

الوسيط
في شرح القانون المدني

المجلد السابع

المجلد الثاني

عقود الغرر

عقود المفارمة والرهن والمرتب مدى الحياة

وعقود التأمين

ولر

لعمارة التراب العربي

جمعية - لبنان

الوسيط في شرح القانون الملحق

(٧)

المجلد الثاني

عقود العكس

عقود المفامرة والرهان والمرتب مدى الحياة

وعقود التأمين

تأليف

عبد الزاق أحمد السنهوري

دكتور في العلوم القانونية ودكتور في العلوم السياسية والاقتصادية
ودبلوماسي من معهد القانون الدولي بجامعة باريس

١٩٦٤

دار احياء التراث العربي
بيروت

عقود الغرر

المقامرة والرهان

(*)

تمهيد

٤٨٤ - التعريف بالمقامرة وبالرهان والتمييز بينهما : المقامرة (jeu) عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع ، إذا خسر المقامرة ، للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر يتفق عليه . والرهان (pari) عقديتتعهد بموجبه كل من المتراهنين أن يدفع ، إذا لم يصدق قوله في واقعة غير محققة ، للمتراهن الذي يصدق قوله فيها مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر يتفق عليه (١).

(٥) مراجع : ترولون في عقود الفرر سنة ١٨٤٥ - بون في العقود الصغيرة ١ سنة ١٨٦٧ - لوران ٢٧ - هيك ١١ - جيوار في عقود الفرر سنة ١٨٩٣ - بودرى وقال في عقود الفرر الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ - أوبرى ورو وإسبان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ - بيدان ١٢ مكرر - بلانيول وريبير وبيسون ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ - Pillette في المقامرة والرهان سنة ١٨٦٣ - Frère-jouan du Saint في المقامرة والرهان من النواحي المدنية والجنائية والنظامية سنة ١٨٩٣ - Delest في المقامرة ونظام ألعاب القمار رسالة من باريس سنة ١٩٢٥ - Arexy في ألعاب الحظ والتصيب والرهان الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٧ - Theodoresco في المقامرة والرهان رسالة من باريس سنة ١٩٣١ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ - كولان وكابيتان ودى لامورنديير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ - جوسران ٣ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ - أنسيكلويدى دالوز ٣ سنة ١٩٥٣ لفظ Jeu-Parì .

محمد كامل مرسى في العقود المسماة : المقامرة والرهان سنة ١٩٤٩ - حمدى عبد الخيد في طبيعة الديون الناشئة عن المقامرة (المحامة ٤ ص ١٨٩ - ص ١٩٥) - أنطون شكرى نور في ديون المقامرة والمراهنة (المحامة ١٠ ص ٨٠٠ - ص ٨٠٩) - Lamha في ألعاب الحظ (مصر المعاصرة ٢ ص ٣٩٣ - ص ٤٠٨) - شميل في المقامرة والرهان (جازيت ١٢ ص ١٤٣ - ص ١٤٤) - L.Barde في المقامرة والرهان في القانون المصرى المختلط (جازيت ٢٤ ص ٣٦٩ - ص ٣٧١) .

وفى إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الخبعت المدينة فيما تقدم .

(١) ويجب أن تكون الواقعة غير المتفق عليها في الرهان أجنبية عن حالة المتراهنين بحيث لا تحمله خسارة أو تجلب لهم كسباً . فإذا اتفق وارثان على أن أيا منهما يوصى له المورث يدفع للآخر الذى لم يوص له مبلغاً من المال ، لم يكن هذا الاتفاق رهاناً ، بل هو تأمين وهو جائز (بودرى وقال فقرة ١٧ - Frèrejouan du Saint فقرة ١٥٥ - أنسيكلويدى دالوز ٣ لفظ Jeu-Parì فقرة ٦ - بورديو ٤ فبراير سنة ١٨٣٣ سيريه ٣٤ - ٢ - ٢٤) .

ويتبين من ذلك أن المقامرة توافق الرهان في أن حق التعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محققة ، هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان . ولكن المقامرة تفارق الرهان في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة ، أما المتراهن فلا يقوم بأى دور في محاولة تحقيق صدق قوله (١) .

ونضرب أمثلة توضح ما تقدم . كثيراً ما تقع مباراة في ألعاب الورق ، كالپوكر والبكارا والكونكان والبريدج ، أو غيرها من الألعاب كالشطرنج والطاولة والدومينو . كما تقع المباراة في الألعاب الرياضية ، كالجرى والقفز والكرة والتنس والجولف والراكيت والبيارد والمصارعة والملاكمة والمبارزة . في كل هذه المباريات قد يتفق المتبارون على أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال (٢) . هذا الاتفاق هو عقد مقامرة ، لأن كلا من المتعاقدين قد اشترك في المباراة وبذل كل جهده في اللعب ، فقام بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التي يقامر عليها وهي أن يكون هو الكاسب . أما إذا تراهن عدد من الناس يشهدون اللعب ، ولكنهم لا يشتركون فيه ، على من يكون الكاسب من اللاعبين ، فذلك هو الرهان . لأن أحداً منهم لم يقم بأى دور في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التي يراهن عليها ، وهي أن يصدق قوله فيمن يكسب اللعب . وهناك حالات واضحة لا يمكن إلا أن تكون مقامرة أورهاناً ، فالمتبارون

= وكل من المقامرة والرهان عقد ، فالدين ينشأ إذن من عقد . أما إذا نشأ من محل غير مشروع ولو كان في مناسبة المقامرة أو الرهان ، كما إذا جرح شخص شخصاً آخر عمداً في مباراة رياضية ، فإن الدين لا يعتبر دين مقامرة أو رهان ، وتجوز المطالبة به (بودرى وقال فقرة ٣٩) .
 (١) بودرى وقال فقرة ١٣ - بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٠ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٩٢ - كولان وكايتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٣٣٠ - جوسران ٢ فقرة ١٣٨١ - أنسيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ Jeu-Parى فقرة ٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٦ - وانظر في معايير أخرى للتمييز بودرى وقال فقرة ١٢ .

(٢) أما إذا كانت المباراة خالية من الكسب المادى ، كأن كانت المباراة في ذاتها إظهاراً للمهارة أو التمرين أو للتسلية ، فإنها لا تكون مقامرة بل تكون مباحة ، أي كان اللعب للذى تجرى فيه المباراة ، سواء كان من ألعاب المهارة (jeux d'adresse) كالبريدج والشطرنج والطاولة والدومينو والتنس والجولف والكرة والبياردو ، أو كان من ألعاب الحظ (jeux de hasard) كالپوكر والكونكان ، وسواء كان اللعب في مكان خاص أو في مكان عام .

في ألعاب الورق وفي الألعاب الأخرى التي تقدمت الإشارة إليها مقاميرن .
والذين يعينون شخصاً من المتبارين في سباق الخيل أو في الرماية على أنه هو
الذي سيكسب المباراة متراهنون . ولكن هناك حالات أخرى يدق فيها
التمييز بين المقامرة والرهان . فمن يشتري ورقة نصيب يغلب أن يكون متراهناً
لا مقامراً ، لأنه لا يقوم بأى دور في محاولة أن يجعل الورقة التي اشتراها هي
الكاسبة . ومثله من يشترك في لعبة الروايت ، إذ هو لا يقوم بأى دور في
محاولة جعل الرقم الذي اختاره في اللعب هو الرقم الكاسب ، فهو إذن متراهن
لا مقامر . ومن يضارب على الصعود أو على النزول في البورصة ، فيبرم
عقوداً آجلة على أن يتقاضى الفروق أو يدفعها ، يغلب أن يكون متراهناً
لا مقامراً ، لأنه وإن حاول التنبؤ بالصعود أو بالنزول فضارب على أساس
هذا التنبؤ إلا أنه لم يقم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الصعود أو النزول الذي
ضارب عليه . ومع ذلك فقد درج الناس على أن يسموا المضاربة في البورصة
مقامرة .

على أنه حتى في الحالات التي يدق فيها التمييز بين المقامرة والرهان ، لا تكاد
توجد أهمية عملية لهذا التمييز ، فأحكام المقامرة في الكثرة الغالبة هي نفسها
أحكام الرهان . ولا يكون هناك فرق في الحكم بين المقامرة والرهان إلا إذا
نص القانون على ذلك ، كما فعل في إباحة المقامرة - وقد سماها النص
(م ١/٧٤٠ مدني) رهاناً خطأ - بين المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية
وفي تحريم الرهان على هؤلاء المتبارين ، وسيأتي تفصيل ذلك^(١) .

٤٨٥ - فصائص عقود المقامرة والرهان : وعقد المقامرة أو الرهان

يجمع الخصائص الآتية :

أولاً - هو عقد رضائي . فلا يشترط في انعقاده إلا توافق الإيجاب
والقبول بين المقامرين أو المتراهنين ، دون حاجة إلى شكل خاص . وتشترط
الأهلية الكاملة لصحة التراضي في الأحوال التي يجيز فيها القانون عقود
المقامرة والرهان ، فالقاصر إذا قامر أو راهن في هذه الأحوال يكون عقده
قابلاً للإبطال لمصلحته . وتسرى القواعد العامة في الإثبات ، فإذا شارك

(١) انظر مايل فقرة ٥٠٧ .

شخص شخصاً آخر في ورقة نصيب ، فإثبات هذه الشركة يخضع للتواعد العامة ، ولا يجوز إثبات الشركة فيما يجاوز عشرة جنهات إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها ، والعبارة في ذلك بقيمة الحائزة لابشمن الورقة .

ثانياً - وهو عقد ملزم للجانبين . ذلك أن كلا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان . فهو إذن عقد ملزم للجانبين عند تكوينه . أما عند التنفيذ ، إذا كانت المقامرة أو الرهان بين شخصين ، فأحدهما هو الذي يخسر ، ويكون العقد ملزماً له وحده دون الآخر (١) .

ثالثاً - وهو عقد احتمالي ، أو من عقود الغرر كما عنون الباب الرابع من الكتاب الثاني من القسم الأول من التقنين المدني (٢) ، وهو الباب الذي ينظم المقامرة والرهان وغيرهما من عقود الغرر : المرتب مدى الحياة وعقد التأمين . ذلك لأن عقد المقامرة أو الرهان عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ أو القدر الذي أعطى ، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق ، هو الكسب فيعرف القدر الذي أخذ ، أو الخسارة فيعرف القدر الذي أعطى (٣) .

رابعاً - وهو من عقود المعاوضة ، وأكثر العقود الاحتمالية تكون من عقود المعاوضة ، ولو أن عقد التبرع قد يكون احتمالياً (٤) . والسبب في أنه من عقود المعاوضة أن المقامر أو المتراهن ، إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل تعرضه للخسارة ، وإذا خسر شيئاً فذلك في مقابل احتمال الكسب . فهذا

(١) بودرى وقال فقرة ١٢ ص ٥ .

(٢) وقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية ما يأتي : « عنوان هذا الباب في المذكرة الإيضاحية : في العقود الاحتمالية . وقد غيرت لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ اصطلاح العقود الاحتمالية بعقود الغرر ، لأنه يستعمل في الفقه الإسلامي لأداء المعنى ذاته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٠٠ هامش ١) .

(٣) ولكنه ليس بعقد معلق على شرط واقف ، فالعقد المعلق على شرط واقف يتوقف وجوده ذاته على تحقق الشرط ، أما العقد الاحتمالي فعقد محقق الوجود ، وغير المحقق فيه هو من المتعاقدين هو الذي يكسب ومن هو الذي يخسر (كولان وكايبتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٤٩) .

(٤) انظر الوسيط ١ فقرة ٦٣ .

الاحتمال (aléa) في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد^(١).

٤٨٦ — التنظيم التشريعي للمقامرة والرهان : لم يشتمل التقنين المدني

القديم على نص في المقامرة والرهان . فترك الأمر في عهد هذا التقنين للقضاء . وكان القضاء يطبق أحكام القانون الفرنسي ، فلا يجبر من جهة من خسر في المقامرة أو الرهان عن أداء التزامه ، ولكنه من جهة أخرى لا يجز له إذا أدى التزامه اختياراً دون خداع أو غش أن يسترد ما أداه . وكان القضاء يبيع أيضاً — كما أباح القانون الفرنسي — الألعاب الرياضية التي تقتضى مهارة وحقاً (jeux d'adresse) ، دون الألعاب التي تقوم على الحظ والمصادفة (jeux de hasard) ، فيجبر الخاسر في الألعاب الأولى على أداء ما التزم به ولا يكتفى بمنعه من استرداد ما أداه اختياراً .

ولكن التقنين المدني الجديد حرم المقامرة والرهان تحريماً أبعد مدى مما فعل القانون الفرنسي ومن ورائه القضاء المصري . فأورد نصين ، أبطل في الأول منهما إبطالا صريحاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان . ورتب على هذا البطلان نتائجه القانونية ، فلم يكتف بمنع إجبار من خسر في مقامرة أو رهان على أداء التزامه ، بل أجاز له أيضاً أن يسترد ما أداه من الخسارة ولو أداها اختياراً ، بل ولو كان هناك اتفاق يقضى بعدم جواز الاسترداد . وله أن يثبت بجميع الطرق أنه أدى الخسارة ، ويدخل في ذلك البيئة والقرائن ، ولو كانت الخسارة التي أداها تزيد على عشرة جنيهات . واستثنى التقنين المدني الجديد ، في النص الثاني ، من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية ، إذ هي ألعاب نافعة للصحة وتقتضى حذقاً ومهارة . فأجاز لمن كسب في المباراة أن يجبر من خسر على أداء مقدار ما التزم به . على أن يكون للقاضي تخفيض هذا المقدار إذا كان مبالغاً فيه . كما استثنى أيضاً ما رخص فيه القانون من أوراق النصب^(٢) .

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٦٣ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد : « حرم المشروع المقامرة تحريماً مطلقاً من تحريم التقنين الفرنسي . فكل اتفاق عن مقامرة أو رهان يكون باطلاً . وبسبب من حصره في المقامرة ، وله أن يشبه التمتع بجميع الطرق . أما التمييز الفرنسي فهو مع حصره في المقامرة »

٤٨٧ - فظة البحث: والأصل ، كما قدمنا ، تحريم عقود المقامرة والرهان فهي باطلة لمخالفتها للآداب والنظام العام . ولهذا الأصل استثناءات تصح فيها هذه العقود . فنبحث أولاً القاعدة العامة ، ثم الاستثناءات .

= يسترد ما دفع إلا إذا كان هناك غش من الطرف الآخر ، وهذا من شأنه أن يضعف من أثر تحريم المقامرة ، فإن المقامرين يعتبرون دين القمار متعلقاً بالشرف ويحتمون دفعه في مدة وجيزة ، فإذا ما دفع لا يسترد . واستثنى المشروع من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية إذا كان الرهان بين المتبارين أنفسهم ، ولكنه أعطى الحق للقاضي في تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغاً فيه . واستثنى كذلك ما رخص فيه القانون من أوراق النصيب (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٠) .

الفصل الأول

القاعدة العامة : تحريم المقامرة والرهان

٤٨٨ - نص قانوني : تنص المادة ٧٣٩ من التقنين المدني على ما يأتي :

- ١ - يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .
 - ٢ - ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ماخسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق^(١) .
- ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، وكان القضاء في عهد هذا التقنين يجرى ، كما قدمنا ، أحكام التقنين المدني الفرنسي ، فلا يجبر من خسر على أداء ما خسره ، ولكن لا يبيح له استرداد ما أداه . ولما كان نص التقنين المدني الجديد يعتبر من النظام العام ، فإنه يسرى بأثر فوري من وقت نفاذه . فن خسر في مقامرة أو رهان ودفع ما خسره قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لا يجوز له أن يسترد ما خسره ، تطبيقاً لما جرى عليه العمل في عهد التقنين المدني القديم . أما إذا كان قد دفع ما خسره في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك ، فإنه يستطيع أن يسترد ما دفعه طبقاً لأحكام التقنين المدني الجديد ، حتى لو كانت المقامرة أو الرهان وكانت الخسارة فيهما سابقتين على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٢٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . فيما ، أن مدة الاسترداد في المشروع التمهيدى كانت سنة واحدة بدلاً من ثلاث سنوات . وفي لجنة المراجعة جعلت مدة الاسترداد ثلاث سنوات ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٧١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٣٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ فقرة ٣٠١ - ص ٣٠٢) .

(٢) ويمكن القول ، حتى من غير الانتحاء إلى فكرة النظام العام والأثر الفوري المترتب عليها ، بأن الواقعة التي هي مصدر الاسترداد إنما هي واقعة الدفع . إذ يترتب عليها استرداد ما دفع وفقاً لقاعدة استرداد ما دفع دون حق . فالعبارة إذن بوقت دفع الخسارة ، فإذا كان هذا الوقت =

وية نبل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٧٠٥ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٣٩ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٧٥ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ١٠٢٤ و ١٠٢٦ (١) .

ويخص من النص أن عقود المقامرة والرهان باطلة ، ويترتب على هذا البطلان أن من خسر في المقامرة أو الرهان لا يجبر على دفع ما خسره ، وإذا دفع الخسارة ولو من تلقاء نفسه جاز له أن يسترد ما دفع . فهناك إذن مسائل ثلاث نبجها على التعاقب : (١) بطلان المقامرة والرهان . (٢) عدم الإجبار على الدفع . (٣) استرداد ما دفع .

§ ١ - بطلان المقامرة والرهان

٤٨٩ - سبب البطلان : تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٣٩ مدني

= هو ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أوبعد ذلك ، فإن النتائج التي تترتب على هذا الدفع تكون خاصة لأحكام التقنين الجديد ومن ثم يجوز الاسترداد . أما إذا كان هذا الوقت سابقاً على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فإن النتائج التي تترتب على الدفع تكون خاصة لتقاليد التقنين القديم ومن ثم لا يجوز الاسترداد .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٠٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٣٩ : ١ - يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان . ٢ - ومع ذلك لا يجوز استرداد ما دفع طوعاً لأداء ديون المقامرة والرهان ، إلا إذا كان من قام بالدفع قاصراً . (وتختلف أحكام التقنين الليبي عن أحكام التقنين المصري في أنه لا يجوز في التقنين الليبي لمن خسر أن يسترد ما أده من الخسارة إلا إذا كان قاصراً ، وهذا بخلاف التقنين المصري . والتقنين الليبي يتفق في الحكم مع التقنين الفرنسي ومع ما جرى عليه العمل في عهد التقنين المصري القديم) .

التقنين المدني العراقي م ٩٧٥ (موافق ، فيما عدا أن مدة الاسترداد في التقنين العراقي هي

سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات في التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٢٤ إن القانون لا يجوز حق المدعاة في شأن دين المقامرة

أو أداء بدل المراهنة .

م ١٠٢٦ : لا يحق للخاسر أن يسترد ما دفعه اختياراً في لعب أو مراهنة خاليتين من كل غش .

(وتختلف أحكام التقنين اللبناني عن أحكام التقنين المصري في أنه لا يجوز في التقنين اللبناني

لمن خسر أن يسترد ما أده من الخسارة ، بخلاف التقنين المصري . والتقنين اللبناني يتفق في هذا

مع التقنين الفرنسي ومع ما جرى عليه العمل في عهد التقنين المدني القديم) .

فما رأينا : « يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان » . فعقد المقامرة أو الرهان عقد باطل بطلانا مطلقا ، لمخالفته للآداب والنظام العام^(١) . هو مخالف للآداب ، لأن المقامر أو المتراهن يقوى في نفسه الإثراء لا عن طريق العمل والكد ، بل عن طريق المصادفة . ثم إن عقد المقامرة أو الرهان مخالف للنظام العام ، فإن الثروات التي يتداولها المقامرون والمتراهنون ، وكثيرا ما ينجم عن تداولها خراب بيوت عامرة والعصف بأسر آمنة تلقى في الحضيض من وهدة الفقر ، ليست بالثروات التي يقوم تداولها على العمل والإنتاج . فالمقامر أو المتراهن لا يعمل ولا ينتج ، بل يختطف مالا لم يبذل جهدا مشروعاً في كسبه . ولو أن مجتمعا انصرفت الناس فيه إلى المقامرة والرهان دون غيرها من الأعمال ، لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئا ، ولاقتصر الأمر على أن تنتقل الثروة دون أن تزيد من يد إلى يد ، لالفضل العمل فيمن كسب ، بل لمجرد الحظ والمصادفة . والمقامر ينصرف عن العمل المنتج ، وتتأصل في نفسه كالمراي غريزة الجشع . وإذا كان المراي يعتمد على استغلال حاجة الناس ، فإن المقامر يعتمد على حسن طالعهم ومواتاة الحظ له .

على أن القانون ، إذا آتس خيراً في بعض ضروب المقامرة أو الرهان ، أحلها . كما فعل عند ما أباح المباراة في الألعاب الرياضية ، وأجاز للفائز الكسب المادي تشجيعاً لهذه الألعاب النافعة ولكي يكون هناك حافز للتفوق فيها . وكما فعل عند ما رخص في النصيب للجمعيات الخيرية ، حتى يوفر لها مورداً من المال تنفق منه في أعمال الخير . وسنبحث ذلك تفصيلاً فيما يلي .

٤٩٠ — ما يترتب على البطالة — الجزء المدنى : ويترتب على بطلان عقد

المقامرة أو الرهان جزاؤه المدنى ، وهو ألاّ ينتج العقد أثراً ، وهذا من ناحيتين . الناحية الأولى هي أن من خسر في مقامرة أو رهان لا يلتزم بشيء ، فلا يجبر على دفع الخسارة لمن فاز . وإذا رفع هذا الأخير عليه دعوى يطالبه بالوفاء ، كان له أن يدفع هذه الدعوى ببطلان العقد ، وهذا ما يسمى بدفع المقامرة

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع اتمهيدى في هذا المعنى : « المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ ، لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلاً لمخالفته للآداب والنظام العام ، والبطلان مطلق لا ترد عليه الإجازة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠١) .

(exception de jeu) . والناحية الثانية هي أن من خسر ، لو أنه دفع خسارته ملوعاً عن بينة واختيار ، كان له مع ذلك أن يسترد ما دفع ، إذ أن عقد المقامرة أو الرهان باطل لا يلزمه بشيء ، فيكون قد دفع ما هو غير مستحق في ذمته ، فيسترده بدعوى استرداد ما دفع بغير حق .

والناحية الأولى واضحة من النص صراحة على بطلان عقد المقامرة أو الرهان في الفقرة الأولى من المادة ٧٣٩ من التقنين المدني الجديد . وكان القضاء ، في عهد التقنين المدني القديم ، يجري أيضاً حكم البطلان فلا يجوز الإكراه على دفع الخسارة ، وذلك دون نص اعتماداً على تطبيق القواعد العامة في العقود المخالفة للآداب والنظام العام^(١) . أما التقنين المدني الفرنسي فينص صراحة في المادة ١٩٦٥ منه على أن القانون لا يخول أية دعوى في دين المقامرة أو في دفع الرهان^(٢) .

والناحية الثانية واضحة أيضاً من النص عليها صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٧٣٩ من التقنين المدني الجديد . وهي بعد ليست إلا تقريراً للقواعد العامة في العقود الباطلة وفي استرداد ما دفع دون حق . ولكن التقنين المدني الفرنسي لا يقرها ، إذ هو ينص في المادة ١٩٦٧ منه على أنه لا يجوز في أية حال لمن خسر أن يسترد ما دفعه مختاراً ، ما لم يكن هناك في جانب من كسب

(١) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ - ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت ٢٠ رقم ١٩ ص ٩ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز إبداء الدفع الخاص بالمقامرة تطبيقاً للمادة ١٤٨ من التقنين المدني المختلط التي تشترط لصحة الالتزام أن يكون السبب ثابتاً وجائزاً قانوناً ، بالرغم من أن المشرع المختلط لم ينقل المادة ١٩٦٥ من التقنين المدني الفرنسي (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ الهامة ١٠ رقم ٣٩٦ ص ٧٩٠) . وقضى بأن المقامرة ، ولو لم يحرمها القانون تحريماً صريحاً ، هي مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالتمهد الذي يبني على مجرد المقامرة ليس له إذن من سبب صحيح ، ويجب اعتباره باطلاً ، وللمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتمهد هو القمار ، بل يمكن أن يستنتج مثل هذا من قرائن الأحوال (طنطا الجزئية أول أبريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٧ ص ١٧٨) . وانظر جرانمولان في المقود فقرة ٨٥٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٣ .

(٢) ومن هنا سمي دين المقامرة بدين الشرف (dette d'honneur) ، إذ لا يلتزم المدين فيه بالدفع إلا بإيمانه من ضميره (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣١٩٣) .

غشى أو خداع أو احتيال . وتبع القضاء المصرى ، فى عهد التقنين المدنى القديم ، أحكام التقنين المدنى الفرنسى فى ذلك .
وستكلم فى كل من الناحيتين تفصيلا فيما يلى .

٤٩١ - الجزاء الجنائى : على أن القانون لم يقتصر على الجزاء المدنى ، بل جاوزه إلى العقوبة الجنائية ، سواء فى تقنين العقوبات أو فى اللوائح الإدارية .
فى تقنين العقوبات عقد بابا خاصا « بألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالتمرة المعروف باللوثيرى » ، أورد فيه مادتين : المادة ٣٥٢ والمادة ٣٥٣ .
وتنص المادة ٣٥٢ على أن « كل من فتح محلا لألعاب القمار والنصيب ، وأعدده لدخول الناس فيه ، يعاقب هو وصيارف المحل المذكور^(١) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيا مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التى توجد فى المحلات الجارية فيها الألعاب المذكورة » . وتنص المادة ٣٥٣ على ما يأتى : ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً كل من وضع للبيع شيئاً فى التمرة المعروفة باللوثيرى بدون إذن الحكومة ، وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى التمرة » . ويلاحظ أن من تعاقبه المادة ٣٥٢ عقوبات ليس هو المقامر نفسه ، بل هو من يدير محلا عاماً للمقامرة^(٢) ، أما المقامر فعليه الجزاء المدنى الذى قدمناه ، إلى جانب مصادرة النقود الجارية عليها المقامرة لجانب الحكومة كما تقضى المادة ٣٥٢ عقوبات^(٣) . أما الذى تعاقبه المادة ٣٥٣

(١) دائرة النقص الجنائى ٥٠ مارس سنة ١٩٢٣ الهامة ٣ رقم ٣٩٢ ص ٤٩٢ - استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢١١ .

(٢) وقد قضى بأنه يشترط أن يكون المحل معداً لدخول الناس فيه عامة ، سواء أكان المحل حائوتاً أم منزلاً أم نادياً أم متخذاً فى محل عمومى كالمقاهى والبارات (مصر اكنية الوطنية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ الهجعة الرسمية ١٨ رقم ٥٣ ص ٩٢) . ولا يعتبر النادى محلا عاماً إلا إذا كان مفتوحاً للجمهور ، فلا يكون محلا عاماً النادى الخاص الذى يكون الدخول فيه مقصوراً على المشتركين (دائرة النقص الجنائى ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٣ ص ٦) - ويمكن اعتبار المسكن الخاص محلا عاماً معداً للعب القمار ، إذا كان صاحبه قد أعد جميعه أو غرفة أو مكاناً منه أو من ملحقاته لهذا اللعب ، وجعله متاحاً لدخول الناس فيه لهذا الغرض (دائرة النقص الجنائى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ الهامة ٩ رقم ٣٩٣ ص ٤٩٣) .

(٣) وتشمل المصادرة ، كما تقول المادة ٣٥٢ عقوبات . الأمتعة التى توجد فى المحلات -

حقوقات فهو من يبيع شيئاً بطريق النصب ، ويتراهن الناس على هذا الشيء يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً من المال ، ويأخذ الفائز الشيء بهذا المبلغ الصغير ويخسر الباقيون ما دفعوه من المال . وجمهور المتراهنين لا يعاقبون ، حتى من فاز منهم بالشيء ، ولكن تصادر أموالهم الذي قدموها للرهان كما يصادر الشيء ذاته . أما اللوائح الإدارية فهي القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية^(١) ، والمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم^(٢) . والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية تنص المادة ١٩ منه على أنه لا يجوز في المحال العمومية أن يترك أحد يلعب بألعاب القمار على اختلاف أنواعها ، كالعاب البكاراه ولعبة السكة الحديد (شيان دى فبر) واللانسكينيه (lansquenet) والواحد والثلاثين والثلاثين والأربعين والفرعون والپوكر^(٣) والروليت ولعبة الكرة (البول) وما كبتة

= الجارى فيها اللعب . وقد قضى بأن المصادرة لا تقتصر على الأمتعة الموجودة في الغرف المدة لعب فقط ، بل تشمل أيضاً الأمتعة التي توجد بالغرف الأخرى من المنزل المخصص لليسر (دائرة النقض الجنائي ٣ فبراير سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٣ ص ٩١) .

(١) وقد حل هذا القانون محل القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٤ ، وهذا كان قد حل محل الأمر العالي الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩١ . وقد أدخل على قانون سنة ١٩٤١ تعديلات عدة بتشريعات مختلفة (انظر في ذلك أحمد سمير أبوشادي ونعيم عطية فهرس التشريعات سنة ١٩٦١ ص ١٩٦ - ص ١٩٨ - وانظر في نفس المرجع الإشارة إلى القرار الصادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بتعيين الألعاب التي تعتبر من ألعاب القمار والتي لا تجوز مزاولتها في الأندية إلا بترخيص ، وإلى القرار الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٥٥ بإضافة بعض ألعاب أخرى إلى ألعاب القمار ، وإلى القرارين رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ باعتبار بعض ألعاب أخرى من ألعاب القمار : فهرس التشريعات ص ١٧٥) .

(٢) وهناك أيضاً القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، وسنعود إليهما عند الكلام في النصب وفي سباق الخيل والرماية وصيد الحمام .

(٣) وكانت التشريعات السابقة على قانون سنة ١٩٤١ تمنع الألعاب المترتبة على مجرد المصادفة (pur hasard) ، فاختلف القضاء في لعبة البوكر ، هل تدخل في هذه الألعاب أم هي لعبة لا ترتب على مجرد المصادفة والمهارة فيها دور كبير . فذهبت محكمة الاستئناف المختلطة (١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٣٦) إلى الرأي الثاني ، وأخذت دائرة النقض الجنائية بمحكمة الاستئناف الوطنية (٢١ مايو سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٦ رقم ١ ص ٢) بالرأي الأول . وقد أدرج قانون سنة ١٩٤١ ، كما نرى ، البوكر صراحة ضمن الألعاب المنوعة . على أن محكمة الاستئناف المختلطة في حكم آخر (٢٨ يونيو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٥٠) أخذت هي أيضاً بالرأي الأول .

الخيول الصغيرة والكونكان وما شابه ذلك من أنواع اللعب^(١) - وكذلك لا يجوز في تلك المحال أن يترك أحد يلعب بأية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور كالآلات الميكانيكية المعروفة باسم الألعاب الأمريكية، أو أن توضع في المحال آلات لتلك الألعاب - ولوزير الداخلية أن يعلن بقرار يصدره أن لعبة معينة تعتبر من ألعاب القمار أو من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور. وبعد القانون مستغل المحل العام ومديره ومباشر أعماله وكل من ارتكب المخالفة من الأشخاص التابعين له مسئولين عن المخالفة، وعقوبة المخالف الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين، وبمحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على شهرين، ويجب الحكم بالإغلاق مدة ثلاثة أشهر إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين. ويجوز الأمر بتنفيذ الإغلاق فوراً ولو مع المعارضة أو الاستئناف (المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ من القانون). والذي يعاقب هنا أيضاً ليس هو المقامر نفسه، بل هو صاحب المحل العام ومستخدمو هذا المحل الذين تركوا الشخص يقامر في محل عام. وقد قدمنا أن المادة ٣٥٢ عقوبات تعاقب من يدبر محلا عاما للمقامرة، أما هنا فالمحل العام لا يدار للمقامرة كغرض أصلي على سبيل الدوام، بل هو محل عام لم يعد في الأصل للمقامرة، كقهى أو حانة أو كاباريه أو فندق، ولكن المشرفين عليه يتركون المقامرين يقامرون فيه دون أن يمنعهم من ذلك^(٢).

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان كل ما جاء بالحكم المطعون فيه أن ضابط المباحث دخل القهى ووجد بعض أناس يلعبون لعبة السيف، ولم تبين المحكمة أن هذه اللعبة من ألعاب القمار التي يجب أن يغلب للكسب فيها حظ اللاعبين مهارتهم، فإن الحكم يكون قاصراً (نقض جنائى ٣ يناير سنة ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ٥ ص ٤). وانظر استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٩٧ (لم تبين المحكمة في أسباب حكمها ما إذا كانت لعبة الكونكان من ألعاب الحظ أو من ألعاب المهارة). وقرب استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٣٥.

(٢) مصر الكلية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية ١٨ رقم ٥٣ ص ٩٢ - استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧١ - وقد قضى بأن صاحب المحل العام يعاقب على مجرد ترك الغير يلعب القمار في محله مطلقاً بدون أى قيد، سواء كان لعب القمار هو على ثمن المشروب أو على أى مبلغ من النقود، ولو لمجرد التسلية، لأن غرض الشارع من منع القمار في المحال العمومية إنما هو مجرد المحافظة على النظام والراحة العمومية. أما الألعاب التي لم ينص الشارع بنص صريح على أنها من ألعاب القمار، مثل ألعاب الورق غير المنصوص عليها في المادة ١٨ =

وتنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم على أن « بعد متشردا طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعبش ، ولا بعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملاً . ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعبش تعاطي أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها » . فهنا تنصب العقوبة مباشرة على المقامر ، ومن لم تكن له وسيلة للتعبش غير المقامرة يعد متشردا .

٤٩٢ - الفرض للمقامرة أو الرهان : يقع كثيراً أن يفترض المقامر أو المتراهن حتى يتمكن من المقامرة أو الرهان ، ولما كانت المقامرة والرهان مخالفين للآداب والنظام العام كما قدمنا ، فإن الفرض في هذه الحالة يكون سببه غير مشروع ، ومن ثم يكون باطلاً هو أيضاً كالمقامرة والرهان (١) . ولا يكون المقرض ملتزماً بإعطاء المقامر أو المتراهن مبلغ القرض ، وإذا أعطاه إياه جاز له أن يسترده منه في الحال دون مراعاة لأجل القرض ، ويسترده لا بموجب عقد القرض فإن هذا العقد باطل ، ولكن بموجب قاعدة استرداد ما دفع دون حق .

— من لائحة المحال العمومية ولعب الدومينو والطاولة وغيرها إذا لعبها الزبائن في المحال العمومية بتصد التسلية فلا عقاب (الزقازيق الكلية ١٣ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٣٠٨ ص ٤٤٣) . ولا يكون لنق صفة المحل العام أن يحيط صاحب المحل محله بإجراءات صورية ليؤم أنه ناد خاص ، ما دام يمكن لأي شخص الدخول حتى لو كان واجباً أن يقيد اسمه ولكن دون أن يدفع رسماً، ودون أن تكون هناك إجراءات جدية للعضوية كالترشيح والتصويت وما إلى ذلك (استئناف مخطط ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٣٧ - ١٠ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٩٦ - مصر المختلطة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٦٨ - ٢٧ مارس سنة ١٩٤١ م ٥٢ ص ١٤٤) .

وعلى صاحب المحل عدم أن يراقب المترادين للعمل حتى يستوثق من أنهم لا يقامرون في المحل العام ، وإلا كان مسئولاً جنائياً عن مقامرتهم (مصر المختلطة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٦٩) ، ولكن مجرد الإهمال في المراقبة لا يكفي ، وإن كان يصلح دليلاً على التفاضى من صاحب المحل العام (استئناف مخطط ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٤٢) .

(١) فيعتبر باطلاً بوجه خاص القرض الذي يعطيه أحد المقامرين للمقامر معه حتى يتمكن من الاستمرار في اللعب ، وغنى عن البيان أن سبب القرض هنا معروف من المقرض (استئناف مخطط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٨٠) .

ولكن يجب لبطلان القرض أن يكون المقرض عالماً على الأقل بسبب القرض ، وهو تمكن المقرض من المقامرة أو الرهان . فإذا لم يحسن عالماً بذلك ، كان القرض صحيحاً ، إذ أن السبب غير المشروع لا يبطل العقد إلا إذا كان معلوماً أو ينبغي أن يكون معلوماً من كل من المتعاقدين (١) . فلو فرضنا أن القرض بفائدة ، ولم يكن المقرض عالماً بأن المقرض إنما اقترض للمقامرة أو للرهان ، فإن القرض يكون صحيحاً كما قدمنا ، ويلتزم المقرض بأن يؤدي الفائدة للمقرض في مواعيد استحقاقها ، وأن يرد مبلغ القرض عند حلول الأجل المتفق عليه ، لا بموجب قاعدة استرداد ما دفع بغير حق بل بموجب عقد القرض ذاته .

أما إذا كان المقرض عالماً بسبب القرض ، وأن المقرض إنما اقترض ليتمكن من المقامرة أو الرهان ، فإن القرض يكون باطلا لعدم مشروعية السبب (٢) . وليس من الضروري لبطلان القرض الذهاب إلى أبعد من ذلك ، واشتراط أن يكون المقرض قد قصد أن يمكن المقرض من المقامرة أو الرهان (٣) . ومن باب أولى لا يشترط أن يكون المقرض هو الذى يقامر

(١) جيوار فقرة ٩١ - بودرى وقال فقرة ١٢٦ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٦ ص ٣٨٢ - نقض فرنسى جنائى ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعى ١٩٢٩ - ٤٩٢ .

(٢) استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٥ المحاماة ١٠ رقم ٣٩٦ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ ٤١٠ ص ٣٩٤ - نقض فرنسى ٣٠ مايو سنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ - ١ - ٧٥٣ - ٤ يوليه سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٥٠٠ - نقض فرنسى جنائى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧ دالوز الأسبوعى ١٩٢٧ - ١١٦ - ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعى ١٩٢٩ - ٤٩٢ - ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعى ١٩٢٩ - ٢٨٥ - لوران ٢٧ فقرة ٢٢٠ - بون ١ فقرة ٦٤٧ - جيوار فقرة ٩١ - بودرى وقال فقرة ١٢٧ - وقد لا يقوم الدليل على القصد غير المشروع ، كأن يثبت أن المقرض لم يستعمل القرض فعلاً فى المقامرة ، فيكون عقد القرض صحيحاً (استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٣١ جازيت ٢٢ رقم ٣٧٦ ص ٢٤٩) .

(٣) وهناك من يقول بذلك ، بل ويشترط أن يكون مبلغ القرض قد استعمل فعلاً فى المقامرة أو الرهان ، حتى لو كان المقرض هو إدارة المحل الذى يقامر فيه المقرض (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٢ - ص ١٠٣ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦١ - نقض فرنسى جنائى ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعى ١٩٢٩ - ٤٩٢) .

مع المقرض وقد اتفقا على القرض حتى يمكن المقرض المقرض من المضي في المقامرة معه^(١).

وإذا كان القرض تالياً للمقامرة أو الرهان، وقصد المقرض من الاقتراض أن يسدد خسارته، ففي فرنسا حيث يعتبر سداد الخسارة طوعاً أمراً مشروعاً بحيث لا يجوز استرداد ما دفع كما سبق القول، يصح القرض إذ أن سببه وهو سبب الخسارة يكون مشروعاً^(٢). وفي مصر يجوز للمقامر إذا دفع

(١) باريس ٨ فبراير سنة ١٩١٧ دالوز ١٩١٩ - ٢ - ١٧ - بودرى وقال فقرة ١٢٧ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦١ .

وقد فرضنا - في الجزء الأول من الوسيط عند الكلام في نظرية السبب - أن شخصاً يقترض نقوداً من آخر ليقامر بها، وقلنا في هذا الصدد: « فالمقرض قد يجهل الغرض الذي أخذ المقرض النقود من أجله، وفي هذه الحالة لا يمتد بالباعث الذي دفع المقرض إلى التعاقد. وقد يكون المقرض صديقاً للمقرض، عالماً بغرضه، دون أن يقصد بالإقراض تمكين المقرض من المقامرة، وهذه هي مرتبة العلم. وقد يكون المقرض مرابياً يستثمر ماله في إقراض المقامرين، فيكون قد قصد إلى تمكين المقرض من المقامرة، وهذه هي مرتبة المساهمة. وقد يكون المقرض هو الشخص الآخر الذي يقامر المقرض معه، فيتفقان على القرض للاستمرار في المقامرة، وهذه هي مرتبة الاتفاق. فأية مرتبة من هذه المراتب الثلاث يتطلبها القانون حتى يمتد بالباعث؟.. إن أحداً من أنصار النظرية الحديثة لا يشترط وجوب الاتفاق على الباعث فيما بين المتعاقدين. وإنما هم منقسمون بين مرتبة العلم ومرتبة المساهمة. أما القضاة الفرنسي فيكني بمرتبة العلم. والفقه يميز بين المعاوضات والتبرعات، فيتطلب في الأولى مرتبة أهل. ولكن الفقهاء يختلفون في تحديده هذه المرتبة. فيذهب چوسران إلى أنه يكفي أن يكون الباعث في المعاوضات معلوماً من المتعاقدين الآخر. أما في التبرعات.. يمتد بالباعث الذي دفع المتبرع إلى تبرعه سواء كان معلوماً من الطرف الآخر أو كان مجهولاً منه. ويذهب بواجيزان إلى وجوب الوصول إلى مرتبة المساهمة في المعاوضات والاكتفاء بمرتبة العلم في التبرعات. وإذا كان الذي يعيننا في انضباط معيار الباعث هو استقرار التعامل، فالقضاة الفرنسي على حق فيما ذهب إليه من الاكتفاء بمرتبة العلم، سواء كان التصرف تبرعاً أو معاوضة» (الوسيط ١ فقرة ٢٨٣ ص ٤٥٨ - ص ٤٥٩).

(٢) ترولون فقرة ٦٦ وما بعدها - بون ١ فقرة ٦٤٨ - جيوار فقرة ٤٣ وفقرة ٩١ - بودرى وقال فقرة ١٣٠ ص ٦٥ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٣ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ - نقض فرنسي ٤ يولييه سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٥٠٠ - نقض فرنسي جنائي ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٤٩٢ .

ويصح القرض في فرنسا حتى لو علم المقرض بأن الغرض من القرض هو سداد دين مقامرة أورهان (بودرى وقال فقرة ١٣٠ ص ٦٣ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠)، وحتى لو كان المقرض قد اشترك في اللعب (بون ١ فقرة ٦٤٨ - لوران ٢٧ فقرة ٢٢١ - جيوار فقرة ٤٣ - بودرى وقال فقرة ١٣٠ ص ٦٣ - پلانيول وريبير وبيسون -

الحسارة أن يسترد ما دفع ، ولكن ليس هذا معناه فيما نرى أن دفع الحسارة أمر غير مشروع ، بل معناه أن هذا الدفع يكون غير قائم على حق ملزم ومن ثم جاز الاسترداد . لهذا نرى أنه إذا جاز القول إن الاقتراض للمقامرة باطل لأن سبب الاقتراض هو المقامرة وهي أمر غير مشروع ، فإن القول بأن الاقتراض لسداد الحسارة في المقامرة باطل لا يستند إلى أساس ، فليس سداد هذه الحسارة أمراً غير مشروع كما سبق القول . وانقراض إذا سدد بمبلغ القرض خسارته ، ثم أراد استرداد ما دفعه ، كان له ذلك ، وهذا في العلاقة فيما بين المقرض ومن كسب في المقامرة . ولا شأن لذلك في العلاقة فيما بين المقرض والمقرض ، فهذه العلاقة يحكمها عقد القرض ، وهذا العقد لم يشبه بطلان فينعد صحيحاً^(١) .

§ ٢ - عدم الإيجابار على الدفع

٤٩٣ - رهوى البطور والدفع بالبطور : لما كان عقد المقامرة أو الرهان باطلاً ، فإن من خسر لا يلتزم بالحسارة ولا يجبر على دفعها ، إذ العقد الباطل لا يولد التزاماً ولا يترتب عليه أثر . ويستطيع من خسر أن يرفع دعوى بطلان العقد . ولكن الغالب هو أن يتربص حتى يرفع عليه من كسب المقامرة أو الرهان دعوى بطلانها فيها بالوفاء ، وعند ذلك يدفع هذه الدعوى بما يسمى بدفع المقامرة (exception de jeu) ، ويتمسك في هذا للدفع بأن الدين دين مقامرة أو رهان ، ومن ثم لا يلتزم بدفعه لبطلان العقد . وسواء رفع دعوى البطلان أو تمسك في دعوى المطالبة بدفع المقامرة ،

= ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠) . واختلف فيما إذا كان المقرض هو الذي كسب المقامرة ، فرأى يذهب إلى أن القرض يبق مع ذلك صحيحاً لأن المقرض لو دفع الحسارة عن غير طريق القرض لم يجز له الاسترداد في القانون الفرنسي (بودرى وقال فقرة ١٣١ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٠ ص ٥٦٠) ، ورأى آخر يذهب إلى أن القرض يكون باطلاً (ترولون فقرة ٦٧ - Pièrejouis du Saint فقرة ٦٦) . وهذا الرأي الأخير هو الذي يجب الأخذ به في مصر ، لأن دين المقامرة إذا دفع يسترد ، فلوضح الاقتراض من كسب المقامرة امكن ذلك وسيلة لتحايل على عدم استرداد ما دفع .

(١) وبيع ورقة التصيب غير المرخص فيه يكون باطلاً ، ولا يجبر المشتري على دفع الثمن ، ويسترد إذا دفعه (بودرى وقال فقرة ١٣٧) .

فإن له أن يثبت دعواه أو دفعه^(١) ، وأن الدين دين مقامرة أو رهان ، بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ، ولو زادت الحسارة على عشرة جنهات ، لأن العقد غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام^(٢) . فلو قدم خصمه ورقة مكتوبة بالدين ولم يذكر فيها سببه أو ذكر فيها سبب آخر مشروع كقرض ، جاز له أن يثبت أن السبب الحقيقي للدين هو المقامرة أو الرهان بجميع الطرق ، ولا يعترض عليه بأن الدين يزيد على عشرة جنهات ولا بأنه لا يجوز إثبات عكس ما بالكتابة إلا بكتابة مثلها ، وذلك لأن السبب غير مشروع كما سبق القول .

ولما كان دفع المقامرة معتبراً من النظام العام ، فإنه يمكن التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويمكن التمسك به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف^(٣) وأمام محكمة النقض^(٤) ، ويجوز أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها^(٥) .

(١) وعليه هو عبء الإثبات (هيك فقرة ٣٢٠ - بودرى وقال فقرة ١٤٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣) . كذلك على المقرض عبء إثبات أن المقرض كان يعلم أن القرض من القرض هو المقامرة أو الرهان (بودرى وقال فقرة ١٥٠) ، ولا يكفي لإثبات ذلك قرينة أن المقرض هو أمين صندوق نادى المقامرة (السين ١٧ أبريل سنة ١٨٨٩ جازيت دى پاليه ٨٩ - ٢ - ٢٨٩) .

(٢) بودرى وقال فقرة ١٥٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٣ - نقض فرنسى ٤ نوفمبر سنة ١٨٥٧ دالوز ٥٧ - ١ - ٤٤١ - وقد قضى بأن للمدين أن يثبت بشهادة الشهود أن السبب الوحيد للتمهد هو القمار ، بل ويمكن أن يستنتج مثل هذا من قرائن الأحوال (طنطا جزئى أول أبريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٧ ص ١٧٨) - وانظر فى هذا المعنى استئناف مختلط ٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩١ .

(٣) بودرى وقال فقرة ١٤٦ ص ٦٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٣١ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ .

(٤) بودرى وقال فقرة ١٤٦ ص ٦٩ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٣١ - چوسران ٢ فقرة ١٣٨٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ - نقض فرنسى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٥ - ١ - ٢٢٤ - انظر عكس ذلك نقض فرنسى ٢٦ مايوسنة ١٨٨٦ دالوز ٨٧ - ١ - ٣٨٣ .

(٥) جيوار فقرة ٦٣ - بودرى وقال فقرة ١٤٨ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٣ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٣١ - چوسران ٢ فقرة ١٣٨٦ - نقض فرنسى ١٩ يونيو سنة ١٨٥٥ سيريه ٥٦ - ١ - ١٦٢ - ٤ يناير سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٩ - ١ - ٢١ .

ويجوز أن يتمسك بالبطلان وبدفع المقامرة كل من له مصلحة في ذلك .
 فيجوز هذا للمقامر أو المترهن الذي خسر ، وخلفه العام من وارث وموصي
 له بجزء من التركة ، وخلفه الخاص إذا كانت الخسارة واردة على عين انتقلت
 ملكيتها إلى خلف خاص . ويجوز ذلك أيضاً لدائن المقامر أو المترهن الذي
 خسر ، لا فحسب بموجب الدعوى غير المباشرة ، بل أيضاً بطريق مباشر
 حتى يقرر بطلان العقد فلا يزاحمه من كسب في التنفيذ على أموال المدين (١) .
 وبطلان المقامرة والرهان من النظام العام كما قدمنا ، فلا يجوز النزول عنه
 ولا الاتفاق على ما يخالفه (٢) .

كذلك لا يلحق العقد الإجازة . ويترتب على ذلك أن من خسر لا يجبر
 على دفع الخسارة حتى لو أجاز العقد ، لأن الإجازة لا تلحق العقد الباطل .
 والإجازة في أية صورة من صورها - إقرارا كانت أو تعهدا بالدفع أو تحرير
 كميالة أو سند إذني أو شيك - لا تصح . ويعتبر إجباراً على الدفع ، ومن
 ثم لا يصح ، إدماج دين المقامرة أو الرهان في حساب جار ، أو حوالة ،
 أو تجديده ، أو المقاصة به ، أو اتحاد الذمة فيه . ولا تصح كذلك كفالته ،
 أو ضمانه برهن ، أو الصلح عليه ، أو التحكيم فيه . ونستعرض هذه
 المسائل متعاقبة .

٤٩٤ - عدم صحة الإجازة - الإقرار والتعهد بالدفع وتحرير كميالة

أوسند إذني أو شيك : ولما كانت إجازة عقد المقامرة أو الرهان لا تصح
 كما قدمنا ، فإن إقرار من خسر بأن في ذمته ديناً ناشئاً عن هذا العقد ،
 أو تعهده بدفع هذا الدين ولو كتابة ، لا يترتب عليه أى أثر . فلا يؤخذ
 بإقراره ، ولا يلتزم بالوفاء بتعهده ، حتى لو صدر الإقرار أو التعهد بعد
 انقضاء مدة طوالة على المقامرة أو الرهان (٣) .

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٣٢٧ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ .

(٣) نقض فرنسي ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٥ - ١ - ٢٧٥ - بون ١ فقرة

٦٤٣ - جيوار فقرة ٦٥ - بودرى وقال فقرة ١١٧ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٢٨٦

ص ١٠٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٦ - Frèrejourn du Saint

فقرة ١٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع -

ويعدل ذلك ، ويكون باطلا مثله ، أن يحمر الخاسر في اللعب كبيالة أو سنداً إذنياً أو شيكاً بالمبلغ الذي خسره لصالح من كسب .
 فإذا حرر كبيالة أو سنداً إذنياً أو سنداً الحامله ، جاز له أن يدفع الرجوع عليه بهذه الأوراق بدفع المقامرة ، فلا يجبر على الوفاء^(١) . بل جاز له أيضاً أن يسترد هذه الأوراق بدعوى البطلان^(٢) . ولكن إذا ظهرت هذه الأوراق لشخص حسن النية ، لم تجز مواجهته بدفع المقامرة ، طبقاً للقواعد المقررة في تظهير الأوراق التجارية^(٣) ، فإذا أجبر مزخسر على الدفع لحامل الورقة حسن النية كان له أن يرجع بما دفعه على من كسب^(٤) ، بل إن له أن يدخل هذا الأخير ضامناً في الدعوى المرفوعة عليه من حامل الورقة حسن النية^(٥) .

— انتهى في هذا المعنى ما يأتي : « المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ ، لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلاً لمخالفة للنظام العام . والبطلان مطلق لا ترد عليه الإجازة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٠١) .

(١) استئناف مخبط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ - نقض فرنسي ١٢ أبريل سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٤ - ١ - ١٨٠ - ٤ ديسمبر سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٤ - ١ - ٤١٣ - ٢٧ أبريل سنة ١٨٧٠ دالوز ٧٠ - ١ - ٢٥٨ - ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٩ دالوز ٨٠ - ١ - ١٩٧ - ١٢ نوفمبر سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٥ - ١ - ٦٩ - ١ يونيو ١ فقرة ٦٣٩ - جيوار فقرة ٤٥ مكررة و فقرة ٦٩ و فقرة ٨٦ - بودرى وقال فقرة ١١٨ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ .

(٢) روان ١٤ يولية سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٦ - ٢ - ١٦ - ليون ١١ مارس سنة ١٨٥٦ سيريه ٥٧ - ٢ - ٥٢٥ - جيوار فقرة ٧٠ - بودرى وقال فقرة ١٢١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ - Frèrejoun du Safot فقرة ٤٠ .

(٣) نقض فرنسي ٤ ديسمبر سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٤ - ١ - ٤١٣ - ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٩ سيريه ٨١ - ١ - ٤٢١ - باريس ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٢ دالوز ٨٣ - ٢ - ٨١ - ٢٧ يولية سنة ١٨٩٦ دالوز ٩٧ - ٢ - ١٢٢ - جيوار فقرة ٧٢ - بودرى وقال فقرة ١٢٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ - ريبيير في القانون التجاري الطبعة الثانية فقرة ١٨٤٥ - إسكارا في القانون التجاري الطبعة الثانية فقرة ١١٧١ .

(٤) نقض فرنسي ١٢ أبريل سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٤ - ١ - ١٨٠ - ١٦ ديسمبر سنة ١٨٧٩ سيريه ٨١ - ١ - ٤٢١ - باريس ١٦ يناير سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٤ - ٢ - ٥٨٤ - ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٥ Le Droit ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ - بون ١ فقرة ٦٤٢ - جيوار فقرة ٧٢ - بودرى وقال فقرة ١٢٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ .

(٥) نقض فرنسي ١٢ أبريل سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٤ - ١ - ١٨٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٨ ص ٥٥٨ .

وإذا حرر شيكا بمبلغ الخسارة لصالح من كسب ، كان هذا الشيك باطلا ، سواء اعتبرنا الكاسب لم يستوف ما كسب إلا بقبض الشيك أو استوفاه بمجرد تحرير الشيك لصالحه وقبل القبض . ففي الحالة الأولى لا يجوز للكاسب ، ولما يستوف ما كسب ، أن يجبر الخاسر على الوفاء ، ويجوز دفع مطالبته بدفع المقامرة . وفي الحالة الثانية ، إذا اعتبر الكاسب قد استوفى ما كسبه ، لم يجوز له أن يستبقى ما استوفاه وللخاسر أن يسترده (١) كما سنرى .

٤٩٥ - **الدرجات في حساب جبار** : ويتم ذلك بإحدى طريقتين ، إما بأن يدرج الكاسب ما كسب في الحساب الجارى ديناً على الخاسر ، وإما بأن يدرج الخاسر ما خسر في الحساب الجارى حقاً للكاسب . وكلتا الطريقتين لا تجوز . ففي الطريقة الأولى ، إذا أدرج الكاسب ما كسب في الحساب الجارى ديناً على الخاسر ، يكون بذلك قد أجبره على الوفاء بدين مقامرة أو رهان ، وهذا لا يجوز (٢) .

وفي الطريقة الثانية ، إذا أدرج الخاسر ما خسر في الحساب الجارى حقاً

(١) أما في فرنسا فالأمر يختلف ، إذ القانون الفرنسى لا يجيز لخاسر أن يسترد ما وفاه ، ومن ثم لا تجوز مواجهة الخاسر بدفع المقامرة فقد استوفى ما كسب بمجرد تحرير الشيك لصالحه ، فلا يرد ما استوفاه (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٩ : ويشيرون إلى نقض فرنسى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٢ لحصن في Bouteron في الشيك سنة ١٩٢٤ ص ٨٠٢ - وإلى السين ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٥ باندكيت فرانسيز ١٩٠٧ - ٢ - ١١) . وإذا اعتبر الكاسب لا يستوفى ما كسبه إلا بقبض قيمة الشيك ، فهنا أيضاً يرجع الكاسب دون أن يواجه بدفع المقامرة على من سحب عليه الشيك ، إذ ثبت له بمجرد تحرير الشيك لصالحه حق في مقابل الوفاء (provision : انظر في هذا المعنى بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٩ - باريس ١٣ مايو سنة ١٩٠٩ سيريه ١٩١٠ - ٢ - ٢٧٢ . وعلى ذلك يكون الشيك صحيحاً في فرنسا في الحالتين ، ومن ثم إذا سحب الشيك دون أن يكون هناك مقابل للوفاء ، عوقب من حرر الشيك جنائياً . ولكن الكاسب الذى حرر الشيك لمصلحته لا يجد أمامه مقابلاً للوفاء . يستوفى منه حقه ، ومن ثم تجوز مواجهته بدفع المقامرة (نقض فرنسى جنائى ٢٢ يناير سنة ١٩٢٧ دالوز الأسبومى ١٩٢٧ - ١١٦ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٩) .

(٢) نقض فرنسى ٥ يولييه سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٧ - ١ - ١١٧ - ٢٤ يونيو سنة ١٨٨٥ سيريه ٨٩ - ١ - ١٠ - ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩١ - ١ - ٢٠٧ - بودرى وقال فقرة ١١٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ - عكس ذلك باريس ١٦ مارس سنة ١٨٨٢ سيريه ٨٢ - ٢ - ٥٧ - جيوار فقرة ٦٧ مكررة .

للكاسب . يمكن القول أيضاً بأن مجرد إدماج الخسارة في الحساب الجارى لا يعتبر رفاء لها ، فيجوز للخاسر أن يرجع فيما فعل ، وإذا رجع لم يجبر على الوفاء^(١) . وحتى او سلمنا جدلاً أن إدراج الخسارة في الحساب الجارى يعتبر وفاً . فإن الخاسر في القانون المصرى - لافى القانون الفرنسى - يستطيع أن يسترد ما وفاه ، ومن ثم يجوز له أن يعدل عما أدرج من الخسارة في الحساب الجارى^(٢) .

٤٩٦ - المحررة - هواله الحق وهواله الدين : وإذا حول الكاسب دين المقامرة أو الرهان للغير حوالة حق ، كانت الحوالة باطلة ، وأمكن للمحال عليه أى الخاسر أن يدفع مطالبة المحال له بدفع المقامرة ، حتى لو كان قد قبل الحوالة . ذلك أن قبوله للحوالة لا يعتبر إجازة للبطلان إذ البطلان لا تلحقه الإجازة . وقد أجازت المادة ٣١٢ مدنى للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل ، وقد كان له أن يتمسك قبل المحيل بدفع المقامرة ، فيستطيع إذن أن يتمسك بهذا الدفع قبل المحال له ، حتى لو كان هذا الأخير حسن النية لا يعلم أن الحق الذى حول له مصدره المقامرة أو الرهان^(٣) .

أما إذا حول الخاسر دين المقامرة أو الرهان على الغير حوالة دين ، فللمحال عليه - هنا أيضاً - أن يتمسك قبل الكاسب بالدفع التى كان للخاسر أن يتمسك بها (م ٣٢٠ مدنى) ، وقد كان للخاسر أن يتمسك بدفع المقامرة ، فيجوز كذلك للمحال عليه أن يتمسك بهذا الدفع .

٤٩٧ - التجديد^(٤) : أنه إذا كان الالتزام المراد

(١) بودرى وقال فقرة ١١٠ - Frèrejouan du Saint فقرة ٦٤ - عكس ذلك ليون ٢٧ يناير سنة ١٨٨٧ Mon.Jud. Lyon ٣١ مارس سنة ١٨٨٧ .

(٢) ويترتب على ذلك أنه حتى إذا قطع الحساب الجارى المدرج فيه الدين باتفاق بين الطرفين ، فإن الخاسر أن يعدل عن إدراج الخسارة في الحساب الجارى (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٨ سيريه ٩١ - ١ - ٢٠٧ - بودرى وقال فقرة ١١٠ - عكس ذلك نقض فرنسى ١٦ مارس سنة ١٨٩١ سيريه ٩٢ - ١ - ١٠) .

(٣) بودرى وقال فقرة ١٣٥ - ويجوز للمحال له أن يرجع بالضمان على الكاسب (بودرى وقال فقرة ١٣٥ : ولكنهما لا يميزان الرجوع بالضمان إلا إذا كان المحال له حسن النية) .

(٤) انظر الوسيط ٣ فقرة ٤٨٧ ص ٨١٧ .

تجديده مصدره عقد باطل ، فإن هذا الالتزام يكون معدوماً إذا أن العقد الباطل لا ينتج أثراً . فلا يمكن أن يكون هناك تجديد لهذا الالتزام المعدوم . وهذا يصدق في تجديد دين المقامرة أو الرهان ، لأن هذا الدين مصدره عقد باطل ، ويستوى في ذلك أن يكون التجديد بتغيير المحل أو بتغيير المصدر أو بتغيير الدائن أو بتغيير المدين .

فإذا كان التجديد بتغيير المحل ، كما إذا خسر المقامر مبلغاً كبيراً من النقود ، فجدد الدين بأن التزم بنقل ملكية منزل أو شيء آخر غير النقود . فإن التجديد يكون باطلاً لأنه بني على عقد باطل ، ومن ثم لا يجبر الخاسر على نقل ملكية المنزل أو الشيء الآخر ، بل له أن يدفع مطالبة بذلك بدفع المقامرة^(١) .

وإذا كان التجديد بتغيير المصدر ، كما إذا حرر الخاسر للكاسب سنداً وذكر فيه أنه قرض ، وقصد بذلك أن يحدد دين المقامرة أو الرهان فيجعل مصدره قرضاً ، فإنه يستطيع أن يدفع مطالبة بمبلغ القرض بدفع المقامرة ، إذ التجديد وقد بني على عقد باطل يكون باطلاً مثله .

وإذا كان التجديد بتغيير الدائن ، كما إذا اتفق الكاسب والخاسر وشخص ثالث على تجديد دين المقامرة أو الرهان بأن يكون الشخص الثالث هو الدائن مكان الكاسب ، فالتجديد أيضاً باطل ، وللخاسر أن يدفع رجوع الدائن الجديد عليه بدفع المقامرة^(٢) .

وإذا كان التجديد بتغيير المدين ، كما إذا اتفق الكاسب مع شخص آخر على أن يكون هو المدين مكان الخاسر ، فإن التجديد يكون أيضاً باطلاً ،

(١) نفض فرنسي ٥ يولييه سنة ١٨٧٦ دالوز ٧٧ - ١ - ٢٦٤ - ٢٤ يولييه سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٦ - ١ - ٣٥ - ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٠ دالوز ٨٩ - ١ - ١٤٥ - لوران ٢٧ فقرة ٢١٧ - بون ١ فقرة ٦٤٥ - جيوار فقرة ٣٧ وفقرة ٤٥ مكررة وفقرة ٦٧ - بودري وقال فقرة ١٠٢ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ هامش ٥ .

(٢) ويشترط أن يكون الدائن الجديد علماً بأن الدين هو دين مقامرة أو رهان (بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٦ - Frèrejouan dn Saiut فقرة ٦٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ هامش ٥) - انظر عكس ذلك وأن الدائن الجديد يواجه بدفع المقامرة حتى لو كان حسن النية : بودري وقال فقرة ١٠٥ .

وللمدين الجديده أن يدفع رجوع الكاسب عليه بدفع المقامرة^(١) .

٤٩٨ — المقاصة وانحاد الزمة : ولا ينقضى دين للخاسر في ذمة الكاسب بدين المقامرة أو الرهان مقاصة ، فإن الدين الأخير باطل ولا تقع المقاصة بين دين باطل ودين صحيح^(٢) .

وكذلك لو كان الخاسر وارثاً للكاسب ، ومات الكاسب ، فإن دين المقامرة أو الرهان لا ينقضى بانحاد الزمة ، فإن النعمة لا تتحد في دين باطل .

٤٩٩ — الكفالة والضمان برهن : ولا يجوز كفالة دين المقامرة أو الرهان ، إذ أن كفالة الدين الباطل تكون باطلة^(٣) . وإذا وفي الكفيل الدين ، جاز له أن يسترده ممن وفاه إياه^(٤) .

كذلك تقديم رهن ، سواء كان رهناً حيازياً أو رهناً رسمياً ، لضمان دين

(١) وفي القانون الفرنسي يجعلون التجديد بتغيير المدين بمثابة وفاء ، بشرط ألا يكون دين المدين الجديده هو نفسه دين مقامرة أو رهان ، وبشرط ألا يكون المدين القديم قد ضمن المدين الجديده . فإذا توافر هذان الشرطان ، اعتبر دين المقامرة أو الرهان قد وفى بالتجديد ، فلا يجوز استرداده (بودرى وقال فقرة ١٠٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ - Frèrejouis du Saint فقرة ٥٦) . ومهما يكن من أمر ، فإن وفاء دين المقامرة أو الرهان في القانون المصري لا يمنع الاسترداد ، ويترتب على ذلك أنه حتى لو اعتبرنا التجديد بتغيير المدين بمثابة وفاء ، فإن الاسترداد يبقى جائزاً . وهذا ما يجعل القانون المصري يختلف في الحكم عن القانون الفرنسي ، ويكون التجديد بتغيير المدين في القانون المصري هو أيضاً باطل كالتجديد في سائر أنواعه (قارن محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ هامش ٥) .

(٢) نقض فرنسي ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٢٦ S. Chr. - أنجه ١٣ أغسطس سنة ١٨٣١ - حيريه ٣٢ - ٢ - ٢٧٠ - السين ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ La Loi ٦ مارس سنة ١٨٩٩ - يون ١ فقرة ٦٤٣ - جيوار فقرة ٦٦ - بودرى وقال فقرة ١٢٤ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ - Frèrejouis du Saint فقرة ٧٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٤ .

(٣) نقض فرنسي ١٩ يونيو سنة ١٨٥٥ دالوز ٥٥ - ١ - ٢٩٢ - بودرى وقال فقرة ١٣٩ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ .

(٤) أما في فرنسا فلا يجوز له الاسترداد ، بل ولا يستطيع إذا وفى الدين بدون إذن المدين الخاسر الرجوع على هذا الأخير حتى لا يجبره على وفاء دين المقامرة أو الرهان (ترولون فقرة ٧٢ - بودرى وقال فقرة ١٤١ - Frèrejouis du Saint فقرة ٧٤) .

المقامرة أو الرهان ، يكون باطلا . وللراهن أن يسترد مارهنه رهن حيازة^(١) ، وأن يطلب تقرير بطلان الرهن الرسمي وشطب القيد .

٥٠٠ - الصلح والتحكيم : والصلح الواقع على دين مقامرة أو رهان باطل^(٢) ، وقد نصت المادة ٥٥١ مدني على أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . فإذا تصالح الخاسر مع الكاسب هل أن يدفع له مبلغاً من المال هو القيمة التي تصالحا على أن تكون هي مقدار الخسارة ، كان الصلح باطلا ، ولا يجوز للكاسب مطالبة الخاسر بمبلغ الصلح ، ولو دفع الخاسر هذا المبلغ للكاسب جاز له أن يسترده .

وكالصلح التحكيم ، فالتحكيم في دين مقامرة أو رهان باطل^(٣) . ويكون باطلا كذلك التحكيم على أساس أن الدين المطالب به ليس دين مقامرة أو رهان ، إذا ثبت أن الواقع من الأمر هو أن الدين دين مقامرة أو رهان^(٤)

(١) لوران ٢٧ فقرة ٢١٩ - جيوار فقرة ٩٠ - بودرى وقال فقرة ١٤٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ .

(٢) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ - نقض فرنسي ١٧ يناير سنة ١٨٨١ دالوز ٨٢ - ١ - ٣٣٣ - هيك ١١ فقرة ٣٠٩ - جيوار فقرة ٦٦ مكررة - بودرى وقال فقرة ١٣٣ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٤ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ - محمد كامل رسي فقرة ٣٨٢ ص ٣٧٥ .

(٣) نقض فرنسي ٧ نوفمبر سنة ١٨٦٥ سيريه ٦٦ - ١ - ١١٣ - بودرى وقال فقرة ١٣٤ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٧ ص ٥٥٧ - Frèrejouis du Saint فقرة ٧٣ .

(٤) بودرى وقال فقرة ١٣٤ - عكس ذلك Frèrejouis du Saint فقرة ٧٣ . وتأليف شركة يكون النرض منها تقديم نقود للقمارين والمراهنين للمقامرة والرهان باطل ، وكذلك يكون باطلا تأليف شركة يكون النرض منها اقتسام الأرباح والخسائر في المقامرة والرهان (بودرى وقال فقرة ١٤٥) .

وإذا دفع فضول دين المقامرة أو الرهان ، فلا رجوع له على المدين (نقض فرنسي ٣٠ مايو سنة ١٨٣٨ سيريه ٣٨ - ١ - ٧٥٣ - ترولون فقرة ٧٢ - جيوار فقرة ٤٠ مكررة - بودرى وقال فقرة ١٤٣ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٠ ص ١٠٣ هامش ٥) ، ولكن يستطيع أن يسترد مادفعه . وإذا دفع مدين متضامن دين المقامرة أو الرهان ، لم يجوز له الرجوع على المدينين المتضامين الآخرين (Frèrejouis du Saint فقرة ٣٣ - بودرى وقال فقرة ١٤٤) ، ولكن يجوز أن يسترد مادفعه . وإذا وكل شخص شخصاً آخر في أن يقامر أو يراهن نيابة عنه ، كانت الوكالة باطلة . ولكن الوكالة في قبض دين المقامرة أو الرهان صحيحة ، =

§ ٣ - استرداد ما دفع

٥٠١ - عدم جواز استرداد ما دفع في التقنين المدني الفرنسي وفي

عهر التقنين المدني القديم : تقضى المادة ١٩٦٧ مدني فرنسي بأن من خسر لا يجوز له في أية حال أن يسترد ما دفعه مختاراً ، ما لم يكن هناك في جانب من كسب غش أو خداع أو احتيال (dol, supercherie ou escroquerie) e والمقصود من هذا النص أن من خسر في مقامرة أو رهان ودفع ما خسره ، لا يجوز له أن يسترد ما دفع إذا توافر شرطان : (١) إذا كان من كسب لم يلجأ إلى الغش أو الخداع أو الاحتيال حتى يتمكن من الكسب ، فإذا كان قد لجأ إلى شيء من ذلك لم يجز له أن يتقاضى كسباً غير شريف حتى من وجهة نظر المقامرين والمراهنين ، فإذا تقاضى هذا الكسب غير الشريف ولو بمطلق اختيار من خسر وجب عليه رده^(١) . (٢) إذا كان من خسر قد دفع مختاراً ما خسره ، أي دفع وهو على بينة من أمره من أنه غير مجبر على الدفع . فإذا وقع في غلط ، سواء كان الغلط في الواقع كما إذا دفع وريثة الخاسر مبلغ سند صادر من مورثهم دون أن يتبينوا أن الدين الثابت بهذا السند هو دين مقامرة أو رهان^(٢) ، أو كان الغلط في القانون كما إذا دفع الخاسر نفسه ما خسره وهو يعتقد أنه مجبر قانوناً على الدفع أو أن الرهان من النوع المشروع الذي يرخص فيه القانون وهو ليس كذلك^(٣) ، فإنه يستطيع استرداد ما دفعه ، لأنه لم يدفع مختاراً وعن بينة من الأمر بل دفع لأنه كان يعتقد أنه مجبر قانوناً على الدفع . كذلك إذا كان الدفع قد جاء عن طريق الإكراه أو عن طريق التدليس ، فإنه لا يكون دفعاً معتبراً ، إذ لا يمكن القول بأن الخاسر قد دفع مختاراً ، ومن

= ويلتزم الوكيل بقبض الدين على أن يؤدي حساباً للموكل فيسليمه ما قبضه . أما إذا كانت الوكالة في المقامرة أو الرهان وفي قبض الدين أو دفعه ، فالوكالة باطنة في كل ذلك . وقد سبق تفصيل القول في هذه المسألة عند الكلام في الوكالة (انظر آتياً فقرة ٢٣٦) .

(١) انظر في هذا المعنى بودرى وقال فقرة ٩٤ ص ٤٧ .

(٢) بون ١ فقرة ٦٦٠ - جيوار فقرة ٨١ - بودرى وقال فقرة ٩٥ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرتي ٣٨٦ ص ١٠٧ هامش ١٧ (٣) . بلانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٤ - Frèrejouis du Saint فقرة ٢٠ - عكس ذلك ديك ١١ فقرة ٣٣٥

(٣) جيوار فقرة ٨١ - بودرى وقال فقرة ٩٥ - عكس ذلك Frèrejouis du Saint

فقرة ٢١ - Pilette في المجلة العملية ١ سنة ١٨٦٣ ص ٤٤٢ .

ثم يجوز له استرداد ما دفع^(١) . ويتصل بعيوب الدفع من غلط وتدليس وإكراه نقص الأهلية . فيجب أن يكون الخاسر الذي دفع مختاراً ما خسرته أهلاً للدفع ، أى يجب أن تكون له أهلية التصرف فيما دفعه من الخسارة . وتكون له أهلية التصرف فيما دفعه إذا كان كامل الأهلية أى بلغ رشيداً ، أو كانت له أهلية الإدارة بأن كان مأذوناً في إدارة ماله فيجوز له التصرف في ريع هذا المال ودفع الخسارة من الربح الذى يجوز له التصرف فيه لامن رأس المال^(٢) . فإذا لم تكن له أهلية التصرف فيما دفعه ، كان الدفع غير معتبر ، وجاز للخاسر في هذه الحالة أن يسترد ما دفع .

فإذا توافر الشرطان المتقدمين الذكر ، ولم يكن الخاسر ضحية غش في اللعب ودفع ما خسرته مختاراً وهو أهل للتصرف فيما دفعه ، لم يجوز له - بصريح نص المادة ١٩٦٧ من التقنين المدنى الفرنسى - أن يسترد ما دفع^(٣) . وهناك رأى يذهب إلى أن ذلك يرجع إلى أن دين المقامرة أو الرهان هو دين طبيعى (obligation naturelle) ، فيجرى عليه حكم هذا الدين وهو ألا يجبر المدين

(١) جيوارفقرة ٧٧ وفقرة ٨١-بودرى وقال فقرة ٩٤ ص ٤٧ - Frèrejouan du Salut
فقرة ١٩ وفقرة ٢٢ .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٦٢ دالوز ٦٣ - ١ - ٢٥٧ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٦ - ١ - ١١٢ - لوران ٢٧ فقرة فقرة ٢١٠ - بون ١ فقرة ٦٦٠ - جيوارفقرة ٧٨ مكررة - بودرى وقال فقرة ٩٦ - فقرة ٩٨ - أوبرى ورو وإسبان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٤ Frèrejouan du Saint
فقرة ٢٤ - فقرة ٢٥ وفقرة ٢٨

(٣) ويترتب على ذلك أنه لو وضع اللاعب مقدماً على مائدة القمار ، أو في يد شخص ثالث ، ما تمهد بدفعه في حالة الخسارة . ثم خسر ، فإنه يكون قد وفى مختاراً ومقدماً مقدار الخسارة ، ولا يحق له أن يسترد ما وضعه على مائدة القمار ، ولو استرده دون رضا من كسب اعتبر سارفاً لأنه استولى على مالا يملكه وما ليس له حق في استرداده (نقض فرنسى جاني ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ - ١ - ٤٧٢ - أوبرى ورو وإسبان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٨ - بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٤ - بلانيول وريبير وبولانجه ٢ فقرة ٣١٩٤ . كولان وكايتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٣١) . ويترتب على ذلك أيضاً أنه لو خسر شخص في اللعب ودفع الخسارة لمن لعب معه ، لم يستطع أن يستردها ، حتى لو كسب بعد ذلك من لعب معه وطالبه بما كسب فرفض هذا الأخير متمسكاً بالدفع بالمقامرة (رن ٢٥ يناير سنة ١٩٤٩ J.C.P ١٩٤٩ - ٤ - ١٤٠ - أنسيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ Jeu-Parى فقرة ٣٤ - عكس ذلك كار بونيه و مجلة للتقنين المدنى القضائية سنة ١٩٤٩ ص ٥٤٣) .

على الدفع ولكن إذا دفع الدين مختاراً لم يستطع أن يسترده^(١) . ولكن هناك رأى آخر يذهب إلى أن دين المقامرة أو الرهان لا يمكن أن يكون ديناً طبيعياً لأنه غير مشروع لمخالفته للنظام العام ، ولا يجوز أن يقوم التزام طبيعي بمزالف النظام العام . ويعلل أصحاب هذا الرأى عدم جواز الاسترداد بأن الدين غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام ، فإذا دفع المدين الدين وكان عدم المشروعية آتياً من جهته أو هو شريك فيه كما في حالتنا هذه ، لم يستطع أن يسترد مادفع لأنه طرف ملوث لا يجوز له أن يمتنع بغش صدر من جانبه^(٢) . ومن هذا الرأى محكمة النقض البلجيكية وكثير من الفقهاء في فرنسا^(٣) .

وقد أخذ القضاء والفقهاء في مصر في عهد التقنين المدني القديم ، بالرغم من انعدام نص في هذا التقنين يقابل المادة ١٩٦٧ مدني فرنسي ، بالأحكام المتقدمة الذكر . فلم يكن الخاسر مجبراً على دفع ما خسر^(٤) ، ولكنه إذا دفع

(١) نقض فرنسي ٣٠ مايو سنة ١٨٢٨ سيري ٣٨ - ١ - ٧٥٣ - كولمار ٢٩ يناير سنة ١٨٤١ سيري ٤٢ - ٢ - ٤٩٢ - دويه ٨ أغسطس سنة ١٨٥٧ دالوز ٥٨ - ٢ - ٤٦ - لوران ٢٧ فقرة ١٩٤ - جيوار فقرة ٣١ - فقرة ٣٦ وفقرة ٦١ وما بعدها - بودرى وقال وقال فقرة ٨٥ - أوبرى ورو (انظر أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٢ هامش ٢) - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٣١ .

(٢) ويعبر عن هذه القاعدة باللاتينية : *Nemo auditur propriam turpitudinem allegans* وانظر في هذه القاعدة الوسيط ١ فقرة ٣٣٨ ص ٥٣٥ - ص ٥٣٦ .

(٣) نقض بلجيكي ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ باسيكريزي ٩٢ - ١ - ١٨ - بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٧ - پلانيول وريبير بيسون ١١ فقرة ١٢٠٥ - ريبيير في القاعدة الأدبية في الالتزامات المدنية طبعة رابعة فقرة ١٩٨ - پلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٩٤ - چوسران ٢ فقرة ١٣٨٦ .

وللتاك رأى ثالث في الفقه الفرنسي ، وهو رأى مرجوح ، يذهب إلى حد القول بأن دين المقامرة أو الرهان أرق من أن يكون ديناً طبيعياً ، إذ هو دين مدني (بون ١ فقرة ٦٠٣ - Pillette في المقامرة والرهان في المجلة العملية سنة ١٨٦٣ ص ٤٤٢ - Frèrejourn du Saint فقرة ١٧ وفقرة ٢١) . ولا يلقى هذا الرأى بالاً إلى النص الصريح الذي يقضى بأن دين المقامرة أو الرهان لا يجبر المدين على الوفاء به ، ولو كان هذا الدين مدنياً لوجب أن يجبر على الوفاء (انظر في حجج هذا الرأى الثالث وفي تنفيذها بودرى وقال فقرة ٨٧) . ويذهب بعض الفقهاء إلى أن دين المقامرة أو الرهان دين مدني ناقص (*obligation civile imdarfalte*) (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٢ هامش ٢) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٤٩٠ - وقد قضى بأن المقامرة ، ولو لم يحرمها القانون تحريماً -

مختاراً وهو أهل للدفع ما خسره ، لم يجوز له استرداد مادفع . وكان الرأي في ذلك العهد يذهب أحياناً إلى أن دين المقامرة أو الرهان هو دين طبيعي فلا يسترد الخاسر ما دفعه مختاراً كما هو الحكم في سائر الالتزامات الطبيعية^(١) ، ويذهب أحياناً أخرى إلى أن دين المقامرة أو الرهان مخالف للآداب والنظام العام فإذا دفعه الخاسر وهو طرف ملوث لا يجوز له استرداده^(٢) ، وهذا على الخلاف الذي رأيناه في فرنسا^(٣) .

= صريحاً مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فالعهد الذي يبنى على مجرد المقامرة ليس له إذن من سبب صحيح ويجب اعتباره باطلاً (طنطا جزئي أول أبريل سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٧٧ ص ١٧٨) . وانظر استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٩٤ - ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ - ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ .

(١) وقد قضى بأن المادة ١٤٧ مدني (قديم) مشتقة من المادة ١٢٥٣ مدني فرلسي ، وهي تشير إلى الالتزامات الطبيعية وغيرها التي إذا دفعها الدين برضائه فلا يحق له المطالبة بردها مثل ديون المقامرة (الموسكى ٢٦ فبراير سنة ١٩٣١ الجريدة القضائية ١٢٥ ص ١٤) . وانظر أيضاً استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٧٩ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا ظهر للمحكمة بأن المقدم باطل لعدم مشروعية سببه ، وجب عليها ألا تساعد أيّاً من طرفي المقدم ، بل تترك الحالة على ما هي عليه ، بمعنى أنها لا تأمر بتنفيذ ما لم ينفذ ولا بإعادة ما تنفذ بمقتضى المقدم (استئناف وطني ١٨ أبريل سنة ١٩١١ المجموعة الرسمية ١٢ رقم ٨٥ ص ١٦٠) . وقضى بأن الشراح اختلفوا في مرجع الحكم القاضي بعدم جواز استرداد مبلغ خسره صاحبه في القمار ، فذهب بعضهم إلى قيام التزام طبيعي يمنع من رد ما دفع . وذهب الرأي الراجح إلى أن السبب هو مخالفة الميسر لقواعد الآداب العامة ، وتزويد ذلك الأعمال التحضيرية للقانون الفرلسي ، والأساس الذي بنيت عليه المواد الفرنسية في رفض استرداد ما خسره شخص في قمار أو رهان هو أساس مقرر بأنه من المبادئ المسلمة في القانون المصري ، وقد تأيدت وجهة الرأي الراجح في فرنسا بأحكام قانون العقوبات المصري وكذلك قضاء المحاكم المصرية (المنشية ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٩٠ ص ٧٩٣) . وقد جرى القضاء المصري القضاء الفرنسي إلى حد أن قضت محكمة جنابات بنى سويف بأن من لعب قماراً مع شخص فخره مبلغاً من المال ، ثم انقض على من كسب وأخذ منه المبلغ بالقوة ، عد سارقاً بطريق الإكراه ، لأنه وإن كان القمار محرماً قانوناً فإن هذا لا يمنع من أن المبلغ الذي أخذه الجاني عليه انتقل إليه بإرادة صاحبه ، ولما كانت الهيازة مظهراً من مظاهر الملكية وجبت حمايتها قانوناً ، وأصبح سلب المال بالقوة حكمة كحكم الدمرقات (جنابات بنى سويف ١٣ فبراير سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٣٤٢ ص ٤٨٥) - وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٤٢ (لإيداع المبلغ الذي يقامر به اللاعب يعتبر وفاة مقدماً فلا يجوز الاسترداد) . وانظر محمد كامل مره - فقرة ٣٨٤ - وقارن استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ .

(٣) ومع ذلك فقد قضى بأن ما يحظره القانون أصلاً لا يصح إقراره بأى حال من الأحوال =

٥٠٢ - جوار استرداد ما دفع في التقنين المدني الجديد : أما التقنين المدني الجديد فقد خرج على تقاليد عهد التقنين المدني القديم المستمدة من القانون الفرنسي كما قدمنا ، ونص في الفقرة الثانية من المادة ٧٣٩ منه كما رأينا على ما يأتي : « ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ماخسره ، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق » . فيجوز إذن للخاسر ، طبقاً لأحكام التقنين المدني الجديد ، وخلافاً لتقاليد التقنين المدني القديم على النحو الذي بيناه ، أن يسترد ما دفعه^(١) .

وليس في هذا إلا تطبيق سليم لأحكام البطلان ولقاعدة استرداد ما دفع دون حق . فعقد المقامرة أو الرهان باطل لمخالفته للآداب والنظام العام كما قدمنا ؛ ويترتب على بطلانه أنه لا ينتج أى أثر . فإذا دفع الخاسر ماخسره يكون قد دفع ما هو غير مستحق في ذمته ، فيكون له الحق في استرداد ما دفع دون حق . ولا يمكن أن يكون هناك التزام طبيعي في ذمة الخاسر ، فإن المادة ٢٠٠ مدني تقول في صراحة : « وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي بخالف النظام العام » . وقد علمنا أن دين المقامرة أو الرهان مخالف للنظام العام ، فلا يمكن أن يتخالف عنه التزام طبيعي .

يبقى الرأي القائل بأنه لا يجوز الاسترداد لأنه « لا يجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب أن يسترد ما دفعه ، إلا إذا كان هو في التزامه لم يخالف

- ولا إخفاؤه تحت أية صورة كانت ولا أن يكون له أى أثر في الوجود ، ومن ثم فن دفع شيئاً محظوراً قانوناً فله استرداده طبقاً للمادة ١٤٥ مدني (قديم) ولو كان الدفع باختياره ، لأن اعتماد الدفع في هذه الحالة إقرار للمحظور وهو ممنوع ، ولا يعترض على ذلك بما ورد في المادة ١٤٧ مدني (قديم) من أن من أعطى باختياره شيئاً لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده ، وذلك لأن المقصود من عبارة «ولو لم يوجبه القانون» الواردة في المادة إنما هو ما لم يحرمه القانون ولكنه لا يوجبه ، كالدين الذي يلتزم به القاصر أو انتهى يكون سقط حق المطالبة به بمضى المدة ، أما ما يحظره القانون فلا يدخل تحت ذلك (استئناف وطني ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ المحقوق ٣٠ ص ٣٣١ - ٩ مارس سنة ١٩١٥ المحقوق ٣٠ ص ٣٣٢) .

(١) انظر في وجوب تطبيق أحكام التقنين المدني الجديد إذا كان وقت دفع الخسارة هو يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أو بعد ذلك ما قدمناه آنفاً فقرة ٤٨٨ .

الآداب ، . ولقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على هذا النص صراحة ، ومع ذلك استثنى المشروع من هذا الحكم دين المقامرة أو الرهان فأجاز استرداده^(١) . وقد حذف هذا النص في المشروع النهائى ، لأن حكمه لا يتمشى مع منطق البطلان . ذلك أن منطق البطلان يقضى فى العقد الباطل - أيا كان سبب البطلان - بإعادة كل شىء إلى أصله ، فإذا كان أحد المتعاقدين سلم شيئاً للآخر تنفيذاً للعقد الباطل جاز له استرداده^(٢) . فأصبح الحكم القاضى بجواز استرداد الخاسر ما دفعه وفاء لدين مقامرة أو رهان ، بعد هذا الحذف ، متمشياً ، لا فحسب مع صريح النص فى المادة ٢/٧٣٩ ملئى ، بل أيضاً مع القواعد العامة ذاتها فى نظرية البطلان ، وبعد أن كان استثناء من هذه القواعد أصبح مجرد تطبيق لها .

والحكم بجواز الاسترداد يتمشى أيضاً مع قاعدة استرداد ما دفع دون حق كما قدمنا ، وإذا كان الخاسر قد دفع ما خسره وهو عالم ببطلان عقد المقامرة أو الرهان ، فإن علمه بالبطلان لا يمنعه من استرداد ما دفع ، طبقاً للأحكام المقررة فى قاعدة دفع غير المستحق^(٣) .

وقد قدمنا أنه فى رفع دعوى بطلان عقد المقامرة أو الرهان ، وكذلك فى التمسك بدفع المقامرة ، يجوز لإثبات الدعوى أو الدفع وأن الدين دين مقامرة أو رهان بجميع طرق الإثبات وفيها البيينة والقرائن ، ولوزادت

(١) وقالت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « واستثناء من القاعدة التى تقضى بأنه لا يجوز لمن وفى بالتزام مخالف للآداب أن يسترد ما دفعه إلا إذا كان هو الذى التزمه لم يخالف الآداب : م ٢٠١ فقرة ٣ من المشروع ، أجاز المشروع ، توثيقاً فى تحريم المقامرة ، أن يسترد الخاسر ما دفعه للرايح » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠١) .

(٢) انظر فى ذلك وفى القاعدة الرومانية القديمة التى كانت لا تسلم بهذه النتيجة المنطقية فى العقد الباطل لعدم المشروعية : الوسيط ١ فقرة ٣٣٨ .

(٣) وقد جاء فى الجزء الأول من الوسيط فى هذا الصدد : « وقد يكون الدين الذى أداه مصدره عقد باطل لسبب يرجع إلى النظام العام أو الآداب وهو عالم بالبطلان ، كما إذا دفع دين قمار أو فوائد ربوية ، فيستطيع فى هذه الحالة أن يسترد ما دفع بالرغم من علمه بالبطلان ، لأن هذا الحل هو الذى يقتضيه النظام العام والآداب : انظر م ١/٣٢٧ وهى تجيز استرداد الفوائد الربوية وم ٢/٧٢٩ وهى تجيز استرداد دين المقامرة والرهان (الوسيط ١ فقرة ٨٢٥ ص ١١٩٥ هاشم ١) .

الخسارة على عشرة جنهات ، لأن العقد غير مشروع لمخالفته للآداب والنظام العام^(١) . كذلك هنا ، إذا دفع الخاسر ما خسره وأراد استرداد ما دفع ، فإنه يجوز له أن يثبت الدفع بجميع طرق الإثبات وفيها البينة والقرائن ، حتى لو كان الذي دفعه يزيد على عشرة جنهات ، وذلك لنفس اعتبارات النظام العام التي سبقت الإشارة إليها . وقد جاء النص صريحاً في هذا الحكم ، إذ نقول العبارة الأخيرة من المادة ٢/٧٣٩ مدني كما رأينا : « وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق »^(٢) .

٥٠٣ - جواز الاسترداد من النظام العام : وكما أن بطلان عقد المقامرة أو الرهان مقرر للنظام العام ، كذلك جواز استرداد الخاسر ما دفعه من خسارة مقرر للنظام العام . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الاتفاق على ما يخالف قاعدة جواز الاسترداد ، ويبقى للخاسر حق استرداد ما دفع حتى لو كان هناك اتفاق بينه وبين من كسب على أنه لا يجوز له أن يسترد ما دفع ، ويعتبر هذا الاتفاق باطلاً لمخالفته للنظام العام . والنص صريح في هذا المعنى ، إذ تقول المادة ٢/٧٣٩ مدني كما رأينا : « ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه . . ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك » .

وهكذا تتأكد فكرة الاسترداد ، إذ أحاطها القانون بضمانات ثلاثة تسد الطريق على التحايل : فهو قد أجاز الاسترداد صراحة ، وحرّم الاتفاق على

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٩٣ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وتسهيلاً لاستعمال هذا الحق (حق الاسترداد) أجاز المشروع أيضاً أن يكون إثبات الدفع بجميع الطرق ، بما في ذلك البينة والقرائن ، حتى لو كان المبلغ المدفوع يزيد على عشرة جنهات » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٠١ - ص ٣٠٢) .

ويترتب عن جواز استرداد ما دفعه الخاسر أن الحق في الاسترداد يبقى قائماً حتى لو وضع اللاعب المبلغ الذي يقامره به على مائدة القمار أو أودعه شخصاً ثالثاً ، فله إذا خسر أن يسترد ما وضعه على مائدة القمار أو ما أودعه الشخص الثالث ، وقد قررنا عكس هذا الحكم في عهد التقنين المدني القديم عندما كان الاسترداد غير جائز (انظر آنفاً فقرة ٥٠١ في الهامش) . وإذا قضى الخاسر ما خسر بطريق غير الوفاء المباشر كتنظيف الورقة التجارية وائوفاء بمقابل ، فإن هذا كاه يعتبر في حكم الوفاء ، ومن ثم يجوز للخاسر أن يسترد . أما التغطية في البورصة فقد كان يمكن استردادها قبل دكرت رقم ٢٤/٢٣ لسنة ١٩٠٩ (انظر مايل فقرة ٥١٥) .

عدم جوازه ، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق^(١) .

٥٠٤ — تقادم دعوى الاسترداد : وتتقادم دعوى الاسترداد بانقضاء ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه الخاسر ما خسره ، وتقرر المادة ٢/٧٣٩ مدني هذا الحكم إذ تقول كما رأينا : « ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره » . وقد كان المشروع التمهيدى يجعل التقادم سنة واحدة ، ولكن المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أشارت في الوقت نفسه إلى أنه يحسن أن تطل مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات^(٢) . وقد أدخل هذا التعديل فعلا في لجنة المراجعة ، إذ جعلت مدة الاسترداد ثلاث سنوات بدلا من سنة واحدة^(٣) .

وبذلك اتسقت أحكام استرداد دين المقامرة أو الرهان مع الأحكام العامة المقررة في دفع غير المستحق ، إذ مدة الاسترداد طبقاً لهذه الأحكام العامة هي ثلاث سنوات^(٤) .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « والقاعدة التي تنقض بجواز الاسترداد تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . وبذلك سد المشروع الطريق على التحايل ، إذ أجاز الاسترداد ، وحرّم الاتفاق على عدم جوازه ، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٢) .

(٢) وهذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية : « وغنى عن البيان أن الحق في الاسترداد ينتقل إلى الورثة . فإذا مات الخاسر بعد أن أدى ما خسره ، ولم يمض عام على الدفع ، جاز لورثة أن يستردوا هم مادفمه مورثهم . واستعمال الورثة لهذا الحق بعد موت مورثهم أكثر احتمالاً من استعمال المورث للحق حال حياته (لذلك يحسن أن تطل مدة الاسترداد إلى ثلاث سنوات حتى يفسخ الوقت أمام الورثة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٢) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٨٨ في الهامش .

(٤) وقد نصت المادة ١٨٧ مدني على أن « تسقط دعوى استرداد مادفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق » . فيكون القانون قد فرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن الخاسر إذا دفع الخسارة يكون عالماً وقت الدفع أنه غير ملزم بالدفع وأن له الحق في الاسترداد ، ومن ثم يتقادم حقه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت الدفع .

الفصل الثاني

الاستثناءات من تحريم المقامرة والرهان

٥٠٥ - نص قانوني : تنص المادة ٧٤٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية ، ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه .

٢ - ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب^(١) .
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن الأحكام كان معمولاً بها^(٢) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٧٠٦ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٤٠ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٧٦ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني المادتين ١٠٢٥ و ١٠٢٧^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٢٦ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون في الألعاب الرياضية . ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه . ٢ - يستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب وسباق الخيل » . وفي لجنة المراجعة أضيفت كلمة « شخصياً » بعد كلمة « المتبارون » في الفقرة الأولى ، وحذفت من الفقرة الثانية سباق الخيل « حتى لا يشمل الاستثناء » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين الملائم الجديد ، وصار رقمه ٧٧٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣ - ص ٣٠٤) .

(٢) وقد قضى في عهد التقنين المدني القديم بأن القانون الفرنسي نص صراحة على أنه لا يجوز رفع دعوى بطلب مبلغ نتيجة مسير أورهان ، ماعدا الألعاب القائمة على المهارة وتحتية البنية . كالسباق على الأقدام وسباق الخيل الخ ، وإنما للمحاكم تخفيض المبلغ إذا كان ظاهر الإبهاط ، وعلى كل حال لا يجوز طلب استرداد ما دفع إلا إذا كان الرابع قد استعمل الفس أو النصب (المنشية ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٣٩٠ ص ٧٩٣) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

ويتبين من النص المتقدم الذكر أن للقاعدة التي تقضى ببطان عقد المقامرة أو الرهان استثنائين منصوصاً عليهما صراحة يكون العقد فهما صحيحاً ملزماً للاعتاقدين : (١) المباراة في الألعاب الرياضية . (٢) ألعاب النصب . ويضاف إلى هذين الاستثنائين : (٣) سباق الخيل والرمابة ، وكان قد أشير إلى هذا الاستثناء في المشروع التمهيدي . (٤) البيوع الآجاة في البورصة بموجب أحكام الدكرينو رقم ٢٣ لسنة ١٩٠٩ . فنبحت كلا من هذه الاستثناءات الأربعة .

§ ١ - المباراة في الألعاب الرياضية

٥٠٦ - التمييز بين الألعاب الرياضية وغيرها من الألعاب : تستثنى الفقرة الأولى من المادة ٧٤٠ مدني ، كما رأينا ، من البطان و الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية . والألعاب الرياضية هي التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم . وقد أوردت الفقرة الأولى من المادة ١٩٦٦ مدني فرنسي أمثلة على هذه الألعاب ، فقالت : « يستثنى من حكم المادة السابقة الألعاب الخاصة باستعمال السلاح ، وبالجري أو بسباق

- التقنين المدني السوري م ٧٠٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٤٠ : ١ - يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان المتعلق بالألعاب الرياضية حتى بين الأشخاص غير المتبارين . ٢ - ويستثنى أيضاً مارخص فيه قانوناً من أوراق النصب .

(ويبيح التقنين الليبي الرهان المتعلق بالألعاب الرياضية حتى بين الأشخاص غير المتبارين ، أما التقنين المصري فلا يبيع ذلك إلا فيما بين المتبارين شخصياً) .

التقنين المدني العراقي م ٩٧٦ (موافق) .

تقنين الموجبات والمعقود البناني م ١٠٢٥ : وتستثنى من حكم المادة السابقة المراهات المعقودة بين الأشخاص الذين يشتركون في الألعاب المختصة بالتمرن على الأسلحة وبأنواع السباق والألعاب الرياضية - على أنه يحق للقاضي أن يرد الدعوى إذا رأى القيمة فاحشة - وفي الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا يحق للوسطاء ، المرخص لهم على وجه قانوني في جمع بدلات المراهات من الأشخاص غير المشتركين في الألعاب ، أن يتذرعوا بحكم المادة السابقة . م ١٠٢٧ : إن لعبة « اليانصيب » لا تخول حق المداعة ، إلا إذا كانت مجازة على وجه قانوني . (والتقنين البناني يسير على غرار التقنين الفرنسي) .

الخيول ، وبالمسابقة بالعربات ، وبلعب الكرة ، وبغير ذلك من الألعاب التي تقوم على المهارة ورياضة الجسم^(١) . فيدخل إذن في الألعاب الرياضية ، وتكون المباراة فيها مقابل جعل مشروعة ، جميع ألعاب الجمباز والألعاب السويدية ، والكرة ، والتنس ، وثنس الطاولة ، والجري ، والقفز ، وسباق الخيل ، والجولف ، والراكيت ، والمصارعة ، والملاكمة ، والمبارزة بالشيش ، والبليارد^(٢) ، والسباحة ، والتجديف ، والرماية ، وكل لعبة أخرى تقوم على مهارة ورياضة الجسم .

ولا يدخل في الألعاب الرياضية ، فتكون المباراة فيها يجعل مقامرة غير مشروعة ، كل لعبة لا تقوم على رياضة الجسم ، ولو اعتمدت على المهارة الفكرية كالشطرنج^(٣) والداما ، وجميع ألعاب الورق سواء كان للحظ فيها النصيب الأكبر أو كان النصيب الأكبر للمهارة ، ويدخل في ذلك البريدج والپوكر

(١) النص الفرنسي لقادة ١/١٩٦٦ مدني فرنسي هو ما يأتي : Les jeux propres à exercer au fait des armes, les courses à pied ou à cheval, les courses à chariot, le jeu de paume et autres jeux de même nature qui tiennent à l'adresse et à l'exercice du corps, sont exceptés de la disposition précédente.

(٢) وقد اختلف في فرنسا في لعبة البليارد . فبعض يرى أنها لا تعتمد على رياضة الجسم ، لذا تدخل في الألعاب الرياضية (ديرانتون ١٨ فقرة ١١٠ - ترولون فقرة ٥٧ - لوران ٢٧ فقرة ١٩٨ - بودري وقال فقرة ٣٦ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٦ هامش ١٦) . وبعض يرى أنها تدخل في الألعاب الرياضية ، لأن فيها رياضة للجسم (بون ١ فقرة ٦٠٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٥ - چوسران ٢ فقرة ١٣٨٤ - باريس ١٠ يولييه سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٢ - ٢ - ٣٠١ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ٢ - ٥٣٣ - إكس ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢ سيريه ٩٣ - ٢ - ١٩) . وانظر في هذا الاختلاف أنسيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Jeu-Pari فقرة ٩٦ .

وانظر في أن البليارد لعبة يتغلب فيها الحظ على المهارة : استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٣٥ - وانظر عكس ذلك وأن البليارد تتغلب فيه المهارة على الحظ كما هو واضح : استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٣٦٤ .

(٣) بون ١ فقرة ٦١٠ - بودري وقال فقرة ٣٥ ص ١٧ - بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٠٨ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٦ هامش ١٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٥ - بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٣١٩٥ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٨٣ ص ٣٧٧ - عكس ذلك ترولون فقرة ٥٠ .

والكونكان وغيرها من ألعاب الورق المعروفة . كذلك لا يدخل في الألعاب الرياضية كل لعبة أخرى ولو لم تكن من ألعاب الورق ، ولو اعتمدت على المهارة ، ما دامت لا تقوم على رياضة الجسم ، وذلك كالطاولة والدومينو ، ومن باب أولى لو اعتمدت على مجرد الحظ كالروليت .

٥٠٧ - متى تكون المباراة في الألعاب الرياضية مشروعة : والألعاب الرياضية ، على النحو الذي حددناه ، تكون المباراة فيها مشروعة ، وتشجيع هذه الألعاب وإيجاد حافز من الكسب للإقبال عليها ، لأنها ألعاب - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - « يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة » (١) .

ويشترط ، حتى تكون مشروعة ، أن يكون العقد قد تم بين المتبارين أنفسهم . والنص صريح في هذا المعنى ، إذ تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٤٠ مدنى كما رأينا : « الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً » (٢) . ويلاحظ أن كلمة « الرهان » هنا غير دقيقة ، فقد قدمنا أن الرهان لا يقوم فيه المتراهنون بأى دور إيجابى لتحقيق الواقعة التى يعلق عليها الرهان ، أما هنا فالمتبارون في الألعاب الرياضية يقوم كل منهم بدور إيجابى للفوز في المباراة (٣) . وعلى ذلك لا يكون العقد صحيحاً ، بل يكون رهانا غير مشروع ، إذا تراهن النظارة أو غير المتبارين أنفسهم على فوز أحد المتبارين . ففي سباق الخيل مثلا ، إذا تم العقد بين المتسابقين أنفسهم كان صحيحاً ، أما إذا تراهن غير المتسابقين على من يفوز من المتسابقين فإن العقد يكون رهانا غير مشروع . فإذا تم العقد بين المتبارين أنفسهم ، كان صحيحاً (٤) كما قدمنا . ويشترط

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « بشرط أن يكون عقد الرهان بين المتبارين أنفسهم في هذه الألعاب ، حتى يكون هذا وسيلة لتشجيعهم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣) . وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٨٨ ص ٣٨٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٤٨٤ .

(٤) وكان القضاء في عهد التتئين المدنى القديم يقضى بذلك دون أن يكون هناك نص ، فقد قضى بأن القانون الفرنسى نص صراحة على أنه لا يجوز رفع دعوى بطلب مبلغ نتيجة سباق أو رهان ، ماعدا الألعاب القائمة على المهارة وتدية البنية كالسباق على الأقدام وسباق الخيل (المنشية ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ المحاماة ١٤ رقم ٣٩٠ ص ٧٩٣) .

أن يكون كل من المتبارين أهلاً ، أى أن تكون له أهلية التصرف فى المبلغ الذى يدفعه عند الخسارة . ومن ثم يجب أن يكون هذا المبلغ من ربيع ماله إذا كان ممزاً مأذوناً له فى إدارة ماله وفى التصرف فى ربيع هذا المال ، ويصح أن يكون المبلغ من رأس ماله إذا كان كامل الأهلية أى بالغاً رشيداً (١) . كذلك يجب أن يكون التراضى على المباراة خالياً من عيوب الغلط والتدليس والإكراه (٢) . وليس فى ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة (٣) .

٥٠٨ - جواز تخفيض قيمة الرهان إذا طرأ مبالغ فيه : وإذا تم العقد بين

المتبارين صحيحاً على النحو الذى قدمناه ، فإن من خسر المباراة يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه لمن كسب . ولكن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٤٠ مدنى تقول كما رأينا : « ولكن للقاضى أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه » . فإذا اتفق المتباريان على مبلغ يزيد كثيراً عما تقتضيه أهمية المباراة : أو يجاوز حدود ما تفرضه حالة المتبارين أو ما تفرضه ثروة كل منهما (٤) ، اعتبر هذا مضاربة ، وكان الجزاء أن يخفض القاضى المبلغ إلى الحد

(١) جيوار فقرة ٥٧ - بودرى وقال فقرة ٧٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة

١٢٠٦ ص ٥٥٥ .

(٢) جيوار فقرة ٥٨ - بودرى وقال فقرة ٧٢ - ومن باب أولى لو كان أحد اللاعبين

فائد التوعى بسبب السكر مثلاً ، فإن العقد يكون باطلاً (بودرى وقال فقرة ٧١) . ولا يعتبر تدليساً أن يخون أحد المتبارين قوته عن الآخر حتى يجره إلى المباراة (بودرى وقال فقرة ٧٢ - عكس ذلك بون ١ فقرة ٦١٦ - جيوار فقرة ٥٨) .

(٣) ويحدث كثيراً أن تقع مباريات رياضية بين هيئات مختلفة ، وتخصص جائزة أكثر ما تكون جائزة أدبية - تمثل فى صورة كأس مثلاً - تعطى للهيئة التى تفوز فى هذه المباريات . وصاحب الكأس يعتبر أنه قد وهب الكأس للفائز ، ولذلك لا تدخل هذه الحانة فيما نحن بصده . كذلك لا تدخل حالة مباريات الكرة أو المصارعة أو الملاكمة مثلاً ، حيث يدفع أفراد جمهور النظارة أجوراً لمشاهدة المباريات ، ومن هذه الأجرور يخصص مبلغ من المال يعطى للفائز ، وقد يخصص مبلغ أقل يعطى لغير الفائز . فالعقد ما بين أفراد الجمهور ومنظمى المباراة هو العقد المعروف بعقد النظارة ، ومن دخل المباراة من اللاعبين والمصارعين والملاكين لا يراهنون ، وإنما يأخذون من منظمى المباراة أجراً عن فوزهم إذا فازوا ، أو أجراً على عملهم إذا لم يفوزوا .

(٤) جيوار فقرة ٥٣ - بودرى وقال فقرة ٦٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة

١٢٠٦ - وكذلك يرجع إلى ما تعودته المباريات من قبل (بون ١ فقرة ٦١٩ - بودرى وقال فقرة

٦٦ - عكس ذلك جيوار فقرة ٥٣) .

المناسب ، وبحكم بالمبلغ المنخفض لمن فاز في المباراة^(١) . وإذا دفع الخاسر كل المبلغ ، فله أن يطلب من المحكمة تخفيضه وأن يسترد الفرق ممن كسب .

أما التقنين المدني الفرنسي فقد نص في الفقرة الثانية من المادة ١٩٦٦ منه على ما يأتي : « ومع ذلك يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب إذا تبين أن المبلغ باهظ » . فالمرجع الفرنسي ، في حالة ما إذا كان المبلغ باهظا ، يعتبر العملية كلها مضاربة غير مشروعة ، ويقضى ببطلانها أصلا ، ومن ثم يرفض التناضى طلب الفائز ، ولا يقضى له حتى بمبلغ منخفض^(٢) . وغنى عن البيان أنه إذا دفع الخاسر مختارا المبلغ للفائز ، فإنه لا يستطيع في القانون الفرنسي أن يسترد شيئا مما دفعه ، وذلك نزولا على حكم المادة ١٩٦٧ مدني فرنسي وقد رأيناها تقضى بأن من خسر لا يجوز له في أية حال أن يسترد ما دفعه مختارا^(٣) .

§ ٢ - ألعاب النصيب

٥٠٩ - الأصل هو تحريم ألعاب النصيب : لعبة النصيب لعبة يساهم فيها عدد كبير من الناس ، كل يدفع مبلغا صغيراً ابتغاء كسب النصيب (lot) . والنصيب مبلغ أو عدة مبالغ - وقد يكون شيئا أو عدة أشياء - توضع تحت السحب ، فيكون لكل مساهم رقم معين ويسحب من بين هذه الأرقام عن طريق محض الحظ الرقم أو الأرقام الفائزة^(٤) . ولعبة النصيب على الوجه الذي

(١) وتوهم المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أنه لا يخفض إلا الرهان من غير اللاعبين إذا كان مبالغاً فيه ، إذ ورد في هذه المذكرة ما يأتي : « أما الرهان من غير اللاعبين ، إذا كان مبالغاً فيه ، يجوز لتقاضى تخفيضه بالقدر الذي تحقق به فكرة التشجيع دون زيادة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣) . والصحيح أن الذي يخفض إذا كان مبالغاً فيه هو المبلغ الذي اتفق عليه المتبارون أنفسهم فيما بينهم ، أما الرهان من غير المتبارين فغير مشروع كما قدمنا ، ولا يجوز الحكم به ولو لم يكن مبالغاً فيه .

(٢) ديرانتون ١٨ فقرة ١١١ - ترولون فقرة ٥١ - لوران ٢٧ فقرة ١٩٩ - بون ١ فقرة ٦٤٩ - جيوار فقرة ٥٣ - بودرى وقال فقرة ٦٧ - أوبرى ورو وإيهان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٦ .

(٣) بون ١ فقرة ٦٥٢ - جيوار فقرة ٨٢ - بودرى وقال فقرة ٦٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٦ ص ٥٥٦ .

(٤) ويعتبر من ألعاب النصيب وضع شيء شائع بين أكثر من مالك واحد في السحب ، وكذلك إصدار سندات مصحونة بنصيب (obligations à lots) (بودرى وقال فقرة ٦٢ -

بيناه تعتبر مراهنه ، فكل مساهم فيها يراهن على أن رقه هو الفائز ، فإن صديق قوله فاز بالنصيب ، وإن لم يصدق خسر المبلغ الذى دفعه^(١) . ومحض الحظ كما قدمنا هو الذى يتحكم فى تعيين من هو الفائز . لذلك يكون الأصل أن جميع ألعاب النصيب محرمة باعتبارها مراهنات غير مشروعة . فتكون المراهنه باطله ، ويجوز لكل مساهم أن يسترد ما دفعه ، ويسترد من الفائز ما كسب^(٢) .

= پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٥ - نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٣٦٩ - نقض فرنسى جنائى ١٤ يناير سنة ١٨٧٦ دالوز ٧٦ - ١ - ١٨٥) .
ويعتبر أيضاً من ألعاب النصيب وضع أجهزة أوتوماتيكية تحت تصرف الجمهور ، يضع فيها اللأعب مبلغاً صغيراً من النقود ، يخسره أو يفوز بمبلغ أكبر أو بشئ أكبر قيمة .

أما النصيب المجانى ، الذى لا يدفع فيه المساهمون شيئاً ، فشروع (بودرى وقال فقرة ٦٣ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٤ ص ٥٦٦ - نقض فرنسى جنائى أول يوليه سنة ١٩٣٢ دالوز الأسبوعى ١٩٣٢ - ٤٤٦) . ولا يعتبر نصيباً مجانياً أن تخصص جريدة أو مجلة جوائز لقرائها بطريق السحب ، بل يكون هذا نصيباً غير مشروع (باريس ١٣ فبراير سنة ١٨٨٣ سيريه ٨٥ - ٢ - ١٧٩ - بودرى وقال فقرة ٦٣ ص ٣٧ هامش ٣ - Frèrejouan du Saint فقرة ١٩٣) . ويكون أيضاً نصيباً غير مشروع أن يعلن تاجر أنه يرد لعملائه ما دفعوه أثماناً لمشترياتهم إذا وقع الشراء فى يوم من أيام الشهر يعين فيما بعد (پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٦ ص ٥٦٨ هامش ١) . وقد قضت محكمة النقض بأن لعبة الطمبول لا تدخل فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المدلل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنه على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية . وليست أيضاً من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى الحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبول ، وأنها لم تكن تعدو وقتذاك عملاً من أعمال اليانصيب فيما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب (نقض جنائى ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ المحاماة ٣٧ رقم ٤٧٣ ص ١٠٨٨) .

(١) ومن المبالغ التى يدفعها المساهمون فى المراهنه يتكون النصيب أو الأنصبه التى توضع تحت السحب ، بعد اقتطاع جزء منها لمواجهة المصروفات وإدارة النصيب وما صى أن تختص به الجمعيات الخيرية التى يرخص لها فى تنظيم النصيب مما يعينها على الأعمال الخيرية التى تقوم بها .

(٢) وهذا هو أيضاً الحكم فى القانون الفرنسى ، فقد حرم قانون ٢١ مايو سنة ١٨٣٦ جميع ألعاب النصيب وجعلها جريمة ، إلا ما رخص فيه إدارياً لأغراض خيرية أو لمصلحة عامة . وبطلان ألعاب النصيب بطلان مطلق ويعتبر من النظام العام ، ويختلف عن بطلان عقود المقامرة والرهان الأخرى فى أن المادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى لا تنطبق على ألعاب النصيب ، لأن سبب هذه =

هذا إلى جانب الجزاء الجنائي . فقد نصت المادة ٣٥٣ من تقنين العقوبات على ما يأتي : « ويعاقب بهذه العقوبات أيضاً (الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنهما أو إحدى هاتين العقوبتين) كل من وضع للبيع شيئاً في النمرة المعروفة باللوتري بدون إذن الحكومة ، وتضبط أيضاً بجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة » . وسرى أيضاً أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ يعاقب بعقوبة المخالفة التجول بأوراق النصيب لبيعها وأعمالاً أخرى متعلقة بالنصيب .

٥١٠ - استثناء أوراق النصيب المرفص فيها من التحريم : وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٤٠ مدني كما رأينا على ما يأتي : « ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوننا من أوراق النصيب » . ويكون ذلك عادة كما نقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، « توخياً لتحقيق بعض الأغراض الخيرية التي تقوم على اقتطاع جزء من الكسب الذي تدره هذه الألعاب » (١) .

والقانون الذي ينظم ألعاب النصيب ، ويحرمها في الأصل مع جواز الترخيص في بعضها لأغراض خيرية ، هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ الصادر في ٧ مارس سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال « اليانصيب » (٢) . وتحرم المادة الأولى من هذا القانون الأعمال الآتية إذا كان القيام بها بغير ترخيص إداري من الحكومة : أولاً - التجول بأوراق اليانصيب (اللوترية) وبيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها في المحلات العمومية . ثانياً - التجول بحيوانات مينة أوحية أو شئ من الأشياء الأخرى مع عرضها على الجمهور بصفة يانصيب (٣) . ثالثاً - التعريف بوجود يانصيب

= الألعاب غير مشروع ولا يتخلف عنها التزام طبيعي حتى في رأى من يذهب إلى تخلف التزام طبيعي عن عقود المقامرة والرهان ، ومن ثم يجوز استرداد ما دفع (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٤ ص ٥٦٦) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٤ .

(٢) انظر القوانين والقرارات المتعلقة بهذا القانون في فهرس التشريعات للأستاذين أحمد سمير أبو شادي ونعيم عطية ص ٢٥١ تحت لفظ « يانصيب » .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن القانون لا يشترط أن يكون المخالف مالكا للأشياء التي يستخدمها في ألعاب النصيب ، فيمكن أن يكون قد استعملها لعرضها على الجمهور للحصول على بعض الأشياء بطريق السحب (استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٠٦) .

أو تسهيل تصريف أوراقه بإعلانات منشورة أو ملصوقة أو بإحدى طرق العرض أو بغير ذلك من وسائل النشر^(١). وتقضى المادة الثانية بالألا تعتبر من أعمال النصيب السندات المالية ذات الأرباح باليانصيب (valeurs à lots) المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل إصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها، ولكن بيع مجرد البخت في سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه في المادة الأولى^(٢). وتقرر المادة الثالثة (المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١١) الجزاء الجنائي على من يخالف أحكام القانون، وهو الغرامة التي لا تتجاوز مائة قرش، وفي حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضي أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً. وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بمصادرة الأوراق والأشياء التي جرى استخدامها في ارتكاب المخالفة، ويجوز له أيضاً أن يأمر بإغلاق المحال التي جرى استخدامها بصفة مكاتب لأعمال النصيب^(٣).

فالقانون إذن يعاقب على أعمال النصيب المبينة فيما تقدم، فضلاً عن اعتبارها باطلة من الناحية المدنية على الوجه الذي سبق أن بيناه. ومع ذلك يجوز القانون، كما رأينا. أن ترخص جهة الإدارة في عمل معين من أعمال النصيب لأغراض خيرية تقوم على اقتطاع جزء من الكسب للصرف منه في وجوه البر والخير. فتمت رخصت الإدارة في عمل النصيب، أصبح مشروعاً، ولم يجوز للمساهمين في هذا العمل أن يستردوا ما دفعوا، ويكون للفائز الحق في المطالبة بما فاز به. وأكثر ما تكون أوراق النصيب لحاملها، فمن يتقدم بالورقة ذات الرقم

(١) استئناف مخطوط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١١٢ - ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ م

١٩ ص ٩٢.

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف اخطئة بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ قد اقتصر على بيان الفرق بين السندات المالية ذات الأنصبة وأوراق النصيب، فلا يمكن الادعاء بأن السندات المالية ذات الأنصبة التي أجازها الناذن المذكور تعتبر باطلة من وجهة القانون المدني (استئناف مخطوط ١٥ مايو سنة ١٩٠٩ م ٤١ ص ٣٩٤)، وانظر في أوراق النصيب المأذون فيها من حكومة أجنبية: استئناف مخطوط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١١٢ - ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ م ١٩ ص ٩٢.

(٣) انظر استئناف مخطوط ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٦٤ - ٩ أبريل سنة ١٩٢٤ م

٣٦ ص ٣٠٦ - وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣٩٣.

المسحوب ، كان له الحق في الجائزة المكسوبة ، وليس على حامل الورقة أن يثبت ملكيته إياها^(١) . فإذا فقدت الورقة ، جاز لصاحبها أن يثبت ملكيته لها بالرغم من فقدتها وفقاً للتواعد العامة في الإثبات ، مع ملاحظة أن العبرة في الورقة الفائزة بقيمة الجائزة المكسوبة لا بضمن الورقة ، فإذا كانت الجائزة المكسوبة تزيد على عشرة جنيهات لم يجز الإثبات إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها حتى لو كان ثمن الورقة لا يزيد على عشرة جنيهات^(٢) . والفائز هو من يملك

- (١) نقض فرنسي ٢١ ديسمبر سنة ١٨٥٣ دالوز ٥٤ - ٥ - ٤٧٢ - بودرى وقال
فقرة ٨٠ - Frèrejouan du Saint - فقرة ٢١٣ وفقرة ٢٢٣ . وقد محكمة النقض في مصر
بأن الورقة الراجعة بمجرد إعلان نتيجة السحب تنقلب صكاً بالجائزة التي ربحها ، ويكون
من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقوداً كانت أو عيناً معينة (نقض مدني ٨ يناير سنة ١٩٤٢
مجموعة عمر ٣ رقم ١٣٤ ص ٤٠٢) .
- (٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتعاقدون قد رموا باتفاقهم إلى غرض معين
وتحقق لهم هذا الغرض بالفعل ، ثم تنازعا بعد ذلك على الاتفاق ذاته من حيث وجوده ، فإن
العبرة في تقدير قيمة النزاع في صدد تطبيق قواعد الإثبات تكون بقيمة ذلك الغرض ، ولو كانت
قيمة ما ساهم فيه المتعاقدون جميعهم مما يجوز الإثبات فيه بالبينة . ولما كان الغرض من أوراق
النصيب التي تصدرها الجمعيات الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ هو الاستفادة هذه الجمعيات
بجزء من المبالغ التي تجمع لتنفقها في الوجوه النافعة ، ثم فوز بعض مشتري تلك الأوراق بالجوائز
المسوبة فيها ، كان كل من يشتري ورقة مساهماً في الأعمال الخيرية وفي الجوائز التي تربحها الأوراق
المسحوبة بنسبة ما دفعه من ثمن . وبهذا تعتبر الجائزة مساهمة من صاحب الورقة ببعض ما دفعه ومن
المشتريين ببعض ما دفعوه ، وهم جميعاً راضون من بادئ الأمر بأن يحملوا هذه المساهمة عرضة لتضحية
مقابل الأمل في الربح . وهذا يترتب عليه أن الورقة الراجعة بمجرد إعلان نتيجة السحب تنقلب صكاً
بالجائزة التي ربحها ، ويكون من حق حاملها أن يطالب بالجائزة نقوداً كانت أو عيناً معينة .
وإذن فالجائزة في الواقع هي موضوع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشتري الورقة وعند الهيئة
التي أصدرت ورقة النصيب على السواء . أما الورقة الراجعة فهي سند الجائزة ومظهرها الوحيد ،
فلا تكون الجائزة مستحقة إلا بها . والقيمة المدفوعة ثمناً لها لا يكون لها عندئذ وجود إذ هي قد
صارت مستهلكة في الجوائز وفي الأغراض التي من أجلها أصدرت أوراق النصيب . ولما كانت
أوراق النصيب غير اسمية ، فإن الورقة الراجعة تكون سنداً لحاملها بالجائزة . وإذا كانت العبرة
في ملكية السندات التي من هذا النوع هي الجائزة ، فإن صاحب الحق في المطالبة بالجائزة هو من
تكون بيده الورقة الراجعة . فإذا ما ادعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو بعضها ، فإنه في غير حالتي
السرقة والضياع ، يتعين اعتبار القيمة الظنوية ، لا بالنسبة إلى المحكمة المختصة فقط بل بالنسبة
إلى قواعد الإثبات أيضاً ، بحيث إذا كانت قيمة المدعى به تزيد على ألف قرش كان الإثبات
بالكتابة (نقض مدني ٨٨ يناير سنة ١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ رقم ١٣٤ ص ٤٠٢) - وانظر
بودرى وقال فقرة ٨٢ - وانظر عكس ذلك وأن العبرة بضمن الورقة لا بقيمة الجائزة: أنسيكلوبيدي
دالوز ٣ لفظ Jeu-Jari فقرة ١٤٢ .

الورقة وقت السحب ، لا من يملكها وقت دفع الجائزة^(١) . وإذا حملت ورقتان أو أكثر الرقم الفائز في جائزة واحدة ، كان لحامل كل من هذه الأوراق الحق في المطالبة بالجائزة^(٢) .

§ ٣ - سباق الخيل والرماية

٥١١ - **تحريم المراهنة على سباق الخيل والرماية** : قدمنا أن سباق الخيل والرماية تعتبر من الألعاب الرياضية التي تقوم على رياضة الجسم ، ومن ثم تجوز المباراة فيها بشرط أن يكون التعاقد بين المتبارين أنفسهم^(٣) . أما إذا كان الرهان من غير المتبارين ، فهذه مراهنة غير مشروعة ، وتكون باطلة ، ويجوز لمن دفع الرهان أن يسترد ما دفع ، كذلك يجوز استرداد الجائزة من الفائز .

(١) فلو كان من يملك الورقة الفائزة وقت السحب لا يعلم بفوزه ، وباع الورقة بعد السحب إلى غيره ، جاز له أن يطعن في البيع بالغلط ، وكان هو الذي يستحق الجائزة لا المشتري (السين ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ جازيت دي تريبيونو ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ - بودرى وقال فقرة ٨١ Frèrejouan du Saint فقرة ٢١٦) .

(٢) باريس ١٨ مارس سنة ١٨٥٣ سيريه ٥٣ - ٢ - ٢٠٩ - بودرى وقال فقرة ٨٣ - Frèrejouan du Saint فقرة ٢١٤ - ولكن إذا ثبت أن إحدى الأوراق مزورة ولم يثبت خطأ في جانب منظمي النصيب ، لم يكن لصاحب الورقة المزورة حق في الجائزة (أنسيكلوبيدي دائنوز Jeu-Parl فقرة ١٤٥) .

هذا ومن حق حامل ورقة النصيب أن يطلب إجراء السحب طبقاً للنظام المقرر ، حتى لو لم يتم بيع جميع أوراق النصيب المعروضة على الجمهور (بودرى وقال فقرة ٧٦) . وإذا أغفل سهواً وضع رقم ورقة بين الأرقام التي يجرى من بينها السحب ، كان لصاحب هذه الورقة الحق في التمريض (بودرى وقال فقرة ٨٤) . ويجوز في السندات ذات النصيب اشتراط أن السند الذي لم يسدد ثمنه وقت السحب لا يكون له الحق في الجائزة حتى لو فاز في السحب (بودرى وقال فقرة ٧٧) . فإذا فاز السند غير المسدد ثمنه في السحب ، كانت الجائزة من نصيب الشركة التي أصدرت السندات ، وليس لأصحاب السندات الأخرى طلب إعادة السحب (بودرى وقال فقرة ٧٩) . كما يجوز اشتراط أن صاحب الورقة الفائزة ، إذا لم يتقدم للطالبة بالجائزة في خلال مدة معينة من وقت السحب يدققت حقه فيها ، ويكون الشرط صحيحاً ، ويستط الحق في الجائزة إذا لم يطالب به في خلال المدة المعنية (استئناف مختلط ؛ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٩) .

(٣) انظر آتفاً فقرة ٥٠٦ - وفي سباق الخيل يجوز أن تكون المباراة بين أصحاب الخيول المتسابقة . لا بين من يقود هذه الخيول Jockeys في السباق (بودرى وقال فقرة ٤١ ص ١٩ وفقرة ٤٣ ص ٢٠) .

وهنا أيضاً ، إلى جانب هذا الجزاء المدني ، جزاء جنائي . فقد قضت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ في شأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، وهي المادة المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ ، بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه على : (ا) كل من عرض أو أعطى أو تلقى في أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ، سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة . (ب) كل من استعمل نوعا من أنواع الرهان المشار إليه في أية جهة وبأية صورة ، سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديمة ، أو جعل نفسه وسيطاً في هذه المراهنات . (ج) كل من أخفى أو ساعد على إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة في الرهان المتقدم ذكره . وفي حالة العود يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثل هذا الحد . وفي جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان ، ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة . وقضت المادة الثانية من نفس القانون (المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧) بتوقيع هذه العقوبات نفسها على كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات في محله مخالفة لأحكام القانون ، ويجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر ، وفي حالة العود في مدى ثلاث سنوات يحكم القاضي بإغلاق المحل نهائياً^(١) .

٥١٢ - المراهنات بإذن إداري خاص وهل هي استثناء ؟ : وقد رأينا أن المشروع التمهيدى للفقرة الثانية من المادة ٧٤٠ مدني كانت تجرى على

(١) انظر استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ - ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٨٧ - ٢٤ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٦٥ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٧٣ - ٣ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٨٢ .
وانظر في فرنسا قانوناً مماثلاً يعاقب وكالات المراهنة على سباق الخيل ، وهو قانون ٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بقوانين أول أبريل سنة ١٩٠٠ و ٤ يونيو سنة ١٩٠٩ و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ و ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ (بودرى وقال فقرة ٤٤ ص ٢١ هامش ٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٢) .

الوجه الآتى : « ويستثنى أيضا ما رخص فيه من أوراق النصب وسباق الخيل » . وفى لجنة المراجعة حذف سباق الخيل من هذه الفقرة « حتى لا يشمل الاستثناء » (١) .

ومع ذلك فإن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ، وهو القانون الذى سبقت الإشارة إليه ، تقضى المادة الرابعة منه بأنه يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة لإجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان ، وذلك بمقتضى إذن خاص . وتقضى المادة الخامسة بأن الإذن المذكور يمنح بقرار من وزير الداخلية (٢) ، وله الحرية فى أن يعطى هذا الإذن أو أن يرفضه ، كما له أن يجعله مقصوراً على الرهان المتبادل أو أن يعين مدته . ويجوز أيضاً أن ينص فى القرار على تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه فى تربية الخيل إذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل ، أو لصرفه فى ترقية تعليم الرياضة البدنية أو فى الأعمال الخيرية المحلية أو فى أعمال الإسعاف أو الأعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه فى هذه الشؤون كلها جميعاً ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الميينة فى القرار الذى يصدر بالإذن . وبعين فى هذا القرار المكان أو الجهة التى يجب أن تجرى فيها المراهنة ، ولا تتعداه ، وينص فيه على جميع الإجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والحداع (٣) .

فهل يفهم من ذلك أنه إذا صدر قرار إدارى يرخص فى إجراء المراهنات على سباق الخيل أو الرماية أو غيرها من الألعاب ، فإن المراهنة تكون فى هذه الحالة مشروعة ، ولا يجوز للمراهنين أن يستردوا ما دفعوه من رهان ، ولمن فاز فى المراهنة حق المطالبة بما فاز به من رهان ؟ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٣ وص ٣٠٤ - وانظر آنفاً فقرة ٥٠٥ فى الهامش .

(٢) وقد نقل القانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤ اختصاص وزير الداخلية إلى وزير الشؤون البلدية والقروية .

(٣) وقد صدرت لائحة فى أول مايو سنة ١٩٢٢ بكيفية تنفيذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ -

مجموعتها ص ٣٩٤ وص ٣٩٦ - م ١ .

في فرنسا لا يعنى الترخيص الإدارى بإجراء سباق الخيل إلا من العقوبة الجنائية وحدها ، وتبقى المراهنات على سباق الخيل غير مشروعة من الناحية المدنية ، فلا يجوز إجبار من خسر الرهان على الدفع ، ولكنه إذا دفع ما خسره لم يستطع أن يسترد ما دفع (١) .

وفي مصر ، في عهد التقنين المدني القديم ، قضت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا المعنى بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ ، وهو قانون يهدف إلى توقيع عقوبة جنائية على كل من حرض أو أعطى أو تلقى رهانا على سباق الخيل ، بإلغائه هذه العقوبة لصالح من يحصل على ترخيص إدارى ، لم يعدل في المبادئ المقررة في القانون المدني بشأن المقامرة والرهان (٢) .

ويبدو أن التقنين المدني الجديد لم يرد العدول عن هذا المبدأ ، فقد قدمنا أن المشروع التمهيدى للمادة ٧٤٠ مدنى كان يستثنى من عدم المشروعية المدنية سباق الخيل ، وفي لجنة المراجعة حذف سباق الخيل « حتى لا يشمل الاستثناء » . ونرى من ذلك أن المراهنات على سباق الخيل ، حتى لو كان هناك ترخيص إدارى ، تبقى غير مشروعة من الناحية المدنية . ولما كان التقنين المدني الجديد أجاز ، خلافاً للتقنين المدني الفرنسى ولما جرى عليه العمل في عهد التقنين المدني القديم ، استرداد ما دفعه الخاسر ، فإنه يترتب على ما قدمناه أن المراهن من غير المتبارين في سباق الخيل لا يجبر على دفع خسارته وإذا دفعها يستردها ، وأن الفائز في المراهنة من غير المتبارين لا يستطيع المطالبة بما كسب . وقد كان الأمر في عهد التقنين المدني القديم أخف وطأة ، إذ أن المراهنين على سباق الخيل يدفعون رهانهم مقدما قبل ظهور نتيجة السباق ، فلم يكونوا يستطيعون استرداد ما دفعوا (٣) . أما الآن ،

(١) السين ٤ يناير سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٧ - ٢ - ١٢٤ - ٨ يوليه سنة ١٩١٠ جازيت دى پاليه ١٩١٠ - ٢ - ٩٧ - محكمة صلح الجزائر ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٧ جازيت دى پاليه ١٩٢٧ - ٢ - ٧٧١ - أنسيكلويدى دالوز ٣ لفظ Jeu - Pari فقرة ١٢٤ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ - ومع ذلك فقد كانت نفس المحكمة قد قضت قبل ذلك بمدة وجيزة بأن تطبيق نظرية السبب غير المشروع على دين القمار يجب أن تستثنى منه المراهنات التى تنظمها الدولة كسباق الخيل ، فإن هذه المراهنات تخضع لتشريع خاص (استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٤١) .

(٣) استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٩٤ - بل إنه قضى في عهد التقنين -

في عهد التقنين المدني الجديد ، فإنهم يستطيعون الاسترداد ، وهذا يجعل وضع السباق المرخص فيه وضعاً غير مستقر .

§ ٤ - البيوع الآجلة في البورصة

٥١٣ - ماهى البيوع الآجلة في البورصة : يتعاقد المتعاملون في

البورصة في الأوراق المالية المسعرة أو في البضائع ، فلا يلتزم البائع بالتسليم الناقل للملكية ، ولا يلتزم المشتري بدفع الثمن ، إلا بعد أجل يحل في يوم معين يسمى بيوم التصفية ، وهذا ما يسمى بالبيع الآجل (marché à terme) ، ولما كان المبيع من المثليات ، فهو إما أوراق مالية أو بضائع ، فإن مثلها يوجد في السوق ويستطيع البائع وقت التسليم أن يشتريها بالنقد . ولذلك يعتمد كثير من المتعاملين إلى بيع أوراق أو بضائع لا يملكونها وقت البيع ، اعتماداً على استطاعتهم الحصول عليها من السوق وقت التسليم ، وهذا ما يسمى بالبيع الآجل على المكشوف (à découvert) . وكثيراً ما تنصرف نية البائع إلى عدم التسليم أصلاً ، وتنصرف نية المشتري إلى عدم التسليم أصلاً ، وتؤول عمليتا البيع والشراء إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار . وبيان ذلك أن البائع يبيع بيماً آجلاً مائة سهم مثلاً بسعر السهم عشرة جنيهات ، ويكون معتمداً على أن سعر السهم سيهبط يوم التسليم إلى تسعة جنيهات ، فهو إذن مضارب على الهبوط . أما المشتري الذي اشترى هذه الأسهم بسعر السهم عشرة جنيهات ، فإنه يكون معتمداً على أن سعر السهم سيصعد يوم التسليم إلى أحد عشر جنهما ، فهو إذن مضارب على الصعود . وعند حلول يوم التسليم قد يتحقق أمل البائع فينزل سعر السهم إلى تسعة جنيهات ، وعند ذلك لا يسلم البائع المشتري مائة سهم سعر السهم منها تسعة جنيهات ويتقاضى

= المدني القديم بأنه إذا عين ميعاد ١٥ يوماً يجب أن يقدم الفائز في سباق الخيل في خلالها تذكرته الراجعة ، كان هذا الشرط صحيحاً ، وإذا لم يقدم الفائز التذكرة في هذا الميعاد سقط حقه في الجائزة (الإسكندرية المختلطة ٥ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٦٠ ص ٩) . ويفهم من هذا ، بمدلول المخالفة ، أن الفائز لو قدم تذكرته في الميعاد كان له الحق في المطالبة بالجائزة ، وهذا يتماشى مع ما سبق أن قضت به محكمة الاستئناف المختلطة ، فيما قدسناه (انظر آفناً الهامش السابق) ، من أن تطبيق نظرية السبب غير المشروع على دين القمار يجب أن تستثنى منه المراهات التي تنظمها الدولة كسباق الخيل .

منه الثمن على أساس أن ثمن السهم هو عشرة جنيهات ، بل يقتصر على تقاضى الفرق من المشتري ، فقد ربح في كل سهم جنيتها واحدا . ويكون مجموع ربحه مائة جنيهه بتقاضاها من المشتري . وقد يتحقق على العكس من ذلك أمل المشتري ، فيصعد سعر السهم إلى أحد عشر جنيتها ، وعند ذلك يكون المشتري هو الذى يتقاضى الفرق من البائع ، وهو مائة جنيهه عن الأسهم المئنة . ونرى من ذلك أن البيع الآجل فى البورصة الذى يؤول إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار هو عملية مضاربة ، يضارب البائع على الهبوط ويضارب المشتري على الصعود . ومن ثم جاز إلحاقها بالمراهنة فالبايع يراهن على هبوط السعر ويراهن المشتري على صعوده ، ويفوز منها من يصدق تنبؤه ، فيكسب الفرق بين الأسعار على النحو الذى قدمناه . وإذا ألحق البيع الآجل بالمراهنة ، فإنه يكون كالمراهنة غير مشروع ، ومن ثم يكون باطلا ، ولا يلتزم الخاسر بدفع الفروق بين الأسعار ، وإذا دفعها جاز له استردادها .

على أن إلحاق البيع الآجل الذى يؤول إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار بالمراهنة غير المشروعة ، وإن سلم به فى كل من القانون الفرنسى والقانون المصرى فى مبدأ الأمر ، لم يلبث أن وقف فى سبيله ما جدد من التشريع فى كل من القانونين . فنستعرض أولا القانون الفرنسى ، ثم نستعرض القانون المصرى .

٥١٤ - البيع الآجل فى القانون الفرنسى : كان القضاء الفرنسى ،

بعد شىء من التردد ، يعتبر البيع الآجل (marché à terme) الذى قصد به أن يؤول إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار مضاربة تلحق بالمراهنة غير المشروعة ، فيجعله باطلا ، ولا يلزم الخاسر بدفع الفروق تطبيقا للمادة ١٩٦٥ مدنى فرنسى ، ولكن إذا دفعها لم يجز له استردادها تطبيقا للمادة ١٩٦٧ مدنى فرنسى (١) .

(١) نقض فرنسى ٤ و١١ أغسطس سنة ١٨٢٤ سيرة ٢٤ - ١ - ٤٠٩ و ٤١٤ - ٣٠

مايو سنة ١٨٣٨ سيرة ٣٨ - ١ - ٧٥٣ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٤٢ سيرة ٤٣ - ١ - ٨٩٧ -
أول أبريل سنة ١٨٥٦ سيرة ٥٧ - ١ - ١٩٢ - ١٨ يونيو سنة ١٨٧٢ سيرة ٧٣ - ١ - ١٩ -
٧ نوفمبر سنة ١٨٧٦ سيرة ٧٨ - ١ - ٤٤٨ - ٢١ يناير سنة ١٨٧٨ سيرة ٧٨ - ١ - -

وكان ذلك سبباً في عدم استقرار التعامل في البورصة عن طريق البيوع الآجلة . لذلك صدر قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ يقضى بصحة جميع البيوع الآجلة المتعلقة بالأوراق المالية أو بالبضائع ، وتنهى المسادة الأولى من هذا القانون بالنص على أنه « لا يجوز لأحد ، للتخاص من الالتزامات التي تنشأها هذه البيوع ، أن يتمسك بالمادة ١٩٦٥ مدني ، حتى لو آلت هذه البيوع إلى مجرد دفع الفروق »^(١) . ويبدو من ذلك أن المشرع الفرنسي أراد أن يجعل البيع الآجل ، حتى لو قصد به أن يؤول إلى مجرد دفع الفروق بين الأسعار ، بيعاً صحيحاً ملزماً ، حتى يستقر التعامل عن طريق هذه البيوع ، ومن ثم لا يجوز التمسك فيها بدفع المقامرة . على أن بعض المحاكم عمد إلى التمييز بين بيع آجل قصد به منذ البداية أن يؤول إلى مجرد دفع الفروق ويكون البيع في هذه الحالة مراهنه محرمة ، وبين بيع آجل لم يقصد به منذ البداية إلى مجرد دفع الفروق وإن آل فعلاً بعد ذلك باتفاق الطرفين اللاحق إلى مجرد دفع الفروق وهذا هو البيع الصحيح المنصوص عليه في قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥^(٢) . ولكن محكمة النقض الفرنسية رفضت الأخذ بهذا التمييز ، وقضت في أحكام متعددة بأنه لا محل للبحث في نية المتعاقدين وعماً إذا كانا قد نصدا

= ٢٦٩ - ١٦ فبراير سنة ١٨٨١ سيريه ٨٤ - ١ - ٣٠ - ٢١ أغسطس سنة ١٨٨٢ سيريه ٨٤ - ١ - ٢٥ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٥ - ١ - ١٦٤ - ترواؤون فترة ٩٩ وما بعدها - بودرى وقال فترة ٤٩ - أوربري ورو وإسمان ٦ فترة ٣٨٦ ص ١١٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فترة ١٢١١ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فترة ١٣٣٣ - أنسيكاويدي دالوز ٣ نفظ Jeu - Pari فترة ١٠٦ .

(١) وهذا هو نص المادة الأولى من قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ :

Tous marchés à terme sur effets publics et autres, tous marchés à livrer sur denrées et marchandises sont reconnus légaux. Nul ne peut, pour se soustraire aux obligations qui en résultent, se prévaloir de l'art. 1965 C. civ. lors même qu'ils se résoudraient par le paiement d'une simple différence.

(٢) باريس ٣٠ يونيو سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ - ٢ - ٢٨٧ - أنجيه ٨ يوايه سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٥ - ٢ - ٢٥٧ - باريس ١٥ و ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (أحكام سبعة) دالوز ٩٧ - ٢ - ٢٩١ - وانظر في الحجج التي استندت إليها هذه الأحكام مستمدة من الأعمال التحضيرية لقانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ وفي تنفيذ هذه الحجج : بلانيول وريبير وبيسون ١١ فترة ١٢١٢ ص ٥٦٣ هامش ٢ وص ٥٦٣ هامش ١ .

منذ البداية أن يؤول البيع إلى مجرد دفع الفروق أولم يقصدا ذلك ، وبأن قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ يقضى بصحة جميع البيوع الآجلة التي تؤول إلى مجرد دفع الفروق ، ويحرم على المتعاقدين الدفع بالمقامرة في هذه البيوع ، كما يحرم على المحكمة أن تبحث عن قصد المتعاقدين^(١) .

وبدا أن القضاء الفرنسي قد ثبت على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض . غير أنه في أعقاب الحرب العالمية الأولى وتحت ضغط الأزمات الاقتصادية عادت بعض المحاكم الفرنسية ، متفقة في ذلك مع فريق من الفقهاء^(٢) ، إلى التمييز بين البيع الآجل الذي قصد به منذ البداية أن يؤول إلى مجرد دفع الفروق وهذا يكون مراهنه غير مشروعة ويقبل فيه الدفع بالمقامرة ، وبين البيع الآجل الذي يؤول فعلا إلى مجرد دفع الفروق ولكن دون أن يكون ذلك مقصوداً من المتعاقدين منذ البداية وهذا بيع صحيح لا يقبل فيه الدفع بالمقامرة^(٣) . فدعا ذلك محكمة النقض الفرنسية إلى التدخل مرة أخرى للقضاء على هذا التمييز : وأكدت من جديد أن البيع الآجل بيع صحيح لا يقبل فيه الدفع بالمقامرة ، أيا كان قصد المتعاقدين ، وأيا كانت قيمة الصفقة^(٤) .

(١) نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٨ (أحكام أربعة) دالوز ٩٩ - ١ - ٥ - ١٩ مارس سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠١ - ١ - ٤٣٧ - أول أغسطس سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٤ - ١ - ٥٨٣ - ٧ يوليو سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٤ - ١ - ٣١٣ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢١ (أحكام أربعة) دالوز ١٩٢٢ - ١ - ١٣ - ٨ يوليو سنة ١٩٣٥ دالوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ٤٤٦ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ دالوز الأسبوعي ١٩٤٠ - ٣٧ .
(٢) بودري وقال فقرة ٥١ - فقرة ٥٢ - كولان وكايبان ٢ فقرة ٩١٦ ولكن انظر الطبعة العاشرة فقرة ١٣٣٤ .

(٣) أميان ١٥ فبراير سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٢٧٤ - تولون الابتدائية التجارية ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت دي پاليه ١٩٢٩ - ٢ - ٣١٠ - موج الابتدائية التجارية ٢١ مارس سنة ١٩٣٠ جازيت دي پاليه ١٩٣٠ - ٢ - ٨٤ - بيزانسون ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ دالوز الأسبوعي ١٩٣٠ - ٣٨٦ - مارسيليا الابتدائية التجارية ٢١ يناير سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعي ١٩٣١ - ١٩١ .

(٤) نقض فرنسي ٨ يوليو سنة ١٩٣٥ دالوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ٤٤٦ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ دالوز الأسبوعي ١٩٤٠ - ٣٧ - وانظر في هذه المسألة بودري وقال فقرة ٤٦ - فقرة ٥٤ - أوبري ورو وإسبان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١٠٩ - ص ١١٥ - بلانيول وريبير وبيسون -

على أن البيع الآجل الصحيح هو البيع الذي يعقد وفقاً لما جرت عليه نظم البورصة وتقاليدها . أما إذا لم يعقد وفقاً لهذه النظم والتقاليد ، وكان من الواضح أنه مجرد مراهنه بين شخصين أحدهما يراهن على الصعود ويраهن الآخر على الهبوط وبتقاضى من يفوز في الرهان الفروق ما بين الأسعار ، فهذه مراهنه غير مشروعة يقبل فيها الدفع بالمقامرة دون حاجة للبحث عن قصد المتعاقدين^(١) .

٥١٥ - البيع الآجل في القانون المصري : يجب هنا أيضاً أن نفرق بين عهدين : العهد الأول قبل صدور القانون رقم ٢٣/٢٤ لسنة ١٩٠٩ ، والعهد الثاني منذ صدور هذا القانون .

(العهد الأول) : كان القضاء المصري في هذا العهد الأول يجرى على نهج القضاء الفرنسي قبل صدور قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ في فرنسا ، فيميز في البيع الآجل الذي يؤول إلى مجرد دفع الفروق بين بيع جدي (marché sérieux) بقصد المتعاقدان تنفيذه حيناً ولو اتفقا بعد ذلك على الاقتصار على دفع الفروق وهذا بيع صحيح ، وبين بيع بدفع الفروق

- ١١ - فقرة ١٢١١ - فقرة ١٢١٣ - أنسيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ *Jeu-Parl* فقرة ١٠٣ - فقرة ١١٠ - والظر في قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ من ناحية تنازع اللوازم أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١١٥ وهامس ٣٥ (٧) .

(١) الظرفي هذا المعنى أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٦ ص ١١٤ - ص ١١٥ - بلالول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٣ ص ٥٦٥ - لفض فرلسي ١١ يولييه سنة ١٩٣٣ رجازيت دى پاله ١٩٣٣ - ٢ - ٧١٦ - دويه ٨ مايو سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١١ - ٢ - ١٨٥ - لولوز ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٤ - ٢ - ٢٠٠ - وبشرط حتى يتفكك العقد صورة البيع الآجل فيكون صحيحاً ملزماً أن يفيد في لموصه التنفيذ الفعل في ميعاد معين (كولان وكايتان ودى لامورالديير ٢ فقرة ١٣٣٤) ، وأن يكون قد العقد بواسطة سمار معتد في البورصة وبشرط أن يكون هذا السمار قد أقام للمه الطرف الآخر (contre-partite) في العقد (كولان وكايتان ودى لامورالديير ٢ فقرة ١٣٣٥ - جوسران ٢ فقرة ١٣٨٥) .
ولقد تظهيرية المتعاقدين في وضوح في أنهما لم يقصدا بهما جدياً وإنما قصدا المراهنة إذا اتفقا كتابة على عدم التزام أى منهما بتنفيذ البيع عن طريق التسليم ودفع الثمن والاقتصار على مجرد دفع الفروق في الأسعار (لفض فرلسي ٧ يناير سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ - ١ - ١٦٩ - بورديو ١٨ لولبر سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩١٠ - ٢ - ٢٩٩ - تور الابتدائية التجارية ٢ أبريل سنة ١٩٣١ *L'Ouest-Éclair* ١١ مايو سنة ١٩٣١) .

(marché différentiel) يقصد المتعاقدان منذ البداية عدم تنفيذهما عينا اقتصاراً
منهما على مجرد دفع الفروق وهذا بيع باطل لأنه مراهنه غير مشروعة وللقضاء
أن يحكم من تلقاء نفسه بالبطلان (١).

وكان من وراء ذلك عدم استقرار التعامل في البورصة فيما يتعلق بالبيع
الآجلة ، إذ التمييز بين بيع آجل صحيح وبيع آجل باطل لا يجعل أحداً
مطمئناً إلى مصير البيع الآجل .

(العهد الثاني) : وقد بدأ بصدور قانون (دكريتو) رقم ٢٣ / ٢٤ لسنة
١٩٠٩ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ، بهدف إلى كفالة استقرار التعامل بالبيع
الآجلة في البورصة . ويعدل هذا القانون المادة ٧٣ / ٧٩ من التقنين التجارى
على الوجه الآتى : « الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة في بورصة مصرح بها
طبقاً لقانون البورصة ولوائحها ، وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة
مسعرة ، تعتبر مشروعة وصحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول
إلى مجرد دفع الفروق - ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول
إلى مجرد دفع فروق إذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة . » ونرى من
ذلك أن هذا التعديل قد أزال التمييز بين بيع آجل جدى وبيع آجل بدفع

(١) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٠٧ - ٢٧ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧
ص ١٥٤ - ٢١ مارس سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٠٢ - ٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٩٦ -
٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٩٨ - ٩ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٠٠ - ٢٩ مايو
سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٣٧ - ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٣٤ - ١٣ مارس سنة ١٩٠٢
م ١٤ ص ١٨٨ - ٧ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٨٠ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٥
ص ٧٠ - ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٠٧ - ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢١١ -
٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٢٤ - ٣ يناير سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٦٩ - ١٧ يونيو سنة
١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٧٥ .

وانظر في انتقاد هذا التمييز محمد صالح في القانون التجارى سنة ١٩٣٣ الجزء الأول فقرة
١٩٦ ص ٣٥٥ - ص ٣٥٦ - وقد قضى بأن تجارة الأقطان بالكونترات ليست من قبيل البيع
فى شيء فليس هناك بائع حقيقى ولا وجود لمشتري إلا فى عالم الخيال ، وأن الإيجاب والقبول
حاصلان من الأصل على محض المراعاة صعوداً وهبوطاً ، ولما كان يقتضى لصحة التعهدات أن
تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً ، وبعبارة تكون مضاربة مثل هذه جديرة بالانتظام
فى سلك الأسباب الصحيحة ، فلا يصح اعتبارها قانونية وجائزة (الموسكى ٢٠ مارس سنة ١٩٠١
الحقوق ١٦ ص ١٤١) .

الفروق ، فكل بيع آجل يعتبر صحيحاً ملزماً ولو آل إلى مجرد دفع الفروق ، دون بحث في نية المتعاقدين هل قصداً منذ البداية الاقتصار على دفع الفروق أم جدياً هذا القصد في اتفاق لاحق^(١) .

غير أنه يشترط لصحة البيع الآجل الذي يؤول إلى مجرد دفع الفروق أن يكون قد انعقد في بورصة مرخص فيها وأن يكون قد انعقد طبقاً لقانون البورصة ولوائحها^(٢) ، وقد جاء نص التعديل صريحاً في هذا المعنى إذ يقول كما رأينا : « الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة في بورصة مصرح بها طبقاً لقانون البورصة ولوائحها : . » . فإذا لم يتوافر هذا الشرط وكان من الواضح أن البيع الآجل ليس إلا مجرد مراهنة بين المتعاقدين^(٣) ، فهو بيع باطل لأنه يكون مراهنة غير مشروعة ، ونص التعديل صريح أيضاً في هذا المعنى إذ يقول

(١) محمد صالح في القانون التجاري سنة ١٩٣٣ الجزء الأول فقرة ١٩٦ ص ٣٥٦ - ص ٣٥٧ - محمد كامل أمين ملش في قانون التجارة الجزء الثاني ص ٢٠٦ - وهذا ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية بعد صدور قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ في فرنسا كما رأينا (انظر آنفاً فقرة ٥١٤) .

ويصبح دفع الفروق واجباً دون حاجة إلى إعدار ، وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن الإعدار بخصوص المطالبة بدفع الفروق يصبح غير مجد في حالة تخلف البائع عن التوريد الميعاد المحدد بالعقد ، إذ أن فرق السعر يتحدد على أساس هذا اليوم وليس سعر أي يوم بعده ، ثم فلا ضرورة للإعدار عملاً بالمادة ١/٢٢ مدني (نقض مدني ٣ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٨٧ ص ٥٨٣) .

(٢) الإسكندرية المختلطة ١٠ مايو سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١٤٨ - ويشترط في صحة البيع الآجل الذي يؤول إلى مجرد دفع الفروق أن يكون قد حدد فيه أجل للتسليم والتسلم (استئناف مخطاط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢٨) .

(٣) أما إذا تبين أنه بيع جدي ، فإنه يقضى بصحة ولو انعقد خارج البورصة وآل إلى دفع الفروق . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا استبانته محكمة الموضوع أن البيع وارد على صفة من القطن كانت مزروعة فعلاً في أرض الطاعين ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقوداً بين طرفين من التجار ولا على سبيل المتجارة - وخلصت في قضائها إلى أن العقد لا ينطوي على أعمال المتجارة المكشوفة والتي يقصد بها مجرد الإفادة من فرق السعر ، فأعلنت الشرط الإضافي في عقد البيع وأوحى تنفيذه عنها بتسليم كمية القطن المنفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذي لم يسلم منها ، فإنه لا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ تجاري التي تنص على أنه لا تقبل أي دعوى أمام المحاكم بخصوص غل يؤول إلى مجرد دفع فروق إذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة (نقض مدني ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٩٧ ص ٦٤١) .

كما رأينا : « ولا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يوول إلى مجرد دفع فروق إذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة » (١) .

(١) وهما يقطع في نية المقامرة خروج التعامل في البورصة عن المضاربات العادية إلى المضاربات غير المشروعة على خلاف قانون البورصة ولوائحها ، كما هو الأمر فيما يسمى بالكورنر (corners) . وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن بورصة القطن إنما أنشئت لتأمين مراكز انتجار وتحديد أسعار القطن على أساس المنافسة الحرة القائمة على العرض والطلب الحاليين عن عوامل الاصطناع . وفى تحقيق هذا الغرض وضمت البورصة نظماً ولوائح تدير على مقتضاها المضاربات العادية ، فكل انحراف أو خروج على هذه النظم يعد خروجاً على القانون يهدد الصالح الخاص والصالح العام على السواء . وفى الواقع من الأمر لم تكن عمليات « الكورنر » إلا انحرافاً عن المضاربات العادية إلى أخطر أنواع المضاربات الغير المشروعة ، والكورنر في حالتنا هذه كان اتفاقاً بين قلة من التجار للحصول على احتكار صنف الأشمونى أو معظمه خفية وفى غفلة من سائر التجار بقصد الاستيلاء على ربح غير مشروع ، فيعمل هؤلاء المتهكرون على رفع الأسعار رفعاً مصطنعاً مستندين في ذلك إلى عمليات صورية وهية للحصول على فروق باهظة هي وليدة المقامرة . ودليل الاصطناع يؤيده الأمر الواقع ، إذ بينما وصل سعر الأشمونى إلى ١٥٤ ¼ ريالاً داخلياً صدره المتهكرون لروسيا بسعر ٦٣ ريالاً وليوغوسلافيا بسعر ٧٣ ريالاً ، وكان السعر الداخلى للأشمونى أعلى من سعر الكرنك على خلاف المعتاد . فلم تعد هذه الأسعار تمثل الحقيقة حتى تؤخذ أساساً في المعاملات ، وكان من أثر ذلك ان اضطرب السوق وتوقفت المعاملات . والاتفاقات التي تهدف إلى الاحتكار ورفع الأسعار إلى حد باهظ تعتبر باطلة من الناحية القانونية ، سواء وقعت هذه الاتفاقات تحت طائلة القانون الجنائى أو لم تقع ، إذ أنها ببلبيعتها ترمى إلى أغراض غير مشروعة مادامت تقيد من حرية التجارة بوجه عام وتقضى على المنافسة الاقتصادية المشروعة . وقد ثبت أن التعامل في سوق القطن على صنف الأشمونى كان قائماً في موسم ١٩٤٩ / ١٩٥٠ على أسس احتكارية ومضاربات على الصمود غير مشروعة وأسعار مصطنعة ، فتكون جميع العمليات التي قامت في ذلك العهد خاصة بهذا الصنف مبنية على المقامرة ، ومن ثم تعتبر باطلة قانوناً (بحكمة القضاء الإدارى ٢١ ابريل سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٥ رقم ٩٠٢ ص ١٧٠٢) .

وقد قضى بأن التوكيل المعطى لسمار لعقد صفقات بقصد المضاربة في البورصة عقد باطل لعدم مشروعية السبب (استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٠٣) ، ولكن قصد المضاربة يجب أن يكون معلوماً من السمار وإلا فلا يعتد به (استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٥٠) .

ويشترط بعض الفقهاء في مصر لصحة البيع الآجل أن يكون المتعاقدان من المشتغلين بالتجارة ، حتى يكون البيع منعقداً طبقاً لقانون البورصة ولوائحها . ويقول الأستاذ محمد صالح في هذا الصدد : « لكننا ندارع إلى القول بأن صحة العقود الآجلة شروطاً بأن تكون حاصلة من المشتغلين بالتجارة . فإذا كان المضارب مستخدماً في أحد المحلات التجارية أو البنوك أو موظفاً في الحكومة ، أو مستخدماً أياً كان ، جاز له إبداء دفع المقامرة (م ٦٥ من اللائحة العامة لبورصة البضائع الآجلة) .

كر أن السمار الذي يثبت عليه أنه ساعد أو أغرى على المضاربات غير مشتمل بالتجارة يحكم عليه =

ونرى من ذلك أن القانون المصري مر بنفس الدورين اللذين مر بهما القانون الفرنسي ، وأن القانون رقم ٢٣ / ٢٤ لسنة ١٩٠٩ في مصر صدر على غرار قانون ٢٨ مارس سنة ١٨٨٥ في فرنسا . وبعد صدور هذين القانونين استفر القضاء في مصر وفي فرنسا على صحة البيوع الآجلة ولو آلت إلى مجرد دفع الفروق ، وذلك دون بحث في قصد المتعاقدين ، ودون أن يقبل الدفع بالمقامرة في أى بيع آجل آل إلى دفع الفرق متى كان هذا البيع قد انعقد طبقاً لقانون البورصة ونظمها ولوائحها .

= من مجلس تأديب البورصة بفرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى ، حتى بذلك تقتصر المضاربة على المضاربين الفنين ولا تمتد إلى الأغرار الذين يفسدون الأسمار بنزقهم وجهلهم فيقعوا فريسة المضاربين المدربين ، ولأنه من المشاهد أن الأزمات المالية تنبع غالباً بسبب سذاجة رواد البورصة غير الفنين ، فحزب الصمود يبدأ بالتأثير فيهم ويفريهم بأجل الوعود ، حتى إذا أمعنوا في الشراء تحل عنهم ، فلا يدونون إلا حنظلاً ، وهذه هي سيرة كل الأزمات . (محمد صالح في القانون التجاري سنة ١٩٣٣ الجزء الأول فقرة ١٩٦ ص ٣٥٧) .

المرتب مدى الحياة

(٥) تمهيد

٥١٦ - التعريف بالمرتب مدى الحياة - الفرق بينه وبين الرغل

الدائم : المرتب مدى الحياة مبلغ من المال يعطى على أقساط ، لإيراداً دورياً ، لشخص مدة حياته ، أو مدة حياة شخص آخر .

ويتفق المرتب مع الحياة مع الدخل الدائم في أن كلاهما يصح أن يكون مصدره عقداً من عقود المعاوضة أو من عقود التبرع ، كما يصح أن يكون بوصية^(١) .

ويختلفان من وجوه عدة أهمها ما يأتي :

أولاً - المرتب مدى الحياة لا يبقى إلا مدى حياة من رتب الإيراد على حياته ، فإذا مات هذا انقضى المرتب . أما الدخل الدائم فهو لإيراد دورى

• مراجع : ترولون في عقود الفرسة ١٨٤٥ - بون في العقود الصغيرة ١ سنة ١٨٦٧ - جوار في عقود الفرر سنة ١٨٩٣ - بودرى وقال في عقود الفرر الطبعة الثالثة سنة ١٩٠٧ - أوبرى ورو وإسبان ٦ الطبعة السادسة سنة ١٩٥١ - بيدان ١٢ مكرر - پلانيول وريبير وبيسون ١١ سنة ١٩٥٤ - پلانيول وريبير وبولانچيه ٢ الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٩ - كولان وكايتان ودى لامورانديير ٢ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ - چوسران ٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٣٣ - أنسيكلوبيدى دالوز ٤ سنة ١٩٥٤ لفظ Rente Viagère - محمد كامل مرسى في العقود المسماة - المرتب مدى الحياة سنة ١٩٤٩ .

رسائل : Piot المرتبات مدى الحياة التى تنشأ شركات التأمين رسالة من باريس سنة ١٩٠٠ - Berniès عقد المرتب مدى الحياة معاوضة رسالة من تولوز سنة ١٩٠٢ - David عقد المرتب مدى الحياة رسالة من باريس سنة ١٩٠٤ - Alinat المرتب مدى الحياة - بعض تطبيقاته الحديثة رسالة من مونبلييه سنة ١٩١٣ - Marlin التصرفات المستهلكة لعمير (allénations à fond perdu) أومع الاحتفاظ بحق المنفعة لمصلحة الورثة رسالة من ديجون سنة ١٩٣٠ .

وفى إشارتنا إلى هذه المراجع الختامة نحلل إلى الطمعات المبينة فيما تقدم .

(١) انظر فى مصدر الدخل الدائم الوسيط ه فقرة ٣٢٠ - فقرة ٣٢٢ - وسنرى أن المرتب مدى الحياة - دون الدخل الدائم - يصح أن يكون مصدره راقعة مادية ، كما هو الأمر فى تعويض عن عمل غير مشروع أو فى تعويض العامل عن إصانة العمل .

دائمي ، لا ينقضي بموت أحد ، فإذا مات المستحق للدخل انتقل الدخل إلى ورثته ، ثم إلى وراثة ورثته ، وهكذا .

ثانياً - المرتب مدى الحياة غير قابل للاستبدال ، فلا يجوز للملتزم به أن يتخلص منه برده رأس المال الذي أخذه في مقابل المرتب ، وذلك لأن المرتب مدى الحياة مقصود به أن يدوم ما دامت حياة من رتب الإيراد على حياته ، فالاستبدال ليس من طبيعته إلا إذا اشترط^(١) . أما الدخل الدائم فهو قابل للاستبدال في أي وقت شاء الملتزم ، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بعدم القابلية للاستبدال . ذلك لأن هذا الدخل دائمي كما قدمنا ، فحتى لا يكون المدين ملتزماً التزاماً أبدياً والالتزام الأبدي لا يجوز ، أباح القانون له أن يتخلص من التزامه متى شاء إذا هورد رأس المال إلى الدائنين^(٢) .

ثالثاً - المرتب مدى الحياة يصح أن يكون الملتزم به شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، وإذا كان شخصاً معنوياً فالغالب أن يكون شركة تأمين . أما الدخل الدائم ، فلأنه دائمي ، يكون الملتزم به عادة شخصاً غير محدود الوجود ، أي شخصاً معنوياً ، ويكون غالباً الدولة ذاتها أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الشركات^(٣) .

رابعاً - المرتب مدى الحياة يجوز أن يزيد على سعر الفائدة القانونية أو الاتفاقية ، إذ هو ليس كله فائدة لرأس المال ، بل جزء منه هو الفائدة والجزء الآخر في مقابل استهلاك رأس المال شيئاً فشيئاً ويتم الاستهلاك كاملاً بانتضاء المرتب . أما الدخل الدائم فكله فائدة لرأس المال ، ولا يستهلك من رأس المال شيء بل يجب رده بكامله عند الاستبدال ، ومن ثم وجب ألا يزيد الدخل الدائم على السعر الاتفاقي للفائدة^(٤) .

خامساً - المرتب مدى الحياة لا ينشئه إلا تصرف شكلي ، إذ ينص القانون على أن « العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع »

(١) انظر مايل فقرة ٥٣٦ .

(٢) الوسيط ٥ فقرة ٣٣٢ وما بعدها .

(٣) الوسيط ٥ فقرة ٣٢٥ .

(٤) الوسيط ٥ فقرة ٣٢٢ .

(م ٧٤٣ مدني) . أما الدخل الدائم فلم يشترط القانون لترتيبه شكلاً خاصاً .
ومن ثم يجب اتباع شكل التصرف القانوني الذي رتبته (١) .

٥١٧ - الأعراض العملية التي يفرضها المرتب مدى الحياة : سنرى أن

المرتب مدى الحياة ينشئه إما تصرف معاوضة وإما تصرف تبرعى .
فإذا أنشأه تصرف معاوضة ، كأن قدم المستحق للمرتب في مقابله رأس مال أو قدم عينا عقاراً أو منقولاً ، فإنه يكون قد حول رأس المال أو العين ، عن طريق القرض أو البيع كما سنرى ، إلى إيراد مرتب مدى الحياة ، فكفل لنفسه ما يقوم بأوده لإيراداً ثابتاً لا ينقطع هو أعلى من فائدة رأس المال أو أعلى من ريع العين . وفي نظير ذلك يكون قد استهلك رأس المال أو العين ، فلا يبقى شيء من ذلك لورثته ، ويكون قد استمتع بكل رأس المال أو العين دون أن يترك شيئاً للورثة ، ويتمثل هذا الاستمتاع في هذه الأقساط الدورية التي يتقاضاها والتي هي أعلى من الفائدة أو من الربح كما قدمنا . وبلغاً إلى ذلك عادة شخص في أواخر حياته ، يملك رأس مال أو عقاراً أو منقولاً ، وليس له ورثة أو له ورثة من ذوى القرابة البعيدة أو ورثة أقربون ولكن لا يلقى بالا لإلهم . فيحول رأس المال أو العين ، عن طريق المرتب مدى الحياة ، إلى أقساط دورية يتقاضاها ما بقي حياً ، فيستمتع بماله كله دون أن يبقى شيئاً لأحد بعد موته كما سبق القول .

وإذا أنشأ المرتب تصرف تبرعى ، هبة أو وصية ، فإن الغرض العملي من ذلك أن يكفل المتبرع - الوهاب أو الموصى - للمتبرع له ، وهو المستحق للمرتب ، دخلاً ثابتاً يقوم بنفقات معيشته . وبلغاً إلى ذلك عادة الزوج إذا أراد أن يكفل لزوجته بعد موته ما يقوم بأودها فيوصي لها بمرتب مدى الحياة ، أو الأب إذا أراد أن يكفل لولده عاجز عن كسب العيش ما يقوم بأوده ، أو الخدم إذا أراد أن يكافئ خادماً أميناً في آخر حياته فيه أو يوصي له بمرتب مدى الحياة .

(١) الوسيط ٥ فقرة ٢٢٣ - وانظر في الفروق بين المرتب مدى الحياة والدخل الدائم

بودرى وقال فقرة ١٧٦ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٧٥ - كولان وكابيتان وهى لامورانديرو ٢

٥١٨ - خاصيتنا المرتب مدى الحياة : أيا كان التصرف الذي ينشئ

المرتب مدى الحياة ، قرضاً كان أو بيعاً أو هبة أو وصية ، فإن هذا التصرف تبرز فيه خاصيتان :

(الخاصة الأولى) أنه تصرف شكلي . هو شكلي إذا كان هبة لأن الهبة

بطبيعتها عقد شكلي . وهو شكلي إذا كان وصية ، إذ يجب اتباع الشكل الواجب في الوصية . ثم هو شكلي حتى إذا كان قرضاً أو بيعاً ، فقد رأينا أن المادة ٧٤٣ مدني تقضي بأن العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً .

(الخاصة الثانية) أنه تصرف احتمالي ، ولذلك كان من عقود الفرر .

فالمرتب يدفع أقساطاً دورية لمستحقه ما بقي على قيد الحياة ، أو ما بقي من رتب الإيراد على حياته حياً . فهو إذن محدود بحياة إنسان ، وينقضي بموته^(١) .

ولما كان الموت لا يعرف ميعاده قبل وقوعه ، فإن المرتب مدى الحياة لا يعرف

مقداره إلا عند الموت ، أي في ميعاد لا يمكن تحديده مقدماً ، ومن ثم يكون

نصرفاً احتمالياً^(٢) . بل إن هذا الاحتمال (aléa) في المرتب مدى الحياة هو ،

على الرأي الغالب ، السبب (cause) في التصرف ، إذا انعدم كان التصرف

دون سبب وكان باطلاً كما سيبي^(٣) .

(١) فإذا باع شخص عيناً بشئ هو مرتب مدى حياته ، وتبين عند موته أنه لم يتقاضى مرتباً إلا مبلغاً أقل بكثير من قيمة العين التي باعها ، فإن الزائد من قيمة العين هو الاحتمال الذي يقابل احتمالاً آخر كان يصح أن يتحقق وهو أن يعيش البائع مدة طويلة ويتقاضى مرتباً أكبر بكثير من قيمة العين ، ولا يجوز اعتبار الزائد من قيمة العين هبة مضافة إلى ما بعد الموت ، وإلا كانت باطلة على هذا الأساس (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣) . أما إذا كان البائع متقدماً في السن إلى حد أنه لا ينتظر أن يتقاضى إلا مرتباً ضئيلاً في الأيام القليلة الباقية من عمره ، فإنه يجوز في هذه الحالة ، إذا كانت قيمة العين كبيرة لا يتناسب معها هذا المرتب الضئيل ، اعتبار أن البيع بترهبة مضافة إلى ما بعد الموت ، ومن ثم يكون باطلاً (استئناف مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٤٧) .

(٢) والرأي الغالب في الفقه الفرنسي أن العقد الاحتمالي لا يكون إلا عقد معاوضة ، ومن

ثم لا يكون المرتب مدى الحياة احتمالياً إلا إذا تقرر المرتب معاوضة (جوسران ٢ فقرة ١٣٨٦) .

وقد ذهبنا عند الكلام في العقد الاحتمالي إلى أن « عقد التبرع قد يكون احتمالياً إذا كان الموهوب له لا يستطيع أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي يأخذ ، كما إذا وهب شخص لآخر إيراداً مرتباً

طول حياته » (الوسيط ١ فقرة ٦٢)

(٣) انظر ما يلي فقرة ٥٢٩ - والالتزام بأداء المرتب يعتبر منقولاً ، شأنه شأن كل -

٥١٩ - التنظيم التسريبي للمرتب مدى الحياة : جمع التقنين المدني القديم

في باب واحد العارية والقرض والدخل الدائم والمرتب مدى الحياة ، على ما بين هذه العقود من اختلاف واضح في طبيعتها . فالعارية تقع على المنفعة ، والقرض يقع على الملكية ، وقد أحسن التقنين المدني الجديد صنعا بأن جعل العارية في مكانها الصحيح مع الإيجار في العقود التي تقع على المنفعة ، وبأن جعل القرض هو أيضاً في مكانه الصحيح مع سائر العقود التي تقع على الملكية من بيع ومقايضة وهبة وشركة وصلاح .

أما اقتران الدخل الدائم بالقرض فصحيح ، إذ الدخل الدائم لا يعدو أن يكون قرضاً له خصائصه المميزة ، وهكذا فعل أيضاً التقنين المدني الجديد . ولكن المرتب مدى الحياة لا يتلاقى مع الدخل الدائم إلا من حيث أن كلا منهما يدفع على أقساط دورية ، ولكنهما يختلفان بعد ذلك اختلافاً بينا ، وقد سبق أن أشرنا إلى أهم وجوه الخلاف بين التصرفين^(١) . ولذلك فصل التقنين المدني الجديد بينهما ، فوضع الدخل الدائم في مكانه مع القرض ، ووضع المرتب مدى الحياة بين عقود الفرر .

وقد خصص التقنين المدني القديم المرتب مدى الحياة بنصين اثنين (م ٤٨٠ / ٥٨٦ - ٥٨٨ وم ٥٨٩ / ٤٨١) جاءا في شيء من الاقتضاب . أما التقنين المدني الجديد فقد خصص له نصوصاً ستة - من المادة ٧٤١ إلى المادة ٧٤٦ - وضح فيها المهتم من الأحكام التي اقتضتها التقنين المدني القديم ، وخالف هذا التقنين في مسألتين : ١ - جعل التقنين الجديد العقد الذي ينشئ المرتب عقداً شكلياً لا يتم إلا بالكتابة ، وكان في التقنين القديم عقداً رضائياً . ٢ - أجاز التقنين الجديد في المرتب الفسخ إذا قام سببه تطبيقاً للقواعد العامة ، أما التقنين للقديم فقد كان يخرج دون مبرر على هذه القواعد فلا يجوز الفسخ ، وسيأتي تفصيل ذلك .

= التزام بأداء مبلغ من النقود (بودرى وقال فقرة ١٩٩ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٦٦ ص ٢٥٩) . وهو منقول حتى لو كان مضموناً برهن رشمي (أنيكلوبيدي دالوز ، لفظ Rente viagère فقرة ٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥١٦ .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد ما يأتى
 ه أورد التقنين الحالى (القديم) أحكام المرتب مدى الحياة فى شىء من الاقتضاب .
 أما المشروع فقد عالج عيوب هذا التقنين ، ووضع المبهم من هذه الأحكام .
 وقد أوجب أن يكون العقد الذى يقرر المرتب مكتوباً ، وأجاز الفسخ إذا قام
 سببه ، وفى هذين يختلف المشروع عن التقنين الحالى (القديم) ،^(١) .

٥٢٠ — فظة البحث : ونبعث المرتب مدى الحياة فى فصلين ، يتناول
 الفصل الأول إنشاء المرتب ، ويتناول الفصل الثانى الالتزام بأداء المرتب .

الفصل الأول

إنشاء المرتب مدى الحياة

٥٢١ - أركان ثلاثة : للتصرف الذي ينشئ المرتب مدى الحياة أركان ثلاثة . شأنه في ذلك شأن سائر التصرفات . وهذه الأركان هي التراضي والمحل والسبب .

فالتراضي هو المصدر الذي ينشئ المرتب ، وتنوع هذه المصادر كما سنرى . والمحل هو المرتب نفسه ، ويخضع لقواعد واحدة أيا كان مصدره . والسبب ، في الرأي الغالب ، هو الاحتمال الذي يتعرض له طرفا التصرف ، فكل منهما معرض للكسب والخسارة بحسب طول أو قصر حياة من أنشئ المرتب على حياته .

ونتناول بالبحث هذه الأركان الثلاثة .

§ ١ - التراضي

(المصدر الذي ينشئ المرتب)

٥٢٢ - تنوع المصادر - نص قانوني : الأصل أن المرتب مدى الحياة ينشأ من تصرف قانوني ، ولكنه مع ذلك قد ينشأ من واقعة مادية . ففي حوادث العمل قد يتقاضى العامل مرتبا مدى الحياة ، ومصدر المرتب هنا واقعة مادية هي إصابة العامل . وفي التعويض عن عمل غير مشروع ، قد يكون هذا التعويض في صورة مرتب مدى الحياة يعطى للمضروب ، ومصدر المرتب هنا أيضاً واقعة مادية هي العمل غير المشروع^(١) .

فلذا تركنا الواقعة المادة جانبا واقصرنا على التصرف القانوني ، فإن هذا للتصرف يكون أحد طرفيه دائماً هو الملتزم بالمرتب ، ويكون الطرف الثاني عادة هو المستحق للمرتب . على أن المستحق للمرتب قد لا يكون طرفا في

(١) بودرى وفال فقرة ١٨٨ - بلانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٧ .

التصرف ، ويتحقق ذلك في الاشتراط لمصلحة الغير . إذ يقع أن شخصاً يعطى لآخر عيناً أو رأس مال . ويشترط عليه أن يدفع لأجنبي عن العقد مرتباً مدى الحياة . فهنا المستحق للمرتب ليس طرفاً في العقد ، بل هو المنتفع في الاشتراط . والمتعهد هو الملتزم بالمرتب ، وقد التزم به ثمناً للعين التي أعطاها لإياها المشتري فيكون العقد بيعاً . أو رد الرأس المال الذي أخذه من المشتري ويرده في صورة مرتب مدى الحياة فيكون العقد قرضاً . أما العلاقة فيما بين المشتري والمنتفع وهو المستحق للمرتب . فقد تكون ترعية أي أن المشتري قد تبرع للمنتفع بالمرتب ، وقد تكون علاقة معاوضة إذ يجوز أن يكون المشتري باشتراك المرتب للمنتفع قد أراد أن يرد له قرضاً أو يدفع له ثمن مبيع أو نحو ذلك . وتسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير في الصورة التي نحن بصددتها .

ولكن في الكثرة الغالبة من الأحوال ، يكون الملتزم بالمرتب والمستحق له هما طرفاً التصرف . ويكون التصرف في هذه الحالة إما معاوضة وإما تبرعاً . وهذا هو الذي تنص عليه المادة ٧٤١ من التقنين المدني ، إذ تقول :

« ١ - يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتباً دورياً مدى الحياة بعوض أو بغير عوض . »

« ٢ - ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية »^(١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٢٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتي : « ١ - يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مدى حياته مرتباً دورياً ، ويكون ذلك بعوض أو - عوض . ٢ - ويترب هذا الالتزام بعقد أو وصية » . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الآتي : « ١ - يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتباً دورياً مدى حياته - أو بغير عوض . ٢ - ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصية » ، وأصبح رقم المادة ٧٣٣ من المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ٧٧٢ . وفي لجنة الشيوخ استبدلت كلمة « الحياة » بكلمة « حياته » الواردة في الفقرة الأولى . لإطلاق الحياة دون الإضافة إلى شخص معين حتى تشمل أيضاً حياة الشخص الذي ارتبط به الالتزام . فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأصبح رقمه ٧٤١ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٥ - ص ٣٠٧) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم : م ٨٠ : فقرة أول / ٥٨٦ . ترتيب الإيراد المذكور يجوز أن يكون مفائدة زائدة عن المقرر قانوناً .

فالعقد والوصية هما إذن المصدران الرئيسيان للالتزام بالمرتب . والعقد قد يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع ، والوصية تبرع دائماً . ومن ثم تنقسم مصادر الالتزام بالمرتب ، على تنوعها ، إلى معاوضات وتبرعات .

٥٢٣ - المعاوضات : قد يكون مصدر الالتزام بالمرتب عقداً من عقود المعاوضات ، وأبرز صورتين لعقود المعاوضات هما البيع والقرض .

فكثيراً ما يبيع شخص عيناً ، عقاراً أو منقولاً ، من آخر ، ويتقاضى الثمن لإيراداً مرتباً مدى الحياة . ويكون المرتب في هذه الحالة عادة أكبر من ريع العين ، إذ لو اقتصر على ريع العين لما كانت هناك فائدة للبائع من أن يبيع العين بإيراد لا يزيد على ريعها ، وكان أولى به أن يستبقى العين ويستولى على ريعها ، فيكسب نفس ما كسبه بالبيع دون أن يخسر العين^(١) . ومن باب

= م ٥٨٩/٤٨١ : تنج القواعد المقررة سابقاً في حالة تقرير مرتبات مؤيدة أو مفيدة بمدة الحياة في مقابلة بيع أو عقد آخر أو مجرد تبرع .

(والتقنين المدني القديم يتفق مع التقنين المدني الجديد) .

ويقابل للنص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٠٧ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٤١ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي : م ٩٧٧ (موافق) .

تتبعين الموجبات والعقود البناني م ١٠٢٨ : إن عقد الدخل مدى الحياة هو عقد بمقتضاه

يلتزم شخص (يقال له المديون بالدخل) أن يدفع لشخص آخر (يقال له دائن الدخل) مدى حياته أو حياة شخص آخر أو عدة أشخاص ، مرتباً سنوياً أو دخلاً سنوياً مقابل بعض أموال منقولة أو غير منقولة يجرى التفرغ عنها وقت إنشاء موجب الدخل . وإذا كانت الأموال المتفرغ عنها غير منقولة ، فلا يكون لإنشاء الدخل مفعول حتى بين الفريقين ، إلا بعد تسجيله في السجل العقاري .

م ١٠٣٣ : إن الشخص الذي ينشئ على أملاكه بدون عوض دخلاً لمصلحة شخص آخر مدى حياته . . .

(ويتفق التقنين البناني مع التقنين المصري) .

(١) فتسط المرتب الذي يتولى عليه البائع يجب إذن أن يكون أكبر من ريع العين المبيعة ، لأن جزءاً منه يعادل ريع العين والجزء الآخر يعادل استهلاك العين المبيعة شيئاً فشيئاً طوال المدة التي يس فيها المرتب ، إذ بانقضاء المرتب تكون العين قد استهلك . ولذلك يسمى هذا البيع بالفرنسية (aliénation à fonds perdu) ، ويمكن ترجمته إلى العربية « بالتصرف المستهلك للعين » أو « التصرف المستهلك » .

أولى لو كان المرتب إيراداً يقل عن ربيع العين . فإن الثمن يلحق في هذه الحالة بالثمن التافه ، فيكون كالثمن الصورى لا يتم به البيع . وقد سبق أن قررنا في هذا الصدد ، عند الكلام في البيع ، ما يأتي : « ويلحق بالثمن التافه . فيكون كالثمن الصورى لا يتم به البيع . أن يبيع شخص عيناً بثمن هو إيراد مرتب مدى حياة البائع ولكن هذا المرتب أقل من ربيع العين . فإذا باع شخص داراً ربعها مائة بإيراد مرتب مدى حياته مقداره خمسون . فقد وضح أن المشتري لا يدفع شيئاً من ماله في مقابل الدار ، إذ هـ . يقبض ربعها ويعطى البائع منه الإيراد المرتب . وفي هذه الحالة يكون العقد هبة لا بيعاً . والهبة مكشوفة لا مستترة ، يشترط فيها الرسمية في الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك . على أن البائع إذا باع الدار بإيراد يعادل الربيع الحال للمبيع ، وظهر من الظروف أن هذا الربيع الحال غير مستقر ، وأنه عرضة للنقصان إما لأسباب طبيعية وإما لسبب خاص كأن كانت الدار معرضة للتخريب من غزو أو سطو أو غير ذلك ، فأراد البائع أن يكفل لنفسه إيراداً ثابتاً وإن كان لا يزيد على الربيع الحال للدار ، جاز اعتبار الثمن هنا جدياً لا تافهاً ، وإن كان ثمناً بنحسا ، وضح البيع ،^(١) . وإذا كان مصدر الالتزام بالمرتب هو عقد البيع على الوجه الذى قدمناه ، فإن أحكام البيع هى التى تسرى ، من حيث أهلية البائع وأهلية المشتري ، ومن حيث عبوب الإرادة ، ومن حيث انتقال ملكية المبيع إلى المشتري فى العقار بالتسجيل ، ومن حيث ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية ، ومن حيث ضمان الثمن وهو هنا المرتب بامتياز البائع . ولكن إذا بيع عقار قاصر بمرتب مدى الحياة لم يجز الطعن فى البيع بالغبن الفاحش إذا كان هذا الغبن ليس مترتباً على مقدار المرتب فى ذاته كأن كان دون الربيع أو معادلاً له ، بل كان مترتباً على قصر حياة القاصر . فإذا كان المرتب يزيد على الربيع زيادة كافية ، ومع ذلك مات القاصر المستحق للإيراد والذى رتب الإيراد على حياته بعد مدة قصيرة بحيث يكون مجموع الأقساط التى قبضها ثمناً للمبيع

- هذا ويجوز أن يبيع الشخص عيناً بثمن معين ، ويتقاضى إلى جانب الثمن كمنصر إضافي مرتباً مدى الحياة (نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٨٥٦ دالوز ٥٧ - ١ - ١١٢ - بيلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٨ ص ٥٧٠ هامش ١) .

(١) الوسيط ؛ فقرة ٢١٦ ص ٢٨٦ - ص ٢٨٧ .

يقبل كثيراً عن قيمة المبيع الحقيقية ويتحقق فيه الغبن الفاحش ، لم يجز لورثة القاصر الطعن في البيع بالغبن الفاحش ، لأن العقد احتمالي ، وقد كان من الممكن أن يعيش القاصر مدة طويلة ويتقاضى أقساطاً مجموعها يزيد كثيراً عن قيمة المبيع الحقيقية^(١) .

والصورة الثانية لعقود المعاوضات هي القرض . فيدفع المستحق للمرتب رأس مال ، بدلا من عين كما رأينا في البيع ، للملتزم بالمرتب ، يرده هذا مرتباً مدى الحياة . وهنا أيضاً يكون المرتب عادة أكبر من فائدة رأس المال ، إذ أن المستحق للمرتب يتقاضى القسط ، وجزء منه يعدل الفائدة وجزء آخر يقابل استهلاك رأس المال شيئاً فشيئاً ، فيكون مجموع القسط أكبر من الفائدة . ولا يجوز الطعن في القرض بالربا الفاحش ، فإن القسط ليس كله فائدة كما قدمنا . وبفرض أن المستحق للمرتب هو الشخص الذي رتب الإيراد على حياته ، وقد عاش مدة طويلة بحيث تقاضى أقساطاً يزيد مجموعها على رأس المال زيادة كبيرة بحيث يتحقق الربا الفاحش ، فإنه لا يجوز مع ذلك الطعن في القرض ، فقد كان من الممكن أن يعيش المستحق للمرتب مدة قصيرة ولا يتقاضى من الأقساط ما يزيد على رأس المال ، أو لعله كان يتقاضى من الأقساط ما يقل عن رأس المال . وإذا كان المرتب أقل من فائدة رأس المال أو يعادلها ، فإن العقد يكون تبرعاً ، وينصح أن يكون هبة مسترة . وإذا كان مصدر الالتزام بالمرتب هو عقد القرض ، فإن أحكام القرض هي التي تسرى من حيث الأهلية وعيوب الإرادة وبقية الأحكام الأخرى .

وفيما عدا هاتين الصورتين - البيع والقرض - يندر أن يكون للالتزام

(١) وفي فرنسا حيث يجوز الطعن في بيع تنقار بالغبن الفاحش الذي يزيد على $\frac{1}{3}$ من قيمة المبيع ولو صدر البيع من البالغ الرشيد ، إذا كان الثمن مرتباً مدى الحياة لم يجز الطعن في البيع بالغبن (نقض فرنسي ٣٠ مايو سنة ١٨٣١ سيرة ٣١ - ١ - ٢١٧ - ٣١ ديسمبر سنة ١٨٥٥ دالوز ٥٦ - ١ - ١٩ - ١٦ مايو سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٠ - ١ - ٥٨٥ - ٥ فبراير سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٣ - ١ - ٢٨٢ - جوار فقرة ١٣٤ وفقرة ١٣٦ - بودرى وقال فقرة ٢٤٥ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١١٨ هامش ٢ - بلايول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١١٢٨) .

بالمرتب مصدر آخر من عقود المعاوضة . ومع ذلك يصح أن يكون المرتب مدى الحياة معدلاً للقسمة (soulte) ، فيتقاسم شخصان مالا شائعاً بينهما ، ويدفع أحدهما للآخر معدلاً في صورة مرتب مدى الحياة^(١) .

٥٢٤ — التبرعات : وقد يكون مصدر الالتزام تصرفاً من التصرفات التبرعية ، وهذه هي الهبة والوصية .

فيجوز أن يهب شخص شخصاً آخر مرتباً مدى الحياة دون أن يتقاضى منه مقابلاً لذلك ، ويكفل له على هذا الوجه نفقات معيشته ما بقى حياً . مثل ذلك أن يطلق الزوج زوجته ، وحتى يؤمنها شر العوز يهب لها مرتباً مدى حياتها . ومثل ذلك أيضاً أن يهب الابن لأبيه العاجز عن الكسب ، أو الأخ لأخته التي لا مورد لها ، أو المخدم لخادم أمين عجز عن العمل ، مرتباً مدى الحياة . وأحكام الهبة هي التي تسرى ، من حيث أهلية الواهب وأهلية الموهوب له وعيوب الإرادة .

وكما يتبرع الملتزم عن طريق الهبة ، يجوز أيضاً أن يتبرع عن طريق الوصية . فيوصي الزوج لزوجته بمرتب مدى حياتها ، أو يوصي شخص لآخر خدومه مدة طويلة بمرتب مدى حياته . وأحكام الوصية هي التي تسرى ، من حيث أهلية الموصي وأهلية الموصى له وعيوب الإرادة^(٢) .

٥٢٥ — الشكل — نص قانوني : تنص المادة ٧٤٣ من التقنين المدني على ما يأتي :

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٨ ص ٥٧٠ — بلانيول وريبير وبولانجه ٢ فقرة ٣٢٠٠ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : « يتقرر المرتب مدى الحياة بمقد أو وصية ، والعقد قد يكون معاوضة أو تبرعاً . فيصح أن يبيع شخص منزلاً بشئ هو مرتب يؤدي له مدى حياته ، أو يقرض مبلغاً يسترده إيراداً مرتباً مدى الحياة ، كما يصح أن يلتزم شخص على سبيل التبرع ، عن طريق الهبة أو الوصية ، بمرتب يؤديه مدى حياة المتبرع له . ولا يوجد للإيراد المرتب مصدر آخر غير العقد أو الوصية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٠٦) . ويؤخذ على العبارة الأخيرة الواردة في المذكرة الإيضاحية « ولا يوجد للإيراد المرتب مصدر آخر غير العقد أو الوصية » أن المرتب قد يكون مصدره واقعة مادية كما في التعويض عن عمل غير مشروع ، وكما في تعويض العامل عن إصابة العمل ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك (انظر آنفاً فقرة ٥٢٢) .

العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع ،^(١) ويتبين من هذا النص أنه إذا كان التصرف الذي ينشئ المرتب مدى الحياة تبرعاً - هبة أو وصية - فإنه يجب اتباع الشكل الواجب لهذا التصرف التبرعي طبقاً للقواعد المقررة في التبرعات^(٢) .

أما إذا كان التصرف معاوضة - بيعاً أو قرضاً - فإنه لا يبقى تصرفاً رضائياً كما في البيع والقرض في صورتها المألوفتين ، بل ينقلب إلى تصرف شكلي . فلا ينعقد إلا بالكتابة . ذلك أن المرتب الذي ينشئ هذا التصرف مقدر له أن يدوم طول حياة إنسان ، وقد تطول هذه الحياة ، فرأى المشرع

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٣٠ من المشروع التمهائي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٧٧٥ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١١ - ص ٣١٢) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، ولذلك كان التصرف الذي ينشئ المرتب مدى الحياة في هذا التقنين تصرفاً رضائياً ، فيما عدا التصرفات التبرعية فهي بطبيعة الحال شكلية . والعبارة بوقت صدور التصرف ، فإن كان قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فلا يشترط فيه شكل خاص إلا إذا كان تبرعاً ، أما منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فالتصرف شكلي على النحو الوارد في المادة ٧٤٣ مدني جديد .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٠٩ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٤٣ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٧٩ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود البناني : لا مقابل (فيكون التصرف الذي ينشئ المرتب في هذا

التقنين ، فيما عدا التبرعات ، تصرفاً رضائياً لا شكلياً) .

(٢) ويترتب على ذلك أنه إذا كان التصرف الذي أنشأ المرتب هو من عطايا المكافأة أو هبات المجازاة (dons rémunératoires) ، كما إذا أناب المخدم خادمه بمرتب مدى حياته ، أو كان التصرف هبة مستترة ، فإنه لا تشترط الرسمية في هذه الأحوال . ومن ثم لا يبقى إلا الرجوع إلى القاعدة المقررة في شكل التصرف الذي ينشئ المرتب مدى الحياة وهذه تقتضي بوجوب الكتابة لانعقاد التصرف . أما إذا كان التصرف هبة مكشوفة لا مستترة ، فإن الكتابة لا تكون بل تجب الرسمية (استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٠٨) . وإذا ثبت أن التصرف يتضمن هبة مستترة ، فإنه يجب تطبيق الأحكام الموضوعية لهبة (استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣) .

أن يختاط وأوجب الكتابة حتى يوفر لطرفي التصرف طوال مدة بقاء المرتب
السند اللازم الذي يقرر حقوق كل منهما .

والكتابة هنا للانعقاد لا للإثبات ، فإذا لم يكتب التصرف في ورقة كان
باطلاً ، حتى لو أقر به الخصم أو نكل عن اليمين^(١) .

§ ٢ - المحل (المرتب)

٤٢٦ - المدة التي يدوم فيها المرتب - نص قانوني : تنص المادة

٧٤٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة

الملتزم أو مدى حياة شخص آخر .

٢ - ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى

بغير ذلك^(٢) .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « لا يكون العقد
الذي يقرر المرتب إلا في ورقة مكتوبة . والكتابة ركن للانعقاد لا طريقة للإثبات . وقد اشترط
المشرع الكتابة لأن العقد مقدر له البقاء مدى حياة إنسان ما ، وقد تطول ، فوجب أن يكون مكتوباً .
وإذا كان العقد هبة ، وجب أن تكون بورقة رسمية وفقاً لقواعد الهبة » (مجموعة الأعمال
التحضيرية ٥ ص ٣١١ - ص ٣١٢) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٢٨ من المشروع التمهيدى على الوجه

الآتى : « ١ - يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم به أو مدى حياة شخص آخر .

وفي هذه الحالة ينتقل المرتب إلى ورثة الدائن ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ - ويجوز

أن يقرر المرتب مدى حياة شخص واحد أو أشخاص متعددين ، سواء اشترطت الأيلولة أو لم

تشرط . ٣ - ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة المستحق إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

وأصبح رقم المادة ٧٧٤ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٧٧٣ . وفي

لجنة مجلس الشيوخ عدل النص ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه

٧٤٢ . وقد روعى في التعديل أن تجمع الفقرة الأولى كل الصور التي يقوم على أساسها تقرير

المرتب مدى الحياة ، فأضيفت عبارة « مدى حياة الملتزم له » . وحذفت عبارة « وفي هذه الحالة

ينتقل المرتب إلى الورثة مستحقه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » من الفقرة الأولى اكتفاء

بالتقواعد العامة التي تنقل الالتزام إلى الورثة . مادام الملتزم له حياً أو مادام الشخص الذي ارتبط

الالتزام بحياته حياً . وفي هذه الحالة يزول الالتزام إلى الورثة من جهة الحق ومن جهة المديونية

بمجرد الأحياء . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته بلجته (مجموعة الأعمال التحضيرية
٥ ص ٣٠٧ - ص ٣١٠) .

ويتبين من هذا النص أن المرتب بدوم مادامت حياة الإنسان الذي علق المرتب على حياته . فهو يستغرق دائماً حياة إنسان .

والأصل أن يقرر المرتب مدى حياة المستحق له ، فيتقاضى المستحق أقساط المرتب مادام حياً ، وهذه هي الصورة الغالبة في العمل . ولذلك غلبها القانون على جميع الصور الأخرى ، وافترض أنها هي المقصودة حتى لو لم يصرح بها المتعاقدان أو الموصى . فإذا أريدت صورة أخرى وجب التصريح بها . وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٤٢ مدني سالفة الذكر : « ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » . وقد يتعدد المستحقون للمرتب ، كما إذا تقرر المرتب لرجل وزوجته ويكون معلقاً على حياتهما . فيتقاضى الزوجان أقساط المرتب ماداماً حين ، فإذا مات أحدهما قبل الآخر يتقاضى الزوج الباقي جميع أقساط المرتب إلى أن يموت . وهذه هي الأيلولة ، إذ يؤول نصيب الزوج الذي مات في المرتب إلى زوجته الذي بقي بعده حياً . وهذا هو الأصل ، ما لم يشترط عكس ذلك فتستبعد

= ويقابل النص في التقنين المدني القديم م ٨٠؛ فقرة أولى ٥٨٦/ : ترتيب الإيراد المذكور يجوز أن يكون بغائنة زائدة عن المقرر قانوناً ، تدفع مدة معينة أو مدة حياة المقرض أو حياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الإيراد المذكور .

(والتقنين المدني القديم يتفق في مجموعه مع التقنين المدني الجديد) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٠٨ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٤٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٧٨ : ١ - يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم

أو الملتزم له أو شخص آخر . ٢ - وينتقل المرتب إلى ورثة الدائن إذا مات الدائن قبل موت من تقرر المرتب مدى حياته ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ٣ - وكذلك ينتقل الالتزام بوفاء المرتب إلى ورثة المدين به إذا مات هذا قبل موت من قرر المرتب مدى حياته . ٤ - ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الدائن إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

(والتقنين العراقي تنفق أحكامه مع أحكام التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والمعقود البنائي م ١٠٢٩ : يجوز إضفاء عقد الدخل على حياة الشخص الذي

أعطى رأس المال أو على حياة شخص ثالث أو عدة أشخاص . وكذلك يجوز إنشاؤه لمصلحة الشخص أو الأشخاص الذين علق العقد على حياتهم أو لمصلحة شخص أو عدة أشخاص آخرين .

(والتقنين البنائي تنفق أحكامه مع أحكام التقنين المصري) .

الأيلولة ، ولا يعتبر نصيب الذي يموت أولاً قابلاً للانتقال (reversible) إلى من يبقى . وعند ذلك إذا مات أحد الزوجين انقطع نصيبه في أقساط المرتب ، واقتصر الزوج الباقي على النصيب الذي كان يأخذه في حياة زوجته . ومعنى ذلك أن المرتب في هذه الحالة يكون في الواقع مرتبين مستقلين أحدهما عن الآخر ، لكل زوج نصيبه يستقل به ولا ينتقل إلى الزوج الآخر^(١) . وكان المشروع التمهيدى يشتمل على نص في التعدد والأيلولة يجرى على الوجه الآتي : « ويجوز أن يقرر المرتب مدى حياة شخص واحد أو أشخاص متعددين ، سواء اشترطت الأيلولة أو لم تشرط » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ولعل ذلك كان للاكتفاء بالقواعد العامة^(٢) . وإذا تقرر المرتب مدى حياة المستحق أو المستحقين ، ومات الملتزم بالمرتب قبل موت المستحق أو المستحقين ، فإن المرتب يبقى قائماً بالرغم من ذلك ، وعلى وريثة الملتزم أدائه للمستحق أو المستحقين ما بقي أحد منهم حياً .

وقد يقرر المرتب ، لا مدى حياة المستحق ، بل مدى حياة الملتزم . فيقرر مثلاً شخص مرتباً لخادم أمين ، ويجعله مدى حياته هو لا مدى حياة الخادم . فيتقاضى المستحق المرتب ما بقي الملتزم حياً . فإذا مات المستحق قبل أن يموت الملتزم ، لم ينقض المرتب بل ينتقل إلى وريثة المستحق . وإذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق ، انقضى المرتب ولا يتقاضى المستحق شيئاً من وريثة الملتزم . ولا يوجد ما يمنع من أن يقرر المرتب لأقصر الحياتين ، حياة الملتزم وحياة المستحق . ففي المثل المتقدم ، إذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق انقضى المرتب ، وكذلك ينقضى إذا مات المستحق قبل أن يموت الملتزم . كذلك لا يوجد ما يمنع من أن يقرر المرتب لأطول الحياتين ، فإذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق تقاضى هذا الأخير المرتب من وريثة الملتزم إلى أن يموت

(١) جيوار فقرة ١٨٩-بودري وقال فقرة ٢٠٨ وفترة ٣٢٢ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٢٩ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٠ - وقد يتعدد المستحقون للمرتب بحيث يتقاضاه واحد بعد الآخر ولا يتقاضونه جميعاً في وقت واحد (أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١١٩ - ص ١٢٠)

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية د ص ٣٠٨ - ص ٣٠٩ - وانظر آنفاً نفس الفقرة في الملاحق .

هو ، وإدات المستحق قبل أن يموت الملتزم انتقل المرتب إلى ورثة المستحق إلى أن يموت الملتزم .

وقد يتقرر المرتب ، لا مدى حياة المستحق ولا مدى حياة الملتزم ، بل مدى حياة شخص ثالث ، وهذا نادر . إذ الغالب أن يكون المرتب معقوداً بحياة المستحق أو بحياة الملتزم ، فلحياة كل منهما دخل هام في بقاء المرتب وزواله . أما أن يكون المرتب معقوداً بحياة شخص ثالث ، فعنى ذلك أن تكون حياة هذا الشخص لها دخل في تقرير المرتب . ويقع ذلك مثلاً إذا كان المستحق للمرتب يعول هذا الشخص الثالث ، فيكون غرض الملتزم من تعليق المرتب على حياة الشخص الثالث معاونة المستحق على تحمل نفقات من يعول ، كما لو قرر شخص مرتباً لابن شقيقته مدى حياة هذه الشقيقة . ولم يقرر الملتزم المرتب لشقيقته رأساً ، لأنه إنما أراد استبقاء ابن شقيقته يعول والدته ، واقتصر هو على معاونته في ذلك . ويقع ذلك أيضاً فيما إذا كان المستحق للمرتب فقيراً ولكنه يرث قريباً له غنياً ، فيقرر الملتزم المرتب للمستحق مدى حياة القريب الغني ، حتى إذا مات هذا الأخير انقضى المرتب ولكن المستحق يستعيب عنه بالميراث^(١) . ومتى تقرر المرتب مدى حياة شخص ثالث ، فإنه يبقى ما بقي هذا الشخص^(٢) . فإذا مات المستحق قبل موت الشخص الثالث ، لم ينقض المرتب وانتقل إلى ورثة المستحق إلى أن يموت الشخص الثالث^(٣) . وإذا مات الملتزم قبل موت الشخص الثالث ، لم ينقض المرتب كذلك والتزم به ورثة الملتزم إلى أن يموت الشخص الثالث . وقد يموت كل من المستحق والملتزم قبل أن يموت الشخص الثالث ، فيبقى المرتب يتقاضاه ورثة المستحق من ورثة الملتزم إلى أن يموت الشخص الثالث^(٤)

(١) جيوار فقرة ١٤١ - بودرى وقال فقرة ٢٠٥ - بلانيول وريبير وببيون ١١

فقرة ١٢٢٩ .

(٢) فحياة هذا الشخص الثالث إنما اتخذت مقياساً لمدة بقاء المرتب ، فلا يشترط إذن رضا

هذا الشخص ولا توافر الأهلية فيه (ترولون فقرة ٢٣٩ - لوران ٢٧ فقرة ٢٧٠ - بون ١

فقرة ٦٨٧ - بودرى وقاله فقرة ٢٠٥ مكررة - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١١٩ -

محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٨ ص ٣٦٠) .

(٣) وقد يعقد المرتب بحياة أى من الشخص الثالث أو المستحق .

(٤) وتلخص المذكورة الإيضاحية ما تقدم في العبارات الآتية : « خاصية المرتب أن -

٥٢٧ - نوع المرتب : يكون المرتب عادة من النقود ، فيؤدى أقساطا

دورية للمستحق .

ويقع نادراً أن الملتزم ، بدلا من أن يؤدى للمستحق أقساطا دورية من النقود ، يتعهد بأن يؤويه ويطعمه ويكسوه ويعالجه ويقوم بأوده بحيث يكفيه جميع نفقات المعيشة . ويكون هذا التزاماً بعمل . ولم يرد نص في هذا المعنى في التقنين المدني المصري ولا في التقنين المدني الفرنسي ، ولكن هذا العقد معروف في القانون الفرنسي باسم عقد الإيواء أو الإطعام (bail à nourriture) . وكثيراً ما يقدم : في فرنسا ، شخص متقدم في السن عيناً أو رأس مال لمصلحة أو مؤسسة للتقاعد في مقابل إيوائه والقيام بنفقاته وعلاجه بقية حياته ، أو يقدم القيم على مجنون رأس مال لمستشفى من مستشفيات الأمراض العقلية في نظير إيواء المريض في المستشفى^(١) . ويشبه عقد الإيواء عقد المرتب كما تشبه المتايضة البيع ، إلا أن عقد الإيواء خلافاً لعقد المتايضة ينشئ التزاماً بعمل لا التزاماً بنقل ملكية . ويسرى على عقد الإيواء أحكام عقد المرتب ، إلا فيما تقتضيه طبيعة عقد الإيواء من اختلاف في الأحكام ، ومن ذلك أن عقد الإيواء يعتد فيه بشخص المستحق فلا يجوز لهذا النزول عن حقه لشخص آخر^(٢) . ويمكن في مصر اعتبار عقد الإيواء عقداً صحيحاً تطبيقاً للقواعد

= يكون معمولاً حياة شخص معين ، هو الدائن غالباً . وقد يكون هو المدين ، فإذا مات الدائن قبل انتقال المرتب إلى الورثة . وقد يكون أجنبياً غير الدائن والمدين ، فإذا مات المدين قبل الأجنبي انتقل المرتب إلى الورثة كذلك . وقد يكون الإيراد مرتباً لأقصر الحياتين ، حياة الدائن أو حياة المدين . فينتضى بموت أحدهما ولا ينتقل إلى الورثة . والمفروض فيما تقدم من الصور أن الإيراد مرتب مدى حياة شخص واحد . ولا يوجد ما يمنع من أن يرتب مدى حياة أشخاص متعددين لكل منهم نصيب فيه ، سواء آل هذا النصيب بعد موته إلى من بقى حياً من الأشخاص الآخرين أو لم يؤول . على أن الصورة الغالبة من هذه الصور جميعاً هي تقرير المرتب مدى حياة الدائن . لذلك كانت هذه الصورة هي التي تفرض ، إذا لم يوجد اتفاق خاص على غير ذلك « (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٠٩) .

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٥ ص ٦٠١ .

(٢) انظر في تفصيل أحكام عقد الإيواء في فرنسا بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة

١٢٤٥ - فقرة ١٢٤٧ - بودرى وقال فقرة ٣٥٢ - فقرة ٣٥٨ - أوبري ورو وإيمان ٦

فقرة ٣٨٧ ص ١١٧ - ص ١١٨ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٨ - فقرة ٣٢١٩ -

واندر في أن عقد الإيواء في فرنسا تسرى عليه القواعد العامة لا القواعد الخاصة بالمرتب مدى الحياة :

بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨٢٣ .

العامه ، ومن ثم تسرى عليه في الغالب أحكام المرتب مدى الحياة ، إلا فيما تقتضى طبيعة العقد الخروج على هذه الأحكام^(١) .

٥٢٨ - مقرر المرتب : وإذا اقتصرنا على أن يكون المرتب من النفود كما هي العادة ، فمقدار هذا المرتب غير معروف مقدما ، إذ هو يتوقف كما قدمنا على مدة حياة الإنسان الذي عقد المرتب بحياته . وكل ما يعرف من المرتب هو مقدار كل قسط دورى فيه ، إذ يؤدى المرتب كما سبق القول على أقساط دورية متساوية^(٢) ، يدفع كل قسط منها غالبا كل سنة ، وقد يدفع كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل .

وإذا كان المرتب بمقابل أى بعقد معاوضة ، فاتفاق المتعاقدين هو الذى يحدد مقدار كل قسط من أقساط المرتب . ويراعيان في تقديره عادة أن يكون أعلى من فائدة رأس المال الذى دفع مقابلا للمرتب أو أعلى من ريع العين التى دفعت . ذلك أن قسط المرتب لا يمثل فحسب فائدة رأس المال أو ريع العين ، بل هو أيضا يشتمل كما سبق القول على مبلغ إضافى يمثل استهلاك رأس المال أو العين طوال مدة حياة الإنسان التى عقد المرتب بها . ونحسب هذه المدة حساباً تقديرياً بحسب السن والحالة الصحية والمهنة وغير ذلك من العوامل التى تكون عادة سبباً في طول الحياة أو في قصرها ، ويرجع في ذلك

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٩ .

(٢) ولا يوجد ما يمنع من أن تكون أقساط المرتب غير متساوية ، تخضع في تقدير كل قسط منها لعوامل اقتصادية متغيرة ، كنفقات المعيشة وأسعار اللدال ، وهذا ما يسمى بالسلم المنحرك (Échelle mobile) (نقض فرنسى ٦ فبراير سنة ١٩٤٥ جازيت دى پاليه ١٩٤٥ - ١ - ١١٦ - ليون ٢١ يولييه سنة ١٩٤٣ جازيت دى پاليه ١٩٤٣ - ٢ - ١١٩ - أجان ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ سيريه ١٩٤٩ - ٢ - ١١٨ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٧ ص ٥٧٨ - أنسيكلويدى دالوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤٤) . وهذا من شأنه أن يعالج عيباً في الإيراد المرتب ، إذ أن الأقساط الدورية المتساوية لمدة طويلة ، قد تفصل إلى عشرات السنين ، لا تتلام مع تغير أسعار العملة على المدى الطويل . وتتسطر بعض البلاد إلى إصدار تشريعات خاصة تواجه بها انخفاض أسعار العملة وأثره في المرتبات مدى الحياة ، فتزيد هذه التشريعات في مقدار أقساط هذه المرتبات حتى تناسب مع الأسعار الجديدة للعملة (انظر في فرنسا التشريعات التى صدرت في هذا الشأن في أنسيكلويدى دالوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٣) .

إلى جداول الوفيات (tables de mortalité) المعروفة في شركات التأمين . وهذا الحساب التقديرى ينطوى على احتمال (aléa) ، هو الذى يسبغ على المرتب مدى الحياة خاصيته الرئيسية^(١) . فإذا قل مقدار القسط الدورى للمرتب عن فائدة رأس المال أو عن ريع العين ، فقد قدمنا أنه إذا كان مصدر الالتزام بالمرتب بيعاً ألتق المرتب بالثمن التافه وكان البيع باطلاً^(٢) ، وإذا كان المصدر قرضاً كان القرض باطلاً^(٣) ولكن مع ذلك قد يستخلص قاضى الموضوع أن المتعاقدين قد قصدا التبرع ، فيكون العقد هبة مستترة ، ونصح على هذا الوجه^(٤) .

وإذا كان المرتب بغير مقابل أى بتصرف تبرعى ، هبة أو وصية ، فالواهب أو الموصى هو الذى يحدد مقدار المرتب ، مراعيًا فى ذلك عادة حاجة المستحق للمرتب فى الحدود التى تتسع لها الموارد المالية للمتبرع .

§ ٣ - السبب

(الاحتمال : aléa)

٥٢٩ - هل الاحتمال فى المرتب مدى الحياة محل أو سبب : ونحن نذهب إلى أن الاحتمال فى المرتب مدى الحياة هو محل التزام الملزم بالمرتب ،

(١) على أنه إذا ثبت أن المرتب مدى الحياة يخفى رباً فاحشاً ، كما إذا كانت الأقساط مقدارها كبير إلى حد أنها تستغرق رأس المال ثم تزيد عليه زيادة فاحشة بعد مدة وجيزة يعيشها عادة من ربط المرتب بحياته ، وجب اعتبار العقد قرضاً عادياً بفائدة تنزل إلى الحد المسموح به قانوناً (نقض فرنسى ٢٤ يونيو سنة ١٨٤٥ سيريه ٤٥ - ١ - ٣٨٤ - ديچون ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ واللوز ٩٦ - ٢ - ٣٢٥ - أنيكلويدى والتوز ، لفظ Rente Viagère فقرة ٣٧) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٢٣ .

(٣) نقض فرنسى ١٥ مايو سنة ١٨٩٩ واللوز ٩٩ - ١ - ٣١٢ - ١٥ مايو سنة ١٩٠٦ سيريه ١٩٠٦ - ١ - ٤٠٨ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ جازيت دى پاليه ١٩٣١ - ١ - ٣٦١ - تولوز ١٩ أبريل سنة ١٨٩٤ واللوز ٩٨ - ٢ - ١٠٩ - بودرى وقال فقرة ٢٤٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٨ .

(٤) نقض فرنسى ٩ يوليه سنة ١٨٧٩ واللوز ٨١ - ١ - ٣٧ - ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ واللوز ١٩٠٤ - ١ - ٥٢٦ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ S. f. (الأسبوع أفضان) ١٩٢٧ - ١٨٢ - ديچون ٢٢ يناير سنة ١٨٩٦ واللوز ٩٦ - ٢ - ٣٢٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٨ .

فهو قد التزم وجعل محل التزامه م تبا ينطوي على عنصر الاحتمال ، فإذا خلا المرتب من هذا العنصر انعدم المحل وصار التصرف باطلا لانعدام المحل لا لانعدام السبب . وقد قررنا عند الكلام في نظرية السبب أن السبب هو الدافع الرئيسي للتعاقد ، ولا يوجد له إلا شرط واحد هو أن يكون مشروعاً ، أما أن يكون هناك التزام دون سبب فهو فرض لا يتصور ، فما دمنا نجعل السبب هو الباعث ، فكل إرادة لا بد أن يكون لها باعث إلا إذا صدرت من غير ذى تمييز^(١) . ومن ثم يكون الاحتمال في المرتب مدى الحياة عنصراً من عناصر المحل^(٢) ، وليس هو السبب . وإذا أريد تعيين السبب في المرتب مدى الحياة ، وجب أن يعين بأنه هو الدافع الرئيسي للملتزم بالمرتب في أن يلتزم به . والغالب أن يكون هذا السبب مشروعاً ، إذ يهدف الملتزم بالمرتب عادة إلى أن يكفل للمستحق حياة كافية الحاجة . وقد يكون غير مشروع ، كما إذا قرر شخص تحليلته مرتباً مدى الحياة ليدفعها بذلك إلى معاشرته معاشرة غير مشروعة^(٣) .

غير أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين هو اعتبار الاحتمال في المرتب مدى الحياة هو السبب لا المحل ، فإذا انعدم هذا الاحتمال انعدم السبب ، وصار التصرف باطلا لانعدام السبب لا لانعدام المحل^(٤) .
ومهما يكن من أمر ، فإن المتفق عليه أنه إذا انعدم الاحتمال في المرتب

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٢٩٣ - فقرة ٢٩٤ .

(٢) انظر في هذا المعنى تعليق بلانيول على حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٨٩ .

(٣) أما إذا قرر المرتب تحليلته بعد انقطاع المعاشرة ، تعويضاً لها وليكفل لها العيش ، فإن السبب يكون في هذه الحالة مشروعاً .

(٤) نقض فرنسي ٦ فبراير سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٦ - ١ - ١٩٢ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٨٩ مع تعليق بلانيول - باريس ٢٣ مارس سنة ١٨٦٥ سيريه ٦٥ - ٢ - ٣٢١ - أنجيه ٢٩ يونيو سنة ١٨٩٧ دالوز ١٩٠١ - ٢ - ٣٦٩ - دويه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ - ٢ - ٢٩٧ - حيوار فقرة ٤١٩ - بودرى وقال فقرة ٢١٢ وفقرة ٢١٥ - أوبري ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١٢٠ هامش ١٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣١ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٣٣٩ - كابيتان في السبب فقرة ١٠٠ - أنسيكلوبيدي دالوز ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٢٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٦٨ ص ٣٦١ .

مدى الحياة كان التصرف باطلا ، إما لانعدام المحل وإما لانعدام السبب .
ونستعرض تطبيقين بارزين لهذا المبدأ : (١) مرتبا قرر مدى حياة شخص
وجد ميتا وقت تقرير المرتب . (٢) مرتبا قرر لمدة معينة .

٥٣٠ - مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب :
كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد يشتمل على نص هو المادة
١٠٢٩ من هذا المشروع ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يقع باطلا
كل مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب » . وجاء
في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص : « ربط
المرتب بحياة إنسان هو الذى يجعله احتماليا ، لأن الموت لا يعرف ميعاده .
وهذا الاحتمال هو السبب فى العقد ، كما هو الأمر فى سائر العقود الاحتمالية .
فإذا انعدم الاحتمال بطل العقد ، أو كان عقدا آخر . ويترتب على ذلك أن
العقد إذا رتب إيراداً مدى حياة إنسان وجد ميتا وقت ترتيب الإيراد ،
فهو باطل » (١) . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأن حكمها
مفهوم من كون الاحتمال المترتب على ربط المرتب بحياة إنسان هو سبب
الالتزام ، وإذا انعدم السبب بطل العقد » (٢) .

ويتبين مما تقدم أن المرتب ، ويربط دائماً بحياة إنسان كما سبق القول ،
يفترض حتماً أن الإنسان الذى ربط بحياته كان حيا وقت تقرير المرتب ، لأن دوام
المرتب بدوام حياة هذا الإنسان هو المبدأ الرئيسى فى المرتب . فإذا كان هذا الإنسان
ميتاً وقت تقرير المرتب ، فعنى ذلك أن المرتب ينقضى وقت نشوئه ، ويصح عندئذ
أن يقال إنه قد ولد ميتاً . فلا يتحمل الملتزم بالمرتب أى خطر ، إذ لم يتوالد فى
ذمته أى التزام . فإذا كان متبرعاً فهو لم يتبرع بشىء ، وكان التبرع باطلا
أو غير موجود (٣) . وإذا كان معاوضاً فهو لا يستحق مقابل المرتب إذ لم يتحمل
أى خطر ، وقد انعدم محل الالتزام أو سببه ، فكانت المعاوضة باطلة (٤) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٨ فى الهامش .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٩ فى الهامش .

(٣) قارن نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٤ - ١ - ٥٢٦ - جوسران

٢ فقرة ١٣٨٩ .

(٤) ونى التقنين المدنى الفرنسى تقضى المادتان ١٩٧٤ و ١٩٧٥ بأن المرتب مدى الحياة

لا يكون له أثر إذا ربط بحياة شخص وجد ميتاً وقت تقرير المرتب . أو مات خلال عشرين يوماً =

٥٣١ - مرتب قرر لمدة معينة : والمرتب مدى الحياة يجب أن يقرر مدى حياة إنسان كما سبق القول ، فخاصيته الجوهرية هي أنه يقرر لمدة غير معينة لأن الموت لا يعرف ميعاده . لذلك إذا قرر المرتب لمدة معينة لا للمدى الحياة ، كأن قرر لمدة عشر سنوات مثلا بمقابل أو بغير مقابل ، فإنه يكون قد فقد العنصر الجوهرى فيه وهو التقرير لمدة غير معينة ، ولا يكون العقد فى هذه الحالة مرتبا مدى الحياة لأن عنصر الاحتمال (aléa) غير موجود ، بل يكون عقدا آخر : فإذا وهب شخص شخصا آخر أو أوصى له بمرتب لمدة عشر سنوات ، كان التصرف هبة عادية أو وصية عادية وليس مرتبا مدى الحياة . وإذا باع شخص منزلا من آخر بثمن هو مرتب لمدة عشر سنوات ، لم يكن العقد مرتبا مدى الحياة بل هو بيع عادى الثمن فيه مقسط أقساطا عشرة هي أقساط المرتب . وإذا أقرض شخص شخصا آخر ألف جنيه مثلا بسعر ٧ ٪ على أن يرد القرض أقساطا سنوية متساوية فى مدى عشر سنوات ، كان العقد قرضا عاديا وليس مرتبا مدى الحياة ، ومن ثم يجب ألا يزيد سعر الفائدة على السعر المسموح به قانونا .

وهذا هو فى الغالب ما قصد إليه التقنين المدنى القديم عندما نص فى المادة

= من وقت تقرير المرتب بسبب مرض كان مصاباً به منذ ذلك الوقت . ولما كان التقنين المدنى المصرى لا يشمل على مقابل لهذين النصفين ، فإن الذى يستق منهما هو نص المادة ١٩٧٤ مدنى فرنسى لأنه مجرد تطبيق للقواعد العامة ، وقد رأينا أن المشروع التمهيدى كان يشمل على نص فى هذا المعنى وحذف اكتفاء بتطبيق القواعد العامة . أما المادة ١٩٧٥ مدنى فرنسى فهى تنحى بموت من ربط بحياته المرتب وقت تقريره موته خلال عشرين يوما من وقت تقرير المرتب بسبب مرض كان مصاباً به منذ ذلك الوقت . وهذا الإلحاق يقتضى نصاً تشريعياً ليس موجوداً فى التقنين المدنى المصرى ، بل لم يوجد حتى فى المشروع التمهيدى . ومن ثم لا يسرى هذا الحكم فى مصر لانعدام النص (انظر فى عهد التقنين المدنى القديم استئناف مختلط ٥ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٨٣) .

انظر فى أحكام التقنين المدنى الفرنسى فى هذه المسألة بودرى وقال فقرة ٢١٢ - فقرة ٢٤٠ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١٢٠ - ص ١٢٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣١ - فقرة ١٢٣٤ .

وتنص المادة ١٠٣٠ من تقنين الموجبات والعقود البنائى على أن « يكون عقد اندخل باطلا إذا أنشئ على حياة شخص كان ميتاً وقت إنشائه ، أو كان فى هذا التاريخ مصاباً بمرض أدى إلى وفاته بعد عشرين يوماً من التاريخ المذكور » .

٤٨٠ فقرة أولى/٥٨٦ على أن « ترتيب الإيراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقرر قانوناً تدفع مدة معينة .. » . إلا أنه يؤخذ على هذا النص أنه أجاز أن يكون القرض في هذه الحالة بفائدة تزيد على المقرر قانوناً ، وهذا لا يجوز^(١) .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وإذا تحدد للإيراد مدة معينة ، وهذه صورة من الصور التي أشار إليها التتمين الحالى (القديم) م ٤٨٠ فقرة أولى / ٥٨٦ ، فقد خرج عن كونه عقداً احتمالياً ، كما لو أقرض شخص آخر مبلغاً من المال يرده إيراداً مرتباً لمدة معينة ، فإن العقد في هذه الحالة يكون قرصاً عادياً ، وما زاد من مجموع الأقساط على المبلغ المقرض يكون فائدة يجب ألا تزيد على الحد الأقصى المسموح به في الفوائد الانفاقية . أما الإيراد المرتب مدى الحياة ، فصبغته الاحتمالية تمنع من معرفة ما إذا كانت الفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموح به أولاً تزيد^(٢) .

(١) ويمكن تأويل ذلك بأن الزائد عن المسموح به قانوناً ليس هو الفائدة وحدها ، فهذه لا يجوز أن تزيد على الحد المسموح به ، ولكن مجموع القسط وهو يشتمل في جزء منه على الفائدة المسموح بها قانوناً وفي جزء آخر على حصة من رأس المال الذي يستهلك على هذا النحو شيئاً فشيئاً (انظر في هذا المعنى دى هلنس لفظ عارية فقرة ٦٥ - محمد كامل مرصى فقرة ٣٧٤) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٠٨ في الهامش .

الفصل الثاني

الالتزام بأداء المرتب

٥٣٢ - مسألتاه : يتناول البحث هنا مسألتين : (١) تنفيذ الالتزام بأداء المرتب . (٢) جزاء الالتزام بأداء المرتب .

§ ١ - تنفيذ الالتزام بأداء المرتب

٥٣٣ - ما الذي يفرضه تنفيذ الالتزام بأداء المرتب : في تنفيذ الالتزام بأداء المرتب يجب تحديد بداية الوقت الذي يؤدي فيه المرتب ونهايته ، وتقرير أن المرتب قابل للحجز وللتحويل إلا في حالة استثنائية ، وأنه لا يقبل الاستبدال ، وأنه يتقادم سواء في أقساطه أو في أصله .

٥٣٤ - برائة الرنت الذي يؤدي فيه المرتب ونهايته - نص قانوني : تنص المادة ٧٤٥ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - لا يكون للمستحق حق في المرتب إلا عن الأيام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته .

٢ - على أنه إذا اشترط الدفع مقدماً ، كان للمستحق حق في القسط الذي حل ، (١) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٣٢ من المشروع التمهيدي على وجه موافق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة أدخلت عليه تعديلات لفظية فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٧٧٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣١٤ - ص ٣١٥) .

ولا مقابل هذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن الحكم يتفق مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧١١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٤٥ (مطابق) .

وينبئ من النص سالف الذكر أن المستحق يكسب المرتب يوماً يوماً طوال حياة الشخص الذي ربط المرتب بحياته . ويبدأ الوقت الذي تؤدي فيه أقساط المرتب للمستحق من يوم تمام العقد الذي أنشأ المرتب . فإذا كان التصرف الذي أنشأ المرتب وصية فمن يوم موت الموصي^(١) . وقد يعين التصرف الذي أنشأ المرتب يوماً آخر كبداية للوقت الذي تؤدي فيه أقساط المرتب ، كما إذا اتفق على أن المرتب لا يؤدي إلا من يوم أن يسلم المستحق لملتزم مقابل المرتب من رأس مال أو عين .

وتستمر تأدية أقساط المرتب للمستحق إلى اليوم الذي يموت فيه من ربط المرتب بحياته ، ويكون غالباً هو نفس المستحق . ولما كان يوم الوفاة هذا هو أيضاً يوم ناقص بطبيعته ، فإن المرتب لا يكون مستحقاً عنه ويستحق إلى نهاية اليوم السابق^(٢) .

ويغلب اشتراط أن تؤدي أقساط المرتب مقدماً كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل ستة شهور أو كل سنة ، فيدفع القسط في بداية الشهر أو بداية المدة التي حددت للقسط ، وذلك لأن هذا القسط يكون غالباً هو المورد الرئيسي الذي يعيش منه المستحق . فإذا لم يوجد شرط في هذا المعنى ، أدى القسط في نهاية المدة التي حددت له لا في بدايتها^(٣) .

وإذا اشترطت تأدية القسط في بدايته ، وحل القسط في أول السنة مثلاً ،

= التقنين المدني العراقي م ٩٨١ (موافق) .

تقنين المرحبات والمعقود البنائي م ١٠٣٢ : إن قسط السنة التي يتوفى فيها دائن الدخلى يدفع بنسبة عن أيام حياته من هذه السنة . أما إذا كان الاتفاق على الدفع مقدماً ، فالقسط الذي ابتدأت مدته في أثناء حياة الدائن يجب دفعه بتمامه .

م ١٠٣٤ : لا تجوز المطالبة بالدخلى إذا لم يثبت وجود الشخص الذي علق العقد على حياته (والتقنين البنائي يتفق مع التقنين المصري) .

(١) ولا يحسب اليوم الذي تم فيه انعقد (dies a quo) فلا يستحق عنه المرتب ، لأنه يوم ناقص بطبيعته ، ويستحق المرتب ابتداء من اليوم التالي (بون ١ فقرة ٧٧٣ - جيوار فقرة ١٨٢ - بودري وقال فقرة ٣٤٥) .

(٢) بون ١ فقرة ٧٧٣ - جيوار فقرة ١٨٢ - بودري وقال فقرة ٣٤٥ - أوبري

، هام ٠ ص ٣٨٩ ، ١٢٥ هامش ١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٥ .

(٣) بون ١ فقرة ٧٧٣ - بون ١ فقرة ١٢٣٥ .

فإنه يكون مستحقاً بمجرد حلوله ، حتى لو مات الشخص الذي ربط المرتب بحياته في خلال السنة وقبل تمامها ، ولو في اليوم الأول منها أى في يوم حلول القسط^(١). ويستولى المستحق أو ورثته على القسط الذى حل بأكمله ، ولا يطلب من أى منهم أن يرد من هذا القسط ما يقابل الأيام التى لم يعيشها من ربط المرتب بحياته في السنة التى حل عنها القسط . وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٧٤٥ مدنى ، إذ تقول كما رأينا : « على أنه إذا اشترط الدفع متقدماً ، كان للمستحق حق فى القسط الذى حل »^(٢). ومع ذلك يجوز أن يشترط الدفع مقدماً ولكن بشرط فى الوقت ذاته أن المرتب لا يكون مستحقاً إلا بقدر الأيام التى عاشها من تقرر المرتب مدى حياته ، وفى هذه الحالة يرد المستحق أو ورثته من القسط الذى حل وقبض ما يقابل الأيام التى لم يعيشها من ربط المرتب بحياته^(٣) .

والمستحق هو الذى يحمل عبء إثبات أن الشخص الذى ربط المرتب بحياته لا يزال حياً ، حتى يكون مستحقاً لما حل من أقساط المرتب . ولما كان الغالب أن الشخص الذى ربط المرتب بحياته هو نفس المستحق ، فعلى هذا الأخير أن يقدم شهادة إثبات وجوده على قيد الحياة بالطرق المعتادة^(٤) .

٥٣٥ - المرتب قابل للحجز وللخمول إلا فى حالة استثنائية - نص

قانونى : تنص المادة ٧٤٤ من التقنين المدنى على ما يأتى :

(١) ولا يشترط إلا أن يكون قد عرس بعضاً من هذا اليوم ، ولو لم يعيش اليوم كله (بون ١ فقرة ٧٧٥ - أوبرى ورووييهام - فترة ٣٨٩ ص ١٢٥ هامش ١ - عكس ذلك ترولون فقرة ٣٣٦) .

(٢) بودرى وؤل فقرة ٣٤٧ - أوبرى ورووييهام ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٦ - بلانيول وريبير وبيدون ١١ فقرة ١٢٣٥ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « يبقى المرتب ما عاش الشخص الذى تقرر المرتب مدى حياته ، وينقطع فى اليوم الذى يموت فيه . وإذا حل قسط وجب دفعه يوم حلوله ، ولا يرد منه شيء حتى لو مات هذا الشخص قبل حلول القسط التالى . هذا ما لم يتفق على أن المرتب لا يكون مستحقاً إلا بقدر الأيام التى عاشها من تقرر المرتب مدى حياته » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٤ - ص ٣١٥) .

(٤) بودرى وؤل فقرة ٣٥٠ - أوبرى ورووييهام ٦ فقرة ٣٨٩ ص ١٢٦ - بلانيول وريبير وبيدون ١١ فقرة ١٢٣٦ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٠ - وانظر المادة ١٠٣٤ من نقيب الموجبات والمقنود السابق .

« لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبوع » (١) .

ويتبين من هذا النص أن الأصل في المرتب أن يكون قابلاً للحجز عليه من دائي المستحق ، ولتحويله من المستحق إلى الغير ، شأن المرتب في ذلك شأن سائر أموال المستحق . ويستوى في ذلك أن يكون ما يحجز عليه أو يحول هي الأقساط التي حلت ، أو الأقساط التي ستحل ، أو أصل المرتب ذاته (٢) . ويبقى المرتب قابلاً للحجز عليه وللتحويل ، حتى لو اشترط عدم قابليته للحجز وللتحويل ، إذا كان قد تقرر معاوضة . ذلك أن المستحق قد أخرج من ذمته مالا كان ضماناً لدائنيه في مقابل المرتب ، فإذا حل المرتب محل هذا المال وجب أن يكون قابلاً للحجز وللتحويل وإلا كان في هذا إضرار بالدائنين ، ويكون شرط عدم التقابلية للحجز باطلاً لمخالفته للنظام العام (٣) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « أما إذا تقرر المرتب معاوضة ، كأن باع شخص منزلاً في مقابل إيراد مرتب مدى حياته ، واتفق الطرفان على عدم جواز الحجز على هذا المرتب ، فإن البائع يكون بذلك قد أخرج

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٣٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٧٦ في المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ في ص ٣١٢ - ص ٣١٤) . ولا متقابل للنص في التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم يتفق مع التواعد العامة . ويقابل في التقنينات المدنية العربية :

التقنين المدنى السورى م ٧١٠ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٨٠ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود السنائى م ١٠٣٣ : إن الشخص الذى ينشئ على أملاكه بدون عوض دخلاً لمصلحة شخص آخر مدى حياته ، يحق له أن يشترط عند إنشائه أنه غير قابل للحجز لإيفاء الديون المترتبة على ذمة دائر الدخل .

(والتقنين البينائى يتفق مع التقنين المصرى) .

(٢) بودرى وقال فقرة ٣١٤ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٨٨ ص ١٢٥ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٦ ص ٥٧٥ .

(٣) جيوار فقرة ١٧٣ - بودرى وقال فقرة ٣١١ وقرة ٣١٧ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٦ - كولان وكايتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٣٧ ص ٨٥٩ .

ماله عن تناول دائنيه ، يجعله الإيراد غير قابل للحجز عليه ، وهذه مصلحة غير مشروعة» (١) .

أما إذا تقرر المرتب تبرعا ، فإنه يدخل في ما المستحق دون عوض يخرج من ماله . وكان المتبرع يستطيع ألا يتبرع به أصلا . فأولى أن يستضع التبرع مع اشتراطه عدم جواز الحجز . مراعاة لمصلحة المستحق نفسه (٢) . فقد أراد المتبرع أن يكفل للمستحق حاجات المعيشة بهذا المرتب . وللاستيقاق من ذلك اشترط ألا يجوز لدائني المستحق الحجز عليه ، فيكون الشرط صحيحاً لأنه مبني على باعث مشروع ومقتصور على مدة معقولة . وإس هذا إلا تطبيقاً للمادة ٨٢٣ مدني في المنع من التصرف ويتضمن المنع من الحجز ، إذ تنص على ما يأتي : « ١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبني على باعث مشروع ومقتصراً على مدة معقولة . ٢ - ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو للمتصرف إليه أو للغير . ٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير » . فتكون المادة ٧٤٤ مدني سالفة الذكر تطبيقاً للمادة ٨٢٣ مدني (٣) .

وغنى عن البيان أنه إذا لم يشترط الملتزم بالمرتب عدم جواز الحجز على المرتب أو عدم جواز تحويله ، كان المرتب قابلاً للحجز عليه وللتحويل ، حتى لو كان الملتزم قد تبرع بالمرتب ، فقد قدمنا أن الأصل هو جواز الحجز والتحويل ، ما لم يشترط عدم الجواز في مرتب تقرر على سبيل التبرع (٤) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣١٣ .

(٢) بون ١ فقرة ٧٨٢ - حيوار فقرة ١٧٣ - بودري وقال فقرة ٣١٨ - بلانيوز

وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٦ .

(٣) محمد كامل مرسي فقرة ٣٧٢ .

(٤) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا العدد : « الأصل أن شرط عدم جواز التصرف ، ويلحق به شرط عدم جواز الحجز ، لا يصلح إلا إذا كان مدة معقولة والحماية مصلحة مشروعة . وقد تكون المدة المعقولة مدى حياة إنسان (انظر م ١١٩١ من المشروع) . ويترب على ذلك أنه يصح اشتراط عدم جواز الحجز على المرتب إذا كان قد تقرر على سبيل التبرع به أو وصية . فإن اشترط في هذه الحالة يكون مدة معقولة هي حياة شخص معين ، والحماية مصلحة مشروعة هي مصلحة الدائن (انظر م ٣٣٠ حرف ه من المشروع) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣١٣)

٥٣٦ - عدم قابلية المرتب للاستبدال : وقد قدمنا أن من الفروق

الأساسية بين الدخل الدائم والمرتب مدى الحياة أن الدخل الدائم قابل للاستبدال في أى وقت ، أما المرتب مدى الحياة فلا يقبل الاستبدال^(١) . فنو أن المستحق للمرتب دفع مقابلاً له عينا أو رأس مال ، وبقي يتقاضى أقساط المرتب مدة طويلة ، ثم أراد الملزم بالمرتب أن يتخلص من التزامه برد العين أو رأس المال إلى المستحق ، لما جاز ذلك بغير موافقة المستحق . فقد تعهد الملزم بأن يؤدي المرتب طوال حياة من ربط المرتب بحياته ، ولا يستطيع أن يخجل بتعهده بإرادته وحده . وقد نص التقنين المدني الفرنسي على هذا الحكم صراحة في المادة ١٩٧٩ منه^(٢) .

وكذلك الحكم لو أن المرتب كان قد تقرر تبرعا^(٣) . فالمتبرع ملتزم بأداء المرتب ، ولا يستطيع التخلص منه بأداء شيء آخر فهو لم يأخذ عوضاً^(٤) ، وحتى لو أخذ عوضاً فهو لا يستطيع التخلص من المرتب برد العوض كما قدمنا . وإنما يستطيع الواهب أن يرجع في هبته في المواضع التي يجوز فيها الرجوع في الهبة ، كما يجوز له أن يرد للمستحق شيئاً آخر بدلاً من المرتب إذا وافق هذا الأخير على ذلك ، أو يرد رأس مال يمكن أن يتحول لدى شركة تأمين إلى مرتب معادل للمرتب الذي تبرع به ولكن ليس في هذا استبدال بل هو استمرار في أداء المرتب .

والقاعدة التي تقضى بعدم قابلية المرتب للاستبدال ليست من النظام العام ، فيجوز للملتزم بالمرتب أن يشترط جواز تخليصه من المرتب برد المقابل الذي أخذه إذا كان المرتب قد تقرر معاوضه ، أو برده رأس مال معين المقدار إذا كان قد تقرر تبرعا^(٥) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥١٦ .

(٢) جوار فقرة ٢١٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٧ ص ٥٩١ - محم

كامل مرسى فقرة ٣٧١ ص ٣٦٣ .

(٣) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٧ .

(٤) قارن بيدان ١٢ مكرر فقرة ٨١٧ .

(٥) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٧ ص ٥٩٢ - أنديكلويدى دالوز ٤ لفظ

Rente Viagère فقرة ٥١ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٧١ ص ٣٦٣ - ص ٣٦٤ .

٥٣٧ - تقادم المرتب في أقساط وفي أصله : والمرتب مدى الحياة ، كالدخل الدائم ، يتقادم في أقساطه وفي أصله .

فكل قسط من أقساطه ، وهو دين دوري متجدد ، يسقط بالتقادم بخمس سنوات من وقت استحقاق هذا القسط^(١) .

وأصل المرتب نفسه ، وهو دين عادي ، يسقط بالتقادم بخمس عشرة سنة من وقت ثبوت الالتزام بالمرتب ولو لم يحل أول قسط من أقساطه مادام لم يدفع أى قسط . أما إذا دفعت أقساط من المرتب فإن دفع أى قسط يكون من شأنه أن يقطع التقادم ، ويسرى تقادم جديد مقداره هو أيضاً خمس عشرة سنة ، إذا تمت دون وقف أو انقطاع ، ودون أن يدفع أى قسط بعد آخر قسط دفع^(٢) ، سقط المرتب نفسه بالتقادم^(٣) . وهذا نفس ما قررناه في الدخل الدائم^(٤) .

§ ٢ - جزاء الالتزام بأداء المرتب

٥٣٨ - نص قانوني : تنص المادة ٧٤٦ من التقنين المدني على ما يأتي :
« إذا لم يتم المدين بالتزامه ، كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فإن كان العقد بعوض جاز له أيضاً أن يطلب فسخه ، مع التعويض إن كان له محل^(٥) .

(١) جيوار فقرة ٢١٧ - بودرى وفال فقرة ٣٤٢ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٩١ ص ١٣٤ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٢١٢ - أنيكلوبيدي داللو ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٣ ص ٣٦٦ .
(٢) فإذا دفع قسط آخر بعد آخر قسط دفع ، فإن دفع هذا القسط الآخر يقطع التقادم كما قدمنا .

(٣) لوران ٢٧ فقرة ٢١٧ - جيوار فقرة ٢١٧ - بودرى وفال فقرة ٣٤٢ - أوبرى ورو وإيمان ٦ فقرة ٣٩١ ص ١٣٤ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٢١٢ - أنيكلوبيدي داللو ٤ لفظ Rente Viagère فقرة ٤٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٧٣ ص ٣٦٦ .
(٤) الوسيط ٥ فقرة ٣٢٨ .

(٥) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٣٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « إذا لم يتم المدين بالتزامه ، كان للدائن أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض إن كان له محل » . وأقرت لجنة المراجعة النص تحت رقم ٧٧٨ في المشروع النهائي . وأقره مجلس =

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٨٠ فقرة ٣/٥٨٨^(١) .
ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري
م ٧١٢ - وفي التقنين المدني الليبي م ٧٤٦ - وفي التقنين المدني العراقي م ٩٨٢ -
وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٣١^(٢) .
ويتبين من النص سالف الذكر أن الملتزم بالمرتب إذا لم يؤديه للمستحق ،
كان لهذا الأخير ، طبقاً للقواعد العامة ، أن يطالب بالتنفيذ العيني أو الفسخ ،
مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى .

٥٣٩ - التنفيذ العيني : للمستحق ، إذا تأخر الملتزم في دفع قسط من
أقساط المرتب . أن يطالب بالتنفيذ العيني ، وذلك سواء كان تقرير المرتب
معاوضة أو تبرعاً . وله فوق ذلك ، أن يطلب تعويضاً عما أصابه من الضرر
بسبب هذا التأخر . وإذا تبين للقاضي أن الملتزم مستمر في الامتناع عن دفع
الأقساط المستحقة ، جاز أن يحكم بالحجز على أمواله وبيعها بحيث ينتج من

= التواب تحت رقم ٧٧٧ . وفي لجنة مجلس الشيوخ أضيف إلى النص عبارة « فإن كان العقد بموض
جاز له أيضاً أن يطلب » بعد عبارة « تنفيذ العقد » فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين
المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٤٦ . وقد قيل في اللجنة : « إن هذه المادة ما هي إلا تقرير للقواعد
العامة ، وإنها ما وضعت في المشروع إلا لأن القانون الحال (القديم) ينص على غير ذلك » . وقد
أقر مجلس الشيوخ النص كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٥ - ص ٣١٨) .
(١) التقنين المدني القديم م ٤٨٠ فقرة ٣/٥٨٨ : ويجوز لصاحب الإيراد ، في حالة
عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد ، أن يتحصل فقط
على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها (والتقنين
المدني القديم يختلف عن التقنين المدني الجديد في أنه يجيز التنفيذ العيني دون الفسخ ، في حين أن
التقنين المدني الجديد يجيز كلا من التنفيذ العيني والفسخ تطبيقاً للقواعد العامة) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧١٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٤٦ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٨٢ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠٣١ : إن عدم دفع الأقساط المستحقة لا يحول دائن
الدخل حق المطالبة باسترجاع رأس المال أو الأموال المتفرغ عنها . فلا يحق له في هذه الحالة إلا
المطالبة بدفع الأقساط المستحقة وبأنمين الأقساط المستقبلة .

(ويتخلف التقنين اللبناني عن التقنين المصري في أن الأول لا يجيز الفسخ ، والتقنين اللبناني
في ذلك يبرهن التقنين الفرنسي ويتفق مع التقنين المصري القديم) .

البيع مبلغ كافٍ لأداء أقساط المرتب مدى الحياة . وقد اختلف في فرنسا في تحديد « المبلغ الكافي لأداء أقساط المرتب » (somme suffisante pour le service des arrérages) وهي العبارة الواردة في المادة ١٩٧٨ مدني فرنسي . فرأى يذهب إلى تقدير مبلغ يكفي ، إذا دفع إلى شركة تأمين ، لأن تؤدي الشركة إلى المستحق أقساط المرتب^(١) . ولكن الرأي الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين يذهب إلى أنه يجب تخصيص رأس مال إذا استغل يكفي ريعه لأداء أقساط المرتب ، ويبقى رأس المال مملوكا للملتزم في حين يستخدم الربح لأداء الأقساط إلى أن ينقضي المرتب ، وعند ذلك يعود رأس المال إلى الملتزم أو إلى ورثته^(٢) .

وغنى عن البيان أن الرأي الأول هو الأيسر على الملتزم وبنى في الوقت ذاته بجميع أغراض المستحق . فإذا فرض أن القسط السنوي للمرتب مائة وتقاضي المستحق من الملتزم أقساطا عشرة ، فإن المرتب يكون قد دام عشر سنوات ، وما بقي من أقساطه يكفي أن يخصص للوفاء به مبلغ أقل بكثير من المبلغ الذي دفعه المستحق للملتزم بفرض أن المرتب تقرر معاوضة . فإذا كان المستحق قد دفع للملتزم ألفين مثلا ، فإن ألفاً واحداً يكفي في الغالب شركة تأمين لتؤدي في مقابله إلى المستحق الأقساط الباقية من المرتب إلى أن ينقضي . أما بحسب الرأي الثاني فلا يكفي حتى مبلغ الألفين الذي دفعه المستحق للملتزم ، إذ يجب أن يكون مبلغا يكفي ريعه وحده لأداء الأقساط ، فيصل في الغالب إلى ثلاثة آلاف أو إلى أربعة آلاف . ومن ثم نرى أنه يجب اتباع الرأي الأول في مصر ، والاقتصار على مبلغ يكفي ، إذا دفع لشركة التأمين ، لأن تؤدي الشركة إلى المستحق أقساط المرتب . ولا شيء

(١) بودري وقال فقرة ٣٠١ - فقرة ٣٠٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٣٨

ص ٥٩٢ .

(٢) بون ١ فقرة ٧٥٧ - لوران ٢٧ فقرة ٣٢١ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠

ص ١٣١ - ص ١٣٢ - بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٣٢١٧ - چوسران ٢ فقرة ١٣٩٣ -

نفض فرنسي ٥ نوفمبر سنة ١٨٦٢ دالوز ٦٣ - ١ - ٢٩٩ - كان ٢٤ يناير سنة ١٨٥١ دالوز

٥١ - ٢ - ٢٠٧ - ٦ أغسطس سنة ١٨٦١ سيريه ٦٣ - ٢ - ٤٦٧ - پوانتييه ٧ ديسمبر

سنة ١٨٨٥ دالوز ٨٧ - ٢ - ٦٠ .

يمنع من الأخذ بهذا الرأي في مصر ، لأنه هو الرأي الأعدل ، ولأنه لا يوجد في التقنين المدني الجديد نص مماثل لنص المادة ١٩٧٨ مدني فرنسي يوجب تخصيص « مبلغ كاف لأداء أقساط المرتب » ، وهي العبارة التي استند إليها أصحاب الرأي الثاني ، بل اقتضت المادة ٧٤٦ من التقنين المدني المصري ، كما رأينا ، على أن تقول : « كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد » .

٥٤٠ - الفسخ في التقنين المدني الفرنسي وفي التقنين المدني القديم :

تجيز المادة ١٩٧٧ مدني فرنسي للمستحق أن يطلب فسخ العقد إذا تأخر الملتزم عن تقديم التأمينات التي وعد بتقديمها^(١) ، ولكن المادة ١٩٧٨ مدني فرنسي لا تجيز للمستحق طلب فسخ العقد إذا توقف الملتزم عن دفع الأقساط ، وكل ما يجوز للمستحق في هذه الحالة الأخيرة هو أن يطلب التنفيذ العيني على الوجه الذي بيناه فيما تقدم . ويقال عادة في تبرير عدم جواز طلب الفسخ في حالة توقف الملتزم عن دفع الأقساط أن الفسخ يجب أن يعيد الحالة إلى أصلها ، فإذا رد المستحق ما قبضه من الأقساط واسترد ما دفعه للملتزم ، فإنه لا يمكن القول بأن الحالة عادت إلى أصلها إلا إذا كانت فوائد الأقساط التي ردت تعادل ربيع ما دفعه المستحق للملتزم حتى تقع مقاصة بين الفوائد والربيع ويرد كل للآخر ما أخذه منه ، وهذا غير منحقق لأن فوائد الأقساط تكون عادة أقل من ربيع ما دفعه المستحق للملتزم . ولكن هذا التبرير لا يقوم على أساس ، فن الممكن أن تعاد الحالة إلى أصلها على الوجه الذي سنبينه عندما نتكلم في الفسخ في التقنين المدني الجديد . هذا إلى أن التقنين المدني الفرنسي قد أجاز الفسخ لعدم تقديم الملتزم التأمينات التي وعد بتقديمها (م ١٩٧٧ مدني فرنسي) كما سبق القول ، فإذا كان

(١) ويلحق بذلك إضفاف الملتزم بفعله التأمينات التي قدمها (جيوار فقرة ١٩٧ - بودري وقال فقرة ٢٦٢ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٢٩) . ولا تسرى المادة ١٩٧٧ مدني فرنسي في حالة ما إذا تنذر المرتب تبرعاً (بون ١ فقرة ٧٤٨ - بودري وقال فقرة ٢٧٥ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤١) ، ولأن حالة ما إذا كان ضعف التأمينات بغير فعل الملتزم (بودري وقال فقرة ٢٦٦ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٢٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤١) . وانظر في الفسخ لعدم تقديم التأمينات وما يتصل بذلك في القانون الفرنسي : بودري وقال فقرة ٢٥٧ - فقرة ٢٧٥ .

الفسخ متعذراً في حالة توقف الملتزم عن دفع الأقساط ، فكيف تبسرى في حالة عدم تقديم الملتزم للتأمينات (١) .

أما التقنين المدني المصري القديم فقد سار خطوة أبعد مما خطاه التقنين المدني الفرنسي ، ومنع الفسخ في حالتى عدم تقديم التأمينات والتوقف عن دفع الأقساط ، إذ نص في المادة ٤٨٠ فقرة ثالثة/٥٨٨ منه على ما يأتي : « ويجوز لصاحب الإيراد ، في حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إنهار إفلاس المدين بالإيراد ، أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين ، وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها » . وقد يكون التقنين المدني المصري القديم منطقياً أكثر من التقنين المدني الفرنسي في أنه منع الفسخ في جميع الأحوال ، ولكن يبقى أنه لا يوجد مبرر لمنع الفسخ والخروج على القواعد العامة بهذا المنع (٢) .

٥٤١ - الفسخ في التقنين المدني الجديد : أما التقنين المدني الجديد فقد وضع الأمور وضعها الصحيح ، وأجاز الفسخ بنص صريح ، إذ نصت

(١) ولذلك كانت أحكام التقنين المدني الفرنسي في هذه المسألة محل انتقاد الفقه الفرنسي : انظر بودرى وقال فقرة ٢٨٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٠ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٣ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٤١ ص ٨٦٢ .
على أن المادة ١٩٧٨ مدنى فرنسى التى لا تجيز الفسخ لتوقف الملتزم عن دفع الأقساط لا تعتبر من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ويجوز أن يشترط المستحق أنه في حالة توقف الملتزم عن دفع الأقساط يكون للمستحق طلب الفسخ (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٨١٧ S. chr. ص ٣٠٠ - ٢٣ أغسطس سنة ١٨٤٣ سيريه ٤٣ - ١ - ٨٩٢ - ٢٤ يونيو سنة ١٩١٣ دالوز ١٩١٧ - ١ - ٣٨ - بيزانسون ٧ يناير سنة ١٨٧٠ دالوز ٧٣ - ٢ - ٩٨ - روان ٦ فبراير سنة ١٨٧٤ دالوز ٧٥ - ٢ - ١٩٩ - پواتيه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ - ٢ - ١٦٧ - انسين ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٧ جازيت دى تريبينو ١٩٢٨ - ٢ - ١٨٢ - بودرى وقال فقرة ٢٨٩ - أويرى ورو وإسبان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٣٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٢ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٢١٤ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٤١ - چوسران ٢ فقرة ١٣٩٢ .

(٢) انظر في عدم جواز الفسخ في التقنين المدني القديم ووجوب الاقتصار على التنفيذ العيني : استئناف مختلط ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٩١ .
وغنى عن البيان أنه كان يجوز في التقنين المدني المصري القديم ، كما يجوز في التقنين المدني الفرنسي ، أن يشترط المستحق أنه إذا توقف الملتزم عن دفع الأقساط أو عن تقديم التأمينات ، جاز المستحق أن يطلب الفسخ . بل له أن يشترط أن يفسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم ولا إلى أضرار (انظر في هذا المعنى استئناف مختلط ؛ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٩٧) .

المادة ٧٤٦ مدني كما رأينا على أنه « إذا لم يقر المدين بالتزامه ، كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد ، فإن كان العقد بعوض كان له أيضاً أن يطلب فسخه ، مع التعويض إن كان له محل » . وقد قيل في لجنة مجلس الشيوخ : « إن هذه المادة ما هي إلا تقرير للقواعد العامة ، وإنما ما وضعت في المشروع إلا لأن القانون الحالي (القديم) ينص على غير ذلك » (١) .

ويبين من النص سالف الذكر أنه يجب التمييز بين ما إذا تقرر المرتب تبرعاً أو تقرر بعوض . فإذا كان قد تقرر تبرعاً ، فلا معنى لأن يطلب المستحق الفسخ إذا توقف الملتزم عن دفع الأقساط ، لأنه لا يسترده بالفسخ شيئاً ويخسر به المرتب . أما إذا كان المرتب قد تقرر بعوض ، وتوقف الملتزم عن دفع الأقساط أو تخلف عن تقديم التأمينات أو أضعفها ، فإنه يجوز للمستحق ، وفقاً للقواعد العامة ، أن يطلب الفسخ (٢) وأن يطلب التعويض أيضاً إذا كان له مقتضى .

وإذا طلب الفسخ وقضى به ، وجبت إعادة كل شيء إلى أصله . فيرد المستحق مجموع الأقساط التي قبضها مع فوائدها القانونية من وقت قبض كل قسط منها . ويرد الملتزم رأس المال الذي أخذه من المستحق مع فوائده القانونية من وقت أن أخذه ، أو يرد العين التي أخذها مع الربيع الذي حصل أو كان يجب أن يحصل عليه . ولما كانت فوائد رأس المال أو ريع العين ، يزيد عادة على فوائد الأقساط ، فإن المقاصة تقع بين فوائد الأقساط وفوائد رأس المال أو ريع العين ، فيبقى فائض من فوائد رأس المال أو ريع العين يدفعه الملتزم للمستحق . وينتهي الأمر إلى أن المستحق يرد الأقساط التي قبضها ، ويرد الملتزم رأس المال أو العين مع الفرق ما بين فوائد رأس المال أو ريع العين وبين فوائد الأقساط (٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣١٧ - وانظر آنفاً فقرة ٥٣٨ في الهامش
(٢) حتى لو مات من ربط المرتب بحياته قبل رفع دعوى الفسخ أو في أثناء نظرها ، ما دامت هناك أقساط مستحقة لم تدفع قبل الموت : انظر في هذا المعنى بون ١ فقرة ٧٦٥ - جيوار فقرة ٢١٤ - بودري وقال فقرة ٢٩٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٤ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٢١٦

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « ينص التقنين المصري (القديم) م ٤٨٠ فقرة ٣/٥٨٨ على أنه يجوز لصاحب الإيراد في حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين -

ويشير الفقهاء الفرنسيون عادة إلى خطر محمله المستحق ، فيجب أن يعرض عنه . ذلك أن المستحق كان معرضاً طوال المدد التي قبض فيها أقساط الإيراد لأن يموت إذا كان المرتب مربوطاً بحياته . أو لأن يموت الشخص الذي ارتبط المرتب بحياته ، فينقضي المرتب في هذه الحالة . ويقولون إن هذا خطر كان معرضاً له وتحمله فعلاً ، فالواجب عند الفسخ أن يعرض عنه . وينتهون إلى القول بأن المستحق يستبقى الأقساط التي قبضها حتى يعرض عن هذا الخطر . ويسترد مادفعه للملتزم من رأس مال مع فوائده أو من عين مع ربعها^(١) . وإذا سلمنا بأن هذا الخطر يجب التعويض عنه . فالأولى ترك تقدير التعويض للقاضي . لا عن هذا الخطر وحده ، بل أيضاً عن الأضرار الأخرى التي أصابت المستحق .

= وتخصيص مبلغ من أمانتها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها ، ومعنى ذلك أن الدائن لا يستطيع طلب الفسخ . ويقال في تعليل ذلك إن الفسخ متعذر ، إذ الفسخ يرجع لمتعاقدين إلى ما كانا عليه ، فلو باع شخص منزلاً بإيراد مرتب مدى الحياة وقبض بعض الأقساط ، ثم جد ما يجيز الفسخ ، فإذا رد ما قبضه من الأقساط واسترد المنزل لا يمكن القول بأن ربيع المنزل في المدة التي بقى فيها العقد قائماً يعدل فوائد الأقساط التي ردت . وظاهر أن هذه الحجة لا تقوم حائلاً دون الفسخ ، وقد قرر المشروع أنه إذا لم يقم المدين بالتزامه كان لدائن أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه ، مع التعويض إن كان له محل في حالي التنفيذ والفسخ . فإذا أراد الدائن الفسخ ، رد الأقساط واسترد المنزل ، وأخذ على سبيل التعويض الفرق ما بين ربيع المنزل وفوائد الأقساط ، هذا غير ما يستحقه من التعويض لأسباب أخرى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٦) .

(١) انظر في ذلك بون ١ فقرة ٧٤٧ - لوران ٢٧ فقرة ٣١٦ - جيوار فقرة ٢٠١ - بودرى وقال فقرة ٣٧١ - أوبري ورو وإسمان ٦ فقرة ٣٩٠ ص ١٣١ هامش ١٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٤٣ - بول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣٢١٥ .

عقد التأمين

(*)

مقدمة

٥٤٢ - التعريف بمفهوم التأمين - نص قانوني : تنص المادة ٧٤٧
من التقنين المدني على ما يأتي :

(٥) مراجع :

في القانون الفرنسي : Agnel et de Coruy في التأمين الطبعة السادسة سنة ١٩٢٣ -
Hémarid في التأمين البري جزءان سنة ١٩٢٤ - سنة ١٩٢٥ - De Mirimonde في التأمين
سنة ١٩٢٨ - Galbrun في النظرية الرياضية للتأمين سنة ١٩٣١ - Ancey et Sicot في عقد
التأمين الطبعة الثانية سنة ١٩٣١ - في شركات التأمين سنة ١٩٤١ - Ancey في التأمين سنة
١٩٣٣ - Odart et Perraud - Charmantier في تقنين التأمين (Code des Assurances)
الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ - Fourastié في رقابة الدولة على شركات التأمين الطبعة الثالثة سنة
١٩٤٧ - Richard في عمليات التأمين نظراً وعملاً سنة ١٩٤٧ - Fauque في التأمين الطبعة
الثانية سنة ١٩٤٨ - Sunien في التأمين البري وعمليات تكوين الأموال والادخار الطبعة
السادسة سنة ١٩٤٨ - التأمين البري والعمليات ذات الأجل الطويل الطبعة السابعة سنة ١٩٥٧ -
الوجيز (Manuel) للمؤمن له وللمؤمن الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - Deschamps في التأمين
موضحاً لعملائه (L'assurance expliquée à ses usagers) سنة ١٩٤٩ - Picard
et Besson الميسر (Traité Général) في التأمين البري أربعة أجزاء سنة ١٩٣٨ - سنة
١٩٤٥ - التأمين البري في القانون الفرنسي جزء واحد سنة ١٩٥٠ (ونكتفي بالإشارة إليه
بذكر بيكار وبيسون) - بيدان (ولا جارد) ١٢ مكرر الطبعة الثانية سنة ١٩٣٨ - بلانيول
وريبير وبيسون ١١ الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ الطبعة الثالثة سنة
١٩٤٩ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٣ الطبعة العاشرة سنة ١٩٤٨ - چوسران ٢ الطبعة
الثانية سنة ١٩٣٣ - أنيكلويد دالوز ١ سنة ١٩٥١ لفظ (A.T.) Assurances terrestres
ولفظ (A.D.) Assurances de dommages ولفظ (A.P.) Assurances de personnes
- المجلة العامة للتأمين البري (Revue Générale de Assurances Terrestres) (R.O.A.T.)
أسسها الأستاذ بيكار في سنة ١٩٣٠ - وانظر في السنة الأولى منها (سنة ١٩٣٠) ص ٧٢٩ -
ص ٨١٧ تعليماً للأستاذ كابيتان على قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .
في القانون البلجيكي : Van Eeckhout في التأمين البري الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٥ -
Van Dievoet في التأمين في بلجيكا جزءان سنة ١٩٤٠ - Laloux في التأمين البري في
القانون البلجيكي سنة ١٩٤٤ - المجلة العامة للتأمين والمسئولية (Revue Générale des
Assurances et de la Responsabilité) أسست في سنة ١٩٢٧ .

« التأمين عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . (١) »

= فى القانون الإنجائزى والقانون الأمريكى : Bunyon فى قانون التأمين سنة ١٩١٤ - فى قانون التأمين من الحريق سنة ١٩٢٣ - Dinsdale فى مبادئ التأمين الطبعة الثانية لندن سنة ١٩٦٠ - Preston and Colinvaux فى قانون التأمين الطبعة الثانية لندن سنة ١٩٦١ - Riegel and Miller فى التأمين فى مبادئه وفى ناحيته العملية الطبعة الرابعة Englawood - Cliffs N. J. سنة ١٩٥٩ - Magee فى التأمين بوجه عام الطبعة الثالثة شيكاجو سنة ١٩٥١ - White فى التأمين فى الأعمال الطبعة الثانية Indianapolis سنة ١٩٦٠ .

فى القانون المصرى : محمد على عرفة فى التأمين والعقود الصغيرة الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠ - محمد كامل مرسى فى العقود المسماة الجزء الثالث عقد التأمين سنة ١٩٥٢ - عبد المنعم البدر اوى فى التأمين فى القانون المصرى والمقارن سنة ١٩٥٧ - محمود جمال الدين زكى دروس فى التأمين الجزء الأول فى المبادئ العامة سنة ١٩٥٧ - عبد الحى حجازى فى التأمين سنة ١٩٥٨ - سعد واصف فى التأمين من المسئولية سنة ١٩٥٨ - فى التأمين الإيجابى من المسئولية عن حوادث السيارات سنة ١٩٦٢ - سنة ١٩٦٣ - عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية والثلاثون سنة ١٩٦٢ (العدد الثانى يونيه سنة ١٩٦٢) - دروس فى التأمين على الأشخاص (التأمين على الحياة) : مذكرات على الآلة الكاتبة - محمد سالى مذكور : مذكرات على الآلة الكاتبة لم تتمكن من العثور عليها .

وفى إشارتنا إلى هذه المراجع المختلفة نحيل إلى الطبعات المبينة فيما تقدم .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٠٣٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد مع بعض فروق لفظية . وولفت لجنة الراجعة على النص تحت رقم ٧٧٩ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلات لفظية فصار النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٨ - ولما عرض الفصل الخاص بعقد التأمين على لجنة مجلس الشيوخ رأى أحد الأعضاء حذفه لأن « أحكام عقد التأمين عرضة لكثرة التغيير ويحسن أن يستقل بتنظيم هذا العقد قانون خاص » ، ولكن اللجنة قررت تأجيل بحث عقد التأمين إلى حين الانتهاء من بحث المشروع كله . وبعد أن انتهت اللجنة من بحث المشروع عادت إلى بحث عقد التأمين ، فاستبقت « المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قابلة للتغيير ، ومن ثم فلا ضرر من أن يتضمنها المشروع » . وبعد ذلك وافقت اللجنة على النص تحت رقم ٧٤٧ ، ثم أقره مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢١ - ص ٣٢٧) . ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم ، لأن هذا التقنين لم يشمل على نصوص فى عقد التأمين . ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

ويستخلص من هذا التعريف أن شخصاً يتعرض لخطر في شخصه كما في التأمين على الحياة ، أو في ماله كما في التأمين من الحريق أو التأمين من المسؤولية ، فيعمد إلى تأمين نفسه من هذا الخطر ، بأن يتعاقد مع شركة تأمين يؤدي لها أقساطاً دورية في نظير أن يتقاضى منها مبلغاً من المال عند تحقق الخطر . وقد أسمى النص هذا الشخص « المؤمن له »^(١) ، ويجوز أن يشترط دفع المال عند تحقق الخطر لشخص آخر غيره ، ففي التأمين على الحياة مثلاً قد يشترط المؤمن له دفع مبلغ التأمين لزوجته أو لأولاده ، فيسمى هذا الشخص الآخر « المستفيد » . أما شركة التأمين ، أو هيئة التأمين بوجه عام ، فقد أسماها النص « المؤمن » . ويدفع المؤمن له للمؤمن عادة أقساطاً سنوية متساوية القيمة (primes fixes) ، وقد يدفع اشتراكاً (cotisation) دورياً يتفاوت مقداره في جمعيات التأمين التبادلية (soc.d'assurances mutuelles) ، وقد يدفع مبلغاً مقطوعاً جملة واحدة كما إذا دفع هذا المبلغ في مقابل أن يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً مدى حياته . والمؤمن يدفع عادة للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر مبلغاً من المال ، وقد يدفع له إيراداً مرتباً كما رأينا ، وقد يدفع له أى عوض مالى آخر كما إذا قام بتجديد البناء المحترق في التأمين من الحريق . وهذا كله منصوص عليه صراحة في المادة ٧٤٧ . ملنى سألقة الذكر .

= التقنين المدنى السورى م ٧١٣ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٤٧ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى : م ٩٨٣ : ١ - التأمين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . ٢ - ويقصد بلئؤمن له الشخص الذى يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمستفيد الشخص الذى يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين ، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد . (ويتفق التقنين العراقى مع التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والمعقود اللبناى م ٩٥٠ : الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بمض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله ، مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة . (ويتفق التقنين اللبناى مع التقنين المصرى) .

(١) وقد ألزمت التشريعات التى صدرت في التأمين هذا اللفظ « المؤمن له » ، ويقابلها في الفرنسية "assuré" . وجرى بعض النقهاء في مصر على استعمال لفظ « المتأمين » . ونؤثر ، =

ونرى من ذلك أن التعريف المتقدم الذكر قد أبرز عناصر عقد التأمين . فهو عقد يبرم بين المؤمن له والمؤمن ، وقد يوجد إلى جانب المؤمن له شخص آخر يتقاضى مبلغ التأمين هو المستفيد . وأبرز التعريف أن التأمين يقوم على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم بدفع مقابل التأمين للمؤمن وهو التسط أو الاشتراك أو الدفعة المالية الأخرى ، كما يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر وهو المبلغ المقطوع أو الإيراد المرتب أو العوض المالى الآخر . والتعريف على هذا النحو يصلح تعريفاً وافياً لعقد التأمين من أحد جوانبه ، بجانب العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له . ولكن للتأمين جانباً آخر ، ولا يمكن فهم التأمين على الوجه الصحيح دون أن يوضع هذا الجانب محل الاعتبار الأول . فشركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مؤمن له واحد ، أو مع عدد قليل من المؤمن لهم . ولو أنها فعلت ، لكان عقد التأمين مقامرة أو رهانا ، ولكان عقداً غير مشروع . إذ تكون الشركة قد تعاقدت مع مؤمن له على أنه إذا احترق منزله مثلاً - في التأمين من الحريق - دفعت له قيمته ، وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذى دفعه المؤمن له حقا خالصا لها ، وهذا هو الرهان بعينه . ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم ، وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين ، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعا تعوض العدد القليل الذين تحترق منازلهم ، فبني ما تتقاضاه من المؤمن لهم بما تدفعه من التعويض لبعضهم ، لأنها تحسب مقابل التأمين على أساس فنى مستمد من الإحصاء على النحو الذى سنبينه فيما يلى عند الكلام فى الأسس الفنية للتأمين . فالتأمين ، إذا نظر إليه من الجانب الآخر وهو العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم ، لا يحمل طابع المقامرة أو الرهان . والشركة ، إذا حددت مقابل التأمين تحديداً دقيقاً على الأسس الفنية الصحيحة ، وأحسنت إدارة أعمالها ، لا تتعرض لخطر يزيد على الخطر الذى تتحمله الشركات عادة فى أعمال التجارة الأخرى غير أعمال التأمين .

- التزاماً للغة التشريع ، أن تسبق لفظ « المؤمن له » ، على أن نستعمل لفظ « المستأمن » لطالب التأمين (souscripteur de police) ، وبخاصة أن لفظ « المستأمن » يحمل معنى الخطأ .

فالمؤمن لهم ، وجميعهم معرضون لخطر واحد يتحقق في المادة بالنسبة إلى عدد قليل منهم ولا يتحقق بالنسبة إلى الغالبية العظمى . يتعاونون جميعاً في تعويض العدد القليل منهم الذين يتحقق الخطر بالنسبة إليهم ، فلا يتحمل هؤلاء الآخرون الخسارة وحدهم . وبذلك يكفل التأمين للجميع توزيع الخسارة عليهم ، فلا يخسر أي منهم إلا مقابل التأمين الذي دفعه^(١) .

(١) والوقوف عند أحد جانبي عقد التأمين وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، دون مجاوزة ذلك إلى الجانب الآخر وهو جانب العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم حيث لا يكون المؤمن إلا وسيطاً بينهم ينظم تعاونهم جميعاً على مواجهة الخسارة التي تحيق بالقليل منهم ، هو الذي دفع بكثير من تصدوا للإفناء في مشروعية التأمين في الفقه الإسلامي إلى القول بعدم مشروعيته . وتكون فتوَاهم في هذه الحالة صحيحة ، لأنه إذا نظر إلى عقد التأمين من جهة العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات ، ومن جهة هذه العلاقة وحدها ، لم يعد عقد التأمين أن يكون عقد مقامرة أورهان كما قدمنا ، ويكون غير مشروع ، لا فحسب في الفقه الإسلامي ، بل أيضاً في القانون المصري وفي جميع القوانين التي تحرم المقامرة والرهان . ولكن الجانب الآخر من عقد التأمين - وهو الجانب الذي يجب الوقوف عنده لأنه هو الذي يوصل عقد التأمين ويحدد طبيعته - يبرز التأمين في ثوبه الحقيقي ، ويبين أنه ليس إلا تعاوناً منظماً تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون . وشركة التأمين ليست في الواقع من الأمر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة ، وهي أسس معقدة في أشد الحاجة إلى جهود شركات ضخمة ، وسعروض لها فيما يلي . فالتأمين إذن هو تعاون محمود ، تعاون على البر والتقوى : يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً ، ويتقون به جميعاً شر المخاطر التي تهدمهم . فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع !!

وقد كثرت الفتاوى الشرعية في التأمين ، بعضها يحلله وبعضها يحرمه . ومن الفتاوى البارزة في تحليله فتوى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في شأن التأمين على الحياة ، فقد سأله مدير شركة **Mutual Life Insurance** الأمريكية « في رجل اتفق مع جماعة (قومية) على أن بعضهم مبلغاً معلوماً في مدة معلومة على أقساط معينة للتجارة فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة ، وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حياً يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة ، وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية أخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه ، فهل ذلك يوافق شرعاً ؟ » فأجاب المفتي : « اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة ، وهي جائزة . ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة ، وإذا مات الرجل في إبان المدة ، وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه ، وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ لورثته أو لمن يكون له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته ، جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع -

ص ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور » (المقامة ٥ رقم ٤٦٠ ص ٥٦٣) . ومن يفتون بتحليل التأمين الأستاذ مصطفى الزرقا ، فعنده أن الأصل في العقود الإباحة ، ولم توجب الشريعة حصر الناس في العقود المعروفة قبلاً ، ولم تمنعهم من أي عقد جديد تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه إذ كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرائطه العامة . ثم يشبه التأمين بعقد الموالاة و ضمان خطر الطريق والوعد الملزم ونظام المواقف في الإسلام (مصطفى الزرقا - عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية : مجلة حضارة الإسلام بدمشق سنة ١٣٨١ هجرية - سنة ١٩٦١ ميلادية ص ٣٣ - ص ٤٥ و ص ١٦٧ - ص ١٧٢ و ص ٣٠٢ - ص ٣٠٩ و ص ٤٢٠ - ص ٤٣٤ - و تكميبيه على الأستاذ محمد أبو زهرة ص ٨٨٤ - ص ٨٩٥ - وهذا كله تسجيل لما دار في أسبوع الفقه الإسلام ، الذي عقد بدمشق في ربيع سنة ١٩٦١) . وللأستاذ برهام محمد عطا الله بحث مفصل في التأمين وشريعة الإسلام (مجلة إدارة قضايا الحكومة ٦ سنة ١٩٦٢ العدد الثالث ص ٧٨ وما بعدها) يلخص فيه تلخيصاً وافياً ما صدر في هذه المسألة من فتاوى وما أبدى من آراء . ورأيه يتفق مع رأى الأستاذ مصطفى الزرقا في أن الأصل في العقود الإباحة ، ولا محل لحصرها في عقود معينة . ولكنه يختلف عنه في أنه يرى بحق ألا يقاس عقد التأمين على غيره من العقود ، فهو يختلف عن كل ما شبهه به أنصار التحليل . فهو حلال ، لا لأنه يشبه عقداً آخر من العقود المعروفة ، بل لأنه عقد جديد لم يرد نص في تحريمه ، والأصل في العقود الإباحة لا التحريم . وليس في التأمين شبهة غرر أو قمار إذ « التأمين نظام تعاوني بديع . . قائم على توزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر . أليس التعاون أساساً من أسس الإسلام ، ألم يقل رب العالمين : ' وتعاونوا على البر والتقوى ' ؟ ثم أهنك تعاون أشد من ذلك التعاون في تحمل المصيبة التي تنزل ؟ » (المرجع السابق ص ٨٩) - وانظر أيضاً أحد طه السنوسي في عقد التأمين في التشريع الإسلامي (مجلة الأزهر المجلد ٢٥ سنة ١٩٥٣ ص ٣٠٣) : ويقيس التأمين من المسئولية على عقد الموالاة - وانظر عيسوي أحمد عيسوي في عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون (مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد يولييه سنة ١٩٦٢ ص ١٦٧ وما بعدها) .

أما القائلون بتحريم التأمين ، فعلى رأسهم ابن عابدين (جزء ٣ ص ٣٤٥) ، وكان يحث في عقد التأمين البحري (وسماه بالسوكرة) في صدد تحديد عقد الذمة والائتمان وما يبيحه للأجانب من الحقوق . ويذهب ابن عابدين إلى تحريم التأمين ، لأنه لا يشبه عقداً من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي ، فهو ليس وديعة بأجر ، ولا يعتبر من قبيل مسألة « ضمان خطر الطريق » . وللشيخ محمد نجيت المطيمي رأى في التأمين لا يخرج عن رأى ابن عابدين (انظر مقال الأستاذ عيسوي أحمد عيسوي السابق الإشارة إليه ص ١٨٧ - ص ١٨٨) . وأقوى الشيخ عبد الرحمن قراة في صدد التأمين من الحريق ، بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ ، بتحريم التأمين . ويقول إن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعدي أو الإلتلاف . فالأأمين من الحريق ليس بكفالة قطعاً ، ولا هو ضمان تمد ولا ضمان إلتلاف . وليس بعقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة يلزم فيه أن يكون المال من جانب رب المال والعمل من جانب المضارب والربح على ما شرط ، وأهل الشركة (شركة التأمين) إنما يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ضمان ماعاه أن يلحق الملك المؤمن عليه من الضرر ، وقارة هذا الضرر يقع وقارة لا يقع ، فيكون هذا العطل قماراً معنى ، يحرم الإقدام عليه شرعاً (المقامة ٥ رقم ٣٩٤ ص ٤٦٦) - وقضت المحكمة العليا الشرعية -

= بأن دعوى الوارث استحقاقه لتصيبه في مبلغ شركة السيكورفا ، تعهد مدير الشركة بدفعه دفعة واحدة في ظرف مدة معينة لومات المورث فيها نظير دفعه لشركة مبلغاً كل شهر ، غير صحيحة لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به (المهكمة العليا الشرعية ٢٧ ديمبر سنة ١٩٢٦ الهامة ٧ رقم ٥٤٥ ص ٩٣٧) - وأبدى الأستاذ أحمد إبراهيم رأيه في شأن عقد التأمين على الحياة ، وذهب إلى تحريمه لأنه ليس بمضاربة ، وإذا قيل إنه قرض فهذا قرض جبر نفعاً وهذا هو الربا وهو حرام . وإذا مات المؤمن له بعد دفع قسط واحد مثلاً ، وأدت الشركة مبلغ التأمين كله ، فهذه مقامرة ، وحياة الإنسان وموته لا يجوز أن تكون محلاً للتجارة (مجلة الشبان المسلمين ١٣ عدد ٣ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١) - وكذلك أبدى الأستاذ محمد أبو زهرة رأيه في رده على الأستاذ مصطفى الزرقا بعنوان « حول التأمين » ، فقال إن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه ، أما التأمين غير التعاوني فغير جائز (يكرهه) لأن فيه قماراً أو شبهة قمار ، وفيه غرر وربا ، وهو صرف لا يجوز إلا بالقبض ، ولا توجد ضرورة اقتصادية توجهه (مجلة حضارة الإسلام بدمشق سنة ١٣٨١ هجرية - سنة ١٩٦١ ميلادية ص ٥٢٤) .

وفيما قدمناه من هذه الآراء المختلفة نقف عند المائيل الآتية :

(أ) لا تصح التفرقة بين التأمين الاجتماعي والتأمين الفردي ، فكلاهما يقوم على أساس واحد ، ولا يختلفان إلا في أن الدولة في التأمين الاجتماعي هي التي تقوم بدور المؤمن . فن قال بجواز تأمين الاجتماعي وجب أن يقول بجواز التأمين الفردي .

(ب) لا يجوز قياس عقد التأمين على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي ، فهو لا يشبه عقد المضاربة في شيء ، ولا هو كفالة ، ولا هو ودیعة بأجر ، ولا هو عقد موالاة ، ولا يدخل في ضمان خطر الطريق ، ولا في الوعد الملزم ، ولا في نظام العواقب ، إلى آخر ما جاء من التشبيات . (ج) وإنما التأمين عقد جديد له مقوماته وخصائصه ، وهو ليس بين العقود أو النظم التي حرقها الفقه الإسلامي . ويأخذ عليه المهرمون له أنه مقامرة ، وفيه غرر ، وينطوي على الربا .

(د) أما أن فيه مقامرة ، فقد بينا أن عقد التأمين بعيد كل البعد عنها . فهو من الناحية الفنية الاقتصادية ليس بمقامرة ، لا بالنسبة إلى المؤمن فهو يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يبيد توزيعها عليهم ولا يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو المكسب بأكثر مما يعرض نفسه أي شخص آخر في تجارة مشروعة ، ولا بالنسبة إلى المؤمن له إذ هو لا يقامر معتداً على الحظ والمصادفة بل على العكس من ذلك تماماً يقصد أن يتوقى شر الحظ والمصادفة ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على وزيع أضرار ما يبيت الحظ والمصادفة لهم جميعاً ولا يجوز أن نسمى التعاون مقامرة .

(هـ) وأما الغرر ، فقد بينا في كتابنا « مصادر الحق في اتفق الإسلامي » أن هناك تطوراً ملحوظاً في الفقه الإسلامي ، في هذه المسألة ، وأن أكثر المذاهب تطوراً فيها هو مذهب مالك ، وقد بين ابن رشد في عبارة جلية الأصل عند مالك في ذلك فقال : « والأصل عنده أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة » (مصادر الحق في اتفق الإسلامي للمؤلف جزء ٣ ص ٣٢ - ص ٣٣) .

(و) وأما الربا ، فهذه مسألة لا تقتصر على عقد التأمين ، بل تتناول ضرباً كثيرة من التعامل ، وقد بحثناها بحثاً مفصلاً ، وميزنا بين ربا الجاهلية من جهة وبين ربا النسيئة وربا فضل من جهة أخرى ، فالأول غير جائز إلا للضرورة ، والثاني غير جائز أيضاً إلا -

ومن ذلك نرى أن التعريف الذي قدمناه ، إن صلح في العلاقة ما بين شركة التأمين ومؤمنه بالذات ، فهو لا يصلح في العلاقة ما بين الشركة ومجموع المؤمن لهم ، ولا يبين التعريف أهم دعامة يقوم عليها التأمين وهي توزيع الحسارة بين المؤمن لهم جميعاً . والتعريف الذي يجمع بين الجانبين معاً ، فيبرز مقومات التأمين في وضوح ، نعرّف قال به أحد الفقهاء الفرنسيين فشاع في الفقه الفرنسي ، إذ يعرف الأستاذ هيمار التأمين بأنه عقد « بموجبه يحصل أحد المتعاقدين ، وهو المؤمن له ، في نظير مقابل يدفعه ، على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير ، إذا تحقق خطر معين ، المتعاقد الآخر وهو المؤمن ، الذي يدخل في

= لحاجة . فإذا قامت الحاجة في نظام اقتصادي معين إلى دفع فوائد معتدلة على رؤوس الأموال كان هذا جائزاً مادامت الحاجة قائمة ، وإلا عاد الأمر إلى أصله من عدم الجواز (انظر تفصيل ذلك في مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف جزء ٣ ص ١٩٦ - ص ٢٧٧) .

(ز) بقى أن يقال إن عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وليس له نظير فيها ، وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصر ، فأى عقد جديد لا يسند إليها يكون غير جائز . وقد سبق لنا أيضاً أن بحثنا هذه المسألة ، وقلنا في صدها ما يأتي : « حل العقود في الفقه الإسلامي المذكورة على سبيل الحصر ؟ يبدو لأول وهلة أنها كذلك . ففي كتب الفقه لا نجد نظرية عامة للعقد ، بل نجد على التقيض من ذلك عقوداً سماها تائق عقداً بعد عقد على ترتيب غير منطقي ، ويختلف هذا الترتيب في كتاب عنه في كتاب آخر ، حتى ليظن الباحث أن الفقه الإسلامي لا يعرف إلا هذه العقود المسماة ، وأن أي اتفاق لا يدخل تحت عقد من هذه العقود لا يكون مشروعاً . ولكن هذه النظرة إلى الفقه الإسلامي نظرة سطحية ، فإن الباحث يلمح من خلال الأحكام التي يقرها الفقهاء في صدد هذه العقود المسماة أنهم يسلّمون بإمكان أن يمتزج عقدان أو أكثر من هذه العقود في عقد واحد ، يجمع بين خصائص العقود التي امتزجت فيه . بل ويلمح أن هناك قاعدة فقهية مسلمة ، هي أن المسلمين عند شروطهم ، وأن كل اتفاق يتوافق فيه الشروط التي يقرها الفقه الإسلامي يكون عقداً مشروعاً . ويكفي أن نشير إلى ما جاء في البدائع في هذا الصدد : « وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال المسلمون عند شروطهم ، نفاهه يقتضى لزوم الوفاء بكل شرط إلا ما خصه بدليل ، لأنه يقتضى أن يكون كل مسلم عند شرطه ، وإنما يكون كذلك إذا لزمه الوفاء به . . . وهذا لأن الأصل أن تصرف الإنسان يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أدلاً لتصرف والمحل قابلاً وله ولاية عليه ، (البدائع جزء ٥ ص ٢٥٩) . ومن ثم فإذ ذكره الفقهاء من العقود المسماة لا إلتاماً التي يطلب أن يمنع بها التعامل في زمامهم ، فإذا استحدثت الحضارة عقوداً أخرى توافرت فيها الشروط المقررة فقها ، كانت عقوداً مشروعاً » (مصادر الحق في الفقه الإسلامي للمؤلف الجزء الأول ص ٨٠ - ص ٨٣) . ويؤخذ من ذلك أن عقد التأمين لا يجوز القول بعدم مشروعيته من ناحية أنه عقد جديد غير معروف في الفقه الإسلامي . وإنما قد يتوهم أن ينسرب إليه ندم المشروعية من ناحية الربا أو من ناحية الغرر ، وقد سبق أن نفينا عنه كلا من الناحيتين .

عهدته مجموعاً من هذه الأخطار يجرى مقاصة فيما بينها طبقاً لقوانين الإحصاء»^(١).

وللتأمين ناحيتان : (١) ناحية تنظيمه الداخلي ، وتتناول الأسس الفنية التي يقوم عليها والوظائف التي يؤديها والهيئات التي تضطلع به وتنظيم الرقابة عليها والضمانات اللازمة لمواجهة الالتزامات التأمينية نحو عملاء التأمين .
(٢) ناحية التأمين في علاقة المؤمن بالعملاء ، وهذا هو عقد التأمين الذي سبق تعريفه فيما تقدم ، وهي الناحية التي نقف عندها لأنها هي التي تعيننا . ولكننا نقول كلمة موجزة ، في هذه المقدمة ، في كل من الناحيتين ، قبل أن نقصر كلامنا على الناحية الثانية منهما .

§ ١ - التأمين من ناحية التنظيم الداخلي

٥٤٣ - الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين : قدمنا أن التأمين ، في العلاقة ما بين المؤمن ومجموع المؤمن لهم ، يقوم على أسس فنية هي التي تباعد ما بينه وبين المقامرة والرهان ، وتجعله لا يتوقف على الحظ ومصادفة وقوع الخطر .

فالمؤمن يجمع بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم ، يشتركون جميعاً في التعرض لخطر معين - الحريق أو السرقة أو المسئولية عن الحوادث أو الوفاة أو غير ذلك من الأخطار - فيضعون ما يتعرضون جميعاً له من خطر في وعاء واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ساهموا جميعاً في الحسائر التي تنجم عن ذلك . فالتأمين يقوم إذن أول ما يقوم على فكرة تبادل المساهمة في الحسائر . هذا التبادل واضح كل الوضوح في الجمعيات التبادلية للتأمين ، وهو واضح كذلك حتى لو كانت الهيئة التي تقوم بالتأمين شركة مساهمة . فهذه

(١) هيمار في التأمين البرى ١ فقرة ٢ ؛ ص ٧٣ - وهذا هو نص التعريف في أصله

الفرنسي :

" . . . une opération par laquelle une partie, l'assuré, se fait promettre, moyennant une rémunération, la prime, pour lui ou pour un tiers, en cas de réalisation d'un risque, une prestation par une autre partie, l'assureur, qui, prenant en charge un ensemble de risques, les compense conformément aux lois de la statistique."

الشركة ليست إلا وسيطاً بين المؤمن لهم جميعاً ، تقوم بجمعهم وبتقاضى ما يقدمه كل منهم من المساهمة في الخسائر المحتملة وبدفع التعويض لمن أصيب منهم بالخسارة من جراء تحقق الخطر . فالؤمن لهم هم الذين يقومون في الواقع بتبريد الخسائر عن طريق المساهمة فيها ، كل بما يدفعه للشركة من مقابل التأمين . ففكرة تبادل المساهمة في الخسائر قائمة حتى عندما يكون المؤمن شركة مساهمة ، وليست هذه الشركة كما قدمنا إلا وسيطاً ينظم هذه المساهمة .

وتنظيم المساهمة في الخسائر يقوم على أساسين فنيين ، أولهما تقدير الاحتمالات (calcul des probabilités) ، والثاني قانون الكثرة (loi des grands nombres) . فالؤمن من خطر معين - الحريق مثلاً - يجمع كما قدمنا بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين لهذا الخطر ، ويقدر احتمالات تحقق الخطر - أى وقوع الحريق - بالنسبة إلى هؤلاء جميعاً ، طبقاً لقوانين الإحصاء . وإحصاء عدد مرات الحريق التي وقعت في الماضي ومبلغ أهمية كل حريق منها ، ومدى احتمال تحقق مثل ذلك أو قريب منه في المستقبل ، هذا هو المقصود بتقدير الاحتمالات . ويقرب هذا التقدير من الدقة بقدر ما يكون عدد المعرضين لخطر الحريق كبيراً . فإذا أهدى الإحصاء إلى أن كارثة واحدة من كوارث الحريق تقع في كل ألف يتعرضون لهذا الخطر ، فإن هذا التقدير قد يصدق إذا كان المؤمن لهم ألفاً فقط ، إذ تكون عوامل الحظ والمفاجأة هنا لها المقام الأول . فإذا كان المؤمن لهم خمسة آلاف ، ضعفت عوامل الحظ والمصادفة ، واقترب التقدير قليلاً إلى الدقة ، حتى إذا كان المؤمن لهم عشرة آلاف مثلاً ، ابتداءً الحظ ينثنى واقترب التقدير كثيراً إلى الدقة ، وترداد الدقة كلما ازداد العدد . وهذا هو المقصود بقانون الكثرة .

وحتى يكون تقدير الاحتمالات ممكناً على أساس قانون الكثرة وطبقاً للإحصاءات ، يجب أن يتوافر في الخطر المؤمن منه شروط ثلاثة : (١) أن يكون الخطر متفرقاً (dispersé) ، فلا يتجمع وقوعه في وقت واحد ، بل يتفرق على أوقات متباعدة . ومن ثم يكون من العسير التأمين من الزلازل والبراكين والحروب والاضطرابات في بلاد تتعرض عادة لهذه الأخطار ، إذ الخطر هنا لا يتحقق متفرقاً (dissiminé) بل يتحقق متجمعاً في وقت واحد ،

فيواجه المؤمن من جراء ذلك ظروفاً حرجة قد تحول دون أن يقوم بمهمته .

(٢) أن يكون الخطر مماثلاً (homogène) . فيتجانس في طبيعته : حريق أو مسئولية عن حوادث السيارات أو سرقة أو وفاة شخص . ويتجانس في محله : حريق مبان أو بيوت من الخشب أو مصانع أو منقولات أو تأمين على الحياة تبعاً لأسنان معينة . ويتجانس في قيمته : فإذا تفاوتت القيمة وكان أحد المؤمن لهم معرضاً لخطر جسيم يفوق كثيراً الخطر الذي يتعرض له سائر المؤمن لهم ، عولج هذا التفاوت بتقسيم الخطر إلى أجزاء وتأمين كل منها بعقد مستقل (coassurance) أو بإعادة التأمين فيما يزيد على القيمة المألوفة (réassurance) . ويتجانس في مدته : فالتأمين على الحياة لمدة عشر سنوات يقوم مستقلاً عن التأمين على الحياة لمدة عشرين سنة أو لمدة ثلاثين سنة . (٣) أن يكون الخطر منتظم الوقوع (de fréquence régulière) إلى درجة مألوفة . فلا يكون وقوعه من الندرة بحيث يتعذر عمل إحصاء عنه ، ولا من الكثرة بحيث يكلف التأمين منه ثمناً غالياً ويصبح التأمين غير مجد من الناحية الاقتصادية . والمقصود بانتظام الوقوع هنا ليس الوقوع بالنسبة إلى مؤمن له بالذات فهذا معرض للخطر على وجه لا يمكن وصفه بالانتظام ، وإنما بالنسبة إلى مجموع المؤمن لهم فهو لا يمكن أن يتوزع بينهم الخطر على نحو مألوف .

فإذا توافرت هذه الشروط في الخطر ، كان خطراً يمكن التأمين منه (assurable) ، وكان تقدير الاحتمالات فيه قريباً من الدقة . فإذا ابتعد قليلاً عن الدقة ، أمكنت معالجة هذا الابتعاد (écart) بأمرين : (١) اتخاذ الاحتياطات الواقية من الخطر : فيمكن لشركات التأمين من الحريق مثلاً اتخاذ الاحتياطات الواقية من خطر الحريق بتشجيع البناء على وجه من شأنه أن يقلل من خطر الحريق ، وبالاستكثار من فرق مكافحة الحريق ، وبتخفيض أقساط التأمين للمؤمن له الذي يستعمل أحدث الآلات والوسائل للوقاية من خطر الحريق . ويمكن لشركات التأمين من حوادث السيارات اتخاذ الاحتياطات الواقية من هذه الحوادث بالعمل على إصلاح الطرق ، ووضع العلامات الهادية للسائقين ، وفحص السيارات فحصاً دقيقاً قبل التأمين عليها ، وإنشاء خدمات في الطرق العامة تكون مهمتها العمل على منع الحوادث وإغاثة المؤمن لهم إذا

وقعت الكارثة . وتلجأ شركات التأمين إلى احتياط يساعد على إنقاص الحوادث ، فشرط على المؤمن له أن يتحمل قسطاً معيناً من الحسارة عند وقوع الكارثة (clause de découvert obligatoire) . وبذلك يكون للمؤمن له مصلحة شخصية في توقي الحوادث . (٢) إعادة التأمين : وقد قدمنا أن شركة التأمين تلجأ إليه عندما تؤمن من خطر جسيم ، فتؤمن هي بدورها بما يزيد على القيمة المألوفة عند شركة من شركات إعادة التأمين . ولإعادة التأمين صور أخرى سنتناولها بالبحث فيما يلي (١) .

فإذا اقربت شركة التأمين من الدقة بالقدر المستطاع في تقدير الاحتمالات ، أمكنها بهذا القدر من الدقة أن تحدد قيمة أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم ، إذ أن مجموع هذه الأقساط هو للمقدار الواجب لتعويض الخسائر المقدر وقوعها . ومن هنا نرى أن التأمين يقوم على فكرة تبادل المساهمة في الخسائر كما قدمنا ، والغرض الأول منه أن يجعل هذه الخسائر التي تتحقق لبعض المؤمن لهم شائعة بين الجميع ، فيساهمون في تحملها ، كل بمقدار ما يدفع من الأقساط ، وبذلك تنشأت الكارثة ولا يختص بها وحده من وقعت عليه ، بل يتعاون الجميع على تحملها ، فتذوب الكارثة بتوزيع نتائجها على عدد كبير ، فيسهل حملها بدلا من أن بنوءها عائق من تحمل به . ونرى من ذلك أن التأمين إذا كان عقداً احتمالياً بالنسبة إلى مؤمن له بالذات . فهو ليس باحتمالي بالنسبة إلى مجموع المؤمن لهم . بل هو على العكس من ذلك عقد وظيفته الأولى استبعاد الاحتمال ونبي نتائج الحظ والمصادفة : على خلاف عقود المقامرة والرهان .

٥٤٤ — الوظائف التي يؤديها التأمين : ونرى من ذلك أن أهم وظيفة

يقوم بها التأمين للمؤمن له هي أن تكفل له الأمان (sécurité) ، وقد اشتق لفظ التأمين من الأمان . فالمؤمن له من الحريق مثلاً يأمن غوائله ، إذ لو وقع لعوضه المؤمن عن الأضرار التي تلحق به من جرائه . وكذلك المؤمن له من السرقة ، أو من المسؤولية ، أو من الموت ، أو من الإصابات . وقد أصبحت

(١) انظر في كل ذلك بيكاروبيسون فقرة ٩ - فقرة ١٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٥٦ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٢٥٦ - فقرة ١٢٥٨ .

الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار ، من جراء تقدم الحضارة وما صاحب ذلك من انتشار الآلات الميكانيكية والسيارات ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية والمصانع والعمارات الضخمة وغير ذلك من أسباب الحضارة ، مما جعل الناس يتلمسون في التأمين ملاذاً يقيهم شر الأخطار التي يتعرضون لها من جراء ذلك . ويبسط عليهم ظلام الأمان .

وكما أن التأمين للمؤمن له سبب من أسباب الأمان ، كذلك هو وسيلة من وسائل الائتمان (crédit) . ففي التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له ، كما سنرى ، أن يرهن وثيقة التأمين لدى الغير ، وأن يعجل له المؤمن مبلغاً على حسابها (avance sur police) . ويستطيع المدين الذي قدم رهنه على عقاره أن يوثق هذا الرهن ويقويه بالتأمين على العقار من الحريق ، وكثيراً ما يشترط الدائن المرتهن ذلك على المدين ، حتى إذا احترق العقار انتقل حق الدائن المرتهن إلى مبلغ التأمين (م ٧٧٠ مدني) كما سنرى . وكان المستحق في الوقف ، عندما كان الوقف الأهلي قائماً ، يلجأ إلى التأمين على حياته لصالح دائته ، حتى إذا مات قبل أن يني بدينه من استحقاقه في الوقف ، وقد انقطع هذا الاستحقاق بموته ، وجد الدائن في مبلغ التأمين ما يني بالمدين . وقد وجد الدائنون في التأمين في الوقت الحاضر طريقاً مباشراً للائتمان ، فيلجأ الدائن إلى تأمين الدين ، سواء بتأمين كفالة الوفاء به (assurance-caution) ، أو بالتأمين من إعسار المدين (assurance insolvabilité)

وسنعرض لذلك عند الكلام في التأمين على الأشياء .

والتأمين ، فوق هذا وذاك ، بالنسبة إلى المؤمن له ، وسيلة فعالة من وسائل تكوين رؤوس الأموال . فالتأمين على الحياة في أكثر صوره . كما سنرى ، ليس إلا وسيلة من وسائل الادخار ، يستطيع المؤمن له عن طريقه أن يدخر القليل شيئاً فشيئاً بأقساط التأمين التي يدفعها . فإذا به عند نهاية التأمين يملك رأس مال يعتد به ، لم يكن يستطيع ادخاره بغير التأمين . فقد كان ، لولا التأمين ، يستهلك هذه المبالغ القليلة المقدار سنة بعد أخرى ، بدلا من دفعها أقساطاً وإمساكها بذلك عن الإنفاق .

وهذه الوظائف الثلاث المتقدمة الذكر يؤديها التأمين للمؤمن له . ويؤدي

وظيفة رابعة ، لا للمؤمن له هذه المرة ، بل للاقتصاد القومي . ذلك أن شركات التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة . تبلغ في كثير من الأحيان عدداً كبيراً من الملايين (١) . فهذه الملايين الكثيرة ينتفع بها الاقتصاد القومي انتفاعاً كبيراً ، فكثيراً ما تستثمر في المشروعات العامة وفي سندات القروض التي تطرحها الدولة في الأسواق . وهذا سبب من جملة الأسباب التي تدفع الدولة لبسط رقابتها ، بل وسيطرتها ، على شركات التأمين .

٥٤٥ - انتشار التأمين - عمالة تاريخية : ظهرت الحاجة إلى التأمين ،

أول ما ظهرت ، في أوروبا في أواخر القرون الوسطى . فبدأ التأمين البحري في الانتشار منذ أواخر القرن الرابع عشر ، مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . وكان التأمين إذ ذاك مقصوراً على البضائع التي تنقلها السفن ، ولم يمتد إلى التأمين على حياة البحارة والركاب . فالتأمين البحري كان أول أنواع التأمين في الظهور . وأعقبه ، بعد مدة طويلة ، التأمين البري ، إذ بدأ ظهور هذا التأمين في إنجلترا في خلال القرن السابع عشر . وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التأمين من الحريق ، عقب حريق هائل نشب في لندن في سنة ١٦٦٦ والتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة (٢) . وانتشر التأمين من الحريق في خلال القرن الثامن عشر في كثير من البلاد غير إنجلترا ، وبخاصة في ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

(١) ويدل الإحصاء (انظر Fourastlé في التأمين ص ٦٥ وما بعدها) على أن أقساط التأمين السنوية ، قبل الحرب العالمية الثانية ، تبلغ في فرنسا ٣ ٪ من مجموع الدخل القومي (١٠ مليار من الفرنكات) ، وفي سويسرا من ٤ ٪ إلى ٥ ٪ (ما يعادل ٣ مليارات من الفرنكات الفرنسية) ، وفي إنجلترا من ٦ ٪ إلى ٧ ٪ (ما يعادل ٣٦ ملياراً من الفرنكات الفرنسية) . وفي الولايات المتحدة الأمريكية من ٩ ٪ إلى ١٠ ٪ (ما يعادل ١٥٠ ملياراً من الفرنكات الفرنسية) . وتبلغ الأقساط السنوية المدفوعة متنسومة على عدد السكان : في فرنسا ٢٣٠ فرنك فرنسي - وفي سويسرا ١٠٠ فرنك سويسري - وفي إنجلترا ٦ جنيهات إنجليزية - وفي الولايات المتحدة الأمريكية من ٤٠ إلى ٥٥ دولار . وتبلغ المقادير التي تستغلها شركات التأمين : وفرنسا ٣٣ ملياراً من الفرنكات - وفي سويسرا ما يعادل ٣١ ملياراً من الفرنكات الفرنسية - وفي الولايات المتحدة الأمريكية ما يعادل ١١٢٠ ملياراً من الفرنكات الفرنسية . ولا شك و أن هذه الأرقام قد زادت زيادة ضخمة منذ الحرب العالمية الثانية .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢ ص ٣ .

ثم ظهرت صور جديدة للتأمين ، أهمها التأمين من المسؤولية . وكان التأمين من الحريق قبل ذلك يشمل التأمين من مسؤولية المستأجر عن الحريق (risque locatif) ومسئولية الجار عن الحريق (recours du voisin) . وكذلك ظهر ، بانتشار الصناعة والآلات الميكانيكية وتعرض العمال لمخاطرها ، التأمين من حوادث العمل .

أما التأمين على الحياة فقد تأخر في الظهور إلى اقتراب القرن التاسع عشر ، إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين الأخرى . ولكنه ما لبث أن تغلب على معارضيه ، وأخذ في الانتشار منذ منتصف القرن التاسع عشر ، وذلك بفضل تحسين الأحوال الصحية وبوضع خبراء رياضيات التأمين على الحياة (actuaire) لجداول الوفيات (tables de mortalité) على أسس رياضية دقيقة .

وظهرت صور جديدة للتأمين في غضون القرن العشرين ، منها التأمين من السرقة والتبديد ، والتأمين من تلف المزروعات والآلات الميكانيكية ، والتأمين من موت المواشي ، والتأمين من الإصابات ، والتأمين من أخطار الحروب ، والتأمين من حوادث النقل الجوي ، والتأمين من المسؤولية عن مزاوله المهنة (مسئولية الطبيب والجراح) ، والتأمين من المسؤولية ، عن الغير ، والتأمين من استهلاك السندات (ass. de remboursement d'obligations au pair) ، وتأمين الدين (assurance-crédit) . وكلما اتسع نطاق المسؤولية ، كلما اشتدت الحاجة إلى التأمين .

وظهرت أيضاً صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة دون الشركات الخاصة والنشاط الحر ، كتأمين العمال من إصابات العمل ، وتأمينهم من المرض والعجز والشيخوخة والوفاة . وظهر ، إلى جانب ذلك ، التأمين الإجبارى في بعض أنواع التأمين ، كالتأمين الإجبارى من إصابات العمل ، والتأمين الإجبارى من حوادث السيارات .

وزادت الدولة من تدخلها في التأمين ، وأحكمت الرقابة عليه والسيطرة على شركاته . وبلغت في ذلك حد أن أمت كثيراً من شركات التأمين الهامة كما هو الأمر في فرنسا ، بل إلى حد أن أمت جميع شركات التأمين كما هو الأمر في مصر .

٥٤٦ — ما يقوم عليه التنظيم الداخلي للتأمين : ويقوم التنظيم الداخلي للتأمين على دعامتين :

(١) هيئات التأمين ، وما ينبسط عليها من الرقابة ، ومن يتصل بها من الوسطاء .

(ب) الضمانات اللازمة لمواجهة هيئات التأمين التزاماتها التأمينية نحو عملائها . ونستعرض كلا من الأمرين .

(١) هيئات التأمين وما ينبسط عليها من الرقابة
ومن يتصل بها من الوسطاء

٥٤٧ — الأسباب التي تدعو لتنظيم هيئات التأمين وبسط الرقابة عليها :

رأينا أن التأمين يقوم على أسس فنية دقيقة تنبغى مراعاتها في كثير من المحرص ، وهذا يستوجب أن يتمشى تنظيم هيئات التأمين مع هذه الأسس ، ومن ثم وجب أن تبسط الدولة الرقابة عليها للاستيثاق من مراعاتها لها . ثم إن جمهور عملاء التأمين لا يعلمون من أمور التأمين شيئاً كثيراً ، وهم نحو رحمة شركات التأمين تتقاضى منهم الأقساط معجلة ، وتدفع لهم التعويضات مؤجلة بعد مدة قد تطول . ومن ثم وجب أن تبسط الدولة رقابتها على شركات التأمين حتى تستوثق من أن هناك ضمانات جدية لمواجهة هذه الشركات لالتزاماتها التأمينية نحو العملاء . ومن أهم هذه الضمانات تكوين الاحتياطيات الفنية المختلفة (réserves techniques) . وليس أقدر من الدولة على بسط رقابة فعالة على تكوين هذه الاحتياطيات .

وهناك أخيراً رؤوس الأموال الضخمة التي يجمعها شركات التأمين ، وهي كما قدمنا تساهم مساهمة جدية في تنشيط الاقتصاد القومي . والدولة هي القوامة على هذا الاقتصاد ، ومن ثم يجتمع إلى السببين المتقدمين هذا السبب الثالث في بسط الدولة لرقابتها على هيئات التأمين .

٥٤٨ — هيئات التأمين : لما كانت إدارة شؤون التأمين تقتضى في

الهيئة التي تقوم بها نظاماً دقيقاً معقداً كما رأينا . لذلك لا يجوز أن تكون هذه الهيئة شخصاً طبيعياً منفرداً أو عدة أشخاص طبيعيين ولو ألفوا فيما

بينهم شركة تضامن أو شركة توصية . بل لا يجوز أن تكون هذه الهيئة شركة مساهمة ذات مسئولية محدودة . والهيئات التي تراول التأمين تكون في الغالب شركات مساهمة ، وقد تكون جمعيات تأمين تبادلية (sociétés d'assurances mutuelles) .

وشركات التأمين المساهمة قد نظمتها في مصر تشريعات متعاقبة ، سنعرض لها فيما يلي :

أما جمعيات التأمين التبادلية فهي في الأصل جمعيات تعاونية (coopératives) ، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ، ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك (cotisation) الذي يؤديه كل عضو . ومن ثم يكون هذا الاشتراك متغيراً (variable) ، يزيد أو ينتص بحسب قيمة التعويضات التي تلزم الجمعية بأدائها في خلال السنة . ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً ، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فإن كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله (rappel) ، وإن كان أكثر رد إليه ما زاد (ristourne) . ثم جد إلى جانب هذه الجمعيات جمعيات تأمين ذات شكل تبادلي (sociétés d'assurances à forme mutuelle) باشتراكات متغيرة أو ثابتة ، ويكون هناك عادة حد أدنى لعدد أعضائها ، ويكون لها مال (fonds d'établissement) يقدمه المؤسسون ويحصلون عليه عادة من طريق الاقتراض ، ويقوم مقام رأس المال لشركات التأمين المساهمة . ومن هنا تقرب جمعيات التأمين التبادلية من شركات التأمين المساهمة .

والذي يميز جمعيات التأمين التبادلية ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذاب شكل تبادلي ، عن الشركات المساهمة ، أن الأولى لا تعمل للربح ، فليس لها رأس مال ، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنين ويكون العملاء هم المؤمن لهم . بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً ، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم ، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها « تبادلية » . هذا إلى أن الأصل في الجمعية التبادلية أن تتغير فيها الأقساط سنة عن سنة ، بحسب

ما تواجهه الجمعية كل سنة من التزامات نحو أعضائها . ومن ثم تكون الأقساط التي يدفعها الأعضاء اشتراكات متغيرة (cotisations variables) ، وإن كان هناك اتجاه واضح في العهود الأخيرة إلى جعل الأقساط اشتراكات ثابتة . أما شركات التأمين المساهمة فإنها تسعى للربح ، ويكون لها رأس مال ، بل إن القانون يصع عادة حداً أدنى لرأس مالها . وأقساط التأمين في الشركات المساهمة تكون دائماً أقساطاً ثابتة ، ولذلك دعيت بالشركات ذات الأقساط الثابتة (compagnies à primes fixes)^(١) .

٥٤٩ - تنظيم هيئات التأمين في مصر - التشريعات المتعاقبة :

ذكرنا فيما تقدم^(٢) الأسباب التي تدعو الدولة لتنظيم هيئات التأمين . وفي مصر

(١) انظر في ذلك بيكاروبيسون فقرة ٥٠٥ - فقرة ٥٢٢ - كولان وكابيتان ودي لامور انديير ٢ فقرة ١٢٥٧ - چوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (B) ص ٧٢١ . ويعتبر عقد التأمين من جانب الجمعية التبادلية عملاً مدنياً ، ومن جانب الشركة المساهمة عملاً تجارياً . وقد قضى بأن عقد التأمين المبرم ما بين تاجر وشركة تأمين مساهمة يكون عملاً تجارياً من الجانبين (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠) . والأصل في هيئات التأمين ، سواء كانت شركات مساهمة أو جمعيات تبادلية ، أن تكون من هيئات القطاع الخاص . وهناك هيئات تأمين تدخل في القطاع العام ، وهذه هي المؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية ، وتخرج عن نطاق هذا البحث . ولكن جد أخيراً نوع آخر من هيئات التأمين التي تدخل في القطاع العام غير مؤسسات التأمينات الاجتماعية ، وهذه هي شركات التأمين المؤتممة . وقد أم في فرنسا كثير من شركات التأمين الهامة بقانون ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٦ ، إذ تقرر التأمين أربعاً وثلاثين شركة من بينها جمعيتان تبادليتان . وقد نقلت أسهم الشركات المؤتممة إلى الدولة ، وعضو المساهمون عنها بسندات (parts bénéficiaires) تستهلك في خلال خمسين سنة . وبنيت الشركات المؤتممة تسيير على نفس النظم التي كانت تسيير عليها قبل التأمين . وليس للدولة ، بالرغم من أنها تملك كل الأسهم ، أغلبية في مجلس إدارة الشركة المؤتممة ، إذ يتكون هذا المجلس من اثني عشر عضواً يمثل الدولة منهم ثلاثة ، وثلاثة يمثلون العنصر الفني في التأمين ، وثلاثة آخرون يمثلون الموظفين والوسطاء ، والثلاثة الباقون يمثلون عملاء هيئة التأمين . وانتقلت اختصاصات الجمعية العامة للمساهمين إلى المجلس القومي للتأمين (Conseil National des Assurances) ، ويتكون من واحد وعشرين عضواً ، ثلثهم يمثلون الدولة ، والثلثان الباقيان أحدهما يمثل الفنيين والآخر يمثل الموظفين ، فاندولة هنا أيضاً ليست لها الأغلبية - انظر في تأميم شركات التأمين في فرنسا بيكاروبيسون فقرة ٥٢٣ - فقرة ٥٣٣ . أما في مصر ، فقد أتمت جميع شركات التأمين كما قدمنا ، وسنعرض هذه المسألة فيما يلي (انظر فقرة ٥٥١) .

(٢) انظر فقرة ٥٤٧ .

خضعت هيئات التأمين لتنظيم دقيق . وأول قانون قام بهذا التنظيم هو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ . وقد أخضع هذا القانون للتنظيم الهيئات المصرية والأجنبية التي تزاوَل عمليات التأمين في مصر ، واستثنى هيئات إعادة التأمين وهيئات التأمين البحري .

ثم صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ يلغى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ ويحل محله . وقد أدخل هذا القانون في نطاق التنظيم ما كان خارجاً من قبل ، فدخلت هيئات إعادة التأمين وهيئات التأمين البحري .

ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بقصد تمصير هيئات التأمين ، فنص على أنه « لا يجوز تسجيل أية هيئة تأمين إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن تكون أسهمها جميعاً اسمية ومملوكة لمصريين دائماً ، والآب يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسين ألف جنيه . وبشرط في أعضاء مجلس إدارة تلك الهيئة والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين » . ثم قضى نفس القانون بأن « يحدد وزير المالية والاقتصاد لهيئات التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون ، والمسجلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ، مهلة لا تتجاوز خمس سنوات ، وذلك لاستيفاء أحكام هذا القانون وإلا يحى تسجيلها » . وقد منحت هيئات التأمين الأجنبية فعلاً ، بالقرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٧ ، الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٧ ، مهلة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القرار ، لإجراء عملية تمصيرها . وعلى الهيئة التي ترغب في منحها مدة أكبر أن تقدم طلباً بذلك خلال ثلاثة أشهر إلى مصلحة التأمين ، مشفوعاً بالمبررات التي تدعو إلى ذلك . ونرى من هذا أن الحد الأقصى الذي وضعه القانون لتمصير شركات التأمين هو خمس سنوات ، وقد انتهت في سنة ١٩٦٢ .

وعندما قامت الوحدة بين مصر وسورية . صدر القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ملغياً بدور القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ . وحالاً محله . وبهذه أن أتمت شركات التأمين على النحو الذي سذكره فيما بلى . أعدت وزارة الاقتصاد مشروعاً لتعديل هذا القانون لا يختلف كثيراً عن الأصل المعدل . وسنورد أحكام قانون سنة ١٩٥٩ ؛ حسب التعديلات التي أدخلها عليه مشروع وزارة الاقتصاد .

ويسرى القانون على الهيئات التي تزاول في الجمهورية العربية المتحدة كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها^(١) ، وكذلك عمليات إعادة التأمين . وقد نصت المادة ٨ منه على أنه « لا يجوز إنشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين أو إدراج هذا الغرض ضمن أغراض أية هيئة إلا بعد الحصول

(١) وقد نصت المادة ٢ من قانون سنة ١٩٥٩ كما عدلت بمشروع وزارة الاقتصاد على ما يأتي : « تقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون إلى الفروع الآتية :

(١) التأمين على الحياة : ويشمل جميع عمليات التأمين التي تتعلق بالحيات والأخطار التي تنظر عليها كالمريض والعجز والشيخوخة وخلافها ، بما في ذلك الالتزام بإعطاء مرتب دوري مدى الحياة مقابل عوض من مال أو عقار أو منقول يقوم بمال . (٢) تكوين الأموال : ويشمل عمليات التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو مستندات أو شهادات أو غير ذلك تلزم بموجبها الهيئة بأداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقبل مقابل قسط أو أقساط دورية . (٣) التأمين من الحريق : والتأمينات التي تلحق به عادة ، وتشمل على الأخص الأضرار الناشئة عن الانفجارات والظواهر الطبيعية والثورات والاضطرابات على أنواعها . (٤) التأمين من أخطار النقل البري والبحري والبحري والجوي : ويشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتهما ، والتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع كانت ، والتأمين على أجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات ، والتأمين من الأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها (بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير) . (٥) التأمين عن الحوادث ويشمل الأقسام الآتية : (أ) التأمين من إصابات العمل : وهو الالتزام بتأمين أرباب الأعمال من مسؤوليتهم عن تعويض العمال الذين في خدمتهم . (ب) تأمين السيارات . (ج) التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . (د) تأمين الحاسائر والمسئوليات : ويشمل التأمين من الدقة والسطو والتأمينات الأخرى التابعة له (كتأمين المقننات الثمينة وتأمين النقدية المنقولة وتأمين النقدية بالخزائن الحديدية وتأمين أمتعة المسافرين ، والتأمين المعروف «بجميع الأخطار» ، والتأمين ضد خيانة الأمانة ، والتأمين ضد كسر الزجاج ، والتأمين على الماشية ، وتأمين المسؤولية المدنية ، والتأمين من الحوادث الشخصية ، والتأمين من الحوادث الشخصية والأمراض . (٥) تأمين الائتمان . (و) تأمين من جميع الأخطار التي لم يدرج عليها في الأقسام السابقة .

ويلاحظ أن المادة ٣١ من قانون سنة ١٩٥٩ (وقد أصبحت المادة ٢٠ في مشروع وزارة الاقتصاد) تحظر على هيئات التأمين أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام ، ومزداها عدم تحديد التعويضات أو المزايا التي تترتب على وثيقة التأمين ، وتعليق هذه التعويضات أو المزايا ، كلها أو بعضها ، على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التي تصبح مستحقة الأداء في تاريخ مقبل ، كما تحظر على هذه الهيئات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التي تسحق الأداء في تاريخ معين .

على ترخيص في ذلك من وزير الاقتصاد ، وله أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقاً لما يراه ملائماً لحاجة الاقتصاد القومي - ويجب أن تكون الهيئة متخذة شكل شركة مساهمة متمتعة بخنسية الجمهورية العربية المتحدة . وأن يكون أعضاء مجلس إدارتها والمسؤولون عن الإدارة فيها من المستمعين بخنسية الجمهورية العربية المتحدة - لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن مائتي ألف جنيه . ولا أن يقل المدفوع عن مائة ألف جنيه . وبعد تأمين شركات التأمين ، عدل هذا النص في مشروع وزارة الاقتصاد - وقد أصبح المادة ٥ من هذا المشروع - على نوجه الآتي : « لا يجوز إنشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزير الاقتصاد ، وله أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقاً لما يراه ملائماً لحاجة الاقتصاد القومي . وتكون الهيئة متخذة شكل شركة مساهمة . ولا يقل رأس مالها المدفوع عن مائة ألف جنيه » .

ولا يجوز للهيئة المرخص في إنشائها أن تباشر عمليات التأمين ما لم تسجل في السجل الماعد لذلك في مصلحة التأمين ، طبقاً للشروط ووفقاً للأوضاع المقررة في القانون وفي لائحته التنفيذية^(١) .

وعلى كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تحتفظ في مصر بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى كل فرع ، ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى (م ٣٢ من قانون سنة ١٩٥٩ م و ٢٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وعلى كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية أن تحتفظ في مصر بأموال لمواجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل ٢٥ ٪ من جملة الأقساط في السنة السابقة عن عمليات التأمين البحري والجوى ، و ٤٧ ٪ عن عمليات التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، و ٤٠ ٪ عن عمليات

(١) انظر المواد ١٠ إلى ٢٠ من قانون سنة ١٩٥٩ ، وتقابل المواد ٦ إلى ١٤ من مشروع وزارة الاقتصاد .

التأمين الأخرى ، وذلك علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسديد وتحت النسوية بالنسبة إلى جميع هذه العمليات ، على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين (م ٣٣ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٢٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) . ويعين وزير الاقتصاد طريقة توظيف المال الواجب وجوده في مصر ، وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية في البنوك المسجلة لدى البنك المركزي (م ٣٤ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٢٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وقد أضاف مشروع وزارة الاقتصاد ، في المادة ٢١ منه ، النص الآتي : « يجب أن تكون أصول كل هيئة زائدة باستمرار عن التزاماتها بما لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المقرر في المادة ٥٥ . »

وللمستفيدين من وثائق التأمين امتياز يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر للخدم والكتابة والعمال وكل أجير آخر ، وذلك على الأموال الواجب وجودها في مصر ، وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق بناء على طلب مصلحة التأمين بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال ، على أن تخطر مصلحة التأمين بكل تأشير يتم (م ٣٥ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٢٦ من مشروع وزارة الاقتصاد)^(١)

(١) وقد نص قانون سنة ١٩٥٩ على أحكام أخرى خاصة بهيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال . فقضت المادة ٤٩ من هذا القانون (المادة ٣٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه لا يجوز لهذه الهيئات أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ، ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التي لمدة الحياة دخل فيها . وقضت المادة ٥٣ من نفس القانون (المادة ٤٠ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه لا يجوز لهذه الهيئات أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابل لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين لتوزيعه على حملة الوثائق أو غيرهم أولادهم أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التي أصدرتها ، ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يعينه الخير في تقريره بعد فحص المركز المالي للهيئة . وقضت المواد ٥٥ - ٥٧ (والمواد ٤٢ - ٤٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجوز لهذه الهيئات أن تصدر سندات تكوين أموال لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة ، وتكون لهذه السندات التي أدى من قيمتها ما لا يقل عن ٨٪ قيمة استرداد معادلة على الأقل للقيمة التي تحسب طبقاً للشروط التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد . وإذا كانت مدة السند الحاضر وعشرين سنة أو أكثر ، فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين -

٥٥٠ - الرقابة على هيئات التأمين في مصر : وقد اقترن تنظيم هيئات للتأمين ببسط رقابة دقيقة عليها ، تتولاها سلطة معينة ، طبقاً لأوضاع وإجراءات قررها القانون .
أما السلطة التي تتولى الرقابة ، فهي مصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد .

= عن مقدار الاحتياطي الحسابي الكامل . ويجب أن ينص في هذه السندات على أبولة الخوف بها إلى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض رسوم إضافية أو اشتراطات جديدة .
وكان قانون سنة ١٩٥٩ ، عندما ألغى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ، استثنى من هذا الإلغاء أحكام الباب الثالث منه الخاص بصناديق الإعانات . أما مشروع وزارة الاقتصاد فقد نص على إلغاء قانون سنة ١٩٥٩ ، وكذلك على إلغاء قانون سنة ١٩٥٠ فيما يتعلق بأحكام الباب ثالث الخاص بصناديق الإعانات ، ونقل هذه الأحكام إلى الباب الثالث منه (م ٤٧ - م ٥٧) على الوجه الآتي :

م ٤٧ - في تطبيق هذا القانون يطلق على الصناديق الخاصة لتأمين والمعاشات والإعانات لفظ « الصناديق » ، ويقصد بها كل جمعية تتألف بدون رأس مال من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ، يكون الغرض منها أن تؤدي لأعضائها تعويضات أو مبالغ مالية أو مرتبات دورية محددة في قانونها النظامي أو لائحتها الداخلية ، وذلك في حالة حدوث أحد الطوارئ الآتية : (١) زواج العضو أو ذريته أو بلوغه سناً معينة أو وفاته . (٢) حلول إحدى المناسبات الاجتماعية أو الدينية أو غيرها من المناسبات المشابهة . (٣) ضياع مورد الرزق أو التقاعد عن العمل . (٤) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث . (٥) الحاجة إلى نفقات تعليم من يعوله العضو - ولا يجوز إنشاء صناديق لغرض الأغراض المذكورة في هذه المادة ، إلا بقرار من وزير الاقتصاد - ولا تخضع للأحكام الخاصة بالمهنة في هذا الباب الصناديق التي تقل جملة اشتراكاتها السنوية عن ٣٠٠ جنيه .

ثم تجيء النصوص التالية تبين الأحكام الخاصة بهذه الصناديق . فيعين وزير الاقتصاد الشروط الواجب توافرها في القانون الذي تصدق (م ٤٨) . ولا يجوز لأي صندوق أن يباشر أعماله إلا إذا كان مسجلاً في سجل بعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين (م ٤٩ - ٥١) . وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يحسبوا حساباً منقلاً يتناول إيرادات الصندوق ومصر وفاته ، وعليهم أن يقدموا لمصلحة التأمين كل سنة كشوراً معينة تبين حالة الصندوق في نهاية السنة (م ٥٢ - ٥٣) . ويجب أن يفحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجدول (م ٥٤) . وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى مصلحة التأمين (م ٥٥) . ويجوز للصناديق أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها إلى صندوق آخر أو أكثر مسجل (م ٥٦) . ويشطب التسجيل في حالات معينة ، ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة أعضاء الصندوق إما رفع قيمة الاشتراكات أو خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق وكليهما معاً بحيث تصح أموال الصندوق كافية لتغطية التزاماته (م ٥٧) .

وتتولى الإشراف والرقابة على هيئات التأمين ، وتعد تقريراً سنوياً لنشره عن نشاط التأمين . وعن تطبيق القانون . وعن حالة الهيئات الخاضعة له^(١) .

وأما أوضاع الرقابة وإجراءاتها ، فبعضها عام يشمل جميع هيئات التأمين ، وبعضها خاص بهيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال .

فالإجراءات العامة التي تشمل جميع هيئات التأمين تتلخص فيما يأتي :

(١) على هذه الهيئات أن تقدم كل سنة لمصلحة التأمين الميزانية ، وحساب الأرباح والخسائر ، وبيان الإيرادات والمصروفات مشتملا على احتياطي التعهدات القائمة والاحتياطي الخاص بالتعويضات تحت التسوية ، وبيانا بالأموال الواجب وجودها في مصر . ويرفق بهذه البيانات تقرير عام عن أعمال الهيئة في مصر في تلك السنة (م ٤١ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣٠ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وتقدم الهيئة ما تطلبه منها مصلحة التأمين من البيانات الإيضاحية ، والإيضاحات اللازمة عن الشكاوى التي تقدم إلى المصلحة من حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو غيرهم ، وتقدم لموظفي مصلحة التأمين الذين يتقرر تحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التي يطلبون الاطلاع عليها للتحقق من تنفيذ أحكام القانون (م ٤٥ من قانون سنة ١٩٥٩ و م ٣٢ من مشروع وزارة الاقتصاد)

(٢) على مراقب حسابات الهيئة^(٢) التحقق من أن الميزانية وحساب

(١) وقد أنشأ قانون سنة ١٩٥٩ (م ٤) مجامعاً أعلى للتأمين ، يصدر بتشكيله وتنظيم اختصاصه قرار من وزير الاقتصاد ، ومهمته هي رسم السياسة العامة للتأمين في الجمهورية العربية المتحدة وإبداء الرأي في المسائل الهامة المتعلقة بالتأمين . وأنشأ هذا القانون (م ٥) أيضاً لجنة للرقابة على هيئات التأمين ، يصدر بتشكيلها قرار من وزير الاقتصاد . وتختص بالنظر فيما يقدم إليها من طعون في قرارات مصلحة التأمين ، ولا تتخذ المصلحة قراراً متصلاً بالحالة المالية لإحدى هيئات التأمين إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة .

وقد ألقى مشروع وزارة الاقتصاد ، بعد تأميم شركات التأمين ، كلاً من المجلس الأعلى للتأمين ولجنة الرقابة ، اكتماء بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين . وسرى فيما يلي (فقرة ٥٥١) صفة هذه المؤسسة بشركات التأمين المؤتمنة . من حيث التبعية والإشراف والتنسيق ، ومراقبة حسابات الشركات وفحص مراكزها المالية ومزانياتها الختامية وصحة دفاتها وإيداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها والمحاسين ، وإنشاء الشركات الجديدة . وسرى أيضاً أن مجلس إدارة هذه المؤسسة هو الذي يولى الآن سلطات الجمعية العمومية لأية شركة من شركات التأمين المؤتمنة .

(٢) وسرى فيما يلي (فقرة ٥٥١ في الخامس) أن لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة =

الأرباح والخسائر وبيان الإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والأموال الموجودة في مصر قد أعدت على الوجه الصحيح ، وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاتر الهيئة والبيانات الأخرى التي طلبها (م ٤١ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣١ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(٣) على مصلحة التأمين أن تجرى فحص أعمال الهيئة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن تحقيق حملة الوثائق معرضة للضياع ، أو أن الهيئة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ، أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون (م ٤٦ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

والإجراءات الخاصة بهيئات التأمين على الحياة وتكوين الأموال تتلخص في تقدير هيئة التأمين لتعهداتها القائمة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، بواسطة خبير في رياضيات التأمين على الحياة من خبراء الجداول . ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الهيئة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو غيرهم ، وكلما أرادت الإعلان عن مركزها المالي . ويجوز لمصلحة التأمين ، إذا رأت ضرورة لذلك ، أن تطلب إجراء هذا التقدير في أى وقت قبل مضي الثلاث السنوات ، بشرط أن يكون قد انقضت سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص . وفي جميع الأحوال تسل صورة من تقرير الخبير إلى مصلحة التأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذي أجرى عنه الفحص ، ويجوز إعطاء مهلة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى (م ٥٠ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣٧ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

وإذا تبين لمصلحة التأمين أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للهيئة بسبب اتباع أسس خاطئة في التقدير لا يبررها الواقع ، جاز لها أن تأمر بإعادة الفحص على نفقة الهيئة بواسطة خبير آخر من خبراء الجداول تختاره المصلحة (م ٥١ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣٨ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

ويجوز عند الاقتضاء ، بقرار من وزير الاقتصاد ، منع الهيئة من تصفية الوثائق

- للتأمين أن يميز مراقبين للحسابات ، يكون لهم حقوق مراقبي الحسابات في الشركات المدامة ، وعليهم واجباتهم .

أو من تعجيل مبالغ على حسابها ، وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات (م ٥٢ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ٣٩ من مشروع وزارة الاقتصاد)^(١) .

٥٥١ - تأميم شركات التأمين في مصر : وبعد نحو سنتين من صدور القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، صدر في ٢٠ يولييه سنة ١٩٦١ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم شركات التأمين والبنوك وبعض الشركات والمنشآت الأخرى . وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتي : « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين في إقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت الميئة في الجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة » . ونصت المادة الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً ، وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية ، وفي حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل » . ونرى من ذلك أن جميع شركات التأمين في مصر قد أمت ، وآلت ملكيتها إلى الدولة ، وتحولت أسهمها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ . ويجوز استهلاك هذه السندات كلياً أو جزئياً ، بالقيمة الاسمية^(٢) ، بعد عشر سنوات .

(١) وقد نصت المواد ٦٠ - ٦٤ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٥٨ - ٦٢ عن مشروع وزارة الاقتصاد) على طائفة من العقوبات توقع على من يخالف أحكام القانون . وأهم هذه المخالفات : التعامل في وثائق تأمين قبل تسجيل الهيئة أو عن غير الفرع الذى أصدرت به شهادة تسجيل الهيئة (الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين) - التأخر في تقديم البيانات الواجب تقديمها أو الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات ، وتكرار المنازعة دون وجه حق في تنفيذ المطالبات الجدية على أن تضاعف العقوبة في حالة العود ، والامتناع عن تنفيذ حكم نهائى صادر من إحدى المحاكم المصرية (غرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه مع غرامات تهديدية) - إجراء عمليات تأمين بغير الأسعار والشروط المبلغة لمصلحة التأمين (غرامة من ٥٠ إلى ٢٠٠ جنيه) - إقرار أو إخفاء متعمد بقصد الغش في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التى تقدم إلى مصلحة التأمين أو التى تصل إلى علم الجمهور (الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه ، أو إحدى هاتين العقوبتين) .

(٢) والقيمة الاسمية لسند هي سعر السند وقت التأميم ، وقد حددت المادة ٣ من القانون -

أما من حيث الشكل القانوني لشركات التأمين بعد التأميم ، فإنه يبقى كما كان قبل التأميم ، وتستمر هذه الشركات تزاوُل نشاطها كما كانت تفعل من قبل . وقد نصت المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ في هذا الصدد على أن « تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محتفظة بشكلها القانوني عند صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها ، دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أى شركة أو بنك أو منشأة منها في شركة أو بنك أو منشأة أخرى » .

وأما من حيث إدارة شركات التأمين بعد التأميم ، فإن شأن هذه الشركات في ذلك شأن سائر الشركات الموهمة وشأن الشركات بوجه عام (١) .

= رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ هذا السمر على الوجه الآتي : « يحدد سمر كل سند بسمر السهم حسب آخر إقفال بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون . فإذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها بلجان من ثلاثة أعضاء . يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذي ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بحكمة الاستئناف . وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها . وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تفويم المنشآت المتخذة شكل شركات مساهمة » .

وفصت المادة ٧ من نفس القانون على أنه « إذا كانت الأسهم التي آلت إلى الحكومة وفقاً للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية » .

(١) وقد صدر أولاً القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ في ٢٠ يوليوسنة ١٩٦١ ، ويقضى بأنه « يجب ألا يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة أى شركة أو مؤسسة على سبعة أعضاء . بينهم عضوان ينتخبان عن الموظفين والعمال فيها ، على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال . ويتم انتخاب العضوين المذكورين بالاتراع السرى المباشر تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وتكون مدة العضوية لها ستة تبدأ من أول يوليوس . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم إجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بهما » . ثم قضى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بأن يمين أعضاء مجلس إدارة الشركة - عدا ممثل الموظفين والعمال - بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس إدارة المؤسسة العامة التي تنتمي إليها الشركة ، على أن يكون من بين هذه الأعضاء واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديري الشركة أو مديري الأقسام بها . ثم صدر أ. ، في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، قانون يسن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠ ، ويقضى =

ولما كانت المادة ٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ قد نصت على أن « يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت المشار إليها » ، فقد أنشئت مؤسسة عامة هي « المؤسسة المصرية العامة للتأمين » ، تتبعها جميع شركات التأمين الموثمة ، وتلعبها أيضاً « الشركة المصرية لإعادة التأمين » . وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ يقضى باعتبار « المؤسسة المصرية العامة للتأمين » مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي . وصدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ يقضى بتحويل مجالس إدارة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ، بالنسبة إلى الشركات التي تتبعها ، سلطات الجمعية العمومية ، وخاصة فيما يتعلق باعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتعديل نظم الشركات المساهمة ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ . ويكون لمجلس إدارة كل مؤسسة من هذه المؤسسات : حتى التاريخ المشار إليه ، سلطة إدماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات أو المنشآت التابعة لها ، وكذا سلطة تحويل أية شركة أو منشأة ولو كانت فردية إلى شركة مساهمة وتعديل رأس مالها ، وتكون رئاسة جلسات مجالس إدارة هذه المؤسسات ، عند مباشرتها الاختصاصات المتقدمة وغيرها من سلطات الجمعية العمومية أو جماعة

= بأن يشكل مجلس إدارة الشركة من تسعة أعضاء على الأكثر (بدلاً من سبعة) ، يكون من بينهم أربعة أعضاء (بدلاً من اثنين) من يعملون فيها . ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري المباشر تحت إشراف وزارة العمل . وتكون مدة عضويتهم سنتين (بدلاً من سنة واحدة) وتبدأ من أول يولييه .

ويخلص من هذه التشريعات المتعاقبة أن شركة التأمين الموثمة تدار بمجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر ، يكون من بينهم أربعة أعضاء يمثلون الموظفين والعمال وينتخبهم هؤلاء من بينهم . ويمين رئيس الجمهورية ، بناء على ترشيح رئيس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، الأعضاء الباقين ، على أن يكون من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديري الشركة أو مديري الأقسام بها .

وقد قدمنا أن شركات التأمين الموثمة في فرنسا يتألف مجلس إدارة كل شركة منها من اثني عشر عضواً ، ربعهم يمثلون الدولة ، والربع الثاني يمثل العنصر الفني في التأمين ، والربع الثالث يمثل الموظفين والوسطاء ، والربع الأخير يمثل عملاء شركة التأمين (انظر آتفاً لفقرة ٥٤٨ في آخرها في الهامش)

الشركاء ، للوزير المشرف على المؤسسة^(١) . ثم صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ يقضى باستمرار العمل بالقانون السابق حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ . ويخلص من هذه التشريعات المتعاقبة أن مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين هو الذى يباشر . حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ : سلطات الجمعية العمومية لأية شركة من شركات التأمين المؤتممة^(٢) .

(١) وكان قد صدر قبل ذلك ، بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٦١ ، القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بحول مجالس إدارة بعض المؤسسات العامة سلطة الجمعيات العمومية ، بالنسبة إلى الشركات التى تتبع هذه المؤسسات . ولما كان هذا الحكم مؤقتاً بستة شهور ، فقد صدر بعد انقضاء هذه المدة القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ المتقدم الذكر بحول مجالس إدارة المؤسسات النوعية ذات الطابع الاقتصادى (ويدخل فيها المؤسسة المصرية العامة للتأمين) سلطات الجمعية العمومية بالنسبة إلى الشركات التى تتبعها ، على النحو الذى قدمناه .

(٢) وقد قدمنا ، فيما يتعلق بشركات التأمين التى أمت فى فرنسا ، أن اختصاصات الجمعية العمومية بالنسبة إلى هذه الشركات قد انتقلت إلى المجلس القومى للتأمين (Conseil National des Assurances) ، ويتألف من واحد وعشرين عضواً ، تُشهم يمثلون الدولة ، وثلاث يمثل العنصر الفنى فى التأمين ، والثلاث الأخير يمثل المواطنين (انظر آتفاً فقرة ٥٤٨ فى آخرها فى الهامش) .

هذا وقد صدر أخيراً ، فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ ، القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، ينظم تنظيمياً شاملاً المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، وهى التى تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً ويدخل فيها المؤسسة المصرية العامة للتأمين ، وقد أطلق القانون على هذه المؤسسات اسم « المؤسسات العامة » ، ليقابل بها « الهيئات العامة » التى تدير المرافق والخدمات العامة غير ذات الطابع الاقتصادى ، والتي نظمها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ ، أى فى نفس التاريخ الذى صدر فيه قانون المؤسسات العامة . وقد ألقى قانون المؤسسات العامة القوانين السابقة عليه ، والتي كانت هى أيضاً تنظم هذه المؤسسات ، وهى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ . ويقضى قانون المؤسسات العامة بأن تمارس المؤسسة العامة نشاطها إما بنفسها ، أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية . ويتولى إدارتها مجلس إدارة ، يبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة تشكيله وطريقة اختيار أعضائه . وتتولى المؤسسة الإشراف على الشركات والجمعيات التعاونية والمدشآت التابعة لها ، وانسبب فيما بينها ، ولها أن تنشئ شركات مساهمة جديدة ، وأن تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها ، ويكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وتعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشائها . ومجلس إدارة المؤسسة أن يعين مرافقين للحسابات يكون لهم حقوق مراقبى الحسابات فى الشركات المساهمة . وعيبي واحسانهم . ويكون لمجلس إدارة المؤسسة =

٥٥٢ - وسطاء التأمين : لما كانت هيئات التأمين تتعامل مع الجمهور ومنه تستمد عملاءها ، وذلك عن طريق تبصير الناس بحقيقة عملية التأمين وما يترتب عليها من نفع ، فإن الضرورة قد دعت إلى وجود طائفة من الوسطاء بينها وبين الجمهور ؛ وهؤلاء هم الذين بسميهم القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن بعده مشروع وزارة الاقتصاد ، بالوكلاء والمندوبين والسامرة . والعقد الذى يربط هؤلاء بشركة التأمين هو مزيج من عقد وكالة وعقد عمل وعقد مقاوله ، بحسب ما تنسج له سلطاتهم وهل تشمل إبرام عقود التأمين نيابة عن الشركة فيدخل فى العقد عنصر الوكالة ، وبحسب ما يكون الوسيط مستقلاً عن رقابة الشركة وتوجيهها فيدخل فى العقد عنصر المقاوله ، أو يكون خاضعاً لهذه الرقابة وهذا التوجيه فيدخل عنصر عقد العمل (١) . وسنتناول هذه السلطات عند الكلام فى إبرام عقد التأمين (٢) .

ونكتفى هنا بذكر الأحكام الواردة فى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩

= برياضة الوزير المختص سلطات الجمعية العمومية للمساهمين ، وذلك بالنسبة إلى اشركات الناهية للمؤسسة . ويكون لمجلس إدارة المؤسسة أيضاً سلطة اعتماد قرار مجلس إدارة اشركة فى التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها فى ميزانية اشركة . وغنى عن البيان أن جميع الأحكام المتقدمة تسرى على المؤسسة المصرية العامة للتأمين باعتبارها مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، وتسرى كذلك على اشركات التأمين المؤتممة التابعة لهذه المؤسسة .

ونذكر أخيراً القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها . فهو إذن يسرى على المؤسسة المصرية العامة للتأمين وعلى اشركات التأمين المؤتممة التابعة هذه المؤسسة . ويقضى هذا القانون بأن تنشأ بالمؤسسة « إدارة تختص بمراقبة حسابات اشركات . وفحص مراكزها المالية ، وميزانياتها الختامية ، وإبداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبى ، ومحة دفاترها ، وسلامة إثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الأصول المحاسبية السليمة فى تحقيق النتائج المالية » . ويكون لمجلس إدارة المؤسسة ، فى صلاحتها بالشركات التابعة لها ، سلطات ، واختصاصات الجمعية العمومية فى اشركات المساهمة فى شأن تعيين مراقبى حساباتها . ويقدر مجلس إدارة المؤسسة احتياجات اشركات التى تشرف عليها المؤسسة من مراقبى الحسابات ومساعدتهم ، ويجرى تعيينهم .

(١) وانظر فى تغلب عنصر عقد العمل من ناحية تطبيق التشريعات العمالية ، حتى يتمكن هؤلاء الوسطاء من الانزفاج بهذه التشريعات ، المادة ١/٦٧٦ مدنى وما قدمناه آنفاً فى عقد الوكالة

فقرة ٢١١ .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٥٧١ .

متعلقة بتنظيم هؤلاء الوسطاء ، بعد تعديلها بمشروع وزارة الاقتصاد . فقد جاء في المادة ٢١ من هذا القانون (م ١٥ من مشروع وزارة الاقتصاد) أنه يقصد بالوكيل والمندوب والسماكل من يتوسط في عقد عمليات تأمين لحساب هيئة تأمين مسجلة ، وذلك نظير مرتب أو مكافأة أو عمولة . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة ، بناء على طلبهم ، في سجل يعد لهذا الغرض بمصلحة التأمين . وتعطى مصلحة التأمين هؤلاء الأشخاص شهادة بذلك . ويكون لتقيد أثره مدة ثلاث سنوات ، ويجب تجديده . وقد أوردت المادة ٢٣ من نفس القانون (م ١٧ من مشروع وزارة الاقتصاد) الشروط الواجب توافرها في الوسيط حتى يجوز تقيد اسمه في السجل ، وهذه هي : (١) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية . (٢) أن يكون ملماً باللغة العربية وبمبادئ التأمين . (٣) ألا يكون قد حكم عليه بالحنابة أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو شروع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، أو يكون مهجوراً عليه أو حكم بإفلاسه ما لم يرد إليه اعتباراً (١) .

ولا يجوز لهيئات التأمين أن تستخدم وكلاء أو مندوبين أو سماكل غير مقيدين في السجل ، وعلى هذه الهيئات أن تمسك سجلاً خاصاً ثبت فيه اسم وعنوان كل وكيل أو مندوب أو سماكل يتوسط في عقد عمليات التأمين لحسابها (م ٢٤ من قانون سنة ١٩٥٩ وم ١٨ من مشروع وزارة الاقتصاد) . وتنص المادة ٦١ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٥٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة نقدية لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه كل وكيل أو مندوب أو سماكل أو أى شخص آخر يباشر عمليات تأمين لحساب هيئات مسجلة وفق أحكام هذا القانون دون أن

(١) ويشطب القيد إذا صدر ضد صاحبه حكم في إحدى الحالات المتقدمة ، أو إذا لم يجدد القيد . كما يشطب القيد لمدة سنة إذا صدر ضد صاحبه حكم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٦١ من مشروع وزارة الاقتصاد) ، فإذا عاد وحكم عليه ثانية شطب القيد نهائياً .

ويجب أن يتوافر الشرط الثالث في خبراء الكشف وتقدير الأضرار ، وبصورة عامة في كل شخص يتقدم للجمهور بعمليات خاصة بهيئات التأمين ، وإذا كان أحد هؤلاء الأشخاص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يتوافر هذا الشرط في جميع الشركاء المتسنيين في شركات الأشخاص .

يكون مقيداً في السجل » . ونص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن
« تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة في حالة التكرار » (١) .

(ب) ضمانات لمواجهة هيئات التأمين التزاماتها التأمينية نحو عملائها

٥٥٣ - ضماناته رئيسية : قرر القانون ضمانات لعملاء التأمين ، حتى
يتمكنوا من الحصول على حقوقهم قبل هيئات التأمين . وعلى رأس هذه
الضمانات الضمانان الآتيان نستعرضهما على التعاقب . (أولاً) الاحتماليات
المختلفة . (ثانياً) إعادة التأمين (٢) .

٥٥٤ - (أولاً) الاحتماليات المختلفة : لما كان ينبغي أن يكون عند
هيئة التأمين في كل وقت أصول (actif) تفي قيمتها بما عليها من التزامات نحو
عملائها ، لذلك كان من الواجب أن يكون عندها طائفة من الاحتماليات

(١) وإلى جانب وسطاء التأمين يوجد خبراء الكشف وتقدير الأضرار . وقد أوردت
المادة ٢٥ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ١٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) أحكاماً في شأنهم ،
يخلص منها أنه يقصد بخبراء الكشف وتقدير الأضرار كل من يزاول الكشف عن الأضرار الحاصلة
في موضوع التأمين وتقديرها . ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم عالم بكونوا مقيدين
في الجدول الخاص بذلك بمصلحة التأمين . ويصدر بإنشاء هذا الجدول والشروط التي يجب توافرها
فمن يجوز قيده قرار من وزير الاقتصاد . ولا يجوز لهيئات التأمين أن تستعين بخبراء من غير
المقيدين بالجدول إلا في الحالات الاضطرارية التي تقتضى خبرة فنية خاصة ، وعليهم في هذه
الحالة إخطار مصلحة التأمين .

وتنص المادة ٢/٦١ و ٤ من قانون سنة ١٩٥٩ (م ٢/٥٩ و ٤ من مشروع وزارة
الاقتصاد) على أن « يعاقب بالعقوبة نفسها (الحبس مدة لا تجاوز الشهر وغرامة لا تقل عن
عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه) خبراء الكشف وتقدير الأضرار إذا باشروا عملهم قبل
قيدهم في السجل - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة في حالة التكرار » .
وتنص المادة ٣/٦١ و ٤ من نفس القانون (م ٣/٥٩ و ٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) . على
أن « تعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز ثلثمائة جنيه كل هيئة تخالف أحكام المادتين ٢٤
و ٢٥ من هذا القانون (م ١٨ و ١٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) : استخدام وسطاء غير مقيدين
في السجل واستخدام خبراء غير مقيدين في الجدول) - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في
الفقرات السابقة في حالة التكرار » .

(٢) وهذا عداً حق الامتياز المقرر للمستفيدين من وثائق التأمين على أموال هيئات التأمين
لرأب وجودها في مصر (انظر آتفاً فقرة ٥:٩ في آخرها) .

تسمى بالاحتياطيات الفنية (réserves techniques) الغرض منها موازنة هذه الالتزامات . وهذه الاحتياطيات تواجه التزامات خاصة في ذمة هيئة التأمين لعملائها ، أريد ضمانها على نحو خاص ، ولذلك سميت هذه الالتزامات بالتعهدات المنظمة (engagements réglementés) .

وأهم هذه الاحتياطيات الفنية أربعة ، يجب أن تكون ممثلة بروؤوس أموال عند هيئة التأمين حتى تتمكن من مواجهة الالتزامات المقابلة ، وهذه هي :

(١) الاحتياطي الحسابي (réserve mathématique) : وإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطي نذكر أنه في التأمين على الأشخاص ، وبخاصة في التأمين على الحياة ، يدفع المؤمن له القسط السنوي ويتكون من عناصر ثلاثة : (أ) عنصر يواجه خطر وفاة المؤمن له في أى وقت . (ب) ولما كان خطر الوفاة يزايد تدريجياً فهو أكبر في السنوات الأخيرة منه في السنوات الأولى ، فقد كان الواجب أن يكون القسط الذى يدفع في سنة يزيد على القسط الذى دفع في السنة التى قبلها . ولكن الأقساط كلها متساوية ، لذلك يجب أن يخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطي يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر في السنة التى دفع فيها ، وهذا الاحتياطي هو العنصر الثانى .

(ج) والعنصر الثالث هو الجزء من القسط المخصص للادخار ، فالتأمين على الحياة ينطوى على ادخار لتكوين المال الذى تدفعه الشركة عند نهاية العقد للمؤمن له أو للمستفيد .

ويكون لكل مؤمن له احتياطي حسابي ، يستخلص من هذه العناصر وفقاً لجدول الوفيات (tables des mortalité) وطبقاً لقواعد رياضيات التأمين على الحياة التى يطبقها الخبراء (actuaires) .

(٢) احتياطي تكوير رأس المال (réserve de capitalisation) : وإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطي نعرض أن شركة التأمين تملك ١٠٠٠ سند اشترتها بمبلغ ٤٠٠٠ جنيه كجزء من احتياطياتها الحسابية . فإذا كانت تستطيع أن تباع هذه السندات بمبلغ ٤٥٠٠ جنيه ، ولكن يجب أن تخصص منه مبلغ ٤٢٠٠ جنيه للحصول على أرباح تساوى الأرباح التى كانت تجنيها من هذه السندات ، فهى إذن لا تستطيع أن تعتبر الفرق بين مبلغ ٤٥٠٠ جنيه قيمة البيع

و مبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة الشراء - أى ٥٠٠ جنيه - ربحاً صافياً تستطيع التصرف فيه . بل يجب أن نجنب من هذا الربح الصافي مبلغ ٢٠٠ جنيه . وهو المبلغ الذي يجب أن نضيفه إلى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه قيمة الشراء حتى نستطيع الحصول على نفس الأرباح التي كانت تحصل عليها من قبل .

فيكون مبلغ ٢٠ جنيه هذا ، في حالة ما إذا باعت اسندات ، هو احتياطي رأس المال .

(٣) احتياطي الأقساط المدفوعة مفرماً (réserve pour risques en cours) : ولإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطي نفرض أن مؤمناً له دفع القسط في أول مارس سنة ١٩٦٤ ، فيكون ميعاد دفع القسط التالي هو أول مارس سنة ١٩٦٥ . فإذا فرضنا أن ميزانية شركة التأمين تبدأ من أول يولييه وتنتهي في آخر يولييه من السنة التالية ، فمن الواضح أن القسط المدفوع كان ينبغي أن يدرج بعضه في ميزانية سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ (من أول مارس سنة ١٩٦٤ إلى آخر يولييه سنة ١٩٦٤) ، وبعضه في ميزانية سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ (من أول يولييه سنة ١٩٦٤ إلى آخر فبراير سنة ١٩٦٥) . ولكن الشركة تدرجه كله في الميزانية الجارية أى في ميزانية سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤ . فيجب أن يخصم منه ما يقابل شهور ميزانية سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ، وهي ثمانية أشهر من أول يولييه سنة ١٩٦٤ لغاية آخر فبراير سنة ١٩٦٥ (أى ثلثي القسط) ، وتضعه في خصوم الميزانية الجارية (سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٤) حتى تمثل هذه الميزانية تمثيلاً صحيحاً نصيبها الحقيقي من القسط .

فالمقدار الذي تخصمه الشركة من الأقساط المدفوعة في ميزانية سنة معينة ، لترحله إلى ميزانية السنة التالية ، هو ما يسمى باحتياطي الأقساط المدفوعة مقدماً^(١) .

(٤) احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها (réserve pour sinistres restant à payer) : ولإعطاء فكرة عن هذا الاحتياطي نذكر أن طائفة من

(١) وتلجأ شركات التأمين عادة إلى طرق مبسطة لحساب هذا الاحتياطي انظر

في فرنسا بيكار وبيسون فقرة ٥٤٥ .

الحوادث المؤمن عليها تقع فعلا في خلال السنة ، وبعض هذه الحوادث - وهو أقل من النصف عادة - هو الذي يبت في شأنه ، فتتقرر مسؤولية الشركة عنه ، ويقدر مبلغ التعويض الواجب دفعه ، ويتم الدفع فعلا . أما أكثر هذه الحوادث فيبقى دون أن يبت في مسؤولية الشركة عنه ، أو يبت في مسئوليتها ولكن مبلغ التعويض يبقى دون تقدير ، أو يقدر مبلغ التعويض ولكنه لا يدفع . هذه الحوادث التي لم تتم تسويتها ، يجب أن يكون لها احتياطي لمواجهةها في السنين المقبلة .

وهذا هو احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها . وبحسب هذا الاحتياطي عادة عن كل حادثة لم تتم تسويتها ، فيقدر مبلغ التعويض عن هذه الحادثة طبقاً لظروفها الموضوعية ولشروط وثيقة التأمين . وإذا كانت الحادثة قد قدر مبلغ التعويض عنها بحكم أو باتفاق ، حسب هذا المبلغ المقدر . وبما تقتدير الحوادث التي لم تتم تسويتها عن السنين السابقة على أساس السنة الجارية لجواز أن تكون الظروف قد تغيرت ، وتضاف نسبة مئوية لمصروفات الإدارة والنسوية ، فيتجمع من كل ذلك احتياطي الحوادث التي لم تتم تسويتها .

هذه هي أهم الاحتياطات الفنية^(١) . وهذه الاحتياطات وغيرها من الاحتياطات الإجبارية لا يكفي أن تدرج في خصوم ميزانية شركة التأمين ، بل يجب أن تتمثل في قيم مالية تملكها الشركة . وأهم هذه القيم سندات القروض التي تصدرها الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام أو تضمنها ، وقروض تعطيها الشركة للأفراد^(٢) على أن تكون مضمونة برهون رسمية من الدرجة

(١) وهي احتياطات إجبارية . وتوجد احتياطات إجبارية أخرى غير فنية ، كاحتياطي ودائع وكلاء التأمين ، واحتياطي استهلاك القروض ، واحتياطي التأمينات الاجتماعية لموظفي الشركة والوسطاء . واحتياطي الديون الحقة ، واحتياطي الحقوق الممتازة . وإن جانب هذه الاحتياطات الإجبارية الفنية وغير الفنية . يجوز لشركة التأمين أن تكون احتياطات اختيارية على الوجه الذي تراه .

وإلى جانب الاحتياطات الإجبارية والاختيارية ، يوجد احتياطي الضمان (réserve de garantie) ويتكون من إضافة نسبة معينة من رأس المال (ما يعادل الخمس في فرنسا) لدى تعبير في حالة عدم كفاية الاحتياطات سالفة الذكر .

انظر بيكار وسرون فقرة ٥٦٣ - فقرة ٥٦٧ .

(٢) ويعتبر هذه القروض متصلة بمشيرة المهمة ، فتتم من ضريبة فوائد الديون والودائع =

الأولى ، وعقارات مبنية تشريها الشركة لتستغلها وتسدد من ريعها ما يترتب في دمنها من التزامات . ويلاحظ في هذه القيم المالية أن تكون قبا موثوقا بها حتى لا تتعرض احتياطات الشركة للضياع ، وأن يكون بعضها من السيولة بحيث تستطيع الشركة أن تحصل على النقود اللازمة لمواجهة التزاماتها في أقرب وقت ، وذلك إلى جانب توظيف هذه الأموال أو بعضها في سندات وأوراق مالية للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام خدمة للاقتصاد القومي .

ونرى من ذلك الدور الكبير الذي تلعبه احتياطات شركات التأمين في ضمان التزاماتها التأمينية ، وكيف أن هذا الضمان ، وهو أهم شيء يجب مراعاته في التأمين إذ عليه يتوقف نجاح هذا النظام . قد جعل من عملية التأمين أمراً فنياً معقداً لا تمارسه إلا شركات كبيرة ، تجمع إلى رؤوس الأموال الضخمة الخبرة الفنية والكفاية المالية والنزاهة وحسن المعاملة .

على أن الاحتياطات قد لا تكفي وحدها لمواجهة جميع التزامات شركات التأمين ، وعندئذ تلجأ هذه الشركات إلى إعادة التأمين ، وهذا ما ننقل الآن إليه .

٥٥٥ - إعادة التأمين (*) (Réassurance) - فكرة عامة : تقوم عملية التأمين ، كما قدمنا ، على تقدير الاحتمالات طبقاً لقوانين الإحصاء وعلى

= بر التأمينات النقدية، وتخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، وذلك طبقاً للمادة ٢/١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأن القروض التي تعقدتها شركات التأمين كسبيل من سبل استثمار بعض أموالها المتحصلة من التأمين ، لا يعد منها متصلاً مباشرة مهنة التأمين إلا ما كان منوطاً في دائرة الاحتياطي الحسابي . أما القروض التي تعقدتها تلك الشركات بعيداً عن هذه الدائرة فلا تعد من طبيعة مهنة التأمين ولا من توابعها الضرورية ، ولا تتشح بالإعفاء من الضريبة الوارد بالفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ (نقض مدني ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٣٥ ص ٩٤١) .

(د) مراجع في إعادة التأمين - Crémieu في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٠٩ ص ٣١

وم بعدها - Picard في إعادة التأمين رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - Dammback في انتقادات إعادة التأمين الطبعة الثانية سنة ١٩١٣ - Gobert دراسة في إعادة التأمين ، أخطاره وأهميته الاقتصادية بروكسل سنة ١٩٢٣ - Villotte في الطبيعة الفنية والقانونية لإعادة التأمين رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ - Thorin في إعادة التأمين من الحريق سنة ١٩٢٩ - Metzger في المبادئ الأولية في إعادة التأمين - Mori في عقد إعادة التأمين روما سنة ١٩٣٦ - Goidiog في إعادة التأمين قانوناً وعملاً سنة ١٩٣٧ - Toussaint تعليقات على إعادة التأمين -

قانون الكثرة^(١) . وشركة التأمين تعمل كل ما في وسعها حتى يأتي حسابها مضبوطاً . فإذا قدرت ، في التأمين من الحريق مثلاً ، أن في كل ألف خطر تؤمن منها بـ٣٠٠ ثلاثة أخطار ، أي تقع ثلاث كوارث فتحترق ثلاثة منازل يبلغ مقدار التعويض فيها ثلاثين ألف جنيه . وجب أن يكون مقدار القسط الصافي ثلاثين ألفاً حتى تحصل الشركة من الألف المؤمن لهم على ثلاثين ألف جنيه تغطي الكوارث المقدرة . وتكون الشركة احتياطات لمواجهة هذه الالتزامات على النحو الذي بسطناه فيما تقدم . ولكن الشركة لا تستطيع أن تطمئن إلى هذا التقدير اطمئناناً كاملاً في مواجهة التزاماتها ، ويجب عليها أن تدخل في حسابها أن هذا التقدير إنما هو تقدير تقريبي قد يخطئ . وهذا الخطأ يقل كلما كثر عدد المؤمن لهم طبقاً لقانون الكثرة ، كما قدمنا . ولكن احتمال الخطأ مهما قل يبقى قائماً ، فقد تحترق أربعة منازل ويكون التعويض الواجب دفعه أربعين ألفاً بدلاً من ثلاثين ألفاً ، بل قد تحترق منزلان فقط ولكن التعويض عنهما يبلغ خمسين ألفاً بدلاً من ثلاثين ألفاً . فيجب على الشركة إذن أن تواجه احتمال الخطأ هذا وما ينجم عنه من فروق (écarts) في الحساب ، حتى تطمئن اطمئناناً معقولاً إلى قدرتها على مواجهة التزاماتها للمؤمن لهم ، وحتى يطمئن هؤلاء هم أيضاً إلى ملاءة الشركة وإلى أن حقوقهم في ذمتها مكفولة .

والوسيلة التي تلجأ إليها لتحقيق هذا الغرض هي إعادة التأمين^(٢) .

= سنة ١٩٤٧ - Sousselier في وحدة إعادة التأمين في المجلة العامة لتأمين البرى سنة ١٩٤٩ ص ٣٣٦ وما بعدها - Le Blanc في إعادة التأمين من الناحية الاقتصادية لطلبة باريس سنة ١٩٤٩ - Oremaud في إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث وفيما جاوز حداً معيناً من الخسارة رسالة من باريس سنة ١٩٤٩ - Van de Casteela في إعادة التأمين من الناحية القانونية باريس سنة ١٩٥٢ - عبد الودود يحيى في إعادة التأمين في مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية والثلاثين العدد الثاني يونيه سنة ١٩٦٢ ص ٢٩٥ وما بعدها .
وانظر مجلة إعادة التأمين : أنشئت في سنة ١٩١٧ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٤٣ .

(٢) وهناك طريقة أخرى هي طريقة التأمين الجزأ أو التأمين بالاكتتاب أو التأمين المشترك (consurance (assur. de quotité) . وصورها أن يوزع المؤمن المخاطر على مؤمنين آخرين يشاركهم معه ، فيكتب كل مؤمن منهم في جزء من هذه المخاطر يؤمنها ؛ فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له ، كل عقد يتبع عن جزء من المخاطر المؤمن بها . ويعتبر المؤمن متعاقداً مع كل من =

المؤمنين المتعددين في خصوص الجزء الذي أمه . ويتحقق ذلك عملاً فيما إذا كان الشيء المؤمن عليه كبير القيمة ، كجماعة ضخمة أو سفينة كبيرة أو سرب من الطائرات أو معرض واسع ، فيتقسم المؤمنون المتعددون في مخاطر التأمين ، كل منهم يختص بجزء منها . وقد بدأ في مراولة هذه الصورة من التأمين ، منذ قرنين ونصف قرن ، هيئة معروفة في لندن باسم (Lloyd's) ، وانفشرت تحت هذا الاسم في كثير من البلاد . وقد عرض لها في مصر القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٠ ، وأسماها بجماعة التأمين بالاكتتاب ، فنصت المادة ٦٦ من هذا القانون على أنه « في تطبيق هذا القانون يقصد بجماعات التأمين بالاكتتاب كل جماعة تؤسس على النظام المعروف باسم « لويديز » ، الذي يقتضى بأن كل عضو مشترك في جماعة يصبح مسئولاً عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التأمين ، سواء أكان هذا النصيب معيناً أم نسبياً . . . » .

ولا يتعاقد المؤمن له مباشرة مع المؤمنين الذين تضمهم هذه الهيئة ، بل يتصل بوسيط (broker) من وسطاء (Lloyd's) ، وهذا الوسيط هو الذي يتولى نيابة عن المؤمن له توزيع عملية التأمين على عدد من المؤمنين (underwriters) داخل الهيئة ، يحدد لكل منهم الجزء الذي يختص بتأمينه ، ويقسم قسط التأمين فيما بينهم . وإذا وقعت الكارثة ، قام الوسيط بتقاضى التعويض من المؤمنين المتعددين ، ويسلمه للمؤمن له ، وذلك دون أن يكون مسئولاً (استئناف محتلط ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٩٠) . وهناك صورة خاصة للتأمين بالاكتتاب تمكن تسميتها بالتأمين بالاكتتاب المجمع (consortium) ، فيها يتجمع عدد من المؤمنين ، ويتولى التعاقد مع المؤمن له واحد منهم نيابة عنهم جميعاً (apériteur, société apértrice) ، ويلتزم هؤلاء بقبول هذا التعاقد كل منهم في الجزء الذي يخصه وفقاً لتعريفته ، ويقومون بتسوية أنفسهم في الكوارث وفقاً لهذه التعريفة . وهذه الصورة منتشرة في فرنسا ، وبخاصة في مخاطر الطيران . وهناك أخيراً طريقة تجميع المؤمنين في رصيد مشترك (convention pool) ، فيتفق عدد من المؤمنين على تجميع المخاطر التي أمنوها ليعاد توزيعها عليهم من جديد وفقاً لنسب معينة تراعى فيها طائفة كل مؤمن منهم . فكل خطر يقبل المؤمن تأمينه يقدم بين جميع المؤمنين الأعضاء في هذا الرصيد المشترك بنسبة المخصص المتفق عليها ، ويتقاضى كل مؤمن نسبة من الأقساط المتجمعة تعادل النسبة التي يتحملها من المخاطر ، ويتم التوزيع بواسطة مكتب مركزي (central office) . وهذه الطريقة أقرب إلى أن تكون إعادة تأمين تعاوني أو تبادلي (réassurance coopérative ou mutuelle) يكون فيها كل عضو مؤمناً ومؤمناً معيماً في الوقت ذاته . وتختلف هذه الطريقة عن طريقة التأمين الجزأ أو التأمين بالاكتتاب في أن المؤمن له لا يتعاقد إلا مع مؤمن واحد من أعضاء الرصيد وليست له علاقة بالباقيين ، أما في التأمين بالاكتتاب فالمؤمن له يتعاقد مع جميع المؤمنين كما قدمنا كل فيما يخصه . وقد انتشرت اتفاقات الرصيد المشترك (reinsurance pools) بين شركات التأمين الأمريكية للتأمين على السفن الأمريكية في أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية ، كما انتشرت في الوقت الحاضر بين شركات التأمين الإنجليزية للتأمين من مخاطر النشاط الذرى .

ومهما تنوعت صور التأمين الجزأ أو التأمين بالاكتتاب ، فإن المؤمن يفضل طريقة إعادة التأمين ، إذ أنه في طريقة التأمين بالاكتتاب يشرك معه مؤمنين آخرين لا بد أن يقبل المؤمن له التعاقد معهم ، وقد يؤثر المؤمن له التعاقد مع مؤمن واحد ، لاجتماع مؤمنين متعددين غير متضامنين يتخذ كل منهم عند وقوع الكارثة إجراءات مستقلة عن إجراءات الآخرين فتتعدد الإجراءات وتتمدد . هذا إلى أن المؤمن في طريقة إعادة التأمين يتعامل وحده مع المؤمن له ، فلا يتصل هذا -

وفي المثل الذي قدمناه تبلغ « طاقة » الشركة في مواجهة التزاماتها ثلاثين ألفاً ، وقد رأينا أن هناك احتمالاً ولو بعيداً أن تبلغ التزاماتها أربعين ألفاً أو خمسين ألفاً . فتلجأ ألى شركة من شركات إعادة التأمين لتؤمن نفسها من هذا الاحتمال ، وتتفق مع هذه الشركة على إعادة التأمين في حدود عشرة آلاف أو عشرين ألفاً ، وبذلك تطمئن ويطمئن معها المؤمن لهم إلى قدرتها على مواجهة هذا الاحتمال إذا تحقق . فعقد إعادة التأمين هو إذن عقد بين المؤمن المباشر (assureur direct) والمؤمن المعيد (réassureur) بموجبه يحول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي يتحملها في نظير مقابل معين ، مع بقاء المؤمن هو المدين وحده للمؤمن لهم^(١) . وإذا كان الغالب هو أن يحول المؤمن للمؤمن المعيد جزءاً من المخاطر ، فليس هناك ما يمنع من أن يحول له كل المخاطر مع بقائه مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن لهم^(٢) .

— الأخير بالمؤمن المعيد كما يتصل بالمؤمنين المتعددين في طريقة التأمين بالاكتتاب ، فيطمئن المؤمن إلى عدم منافسة زملائه له في عمله .

انظر في ذلك بيكارووبيسون فقرة ٢٠٨ - فقرة ٢٠٩ .

(١) ونرى من ذلك أن المؤمن يكون طرفاً مع المؤمن له في عقد التأمين ، ويكون طرفاً مع المؤمن المعيد في عقد إعادة التأمين .

وإعادة التأمين تزاون عادة على صعيد دولي ، فتكون المقاصة في المخاطر ، لا فحسب بين الفروع المتعددة في البلد الواحد ، بل أيضاً بين البلاد المتعددة . وانتشار إعادة التأمين على هذا الصعيد الدولي هو الذي يمكن لهذه العملية ويقومها على أسس ثابتة مستقرة ، فكلما اتسعت دائرة المقاصة في المخاطر كلما كان تقدير احتمالات وقوع المخاطر أقرب إلى الحقيقة .

وحظ إعادة التأمين من الدراسة القانونية غير كبير ، فهي حديثة النشأة ، ولم تبدأ إلا بعد أن اضطرر انتشار التأمين . وهي لا تمنى جمهور عملاء التأمين ، إذ تقتصر على العلاقة فيما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، ومن هنا بقيت مجهولة من الجمهور . والكثرة الغالبة من قضاياها تحل عن طريق التحكيم ، إذ أنها تزاون على صعيد دولي كما قدمنا فيصعب تحديد اختصاص قضاء بلد بالذات . وليس من السهل العثور على وثائق التحكيم ، لأنها لا تنشر كما تنشر أحكام القضاء .

(٢) ويلجأ المؤمن عادة إلى إعادة التأمين بالنسبة إلى كل المخاطر عندما يريد أن يقف عمله في فرع معين من التأمين ، أو أن يقف عمله كله . وكان أمامه في هاتين الحالتين أن يحول وثائق التأمين إلى مؤمن آخر ، وهذا ما يسمى بحوالة المحفظة (cession de portefeuille) .

ولكن هذه الحوالة تقتضى قبول المؤمن له ، فيفضل المؤمن أن يلجأ إلى طريقة إعادة التأمين حيث لا ضرورة لرضاء المؤمن له ، ويبقى المؤمن الأصل هو الدائن والمدين المؤمن له . ونرى من ذلك أن إعادة التأمين تفضل من جهة حوالة المحفظة ، إذ المؤمن المعيد يثبت المؤمن له دون حاجة إلى رضائه كما قدمنا ، أما في حوالة المحفظة فقد لا يقبل المؤمن الحوالة فيضج عميل على المؤمن الحال له .

والحبيطة الواجبة هي التي تملى على المؤمن أن يعيد التأمين على الوجه الذي قدمناه ، وبخاصة في التأمين من الأضرار . وقد يتدخل القانون فيلزم المؤمن بإعادة التأمين ، كما فعل القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ إذ ألزم هيئات التأمين بأن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر على أساس نسبة معينة وطبقاً لتعريفات محددة ، وذلك في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص^(١) . وإعادة التأمين على هذا الوجه تكون إعادة تأمين إجبارية بموجب القانون .

ولكن هناك معنى آخر لإعادة التأمين الإجبارية ، إذ جرت العادة على أن تكون إعادة التأمين إما إعادة اختيارية (réassurance facultative) أو إعادة إجبارية (réassurance obligatoire) . ففي إعادة التأمين الاختيارية ، وهي منتشرة بوجه خاص في التأمين البحري ، يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على إعادة التأمين بالنسبة إلى وثيقة تأمين معينة بالذات ، بشروط يتفق عليها بين الطرفين . وتكون إعادة التأمين هنا اختيارية لأن المؤمن لا يجبر عليها بل يبرمها

(٢) نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ على ما يأتي : « على هيئات التأمين المسجلة أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التي تعقد في الجمهورية العربية المتحدة لدى إحدى هيئات إعادة التأمين المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التي يعينها وزير الاقتصاد ، وذلك على أساس النسب التي يصدر بتحديداتها وبمبيعاتها التعامل بها قرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين . ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات الادخار وتكوين الأموال المنصوص عليها في البند (٢) من المادة الثانية (التأمين على الأشخاص) » . ونصت المادة ٣٠ من نفس القانون على أن « تلتزم هيئة إعادة التأمين التي يعينها وزير الاقتصاد طبقاً لأحكام المادة السابقة بقول إعادة التأمين على أساس النسب التي تحدد بالتطبيق لأحكام المادة السابقة . وتزود هيئة إعادة التأمين إلى هيئات التأمين عن عمليات إعادة التأمين عمولة إعادة التأمين وعمولة ارباح يصدر بتحديداتها وبمبيعاتها التعامل بها قرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين . ويحدد وزير الاقتصاد بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتأمين التعريفات التي تحسب على أساسها أنماط إعادة التأمين وشروطها ومدى التبادل الذي تعهد به هيئة إعادة التأمين إلى هيئات التأمين مقابل العمليات المختلفة المنصوص عليها في تلك المادة وشروط هذا التبادل والمواعيد التي تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات . ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات إعادة التأمين الأخرى التي تجربها شركات إعادة التأمين في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٩ » .

وقد حذف مشروع وزارة الاقتصاد جميع هذه النصوص الخاصة بإعادة التأمين .

باختياره ، وكذلك المؤمن المعيد لا يكون ملزماً بقبولها بل هو حر في القبول أو الرفض . ولكن الذي يقع غالباً أن المؤمن لا يتفق مع المؤمن المعيد على إعادة التأمين بالنسبة إلى وثيقة معينة بالذات . بل يعقد معه اتفاقاً عاماً (traité) على إعادة التأمين بالنسبة إلى نوع من الوثائق ، كوثائق التأمين من الحريق أو التأمين على الحياة أو التأمين من المسؤولية ، عقدها أو سيعقدها في المستقبل . ذالوثائق المعاد التأمين عليها ليست معينة بالذات بل بالنوع ، وليست كلها موجودة بل بعضها موجود في الحال وبعضها سيوجد في المستقبل . فيقال إن إعادة التأمين هنا إجبارية ، لا بمعنى أن القانون هو الذي يلزم بإعادة التأمين كما رأينا في المعنى الأول ، بل بمعنى أن الاتفاق السابق المبرم بين المؤمن والمؤمن المعيد هو الذي يجبر كلام الطرفين على إعادة التأمين بالنسبة إلى نوع معين من أنواع عمليات التأمين . ومتى عقد المؤمن ، بعد إبرام هذا الاتفاق العام مع المؤمن المعيد . وثيقة تأمين تدخل في هذا النوع المتفق عليه . فإن هذه الوثيقة تعتبر تلقائياً (automatiquement) قد أعيد تأمينها وفقاً للشروط المدونة في الاتفاق العام (traité) لإعادة التأمين . وبهذا المعنى الخاص تكون إعادة التأمين إجبارية ، وإلا فإنها في الواقع من الأمور اختيارية إذ سبقها اتفاق عام تم بالتراضي بين المؤمن والمؤمن المعيد .

ولما كان المؤمن المعيد يعتبر مؤمناً بالنسبة إلى المؤمن المباشر ، فإنه قد يرى نفسه في حاجة إلى إعادة التأمين بدوره عند مؤمن معيد ثان ، وذلك بأن يحدد طاقته في إعادة التأمين ، وفيما جاوز هذه الطاقة يعيد إعادة التأمين ، وهذا ما يسمى بإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد (retrocession) . فإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون إذن عقداً بين المؤمن المعيد الأول والمؤمن المعيد الثاني بموجبه يتول الأول للثاني جزءاً من المخاطر التي تحمل إعادة تأمينها ، وذلك في نظير مقابل معين . وتتفق إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد مع إعادة التأمين في الطبيعة والتكوين والآثار ، فهي ليست إلا إعادة تأمين في الدرجة الثانية^(١) . غير أن إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون

(١) وإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد قد تكون من الأخرى ، كإعادة التأمين ، اختيارية أو إجبارية . فهي اختيارية إذا تمت بالنسبة إلى وثيقة واحدة بالذات بتراض بين المؤمن =

عائدة في صررة إعادة تأمين بالمخاصة ، وهى صورة من الصور الأربعة الرئيسية لإعادة التأمين التى ننتقل الآن إليها .

٥٥٦ - الصور الأربعة الرئيسية لإعادة التأمين : وندع جانباً إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد ، ونقتصر على إعادة التأمين^(١) ، فهى العملية الأساسية ، وتقوم عليها عملية إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد كما قدمنا . وتتخذ إعادة التأمين صوراً متنوعة ، أهمها صور أربع :

الصورة الأولى - إعادة التأمين بالمخاصة (réassurance en participation ou en quote-part)^(٢) : وفى هذه الصورة يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن

= المعيد الأول والمؤمن المعيد الثانى . وهى إجبارية إذا تمت تطبيقاً لاتفاق عام سبق لإبرامه بين المعيد الأول والمعيد الثانى ، وبموجبه ينتقل تلقائياً إلى المعيد الثانى جزء من كل خطر يبل إعادة التأمين عليه المعيد الأول .

(١) وقد بدأ ظهور إعادة التأمين مصاحباً لظهور التأمين نفسه . وأول وثيقة معروفة فى إعادة التأمين يرجع عهدها إلى سنة ١٣٧٠ ، مع انتشار التأمين الذى حدث نتيجة لازدهار التجارة البحرية فى حوض البحر الأبيض المتوسط . ولكنها لم تكن قائمة على أسس فنية صحيحة ، بل كانت أقرب إلى الزهان والمقامرة . وقد حرمت إعادة التأمين فى إنجلترا فى سنة ١٧٤٦ ، واستمر التحريم حتى سنة ١٨٦٤ ، وترتب عليه أن تطور التأمين الهجزأ أو التأمين بالاكتتاب الذى كانت تباشره هيئة لويدز Lloyd's منذ مدة طويلة ، فقد رأينا أن التأمين بالاكتتاب يمكن أن يقوم مقام إعادة التأمين .

ولم تبدأ إعادة التأمين بداية حقة إلا فى أوائل القرن التاسع عشر ، بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطرداً بمدة طويلة . ولم تكن هناك شركات متخصصة فى إعادة التأمين ، بل كانت شركات التأمين المباشر تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين . وأول شركة مستقلة متخصصة فى إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست فى كولونيا فى سنة ١٨٥٣ ، ثم انتشرت شركات إعادة التأمين المتخصصة فى ألمانيا وسويسرا وبلجيكا والنمسا . وانتقلت إعادة التأمين من الصعيد القومى إلى الصعيد الدولى فى سنة ١٨٨٠ بتأسيس شركة ميونيخ لإعادة التأمين ، وساهمت هذه الشركة فى كثير من شركات التأمين الألمانية والأجنبية حتى تراقب أعمالها وتوحد قواعدها . وتوالى إنشائها شركات إعادة التأمين فى ألمانيا ، وانتشرت أعمالها فى أوروبا وأمريكا . وكذلك أنشئت شركات إعادة التأمين فى كثير من البلاد الأخرى ، كسويسرا والنمسا وروسيا . أما انتشارها فى فرنسا وإنجلترا فبقي محدوداً ، وبخاصة فى إنجلترا حيث يزاحمها التأمين الهجزأ أو التأمين بالاكتتاب .

انظر فى ذلك عبد النوردد يحسبى فى إعادة التأمين ص ٣١٣ - ٣٢٢ .

(٢) ولما كانت إعادة التأمين صناعة ناشئة فى فن التأمين ، فهى حتى اليوم لم تستقر ولا فى مبادئها ولا فى مصطلحاتها . وعند انعقاد المؤتمر الحادى عشر للخبراء رياضيات التأمين (actuares) -

بالمخاصة في جميع عمليات التأمين التي يقوم بها هذا الأخير أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي يباشرها ، بالنصف أو بالثلث أو بالربيع أو بأية نسبة أخرى ، ولذلك سميت إعادة التأمين بالمخاصة . مثل ذلك أن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على أن يشترك هذا الأخير معه في جميع وثائق التأمين التي يعقدها متعلقة بنوع معين ، بنسبة الربيع مثلاً في كل منها . فإذا عقد المؤمن وثيقة تأمين مبلغ التأمين فيها ألفان ومقدار القسط عشرون ، كان للمؤمن المعيد في هذه الوثيقة الربيع ، فيكون نصيبه في القسط خمسة يتقاضاها من المؤمن ، ويكون نصيبه من مبلغ التأمين خمسمائة يدفعها للمؤمن إذا وقعت الكارثة . ومعنى ذلك أن يكون المؤمن المعيد شريكاً للمؤمن في جميع عمليات التأمين التي يعقدها متعلقة بهذا النوع من التأمين ، سواء ما كان منها كبير القيمة لا يستطيع المؤمن وحده أن يتحمل مخاطره فتكون مشاركة المؤمن المعيد له نافعة ، أو كان محدود القيمة يستطيع وحده أن يتحمل مخاطره دون مشقة فتكون مشاركة المؤمن المعيد له غير ذات نفع بل فيها خسارة عليه إذ يشاركه في الأقساط . ولذلك ليست هذه الصورة هي الصورة المناسبة للغرض من إعادة التأمين ، ولا هي في مصلحة المؤمن .

وتمارس عادة عندما يكون حجم عمليات المؤمن غير كبير فلا يقبل المؤمن المعيد إلا أن يشاركه فيها جميعاً ، أو عندما يكون المؤمن قليل الخبرة فينتفع بخبرة المؤمن المعيد في جميع عمليات التأمين التي يعقدها أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من التأمين كما يجد إلى جانبه شريكاً قوياً يساهم معه في الخسارة ، أو عندما تكون العمليات التي يعقدها المؤمن كلها ذات قيمة كبيرة فتكون المخاصة مجدية فيها جميعاً . وتمارس هذه الصورة أيضاً في إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد كما سبق القول^(١) ، كما تمارس في تجميع المؤمن

= في باريس سنة ١٩٣٧ ، لوحظت البلبلة في المصادر التي كانت وفود البلاد المختلفة تجربها على أنفسهم ، فالمعنى الواحد تتمدد مصطلحاته ، ومصطلح واحد يدل على معان مختلفة . ونحن نتبع ما غالب استعماله من هذه المصطلحات في اللغة الفرنسية ، أما في اللغة العربية فليس بيدنا للاشتغال في اختيار المصطلحات غير المؤلفات العامة في التأمين وغير بحث واحد في إعادة التأمين للدكتور عبد الودود يحيى ، وهو البحث الذي سبقت الإشارة إليه عند ذكر مراجع إعادة التأمين .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٥ في آخرها .

للمخاطر المؤمن منها في رصيد مشترك (convention pool) فيعاد التوزيع عليهم بنسبة معينة^(١).

الصورة الثانية - إعادة التأمين فيما جاوز حد الطائفة (réassurance en excédent de risque, ou en excédent de plein) وهذه الصورة تعالج العيب الجوهرى الموجود في الصورة الأولى ، ولذلك كانت أوسع الصور الأربع انتشاراً . فالمرؤن لا يعيد التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعتمدها حتى بالنسبة إلى نوع معين ، بل يستقل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة ، أى العمليات التي لا تزيد على طاقته (son plein) فلا يعيد التأمين فيها . وما جاوز هذه الطاقة من العمليات يعيد فيه التأمين في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة ، وفي هذه الحدود فقط . مثل ذلك أن يعقد المؤمن مائة عملية قيمة كل منها ألف فتكون قيمتها جميعاً مائة ألف ، ومائة عملية أخرى قيمة كل منها ألفان فتكون قيمتها جميعاً مائتي ألف . ونفرض أن مجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات الأولى ألف ، ومجموع الأقساط التي يتقاضاها من العمليات الأخرى ألفان ، فيكون مجموع ما يتقاضاه من الأقساط هو ثلاثة آلاف . فإذا كان قد قدر احتمالات الكوارث بثلاث في جميع هذه العمليات ، فإن طاقته هي أن يعرض هذه الكوارث بما قبضه من الأقساط وهو ثلاثة آلاف ، أى أن طاقته تتسع لتعويض الكوارث الثلاث إذا وقعت جميعاً في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفاً . أما إذا وقعت الكوارث الثلاث جميعاً في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفين ، فإنه يكون مضطراً لأن يدفع تعويضاً قيمته ستة آلاف أى ضعف ما قبضه من الأقساط وهذا فوق طاقته . فيعمد في هذه الحالة إلى أن يعيد التأمين فيما جاوز حد طاقته من هذه العمليات (excédent de plein) ، أى فيما جاوز من هذه العمليات ألفاً وبمقدار هذه المجاوزة . فيعيد التأمين في العمليات التي تبلغ قيمة كل منها ألفين ، وبمقدار ألف في كل منها وهو المقدار الذي جاوزت به العملية حد طاقته أى الألف الأولى . فإذا وقعت الكوارث الثلاث في هذه العمليات ، استطاع أن يؤدي مبلغ التعويض في حدود ألف لكل منها ، فيؤدي ثلاثة آلاف

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٥ في الهامش .

ولا يجاوز هذا حد طاقته . وأما ما زاد على الألف فقد أعاد التأمين فيه ،
ويتحمل عبئه المؤمن المعيد .

وأكثر ما تمارس هذه الصورة في التأمين من الحريق ، وفي التأمين الفردي
من الإصابات ، وفي التأمين من المسئولية ، وفي التأمين البحري .

الصورة الثالثة - إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث
(réassurance en excédent de sinistres : excess loss) : وفي هذه
الصورة لا يعيد المؤمن التأمين فيما جاوز حدود طاقة معينة يحددها بحيث تكون
واحدة لجميع وثائق التأمين التي شملتها إعادة التأمين كما رأينا في الصورة السابقة ،
بل هو يعيد التأمين ، بالنسبة إلى كل وثيقة ، فيما يجاوز حداً معيناً من التعويض
الفعلي الذي يدفعه إذا تحققت الكارثة . ويسمى هذا الحد المعين بالجزء
الواجب الدفع أولاً (priorité) .

وأكثر ما يكون ذلك في التأمين من المسئولية ، فيضع المؤمن حداً معيناً
(priorité) لكل وثيقة ، فإذا تحققت الكارثة في وثيقة معينة ، أي تحققت
مسئولية المؤمن له ورجع على المؤمن بمبلغ التعويض الذي دفعه للمضرور ،
فإذا كان هذا المبلغ لا يجاوز الحد المعين لهذه الوثيقة تحمله المؤمن كله ، أما إذا
زاد فإن المؤمن يتحمل الحد المعين ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة^(١) . وقد
يكون الحد المعين الذي يتحمله المؤمن هو نسبة مئوية من مبلغ التأمين ، ٧٥٪
مثلاً ، فإذا كان مبلغ التأمين ألفاً وتحققت الكارثة وأصبح المؤمن مسئولاً قبل
المؤمن له عن ستمائة أو أكثر إلى سبعمائة وخمسين ، لم يرجع بشيء على المؤمن
المعيد وتحمل المبلغ كله لأنه لم يجاوز ٧٥٪ من مبلغ التعويض . أما إذا أصبح
مسئولاً عن ثمانمائة أو تسعمائة أو ألف ، فإنه يتحمل من هذا المبلغ سبعمائة
وخمسين ويرجع على المؤمن المعيد بنحو خمسين أو بمائة وخمسين أو بمائتين وخمسين
على حسب الأحوال^(٢) .

(١) وتسمى هذه الحالة بإعادة التأمين من الخطر التالى (réassurances au deuxième
risque)

(٢) ويلاحظ الفرق بين هذه الصورة وصورة الحماصة ، فمن الحماصة يعيد المؤمن التأمين بنسبة
٢٥٪ مثلاً يشاركه بها المؤمن المعيد ، ويبقى المؤمن مسئولاً عن ٧٥٪ . فإذا تحققت الكارثة ،
ساهم المؤمن المعيد - كما في التعويض بمقدار ٢٥٪ ، حتى لو كان التعويض لا يبلغ ٧٥٪ من مبلغ -

وقد يسم المؤمن عملياته إلى مجموعات يعين لكل مجموعة منها حداً معيناً (priorité) يتحملة ، وما يزيد على هذا الحد يتحملة المؤمن المعيد . مثل ذلك في التأمين من الحريق يقسم المؤمن الوثائق إلى مجموعتين ، مجموعة تقع أمكنتها المؤمن عليها في حي يشتد فيه خطر الحريق وبعين لها حداً أقصى مائة ألف مثلاً ، ومجموعة أخرى تقع أمكنتها المؤمن عليها في حي يكرن خطر الحريق فيه خطراً مألوفاً وبعين لها حداً أقصى خمسين ألفاً مثلاً . فإذا بلغت التعويضات في المجموعة الأولى خمسين ألفاً مثلاً أو أكثر إلى مائة ألف ، أو بلغت في المجموعة الثانية عشرة آلاف مثلاً أو أكثر إلى خمسين ألفاً ، تحمل المؤمن هذه التعويضات كلها لأنها لا تتجاوز الحد المعين ، ولا يرجع بشيء على المؤمن المعيد . أما إذا زادت التعويضات في المجموعة الأولى على مائة ألف ، أو في المجموعة الثانية على خمسين ألفاً ، فإنه يرجع على المؤمن المعيد بمقدار الزيادة في كل من المجموعتين .

الصورة الرابعة - إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من المصارفة (réassurance en excédent de perte : stop loss) : وفي هذه الصورة يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على نسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في فرع معين من فروع التأمين - التأمين من الصقيع أو التأمين من المسئولية أو التأمين على الحياة - ولتكن مثلاً ٧٠ ٪ ، ويجعلها حداً أقصى لمجموع التعويضات التي يدفعها في هذا النوع من التأمين في خلال العام بأكمله . فإذا قلت التعويضات عن هذا الحد الأقصى أو بلغت دون أن تتجاوزه تحملها المؤمن كلها ، أما إذا زادت فإن المؤمن يتحمل الحد الأقصى ويتحمل المؤمن المعيد الزيادة . فتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة ، وهي إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث ، في أن الحد الأقصى في الصورة التي نحن بصددتها يتناول جميع الكوارث ، كبرت أو صغرت ، في فرع معين من

التأمين . فإذا بلغ التعويض مثلاً سبائة ، فن المصلحة يتحمّل المؤمن المعيد أن يدفع من هذا المبلغ ٢٥ ٪ أي مائة وخمسين ، أما في إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً عن الكوارث فقد رأينا أن المؤمن المعيد لا يدفع شيئاً لأن التعويض لم يجاوز ٧٥ ٪ من مبلغ التأمين .

وتسمى إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث في هذه الحالة بإعادة التأمين فيما جاوز نسبة مئوية من الكوارث (réassurance en excédent de sinistres en pourcentage)

فروع التأمين ، ويكون نسبة مئوية من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في هذا الفرع من التأمين . أما الحد الأقصى في الصورة السابقة فيغلب أن يكون بالنسبة إلى كل كارثة على حدة ، وإذا تناول مجموعة من الكوارث فهو على كل حال مبلغ معين ، أو نسبة معينة من مبلغ التأمين ، لا نسبة مئوية من مجموع الأقساط كما هو الأمر في هذه الصورة الرابعة .

والصورة الرابعة هذه حديثة الظهور ، ولكنها آخذة في الانتشار السريع ، وبخاصة في إنجلترا وأمريكا . والغالب أنها قد اتبعت في أول الأمر في التأمين من الصقيع (grêle) ، ففيه تتفاوت الإصابات من عام لآخر تفاوتاً كبيراً قد يصل في سنة إلى أربعة أضعاف ما يصل إليه في سنة أخرى . فيلجأ المؤمن من الصقيع إلى إعادة التأمين بحيث يعين حداً أقصى من التعويضات يتحملة ، وما زاد على هذا الحد يتحملة المؤمن المعيد . ثم امتدت الصورة بعد التأمين من الصقيع إلى التأمين من المسئولية ، وهي تمارس على مدى ضيق جداً في التأمين على الحياة وفي التأمين من الحريق .

ومزية هذه الصورة التبسيط الشديد في إجراءات المحاسبات والمراسلات ، فلا يحتاج المؤمن فيها إلى حسابات معقدة ومراسلات متصلة ، بل يكفي في نهاية العام بإخطار المؤمن المعيد بالنتيجة التي وصل إليها ، وبما إذا كانت التعويضات التي دفعها طوال العام تزيد على الحد الأقصى حتى يتقاضى من المؤمن المعيد الزيادة . ولكن عيبها الجوهرى هو أن قسط إعادة التأمين الذى يجب أن يدفعه المؤمن للمؤمن المعيد لا يمكن تحديده على أساس فنى سليم ، فهو غير مرتبط بوثيقة معينة حتى يحسب على أساسها ، بل يتناول مجموعاً كبيراً من الوثائق تقدير الاحتمالات فيها لا يمكن ضبطه ، فلا يمكن تحديد مقدار القسط إلا عن طريق تحكّمى يلعب فيه الحظ والمصادفة دوراً كبيراً ، حتى ليكون التحديد أقرب إلى المضاربة والمقامرة . وهناك عيان آخران . أولهما أن هذه الصورة الرابعة دون الصور الثلاث السابقة يتعارض فيها حظ المؤمن المعيد مع حظ المؤمن . ففي الصور الثلاث السابقة يرتبط الحظان أحدهما بالآخر ، إذا كسب المؤمن كسب المؤمن المعيد ويخسر هذا إذا خسر ذلك . أما في هذه الصورة الرابعة فيستطيع المؤمن أن

يكسب على حساب المؤمن المعيد ، إذ يستطيع أن يؤمن من حوادث شديدة الخطر أو بأقساط منخفضة ، بل يستطيع أن يجابى المؤمن لهم عند تسوية حساب الكوارث ، ولا عليه من ذلك فإن الحد الأقصى الذى يتحملة من التعويضات التى يدفعها لا يجاوز نسبة معينة ، والباقي يتحملة المؤمن المعيد ، وليست لديه وسائل كافية لبط الرقابة على العمليات التى يقوم بها المؤمن^(١) . والعيب الثانى يتعلق بالمؤمن نفسه وهو هنا فى غير مصلحته ، إذ هو مضطر أن يدفع كل التعويضات طوال العام للمؤمن لهم دون أن يدفع المؤمن المعيد شيئاً منها إلا فى نهاية العام عند تصفية الحساب ، وقد يعجز المؤمن عن ذلك ، بل قد يفاجأ بوجه من وجوه البطلان فى اتفاق إعادة التأمين فينهار كل ما كان يعتمد عليه فى مواجهة التزاماته .

ولما كانت الخاصية المميزة لعمليات إعادة التأمين هى أن إعادة التأمين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتأمين ذاته ، لإعادة التأمين تنصب على عملية تأمين بالذات تشاركها حظها ، ولا يكون المؤمن المعيد مسئولاً إلا إذا تحققت مسئولية المؤمن ، ويفيد المؤمن المعيد من جميع وجوه البطلان والفسخ والسقوط المتعلقة بعقد التأمين ، وقد رأينا هذه الخاصية منعدمة فى الصورة الرابعة التى نحن بصددنا ، لذلك قام الشك فى أن تكون هذه الصورة داخلة حقاً فى صور إعادة التأمين ، وفى أنها ليست فى حقيقتها إلا تأميناً لا إعادة تأمين . لإعادة التأمين تفرّض أن هناك تأميناً سابقاً قد عقد فيعاد التأمين فى جزء منه أو فيه كله ، أما هنا فليس هناك تأمين سابق بالذات قد عقد ثم أعيد ، بل يبدو أن هناك تأميناً مباشراً للمؤمن من خسارته المحتملة فى مجموع من عمليات التأمين^(٢) . ومع ذلك فإن رأى الغالب يدخل هذه الصورة الرابعة ضمن صور إعادة التأمين ، وإن كان يميزها عن سائر الصور بأن حظ المؤمن المعيد فيها مستأجل عن حظ المؤمن .

(١) لذلك كثيراً ما يلجأ المؤمن المعيد إلى جعل المؤمن يشترك بنسبة ١٠٪ فيما يجاوز الحد الأقصى المسموح ، فلا يتحمل المؤمن المعيد كل الزيادة بل يساهم فيها المؤمن بهذه النسبة ، حتى تكون لهذا الأخير مصلحة فى ألا يجاوز الحد الأقصى .

(٢) انظر فى هذا المعنى دى مورى ص ٣٧ - بيكار وبيسون المطول ١ ص ١٤٢ -

٥٥٧ - الآثار التي تترتب على إعادة التأمين : نبين أولاً التكيف القانوني لعقد إعادة التأمين ، حتى يمكن استخلاص الآثار التي تترتب عليه وفقاً لطبيعته . وقد ذهب رأى إلى أن المؤمن يعتبر وكيلًا عن المؤمن المعيد فيما أعيد فيه التأمين ، وذهب رأى ثان إلى أن المؤمن والمؤمن المعيد شريكان ، وذهب رأى ثالث إلى أن المؤمن المعيد كفيل للمؤمن قبل المؤمن له ، وذهب رأى رابع إلى أن المؤمن نقل إلى المؤمن المعيد عن طريق الحوالة ما أعاد فيه التأمين^(١) . وعيب هذه الآراء جميعاً أنها تؤدي إلى أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المؤمن المعيد والمؤمن له ، والصحيح أن هذه العلاقة المباشرة غير موجودة وأن المؤمن له أجنبي في عقد إعادة التأمين ولا يستمد منه أى حق مباشر قبل المؤمن المعيد . وقد استقر القضاء والفقهاء في فرنسا على أن عقد إعادة التأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ليس إلا عقد تأمين ، يصبح فيه المؤمن مؤمناً له ، ويصبح فيه المؤمن المعيد مؤمناً^(٢) . وذهب فريق إلى أن عقد التأمين هذا هو عقد تأمين من المسؤولية ، وذهب فريق ثان إلى أنه عقد تأمين على الأشياء ، وذهب فريق ثالث إلى أنه يتبع عقد التأمين الأصلي الذي قام عليه فيكون مثله تأميناً من المسؤولية أو تأميناً على الأشياء أو تأميناً على الحياة أو غير ذلك . وإذا كان هذا الرأى الأخير هو الذى يبدو أنه الرأى الصواب ، إلا أنه لا تكاد توجد أهمية عملية في تحديد أى نوع من التأمين يكون عقد إعادة التأمين ، فهو في جميع الأحوال عقد تأمين تسرى عليه المبادئ العامة لعقود التأمين ، ولا يجوز فيه أن يلتزم المؤمن المعيد نحو المؤمن بأكثر مما يلتزم المؤمن

(١) انظر عرضاً هذه الآراء المختلفة في عبد الوودود يحيى في إعادة التأمين ص ٣٧٢ -

ص ٣٧٦ .

(٢) نقض فرنسى ٣ ديسمبر سنة ١٨٦٠ داللو ٦١ - ١ - ٣٠ - ١١ نوفمبر سنة ١٨٦٢ داللو ٦٢ - ١ - ٤٨٧ - ٣ يولييه سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٧ - ١ - ٤١ - ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ جازيت دى باليه ١٩١٣ - ١ - ٤٠٢ - باريس ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ جازيت دى پايه ١٩٢٤ - ١ - ٦٧٦ - هيمار ١١ ص ٣٢١ - سيبيان فقرة ٢٢٣ - فيلوت (Villotte) ص ١٤٥ و ص ١٥٦ - بيكار وبيسون فقرة ٦٥٨ - عبد الوودود يحيى في إعادة التأمين ص ٣٧٩ - محمد على عرفة ص ٢٨٢ - محمد كامل مرسى فقرة ١٧٩ .

ويعمل عقد إعادة التأمين بالنسبة إلى عقد التأمين عقد الإيجار من الباطن بالنسبة إلى عقد الإيجار ، وعقد المقاوله من الباطن بالنسبة إلى عقد المقاوله .

نحو المؤمن له . ويجب أن يلاحظ أن إعادة التأمين عقد تأمين ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، ولا شأن للمؤمن له به فهو أجنبي عنه لا يكسب منه حقاً ولا يتحمل التزاماً ، ويبقى المؤمن وحده هو المستول نحو المؤمن له بموجب عقد التأمين الأصلي الذي أبرم فيما بينهما . ويتضمن مشروع الحكومة بشأن عقد التأمين ، وهو المشروع الذي سيأتي ذكره فيما يلي ، نصاً في هذا المعنى ، حيث تقول المادة ٢٣ من هذا المشروع : « في جميع الأحوال التي يعيد فيها المؤمن تأمين ما هو مؤمن لديه من المخاطر لدى الغير ، يظل المؤمن وحده مسئولاً قبل المؤمن له »^(١) . على أنه إذا كان واجبا تمييز عقد إعادة التأمين عن عقد التأمين الأصلي ، إلا أنه يجب أن يلاحظ مع ذلك أن العقد الأول يستند إلى العقد الثاني ويقوم عليه ، ويتبع مصيره صحة وبطلانا وفسخاً وسقوطاً ، وذلك طبقاً للمبدأ الأساسي المقرر في إعادة التأمين من أن المؤمن المعيد يشترك مع المؤمن في المصير^(٢) .

وإذا كنا قد كيفنا عقد إعادة التأمين بأنه عقد تأمين يخضع بوجه عام للمبادئ التي تخضع لها عقود التأمين ، إلا أنه عقد يتميز بقواعد خاصة به فيما يتعلق بالآثار التي تترتب عليه ، وقد استمدت هذه القواعد من اتفاقات

(١) ونقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ولما كانت إعادة التأمين عقداً تلزم بمقتضاه إحدى هيئات التأمين بالمساهمة في تحمل كل الخطر المؤمن منه أو جزئاً منه لدى هيئة أخرى ولا دخل للمؤمن له به إطلاقاً ، لذلك نصت المادة ٢٣ على تلك الحقيقة الواقعة . وهي أن تظل الهيئة التي أمن لديها هي وحدها المسئولة عن تنفيذ العقد » .

وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يتضمن هو أيضاً نصاً صريحاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ١٠٣٩ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتي : « ١ - يجوز للمؤمن أن يمتد تأمينه لصالحه ضد ما هو مؤمن من المخاطر . ٢ - ولكنه يبقى وحده في هذه الحالة مسئولاً قبل المؤمن عليه (اقرأ المؤمن له) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٣٢٤ في الهامش) . فحذفت هذه المادة في نسخة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٣٢٧ في الهامش) .

وتنص المادة ٩٥٤ من تقنين الموجبات والعقود البنائي على أنه « يجوز للضامن أن يضمن الغير المخاطر التي ضمنها ، ويجوز أن يشمل هذا التضمين عقد ضمان معين أو عدة عقود أو جميع العقود التي عقدها الضامن . وفي جميع الأحوال يكون الضامن وحده مسئولاً تجاه المضمون » .

(٢) أو كما يقال : *L'assureur suit la fortune de l'assuré* - وهذا فيما عدا صورة إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة ، فقد رأينا أن المؤمن لا يشارك المؤمن المعيد في المصير .

إعادة التأمين (traités de réassurance) المألوفة . وقد استقرت الشروط التي تتضمنها هذه الاتفاقات حتى أصبحت عرفاً ثابتاً ، ومنها تستخلص أهم الآثار التي تترتب على عقد إعادة التأمين . فهذا العقد ملزم للجانبين ، يلزم المؤمن بأن يدفع أقساط إعادة التأمين للمؤمن المعيد ، ويلزم المؤمن المعيد بأن يتحمل نصيبه من التعويض عند تحقق الكارثة^(١) . وهو عقد يخضع لمبدأين أساسيين ، مبدأ حسن النية ومبدأ وحدة المصير . وإلى جانب الالتزامين الرئيسيين ، التزام المؤمن بدفع أقساط إعادة التأمين والتزام المؤمن المعيد بتحمل نصيبه من التعويض ، يلزم المؤمن بتقديم كشوف أو قوائم دورية للمؤمن المعيد ، ويلزم المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة للمؤمن وبأن يترك تحت يده وديعة لضمان التزاماته نحوه . وإذا أفلس أى من هذين المتعاقدين ، تترتب على هذا الإفلاس آثار معينة . فنستعرض في إيجاز هذه المسائل المختلفة .

أما التزام المؤمن بدفع أقساط إعادة التأمين^(٢) ، وكذلك التزام المؤمن المعيد بتحمل نصيبه من التعويض^(٣) ، فلا نقف عندهما ، إذ أن عقد إعادة التأمين في ذلك لا يختلف عن عقد التأمين المباشر .

(١) وهو كسائر عقود التأمين عقد رضائي ومن عقود المعاوضة ، وهو أيضاً كسائر عقود التأمين عقد زمني وعقد احتمالي ومن عقود حسن النية ، كما سئى . ويختلف عن عقد التأمين المباشر في أنه لا يعتبر من عقود الإذعان ؛ إذ كل من طرفيه - المؤمن والمؤمن المعيد - محترف ذو خبرة ولا تفاوت بينهما من ناحية المركز الاقتصادي ، ويستطيع كل منهما أن يناقش في حرية وعن خبرة مهنية شروط الاتفاق .

(٢) ويختلف تحديد مقدار قسط إعادة التأمين تبعاً للصورة التي تتخدها إعادة التأمين ، ففي صورة إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة يكون التحديد جزائياً لا يخلو من التحكم كما قدمنا ، أما في الصور الأخرى فيكون قسط إعادة التأمين جزءاً من قسط التأمين المباشر . والأصل ألا يكون قسط إعادة التأمين مستحقاً إلا إذا دفع قسط التأمين المباشر ، ومع ذلك ففي إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الخسارة ، وفي بعض حالات أخرى ، لا يوجد ارتباط ما بين القسطين في سبب الاستحقاق ويصح أن يكون قسط إعادة التأمين مستحقاً قبل دفع قسط التأمين المباشر (عبد الودود يحيى في إعادة التأمين ص ٣٨٧ - ص ٣٨٩) .

(٣) ويكون الاتفاق عادة على أن يقوم المؤمن وحده بتسوية الكارثة وبدفع التعويض الواجب للمؤمن له . ثم يرجع على المؤمن المعيد بنصيبه في هذا التعويض دون أن يستطيع هذا أن يناقش التسوية التي قام بها المؤمن بل تكون هذه التسوية ملزمة له . ولكن إذا دخل التسوية عنصر تبرعى . فدى المؤمن للمؤمن له ما هو غير ملزم به ، لم تكن التسوية فيما يتعلق بالمصير التبرعى حلزمة للمؤمن المعيد . ويمكن القول بوجه عام إنه إذا جرت تسوية وفقاً لعقد التأمين المباشر ، =

وأما المبدأان الرئيسيان اللذان يخضع لهما عقد إعادة التأمين فهما ، كما قدمنا ، مبدأ حسن النية ومبدأ وحدة المصير . ومبدأ حسن النية (principe de bonne foi) يقضى بأن تكون هناك ثقة متبادلة ما بين المؤمن والمؤمن المعيد ، فهما أقرب إلى أن يكونا شريكين . والمؤمن المعيد يعتمد اعتماداً تاماً على حسن نية المؤمن وأمانته في تقديره للأخطار التي يؤمنها ، وعلى كفايته ونزاهته في إدارته لعمله . ومن مقتضيات حسن النية أن يقدم المؤمن للمؤمن المعيد جميع البيانات المتعلقة بالأخطار التي يعيد التأمين عليها ، فإذا أدلى ببيانات كاذبة ، أو كتم بيانات جوهرية ، كان هذا تدليساً يستوجب إبطال عقد إعادة التأمين . ومن حق المؤمن المعيد أن يراقب أعمال المؤمن ، وأن يطلع على دفاتره وحساباته . وإن كان لا يستعمل هذا الحق إلا نادراً لأن الإكثار من استعماله يشعر بعدم الثقة . وإذا أخل المؤمن بالثقة التي وضعها المؤمن المعيد فيه ، كان لهذا الأخير أن يطلب فسخ عقد إعادة التأمين والتعويض عند الاقتضاء . ومبدأ وحدة المصير (identité de fortune) معناه أن مصير المؤمن المعيد مرتبط بمصير المؤمن . فعقد إعادة التأمين يستند إلى عقد التأمين المباشر في مقدار أقساطه ، وفي شروطه ومحتوياته ، وفي مبلغ التعويض ، وكل تعديل يطرأ على ذلك يرتد إلى عقد إعادة التأمين . ويتأثر عقد إعادة التأمين بما يتأثر به عقد التأمين المباشر ، فإذا كانت هناك وجوه لبطلان عقد التأمين المباشر أو لإبطاله أو لعدم نفاذه أو لسقوطه أو لانقضائه اعتد بذلك كله في عقد إعادة التأمين .

وأما التزام المؤمن بتقديم كشوف أو قوائم دورية للمؤمن المعيد تسمى بقوائم التطبيق (bordereaux d'application) ، فيرجع ذلك إلى أن إعادة التأمين تكون عادة بموجب اتفاق عام (traité) يطبق فيما بعد على كل عملية من عمليات التأمين التي يقوم بها المؤمن ، وهذا ما يسمى بإعادة التأمين الإجبارية كما رأينا^(١) . فعلى المؤمن أن يقدم إلى المؤمن المعيد ، عقب كل عملية تدخل

= والسياسة التي يتبعها المؤمن في أعماله وللمعاداة المحلية ولو لم يختم القانون إلزام المؤمن بذلك ، فإن هذه التسوية تكون مازمة للمؤمن المعيد . انظر في ذلك عبد الرودود يحيى في إعادة التأمين ص ٣٥٥ - ص ٤٠٠ .

(١) انظر آنفاً فقرة . . .

بموجب الاتفاق العام في نطاق إعادة التأمين، قائمة مؤقتة (bordereau provisoire) تتضمن بيانات موجزة عن الخطر المؤمن منه ومقدار التسط. ويعتقب القائمة المؤقتة قائمة نهائية (bordereau définitif) أو قائمة بالحوائج (bordereau de cession)، تتضمن بيانات تفصيلية عن الخطر المؤمن منه والجزء الذي يحال تأمينه إلى المؤمن المعيد والتسط الذي قيد لحسابه. وترسل هذه القوائم النهائية في مواعيد دورية. كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر، ومجموع التصافي من الأقساط الذي يخص المؤمن المعيد يرحل في نهاية كل فترة إلى الحساب البخارى المتزوج بين المؤمن والمؤمن المعيد. ولما كانت هذه القوائم ليست هي الأساس في التزامات المؤمن المعيد، بل الأساس هو اتفاق إعادة التأمين، فقد تختلف العمل منها شيئاً فشيئاً. وبسبب ذلك إلى حد أنه لا ترسل القوائم المؤقتة تعقبها القوائم النهائية إلا في الوثائق الهامة، أما الوثائق محدودة الأهمية فيكتفى فيها بإرسال قوائم نهائية موجزة. وفي كثير من الأحوال، لا يرسل المؤمن قوائم التطبيق أصلاً. ويكتفى بأن يقيد في سجل خاص الوثائق التي ينطبق عليها الاتفاق العام لإعادة التأمين. ويبين في هذا السجل نصيبه ونصيب المؤمن المعيد في تحمل الخطر المعاد التأمين منه، وتم المحاسبة بين الطرفين على أساس البيانات الواردة في هذا السجل كل ثلاثة شهور. ويسمى اتفاق إعادة التأمين الذي يعنى المؤمن من تقديم القوائم «بالاتفاق الأعمى» (contrat aveugle)، إذ يضطر فيه المؤمن المعيد أن يضع في المؤمن ثقة عمياء. وكان يستطيع عن طريق القوائم الدورية أن يستوثق من حسن إدارة المؤمن في عمليات التأمين التي يعتمدها. وكذلك كان يستطيع أن يتبين مدى التزاماته في إعادة التأمين ليقدر ما إذا كانت هناك حاجة لإعادة تأمين ثانية من جانبه (rétrocession).

وأما التزام المؤمن المعيد بأن يدفع عمولة (commission) للمؤمن، فيرجع إلى أن مصروفات الإدارة والحصول على وثائق التأمين المعاد التأمين فيها تقع على عاتق المؤمن في البداية، فوجب أن يشاركه فيها المؤمن المعيد عند إعادة التأمين، فيدفع له عمولة تحسب على أساس أقساط إعادة التأمين. فالعمولة إذن هي مساهمة جزافية من المؤمن المعيد في المصروفات التي أنفقها المؤمن.

ويختلف مقدار العمولة باختلاف صور إعادة التأمين ، ففي إعادة التأمين بالمحاصة تكون العمولة عادة عالية ، وقد تصل إلى ٤٠٪ من قسط إعادة التأمين ، إذ أن هذه الصورة تحقق مزايا كبيرة للمؤمن المعيد وتشرکه مع المؤمن في جميع وثائق التأمين^(١) . وإلى جانب العمولة ، قد يدفع المؤمن المعيد للمؤمن جزءاً من الأرباح التي يجنيها من وراء إعادة التأمين ، وقد يكون هذا الجزء ثابتاً أو متغيراً بحسب مقدار الربح^(٢) .

يبقى التزام المؤمن المعيد بأن يترك تحت يد المؤمن ودبعة (dépôt) لضمان التزاماته نحوه . ويرجع هذا الالتزام إلى أن المؤمن يجب عليه تكوين احتياطات سبق بيانها^(٣) ، ولا يجوز له أن يدخل في هذه الاحتياطات ما يثبت له من حقوق شخصية قبل المؤمن المعيد بموجب عقد إعادة التأمين ، فهذه ديون شخصية في ذمة المؤمن المعيد . من أجل ذلك يحتاط المؤمن ، فيشترط عادة أن تبقى أقساط إعادة التأمين في يده ، بعد خصم العمولة المستحقة له ، وذلك على سبيل الضمان . فيتكون من هذه الأقساط تحت يد المؤمن ودبعة يتركها المؤمن المعيد عنده ، ويستطيع المؤمن أن يدخل هذه الدبعة ضمن الاحتياطات الواجب تكوينها. فإذا كانت الدبعة نقدية (dépôt en espèces) ، وذلك بأن يستبق المؤمن أقساط إعادة التأمين في يده كما هي نقوداً وتكون ديناً في ذمته للمؤمن المعيد ، فإن المؤمن يستخدم هذه النقود في شراء قيم منقولة (valeurs mobilières) باسمه هو ، ويجعلها جزءاً من الاحتياطات

(١) وق إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد (rétrocession) ، يدفع المؤمن المعيد الناقل (rétrocessionnaire) عمولة للمؤمن المعيد الأول (rétrocédant) طبقاً للقواعد التي سبق بيانها .

وهناك ، غير للعمولة ، حصة إعادة التأمين (courtage de réassurance) تدفع لسمار الذي تم بواسطته اتفاق إعادة التأمين بين المؤمن والمؤمن المعيد .

(٢) وتتراوح نسبة المساهمة في الأرباح عادة بين ٢٪ و ٥٪ من الربح الصافي للمؤمن المعيد . وهذا الربح الصافي هو مقدار أقساط إعادة التأمين التي يستحقها المؤمن المعيد ، خصوصاً منها ما دفعه في تمويل الكوارث والاحتياطي الفني وحسولة إعادة التأمين ومصرفات الإدارة ، وما عسى أن يكون قد خسره في السنوات الأخيرة (عبد الودود يحيى في إعادة التأمين ص ٣٩١) .

(٣) انظر آفا فقرة ٥٥٤ .

التي يكونها . وقد تكون الوديعة قيمة (dépôt en valeurs) ، وذلك بأن يتفق المؤمن مع المؤمن المعيد على أن يشتري الأول قبا منقولة معينة بأقساط إعادة التأمين التي في ذمته للمؤمن المعيد ، وتكون هذه القيم ملكاً لهذا الأخير ، له أرباحها وارتفاع أسعارها ، وعليه نزول الأسعار . ولكن القيم تقيد أوتودع في مصرف باسم المؤمن ، ويكون له عليها حق رهن يمكنه من أن يجعلها داخلة في تكوين الاحتياطيات . فأقساط إعادة التأمين تتمثل في النهاية في قيم منقولة ، وهذه القيم إما أن تكون ملكاً للمؤمن ويكون مديناً بالأقساط للمؤمن المعيد ، وإما أن تكون ملكاً للمؤمن المعيد ولكنها مرهونة للمؤمن ، وفي الحالتين يدخلها المؤمن ضمن الاحتياطيات التي يكونها .

فإذا أفلس المؤمن المعيد ، احتفظ المؤمن بالقيم المنقولة في الحالتين . يحتفظ بها في حالة ما إذا كانت ملكاً له لأنه هو المالك ، أما الدين الشخصي الذي يبقى في ذمته للمؤمن المعيد بأقساط إعادة التأمين فتم المقاصة بينه وبين ما يكون له في ذمة المؤمن المعيد ، ولا يمنع الإفلاس من إجراء المقاصة لما يوجد من ارتباط بين الدينين ، بل إنه يمكن القول إن الدينين مدرجان كفردات في حساب جار مفتوح بين المؤمن والمؤمن المعيد فتجرى المقاصة بين هذه المفردات طبقاً للقواعد المقررة في الحساب الجاري^(١) . ويحتفظ المؤمن بالقيم المنقولة في حالة ما إذا كانت ملكاً للمؤمن المعيد لأن له عليها حق رهن كما قدمنا ، فينفذ عليها بالحقوق التي له في ذمة المؤمن المعيد متقدماً في ذلك على سائر دائني التفليس^(٢) . أما إذا أفلس المؤمن ، فإن المؤمن لهم ينفذون

(١) بيكاروبيسون فقرة ٦٦٧ .

(٢) بيكاروبيسون فقرة ٦٦٨ - ويجوز للمؤمن فوق ذلك ، عند إفلاس المؤمن المعيد ، أن يطلب فسخ عقد إعادة التأمين . ويكون ذلك بموجب شرط مألوف في اتفاقات إعادة التأمين ، ويجرى عادة على الوجه الآتي : « يحتفظ المؤمن المحيل بحقه في فسخ هذا الاتفاق دون إغذارسابق . وذلك في الحالات الآتية : (أ) إذا لم ينفذ المؤمن المعيد أحد الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق . (ب) إذا أحال المؤمن المعيد محفظته ، أو اندمج في شركة أخرى ، أو وضع تحت رقابتها . (ج) إذا أفلس المؤمن المعيد ، أو فقد نصف ماله . (د) إذا أصبح تنفيذ الاتفاق مستحيلاً بسبب الحرب أو الثورة اداخلية أو في أية حالة أخرى من حالات القوة القاهرة » (انظر عبد الودود بحبي في إعادة التأمين ص ٤٠٥ وهامش ١) .

بحقوقهم على القيم المنقولة ، سواء كانت ملكاً للمؤمن لأنهم ينفذون على ملك مدينهم ، أو كانت ملكاً للمعيد لأنها مرهونة كما قدمنا لمدينهم المؤمن^(١) .

§ ٢ - التأمين في علاقة المؤمن بالعملاء (عقد التأمين)

٥٥٨ - عقد التأمين هو الذى ينظم علاقة المؤمن بعملائه ، وهو الذى

نقف عنده : بعد هذا الاستعراض السريع لتنظيم الداخلى للتأمين ، ننتقل إلى التأمين فى علاقة المؤمن بالعملاء ، وينظم هذه العلاقة عقد التأمين . وهذا هو الذى نقف عنده ، لأنه هو الذى يعيننا فى هذه الدراسة المتعلقة بالعقود المسماة ومنها عقد التأمين . وقد سبق التعريف بهذا العقد^(٢) ، ونبين الآن فى هذه المقدمة خصائصه ، وعناصره ، وتقسيماته ، وتنظيمه التشريعى .

٥٥٩ - خصائص عقد التأمين - نصوص قانونية : عقد التأمين عقد

(١) قارن محمد على عرفة ص ٢٨٥ - ولا تتضمن اتفاقات إعادة التأمين عادة شرطاً يقضى بجواز المطالبة بفسخ عقد إعادة التأمين إذا أفلس المؤمن ، ذلك أن إفلاس المؤمن لا يترتب عليه زيادة مسئولية المؤمن المعيد ، فهو من هذه الناحية لا يضار بإفلاس المؤمن . ولكنه من ناحية أخرى يعرض نفسه لمزاحمة سائر دائئى التفليسة عندما يطالب المؤمن المفلس بحقوقه قبله ، فلا يحصل إلا على نسبة منها نظراً لإفلاس المدين . ويبدو أن من حق المؤمن المعيد أن يشترط أنه ، فى حالة إفلاس المؤمن ، لا يكون ملزماً بتأدية ما فى ذمته للتفليسة إلا إذا تقاضى أقساط إعادة التأمين كاملة ، ويبرر ذلك أن المؤمن لهم دائئى التفليسة يستوفون حقوقهم كاملة من المؤمن المعيد ، فيجب أن يدفعوا مقابل هذه الحقوق (انظر عبد الودود يحيى فى إعادة التأمين ص ٤٠٧ - ص ٤٠٨) . على أنه يمكن القول - حتى دون أن يشترط المؤمن المعيد تقاضى أقساط إعادة التأمين كاملة فى حالة إفلاس المؤمن - إن المؤمن المعيد يجرى مقاصة بين ما عليه من ديون للتفليسة وما له من حقوق قبلها ، وقد رأينا أن الإفلاس لا يمنع من إجراء هذه المقاصة .

هذا ويلاحظ أنه إذا أفلس المؤمن ولم يحصل المؤمن لهم من التفليسة إلا على نسبة من حقوقهم ، لم يجوز للمؤمن المعيد أن يتمسك بهذه النسبة فلا يدفع إلا نسبة تعادلها ما فى ذمته ، بل يجب عليه أن يدفع ما فى ذمته كاملاً بما أن يخصم ما له فى ذمة المؤمن من أقساط إعادة التأمين ، أى أن يجرى المقاصة على النحو الذى قدمناه .

انظر فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٦٦٩ .

انظر فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٦٦٩ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٤٢ .

رضائى ، ملزم للجانبين ، ومن عقود المعارضة . وهو أيضا من العقود الاحتمالية (عقود الغرر) ، ومن العقود الزمنية ، ومن عقود الإذعان .

١ - فعقد التأمين عقد رضائى ، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول . ولكننا سنرى ، عند الكلام فى إثباته ، أنه لا يثبت عادة إلا بوثيقة تأمين (police) يوقع عليها المؤمن . وسنرى كذلك أنه أصبح فى مشروع الحكومة عقداً شكلياً^(١) .

٢ - وهو عقد ملزم للجانبين ، والالتزامان الرئيسيان المتقابلان فيه هما التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة المؤمن منها . ويلاحظ أن التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين التزام محقق ، ينفذ عادة على آجال معينة ، كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل سنة أو نحو ذلك . أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق ، إذ هو التزام احتمالى (obligation éventuelle) . وليس هو التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانونى فى الالتزام وليس مجرد شرط عارض . ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً ، لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدون التزاماً بسيطاً منجزاً ، وهذا لا يمكن تصوره لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقيق الخطر ، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر^(٢) .

٣ - وهو من عقود المعاوضة ، إذ كل من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى . فالمؤمن يأخذ مقابلاً ، هو أقساط التأمين التى يدفعها المؤمن له . وكذلك المؤمن يأخذ مقابلاً لما يدفعه ، هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة . وقد يبدو أن المؤمن له لا يأخذ مقابلاً إذ لم تقع الكارثة إذ يكون المؤمن غير ملتزم بشيء نحوه ، ولكن الواقع أن المقابل الذى يأخذه المؤمن له فى نظر دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه ، ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق ، وتحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت فى الحالتين .

(١) انظر مايل فقرة ٥٩٠ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ١٥ - فقرة ١٦ - وانظر Hugueny فى تعليقه على حكم محكمة النقض الفرنسية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ سيريه ١٩٢٣ - ١ - ٨١ - عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧ - سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٢٤٣ - ص ٢٤٤ . وانظر عكس ذلك وأن التزام المؤمن منقضى على شرط واقف بيكاروبيسون فقرة ٤٢ ص ٦٧ .

٤ - وهو من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر (contrats aléatoires) ، وقد أوردته التقنين المدني ضمن هذه العقود بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة . ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالي هو أنه في العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات يكون احتمالياً من الناحية القانونية المحضة ، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطى إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطى متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها . ولكن إذا تركنا هذا الجانب القانوني المحض إلى الجانب الفنى الاقتصادي ، ونظرنا إلى علاقة المؤمن لا بمؤمن له بالذات بل بمجموع المؤمنين ، تبين أن عقد التأمين ليس احتمالياً لا بالنسبة إلى المؤمن ولا بالنسبة إلى المؤمن له . فهو ليس احتمالياً بالنسبة إلى المؤمن ، إذ المؤمن إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم ، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة ، فهو إذا أحسن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين ، لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال المكسب أكثر مما يعرض نفسه لذلك أى شخص آخر يعمل في التجارة . وليس عقد التأمين احتمالياً بالنسبة إلى المؤمن له ، فالعقد الاحتمالي هو الذى يتوقف على الحظ والمصادفة ، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماماً ؛ فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة ، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شرور ما يبيته الحظ لهم جميعاً بحيث لا ينال أباً منهم من هذه الشرور إلا بمقدار يسير يستطيع تحمله في غير عناء . فهو ، إذا لم تتحقق الكارثة ، لم يخسر الأقساط التى دفعها ، إذ أن هذه الأقساط إنما دفعها مقابل لتعاون سائر المؤمن لهم معه وقد تعاونوا . وهو ، إذا تحققت الكارثة ، لم يكسب مبلغ التأمين ، إذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضاً لما حاق به من الخسارة وقد جاء ثمرة لهذا التعاون . فعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن له ليس إذن عقداً يقصد به تحمل أثر الحظ كما هو الأمر في المقامرة والرهان ، بل هو على العكس من ذلك عقد يقصد به إبعاد أثر الحظ بقدر المستطاع^(١) .

(١) انظر في هذا المعنى بكاروسون فقرة ٤٢ ص ٦٨ - وقارن بلانيول وريبير

٥ - وهو من العقود الزمنية (contrats successifs) ، لأنه يعقد لزمن معين ، والزمن عنصر جوهري فيه . ويلتزم المؤمن لمدة معينة ، فيتحمل تبعه الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين . كذلك المؤمن له يلتزم للمدة التي يلتزم لها المؤمن ، ويوفى التزامه أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة ، ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة ولكن يراعى في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه . ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمني أنه إذا فسخ هذا العقد أو انفسخ ، لم يكن ذلك بأثر رجعي ، ولم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، وما نفذ منه قبل ذلك يبقى قائماً ، وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة للمدة التي انقضت قبل حل العقد .

٦ - وهو من عقود الإذعان ، والمؤمن هو الجانب القوي . ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن ، وهي شروط أكثرها مطبوع ، ومعروضة على الناس كافة ، وهذه هي أهم خصائص عقد الإذعان . على أن تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين لحماية المؤمن لهم خفف كثيراً من تعسف المؤمن بالمؤمن له . هذا إلى أن قيام التأمين على الأسس الفنية الصحيحة يمنع أحد الطرفين من أن يجور على الآخر ، ويجعل التأمين يؤدي مهمته الحقيقية وهي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم المعرضين لخطر مشترك ومساهمة كل منهم بنصيبه فيه إذا نزل بأحد منهم ، ويجعل شركة التأمين تقوم بدورها الصحيح وهو دور الوسيط بين المؤمن لهم لتنظيم التعاون فيما بينهم ، لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف المتعاقد الآخر^(١) .

وإلى كل ذلك قد أورد التقنين المدني نصين هامين قصد بهما أن يحمى المؤمن لهم ، ويجعل الكفة متوازنة بينهم وبين المؤمن .

فجعل أولاً النصوص التي تنظم عقد التأمين والتي تهدف في مجموعها إلى حماية المؤمن له نصوصاً لا تجوز مخالفتها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ، أما إذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن الاتفاق يكون باطلاً . وقد نصت المادة ٧٥٣ من التقنين المدني في هذا المعنى على أن « يقع باطلاً كل اتفاق يخالف

(١) محمد عل عرفة ص ٩٨ - محمد كامل مرسي مشرة ١١ ص ١٥ - سعد واصف والتأمين

أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ،^(١) .

وعمد ثانياً إلى بعض الشروط التي ترد أحياناً في عقود التأمين وتكون جائرة ، فنص صراحة على بطلانها . وتنص المادة ٧٥٠ من التقنين المدني في هذا الصدد على ما يأتي : « يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : (١) الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . (٢) الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . (٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر ، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط . (٤) شرط

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٥٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « لا يجوز الاتفاق على عدم سريان أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل أو على تعديلها ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة طالب التأمين أو لمصلحة المستفيد » . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٠١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠١ . وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت بعبارة « لا يجوز الاتفاق على عدم سريان » عبارة « يقع باطلا كل اتفاق يخالف » إيراداً لصيغة الجزاء ، لأن العبارة الأولى وإن قصت بعدم الجواز إلا أنها لم تفد جزاء المخالفة ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٥٢ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٤ - ص ٣٥٦) . ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، لأن هذا التقنين لم يشتمل على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧١٩ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٥٣ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٩١ (مطابق) .

تقنين الفوجات والعقود اللبناني م ٩٥٣ : جميع أحكام هذا الباب التي لم يصرح على وجه خاص بأنها مرعية الإجراء بالرغم من كل اتفاق مخالف أو بأن عدم رعايتها موجب للبطلان ، لا تكون إلا بمثابة تأويل لمشيئة المتعاقدين ، ويجوز الحيد عنها بمقتضى نص صريح .

(وحكم التقنين اللبناني ، على عكس حكم التقنين المصري ، يقضى بأنه تجوز مخالفة الأحكام الواردة في عقد التأمين باتفاق خاص : ما لم يصرح المشرع بأن الحكم لا تجوز مخالفته أو بأن عدم مراعاته موجب للبطلان) .

التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة . (٥) كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه^(١) . وسيأتي بحث هذه الشروط الباطلة ، ويكفي هنا أن نبرز ما ينطوي عليه هذا النص من حماية جدية للمؤمن له . فهو بعد أن أورد شروطاً معينة رأها جائرة ونص على بطلانها ، بل نص على بطلان شرط مألوف وهو شرط التحكيم إذا لم يبرز في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة حتى يوجه إليه نظر المؤمن له لأهميته ، عم بعد التخصيص فأبطل كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، فيكون تعسفاً من جانب المؤمن أن يتمسك بمثل هذا الشرط^(٢) .

٥٦٠ - عناصر التأمين : رأينا^(٣) أن المادة ٧٤٧ مدني تعرف عقد التأمين بأنه « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير

(١) انظر في تاريخ النص وفي النصوص المقابلة في التقنينات المدنية العربية الأخرى ما يلي فقرة ٦٠٨ في أولها في الهامش .

(٢) ويضاف إلى هذه الخصائص أن عقد التأمين يعتبر من عقود حسن النية ، والمقصود بحسن النية هنا ليس هو المعنى المألوف ، وإلا فإن كل العقود ، لا عقد التأمين وحده ، تعتبر من عقود حسن النية . وإنما المقصود أن عقد التأمين بوجه خاص يجعل المؤمن تحت رحمة المؤمن له في خصوص الإدلاء بالبيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه ، وفي وجوب توقي وقوع الكارثة أو الحد من آثارها إذا وقعت . والمؤمن إنما يعتمد في ذلك اعتماداً كاملاً على حسن نية المؤمن له ، فإذا أخل هذا بواجب حسن النية فلم يدل بجميع البيانات اللازمة عن الخطر المؤمن منه أو قصر في اتخاذ الاحتياطات لدرء الخطر أو لمنع تفاقمه بعد وقوعه ، فإن هذا الإخلال يكون خطيراً ، وقد يكون جزاؤه سقوط حق المؤمن له .

هذا وعقد التأمين من جهة المؤمن يكون تجارياً إذا كان المؤمن شركة مساهمة كما هو الغالب ، ويكون مدنياً إذا كان المؤمن جمعية تبادلية أو ذات شكل تبادلي إذا أنها لا تسمى لتحقيق ربح . أما من جهة المؤمن له فالمعقد مدني ، وقد يكون تجارياً إذا كان المؤمن له تاجراً وكان عقد التأمين متعلقاً بأعمال تجارته تطبيقاً لنظرية التبعية . ومن ثم يكون عقد التأمين مدنياً من الجهتين ، أو تجارياً من الجهتين ، أو مختلطاً أي مدنياً من إحدى الجهتين وتجارياً من الجهة الأخرى .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٤٢ .

قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ، . ويتبين من هذا التعريف أن العنصر الجوهرى فى التأمين هو الخطر المؤمن منه ، وهذا الخطر يستتبع التأمين منه أن يدفع المؤمن له قسط التأمين ، وأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر . فهناك إذن عناصر ثلاثة للتأمين : الخطر المؤمن منه ، وقسط التأمين ، ومبلغ التأمين .

٥٦١ - العنصر الأول - الخطر المؤمن منه (risque assuré) -

إمكانة : الغرض من عقد التأمين هو دائماً تأمين شخص من خطر يهدده ، أى من حدث محتمل وقوعه ، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الحادث سمي كارثة (sinistre) . على أن الخطر (risque) والكارثة لهما فى عقد التأمين مدلول أوسع من المدلول المألوف ، إذ الخطر والكارثة يستعملان عادة فى شر يهدد شخصاً ، فإذا ما تحقق الخطر ووقع الشركان كارثة . وهذا هو أيضاً الغالب فى عقد التأمين ، فيؤمن الشخص نفسه من الحريق ، أو من السرقة ، أو من الإصابات ، أو من الوفاة ، أو من المسئولية . ولكن مع ذلك قد يكون الحادث المؤمن منه حادثاً سعيداً ، فهناك تأمين الأولاد (assurance de natalité) يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يرزق ولداً ، وهناك تأمين الزواج (assurance de nuptialité) يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين إذا ما تزوج قبل بلوغه سنًا معينة ، وهناك تأمين المهر (assurance dotale) يكون المستفيد فيه أحد أولاد المؤمن له إذا عاش إلى تاريخ معين وهو التاريخ الذى يغلب أن يتزوج فيه فيكون فى حاجة إلى المهر ، وهناك التأمين لحالة البقاء (assurance en cas de vie) يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين ، فهذه كلها حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين منها .

ولما كان الخطر المؤمن منه هو المحل الرئيسى فى عقد التأمين ، فسيكون مكانه فى البحث عند الكلام فى أركان العقد^(١) .

٥٦٢ - العنصر الثانى - قسط التأمين (prime d'assurance) :

وقسط التأمين هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر

(١) انظر مايل فى فقرة ٥٩٧ وما بعدها .

المؤمن منه . فهناك إذن علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه . فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر ، وإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصاً وفقاً لمبدأ عام مسلم به في التأمين هو مبدأ نسبية القسط إلى الخطر (proportionnalité de la prime au risque) . ويكون قسط التأمين عادة مبلغاً سنوياً ثابتاً لا يتغير من سنة إلى أخرى ، ومع ذلك يصح أن يكون مبلغاً متغيراً في جمعيات التأمين التبادلية ويسمى القسط في هذه الجمعيات بالاشتراك (cotisation) .

ولا يحدد مقدار قسط التأمين اعتباراً بطريقة تحكّمية ، بل إن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها . ويجب في هذا الصدد التمييز بين القسط الصافي (prime pure) والقسط التجاري (prime commerciale) . فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطه تماماً دون زيادة أو نقص . ويتخذ لحساب القسط الصافي أساس من وحدة قيمية ووحدة زمنية . فالوحدة القيمية هي وحدة تقدرها شركة التأمين ، ولتكن مائة جنيه مثلاً ، بحيث يحسب القسط الصافي على أساس هذه الوحدة . فالمؤمن له إذا أمن على مائة جنيه دفع مقدارا معيناً ، ويزيد هذا المقدار بنسبة زيادة المبلغ المؤمن عليه ، فيكون عشرة الأمثال إذا كان المبلغ المؤمن عليه ألف جنيه ، وخمسين مثلاً إذا كان المبلغ المؤمن عليه خمسة آلاف جنيه ، وهكذا . والوحدة الزمنية تكون في العادة سنة واحدة . فيحسب القسط الصافي إذن على أساس أن مبلغ التأمين هو مائة جنيه وأن مدة التأمين هي سنة واحدة ، وبضاعف بعد ذلك بنسبة ما يصل إليه مبلغ التأمين ، كما يتكرر سنة بعد سنة بحسب المدة المحددة لعقد التأمين .

فإذا كان مبلغ التأمين مائة جنيه ومدته سنة واحدة يحسب القسط الصافي بحسب احتمال وقوع الخطر (prababilité de réalisation du risque) ، وبحسب جسامته المتوقعة (intensité de risque) . وحساب ذلك يكون على الوجه الآتي : تجد شركة التأمين أنها أمنت على عشرة آلاف حالة ، كل حالة بمبلغ مائة جنيه ، ولمدة سنة واحدة . وتقدر الشركة ، خاضعة في هذا التقدير للأساسين الفئتين اللذين يقوم عليهما التأمين ، وهما تقدير الاحتمالات

(calcul des probabilités) وقانون الكثرة (loi des grands nombres) ،
 أن الخطر المؤمن منه يتحقق في خمسين حالة من بين عشرة الآلاف المؤمن عليها
 في السنة الواحدة . فإذا كان خطر الحريق يتحقق كاملاً من ناحية جسامته في
 هذه الخمسين حالة ، لكان على الشركة أن تدفع تعويضاً كاملاً للمؤمن لهم ،
 يبلغ مائة جنيه عن كل حالة من الخمسين ، أي أن مجموع ما تدفعه من التعويض
 في السنة يبلغ خمسة آلاف جنيه . فإذا وزع هذا المبلغ على مجموع المؤمن لهم
 وهم عشرة آلاف ، لكان النصيب الذي يتحملة كل مؤمن له في هذا التوزيع
 هو نصف جنيه . وهذا هو القسط الصافي الذي يجب على كل مؤمن به أن يدفعه
 في كل سنة حتى يغطي خطراً مقداره مائة جنيه . وقد فرضنا في ذلك ، كما قدمنا ،
 أن الخطر يتحقق كاملاً من ناحية جسامته في الخمسين حالة . فإذا دل حساب
 تقدير الاحتمالات طبقاً لقانون الكثرة أن متوسط ما يتحقق من الخطر من حيث
 جسامته في الخمسين حالة لا يزيد على ثلاثة أخماس ، أي أن الخسارة التي تنجم
 عن الحريق تبلغ في متوسطها ثلاثة أخماس المبلغ المؤمن عليه وهو مائة جنيه ،
 أي تبلغ ستين جنيهاً في كل حالة من الحالات الخمسين ، كان مجموع التعويض
 الذي تدفعه الشركة في السنة هو ثلاثة آلاف جنيه فقط . فإذا وزع هذا المبلغ
 على مجموع المؤمن لهم وهم عشرة آلاف ، لكان نصيب كل منهم في تحمل
 الخسارة هو ٣٠ من الجنيه . فيجب إذن تخفيض القسط الصافي إلى هذا المقدار
 عن كل مائة جنيه^(١) ، ونكون بذلك قد راعينا في وقت واحد احتمال وقوع
 الخطر وجسامته المتوقعة كما سبق القول .

هذا هو القسط الصافي^(٢) . ولكننا نفرض في كل ذلك أن شركة التأمين

(١) فإذا كان التأمين تأميناً من الحريق مثلاً ، وأراد المؤمن له أن يؤمن على مبلغ ألف جنيه ،
 دفع عشرة أمثال القسط الصافي عن مائة جنيه أي ثلاثة جنيهات في السنة ، أو أراد أن يؤمن على مبلغ
 عشرة آلاف جنيه ، دفع مائة مثل القسط الصافي عن مائة جنيه أي ثلاثين جنيهاً في السنة ، وهكذا .
 (٢) ويجب أن يستزل أيضاً من هذا القسط الصافي ما تجنيه شركة التأمين من فوائد عن
 أساس أنها تفيض هذا القسط من المؤمن له مقدماً ، ولا تدفع التعويضات إلا بعد ذلك بالتدريج
 في خلال السنة . فتستغل عادة الأقساط المعجلة التي تفيضها من المؤمن لهم في أوراق مالية ونحوها .
 ويعود عليها هذا الاستغلال بفوائد تصل في بعض الأحيان إلى ٤٪ . فيجب إذن أن يستزل
 من هذا القسط الصافي ما يقابل هذه الفائدة .

إنما تجمع هذه الأقساط الصافية من مجموع المؤمن لهم ويبلغ عددهم عشرة آلاف ، وما تجمعه من ذلك توزعه كله على الخمسين الذين تحقق الخطر بالنسبة إليهم في خلال العام . وقد أغفلنا أن قيام الشركة بكل هذه الأعمال يكلفها نفقات يجب إدخالها في الحساب ، وإضافتها إلى القسط الصافي . فيكون القسط الصافي مضافاً إليه هذه التكاليف (chargement) هو القسط التجاري (prime commerciale)^(١) ، أى القسط الفعلي الذي يدفعه المؤمن له للشركة .

والتكاليف التي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي هي ما يأتي : (١) عمولة الوساطة ، ذلك أن شركة التأمين في أغلب الأحوال لا تصل إلى عملائها إلا عن طريق مندوبين عنها هم وكلاء التأمين وسماسته ، ويدعون بالمنتجين . فإن أكثر الناس لا يدركون فوائد التأمين إلا إذا بصرهم بها الوسطاء ، ومن يدرك منهم فوائده لا ينشط من تلقاء نفسه للتعاقد مباشرة مع شركة التأمين ، وإنما الوسيط هو الذي يستحثه على التعاقد ، وييسر له سبله ، ويشرح له طرقه المتنوعة . وليست العمولة بالقدر البسيط ، فقد تصل في بعض الأحيان إلى ٢٠٪ أو ٢٥٪ من مقدار القسط المدفوع ، والذي يتحمل بها هو العميل فتضاف إذن إلى القسط الصافي . (٢) نفقات تحصيل القسط ، ذلك أن شركة التأمين هي التي تسعى عادة إلى العملاء لتحصيل الأقساط ، فيكون القسط مطلوباً (quérable) لا محمولاً (portable) . وللشركة محصلون يقومون بتحصيل الأقساط من العملاء ، فأجور هؤلاء المحصلين ومصروفات انتقالاتهم هي نفقات التحصيل . وهذه أيضاً يجب أن تضاف إلى القسط الصافي بمقدار يتناسب مع قيمة القسط . (٣) مصروفات الإدارة العامة ، فالشركة لها مكان تقيم فيه ، وبصرف أعمالها مدير أو مديرون ، ويعمل فيها عدد كبير من الموظفين والخدم ، وكثيراً ما تلجأ إلى خبراء للكشف ولتقدير الأضرار ، وترفع كما يرفع عليها كثير من القضايا مما يستدعي نفقات لا يستهان بها ، فهذا وما إليه من تكاليف الإدارة يقع على عاتق العميل ، ويضاف إلى القسط الصافي مقدار منه يتناسب مع قيمة القسط . (٤) ويضاف كذلك إلى القسط الصافي ما تفرضه الدولة من

(١) ويسمى أيضاً بالنسب المنقل (prime chargée) أو النسب المل (محمد كامل مرسى

الضرائب والرسوم . (٥) وإذا كانت شركة التأمين غير مؤمنة ، فإن أسهمها تكون مملوكة للمساهمين من الأفراد ، وهذا هو رأس مالها تستغله في صناعة التأمين ، فوجب أن توزع أرباحاً معقولة على المساهمين . ولاتصل هذه الأرباح في كثير من الأحيان إلى أكثر من ٢٪ من قيمة القسط ، فتضاف هي أيضاً إلى القسط الصافي .

٥٦٣ - الفصل الثالث - مبلغ التأمين (prestation de l'assureur) :

ومبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له ، أو للمستفيد ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين ، كموت المؤمن له أو بقاءه حياً بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة ، وكاحترق المنزل المؤمن عليه في حالة التأمين من الحريق ، وكرجوع المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المسؤولية . فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له ، ومن ثم كان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين . وهناك ارتباط وثيق بين مبلغ التأمين وقسط التأمين ، وقد رأينا عند الكلام في فن التأمين^(١) ، وفي حساب القسط الصافي^(٢) ، أن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين ، وكلما كان مبلغ التأمين كبيراً كلما ارتفع قسط التأمين . ويلاحظ من الأمثلة التي تقدم ذكرها أن مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة المؤمن ، يكون تارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين ، وتارة يكون ديناً احتمالياً ، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، أو كان غير محقق الوقوع . ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت ، وهو أمر محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه ، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين . وفي التأمين من الأضرار ، سواء كان تأميناً على الأشياء كالتأمين من الحريق أو كان تأميناً من المسؤولية ، يكون الخطر المؤمن منه - وهو وقوع الحريق مثلاً أو تحقق المسؤولية - أمراً غير محقق الوقوع ، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٤٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

وفي جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقوداً ، فشرية التأمين إنما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو للمستفيد عندما يتحقق الخطر المؤمن منه . وحتى إذا فرض أن شركة التأمين ، في بعض الحالات النادرة من أحوال التأمين على الأشياء ، لم تلتزم مباشرة بدفع مبلغ من النقود ، بل تعهدت بإصلاح الضرر عيناً ، فإن الأمر بالنسبة إلى شركة التأمين يؤول في النهاية إلى دفع مبلغ من النقود . ذلك أن الشركة لا تقوم بنفسها ، أى بواسطة عمالها ، إصلاح الضرر عيناً ، وإنما هي في العادة تعهد إلى أحد المقاولين في أن يقوم بهذا الإصلاح في نظير مبلغ من النقود . ومن ثم ينتهي الأمر بالشركة إلى أن تدفع مبلغاً من النقود ، وإن كانت تدفع هذا المبلغ لا للمؤمن له بل للمقاول . وقد تتعهد الشركة ، إلى جانب التزامها الرئيسي بدفع مبلغ من النقود ، بأن تقوم بعمل . ويقع ذلك عادة في التأمين من المسؤولية ، إذا اشترطت الشركة أن تتدخل في الدعوى التي يرفعها المضرور ضد المؤمن له لتبين حقيقة الموقف ولتدافع عن المؤمن له ما وسعها ذلك . ففي هذه الحالة يكون ما تعهدت به الشركة هو أيضاً مبلغ من النقود فيما إذا تحققت مسؤولية المؤمن ، ويضاف إلى ذلك تعهداً بالقيام بعمل هو التدخل في الدعوى والدفاع عن المؤمن له . ولكن هنا أيضاً يكون التزام الشركة الرئيسي هو دفع مبلغ من النقود ، ولا يكون التزامها بالدفاع عن المؤمن له إلا التزاماً إضافياً . فالشركة في جميع الأحوال تتعهد بدفع مبلغ من النقود ، وهذا التعهد إما أن يكون هو التعهد الوحيد ، وإما أن يكون هو التعهد الرئيسي .

بقي أن نبين هل هناك حدود للمبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه . وفي هذا الصدد يجب التمييز بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار .

ففي التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتعهد الشركة بدفعه إلا في اتفاق الطرفين . فأى مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه ، وهو الموت في حالة التأمين على الحياة ، والإصابة أو المرض في حالة التأمين من الإصابات أو المرض . فإذا اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ ثلاثة آلاف من الجنيهات أو أكثر أو أقل فيما إذا بقي حياً بعد مدة معينة . وأن تدفع لورثته

أو لمن يصيبهم من الأشخاص هذا المبلغ ذاته فيما إذا مات قبل انقضاء هذه المدة ، فإن شركة التأمين ، وقد حسبت أقساط التأمين الواجب على المؤمن له أن يدفعها منوياً على أساس هذا المبلغ الذي تعهدت بدفعه له أو لورثته ، تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الأجل المحدد . ويستوى في ذلك أن يكون المبلغ مساوياً للضرر الذي أصاب المؤمن له أو ورثته ، أو أن يكون أقل من هذا الضرر ، أو أكثر منه . بل يستوى أن يكون هناك ضرر قد أحاق بالمؤمن له أو ورثته ، أو لم يكن هناك ضرر أصلاً^(١) . ففي جميع الأحوال لا توجد أية علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه وبين ما عسى أن يحقق بالمؤمن له من ضرر ، وليس لمبلغ التأمين أية صفة تعويضية . فالتأمين على الأشخاص هو إذن تأمين القصد منه تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط معينة ، بصرف النظر عن الأغراض التي يستخدم فيها المؤمن له هذا المال . فقد يستخدمه لمواجهة تكاليف الحياة أو لإعانة ورثته على مواجهة هذه التكاليف كما هو الغالب ، وقد يستخدمه لزيادة موارده المالية ، وقد يستخدمه لغير ذلك من الأغراض . ومن ثم يستطيع المؤمن له أن يشترط أى مقدار ليكون مبلغ التأمين دون حد لذلك كما سبق القول ، ما دام أنه يدفع لشركة التأمين الأقساط المقابلة . وإذا كان التأمين تأميناً من الإصابات ، وتحققت إصابة المؤمن له واستحق تعويضاً قبل المسئول ، فإنه بتحقيق الإصابة يستحق أيضاً مبلغ التأمين ، ويجمع بين هذا المبلغ وبين التعويض المستحق له قبل المسئول . وليس لشركة التأمين أن ترجع على المسئول ، ولا أن تحمل محل المؤمن له في الرجوع عليه . بل تلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له وهو دين في ذمتها له في مقابل الأقساط التي دفعها ، ومصدر هذا الدين هو عقد التأمين . وتترك أيضاً المؤمن له يستولى على التعويض المستحق له قبل المسئول ، فهو دين في ذمة المسئول للمؤمن له ، ومصدر هذا الدين هو العمل غير المشروع الذي وقع من المسئول وكان سبباً في إصابة المؤمن له . فالؤمن له هو إذن صاحب الحق في الدينين ، ولكل منهما مصدر يختلف عن المصدر الذي للآخر ، يطالب الشركة بمبلغ التأمين بناء على عقد التأمين ، ويطلب المسئول بالتعويض بناء على العمل غير المشروع . ويجوز أيضاً للمؤمن له أن يعقد تأمينات متعددة

(١) فقد تكون ورثة المؤمن له لم يصيبهم أى ضرر مادي من موت مورثهم ، بل قد يكونون ورثوا عنه ثروة طائلة ، ومع ذلك يبرز حقهم ثابتاً في مبلغ التأمين بأكله .

عند شركات مختلفة ، فيجمع بين مبالغ التأمين المتعددة التي ترتبت في ذمة هذه الشركات جميعاً ، ويضيف إليها التعويض الذي يستحقه قبل المسئول . وسنعرض لكل هذه المسائل تفصيلاً عند الكلام في التأمين على الأشخاص^(١) .

أما في التأمين من الأضرار فالأمر يختلف . وهناك حدود للمبلغ الذي تلتزم الشركة بدفعه للمؤمن له عند وقوع الضرر المؤمن منه . ذلك أن التأمين من الأضرار يخضع لمبدأ أساسي هو مبدأ التعويض (principe indemnitaire) فهو ذو صفة تعويضية بارزة . وأول حد لمبلغ التأمين في التأمين من الأضرار هو الاتفاق ، فيجب ألا يزيد المبلغ الذي تلتزم بدفعه الشركة على المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين . وهذا حد مشترك بين التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص ، فقد رأنا في هذا التأمين الأخير أن مبلغ التأمين يتحدد هو أيضاً بالاتفاق أي بعقد التأمين . ولكن التأمين من الأضرار يزيد في الحدود التي بتقيد بها مبلغ التأمين بحدين آخرين : (الحد الأول) هو ألا يزيد المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه على الضرر الذي لحق فعلاً بالمؤمن له ، وهذا ما تقتضيه الصفة التعويضية التي لمبلغ التأمين والمبدأ الأساسي الذي يخضع له التأمين من الأضرار وهو مبدأ التعويض فيما أسلفنا الإشارة إليه . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنيه ، واحترق المنزل ، لم يستطع المؤمن له أولاً أن يحصل من شركة التأمين على أكثر من عشرين ألف جنيه وهو المبلغ المؤمن عليه ، حتى لو كانت قيمة المنزل وقت احتراقه تزيد كثيراً على هذا المبلغ . وليس هذا إلا تطبيقاً للحد الأول ، وهو الحد الذي يفرضه الاتفاق أي عقد التأمين . ولكن يضاف إلى ذلك حد آخر هو الحد الذي نحن بصددده ، وهو حد التعويض عن الضرر بمقدار هذا الضرر دون زيادة . فإذا فرض أن قيمة المنزل وقت احتراقه كانت قد نزلت إلى خمسة عشر ألف جنيه مثلاً ، فإن شركة التأمين لا تلتزم إلا بدفع هذا المبلغ لأكثر ، وهذا بالرغم من أن المبلغ المؤمن عليه هو عشرون ألفاً والأقساط التي كان المؤمن له يدفعها حسبت على أساس هذا المبلغ . والعلة في ذلك فكرة أساسية في التأمين من الأضرار ، يقوم عليها نفس المبدأ الأساسي وهو مبدأ التعويض . وهذه الفكرة هي أن التأمين من الأضرار لا يصح أن يكون مصدراً لإثراء المؤمن له ،

(١) انظر مايل فقرة ٦٩٥ وما بعدها .

هو لا يتقاضى من شركة التأمين إلا مبلغاً لا يزيد بحال على قيمة الضرر الذى أصابه . وإلا فإن الزيادة تكون إثراء للمؤمن له ، قد يغريه على أن يقدم على إحراق منزله عمداً مع إخفاء ذلك ، حتى يتمكن من الحصول على مبلغ يزيد على الضرر الذى لحق به . فالفكرة كما نرى تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة ، ومن ثم تعتبر القاعدة التى تقضى بالألا يزيد المبلغ الذى تدفعه الشركة على قيمة الضرر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها . ويترتب على هذه القاعدة نتائج هامة هى عكس ما قدمناه فى التأمين على الأشخاص . فإذا فرضنا مثلاً أن هناك شخصاً مسثولاً عن حريق المنزل يستطيع المؤمن له أن يرجع عليه بالتعويض ، لم يجوز أن يجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين المستحق له فى ذمة الشركة وبين مبلغ التعويض المستحق له فى ذمة المسثول . وهو إذا تقاضى من شركة التأمين المبلغ المستحق له فى ذمتها ، حلت الشركة محله بمقدار مادفعته فى الرجوع على المسثول . وإذا أمن صاحب المنزل على منزله من الحريق فى شركات متعددة ، لم يجوز له أن يستولى منها جميعاً على مبلغ يزيد بحال على قيمة الضرر الذى لحق به . وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام فى مبدأ التعويض فى التأمين من الأضرار^(١) . هذا هو الحد الأول ، وهو مبدأ التعويض أو الصفة التعويضية . وهناك (الحد الثانى) وهو قاعدة النسبية (règle proportionnelle) . ونرجع فى توضيح ذلك إلى المثل الذى قدمناه ، ونفرض أن المنزل عندما احترق كانت قيمته ثلاثين ألفاً ، فالمؤمن له لا يتقاضى من شركة التأمين إلا عشرين ألفاً وهو المبلغ المؤمن عليه . فإذا فرضنا أن المنزل لم يحترق إلا نصفه ، وكانت قيمة هذا النصف المحترق خمسة عشر ألفاً ، فهل يقبض المؤمن له من شركة التأمين مبلغ خمسة عشر ألفاً وهو قيمة الضرر الذى لحق به دون زيادة ، ثم هو فى الوقت ذاته أقل من المبلغ المؤمن عليه ، فيكون المبلغ الذى تدفعه الشركة قد توافر فيه الشرطان : لم يزد على المبلغ المؤمن عليه ولم يزد فى الوقت ذاته على الضرر الذى أصاب المؤمن له ؟ هنا تأتى قاعدة النسبية : فتحوّل إلى حد كبير من هذا الحل الذى يبدو لأول وهلة حلاً معقولاً . المؤمن له لا يتقاضى من الشركة إلا بمقدار ما احترق من المنزل منسوباً إلى

(١) انظر ما بيل فقرة ٧٦٠ وما بعدها وفقرة ٨١٧ وما بعدها .

المبلغ المؤمن عليه ، لا إلى قيمة المنزل بأكمله . والمبلغ المؤمن عليه في الفرض الذي نحن بصددده هو عشرون ألفاً ، وقد احترق من المنزل نصفه ، فيتقاضى المؤمن له من الشركة نصف المبلغ المؤمن عليه ، أى أنه يتقاضى عشرة آلاف لخمسة عشر ألفاً . وليست قاعدة النسبية هذه ، بخلاف مبدأ الصفة التعويضية ، من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها . فيشترط المؤمن له على الشركة أن يتقاضى مبلغاً يعوض كل الضرر الجزئى الذى أصابه مادام لا يزيد على مبلغ التأمين ، أى يتقاضى خمسة عشر ألفاً لعشرة آلاف في الفرض الذى نحن بصددده . وسنعود إلى ذلك كله في الكلام في قاعدة النسبية في صدد الكلام في آثار عقد التأمين على الأشياء^(١) .

٥٦٤ - المصلحة وهل هي عنصر يجب توافره في جميع أنواع التأمين ؟

المقصود بالمصلحة هنا هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى إذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه ، فلاحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك ، رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين . ومن ثم ذهب رأى إلى أن المصلحة هي العنصر الرابع من عناصر التأمين ، وهو عنصر يجب أن يتوافر في جميع أنواعه . وأيد هذا الرأى بعض الفقهاء في مصر^(٢) ، مستنديين في ذلك إلى أن المشرع المصرى قد غرض لعنصر المصلحة في المكان المخصص للأحكام العامة ، فنصت المادة ٧٤٩ مدنى على أن « يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » . فدل بذلك على أن المصلحة عنصر مطلوب توافره في جميع أنواع التأمين ، إذ النص عام مطلق لا يميز بين نوع ونوع . وهو بإطلاق عبارته وبمكانه بين الأحكام العامة ينصرف إلى جميع الأنواع ، ويجعل المصلحة عنصراً فيها دون تمييز .

ولكن الرأى السائد هو أن المصلحة ليست عنصراً إلا في التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة .

(١) انظر مايل فقرة ٨٣٢ وما بعدها .

(٢) محمد على عرفة ص ٦٢ - ص ٦٣ - وانظر أيضاً ص ٢٦ وص ٢٢٨ - محمود

جمال الدين زكى فقرة ١٩ - عبد البودويحى ص ١٧ - رويد محمد كامل مرس مرسه ٣٤ .

ولا نظراً أهمية اشتراط المصلحة عنصرآ في التأمين على الأشخاص إلا في حالة التأمين على حياة الغير ، ففي هذه الحالة وحدها يجوز التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته . والظاهر أن المشرع المصري لم يشترط إثبات أن يكون للمؤمن له مصلحة في حياة الغير . وإذا كان يخشى من وراء ذلك أن يكون هذا دافعاً للمؤمن له إلى أن يتسبب في وفاة الغير عمداً ما دام أنه لا مصلحة له في بقاءه حياً ، بل هو على العكس من ذلك يفيد من موته إذ يستحق مبلغ التأمين ، فقد عالج المشرع المصري هذا المحذور عن طريق آخر . فنص في المادة ٧٥٧ مدني على أنه ١ - إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تخريض منه . ٢ - وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تخريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين . ونرى من ذلك أنه حيث يكون المستفيد من التأمين شخصاً غير الشخص المؤمن على حياته ، فيخشى من أن يعتدى الأول على حياة الثاني ، جعل المشرع لهذا الاعتداء جزاء هو أن يرد على المعتدى قصده ، فيحرمه من الفائدة التي كان يبغيها من وراء هذا الاعتداء . ثم إن المشرع المصري من جهة أخرى ، وإمعاناً في الاحتياط ، اشترط في حالة التأمين على حياة الغير موافقة هذا الغير كتابة قبل إبرام العقد (م ٧٥٥ مدني) . وأراد بذلك أن ينبه الغير المؤمن على حياته إلى ما قد يتعرض له من الخطر ، فإذا ما وافق هذا على التأمين فقد دل بذلك على أنه لا يخشى شراً وأنه مطمئن إلى حسن نية المؤمن له . وسنعود إلى شرح هذه النصوص عند الكلام في التأمين على الحياة^(١)

أما ما يستند إليه أنصار من يذهب في الفقه المصري إلى أن المصلحة عنصر

(١) انظر ما يبل فترة ٧٠٦ وما بعدها .

في جميع أنواع التأمين ، من أن المادة ٧٤٩ مدني جاءت عامة مطلقة وأنها اتخذت مكانها بين الأحكام العامة ، فذلك مردود في كل من شقيه . أما أنها وردت عامة مطلقة ، فيرد عليه بأنها جعلت محل التأمين « كل مصلحة اقتصادية » ، والمصلحة الاقتصادية لا تقوم إلا في التأمين من الأضرار . أما التأمين على الأشخاص فالمصلحة فيه ، إن اشترطت ، لا تكون مصلحة اقتصادية ، وإنما تكون مصلحة معنوية . وهذا قاطع في أن المشرع المصري إنما قصد أن تتوافر المصلحة ، بعد أن نعتها بأنها مصلحة اقتصادية ، في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص . وقد أحسر أنصار الرأي المعارض قوة هذه الحجة ، فذهبوا إلى أن المشرع المصري لم يخالفه التوفيق عندما اشترط أن تكون المصلحة مصلحة اقتصادية^(١) . وأما أن النص قد ورد بين الأحكام العامة فيلزم من ذلك أن يسرى على جميع أنواع التأمين ، فليس في هذه الحجة غناء ، إذ ورد من الأحكام العامة ما لا يسرى على جميع أنواع التأمين ، في أمر غير المصلحة . ونشير بذلك إلى المادة ٧٥١ مدني ، وردت هي أيضاً بين الأحكام العامة ، وهي تتعلق بمبدأ الصفة التعويضية في التأمين إذ تقول : « لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، بشرط ألاّ يجاوز ذلك قيمة التأمين » . ومن المسلم به أن مبدأ الصفة التعويضية إنما يسرى كما قدمنا على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، فإذا كان ورود المادة ٧٥١ مدني بين الأحكام العامة لم يمنع من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار ، فلماذا لا نقول مثل ذلك أيضاً في المادة ٧٤٩ مدني التي تشترط أن يكون محل التأمين مصلحة اقتصادية . فلا يكون ورودها بين الأحكام العامة مانعاً من أن تكون مقصورة على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص؟^(٢) .

(١) محمد علي عرفة ص ٦٤ .

(٢) ولما كان مبدأ المصلحة ومبدأ الصفة التعويضية هما مدآن رئيسيان يقوم عليهما التأمين من الأضرار (انظر ما يلي فقرة ٧٥٥ وما بعدها) ، ولم يفرد المشرع المصري لتأمين من الأضرار مكاناً خاصاً بل اجتزأ عنه بالتأمين من الحريق ، وانما هو أنه لا يجد مكاناً ينص فيه على هذين المبدأين إلا مكان الأحكام العامة لتأمين . وقد ترك للمشهور من المبادئ المسلم بها في التأمين أمر قصر المبدأين على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص . ولم يفته عند الكلام في المصلحة أن يشير إلى أن المقصود بها هو المصلحة الاقتصادية ، حتى يقصر المبدأ على التأمين من الأضرار

من ذلك نرى أن المشرع المصرى لم يقصد أن يجعل من المصلحة عنصراً مشتركاً لجميع أنواع التأمين ، وأن المادة ٧٤٩ مدنى عندما تكلمت عن المصلحة الاقتصادية المشروعة التى تكون محلاً للتأمين إنما أرادت أن يكون ذلك متصوراً على التأمين من الأضرار . ومن أجل هذا نجعل بحثنا فى المصلحة كما تضمنتها المادة ٧٤٩ مدنى فى مكانه الطبيعى عند الكلام فى التأمين من الأضرار ، وسنرى هناك أن مبدأ المصلحة هو من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها التأمين على الأشياء^(١) .

٥٦٥ - تقسيمات التأمين : والتأمين إما تأمين اجتماعى ، وإما تأمين خاص . فالتأمين الاجتماعى ينتظم العمال ، ويؤمنهم من إصابات العمل ومن المرض والعجز والشيخوخة ، ويساهم فيه إلى جانب العمال أصحاب العمل والدولة ذاتها ، وتتولى الدولة تنظيمه وإدارة شؤونه . ولا شأن لنا به هنا ، فكان بحثه يكون عند الكلام فى قانون العمل . أما التأمين الخاص فتقوم به الشركات والجمعيات التبادلية ، وإذا كانت شركات التأمين فى مصر قد أمت جميعاً وأصبحت تابعة للقطاع العام وصارت المؤسسات العامة هى التى تدير شؤونها ، إلا أن شركات التأمين المؤممة بقيت تدار على النحو الذى كانت تدار به قبل التأمين ، ومن ثم لا مانع من أن نستبقى لها اسم «التأمين الخاص» للمقابلة بينها وبين التأمينات الاجتماعية .

والتأمين الخاص إما أن يكون تأميناً بحرياً (assurance maritime) ويتعلق بالنقل عن طريق البحر ويكون تأميناً على البضائع أو على السفن ذاتها ، ويلحق به النقل عن طريق الأنهار والترع والقنوات (assurance fluviale) . وإما أن يكون تأميناً برياً (assurance terrestre) ، ويلحق به فى كثير من أحكامه التأمين الجوى (assurance aérienne) .

والتأمين البحرى ، وقد سبق التأمين البرى كما رأينا فيما تقدم^(٢) ، لا شأن لنا به هنا أيضاً ، فهو خاضع للتقنين البحرى فى الباب الحادى عشر (المواد ١٧٣ - ٢٣٤) ، ويدخل إذن فى مباحث القانون البحرى .
والذى نستبقه للبحث هو التأمين الخاص البرى وحده ، بعد أن استبعدنا

(١) انظر مايل فقرة ٧٥٦ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٤٥ .

من جهة التأمينات الاجتماعية وتقابل التأمين الخاص ، وبعد أن استبعدنا من جهة أخرى التأمين البحري ويقابل التأمين البري^(١) .

والتأمين الخاص البري ، الذي نقف عنده هنا ، ينقسم إلى قسمين رئيسيين : (أ) التأمين على الأشخاص (assurance de personnes) .

(ب) والتأمين من الأضرار (assurance de dommages)^(٢) .

(١) ويشير إلى ذلك صراحة مشروع الحكومة ، وهو المشروع الذي سيأتي ذكره ، فقد نصت المادة الأولى من هذا المشروع على أن « تسرى أحكام هذا القانون على التأمين إذا كان تأميناً برياً وكان تأميناً خاصاً في آن واحد ، وذلك دون إخلال بالأحكام التي تنظم عقد التأمين والواردة في القانون المدني - ولا تسرى هذه الأحكام على التأمين التبادلي ولا التعاوفي ، إلا بانقذر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع النظم العامة لتلك التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التي تسرى عليها » .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : « وقد احتوى هذا المشروع على ثلاثة فصول . تناول الفصل الأول منه الأحكام العامة لعقد التأمين ، فبيئت المادة الأولى نطاق سريانه ، وجعلته مقصوراً على التأمين البري ، وبهذا يخرج عن نطاق أحكامه التأمين البحري وغايته مجابهة مخاطر البحار ، والتأمين النهري والتأمين الجوي وغايتها تأمين مخاطر النقل النهري والجوي . كما لا تسرى أحكام عقد التأمين على إعادة التأمين ، وحكمة ذلك أن الغاية من المشروع هي حماية المؤمن لهم وهم ليسوا طرفاً في العقد في حالة إعادة التأمين . كذلك اشترطت المادة المذكورة في التأمين البري أن يكون تأميناً خاصاً في الوقت ذاته ، وهو الذي تشاره الشركات ويكون الباعث عليه ضمان المصالح الشخصية ، فيخرج بذلك عن نطاق عقد التأمين أنواع التأمين العام ، وهو ما تقوم به الدولة أو إحدى الهيئات المحلية العامة ويستند إلى اعتبارات اجتماعية . ونصت المادة كذلك على عدم سريان أحكام المشروع على التأمين التبادلي ولا التعاوفي ، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع النظم العامة لتلك التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التي تسرى عليها .

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدني يتضمن هو أيضاً نصاً في هذا المعنى ، فكانت المادة ١٠٣٦ من هذا المشروع تجرى على الوجه الآتي : « ١ - لا تسرى أحكام هذا الفصل على التأمين إلا إذا كان تأميناً برياً وكان تأميناً خاصاً في آن واحد . ٢ - وتسرى هذه الأحكام على التأمينات ذات الأقساط ، ولكنها لا تسرى على التأمينات التعاوفية ولا على جمعيات المكتتبين للتأمين ضد المخاطر ولا على غيرها من التأمينات الأخرى ، إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع نظام هذه الأنواع من التأمينات ولا مع التشريعات الخاصة التي تسرى عليها » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالمواد التي تتناول الأصول العامة للمنظمة لعقد التأمين » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٢ - ص ٣٢٣ في الهامش) .

وانظر المادتين ٩٥١ و ٩٥٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني .

(٢) ويذهب الأستاذ جوسران إلى تقسيم التأمين الخاص البري إلى أقسام رئيسية ثلاثة : =

(١) فالتأمين على الأشخاص هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له ، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل . وهذا التأمين كما قدمنا ليست له صفة تعويضية ، فلا يخضع لمبدأ التعويض . ويستولى المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، دون نظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه ، بل حتى إذا لم يصب بأى ضرر ، وقد تقدم ذكر ذلك .

ويتفرع هذا القسم إلى فرعين : (١) التأمين على الحياة (assurance *sue la vie*) ، ويكون تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً على النحو الذى سنبينه تفصيلاً عند الكلام فى التأمين على الحياة . (٢) التأمين من الإصابات (assurance contre les accidents corporels) ، ويكون تأميناً من الإصابات التى تقع بحياة الإنسان أو بجسمه نتيجة لسبب خارجى مفاجئ ، فيستولى المؤمن له على مبلغ التأمين إذا تحققت الإصابة المؤمن منها كأن يموت فى حادث مفاجئ أو يصاب فى جسمه بما يسبب عجزه عن العمل عجزاً دائماً أو عجزاً مؤقتاً . ويلحق بالتأمين من الإصابات التأمين من المرض (assurance contre le maladie) ، فيؤمن الشخص نفسه من العجز عن العمل الذى يترتب على المرض ، وتدخل فى ذلك نفقات العلاج .

(ب) والتأمين من الأضرار هو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له بل بماله ، فيؤمن نفسه من الأضرار التى تصيبه فى المال ، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر . والتأمين من الأضرار ، كما قدمنا ، له صفة تعويضية بارزة ويخضع لمبدأ التعويض ، فلا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً من شركة التأمين إلا إذا لحق به ضرر فى ماله وفى حدود قيمة هذا الضرر . ولا بد من مصلحة اقتصادية مشروعة تكون محلاً للتأمين .

ويتفرع هذا القسم أيضاً إلى فرعين : (١) التأمين على الأشياء (assurance de choses) ، ويكون تأميناً من الأضرار التى تقع بشيء معين ، كتأمين المنزل من الحريق والمزروعات من التلف والمواشى من الموت

= (١) التأمين على الأشياء (ب) التأمين على الأشخاص (ج) التأمين من المشوية (جوسران ٢
فقرة ١٣٨٠ (L)) .

والتأمين من السرقة والتبديد وتأمين الدين . (٢) التأمين من المسؤولية (assurance de responsabilité) . فيؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله فيما إذا تحققت مسؤوليته قبل المضرور ورجع عليه هذا بالتعويض . فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، والذي يعوضه هو المؤمن له ، تم تآنى شركة التأمين بعد ذلك لتعوض المؤمن له ما غرمه لتعويض المضرور . والمسئوليات التي يؤمن الشخص نفسه منها كثيرة متنوعة ، فقد يؤمن نفسه من مسؤوليته عن حوادث سيارته ، أو من مسؤوليته عن الحريق ، أو من مسؤوليته المهنية ، أو من مسؤوليته عن حوادث النقل . أما مسؤولية رب العمل عن حوادث العمل فهذه تدخل ضمن التأمين الاجتماعي . ومن بين هذه المسئوليات ما يكون التأمين منه إجبارياً ، كالتأمين من حوادث العمل والتأمين من حوادث السيارات (١) .

وستناول بالبحث التفصيلي فيما يلي هذه الفروع المختلفة من التأمين .

٥٦٦ - التنظيم التبرعي لعقد التأمين - نصوص قانونية : لم يكن للتقنين المدني القديم يحتوي أصلاً على نصوص في عقد التأمين ، وقد ترك هذا للعقد على أهميته الكبيرة للقضاء والعرف . وكان القضاء يطبق في الغالب القواعد العامة (٢) والمألوف من الشروط في عقود التأمين التي تبرمها الشركات مع المؤمن لهم ، ويستعين ببعض أحكام القوانين الأجنبية ، وبخاصة أحكام القانون الفرنسي في عقد التأمين الصادر في ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ (٣) .

(١) انظر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجباري من حوادث العمل ، والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات .
(٢) وقد قضى بأن الشارع المصري (القديم) لم ينظم عقد التأمين ، ولم يصدر سوى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين . ولذلك نتجاً المحاكم إلى القواعد العامة لفض المنازعات الناشئة عن هذا العقد (القطارين) ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ المحماة ٢٨ رقم ٦٠ ص ١٤١) .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في عهد التقنين المدني القديم بأنه نظراً لعدم وجود تشريع ينظم عقد التأمين في مصر ، فإن الشرط الوارد في وثيقة التأمين والذي يقضى بتطبيق قانون أجنبي معين (القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يولية سنة ١٩٣٠) على العقد هو شرط صحيح (استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) . وقد يفهم هذا الشرط ضمناً ، كما إذا اشترط دفع الأقساط ودفع مبلغ التأمين في باريس بالفرنكات وجمهورية الجزائر المختارة لشركة التأمين -

ولكن هذا لم يكن كافياً ، إذ كثيراً ما ترد في عقود التأمين التي تبرمها الشركات مع عملائها شروط تعسفية ، ولم يكن هناك في التقنين المدني القديم نصوص تجعل من عقد التأمين عقد إذعان فتحمي الجانب الضعيف وهو المؤمن له من الجانب القوي وهو شركة التأمين . ومن ثم كان عقد التأمين في المشروع التمهيدى للتقنين المدني الجديد محل عناية كبيرة ، وقد اقتبست نصوص المشروع من مختلف القوانين التي نظمت عقد التأمين في العصر الحديث ، وبخاصة القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ والقانون السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨^(١) . وقد بلغت مواد المشروع التمهيدى في عقد التأمين تسعاً وتسعين مادة . واستهل المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين بنصوص تناولت أحكام العقد العامة ، وما يترتب عليه من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ في ذمة المؤمن . ثم أفرد المشروع لكل فرع من فروع التأمين نصوصاً خاصة . فنظم التأمين على الحياة في فرع على حياة ، استوعب فيها أحكامه . ثم نظم التأمين من الحريق وهو أظهر أنواع التأمين من الأضرار ، وجعل من نصوصه أحكاماً عامة تنطبق على التأمين من الأضرار بوجه عام . وفي فرعين آخرين نظم المشروع التأمين من المسؤولية وهو فرع من التأمين من الأضرار ، والتأمين من الإصابات وهو فرع من التأمين على الأشخاص^(٢) .

= في بلزيس والنزاع انتهى يتفرع عن العقد من اختصاص المحاكم الفرنسية ، فيستخلص من ذلك كله أن المتعاقدين قد أرادوا تطبيق القانون الفرنسي على العقد (استئناف مخطوط ٨ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٨٤) - هذا وإذا كان العمل والقضاء في مصر قد سبقا التشريع في عقد التأمين ، فقد جرى مثل ذلك في البلاد الأخرى . والتأمين خير شاهد على أن العمل هو الذي يبدأ بتقرير قواعد المنظمة ، ثم يأتي القضاء ، يتبنى هذه القواعد ، ويأتي من بعد ذلك التشريع يسجلها (جرس ان ٢ فقرة ١٣٨٠) (C) ص ٧٢٢ .

(١) وأهم القوانين الأجنبية التي نظمت عقد التأمين في العصر الحديث هي القانون السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، والقانون الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، والقانون الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ - وانظر أيضاً القانون اليابكي الصادر في ١١ يولييه سنة ١٨٧٤ . ومن التقنينات المدنية العربية التي نظمت عقد التأمين ، غير التقنين المدني المصري ، التقنين المدني السوري والتقنين المدني الليبي والتقنين المدني العراقي وتقنين المرحبات والمقود اليوناني . والتقنينات الثلاثة الأولى نقلت نصوص عقد التأمين عن التقنين المدني المصري .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « قد نظم المشروع عقد التأمين على اختلاف أنواعه . وهذا العقد - على أهميته المتزايدة - لا يزال في تقنيننا الحالي -

ولما عرض المشروع التمهيدى على لجنة المراجعة ، حذفت منه كثيراً من النصوص اعترتها نصوصاً تفصيلية تغنى عنها القواعد العامة . وبالرغم من هذا الحذف بقي المشروع الهائى فى عقد التأمين مشروعاً متماسكاً يورد الأحكام الهامة ، ويتناول كثيراً من التفاصيل العملية . وقد هبطت المواد التسع والتسعون التى كان المشروع التمهيدى يشتمل عليها إلى اثنتين وستين مادة تضمنها المشروع النهائى .

ولكن الفجيجة فى نصوص المشروع التمهيدى كانت على يد لجنة القانون المدنى فى مجلس الشيوخ ، فقد أخذت هذه اللجنة تبت من المشروع نصاً بعد الآخر حتى أتت على أكثره ، ولم تبق من المواد أكثر من خمس وعشرين (١) .

= (القديم) من العقود غير المسماة . ولقد لجأت المحاكم المصرية ، إذاً ، هذا النقص ، إلى استمارة أحكام القوانين الأجنبية ، لا سيما أحكام القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . ونصوص المشروع قد اقتبست من مختلف التقنيات التى نظمت عقد التأمين فى العصر الحديث ، ومن أهمها القانون السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، فقد انفتحت الآراء على اعتباره تشريعاً نموذجياً لعقد التأمين - لعقد التأمين صورتان رئيسيتان : عقد التأمين من الأضرار التى قد تنشأ عن الحريق وغيره وينحق به التأمين ضد المسئولية عن الفعل أضرار ، وعقد التأمين على الحياة ويلحق به التأمين ضد الحوادث (الإصابات) - ومختلف هذه الأنواع أحكام عامة قد انتظمها المواد التى استهل بها المشروع الفصل المخصص لعقد التأمين ، فأورد فيها ما يترتب على عقد التأمين بوجه عام من التزامات بعضها يقع على عاتق المؤمن له وبعضها ينشأ فى ذمة المؤمن . على أن المشروع قد أفرد بعد ذلك لكل نوع من هذه الأنواع نصوصاً خاصة . فنظم التأمين على الحياة فى فرع على حدة استوعب فيه أحكامه ، ثم نظم التأمين ضد الحريق وهو أظهر حالات التأمين ضد الأضرار ، على أنه جعل من أحكام هذا الفرع الثانى أحكاماً عامة تنطق على التأمين ضد الأضرار بوجه عام : انظر المادة ٨٢٩ (من المشروع) . وأخيراً فى فرعين مستقلين ، نظم المشروع التأمين ضد المسئولية والتأمين ضد الحوادث (الإصابات) ، وهما صورتان حاصتا لكر من السبعين الرئيسيين السابق ذكرهما « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣١٩ - ص ٣٢٠) .

(١) وقد جاء فى محضر الجلسة الرابعة والثلاثين من جلسات لجنة القانون المدنى لمجلس الشيوخ : « لما شرعت اللجنة فى بحث الفصل الثالث الخاص بعقد التأمين ، رأى (أحد الأعضاء) حذف هذا الفصل لأن أحكام هذا العقد عرضة لكثرة التغيير ، ويحسن أن يستقل بتنظيم هذا العقد قانون خاص . فرد عليه . . . قائلًا إنه يرى تأجيل النظر فى ذلك إلى نهاية المشروع . ووافقت اللجنة على تأجيل بحث الفصل الثالث إلى حين الانتهاء من بحث المشروع » . ثم جاء فى محضر الجلسة الثالثة والخمسين : « بحثت اللجنة المواد المتعلقة بعقد التأمين . واستمقت المواد التى تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التى تكون غير قليلة لتغيير ، ومن ثم فلا ضرر من أن يتضمنها المشروع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ - ص ٣٢٩) .

وهذه النصوص المتبورة هي التي خرج بها التقنين المدني الجديد ، مع وعد سجل في المادة ٧٤٨ مدني بإصدار قوانين خاصة تكميلية ، فيتمول هذا النص : « الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة » (١) .

وقد أعدت الحكومة (وزارة الاقتصاد) فعلا مشروع قانون أعيد فيه كثير من النصوص المحذوفة من المشروع التمهيدى ، وقد أخذ هذا المشروع يجتاز مراحل التشريعية (٢) . لذلك سنعتبر نصوصه مكملة لنصوص التقنين المدني ، ونوردها تحت اسم « مشروع الحكومة » .

= وجاء في تقرير اللجنة ما يأتى : « أفرد لعقد التأمين فصل خاص . وقد حدثت اللجنة للمشروع عناية بهذا العقد ، ولا سيما بعد أن أصبح التأمين وضعا مألوفاً في نطاق التعامل واتسع نشاط شركات التأمين وتعددت شعابه . إلا أن فاحيتين من نواحي عقد التأمين استرعتا انتباه اللجنة ، ووجهتا رأيا في هذا الشأن . الناحية الأولى أن تنظيم هذا العقد تنظيماً كاملاً ، يواجه جميع تفاصيله وحزائمه وما يتخصص به كل نوع من أنواعه ، أمر يتطلب الإفاضة على نحو قد يحز بتناق القسم الخاص بالمعقود في المشروع المعروض . والناحية الثانية أن هذا التنظيم لا يزال في عنقوان تطوره ، فهو في حاجة دائمة إلى التفتيح والإضافة . وإزاء ذلك قد يكون من الأنسب أن تظل تفاصيله بعيدة عن نطاق التقنين . هذا إلى أن من نواحي تنظيم عقد التأمين ما يحسن أن تتناول لوائح تنفيذية لم يعر عرف الصياغة بإصدارها بالنسبة إلى التفنينات . ولذلك آثرت اللجنة أن تبقى في المشروع القواعد الكلية المنظمة لعقد التأمين ، وأن تحذف ما عداها ، نعلى أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل التي تقدمت الإشارة إليها » (مجموعة الأعمال التحضيرية د ص ٣٢٠) .

وقد حذفّت اللجنة جميع النصوص المتعلقة بالتأمين من المسئولية ، ومن بينها النص الذي يجعل للمصرور الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن ، باعتبار أن كل هذا من « الجزئيات والتفاصيل » ! (١) تاريخ النص : لم يرد هذا النص في المشروع التمهيدى ، وقد وضع في لجنة المراجعة

لما حذفّت هذه اللجنة كثيراً من النصوص التفصيلية التي كان المشروع التمهيدى يتضمنها . وصار رقم النص ٧٨٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٧٩ ، مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٤٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٧ - ص ٣٢٨) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التفنينات المدنية العربية الأخرى :

التفنين المدني السوري م ٧١٤ (مطابق) .

التفنين المدني الليبي م ٧٤٨ (مطابق) .

التفنين المدني العراقي م ١٠٠٧ (موافق) .

تفنين الموجبات والمعقود المتناق لا مقابل .

(٢) وقد جاء في المذكرة لإيضاحية هذا المشروع : « كالمس المرع عند تشيخ القانون =

وقد عني المشرع المصري ، في التقنين المدني الجديد وفي مشروع الحكومة ،
 عناية خاصة بحماية المؤمن لهم من تعسف شركات التأمين ، فأورد نصوصاً
 كثيرة تحقق هذا الغرض . وإمعاناً منه في هذه الحماية نص في المادة ٧٥٣ مدني
 كما رأينا على ما يأتي : « يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة
 في هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد »^(١) .
 ونصت المادة الثانية من مشروع الحكومة في هذا المعنى أيضاً على ما يأتي :
 « يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة
 المؤمن له أو المستفيد »^(٢) . ويتبين من ذلك أن النصوص التي تنظم عقد
 التأمين ، سواء في التقنين المدني أو في مشروع الحكومة ، تعتبر من النظام
 العام ، ولكن لمصلحة المؤمن له وحده دون مصلحة المؤمن . ومن ثم يجوز

المدني الحاجة إلى وضع نصوص لعقد التأمين ، تكفل حماية المؤمن لهم من التورط في الالتزام بعقود
 هي بطبيعتها من عقود الإذعان التي لا يتحقق فيها التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد ، والتي يصعب
 على الكثيرين تفهم ما تحتويه من عبارات وأوضاع فنية . ولقد كان حفظ التأمين من عناية اللجنة
 التحضيرية لمشروع التقيح وافرأ ، إذ خصته بجوانب مائة مادة . ولكن هذه النصوص أخذت
 تنقلص تدريجياً ، حتى هبطت في القانون الجديد إلى أقل من الربع . ولقد آثرت اللجنة أن تبنى
 على المواد التي تتضمن القواعد الكلية والأحكام العامة المنظمة لعقد التأمين التي تكون غير قابلة
 للتغيير ، على أن يصدر تشريع خاص يتناول الجزئيات والتفاصيل . وبذلك أصبحت المواد التي
 تنظم عقد التأمين في القانون المدني الجديد خمسا وعشرين مادة (المواد من ٧٤٧ إلى ٧٧١) .
 واستناداً إلى نص المادة ٧٤٨ من القانون المدني ، والتي تقضي بأن الأحكام المتعلقة بعقد التأمين
 التي لم يرد ذكرها في القانون المذكور تنظمها القوانين الخاصة ، عينت وزارة الاقتصاد بدراسة
 التشريعات الأجنبية لعقد التأمين ، واستطلاع آراء هيئات التأمين المصرية والأجنبية المختلفة
 والمستغلين بشؤون التأمين ، وانتهت إلى وضع مشروع القانون المرافق . ولا شك أن الأحكام
 التي يحتويها المشروع المذكور سوف تعمل على توطيد دعائم التأمين في الجمهورية العربية المتحدة ،
 وتقييمها على أسس من الثقة المتبادلة بين المؤمنين والمؤمن لهم .

(١) انظر في تاريخ النظم وفي النصوص المقابلة في التقنينات المدنية العربية الأخرى آنفاً

فقرة ٥٥٩ في آخرها في الهامش .

(٢) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : « وقد رؤى ، اتفاقاً مع أحكام قانون

المدني ، اعتبار أحكام هذا المشروع آمرة في مصلحة المؤمن له لا في مصلحة المؤمن ، فهي ترمي إلى
 حماية المؤمن لهم حماية خاصة إلى جانب ما تحققه لهم أحكام قانون هيئات التأمين الصادر بالقانون
 رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ . فأوردت المادة الثانية حكم المادة ٧٥٣ من القانون المدني ، والتي
 تقضي بطلان كل اتفاق يخالف أحكام هذا المشروع إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له
 أو المستفيد .

الاتفاق على مخالفة هذه النصوص أو على تعديلها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن له ، ولا يجوز الاتفاق على المخالفة أو التعديل إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد :
 « وأحكام هذا الفصل تعتبر آمرة في مصلحة المؤمن له لاني مصلحة المؤمن ، فالمشروع قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة ، تقوم إلى جانب ما يحققه القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٩ (وهو القانون الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وقد حلت محله تشريعات لاحقة سبق بيانها) من رقابة على الشروط التي تفرضها شركات للتأمين » (١) .

٥٦٧ - مظة البحث : ونبحث عقد التأمين في بابين : الباب الأول في عقد التأمين بوجه عام فتتكم في أركانه وفي آثاره وفي انتهائه ، والباب الثاني في أقسام التأمين فتتكم في التأمين على الأشخاص وفي التأمين من الأضرار .

(١) مجموعة الأعمال التصيرية ٥ ص ٣٢٠ .

الباب الأول

عقد التأمين بوجه عام

الفصل الأول

أركان عقد التأمين

٥٦٨ - التراضي والمحل والسبب : عقد التأمين ، كسائر العقود ، أركانه التراضي والمحل والسبب . ولا جديد يقال في السبب ، فنقتصر على الركنين الأولين : التراضي والمحل .

الفرع الأول

التراضي في عقد التأمين

٥٦٩ - مسائل ثلاث : يصدر التراضي من طرفي عقد التأمين . ويتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية بوجود التراضي مع توافر الأهلية والحلو من عيوب الإرادة . على أن عقد التأمين من الناحية العملية يبرم عادة على نحو خاص في مراحل متوالية .

فهذه مسائل ثلاث : (١) طرف عقد التأمين . (٢) كيف يتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية . (٣) كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العملية .

المبحث الأول

طرفا عقد التأمين

٥٧٠ - المؤمن والمؤمن له : طرفا عقد التأمين هما المؤمن أى شركة التأمين فى العادة وقد يكون جمعية التأمين التبادلية ، والمؤمن له وهو من

يتعاقد مع الشركة أو الجمعية بؤمن نفسه من خطر معين . على أن كلا من المؤمن والمؤمن له في حاجة إلى شيء من التفصيل .

٥٧١ - المؤمن - وسطاء التأمين : قدمنا^(١) أن المؤمن قد يكون جمعية

تأمين تبادلية ، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك (cotisation) الذي يؤديه كل عضو . ويميز جمعيات التأمين التبادلية هذه ، سواء كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلي ، أنها لا تعمل للربح كما تعمل شركات التأمين المساهمة ، فليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنون والعملاء هم المؤمن لهم ، بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يؤمن بعضهم بعضاً ، فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم^(٢) .

ولكن المؤمن ، في الكثرة الغالبة من الأحوال ، يكون شركة تأمين مساهمة مستقلة كل الاستقلال عن المؤمن لهم^(٣) ، وهي التي تتعاقد معهم ،

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ .

(٢) ويترتب على ذلك أن المؤمن له في جمعية تبادلية للتأمين ، وقد أصبح عضواً في الجمعية ، يجب أن يكون قد أمضى طلب الانضمام للجمعية (bulletin d'adhésion) ، ويكون مرفقاً بنسخ الانضمام هذا نسخة من نظم الجمعية (statuts de la société mutuelle) (سيميان فقرة ٦٥) . والمؤمن له في جمعية تبادلية تكون له إذن صفات ثلاث ، فهو مؤمن له ومؤمن وعضو في الجمعية . وقد تتعارض صفة من هذه الصفات مع صفة أخرى ، من ذلك أنه كمضو في الجمعية يجب أن يخضع لقرارات الجمعية العامة ، وكؤمن له يملك حقوقاً يستمدّها من وثيقة التأمين ولا يجوز لجمعية العامة المساس بها إلا برضائه (نقض فرنسي ١٦ مايو سنة ١٩٢٣ داللو ١٩٢٦ - ١ - ١١٧ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٢٦ - مجلس الدولة الفرنسي ١٢ يولييه سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ - ١٠٠٦ - أنسيكاربيدي داللو ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٦) .

(٣) فإذا كان المؤمن شركة مساهمة كما هو الغالب فيما قدمنا ، كان التأمين تجارياً من جانب المؤمن ، بخلاف ما إذا كان المؤمن جمعية تبادلية للتأمين فإن عقد التأمين يكن مدنياً . أما من جانب المؤمن له ، فالأصل في عقد التأمين أن يكون مدنياً ، إلا إذا كان المؤمن له تاجراً قد عقد التأمين لحاجات تجارته فيكون العقد تجارياً وفقاً لمبدأ التبعية (انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ في الهامش) . استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠ - بيكاروبيسون فقرة ١٣٩ ص ٢٢٠ - (ص ٢٢١) .

ويكون ذلك عادة عن طريق وسطاء ، وكلاء أو مندوبين أو سمسارة . ذلك أن الوسيط يصح أن يكون وكيلاً مفوضاً ، أو مندوباً ذا توكيل عام ، أو سمساراً غير مفوض .

فالوكيل المفوض هو أوسع الوسطاء سلطة ، إذ هو مفوض في أن يتعاقد مع المؤمن له نيابة عن شركة التأمين ، ويتم التعاقد مباشرة بينه وبين المؤمن له . ومن كانت له سلطة في إبرام العقد ، جاز له أيضاً أن يمد أجل هذا العقد ، وأن يعدله ، وأن يرجع فيه ، وأن يفسخه^(١) .

وبلى الوكيل المفوض في السلطة المندوب ذو التوكيل العام . ولهذا الوسيط أن يبرم عقد التأمين مع المؤمن له ، بشرط أن يتمدد بشروط التأمين العامة المألوفة ، فلا ينحرف عنها لا لمصلحة المؤمن له ولا لمصلحة المؤمن^(٢) .

وبلى الوسيطين المتقدمي الذكر في السلطة السمسار غير المفوض . وهو على صورتين : (الصورة الأولى) تكون فيها سلطة هذا الوسيط غير موضحة الحدود ، فلا يقال من جهة إنه وكيل مفوض أو إنه ذو توكيل عام ، ولا يقال من جهة أخرى إن مهمته مقصورة على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن له . وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له ،

(١) وقد نصت المادة ١٠٤٤ من المشروع التمهيدى في هذا المعنى على أنه « إذا كان السمسار مفوضاً في إبرام عقد التأمين ، جاز له أيضاً مد أجل هذه العقود وتعديلها والعدل عنها وفسخها » . وقد حذف هذه المادة في لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ و ص ٣٢٧ في الهامش) . هذا وقد اقتبس النص من المادة ٥ من القانون الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والخاص بعقد التأمين .

وإذا أبرم الوكيل المفوض عقد التأمين وسلم الوثيقة للمؤمن له ، فقد أدى بذلك مهمته (استئناف محتلط ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١٤) .

(٢) وقد نصت المادة ١٠٤٢ من المشروع التمهيدى في هذا المعنى على أنه « لا يجوز لوكيل المؤمن الذي عقد التأمين بوساطته ، إذا كان توكيله عاماً ، أن يعدل في شروط التأمين العامة ، سواء كان هذا التعديل في مصلحة المؤمن عليه أو في غير مصلحته . ٢ - ولكن هذا الوكيل يعتبر في علاقته مع المؤمن عليه مفوضاً من المؤمن في إبرام التصرفات التي تنطو على عادة بمن هو مثله من الوسطاء ، وفي إبرام التصرفات التي اعتاد إبرامها بتفويض ضمني من المؤمن » . وقد حذف هذه المادة في لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ - ص ٣٢٥ و ص ٣٢٧ في الهامش) .

سراء بشروط خاصة أو بالشروط المألوفة^(١) ، والذي يبرم العقد مع المؤمن له هو شركة التأمين ذاتها ، فتمضى هذه وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط ، وهذا يوم بدوره بتسليمها للمؤمن له . ولكن يكون لهذا الوسيط سلطات محدودة في شؤون تتعلق عادة بتنفيذ عقد التأمين ، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها ، وتسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن ، وتسلم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن في أثناء قيام العقد^(٢) . (والصورة الثانية) تكون فيها سلطة الوسيط موضحة الحدود ومقصورة على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن له . وفي هذه الحالة لا تكون للوسيط بطبيعة الحال سلطة في إبرام عقد التأمين مع المؤمن له ، والذي يبرم العقد هو شركة التأمين ذاتها . وتنحصر مهمة الوسيط في البحث عن مؤمن له ، فإذا وجدته اتخذ الإجراءات اللازمة لجعل شركة التأمين تبرم العقد معه ، فتمضى الشركة وثيقة التأمين وتسلمها للوسيط ، ويسلمها هذا بدوره للمؤمن له . وتنتهي مهمة الوسيط عند ذلك ، فهو مجرد سمسار ، وليس ملزماً لابصفته الشخصية ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين ، ولا تكون الشركة مسؤولة عما وعد به من تعديل في شروط التأمين أو من إضافة على هذه الشروط^(٣) .

(١) ولا يجوز له أن يتعهد للمؤمن له بإمكان نسخ عقد التأمين في أي وقت (استئناف مخطئ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ م ٤٧ ص ٣٦) .

(٢) وقد نصت المادة ١٠٤٣ من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على أنه « إذا لم تكن سلطة الوسيط في التأمين موضحة الحدود ، فيكون له في هذه الحالة أن يقوم عن المؤمن بالأعمال الآتية : (أ) تسلم طيات التأمين وإخطارات العدول عن التأمين . (ب) تسلم البيانات التي يجب على طالب التأمين أن يقدمها أو التي يقدمها من تلقاء نفسه للمؤمن أثناء قيام العقد وعن شؤون متعلقة بهذا العقد بما في ذلك طلبات الفسخ . (ج) تسليم وثائق التأمين وعقود الامتداد الصادرة من المؤمن . (د) قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين » . وقد حذف هذه المادة في لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ و ص ٣٢٧ في الهامش) .

وقد قضى بأن الوسيط يكون قد وفى بالتزامه إذا هو سلم المؤمن له وثيقة التأمين ممضى عليها من المؤمن (استئناف مخطئ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٣٤) .

(٣) وقد نصت المادة ١٠٤٦ من المشروع التمهيدي في هذا المعنى على أنه « ١ - إذا كانت مأمورية سمسار التأمين قاصرة على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن عليه ، فتنفى هذه المأمورية بقيامه بتسليم المؤمن عليه وثيقة التأمين المتعهد بها . ٢ - ولا يكون السمسار ملزماً بصفته الشخصية =

ومتى كان للوسيط سلطة معينة على النحو الذي تقدم ، وكانت هناك مع ذلك قيود خفية على هذه السلطة فرضتها شركة التأمين على الوسيط ، فإن هذه القيود الخفية لا يعتد بها ، وللمؤمن له إذا كان لا يعلم بها أن يتعاقد مع الوسيط على أساس السلطة الظاهرة دون نظر إلى هذه القيود الخفية ، وليس في ذلك إلا تطبيق لقواعد الوكالة الظاهرة^(١) .

= ولا بصفته ضامناً عن دفع مبلغ التأمين . ٣ - ولا يكون المؤمن مسئولاً عما وعد به السمسار من تعديل في شروط التأمين العامة التي تتضمنها وثيقة التأمين ، أو من إضافة على هذه الشروط . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ، مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ - ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ في الهامش) .

(١) وقد نصت المادة ١٠٤٥ من المشروع التمهيدى في هذا المعنى على أنه « لا يجوز أن يحتج ضد الغير بالقيود التي تحد من سلطة السمسار المينة في النصوص السابقة ، إلا إذا كان هذا الغير عالماً بهذه القيود وقت التعاقد ، أو كان جهله بها راجعاً إلى خطأه الجسيم . ويقع باطلاً كل شرط يقضى بغير ذلك » . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٥ وص ٣٢٧ في الهامش) . وقد اقتبس النص من المادة ٤٧ من القانون الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والخاص بعقد التأمين .

كذلك لو جاوز الوسيط سلطته الظاهرة أو أدلى ببيانات كاذبة ، وكان المؤمن له حسن النية ، كان المؤمن مسئولاً (نقض فرنسي ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٥٤٩ - ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المرجع السابق ١٩٣٠ - ٣١٠ - الرباط ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ - ٢٤٥ - باريس ٢٠ يناير سنة ١٩٣٩ سيريه ١٩٣٩ - ٢ - ٦١ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ *ass. ler.* فقرة ٧٣) . أما إذا كان المؤمن له يعلم أو يستطيع أن يعلم بحقيقة سلطة الوسيط ، فإن المؤمن لا يكون في هذه الحالة مسئولاً (فيم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٣٤٦) .

وإذا لم يكن للتعاقد عن المؤمن أية سلطة أصلاً ، وكان المؤمن له حسن النية ، وقبض الوسيط القسط ، كان المؤمن مسئولاً عن تقصيره في ترك الوسيط يتعاقد باسمه ، ووجب عليه رد القسط للمؤمن له (استئناف مختلط أول يونيو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٩٠) . وقد قدمنا أنه يجوز اعتبار عقد التأمين مبرماً ، طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة .

هذا وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص هو المادة ١٠٤٧ من هذا المشروع يجرى حل الوجه الآتى : « تختص المحكمة التي تقع في دائرتها مكتب السمسار أو الوسيط بنظر الدعوى المرفوعة على المؤمن إذا كان هذا السمسار أو الوسيط هو الذى أبرم العقد أو توسط في إبرامه ، فإن لم يكن له مكتب فتكون المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها موطنه أو محل إقامته وقت التعاقد » . وهذه المادة مقتبسة من المادة ٤٨ من القانون الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وقد حذفت في لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » =

٥١٢ - المؤمن له - اجتماع الصفات الثلاث : كان المشروع التمهيدى

يشتمل على نص هو المادة ١٠٣٥ من هذا المشروع ، يجرى على الوجه الآتى :

١ - يقصد بطالب التأمين الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن ، ويقصد بالمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) الشخص أو الأشخاص الذين يؤدى إليهم المؤمن ما التزم به فى حالة وقوع الحادث المبين فى عقد التأمين . ٢ - فإذا كان طالب التأمين هو صاحب الحق فى التأمين كان هو المؤمن عليه (اقرأ المستفيد) . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد هذا النص ما يأتى . « يميز هذا النص بين طالب التأمين (souscri- ptur de l'assurance) أو كما يسميه قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ وكذلك قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (preneur de l'assurance) ، والمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) . وليست لهذا التمييز أية أهمية من حيث الإيضاح القانونى إلا فى بعض أنواع التأمين ، كالتأمين على الحياة والتأمين ضد الحوادث (الإصابات) التى يكون فيها عادة طالب التأمين والمؤمن عليه (اقرأ المستفيد) شخصين مختلفين . أما فيما عدا هذه الأنواع فيستعمل اصطلاح « طالب التأمين » أو « المؤمن عليه » (اقرأ المستفيد) للدلالة على الشخص المتعاقد مع المؤمن ، (١) .

والواقع من الأمر أن الطرف الآخر فى عقد التأمين ، وهو المؤمن له ، يجمع عادة ، وبخاصة فى التأمين من الأضرار ، بين صفات ثلاث : (١) فهو أولاً الطرف المتعاقد مع المؤمن ، والذى يتحمل بجميع الالتزامات الناشئة من عقد التأمين والمقابلة لالتزامات المؤمن ، ويسمى بهذه الصفة « طالب التأمين » (٢) (souscripteur de l'assurance) . (٢) وهو ثانياً الشخص المهتد بالخاطر المؤمن منه ، ويسمى بهذه الصفة « المؤمن له » (assuré) . (٣) وهو ثالثاً

= (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ و ص ٣٢٧ فى الهامش) . ولما كان هذا النص يعتبر استثناء من القواعد العامة ، وقد حذف ، فلا يجوز العمل به .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٢ فى الهامش - وقد حذف هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٣ فى الهامش) . والنص إنما يقرر مصطلحات فى عقد التأمين لا خلاف فيها . (٢) وتمكن تسمية (بالمؤمن) : انظر آتفاً فقرة ٤٤٢ فى الهامش .

الشخص الذى يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الكارثة المؤمن بها ، ويسمى بهذه الصفة « المستفيد » (bénéficiaire) . ونضرب لذلك مثلاً أن يؤمن شخص على منزله من الحريق . فهذا الشخص هو الذى يتعاقد مع شركة التأمين فيكون هو طالب التأمين (أو المستأمن) ، وهو فى الوقت ذاته الشخص المهدد فى منزله بخطر الحريق فيكون هو المؤمن له ، وهو أخيراً الشخص الذى يتقاضى من شركة التأمين مبلغ التأمين إذا احترق منزله فيكون هو المستفيد . فإذا اجتمعت هذه الصفات الثلاث لشخص واحد ، غلبت تسميته بالمؤمن له دون طالب التأمين أو المستفيد ، ويكون المفروض أنه هو فى الوقت ذاته طالب التأمين والمستفيد .

والمؤمن له - على هذا النحو - يتعاقد مع شركة التأمين ، إما أصالة عن نفسه وإما عن طريق نائب عنه . والنائب يكون فى أكثر الأحوال وكيلاً عن المؤمن له ، فتسرى أحكام الوكالة وينصرف أثر عقد التأمين مباشرة إلى المؤمن له دون الوكيل . وقد يكون النائب فضولياً دون توكيل ، فيعقد تأميناً عاجلاً تتوافر فيه شروط الفضالة ، كما إذا أمن أمين النقل على البضاعة التى ينقلها لمصلحة صاحبها ، فعند ذلك ينصرف أثر عقد التأمين إلى صاحب البضاعة ، ويعتبر أنه هو نفسه المؤمن له ، ويلتزم بدفع قسط التأمين ، ويكون هو المستفيد ، فتجتمع فيه الصفات الثلاث . وقد لا تتوافر شروط الفضالة ، ومع ذلك يعقد شخص تأميناً لحساب غيره دون تفويض منه أى دون وكالة ، فإذا أقر الغير هذا التصرف طبقاً للقواعد المقررة فى عقد الوكالة أصبح هذا الإقرار اللاحق بمثابة التوكيل السابق ، وانقلب الشخص الذى عقد التأمين وكيلاً عن هذا الغير الذى ينصرف إليه أثر التأمين ، وتجمع فيه الصفات الثلاث . وقد عرضت الفقرة الأولى من المادة ٤ من مشروع الحكومة لفرضين من هذه الفروض الثلاثة^(١) ، فرض الوكالة وفرض الإقرار اللاحق ، فنصت على أنه « يجوز أن يعقد التأمين لحساب شخص معين ، بناء على تفويض منه أو دون تفويض . فإذا تم التأمين بغير تفويض ، أفاد منه إذا أجازته ، حتى ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا لم يجزه ، خلال ثلاث سنوات

(١) انظر فى هذه الفروض الثلاثة بيكار وبيسون فقرة ٤٥ ص ٧٤ - ص ٧٥ .

من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخاً ، أصبحت الأقساط المؤداة حقاً خالصاً للمؤمن ،^(١) . والنص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيما عدا ميعاد الثلاث السنوات المحدد للإقرار اللاحق وفيما عدا صيرورة الأقساط المؤداة حقاً خالصاً للمؤمن . فإذا أقر الغير التأمين المعقود لصالحه ، حتى بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، انصرف أثر عقد التأمين إليه من وقت إبرامه لا من وقت الإقرار ، إذ أن للإقرار أثراً رجعياً . ويجوز للغير في هذه الحالة أن يقبض مبلغ التأمين من الشركة ، ويكون هو الملتزم بالأقساط فرداً لمن عقد التأمين إذا كان هذا قد دفعها ، أو يدفعها لشركة التأمين إذا كانت لم تدفع . ويبقى حقه في الإقرار قائماً ، ولا يسقط بثلاث سنوات ، ولكن يجوز لشركة التأمين أن تدعوه للإقرار في مدة معقولة تعيينها له . فإذا لم يقرب عقد التأمين في خلال هذه المدة اعتبر رافضاً لعقد التأمين ، ورجعت شركة التأمين على من تعاقد معها طبقاً للقواعد المقررة في عقد الوكالة ، وقد يقضى لها بالأقساط المؤداة على سبيل التعويض .

(١) وقد نقل هذا النص من المادة ١/١٠٤٠ من المشروع التمهيدي وكانت تجرى على الوجه الآتي : « يجوز أن يعقد شخص تأميناً لحساب غيره بناء على تفويض من هذا الغير أو دون تفويض منه ، فإذا تم التأمين بلا تفويض فيستفيد الغير من هذا التأمين ولو لم يجزه إلا بعد وقوع الحادث المؤمن ضده ، فإذا لم تصدر منه إجازة أصبحت الأقساط المدفوعة حقاً خالصاً للمؤمن . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأنها تتعلق بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٤ و ص ٣٢٧ في الخامس) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « وقد تناولت المادة الرابعة موضوع التأمين لحساب الغير ، فقضت بأن يجوز أن يتم التأمين لحساب شخص معين بناء على تفويض ، وفي هذه الحالة يكون المفوض مجرد نائب عن صاحب الشأن في إجراء التأمين ، ويعتبر الأخير هو المؤمن له الذي يلتزم بدفع الأقساط وله وحده في حالة وقوع الخطر مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين . كما أجازت المادة المذكورة أن يكون التأمين لحساب شخص معين دون تفويض ، بشرط إجازة صاحب الشأن في أي وقت حتى بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، فإذا لم يجزه خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخاً ، أصبحت الأقساط حقاً خالصاً للمؤمن . وقد روعي في ذلك أن المستفيد قد لا يعلم بالتأمين إلا بعد تحقق الخطر . ومن ثم يتم حساب مدة الثلاث السنوات من تاريخ العلم بالتأمين » .

وقد نصت المادة ١/٩٦١ من تقنين الموجبات والمعقود اللبناني على أنه « يجوز عقد الضمان بمقتضى وكالة عامة أو خاصة أو بلا وكالة لمصلحة شخص معين . وفي هذه الحالة يستفيد من الضمان الشخص الذي عقد لمصلحته ، وإن لم يوافق عليه إلا بعد وقوع الطارئ » . وانظر أيضاً في نفس المعنى المادة ١/٦ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

٥٧٣ - المؤمن له - تفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين :
 وإذا كان يغلب أن تجتمع الصفات الثلاث في شخص المؤمن له في التأمين من
 الأضرار ، فقد يقع في هذا التأمين ، ويقع كثيراً في التأمين على الأشخاص ،
 أن تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين .

فيجوز أن يكون طالب التأمين والمؤمن له شخصاً واحداً ، ويكون
 المستفيد شخصاً آخر . ويقع هذا كثيراً في التأمين على الحياة ، عندما يؤمن
 شخص على حياته لمصلحة ورثته مثلاً . فيكون هذا الشخص هو طالب التأمين
 لأنه هو الذى يتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط (١) ويكون في
 الوقت ذاته هو المؤمن له لأنه أمن على حياته هو . أما المستفيد فهم الورثة ،
 وقد اشترط المؤمن له لمصلحتهم فتسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير .

ويجوز أيضاً أن يكون طالب التأمين والمستفيد شخصاً واحداً ، ويكون
 المؤمن له شخصاً آخر . ويقع ذلك إذا أمن شخص على حياة مدينه مثلاً ،
 فإذا مات المدين قبل سداد الدين تقاضى الدائن مبلغ التأمين من الشركة .
 فهنا يكون الدائن هو طالب التأمين لأنه هو الذى تعاقد مع الشركة والتزم
 بدفع الأقساط ، ويكون في الوقت ذاته هو المستفيد لأنه هو الذى يتقاضى
 مبلغ التأمين إذا مات المدين . أما المؤمن له فهو المدين ، لأن حياته هى التى
 أمن عليها الدائن .

ويجوز كذلك أن يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً ، ويكون
 طالب التأمين شخصاً آخر . ويقع ذلك في التأمين لحساب ذى المصلحة أو لحساب
 من يثبت له الحق فيه (assurance pour compte de qui il appartiendra) .
 مثل ذلك أن يؤمن شخص من المسئولية عن حوادث السيارات لحساب أى سائق
 يقود سيارته . فهنا يكون صاحب السيارة هو طالب التأمين . لأنه هو الذى
 يتعاقد مع شركة التأمين ويلتزم بدفع الأقساط . ويكون السائق الذى يقود
 السيارة هو المؤمن له والمستفيد في وقت واحد ، لأن التأمين معقود على خطر

(١) ويجوز في هذا الفرض أيضاً ، وفي كل الفروض الأخرى التى تنطبق فيها الصفات
 الثلاث على أشخاص مختلفين ، أن يتعاقد طالب التأمين بوكيل عنه أو بفضول ، أو بقر تماند
 الغير عنه دون توكيل .

يهدده وهو مسئولته عن حوادث السيارة ومن ثم يكون مؤمناً له ، ولأنه هو الذى يتقاضى مبلغ التأمين إذا تحققت مسئولته ومن ثم يكون مستفيداً . وفي هذا الفرض ، كما هو الأمر فى الفرض الأول ، يكون طالب التأمين قد اشترط لمصلحة المستفيد ، فتسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير (١) .

ويمكن أخيراً تصور أن تتفرق الصفات الثلاثة على أشخاص ثلاثة مختلفين ، فيكون طالب التأمين غير المؤمن له ، ويكون كلاهما غير المستفيد . ويتحقق ذلك إذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص ثالث ، كما إذا عني شخص بتدبير حياة شقيقة له يعولها أب متقدم فى السن ، فيؤمن على حياة الأب لمصلحة شقيقته ، حتى إذا مات الأب أمكن الشقيقة أن تتقاضى مبلغ التأمين تستعين به فى تدبير معاشها . فى هذا الفرض يكون هذا الشخص هو طالب التأمين ، لأنه هو الذى يتعاقد مع الشركة ويلتزم بدفع الأقساط . ويكون الأب هو المؤمن له ، لأن حياته هى المؤمن عليها . وتكون الشقيقة هى المستفيدة ، لأنها هى التى تتقاضى مبلغ التأمين عند موت أباها .

المبحث الثانى

كيف يتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية

٥٧٤ - وجود النراضى : لو وقفنا عند نصوص التقنين المدنى فى عقد التأمين ، لما كان هناك شك فى أن عقد التأمين هو عقد رضائى ، ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول . ذلك أن هذه النصوص لم تشترط أى شكل خاص فى انعقاده ، والأصل فى العقود الرضائية ، فما لم يشترط القانون أو المتعاقدان شكلاً خاصاً كان العقد رضائياً ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول (٢) .

(١) انظر فى هذا الفرض المادة ٢/٤ من مشروع الحكومة ، والمادة ١٠٤٠ من المشروع التمهيدى ، والمادة ٢/٩٦١ و ٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبائى ، والمادة ٢/٦ و ٣ و ٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ - وانظر فى تفصيل التأمين لحساب فى المصلحة أو لحساب من يثبت له الحق فيه ما يلى فقرة ٧٧٠ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٥٩ - محمد على عرفة ص ١٠٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٤٧ و فقرة ٤٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٧٩ فقرة ٨٩ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٣ - سعد -

فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين ، وهما الطرفان اللذان سبق تفصيل الكلام فيهما . فقد تم عقد التأمين^(١) دون حاجة لأي إجراء آخر ، وإن كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت إلا بوثيقة التأمين ممضاة من الشركة على النحو الذي سنفصله فيما يلي .

ويقع كثيراً أن يعلق الطرفان تمام عقد التأمين على إمضاء وثيقة التأمين من كل من الطرفين^(٢) ، بل وعلى دفع القسط الأول من أقساط التأمين أيضاً . ففي هذه الحالة لا يتم عقد التأمين إلا بإمضاء وثيقته من المؤمن والمؤمن له وبدفع القسط الأول ، ويكون عقد التأمين حينئذ بموجب هذا الاتفاق عقداً شكلياً لأنه لا يتم إلا بإمضاء وثيقة التأمين ، وعقداً عينياً كذلك لأنه لا يتم إلا بدفع القسط الأول^(٣) . وقد يعلق على إمضاء وثيقة التأمين ودفع القسط الأول ، لاتمام العقد ، بل نفاذه . فيتم عقد التأمين في هذه الحالة بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، ولكنه لا يعتبر نافذاً ، فلا تتحمل شركة التأمين

= واصف في التأمين من المسؤولية ص ٢٣٥ - استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦ - ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٩٩ - وسرى فيما يلي أن عقد التأمين في مشروع الحكومة أصبح عقداً شكلياً (انظر فقرة ٥٩٠) .

· وعقد التأمين في قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ، وهو القانون الذي اقتبس المشرع المصري كثيراً من نصوصه ، هو أيضاً عقد رضائي ، ووثيقة التأمين (police) لا تشترط إلا في الإثبات (بيكاروبيسون فقرة ٤٦ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٣ - أنسيكلوبيدي داللو ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٥٧ - نقض فرنسي أول يولييه سنة ١٩٤١ سيريه ١٩٤١ - ١ - ٢٣٨ - ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ١٤٤ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٢٣٣ - باريس ١٠ يولييه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٣٤٤) .

(١) انظر في الوعد بعقد التأمين : ليون ١٦ يناير سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣٠ - ٢ -

١٩ .

(٢) وقد قضى بأن الكتابة وإن كانت ليست شرطاً لازماً لعقد التأمين ، إلا أن الأصل هو أن ارتباط الطرفين كل منهما نحو الآخر لا يوجد إلا عند التوقيع على وثيقة التأمين ، إذ هذا هو العرف الثابت الذي جرت عليه الشركات (العطارين ٢٠ فبراير سنة ١٩٤٧ المحاماة ٢٨ رقم ٦٠ ص ١٤١) .

(٣) بيكاروبيسون فقرة ٥٠ ص ٨٣ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٩٨ ص ١٣٢ . وإذا اشترط ألا يتم العقد إلا إذا أمضى الوثيقة كل من المؤمن والمؤمن له ، جاز للمؤمن له ، إذا أمضى المؤمن وحده الوثيقة ، أن يعدل عن التعاقد .

الخطر المؤمن منه ، إلا من وقت إمضاء وثيقة التأمين ودفع المؤمن له القسط الأول . وسنعود إلى هاتين المسألتين فيما يلي^(١) .

٥٧٥ - صحة النراضى - الأهلية : لما كان المؤمن هو شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية ، فلا محل للكلام فى الأهلية بالنسبة إليه ، والكلام فى الأهلية إنما يكون بالنسبة إلى المؤمن له .

ولما كان عقد التأمين يمكن اعتباره من عقود الإدارة- actes d'admini- stration ، فالأهلية التى يجب أن تتوافر فى المؤمن له هى أهلية الإدارة^(٢) ، ومن ثم يجوز للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين ، كما يجوز ذلك أيضاً للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذوناً له فى إدارة أمواله . أما القاصر أو المحجور عليه غير المأذون له فى الإدارة ، فهو غير أهل لإبرام عقد التأمين ، وإذا فعل كان العقد قابلاً للإبطال لمصلحته^(٣) ، إلا إذا أجاز له وليه أو أجاز له هو بعد بلوغ سن الرشد أو بعد الإذن له فى إدارة أمواله .

ويجوز للولى أو الوصى أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب محجوره أو موكله ، لأنه يملك حق الإدارة وعقد التأمين كما قدمنا هو من عقود الإدارة^(٤) .

٥٧٦ - صحة النراضى - عيوب الإرادة : وتسرى على عقد التأمين النظرية العامة فى عيوب الإرادة^(٥) .

(١) انظر فقرة ٥٩٠ - فقرة ٥٩١ .

(٢) بيكاروبيسون المطول ١ فقرة ١١٣ - بيكاروبيسون فقرة ٤٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٤ - سيمان فقرة ٥٩ - چوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (c) ص ٧٢٥ - محمد على عرفه ص ١٠٤ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٠٩ - عبد الحى حجازى فقرة ١٤٩ .

(٣) محمد على عرفه ص ١٠٤ - ص ١٠٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٥٣ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٠٩ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٤ .

(٤) فيجوز للوكيل وكالة عامة فى إدارة عقار أن يؤمن على هذا العقار (بيكاروبيسون المطول ١ فقرة ١١٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٤ ص ٦٤٤ - أنسيكلوبيدى دالموز ١ ص ٦٩ فقرة Ass. Ter. - محمد على عرفه ص ١٠٥ - السين ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ Argus ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤) .

(٥) بيكاروبيسون فقرة ٤٧ - سيمان فقرة ٥٩ .

وقل أن يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس ، فهو يتعاقد سررة مع شركة التأمين طائعا مختارا ، ولا يتعرض لتدليس من جانب الشركة بقدر ما يتعرض لشروط تعسفية تفرضها عليه ، وقد عالج المشرع هذه المسألة فأبطل الشروط التعسفية كما سيجيء . وإنما قد يقع المؤمن له في غلط جوهرى ، فيكون عقد التأمين قابلا للإبطال لمصلحته . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بإبطال عقد تأمين بسبب وقوع المؤمن له في غلط جوهرى ، فقد كان مرتها رهن حيازة للسيارة التى أمن عليها ، وكان يجهل ورود شرط بوثيقة التأمين يقضى بأن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة المؤمن عليها وإلا أعفيت الشركة من المسؤولية ، ولما لم يكن المالك الوحيد لسيارة بل هو دائن مرتهن ، فقد تمسكت الشركة بالشرط وتمسك هو بالغلط ، فقضت المحكمة بإبطال عقد التأمين وألزمت الشركة برد الأقساط التى قبضتها^(١) .

أما المؤمن فكثيرا ما يقع في غلط جوهرى ، إذا كتم المؤمن له أمرا أو أعطى بيانا غير صحيح دون أن يقوم الدليل على سوء نيته . فعند ذلك يقع المؤمن في غلط جوهرى ، إذا كان من شأن هذا الكتمان أو إعطاء البيان غير الصحيح أن يدفعه إلى التعاقد^(٢) . وسرى أن هناك أحكاما خاصة بعقد التأمين تعدل من أحكام النظرية العامة للغلط ، وسنعرض لها عند الكلام في التزام المؤمن له بتقديم البيانات المطلوبة منه وبتقرير الظروف المعلومة له^(٣) .

(١) استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٤ . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإبطال عقد التأمين للغلط ، بعد أن تبين أن المؤمن له قد عقد تأمين من الصقيع كان يجهل وقت أن تعاقد مع شركة التأمين أن والدته المتوفاة كانت قد سبقته إلى اتخاذ هذا الاحتياط بوثيقة لا تزال سارية المفعول (نقض فرنسى ٦ يونيو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٧٢٢ - سيريه ١٩٣٣ - ١ - ٣١) . ويؤخذ على هذا الحكم - كما ذهب الأستاذان بيكار وبيسون - أن المحكمة لم تستظهر أن الغلط كان مشتركا بين الطرفين (بيكار وبيسون المطول ص ٢١٩ هامش ٥ - بيكار وبيسون فقرة ٤٧ ص ٧٨ - وقارن محمد على عرفه ص ١٠٦ هامش ١) .

(٢) وقد قضى بأن شخصية المؤمن له في التأمين من الحريق ذات اعتبار ، فإذا كتم المؤمن له شخصيته جاز للمؤمن الذى وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤) .

(٣) انظر مايل فقرة ٦١٢ ومابعدها . ولكن هذه الأحكام الخاصة لا تمنع من تطبيق الأحكام العامة في الغلط الجوهرى (نقض فرنسى ٢١ يونيو سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٣ - ٢٣٥ - باريس ٤ أبريل سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٧١٣ - ريبوم ١٩ -

المبحث الثالث

كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العملية

٥٧٧ - المراحل المختلفة في إبرام عقد التأمين : يمر إبرام عقد التأمين في العمل على مراحل متوالية . فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين (proposition d'assurance) . ويقع كثيراً ، وإن لم يكن ذلك دائماً ، أن يتفق الطرفان اتفاقاً مؤقتاً ، انتظاراً للاتفاق النهائي ، وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة (note de couverture) . ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين (police d'assurance) . وقد يقع بعد ذلك ، وهو مجرد احتمال قد لا يتحقق ، أن يعمد الطرفان إلى إجراء إضافة أو تعديل في عقد التأمين الأصلي ، ويثبتان ذلك في ملحق لوثيقة التأمين (avenant) .

فهذه مراحل أربع^(١) تتوالى على الترتيب الآتي : (١) طلب التأمين (٢) مذكرة التغطية المؤقتة (٣) وثيقة التأمين (٤) ملحق وثيقة التأمين .

§ ١ - طلب التأمين

(proposition d'assurance)

٥٧٨ - مستحقات طلب التأمين : الذي يقع غالباً أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن ، بل إن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين

= أكتوبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧-٣٧٦ - أنجيه ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٣ - ٤٣ : غلط متعلق بتسوية للكارثة) ، وفي التدليس والإكراه (نقض فرنسي ٦ يونيو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٧٣٢) . وانظر پلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٥ ص ٦٤٤ .

وقد قضى بإبطال عقد التأمين للتدليس ، أو عل الأقل للغلط . إذا أبرم العقد بعد وقوع الحادث المؤمن منه . وكان المؤمن يجهل ذلك ويعلمه المؤمن له (هواتيه أول فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٤٦٨ - أنسيكلوبيدي دالتوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٦) .

(١) الثتان منهما ، وهما مذكرة التغطية والخط . ليستا حتميتين .

ويجئه على إبرام العقد ، بعد أن يبصره بمزايا التأمين ، وبنوع التأمين الذي يناسبه ، وبمخبر الشروط التي يستطيع الحصول عليها^(١) . فإذا ما استقر رأى الطالب على أن يمضى في هذا الطريق ، قدم له الوسيط طلباً مطبوعاً أعده المؤمن من قبل^(٢) . وهذا الطلب يشتمل على البيانات اللازمة التي يبرم على أساسها عقد التأمين ، وبخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التي تحيط بهذا الخطر ، ومبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر ، ومقدار الأقساط الواجب دفعها ، ومواعيد الدفع ، وغير ذلك من البيانات التي يطلبها المؤمن لتكون أمامه عندما ينظر في إجابة هذا الطلب . فملاً طالب التأمين الطلب المطبوع ، بأن يكتب فيه البيانات المطلوبة ، ثم يمضيه ويسلمه للوسيط ، ويرسله هذا إلى المؤمن . وفي بعض الأحيان يقتصر طلب التأمين ، مع اشتماله على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة بهذا الخطر ، على الإجابة على مجموع من الأسئلة (questionnaire)^(٣)

(١) وفي التأمين من الأخطار الكبيرة جرت العادة بأن يلجأ طالب التأمين إلى وساطة سمسار من سمسارة التأمين (courtiers d'assurance) ، يكون وكيلاً عنه لا من المؤمن (انظر Billaud في مهنة سمسار التأمين البرى سنة ١٩٣٧ - Orzyboswski في العادات المتعلقة بسمرة التأمين البرى سنة ١٩٣٨) . وقد يصبح السمسار وكيلاً عن المؤمن في قبض أقساط التأمين ، إذا أعطاه المؤمن مخالصات بهذه الأقساط لقبضها من المؤمن له (جرينوبل ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٧١٥ - باريس ١٩ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٤٧١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٥ ص ٦٤٥ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٦ ص ٩١) . أما إذا كان السمسار غير مفوض من المؤمن في قبض قسط التأمين ، وقبضه السمسار من المؤمن له ، فإن هذا القبض لا يحتج به على المؤمن ، ويكون السمسار مسئولاً أمام موكله المؤمن له (باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ٥٧٣ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٥) .

(٢) وإذا كان المؤمن جمعية تبادلية ، كان هذا الطلب قائمة انضمام (bulletin d'adhésion) إلى الجمعية ، بعد أن يكون طالب التأمين قد تلقى نسخة من نظمها (statuts) (بيكاروبيسون فقرة ٤٨ ص ٧٩) .

(٣) ويراد بذلك أن يجب طالب التأمين على هذه الأسئلة حتى يتبين المؤمن من هذه الإجابة طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، فيقرر ما إذا كان في وسعه أن يقبل التأمين منه . وإذا رد على طالب التأمين بالموافقة عين له في الوقت ذاته مقدار القسط الواجب دفعه (سيبان فقرة ٦٢ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٩) . ويسمى -

تنقل للمؤمن ، وبعد أن يتلقى طالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين متضمناً مقدار القسط المطلوب منه دفعه ، يتقدم بإيجاب بات يطب فيه لإبرام العقد .

٥٧٩ طلب التأمين غير ملزم ولا للمؤمن ولا للمؤمن له : وتقول

الفقرة الأولى من المادة ٣ من مشروع الحكومة في صدرها : « لا يكون طلب التأمين لازماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد » .^(١) وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة .

فن ناحية المؤمن ، لا يمكن القول بأن طلب التأمين يلزمه . ذلك أن المؤمن لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبولاً لهذا الإيجاب فيلتزم المؤمن . فهو وإن كان يمارس مهنة التأمين وعلى استعداد بحكم مهنته لأن يبرم عقود التأمين ، إلا أنه لا يصح القول بأن مجرد تسليمه لطالب التأمين طلباً يعد من جهته إيجاباً . وإنما هو يطلب البيانات اللازمة التي يستطيع أن يثبت فيها إذا كان يقبل إبرام العقد . ومن ثم يكون حراً ، بعد وصول طلب التأمين إليه مضمي من طالب التأمين ، في أن يقبل التعاقد وفي أن يرفضه . وإذا رفض التعاقد ، لم يكن ملزماً بشيء نحو طالب التأمين ، فلا يطالب ببيان أسباب هذا الرفض ، ولا بتبليغه الرفض لطالب التأمين في مدة معينة ، ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك^(٢) .

= الطلب في هذه الحالة بطلب معلومات أو أسئلة (demande de renseignements ou questionnaire) بخلاف الإيجاب البات فيسمى بطلب التأمين (proposition d'assurance) .

(١) وقد نقر هذا النص من صدر الفقرة الأولى للمادة ١٠٤٨ من المشروع التمهيدى . وقد حذف نص المشروع التمهيدى في لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات من أن تتضمنها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ في هامش) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « وبين المشروع في مادته الثالثة الأثر القانونى لطلب التأمين ، فليس على أن توقيع طالب التأمين على الطلب المقدم له لا يترتب عليه أى التزام قانونى ، سواء بالنسبة إلى المؤمن له أو المؤمن . ولا يعتبر طلب التأمين إلا مجرد عرض تمهيدى يكون من حق مقدمه أن يعدل عنه في أى وقت يشاء . كما يكون للمؤمن مطلق الحرية في إجابته أو رفضه دون أن يطالب بتسبب هذا الرفض أو حتى بتبليغه للمؤمن له خلال مدة معينة » .

(٢) بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ١٢٢ ص ٢٨٨ - محمد على عرفة ص ١٠٨ - محمد كرس مرسى فقرة ٦١ مكررة - عبد المنعم البدر أوى فقرة ٥٧ ص ١٢٩ . هذا ويوجب تغيير =

ومن ناحية طالب التأمين ، لا يكون طلب التأمين ملزماً له هو أيضاً . ذلك أن الطلب إذا كان مجرد استعلام من جانب المؤمن له عن مقدار القسط الذى يقدره المؤمن لإبرام عقد التأمين ، فليس ذلك بإيجاب بات . ولطالب التأمين ، بعد وصول رد المؤمن ، أن يمضى فى التعاقد أو أن يعدل عنه ، وإذا عدل لم يكن ملزماً بشيء نحو المؤمن . وحتى لو كان طلب التأمين إيجاباً باتاً ، فقد جرت العادة بأن هذا الإيجاب يجوز الرجوع فيه مادام المؤمن لم يصدر منه قبول ، فهو إيجاب بات غير ملزم . صحيح أن المادة ٩٣ مدنى تنص على أنه « إذا عين ميعاد للقبول ، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينتضى هذا الميعاد . ٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة » . ولكن استخلاص ميعاد هنا من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة يتعارض مع ما جرى به العرف فى إبرام عقود التأمين من أن طالب التأمين يحق له الرجوع فى إيجابه ، ومن ثم يكون طلب التأمين ، حتى لو اعتبر إيجاباً باتاً ، غير ملزم لطالب التأمين^(١) . فيجوز لهذا الأخير الرجوع فيه فى أى وقت ، إلى أن يصدر قبول من المؤمن . فإذا رجع فيه ، لم يكن ملزماً بشيء . لا نحو المؤمن ولا نحو الوسيط .

= الموجبات والعقود اللبناي على المؤمن أن يبلغ طالب التأمين رده بالقبول أو بالرفض فى خلال خمسة عشر يوماً ، فقد نصت المادة ٩٨٤ من هذا الترتين على ما يأتى : « على الضامن أن يسلم إلى المضمون ، أو أى شخص يبرز وكالة منه ، علماً بوصول الطلب المقدم له لأجل عقد ضمان جديد أو تعديل عقد ضمان سابق . وعليه أيضاً أن يبلغ المضمون جوابه الإيجابى أو السلبى على ذلك الطلب فى خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر . وإذا خالف الضامن أحكام هذه المادة ، جاز الحكم عليه بأداء بدل المثل والضرر للمضمون ، إذا أثبت وقوع الضرر عليه بسبب هذه المخالفة . (١) انظر عكس ذلك وأن الإيجاب البات الصادر من طالب التأمين ملزم له ، فلا يجوز له الرجوع فيه : محمد على عرفة ص ١٠٨ - ص ١٠٩ - محمد كامل مرسي فقرة ٧٣ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٦ ص ٩٣ - ص ٩٤ - قارن عبد المنعم البدر اوى فقرة ٩٥ - فقرة ٩٦ - استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ١٨ .

وغنى عن البيان أن طالب التأمين إذا حدد مدة معينة التزم بالبقاء فيها على إيجابه حتى يعدل إليه رد المؤمن ، لم يجوز له الرجوع فى الإيجاب طول هذه المدة . وقد قضت المادة الأولى من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ بأن طالبه التأمين يتبى ملزماً بالبقاء على إيجابه مدة أربعة عشر يوماً إلا إذا حدد ميعاداً أقصر ، أو مدة أربعة أسابيع إذا كان التأمين يقتضى كسفاً طيباً . ويتحلل من إيجابه إذا لم يصله القبول قبل انقضاء الميعاد .

٥٨٠ - أهمية طلب التأمين : على أن لطلب التأمين ، بالرغم من أنه غير ملزم لا للمؤمن ولا لطالب التأمين ، أهمية كبيرة . فهو على كل حال إيجاب بات ، أو هو في القليل استعمال عن مقدار القسط موجه للمؤمن ويشتمل في الوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب التأمين منه والظروف المحيطة بهذا الخطر^(١) . ففي حالة قبول المؤمن للطلب حيث يتم بقبوله عقد التأمين ، يرجع إلى هذا الطلب فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه ، وكل بيان يكون المؤمن له قد أدلى به في طلب التأمين يحسب عليه ويكون مأخوذاً به^(٢) .

§ ٢ - مذكرة التغطية المؤقتة

(note de couverture)

٥٨١ - اتخاذ المؤمن قراراً بشأن طلب التأمين : ويجب أن يصل طلب التأمين إلى مرحلة الإيجاب البات ، حتى ينظر فيه المؤمن ليتخذ قراراً بشأنه . فهو إما أن يكون منذ البداية إيجاباً باتاً ، أو يتحول من طلب معلومات من المؤمن إلى إيجاب بات^(٣) . وفي الحالتين يجب أن يشتمل على جميع عناصر العقد - الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين - وعلى جميع الشروط العامة والخاصة التي ستدرج بعد ذلك في وثيقة التأمين .

فإذا ما وصل طلب التأمين إلى هذه المرحلة ، نظر المؤمن فيه لقبوله أو لرفضه . فإذا رفضه ، لم يكن ملزماً بشيء نحو طالب التأمين كما سبق القول^(٤) . أما إذا لم يرفضه ، فقد يستغرق النظر في قبوله بعد ذلك وقتاً غير قصير ، بل قد يقبل المؤمن الطلب ومع ذلك يمضي وقت قبل تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها بعد توقيعها إلى طالب التأمين . ففي الحالتين لا يكون طالب التأمين ، طول الوقت الذي يمضي دون أن يصله قبول المؤمن ،

(١) انظر آناً فقرة ٥٧٨ .

(٢) بيكاروبيسون فقرة ٤٨ ص ٨٠ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة

٨١ - محمد على عرفة ص ١١٠ عبد المنعم البدر اوى فقرة ٩٤ ص ١٢٥ - استئناف مختلط ١٦

ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٨ (أسباب الحكم) - نقص فرنسي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٢

سريه ١٩٠٤ - ١ - ٨٥ .

(٣) انظر آناً فقرة ٥٧٨ .

(٤) انظر آناً فقرة ٥٧٩ .

قد أمن نفسه من الخطر الذي يهدده ، فإذا ما تحقق الخطر في أثناء هذا الوقت لم يستطع الرجوع بشيء على المؤمن وتحمل الخطر وحده . لذلك جرت العادة بأن يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطيته مؤقتاً وتأمينه من الخطر في الفترة التي تمضي قبل أن يتسلم وثيقة التأمين النهائية ، وذلك عن طريق مذكرة تغطية مؤقتة يعضها المؤمن .

٥٨٢ - مآلناه لمذكرة التغطية المؤقتة : ويتبين مما تقدم أن هناك حالتين لمذكرة التغطية المؤقتة . الحالة الأولى أن يكون المؤمن قد قبل طلب التأمين ، وأمضى في الوقت ذاته المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذي يستغرقه تحرير وثيقة التأمين وإعدادها للتوقيع ثم إرسالها لطالب التأمين . والحالة الثانية أن يكون المؤمن لم يبت بعد في طلب التأمين ، فيحضى المذكرة المؤقتة لتغطية طالب التأمين طول الوقت الذي يحتاج إليه لفحص الطلب والبت فيه بالقبول أو بالرفض .

٥٨٣ - الحالة الأولى لمذكرة التغطية المؤقتة : وقد عرضت لهذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٣ من مشروع الحكومة ، إذ تقول : « على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا سلم المؤمن المؤمن له مذكرة لتغطية مؤقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فيها »^(١) . فالتمروض هنا أن المؤمن قد قبل

(١) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى ، وتجرى هذه الفقرة على الوجه الآتى : « على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان في مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التي يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى في بحة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٦ و ص ٣٢٧ في اعماشر) .

وجا في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « غير أنه قد تمضى فترة طويلة بين تقديم مالك التأمين وتسلم الوثيقة ، ولكنى يحصل مالك التأمين على ضمان مباشر بمجرد تقديم الصاب ، رؤى أن تتضمن المادة الثالثة حكماً بمقتضاه يتم العقد حتى قبل تسليم الوثيقة إذا سلم المؤمن له من المؤمن مذكرة تغطية مؤقتة وذلك وفقاً لشروط الواردة في هذه المذكرة » .
- وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٦٣ من تقنين الموحيات والعقود اللبثاني على ما يأتى : « وهذه الأحكام لا تنبع أن يكون انصاف منزماً تجاه المضمون ، حتى قبل تسليم لائحة الشروط أو الديال الإضافى ، إذا أثبت المضمون أن الصاف قبل العقد بمقتضى ذكرة وقتية » .

طلب التأمين ، ولكنه في سبيل تحرير الوثيقة النهائية وإعدادها لتوقيعها حتى يرسلها بعد ذلك لطالب التأمين . ولما كان ذلك يستغرق وقتاً ، فهو بالاتفاق مع طالب التأمين يثبت في مذكرة موقته القواعد الأساسية التي يقوم عليها التعاقد من خطر مؤمن منه وقسط ومبلغ تأمين ، كما يثبت التزامات كل من الطرفين ، ويرسل هذه المذكرة الموقته إلى المؤمن له تمهيداً لإرسال الوثيقة النهائية .

ويعتبر التعاقد قد تم في هذه الحالة من وقت وصول المذكرة الموقته إلى المؤمن له . وتقوم هذه المذكرة موقتهاً مقام الوثيقة النهائية ، بحيث يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بموجبها بجميع الالتزامات التي ترتبت على التعاقد^(١) ، كما يستطيع المؤمن أن يطالب المؤمن له بجميع التزاماته . فإذا ما تم إعداد الوثيقة النهائية ووقعها المؤمن وأرسلها إلى المؤمن له ، انتهت مهمة المذكرة الموقته ، وحلت محلها الوثيقة النهائية^(٢) . ولكن هذه الوثيقة الأخيرة تسرى أحكامها ، لامن وقت وصولها إلى المؤمن له ، بل ولامن وقت توقيع المؤمن لها ، ولكن من وقت وصول المذكرة الموقته إلى المؤمن له ، وبذلك يكون لها أثر رجعي^(٣) .

٥٨٤ - الحالة الثانية لمذكرة التغطية الموقته : وقد عرضت لهذه الحالة

الثانية المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدي . فبعد أن عرضت هذه المادة في فقرتها الأولى للحالة الأولى التي تقدم ذكرها ، قالت بعد هذا : ٢٥ - ومع ذلك قد يستفاد من الظروف التي كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاهما موقتا ، مع احتفاظ كل منهما بحقه في العدول عن التعاقد النهائي مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له . ٣ - فإذا تم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول

(١) استئناف مغلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ١١٥ .

(٢) فإذا قام تعارض بين الشروط المدونة في المذكرة الموقته والشروط المدونة في المذكرة النهائية ، جاز لقاضي الموضوع تغليب الشروط المدونة في المذكرة الموقته (كولمار ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٠ - ٤١٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥) .

(٣) عد المنعم البدر أوى فقرة ١١٤ - عبد الحى حجازى فقرة ١٦٥ ص ١٦١ .

التعاقد نهائياً»^(١) . فالمفروض هنا أن المؤمن ، على خلاف الحالة الأولى ، لم يبت بعد في طلب التأمين بالقبول أو بالرفض ، وهو في حاجة إلى شيء من الوقت حتى يستطيع أن يصل إلى قرار في ذلك . فيعمد ، بناء على رغبة طالب التأمين ، إلى أن يثبت في مذكرة اتفاقاً مؤقتاً على تغطية طالب التأمين من الخطر الذي قصد التأمين منه ، وذلك لمدة معينة تبين في المذكرة .

ولا يعتبر التعاقد النهائي قد تم في هذه الحالة بمجرد وصول المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين . وإنما يعتبر أن هناك تعاقداً مؤقتاً على تغطية الخطر المطلوب التأمين منه . فإذا تحقق الخطر في أثناء قيام هذا التعاقد المؤقت . رجع طالب التأمين على المؤمن بمبلغ التأمين . وسرى أنه يكون قد دفع قسط التأمين للمؤمن عند تسلمه للمذكرة المؤقتة ، سواء في الحالة الأولى أو في الحالة الثانية . وبذلك تكون المذكرة المؤقتة قد حققت الغرض المقصود منها ، وهو تغطية طالب التأمين من الخطر الذي يهدده ، حتى يبت المؤمن في طلب التأمين^(٢) .

فإذا ما بت المؤمن في طلب التأمين ، فهو بين أن يبت فيه بالقبول أو أن يبت فيه بالرفض . فإذا بت بالقبول ، ووصل إلى المؤمن له وثيقة التأمين النهائية ممضاة من المؤمن ، حلت هذه الوثيقة النهائية محل المذكرة المؤقتة ، ولكن أحكامها تسرى ، كما في الحالة الأولى ، من وقت وصول المذكرة المؤقتة إلى طالب التأمين لا من وقت وصول الوثيقة النهائية إلى المؤمن له . أما

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٦ في الهامش . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٧ في الهامش) . ولم ينقل مشروع الحكومة هذا النص الذي يعرض للحالة الثانية من المذكرة المؤقتة ، كما نقل النص الذي يمرض للحالة الأولى . ولكن احكم النوارد عن الحالة الثانية في المشروع التمهيدى يتفق مع القواعد العامة ، كالحكم الوارد عن الحالة الأولى في كل من المشروع التمهيدى ومشروع الحكومة .

(٢) هذا ويجوز لطالب التأمين في هذه الحالة ، قبل أن يبت المؤمن في طلب التأمين بالقبول ، أن يرجع في طلبه . وبذلك تبقى المذكرة المؤقتة قائمة إلى نهاية مدتها ، وبعد ذلك تقطع الصلة بين المؤمن وطالب التأمين . وتقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ومع ذلك قد يستفاد من الظرف التي كتبت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون اتفاقهما مؤقتاً ، مع احتفاظ كل منهما بحقه في العود عن التعاقد النهائي مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له » .

إذا بت المؤمن في طلب التأمين بالرفض ، فإن انعقاد النهائي لا يتم ، ولكن المذكرة المؤقتة تبقى سارية إلى انتهاء المدة المعينة التي ذكرت فيها^(١) ، حتى إذا ما انقضت هذه المدة انتهت الصلة بين المؤمن وطالب التأمين^(٢) .

٥٨٥ - شكل مذكرة التغطية المؤقتة : وفي كلتا الحالتين اللتين تحرر فيهما مذكرة التغطية المؤقتة ، تصدر هذه المذكرة مكتوبة وموقعة من المؤمن وحده . ولكنها مع ذلك تسجل اتفاقاً يكون قد تم قبل هذا بين المؤمن وطالب التأمين . ورضاء المؤمن يشهد عليه توقيعه للمذكرة ، أما رضاء طالب التأمين فيشهد عليه إما طلب مكتوب يكون قد تقدم به للمؤمن ، وإما تسلم طالب التأمين للمذكرة ودفعه قسط التأمين إذا كان قد تقدم إلى المؤمن بطلب شفوي . ذلك أن تسليم المذكرة المؤقتة لطالب التأمين ، في كل من حالتها ، يقترن دائماً بدفع طالب التأمين للقسط حتى يتحمل المؤمن تبعه الخطر من وقت تسلم طالب التأمين للمذكرة^(٣) .

(١) محكمة Courdon الابتدائية ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ٣٤ - وقرب نقض فرنسي ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ دالوز ١٩٤١ - ٥٢ - بيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ - عبد الحى حجازي فقرة ١٦٥ ص ١٦٢ - انظر عكس ذلك وأن المذكرة المؤقتة يزول أثرها بمجرد رفض المؤمن لطلب التأمين ويسترد طالب التأمين جزءاً من القسط في مقابل الزمن الذي تحمل فيه المؤمن من الضمان : بيكار وبيسون المطول ١ ص ٢٧٢ - محمد علي عرفة ص ١١١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١١٥ .

(٢) محكمة Courdon الابتدائية ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ٣٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ .

هذا وإذا حررت مذكرة تغطية مؤقتة ، وقام شك في أن تكون قد حررت لتقوم دليلاً مؤقتاً على حصول التعاقد النهائي كما هو الأمر في الحالة الأولى ، أو أنها تعاقد مؤقتة لتغطية الخطر المؤمن منه حتى يبت المؤمن في طلب التأمين بالقبول أو بالرفض كما هو الأمر في الحالة الثانية ، رجح الغرض الأول واعتبرت المذكرة دليلاً مؤقتاً على حصول التعاقد النهائي . وتقول الفقرة الثالثة من المادة ١٠٤٩ من المشروع التمهيدى في هذا الصدد : « فإذا لم تكن نية الطرفين من كتابة المذكرة واضحة ، اعتبرت هذه المذكرة بمثابة دليل مؤقت على حصول التعاقد نهائياً » . وانظر في هذا المعنى استئناف مختلط (دوائر محتمة) ٥ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٩٩ - محمد علي عرفة ص ١١١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١١٦ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٤٧ ص ٩٨ .

(٣) ايون ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٣ - ٢ - ٢٨ مع تعليق بيسون - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٤ .

ولا تشمل المذكورة المؤقتة على البيانات المفصلة التي تشتمل عليها الوثيقة النهائية^(١) والتي سيأتي ذكرها^(٢). وإنما تقتصر ، كما سبق القول ، على ذكر القواعد الأساسية للتعاقد (نوع التأمين والخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط والمدة التي تسرى المذكورة في أثناءها وبدء سريان هذه المدة) والتزامات كل من الطرفين . فإذا كان فيها نقص ، أكل النقص بالرجوع إلى الشروط العامة التي يذكرها المؤمن عادة في وثائق التأمين التي تصدر منه بحسب نموذج بعده لذلك (police-type de l'assureur)^(٣) . ولا يوجد شكل خاص للمذكورة المؤقتة ، فأية ورقة مكتوبة تكفي ، ولو كانت في صورة كتاب عادي مرسل إلى طالب التأمين ، دون حاجة إلى أن يذكر في الكتاب أنه مذكرة تغطية مؤقتة^(٤) . ولكن يجب أن يوقع المؤمن ، أو أى شخص آخر يعتمد المؤمن لذلك كالوسيط الذى اتصل بطالب التأمين ، المذكورة المؤقتة^(٥) . ويبدأ سريان المذكورة المؤقتة من التاريخ المذكور فيها ، وإلا فن تاريخ وصولها إلى طالب التأمين^(٦) . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين .

-
- (١) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ١١٩ - ليون الابتدائية التجارية ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ - ١٦٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ - أنيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٢ - محمد عل عرفة ص ١١٢ - محمد كمل مرسى فقرة ٧٠ ص ٨٣ .
- (٢) انظر مايل فقرة ٥٨٧ .
- (٣) نقض فرنسى ٢ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٣١٤ - دالتوز ١٩٤٦ - ٢٦٥ - بيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٣ ص ٦٥٥ - أنيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٨ .
- (٤) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ١١٩ - بيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ .
- (٥) محكمة Nevers الابتدائية ١٠ يناير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٢٥٨ - بيكار وبيسون فقرة ٥٨ ص ٩٦ - وانظر عكس ذلك محكمة ليون الابتدائية التجارية ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ - ١٦٨ .
- (٦) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ١١٩ .

§ ٣ - وثيقة التأمين (police d'assurance)

٥٨٦ - بت المؤمن في طلب التأمين بالقبول - المسائل المتعلقة بوثيقة

التأمين : ففرض في هذه المرحلة الثالثة أن المؤمن ، بعد أن تلقى إيجاباً باناً من المؤمن له ، بت فيه بالقبول . فعند ذلك يعتمد إلى تحرير وثيقة التأمين ويوقعها^(١) ، ويرسلها عن طريق الوسيط إلى المؤمن له . ووثيقة التأمين هذه هي عقد التأمين ذاته ، جرت العادة بأن يتخذ صورة وثيقة (police)^(٢) .

والمسائل المتعلقة بوثيقة التأمين بعضها يتصل بتحرير الوثيقة ، وهذه المسائل هي : (١) مشتملات وثيقة التأمين (٢) اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة (٣) صورة الوثيقة . وبعضها يتصل بالوثيقة ذاتها بعد تحريرها والتوقيع عليها من المؤمن ، وهذه المسائل هي : (١) مهمة وثيقة التأمين ، وهل هي للإثبات أو للانقضاء ؟ (٢) بدء سريان وثيقة التأمين (٣) تفسير وثيقة التأمين (٤) تلف وثيقة التأمين أو ضياعها .

فهذه مسائل سبع نبحها على التوالي .

٥٨٧ - مشتملات وثيقة التأمين : تتضمن وثيقة التأمين الشروط العامة

المنطوعة التي يضعها المؤمن ، بحسب نموذج بعده لذلك (police-type)^(٣) . وإلى جانب هذه الشروط العامة ، تذكر بيانات معينة تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد ، وهذه البيانات هي التي تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقداً مبرماً

(١) وتوقيع المؤمن له على الوثيقة ليس ضرورياً ، إلا إذا كان مشروطاً توقيع كل من الطرفين . ذلك لأن توقيع المؤمن له قد سبق تحرير الوثيقة ، فهو قد وقع طلب التأمين الذي يعتبر من جانبه إيجاباً باناً على النحر الذي يبناه فيما تقدم (انظر آنفاً فقرة ٥٧٨) . ويلى هذا الإيجاب لتصادر من المؤمن له قبول المؤمن ، ويمثل في توقيعه لوثيقة التأمين .

(٢) واشتق لفظ "police" من الكلمة اللاتينية "polliceri" ، ومعناها بالفرنسية "promettre" أي « يتعهد » (بلائيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٣٣) .

(٣) وتنقضى المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأن تقدم هيئة التأمين إلى مصلحة التأمين ، مع طلب التسجيل ، نموذجاً من كل نوع من أنواع وثائق التأمين التي تصدرها .

مع موثمن له بالذات^(١) . وقد أوردت المادة ٥ من مشروع الحكومة هذه البيانات ، إذ تقول : « يجب أن تتضمن وثيقة التأمين ، علاوة على الشروط العامة ، البيانات الآتية : (أ) تاريخ توقيعها . (ب) أسماء المتعاقدين وموطن كل منهم . (ج) الأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها . (د) طبيعة المخاطر المؤمن منها . (هـ) التاريخ الذي يبدأ منه تأمين هذه المخاطر والتاريخ الذي ينتهى فيه . (و) القسط أو الاشتراك أو رأس المال الذى يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن وتاريخ الاستحقاق وطريقة الأداء . (ز) عوض التأمين الذى يلتزم به المؤمن »^(٢) .

(أ) فتاريخ توقيع الوثيقة من المؤمن يحدد الوقت الذى قبل فيه المؤمن قبولاً نهائياً لإبرام العقد ، ولكن العقد لا يتم ، إذا كان تمامه متوقفاً على الوثيقة ، إلا من وقت وصولها إلى المؤمن له موقعاً عليها من المؤمن ، كما سئرى . ووقت تمام العقد هو الذى يحدد متى لا يجوز الرجوع فيه ، لا من جهة المؤمن له ولا من جهة المؤمن . وهو الذى يحدد الاحظة الأخيرة التى يجب عندها على المؤمن له أن يقرر فى دقة كل الظروف المعلومة له والتى يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التى أخذها على عاتقه (م ١٥ حرف ا من مشروع الحكومة) . وهو الذى يتخذ أساساً لترتيب المؤمنيين المتعاقبين عند تعدد عقود التأمين من نفس الخطر ، إذا وجد شرط خاص فى الوثيقة يقضى بتوزيع المسئولية

(١) وتدرج بعض شركات التأمين . ضمن الشروط العامة المطبوعة ، فصلاً تسميه « الاتفاقات الخاصة » (*conventions spéciales*) لتحيل عليه فى بعض الشروط عند سردها للشروط الخاصة ، فتخف بذلك قائمة هذه الشروط الأخيرة (سميان فقرة ٦٦ - أنسيكلوبيدى داللو ١ لفظ *Ass. Ter.* فقرة ١٠٦) .

(٢) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٥٨ من المشروع التمهيدي . وحذف نص المشروع التمهيدي فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ - ص ٣٣٢ فى الهامش) . وتنص المادة ١/٩٦٤ من تقنين الموجبات والمقود البنائى على أن « يورخ عقد الضمان فى يوم إبرامه . ويبين فيه : ١ - الشيء المضمون . ٢ - أسماء الضامن والمضمون ومحل إقامتهما . ٣ - نوع الأخطار المضمونة . ٤ - تاريخ ابتداء الأخطار وتاريخ انتهائها . ٥ - القيمة المضمونة . ٦ - القسط أو بدل الضمان . ٧ - خضوع المتعاقدين لحكم محكين عند قيام النزاع إذا كانوا قد اتفقوا على ذلك » .

بين المؤمنين على أساس الأسبقية في التاريخ (م ٣٥ فقرة أخيرة من مشروع الحكومة) (١) .

(ب) وأسماء المتعاقدين ومواطنهم تحدد شخصية أطراف العقد . فيما يتعلق بالمؤمن له ، يذكر عادة إلى جانب اسمه وموطنه لقبه وصناعته . وفي حالة التأمين على الحياة ، يذكر أيضاً اسم المستفيد ولقبه إذا كان معيماً ، واسم الشخص المؤمن على حياته في حالة التأمين على حياة الغير ولقبه وتاريخ ميلاده (م ٥٢ من مشروع الحكومة) كما سيجيء . وفيما يتعلق بالمؤمن ، يذكر اسم شركة التأمين (أو الجمعية التبادلية) ومقر أعمالها ورقم قيدها في السجل وتاريخ حصوله مع الإشارة إلى أنها هيئة خاضعة لأحكام قانون هيئات التأمين (م ١٧ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ وم ١١ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(ج) والأشخاص والأشياء المؤمن عليها ، وذلك بحسب ما يكون التأمين تأميناً على الأشخاص كما في التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات فيذكر اسم الشخص المؤمن على حياته أو المؤمن من الإصابات ، أو يكون التأمين تأميناً على الأشياء فيذكر مثلاً المنزل المؤمن عليه من الحريق أو المزروعات المؤمن عليها من الإتلاف أو المواشي المؤمن عليها من الموت .

(د) وطبيعة المخاطر المؤمن منها ، فيذكر إذا كان التأمين تأميناً من الحريق أو من الإتلاف أو من المسئولية عن حوادث السيارات ، أو أن التأمين تأمين من العجز أو المرض أو الإصابات ، أو هو تأمين لحالة الوفاة أو لحالة البقاء أو هو تأمين مختلط ، أو غير ذلك من المخاطر المختلفة التي يجوز التأمين منها .

(هـ) والتاريخ الذي يبدأ منه تاريخ المخاطر هو مبدأ سريان عقد التأمين . ولهذا التاريخ أهمية كبيرة كما هو ظاهر ، إذ أن الخطر إذا تحقق قبل هذا التاريخ لا يكون المؤمن مسئولاً عنه ، وإنما يسأل عن الخطر الذي يتحقق

(١) ومع ذلك فقد قضى بأن عدل ذكر التاريخ في وثيقة التأمين لا يكون سبباً في بطلان الوثيقة ، وكل ما ينشأ عن ذلك هو صعوبة تحديد التاريخ الذي تنشأ فيه التزامات الطرفين (نقض فرنسي ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٦ - ٢٣) .

ابتداء من هذا التاريخ^(١) . وسنعود فيما يلي^(٢) إلى بحث كيف يتحدد تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين . ولا يكفي ذكر تاريخ مبدأ سريان عقد التأمين بل يجب أيضاً ذكر التاريخ الذي ينتهي فيه التأمين^(٣) . ويؤدي ذلك إلى ذكر مدة العقد ، إذ هي المدة المحصورة ما بين مبدأ سريان العقد وتاريخ انتهائه^(٤) . ويذكر عند الاقتضاء شرط ابتداء العقد وأسباب الفسخ وجواز الرجوع في العقد .

(و) والقسط أو الاشتراك أو رأس المال الذي يؤديه المؤمن له مقابل تعهدات المؤمن يكون . فيما يتعلق بالقسط أو رأس المال ، إذا كان المؤمن شركة مساهمة . وفيما يتعلق بالاشتراك ، إذا كان المؤمن جمعية تبادلية . ويذكر

(١) ويعلت أن يحدد الطرفان مبدأ سريان العقد بظهر يوم معين ، حتى ينضبط التاريخ باليوم والساعة والدقيقة (انظر مايل فقرة ٥٩١) .

(٢) انظر فقرة ٥٩١ .

(٣) انظر المادة ١٠٥٨ من المشروع التمهيدي .

(٤) وفي الجمعيات التبادلية للتأمين تكون مدة العقد هي مدة الجمعية التبادلية ذاتها ، لأن المؤمن له يكون عضواً في الجمعية . وليس الأمر كذلك في الشركات المساهمة ، فالؤمن له لا يكون في العادة شريكاً . ومن ثم لا يوجد مبرر لأن تحدد مدة التأمين في هذه الحالة بمدة الشركة المساهمة (سيميان فقرة ١٤٠ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١٥ - عكس ذلك بيكاروبيسون فقرة ١٥٨ ص ٢٤٨) .

هذا وقد أوجب مشروع الحكومة صراحة أن تذكر مدة التأمين في الوثيقة وأن تكون مكتوبة بشكل ظاهر ، فنصت المادة ٧ من هذا المشروع على ما يأتي : « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر في الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذي تم فيه العقد ، وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٥٩ من المشروع التمهيدي ، وكانت تجرى على الوجه الآتي : « تعين مدة العقد في الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذي أبرم فيه العقد ، وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها » . وحذف نص المشروع التمهيدي في لجنة مجلس الشيوخ لتعلقه « بعزليات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٢٢ - ص ٢٢٣ في الهامش) . وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « وأوجبت المادة الدابعة أن تكون مدة العقد مكتوبة بشكل ظاهر في الوثيقة ، وأن تبدأ المدة من ظهر اليوم الذي تم فيه العقد ، وتنتهي في اليوم الأخير منها . ومؤدى ذلك أن يكون التأمين واجب التنفيذ فور انعقاده ، على أنه نظراً إلى ما جرى عليه العرف ، سيما في التأمين من الأضرار والحوادث ، من تحديد تاريخ لاحق لتنفيذ العقد ، فقد أجازت المادة الاتفاق على تحديد تاريخ لتنفيذ العقد في الوثيقة يختلف عن تاريخ إتمامه » .

إلى جانب ذلك تاريخ الاستحقاق أو تواريخ الاستحقاق الدورية في حالة ما إذا كانت هناك أقساط متعددة ، وكذلك كيفية الأداء^(١) .

(ز) وعوض التأمين الذي يلتزم به المؤمن هو مبلغ التأمين الذي يترتب في ذمة المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ووقوع الكارثة . وقد لا يكون هناك محل لذكر عوض التأمين ، وينتقل ذلك في حالة التأمين من المسؤولية بغير تحديد لمبلغ التعويض .

ولست هذه البيانات على سبيل الحصر ، بل قد تذكر بيانات أخرى غيرها في وثيقة التأمين إذا كانت داخلة في شروط العقد ، كطريقة الإداء بالبيانات وميعاد تسوية مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار^(٢) .

والمفروض أن البيانات المذكورة في وثيقة التأمين مطابقة لما تم الاتفاق عليه مبدئياً بين الطرفين عندما تقدم المؤمن له بطلب التأمين موقعا إياه . فإذا تسلم المؤمن له وثيقة التأمين . ووجد أن بعض البيانات الواردة بها لا تطابق ما كان الاتفاق قد تم عليه ، فله أن يطلب تصحيح هذه البيانات ، وعليه أن يثبت عدم المطابقة . فإذا أثبت ذلك ، وجب تصحيح الوثيقة حتى تصبح مطابقة للمتفق عليه . أما إذا سكت المؤمن له عن طلب التصحيح مدة طويلة ، فقد يستخلص من سكوته أنه قد نزل عن حقه في طلب التصحيح وأنه قد قبل ضمننا الشروط المدونة في الوثيقة^(٣) .

(١) وإذا سكت المتعاقدان عن تحديد القسط ، أمكن الرجوع إلى تعريف المؤمن لتحديده ، وذلك يستخلص من إرادة المتعاقدين الضمنية أو ما جرى به العرف (بيكار وبيسون المطول ص ٢٦١ - محمد على عرفة ص ١١٤) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٥٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨١ .

(٣) وقد نصت المادة ١٠٥٠ من المشروع التمهيدى في هذا المعنى على أنه « إذا لم تطابق الشروط المدونة بالوثيقة ما تم الاتفاق عليه ابتدائياً ، حوّل طالب التأمين أن يطلب تصحيح الشروط في مدى ثلاثين يوماً من وقت تسلم الوثيقة . فإذا لم يفعل اعتبر ذلك قبولا منه لشروط المدونة » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لتعلقه بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة « مجموعة الأعمال تحصيلية ٥ ص ٣٢٦ وص ٣٢٧ في الخامس) . انظر أيضاً المادة ١٢ من قانون التأمين السويسرى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ .

وبص المشروع التمهيدى ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيما عدا تحديد مدة الثلاثين يوماً مدة ترك لتقدير القاضى بحسب ظروف القضية .

٥٨٨ - اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة : لا يشترط في وثيقة التأمين أن تكون مكتوبة في ورقة رسمية . وقد جرت العادة أن تكون مكتوبة في ورقة عرفية ، وقد أعدها المؤمن مقدما بحروف مطبوعة فيما يتعلق بالشروط العامة المبينة في النموذج (police-type) الذي أعده لذلك . أما البيانات الخاصة السابق ذكرها^(١) ، وهي التي تخصص وثيقة التأمين لمؤمن له بالذات ، فهذه تكتب بالآلة الكاتبة أو باليد لأنها لا تعرف مقدما ، ولا تتحدد إلا عند التعاقد ، فلا يمكن طبعا كما هو الأمر في الشروط العامة . والشروط العامة المطبوعة والبيانات الخاصة المكتوبة بالآلة للكاتبة أو باليد تعتبر جميعها كلا لا يتجزأ ، وهي شروط التعاقد ، فهي من القوة بمنزلة سواء^(٢) .

ولم يعرض التقنين المدنى للغة التي يجب أن تكتب بها الوثيقة ، كما فعل المشرع الفرنسي إذ أوجب أن تكتب باللغة الفرنسية (م ١٨٢ من دكرينو ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨) . ولكن مشروع الحكومة عرض لهذه المسألة فأوجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، إذ نصت المادة ٦ من هذا المشروع على أنه « يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية . ويسرى هذا الحكم على كل إضافة أو تعديل في وثيقة التأمين ، وفي حالة النزاع يكون النص العربي هو المعمول به . ويجب كذلك أن تكتب باللغة العربية طلبات التأمين والإقرارات والمستندات التي تتخذ أساساً في إتمام العقد ، إلا إذا رغب المؤمن له في كتابتها بإحدى اللغات الدولية في التعامل^(٣) . وهذا هو الذى يجرى عليه

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ .

(٢) فتوى فرنسي ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ - يريه ١٩٢٧ - ١ - ١٩٠ - أنيكاربيدي
دالوز ١ اغظ Ass. Ter. فقرة ١٠٦ .

(٣) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٥٢ من المشروع التمهيدي وكانت تجرى على الوجه الآتى : « يجب أن تكتب وثيقة التأمين باللغة العربية ، كما يجب أن تكتب أيضاً بإحدى اللغات الدولية في التعامل إذا رغب طالب التأمين في ذلك » . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها نوازين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٢٧ في الهامش) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا العدد : « ولما كانت وثيقة التأمين =

العمل ، فوثائق التأمين في مصر تكتب باللغة العربية ، وكذلك ملحقات هذه الوثائق (avenants) . وإذا صحب الوثيقة ترجمة باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية ، وهما اللغتان الأجنبيةتان الشائعتان في مصر ، فالنص العربي هو الذي يعتد به إذا اختلف مع الترجمة ، لأنه هو النص الأصلي . أما طلبات التأمين والإقرارات وغيرها من المستندات التي تتخذ أساساً لإتمام التعاقد ، فالمؤمن له بالخيار بين أن يكتبها باللغة العربية أو بلغة أجنبية متداولة في التعامل .

وقد عرض المشرع الفرنسي في قانون التأمين الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ للخط الذي تكتب به الوثيقة ، سواء كان مطبوعاً أو مكتوباً بالآلة الكاتبة أو باليد . فأوجب في المادة ٨ من هذا القانون أن تكون الوثيقة مكتوبة بحروف ظاهرة (en caractères apparents) ^(١) . وأوجب في المادتين ٥ و ٩ من نفس القانون أن تكون مدة العقد والشروط المتعلقة بأحوال البطلان والسقوط مكتوبة بحروف ظاهرة كل الظهور ، أو ظاهرة جداً (en caractères très apparents) ، وإلا لم يجز الاحتجاج بها على المؤمن

= هي المحور المثبت للعقد ، فقد كان لزاماً أن تكتب بلغة يقرأها جمهور المؤمن لهم من المتعتمدين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . لذلك أوجبت المادة السادسة تحرير الوثائق وكل إضافة أو تعديل لها باللغة العربية ، وذلك حتى يتاح للمؤمن لهم دراسة ماتحتويه من شروط قبل توقيعها . غير أنه نظراً إلى أن المؤمن له قد يكون غير متعمق بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولا يلم باللغة العربية ، فقد أجازت المادة المذكورة أن يرافق الوثيقة المحررة باللغة العربية ترجمة لها بإحدى اللغات الدولية في التعامل . على أنه في حالة وقوع أي نزاع بين المؤمن له والمؤمن ، يكون النص العربي هو الذي يعمل به . كما نصت المادة على أن تحرر باللغة العربية طلبات التأمين والإقرارات والمستندات التي تتخذ أساساً في إتمام العقد ، إلا إذا رغب المؤمن له في كتابتها بإحدى اللغات الدولية في التعامل .

(١) وهذا للقضاء على ماكانت شركات التأمين قد درجت عليه من كتابة وثائق التأمين بحروف دقيقة لا تيسر قراءتها . وقد نهت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها إلى وجوب أن تكون الحروف مقروءة (lisibles) (نقض فرنسي ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٢٨١) ، وحرمت الحروف الدقيقة (caractères fins) (نقض فرنسي ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٤٨ - دالوز ١٩٤٨ - ١٥٣) . وقضت بعض المحاكم ببطلان وثيقة التأمين لعدم وضوح الكتابة (محكمة نيم الابتدائية التجارية ٩ يونيو سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ - ٧٤ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٥٣١) . وانظر بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨١ ص ٦٥١ .

له^(١). أما المشرع المصري فقد وضع نصاً يبطل فيه الشروط التعسفية بوجه عام التي ترد في وثيقة التأمين ، وذكر بوجه خاص بعض هذه الشروط ، ويعيننا منها هنا نوعان ذكرا في البندين ٣ و ٤ من المادة ٧٥٠ مدني إذ تنص على أن « يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : . . ٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط . ٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » . فأوجب ، كما أوجب المشرع الفرنسي فيما رأينا ، أن تكون شروط البطلان

(١) وقد تشددت محكمة النقض الفرنسية في تطبيق هذا النص لحماية المؤمن لهم عن طريق توجيه نظرم لهذه الشروط الهامة التي تؤثر في حقوقهم تأثيراً كبيراً ، فأوجبت أن تكون هذه الشروط مكتوبة بحروف واضحة كمل الوضوح (grande lisibilité) ، (نقض فرنسي ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٢٨١ - ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٤٨ - مونبلييه ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥١ - ٣٦) . ويكون الوضوح التام بأن يكون الشرط ، مطبوعاً كان أو مكتوباً ، متيزاً عن سائر الشروط ، وذلك بأن يكون بحروف أكبر حجماً (plus grands) أو أكثر ظهوراً (plus forts) أو أشد تباعداً (plus espacés) أو بعدد مختلف اللون أو مميزاً بخط يرسم تحته لتوجيه النظر إليه (محكمة Cahors الابتدائية ٨ يولييه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٩ - ٢٥ - وانظر بيكاروبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠) . ولا يعتبر واضحاً كل الوضوح الشرط الذي لا يتميز عن سائر شروط العقد ، حتى لو كان مكتوباً بحروف كبيرة إذا كانت الشروط الأخرى مكتوبة بنفس الحروف (نقض فرنسي ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٦ - ٢٨١ - ٦ يناير سنة ١٩٤٨ دالوز ١٩٤٨ - ١٥٣ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١٧ - فقرة ١١٩) . وجزء عدم الوضوح هو عدم جواز الاحتجاج بالشرط على المؤمن له (بيزانسون ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٩ - ٢٧) ، إلا إذا ثبت أنه كان علماً به علماً تاماً (مونبلييه ٨ يناير سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣ - ١٤٣ - وانظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ هامش ٣) .

وقد اقتصر المشرع الفرنسي على مدة العقد وشروط البطلان والسقوط ، ولم يحدّد ذلك إلى شروط هامة أخرى كان من الخير توجيه النظر إليها ، كشروط الفسخ (ديجون ٦ مايو سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ - ٧٢٥) ، والشروط التي تستبعد من التأمين بعض الأخطار أو تقيده من مسئولية المؤمن (نقض فرنسي ١٨ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ١٧١ - بيزانسون ٤ مايو سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٧١٠ - بواتيه ٩ يونيو سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٤٢) - وانظر بيكاروبيسون فقرة ٥٥ ص ٩٠ - ص ٩١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ هامش ٢ .

والسقوط بارزة بشكل ظاهر يوجه النظر إليها ، وإلا كانت باطلة فلا يحتاج بها على المؤمن^(١) . وأوجب أيضاً أن يكون شرط التحكيم وارداً في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، أما إذا اندرج في الشروط العامة المطبوعة فإنه يكون باطلاً لا يحتاج به على المؤمن له^(٢) . وما دام شرط

(١) أما مدة العقد فقد ورد في شأنها نص في مشروع الحكومة ، إذ تقول المادة ٧ من هذا المشروع في صدرها : « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل ظاهر » . انظر آتياً فقرة ٥٨٧ في الهامش .

والبند الثالث من المادة ٧٥٠ مدني قد ورد في المادة ١٠٥١ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « يجب أن يوجه نظر المؤمن له إلى ما يرد في الوثيقة من شروط مطبوعة بشأن الأحوال التي يتعرض فيها حقه للبطلان أو للسقوط ، ولا يجوز الاحتجاج ضده بهذه الشروط إلا إذا أبرزت بطريقة خاصة كأن تكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٦ - ص ٣٢٧ في الهامش) . وقد أدمجت هذه المادة في لجنة المراجعة بين نصوص المادة ٧٥٠ مدني على الوجه الآتى : « ٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة ، وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي يتعرض لها حق المؤمن له للبطلان أو للسقوط » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٣) . ثم حررت تحريراً لفظياً طفيفاً في لجنة مجلس الشيوخ ، فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٤) . ويلاحظ أن التقنين المدني المصري لا يبطل شروط البطلان والسقوط ، إذا لم تبرز بشكل ظاهر ، إلا إذا كانت مطبوعة . فإذا كانت مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة ، فالظاهر ، خلافاً للقانون الفرنسى فيما رأينا . أن هذا كاف لاعتبارها بارزة بشكل ظاهر .

وقد ضرب نص المشروع التمهيدى مثلاً للبروز بشكل ظاهر أن يكتب الشرط « بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً » . ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضاً ، كما رأينا في القانون الفرنسى ، أن يكتب الشرط بمداد مختلف اللون ، أو أن يوضع تحته خط لتوجيه النظر إليه ، أو أن يوقع عليه المؤمن له بصفة خاصة . وقد ورد في قرار لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد ما يأتى : « وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة من المادة تفادى شروط تؤدي للبطلان والسقوط ولا يتنبه المؤمن له إليها ، فنص على إبراز مثل هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تثير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو يوضع تحته خط » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٧) .

(٢) والبند الرابع من المادة ٧٥٠ مدني قد ورد في المادة ١٠٥٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - لا يكون شرط التحكيم صحيحاً إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة . ٢ - ولا يكون لهذا الشرط أثر إلا إذا ورد في الوثيقة في صورة اتفاق خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٣١ في الهامش) . وقد أدمجت هذه المادة في لجنة المراجعة بين نصوص المادة ٧٥٠ مدني ، بعد أن حورت فأصبحت مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٣) .

وهذه صورة لبند التحكيم واردة في وثيقة تأمين على سيارة تجارية لدى شركة مصر للتأمين :
« كل خلاف في تقويم الضرر ينشأ عن هذه الوثيقة يجب عرضه على محكم للفصل فيه . ويمين =

التحكيم قد ورد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، فإنه يكون صحيحاً ، مكتوباً كان أو مطبوعاً .

٥٨٩ - صورة وثيقة التأمين : ويغلب أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة لمصلحة شخص معين ، ويستطيع المستفيد أن ينزل عن حقه للغير طبقاً للقواعد المقررة في حوالة الحق . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة التأمين في صورة وثيقة إذنية (à ordre) ، وعندئذ تنتقل بالطرق المقررة لانتقال الوثائق الإذنية ، أي أنها تنتقل بالتظهير (endossement) ، ولو كان التظهير على بياض . ويجوز أيضاً أن تكون وثيقة التأمين وثيقة لحاملها (au porteur) ، فتنقل من يد إلى يد بمجرد المناولة الفعلية . ولكن في التأمين على الحياة ، إذا انتقلت وثيقة التأمين إلى شخص آخر ، فلا بد من موافقة المؤمن على حياته (م ٧٥٥ مدني) ، ومن ثم لا يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها ، وإنما يصح أن تكون وثيقة إذنية وفي هذه الحالة لا يصح أن يكون تظهيرها على بياض^(١) . وجميع هذه الأحكام التي تتفق مع القواعد العامة وردت في المادة ١٠٤١ من المشروع

= الطرفان هذا المحكم كتابة ، وإذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد فيختار كل منهما محكما كتابة وذلك في خلال شهر من تاريخ مطالبة أحدهما الطرف الآخر كتابة بتعيين محكمه ، وعلى المحكمين الاثنين تعيين محكم ثالث مرجح قبل مباشرة التحكيم . ويجلس المحكم المرجح مع المحكمين المختارين عن الطرفين ويرأس جلسات التحكيم . ولا تقبل أية دعوى أمام المحاكم ضد الشركة قبل صدور حكم المحكم أو المحكمين بتحديد قيمة الضرر» (محمود جمال الدين زكي فقرة ٤٩ ص ١٠٢ . هامش ٥) . ولا يمنع البطلان أن يكون المؤمن له على علم ببند التحكيم بين الشروط العامة ، أو بشروط البطلان والسقوط التي لم تبرز بشكل ظاهر ، إذ أن هذه شكلية لحماية المؤمن له (محمود جمال الدين زكي فقرة ٤٩ ص ١٠٣) .

وانظر في جواز شرط التحكيم دون حاجة إلى انفصاله عن الشروط العامة قبل صدور التقنين المدني الجديد : استئناف مخطوط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٤ .

(١) انظر مايل فقرة ٧٠٥ - وهناك تأمين يجوز فيه للمؤمن له أن يغير الشيء المؤمن عليه بحسب رغبته ، كما إذا أمن شخص على أية سيارة يملكها . وعندئذ يجب أن يعلن المؤمن عن كل سيارة جديدة تحمل محل السيارة القديمة . وتسمى وثيقة التأمين في هذه الحالة بالوثيقة المفتوحة (police flottante) . ووثيقة التأمين المفتوحة تكون مصحوبة بإخطارات لتحديد déclarations d'aliment) انظر بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥١ - ص ٦٥٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٨٣ - عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧) .

التمهيدى ، وتنص على ما يأتي : ١٥ - فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة ، يجوز أن تكون وثيقة التأمين المنشئة أو المؤيدة للعقد في صورة وثيقة لمصلحة شخص معين ، أو وثيقة تحت الإذن ، أو وثيقة لحاملها . ٢ - فإذا كانت الوثيقة تحت الإذن^(١) ، فإنها تنتقل بالتظهير ولو على بياض . ٣ - ويجوز للمؤمن أن يحتج ضد حامل الوثيقة أو ضد الشخص الذى يتمسك بها بكل الدفع التى يكون له أن يحتج بها ضد طالب التأمين^(٢) .

وأيا كانت الصورة التى اتخذتها وثيقة التأمين ، فإنها تكتب فى عدد من النسخ يساوى عدد الأطراف ذوى المصالح المتميزة . ويتسلم كل طرف نسخة ، وتكون هناك عادة نسخة إضافية يحتفظ بها الوسيط^(٣) . فإذا لم يتعدد المؤمن والمؤمن له كما هو الغالب ، فإن الوثيقة تكتب من ثلاث نسخ ، يحتفظ

(١) وقع خطأ مادي فى الأصل ، إذ جاء فيه : « فإذا كانت الوثيقة لحاملها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٤ فى الهامش) . والصحيح أن يكون النص على ما أوردناه ، لأن الوثيقة التى تنتقل بالتظهير هى الوثيقة تحت الإذن لا الوثيقة لحاملها ، فإن هذه تنتقل بالمناولة لا بالتظهير . (٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٤ فى الهامش . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٢٧ فى الهامش) . ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من النص ، وهى التى تقضى بعدم جواز الاحتجاج على حامل الوثيقة بالدفع التى يحتج بها على المؤمن له ، قد وردت على خلاف القواعد العامة ، إذا كان انتقال الوثيقة بطريق التظهير أو بطريق المناولة (پلانبول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٣١٣٨ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٦٩) . وهى منقولة عن المادة ١١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ . ولما كانت هذه الفقرة قد حذفت فى لجنة المراجعة مع سائر فقرات المادة ١٠٤١ من المشروع التمهيدى ، فإنه لا يسرى من أحكام هذه المادة إلا ما كان متفقاً مع القواعد العامة .

وقد ورد فى هذا الصدد فى تقنين الموجبات والعقود اللبان النصوص الآتية : م ٢/٩٦٤ و ٣ و ٤ . ويجوز أن تكون لائحة الشروط لشخص مسمى أو « للأمر » أو لحاملها - وتحول لائحة للشروط المحررة « للأمر » بطريقة التظهير ولو على بياض - لا تسرى أحكام هذه المادة على عقود ضمان الحياة إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٩٩٩ . م ٩٦٥ - يجوز للضامن أن يتفرع تجاه حامل لائحة الشروط ، وإن تكن محررة « للأمر » أو لحاملها ، بالاعتراضات المختصة بها التى كان فى وسعه الاحتجاج بها على المضمون الأول فيما لو كان التحويل لم يحصل .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٥٥ ص ٩١ - سيبيان فقرة ٦٦ - أنسيكلوبيدى دالوز ١

نظ. Ass. Ter. فقرة ١٠٥ .

المؤمن بواحدة منها ، وبسلم الوسيط نسختين ، فيحتفظ هذا بواحدة منهما لنفسه ويسلم الأخرى للمؤمن له (١) .

٥٩٠ - مهمة وثيقة التأمين - هل هي للإثبات أو للإفقار ؟ :

قدمنا أنه لو وقفنا عند نصوص التقنين المدني في عقد التأمين ، لما كان هناك شك في أن عقد التأمين عقد رضائي (٢) ، وأن هذا هو الحكم أيضاً في القانون الفرنسي ، فعقد التأمين وفقاً لقانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ عقد رضائي ووثيقة التأمين لا تشترط إلا لإثبات العقد (٣) . ومن ثم إذا قبل المؤمن الإيجاب البات الموجه إليه من المؤمن له ، ووصل هذا القبول إلى علم المؤمن له ، تم عقد التأمين وصار ملزماً لكل من الطرفين . ولا ضرورة في انعقاده لوثيقة تأمين يوقعها المؤمن ، بل يكفي أن يرسل المؤمن بقبوله في كتاب أو في برقية أو شفويًا عن طريق رسول يكون مثلاً هو الوسيط ؛ فيصبح العقد تاماً ملزماً بمجرد وصول القبول إلى علم المؤمن له ، حتى قبل أن يدفع هذا الأخير القسط الأول من أقساط التأمين ، ويكون هذا القسط ديناً في ذمته يطالبه به المؤمن بالطرق المقررة في القانون (٤) . ولكن إثبات عقد التأمين

(١) وقد نصت المادة ٩٦٣/٢٠١ من تقنين الموجبات والعقود اللتان في هذا الصدد على أن « ينظم عقد الضمان خطأ في سند مسجل لدى كاتب العدل أو سند عادي - فإذا كان السند عادياً ، وجب أن ينظم منه عدد من النسخ الأصلية بقدر ما يكون هناك متعاقدون ذوو مصالح متميزة . ويجب أن يذكر في كل نسخة عدد النسخ الأصلية التي نظمت » .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ في الهامش .

(٤) نقض فرنسي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٤١ - ٢٤ يناير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ١٢٣ - ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ١٤٤ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٢٤٣ .

ويشترط بناه أن يكون قبول المؤمن مطابقاً لإيجاب المؤمن له ، فلو أمضى المؤمن في قبوله تحفظات أو أجرى تعديلاً في الإيجاب ، اعتبر هذا القبول إيجاباً جديداً صادراً من المؤمن . ويجب تمام العقد قبول المؤمن له لهذا الإيجاب الجديد . كذلك لو كان المؤمن له ، يصدر منه إيجاب بات ، وصدر الإيجاب البات من المؤمن ، فإن العقد لا يتم إلا بقبول المؤمن له ووصول هذا القبول إلى علم المؤمن . ويشترط كذلك أن يكون قبول المؤمن صادراً من جهة لها ولاية القبول ، كالمدير العام لشركة تأمين أو شخص مفوض منها في القبول أو الوسيط المفوض أو الوسيط ذي التوكيل العام (انظر آنفاً فقرة ٥٧٠) أو مجلس إدارة الجمعية التبادلية للتأمين (كاريوبسون فقرة ٤٩ - -)

لا يكون ، كما قدمنا ، إلا بالكتابة ، وتكون هذه الكتابة عادة هي وثيقة التأمين . ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد ، يشتمل على كثير من الشروط المتنوعة . ويبقى مدة طويلة ، وقد يتعدى إلى الغير كالمستفيد في التأمين على الحياة والمضروب في التأمين من المسؤولية والدائنين المرتهين في التأمين من الحريق ، وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبيينة أو بالقرائن^(١) . ولم يرد نص صريح في هذا المعنى في التتئين المدني المصري ، ولكن العمل جرى على ذلك باضطراد^(٢) . أما في فرنسا ، فنصوص قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (م ٨) صريحة في أن إثبات عقد التأمين يكون بوثيقة التأمين . ولكن أى دليل كتابي آخر ، غير وثيقة التأمين ، يكفي ، فيجوز الإثبات بكتب متبادلة بين المؤمن والمؤمن له ، وببرقية صادرة من المؤمن بقبول طلب التأمين المكتوب^(٣) . ولكن الطريق المألوف للإثبات هو وثيقة التأمين كدليل نهائي ،

= بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٦ ص ٦٤٦) . ولا يعتبر سكوت المؤمن عن الجواب قبولاً منه ونوسكت مدة طويلة (انظر آنفاً فقرة ٥٧٩ في الهامش) ، فليس المؤمن ملزماً بالبت في طلب التأمين في مدة معينة ما لم يكن هناك اتفاق على ذلك (بيكار وبيسون فقرة ٤٩ ص ٨٢) . وقد يطول الوقت الذي يحتاجه المؤمن للبت في طلب التأمين ، فيلجأ إلى المذكرة المؤقتة لتغطية المؤمن له طوال هذا الوقت على النحو الذي فصلناه فيما تقدم (انظر آنفاً فقرة ٥٨٤) . وقد حدد تقنين الموجبات والعقود البناني مدة خمسة عشر يوماً ، كما رأينا ، يبت فيها المؤمن في طلب التأمين بالقبول أو بالرفض (انظر م ٩٨٤ من هذا التقنين ، وانظر آنفاً فقرة ٥٧٩ في الهامش) .

(١) روان ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ - ١٥٠ - بلانيول

وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ .

(٢) استئناف مختلط (دوائر مجتمعة) ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦ - محمد

علي عرفة ص ١١٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١١١ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٩٨ ص

١٠٠ - وقرب محمد كامل مرسى فقرة ٤٩ .

(٣) نقض فرنسي أول يوليه سنة ١٩٤١ D.C. ١٩٤٣ - ٥٧ مع تعليق بيسون -

٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٤٦ - بيكار وبيسون المطول ١

ص ٢٢٥ - بيكار وبيسون فقرة ٥٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ -

سيميان فقرة ٦٠ - أنسيكلوبيدى داللو ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٨ - محمد كامل مرسى فقرة

٤٨ - عكس ذلك جوران ٢ فقرة ١٣٨٠ (c) ص ٧٢٤ .

ولكن لا يجوز الإثبات بالبيينة أو بالقرائن (روان ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المجلة العامة

للتأمين البرى ١٩٤٩ - ١٥٠ - أنسيكلوبيدى داللو ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٧) .

ويجوز الإثبات بالإقرار واليمين (نقض فرنسي ١٢ يونيو سنة ١٨٩٩ دالور ٩٩-١-٠

ومذكرة التغطية كدليل موقت على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم (١) .

وهذا الذي قدمناه لاشك فيه إذا وقفنا ، كما سلف القول ، عند نصوص التقنين المدني المصري أو عند نصوص القانون الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ . أما إذا جاوزنا هذه النصوص إلى نصوص مشروع الحكومة ، فإن وثيقة التأمين طبقاً لهذه النصوص ، ويحل محلها موقتاً مذكرة التغطية ، تكون ضرورية للانعقاد ذاته لا مجرد الإثبات . فقد نصت المادة ٣ من هذا المشروع على ما يأتي : « لا يكون طلب التأمين ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع المؤمن وثيقة التأمين وسلمت هذه الوثيقة للمؤمن له . على أن العقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة . إذا سلم المؤمن المؤمن له مذكرة تغطية مؤقتة وذلك وفقاً للشروط الواردة فيها » (٢) . وتبين من ذلك أنه عندما يصبح مشروع الحكومة قانوناً معمولاً به ، يكون عقد التأمين عقداً شكلياً لا يتم بمجرد توافق الإيجاب والقبول ، وإنما يجب لانعقاده تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من المؤمن على الوجه الذي فصلناه وتسليم هذه الوثيقة للمؤمن له . ومن ثم تكون وثيقة التأمين ، ويقوم مقامها موقتاً مذكرة التغطية ، شرطاً للانعقاد لا للإثبات .

٦٠٨ - بيزانسون ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٣ - ٢ - ٢٥٢ - بيكاروبيسون فقرة ٥٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٠ ص ٦٥٠ - محمد على عرفة ص ١٢٠ - عكس ذلك أنسيكلوبيدي دالوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٤) .
(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٣ .

(٢) وقد نقل هذا النص من المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ / ١ من المشروع التمهيدى . وكانت المادة ١٠٤٨ تجرى على الوجه الآتى : « لا يكون طلب التأمين وحده ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن عليه ، ولا يتم العقد إلا إذا وقع طرفاه على وثيقة التأمين وتم تسليم هذه الوثيقة للمؤمن عليه . وكانت المادة ١٠٤٩ / ١ تجرى على الوجه الآتى : « على أن انعقد يتم ، حتى قبل تسليم الوثيقة ، إذا أثبت الطرفان في مذكرة مؤقتة القواعد الأساسية التى يقوم عليها هذا العقد ، وتضمنت هذه المذكرة التزامات كل من الطرفين للآخر » . وقد حذف هذان النصان في لجنة المراجعة لتعقبتهما « بجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٢٦ و ص ٣٢٧ فى المناشير) . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد ما يأتى : « ومن المسلم أن عقد التأمين من عقود التراضى التى تنعقد بمجرد توافق إرادتين ، وتم بمجرد اتفاق الطرفين على الشروط الأساسية للعقد ، ويكاد يجمع الشراح على أن الكتابة غير لازمة لتكوين العقد بل لإثباته فقط . إلا أنه رغبة فى تحديد موعد إتمام العقد على وجه الدقة ، نحا المشرع منحى آخر ، بأن نص على اعتبار توقيع الوثيقة من المؤمن ثم تسليمها إلى المؤمن له ركناً لازماً لإتمام العقد » .

ومهما يكن من أمر ، فإن العمل في هذه المسألة قد قام مقام القانون ، إذ أن المؤمن بشرط عادة أن عقد التأمين لا يتم إلا بتوقيع وثيقة التأمين ، وعند ذلك يصبح عقد التأمين عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط ، وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد لا لمجرد الإثبات (١) . والتوقيع الذي يشترطه المؤمن يكون تارة توقيعه هو على وثيقة التأمين ، فيتم العقد بهذا التوقيع وتسليم الوثيقة للمؤمن له . ويكون تارة أخرى توقيع كل من الطرفين على الوثيقة ، فيجب لتمام العقد في هذه الحالة أن يوقع المؤمن ، ثم يسلم الوثيقة للمؤمن له فيوقعها بدوره . ولا يتم العقد إلا بتوقيع كل من الطرفين . وهذا الشرط له مزية عملية ، إذ بفضلها يمكن أن نعرف في أى وقت على وجه الدقة يتم عقد التأمين ، فهو يتم في الوقت الذي يتسلم فيه المؤمن له وثيقة التأمين موقعة من المؤمن فيما إذا اقتصر الشرط على توقيع المؤمن . أما إذا اشترط المؤمن توقيع كل من الطرفين فالمزية أكبر ، إذ يتم العقد في التاريخ الذي تحمله الوثيقة إذا كان موقعا عليها من المؤمن والمؤمن له في وقت معاً (٢) ، بل قد يصل المؤمن في الشرط إلى مدى أبعد ، فيشترط ألا يتم عقد التأمين إلا بتوقيع الوثيقة من الطرفين وبدفع المؤمن له القسط الأول من أقساط التأمين (٣) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ - استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٥٧ - وقد نصت محكمة الاستئناف المختلطة في دوائرها المجتمعة ، في عهد التقنين المدني القديم ، وقد اعتبرت أن الاتفاق على تعليق تمام العقد على التوقيع على وثيقة التأمين قد اضطرر حتى أصبح عرفاً ثابتاً مستقراً ، بأن ارتباط طرفي عقد التأمين كل منهما بالآخر لا يكون إلا عند التوقيع على وثيقة التأمين ، وذلك طبقاً للعرف الثابت الذي جرت عليه الشركات (استئناف مختلط دوائرمجتمعة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٥٦) .

(٢) ويجوز في هذه الحالة للمؤمن له ، قبل أن يوقع وثيقة التأمين ، أن يرجع في انعقاد ، حتى لو وقع المؤمن وثيقة التأمين وسلمها إياه (بيئاروبيسون فقرة ٥٠ ص ٨٣ - وانظر آنفاً فقرة ٥٧٤ في الهامش) . أما إذا وقع المؤمن له وثيقة التأمين ، فإنه لا يعود هناك بعد ذلك محل للنزاع ، لافي وجود عقد التأمين ، ولا فيما يشتمل عليه من الشروط (بلانيرل وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٧ - عبد المنعم البيراي فقرة ٩٨ ص ١٢٢ - عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥) .

(٣) استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٤٥ - وقد جاء في البند الأول من الشروط العامة لشركة مصر للتأمين : « لا يتم عقد التأمين إلا بعد تسليم البواصة للمتعاقد بشرط أن يكون انقسط أو الجزء من القسط السنوي الأول قد دفع إلى الشركة ، وبشرط أن تكون الظروف التي تؤثر في قبول التأمين والمبيئة في طلب التأمين وفي جميع المستندات التمهيدية لم يطرأ -

فيصح العقد ، كما قدمنا^(١) ، لا عقداً شكلياً فحسب ، بل أيضاً عقداً عينياً .
وتعليق تمام العقد على دفع القسط الأول يجعل المؤمن لا يتحمل الخطر إلا
عند قبضه للقسط ، وذلك بدلا من أن يتحمل الخطر بمجرد التوقيع على الوثيقة
ثم يطالب بعد ذلك بالقسط^(٢) .

٥٩١ - برء سريانه وثيقة التأمين^(*) : والأصل أن وثيقة التأمين يبدأ
سريانها (prise d'effet) من وقت تمام العقد ، فمن ذلك الوقت تترتب
الالتزامات الناشئة من العقد في ذمة كل من الطرفين . ويلتزم المؤمن له بدفع
الأقساط كما يلتزم المؤمن بتحمل الخطر^(٣) . وذلك كله ما لم يتفق على وقت
آخر لبدء سريان الوثيقة^(٤) . مثل ذلك أن يبرم عقد التأمين قبل الميعاد
الذي يبدأ فيه التهديد بالخطر ، كما إذا أمن صاحب السيارة على - يارته قبل

= عليها تغيير في الفترة التي تكون قد مضت حتى تسليم الوثيقة للمؤمن عليه « (محمد كامل مرسي
فقرة ٤٧ ص ٥٧ هامش ٣) .

وإذا لم يدفع المؤمن له القسط الأول لم ينعقد العقد ، ولا سبيل إلى إجباره على الدفع مادام
العقد لم ينعقد (عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ١٥٥) .
(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ .

(٢) عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ١٥٥ - ويقع ذلك غالباً في عقود التأمين على الحياة
في فرنسا ، حيث تقضى المادة ٧٥ من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ بعدم جواز إجبار المؤمن له
على دفع أى قسط ، ولو كان القسط الأول ، فيلجأ المؤمن إلى اشتراط دفع القسط الأول لتتمام عقد
التأمين (بيكاروبيسون فقرة ٥٠ ص ٨٤ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٧) . أما
في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يجبر على دفع القسط الأول ، وله أن يتحمل بعد ذلك
من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية (م ٧٥٩ مدخل) ، وسنمود
إلى هذه المسألة عند الكلام في التأمين على الحياة (انظر مايل فقرة ٧٣٢) .

(٥) انظر في هذه المسألة Dorange رسالة من رين سنة ١٩٤١ .

(٣) وإذا تحقق الخطر ولو قبل أن يدفع المؤمن له القسط ، وحب على المؤمن دفع مبلغ
التأمين ، وله أن يطالب المؤمن له بدفع القسط (استئناف مخطط ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣
ص ٤٧ - بيكاروبيسون فقرة ١٢٨ - محمد على عرفة ص ١١٦) .

وقد نصت المادة ٧ من مشروع الحكومة على أنه « يجب أن تكون مدة التأمين مكتوبة بشكل
ظاهر في الوثيقة ، وتبدأ من ظهر اليوم الذي تم فيه العقد وتشبه في ظهر اليوم الأخير منها ،
ما لم يتفق على خلاف ذلك » - انظر في هذا النص والنس الذي يتبدل في المشروع التمهيدى آنفاً
فقرة ٥٨٧ في الهامش .

(٤) استئناف مخطط ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٦٧ .

أن يتسليم فيجعل بدء سريان الوثيقة في التاريخ الذي يتسلم فيه السيارة^(١) ، أو أمن عليها عند مؤمن آخر وكان مؤمناً عليها من قبل فيجعل بدء السريان من وقت انتهاء التأمين الأول^(٢) . والذي يقع عادة أن الطرفين يتفقان على وقت معين يبدأ فيه سريان الوثيقة ، إذ لو لم يتفقا على ذلك لبدأ السريان من وقت تمام العقد كما سبق القول . ولما كان وقت تمام العقد ، لو جعل هو وقت بدء السريان ، لا يعرف منه عادة إلا اليوم الذي تم فيه العقد ، لا الساعة التي تم فيها ، فإذا تحقق الخطر في هذا اليوم بالذات فإنه لا تستطاع معرفة ما إذا كان الخطر قد تحقق بعد تمام العقد فيكون المؤمن مسئولاً عنه أو تحقق قبل تمام العقد فلا يكون المؤمن مسئولاً ، من أجل ذلك يلجأ الطرفان عادة إلى الاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في ظهر اليوم التالي لليوم الذي تم فيه العقد . وهذا وقت منضبط باليوم والساعة والدقيقة والثانية ، فإذا تحقق الخطر قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم التالي ولو بثانية واحدة لم يكن المؤمن مسئولاً ، أما إذا تحقق الخطر في الساعة الثانية عشرة أو بعد ذلك فإن مسئولية المؤمن تتحقق^(٣) . وقد جرت العادة بالاتفاق على هذا الشرط ، حتى أصبح ذلك عرفاً مضطرباً في مسائل التأمين^(٤) .

ويعمد المؤمن عادة^(٥) ، ضماناً للدفع القسط الأول وتوقياً لمشقة احتمال

(١) ويختار المؤمن له عادة في مثل هذه الحالة يوماً معيناً ، ويجعل بدء سريان العقد في ساعة الصفر (zéro heure) من هذا اليوم ، أي في الدقيقة الأولى بعد الساعة الثانية عشرة ايلاً .
(٢) وقد يستأمن الشخص من الحوادث التي تصيبه في رحلة معينة ، فيسبق إبرام عقد التأمين اليوم الذي تبدأ فيه الرحلة ، وهو اليوم الذي يبدأ فيه سريان التأمين (نقض فرنسي ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٤٦ - :بلائيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٨ ص ٦٤٨) .

(٣) والاتفاق على سريان العقد من ظهر اليوم التالي مزية أخرى عملية ، إذ يمنع من غش المؤمن له إذا أمن من الحادث عقب وقوعه مباشرة في نفس اليوم دون أن يخبر المؤمن بذلك (بلائيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٨ ص ٦٤٨) ، وإن كان العقد في هذه الحالة يجوز إبطاله للتدليس أو على الأقل للغلط (پواتيه أول فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٤٦٨ - وانظر آنفاً فقرة ٥٧٦ في آخرها في الهامش) .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٥١ ص ٨٥ .

(٥) ويدرج الشرط عادة بين الشروط العامة المطبوعة (بلائيول وريبير وبيسون ١١ فقرة

١٢٧٩ ص ٦٤٨) .

المطالبة به قضائياً ، إلى اشتراط ألا تكون وثيقة التأمين سارية إلا في ظهر اليوم التالي من توقيع المؤمن له عليها ودفع القسط الأول ، فيتراخي هنا أيضاً وقت سريان العقد عن وقت تمامه^(١) . ومن ثم يقوم العقد ملزماً للطرفين ، ولكن تنفيذ التزامات كل من الطرفين يضاف إلى أجل غير محقق (terme incertain)^(٢) ، ويتحقق هذا الأجل بتوقيع المؤمن له على الوثيقة ودفع القسط الأول ، فيحل الأجل في ظهر اليوم التالي للقيام بآخر عمل من هذين العاملين ، أما قبل ذلك فيبقى الأجل غير محقق . ولكن الالتزام الناشئة من العقد تكون قد ترتبت في ذمة كل من الطرفين ، فيكون المؤمن له ملزماً بدفع الأقساط ، ويكون المؤمن ملزماً بتحمل الخطر إذا تحقق بعد توقيع الوثيقة ودفع القسط الأول . ويستطيع المؤمن له أن يجعل العقد نافذاً إذا هو دفع القسط الأول ، كما يستطيع المؤمن أن يجبر المؤمن له قضاء على دفع القسط الأول^(٣) فإذا ما تقاضاه نفذ العقد . وبذلك تصبح الالتزامات المتقابلة نافذة في وقت واحد ، ففي ظهر اليوم التالي لليوم الذي يدفع فيه المؤمن له القسط الأول أو يجبر على دفعه تصبح التزاماته نافذة ، وتصبح في الوقت ذاته نافذة التزامات المؤمن . ويلاحظ أن السنة التي يدفع عنها المؤمن له القسط الأول ، في هذه الحالة ، يبدأ سريانها من وقت دفع القسط فعلاً^(٤) ،

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ .

(٢) نقض فرنسي ٩ مارس سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٢ - ١ - ١٣١ - ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٧٣٠ .

(٣) بيكاروبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٩٩ ص ١٣٤ - عبد الحمى حجازي فقرة ١٥٨ .

ولا يعتبر العقد في هذه الحالة معلقاً على شرط واقف هو دفع القسط الأول كما يذهب رأى (بورديو ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٩ - ٢ - ١٠٤ - باريس ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ دالوز ١٩٣١ - ٢ - ١٦٥ مع تعليق لالو) ، وإلا لما أمكن المؤمن إجبار المؤمن له على دفع القسط الأول . ولكن العقد يعتبر مضافاً إلى أجل غير محقق . ويحل الأجل إما بدفع المؤمن له القسط اختيارياً ، وإما بإجبار المؤمن إياه على الدفع (نقض فرنسي ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٧٣٥ - دالوز ١٩٣٣ - ١ - ١٧ مع تعليق بيسون - بيكاروبيسون المطول ١ ص ٢٤٩ - ص ٢٥٠ - محمد علي عرفة ص ١١٧ - ص ١١٨ - عبد الحمى حجازي فقرة ١٥٨ .

(٤) فلا تدخل الفترة ما بين إتمام العقد ودفع القسط في حساب مواعيد دفع الأقساط ، . تتحدد هذه المواعيد على أساس يوم الوفاء الفعلي بقسط الأول لا على أساس يوم إتمام العقد ، -

فلا يستحق إذن القسط التالي إلا بعد انقضاء سنة من وقت دفع القسط الأول ،
ومن ثم يبقى ميعاد استحقاق القسط الثاني والأقساط التالية غير معروف في
وقت تمام العقد^(١) .

= وكذلك الحال بالنسبة إلى تحديد مدة التأمين (بيكاروبيسون المطول ١ ص ٢٥٠ هامش ٢ -
محمد على عرفة ص ١١٨) .

أما إذا اتفق الطرفان على أن التزام المؤمن بتحمل الخطر هو وحده - دون التزام المؤمن له
بدفع الأقساط - الذي يتراخى نفاذه إلى أن يدفع المؤمن له القسط الأول ، فإن السنة التي يدفع عنها
المؤمن له القسط الأول يبدأ سريانها من يوم إمضاء العقد ، إذ يكون التزام المؤمن له بدفع هذا
القسط نافذاً من ذلك اليوم (استئناف مختلط ٢٣ مارس سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٥) ، ويكون
هذا بمثابة شرط جزائي يتحملة المؤمن له إذا أهمل في دفع القسط الأول (بيدان ١٢ مكرر فقرة
٦٢٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٩ - محمد على عرفة ص ١١٨) .
ويترتب على ذلك أن الجزء من القسط الأول المقابل للفترة ما بين إمضاء العقد ودفع القسط فعلاً
يتحملة المؤمن له ، دون أن يكون المؤمن ملتزماً بتحمل الخطر طوال هذه الفترة (رِن ٩ فبراير
سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٧٠٩ - باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المرجع
السابق ١٩٣٨ - ٦٨ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٥٧٣) . وقد دعا عدم التكافؤ هذا ما بين
التزامات الطرفين إلى أن تعدل شركات التأمين في العمل عن شرط إرجاء تحمل الخطر وحده
(*clause de report de la seule garantie*) ، إلى شرط إرجاء نفاذ العقد كله
(*clause de report intégral de l'effet du contrat*) على النحو الذي بطننا فيما تقدم .
وهذا الشرط الأخير هو الذي يحتمق التكافؤ ما بين التزامات الطرفين ، فلا يدفع المؤمن له أي مبلغ
عن وقت لم يكن المؤمن ملزماً فيه بتحمل الخطر ، بل هو عندما يدفع القسط الأول يدفعه عن سنة
يتحمل المؤمن الخطر فيها بأكملها .

انظر في ذلك بيكاروبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ .

(١) انظر في هذا المعنى بيكاروبيسون فقرة ٥٢ ص ٨٦ - ص ٨٧ .

وإذا اشترط المؤمن عدم نفاذ العقد إلا إذا دفع المؤمن له القسط الأول ، كان معنى ذلك أن
المؤمن له هو الذي يسمى إلى المؤمن في دفع له هذا القسط ، ومن ثم يكون القسط محمولاً (*portable*)
لا مطلوباً (*quérable*) . فإذا اشترط المؤمن له أن يكون القسط مطلوباً لا محمولاً ،
أو أصبح القسط كذلك فعلاً ، تحمل المؤمن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت دفع القسط ،
إذ أن دفع القسط يتوقف عليه هو لا على المؤمن له (نقض فرنسي ١٠ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين
البري ١٩٣٢ - ٧٣٥ - دالوز ١٩٣٣ - ١ - ١٧ - أنسيكاروبيدي دالوز ١ لفظ *Ass. Ter.*
مفردة ١٢٨) .

ويجوز أن ينزل المؤمن عن شرط عدم نفاذ العقد إلا إذا دفع المؤمن له القسط الأول ، فيصبح
تولاً عن الخطر من وقت تمام العقد لا من وقت دفع القسط الأول . ويتحقق النزول عن هذا
الشرط في فرض مختلفة . منها أن يجامل المؤمن المؤمن له ، فيعطيه وقت تمام العقد مخالفة عن =

٥٩٢ - تفسير وثيقة التأمين : تسرى في تفسير وثيقة التأمين المبادئ العامة في تفسير العقود . ولا تميز ، في الأصل ، في تطبيق هذه المبادئ ، بين الشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، فجميع هذه الشروط كما قدمنا^(١) كل لا يتجزأ ، وهي شروط التعاقد ، فهي من القوة بمنزلة سواء^(٢) . على أن الشروط العامة المطبوعة إذا تضمنت التزاماً يترتب في ذمة المؤمن ، فقد كانت المبادئ العامة تقضي بأنه عند الشك يفسر هذا الالتزام في مصلحة المدين أي في مصلحة المؤمن . ولكن لما كانت هذه الشروط المطبوعة هي كلها من عمل المؤمن ، فهو الذي وضعها مقدما

= القسط الأول دون أن يكون قد قبضه فعلا (محكمة سان إتيين الابتدائية التجارية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ٦٥) . ومنها أن يعطى المؤمن المؤمن له مذكرة تغطية مؤقته قبل إبرام العقد ، فيتحمل المؤمن الخطر منذ تسليم هذه المذكرة للمؤمن له ، ويبقى متحملا له بعد ذلك فيأتى وقت تمام العقد وهو متحمل له (نقض فرنسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ١٤٦ - السين ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٤ - ٧٠ - عكس ذلك نقض فرنسى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ١٤٦ - أنسيكلوبيدى داللو ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩٤) . ومنها أن يكون هذا الشرط (تعليق فغاذ العقد على دفع القسط الأول) بين الشروط العامة المطبوعة ، فيعارض معه شرط خاص ينسخه (نقض فرنسى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٤٥) ، وبخاصة إذا حددت في أصل الوثيقة ، كما يقع ذلك غالباً ، ساعة الصفر من يوم معين ميعاداً لسريان الوثيقة ، فيصبح العقد نافذاً في هذا الميعاد ولو قيل أن يدفع المؤمن له القسط الأول (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٤٧ - ٢٢ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ١٤٤ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٢٤٣ - ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ - ٢٦٢) . ومنها أن يسلم المؤمن الوثيقة للمؤمن له قبل سداد القسط الأول ، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بما تنص عليه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد القسط الأول (انظر في هذا المعنى م ٢/١٦ من مشروع الحكومة وم ٢/١٠٧٣ من المشروع التمهيدى و مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٧ في الهامش) .

انظر في كل ذلك بيكارو وبيسون فقرة ٥٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٧٩ ص ٦٤٩ - ص ٦٥٠ - أنسيكلوبيدى داللو ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٢٧ - فقرة ١٣٧ - عبد المنعم الدراوى فقرة ٩٩ ص ١٣٤ - ص ١٣٥ - عبد الحى حجازى فقرة ١٦٠ - فقرة ١٦١ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ .

(٢) استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠ - ١١ أبريل سنة ١٩٠٦ م ١٨

ص ١٨٨ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٩٤ .

وضمنها وثيقة الالتزام ، فإن القاضى يستطيع هنا أن يفسرها عند الشك ضد من وضعها أى ضد المؤمن ، لأنه هو المخطئ فى صياغتها فى عبارات غامضة مبهمة (١) .

وقاضى الموضوع هو الذى يتولى تفسير وثيقة التأمين ، طبقاً للمبادئ العامة فى التفسير كما سبق القول . فإذا كانت العبارة واضحة المعنى ، لم يجوز له بدعوى تفسيرها أن ينحرف عن معناها الواضح ، وإلا كان هذا مسخاً للعقد يقع تحت رقابة محكمة النقض ، وجاز نقض الحكم (٢) . أما إذا كانت العبارة غامضة ، فإن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص نية المتعاقدين (٣) . ولكن يجب فى جميع الأحوال أن يطبق ما اتفق عليه المتعاقدان ، دون أن ينتقص منه أو يزيد عليه أو يعدل فيه (٤) . وذلك دون إخلال

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ - ١٤ أبريل سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٠٣ - بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٣ - ولو اعتبرنا عقد التأمين عقد إذعان ، لأمكن أيضاً التمسك بالمادة ٢/١٥١ مدنى وهى تقضى بالسير لمصلحة الطرف المدعى (محمود جمال الدين زكى فقرة ٥١ ص ١٠٩ - عبد الحى حجازى فقرة ١٧٨ ص ١٧٣) .

(٢) نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣-٨٠١-١١ يوليه سنة ١٩٣٣ دالوز الأسبوعى ١٩٣٣-٤٩٣-٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ دالوز الأسبوعى ١٩٣٥-١١٧-٥ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨-٦٩-٩ أبريل سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨-١٥٠-٧ يوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣-٢٤٩- وذلك مالم يتعارض شرط واضح مع شرط واضح آخر ، فمئذ ذلك يكون على القاضى أن يستخلص نية المتعاقدين أمام هذا التعارض ، وأى الشرطين المتعارضين هو الواجب العمل به (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ D.A. ١٩٤١-٦٧- أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٩) . أما إذا أمكن التوفيق بين الشرطين ، فإنه يجب العمل بكل منهما ولو كانا متعارضين فى الظاهر (نقض فرنسى ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٥-٢٦١- أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤١) . وإذا كان الشرط واضحاً ، وجب أن يطبق كما هو على عمومه ، دون تمييز بين حالة وأخرى (نقض فرنسى ١٢ مايو سنة ١٩٣٦ دالوز الأسبوعى ١٩٣٦-٣٤٦) .

(٣) نقض فرنسى ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ دالوز الأسبوعى ١٩٢٥-٨٠-١٦ مارس سنة ١٩٢٥ دالوز الأسبوعى ١٩٢٥-٣٠٩-٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩-٧٩-٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩-٦٥١-١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١-١٦٨-٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ D.A. ١٩٤٢-٩٧-٤ مايو سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦-٢٨ .

(٤) نقض فرنسى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤-٢٣٩ .

بما يقضى به القانون من بطلان بعض الشروط ، كالشروط التعسفية التي لم يكن لمخالفتها أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط التحكيم إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة ، وكل شرط بطلان أو سقوط لم يبرز بشكل ظاهر ، وغير ذلك من الشروط التي نصت على بطلانها المادة ٧٥٠ مدني ، وكذلك كل اتفاق يخالف أحكام نصوص القانون في عقد التأمين ولا يكون لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد (م ٧٥٣ مدني) .

وإذا قام تعارض بين نسخ وثيقة التأمين ، وتناقضت الشروط المدونة في نسخة مع الشروط المدونة في نسخة أخرى ، فالنسخة التي يعتد بها هي النسخة التي بيد المؤمن له محتج بها على المؤمن ، ذلك لأن المؤمن هو الذي قام بتحضير هذه النسخ فهو المسئول عن التعارض الذي يقوم بينها^(١) . كذلك إذا قام تعارض بين شرط عام مطبوع وشرط خاص مكتوب بالآلة الكاتبة أو باليد ، اعتد بالشرط الخاص واعتبر ناسخاً للشرط العام ، لأن الشرط الخاص هو الذي ناقشه الطرفان وقبلاه بعد أن تم تحرير الجزء المطبوع من الوثيقة ، فقصداً بذلك نسخ ما سبقه معارضاً له من الشروط المطبوعة^(٢) .

(١) بيكاروبيسون المطول ١ فقرة ١٣٤ - بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤ - سبيان فقرة ٧٢ - محمد على عرفة ص ١٢١ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٥١ ص ١١٠ - لكن إذا كانت النسخة التي بيد المؤمن له تشمل على إضافات في الهوامش غير ممضاة من المؤمن ، فإنه يقع على المؤمن له عبء إثبات أن المؤمن قد قبل هذه الإضافات (محكمة تونس الابتدائية ١٧ يونيو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ١٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٤ - بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤) . وقد لا تنسج صفحات وثيقة التأمين لكتابة كل الشروط ، فيضاف إلى الوثيقة أوراق مكتوبة بالآلة الكاتبة وتكون عادة غير ممضاة ، فهذه لا يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له إلا إذا أثبت قبوله لها (محكمة داكس الابتدائية ٢٧ مارس سنة ١٩٣٥ جازيت دي پاليه ١٩٣٥ - ٢ - ٨٨٣ - بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٤ - وقارن بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٤ والمراجع المشار إليها في ص ٦٥٤ هامش ٢) .

(٢) نقض فرنسي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ D.A. ١٩٤١ - ٦٧ - ٤ مايو سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٢٨ - ١٤ فبراير سنة ١٩٤٦ جازيت دي پاليه ١٩٤٦ - ١ - ١٣٤ - باريس ٤ أبريل سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٥٣٠ - روان ٣ يناير سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٩ - ٢٥٠ - بيكاروبيسون فقرة ٥٧ ص ٩٥ - بلانيول وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٢ ص ٦٥٣ - أنسيكلوبيدي دالتورز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٩١ -

٥٩٣ - تلف وثيقة التأمين أو ضاعها : وقد تضيع وثيقة التأمين من يد المؤمن له أو ت تلف ، وهو في حاجة إليها إما كدليل على عقد التأمين وإما باعتبارها ركناً في هذا العقد^(١) .

فإذا كان المؤمن لا ينازع في صحة عقد التأمين ، وطلب منه المؤمن له نسخة أخرى من وثيقة التأمين تحل محل النسخة الضائعة أو التالفة ، وجب عليه أن ينسخ من وثيقة التأمين التي تحت يده نسخة مطابقة لها ، على أن يتحمل المؤمن له مصروفات هذه النسخة وأن يدفع هذه المصروفات مقدماً إذا طلب المؤمن ذلك .

وللمؤمن له كذلك أن يطلب صورة من جميع البيانات التي قدمها للمؤمن له في طلب التأمين ، ومن الإقرارات والمستندات التي قدمها واتخذت أساساً في إتمام العقد ، لأن أى خطأ في شيء من ذلك قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد . ويتحمل بطبيعة الحال مصروفات هذه الصورة ، ويدفعها مقدماً إذا طلب المؤمن ذلك .

وهذه الأحكام ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة . وقد أوردتها مشروع الحكومة ، وضمنها إجراءات للنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها في الصحف يجب على المؤمن له القيام بها قبل الحصول على صورة من وثيقة التأمين الضائعة أو التالفة . فنصت المادة ١٣ من هذا المشروع على أنه « إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز لصاحب الحق أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ، ما لم تكن الوثيقة منازعا في صحتها . على أنه يجب على صاحب الحق أن يقوم بالنشر عن فقد الوثيقة أو تلفها في إحدى الصحف الرئيسية التي يختارها المؤمن مرتين على الأقل بين كل منهما فترة خمسة عشر يوماً على الأقل وثلاثين يوماً على الأكثر . فإذا لم يتقدم أحد باعترض إلى المؤمن بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان ، وجب على المؤمن أن يسلم صاحب الحق النسخة المطلوبة في مقابل أداء مصروفات استخراجها » . ونصت المادة ١٢ من نفس

= وفترة ١٠٨ - محمد على عرفة ص ١٢١ - محمد كامل مرسى فقرة ٦٨ - عبد المنعم البدر اوى
فقرة ١٢٠ ص ١٦٣ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٥١ ص ١٠٩ - عبد الهى حجازى فقرة ١٧٨
ص ١٧٣ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٩٠ .

المشروع على أنه « يجوز للمؤمن أن يحصل على صورة من البيانات التي يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الإقرارات والمستندات التي قدمها إلى المؤمن واتخذت أساساً في إتمام العقد ، وذلك بعد أداء ما يتطلبه ذلك من مصروفات » (١) .

(١) وقد نقلت المادتان ١٢ و ١٣ من مشروع الحكومة عن المادة ١٠٥٦ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ - إذا فقدت وثيقة التأمين أو تلفت ، جاز للمؤمن عليه أن يطلب من المؤمن نسخة ثانية منها ما لم تكن الوثيقة منازعاً في صحتها . ٢ - ويجوز أيضاً للمؤمن عليه أن يطلب صورة مما قدمه من بيانات متعلقة بالعقد . ٣ - ويتحمل المؤمن عليه مصروفات النسخة الثانية والصور المطلوبة ، ويجب أن يدفعها مقدماً إذا طلب منه ذلك » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى في لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ - ص ٣٣٢ - في الهامش) . وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ونظراً إلى خطورة البيانات التي يقدمها المؤمن له أو التي يدل بها من حيث اتخاذها أساساً للتعاقد ، وأن أى خطأ فيها قد يتخذ ذريعة لإبطال العقد ، لذلك أجازت المادة ١٢ للمؤمن له الحق في الحصول من المؤمن على صورة من البيانات التي يشتمل عليها طلب التأمين أو غيره من الإقرارات والسندات التي قدمها إليه واتخذت أساساً في إتمام العقد ، وذلك مقابل أداء ما يتطلبه استخراج هذه الصور من تكاليف فعلية . وتكملت المادة الثالثة عشرة من المشروع ببيان الإجراءات التي تتبع في حالة فقد تلك الوثيقة أو تلفها ، فجازت لصاحب الحق طلب نسخة ثانية منها ، بشرط ألا تكون الوثيقة منازعاً في صحتها ، وبشرط أن يقوم الطالب باستيفاء الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة والخاصة بنشر إعلان عن فقد أو تلف الوثيقة في إحدى الصحف الرئيسية التي يختارها المؤمن ، وكذلك دفع مصاريف استخراج الصورة » .

وقد أورد تقنين الموجبات والعقود اللباني أحكاماً مفصلة في هذه المسألة ، في خصوص التأمين على الحياة ، فنصت المادة ١٠١٧ منه على ما يأتى : « إذا فقدت اللائحة الشروط المختصة بضمان الحياة تطبق القواعد الآتية : إذا لم تكن اللائحة « لأمر » ، فعل الضامن أن يعلم المضمون نسخة ثانية عنها مقابل تصريحه بأنه لم يمنح حقاً ما على الضمان ، وتقوم النسخة الثانية مقام السند المفقود - وإذا كانت اللائحة « لأمر » ، فالذى يدعى انتزاعها منه يترتب أن يقدم في خلاف مضمون بياناً مشتملاً على ملخص الظروف التي فقد فيها تلك اللائحة . وهذا البيان يكون بمثابة اعتراض بوقف أداء رأس المال وملحقاته - فإذا ظهر شخص ثالث وهو يحمل اللائحة المنصوص عليها ، فالمحل الضامن يجبر المعارض بكتاب مضمون ، ويضع يده مؤقلاً على هذه اللائحة . ويجب على المعارض أن يرفع الأمر في خلال الشهر الذى يلى استلام ذلك الكتاب إلى المحكمة ذات الاختصاص لتفصل في شأن ملكية اللائحة . وإذا لم يتم دعواه في المهلة المذكورة ، بطل حكم الاعتراض حتماً ، إلا إذا كان هناك خداع أو مانع مقبول - وإذا مضت سنتان من تاريخ الاعتراض على اللائحة ولم يظهر شخص ثالث يحملها ، حق للمعارض أن يقدم عريضة لرئيس المحكمة يطالب بها الترخيص له في الحصول على نسخة ثانية من اللائحة . وتقوم هذه النسخة في نظر المحل الضامن مقام اللائحة الأصلية التي نصح غير نافذة في حقه . ويبى للشخص الذى انتزعت منه حق الرجوع على أى كان الطرق القانونية العادية » .

§ ٤ - ملحق وثيقة التأمين

(avenant)

٥٩٤ - محمّد بن معني ملحق الوثيقة : ملحق الوثيقة (avenant)^(١) هو اتفاق إضافي ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية ، ويكون من شأنه أن يعدل فيها .

فيجب إذن أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة . ولا يشترط أن تكون نافذة ، فقد تكون موقوفة ومع ذلك يتفق الطرفان على إضافة ملحق لها ، يكون هو أيضاً موقوفاً حتى ينفذ مع نفاذ الوثيقة الأصلية . أما إذا كانت الوثيقة الأصلية قد انتهت بانقضاء المدة أو بالفسخ أو بالإبطال أو بغير ذلك من الأسباب ، فإنه لا يكون هناك محل لإضافة ملحق لها بعد انتهائها . مثل ذلك الاتفاق على امتداد الوثيقة الأصلية ، إذا وقع قبل انقضاء مدة الوثيقة الأصلية كان ملحقاً لهذه الوثيقة ، أما إذا وقع بعد انقضاء المدة فإنه يعتبر اتفاقاً جديداً يجب أن يثبت في وثيقة أصلية جديدة .

ويجب ثانياً أن يكون هذا الاتفاق الإضافي من شأنه أن يعدل في الوثيقة الأصلية . مثل ذلك الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين ، أو على امتداد المدة على النحر الذي قدمناه ، أو على إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان بعد أن كانت موقوفة ، أو على إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه إلى الأخطار المؤمن منها في الوثيقة الأصلية^(٢) .

(١) ولا يعرف على وجه التحقيق أصل هذا اللفظ ، فقد قيل إنه مشتق من الكلمة اللاتينية (adveniens) ومعناها بالفرنسية (venant après) أي « آت بعد » ، وقيل إنه مشتق من العبارة الألوفا التي يبدأ بها عادة ملحق الوثيقة وهي (advenant tel jour) (پلانيول وريبير وبولانجي ٢ فترة ٣١٣٤ ص ٩٤٥ هامش ٢) ، وقيل إن الملحق سمي avenant ، لأنه جاء مصافاً إلى الوثيقة (il vient s'ajouter à la police) (سيمان فترة ٧٣ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فترة ١٤٧) .

(٢) أو على تعديل في أوصاف الخطر المؤمن منه ، أو على تغيير المستفيد ، أو على تصحيح خطأ في الوثيقة ، أو على تدارك سهو فيها ، أو حتى على تفسير بعض العبارات المبهمة الغامضة (سيمان فترة ٧٣ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فترة ١٤٧ - محمد علي عرفة ص ١٢٣ - عبد المنعم البدراري فترة ١١٩ ص ١٦٠) .

ويجب أخيراً أن يكون التعديل - ويتقدم به عادة المؤمن له إلى المؤمن - يقتضى اتفاق الطرفين أى قبول المؤمن . فإذا كان التعديل لا يقتضى قبول المؤمن ولا يكون هذا حراً فى قبوله أو رفضه ، بل يتم بحكم القانون أو يتم بإرادة المؤمن له المنفردة ، لم يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة الأصلية ، بل هو تعديل يلحق الوثيقة الأصلية دون أن يعتبر ملحقاً لها . مثل التعديل الذى يتم بحكم القانون أن تكون وثيقة التأمين موقوفة لعدم دفع قسط فى ميعاد استحقاقه ، ثم تعود الوثيقة إلى السريان بدفع القسط المتأخر ، ويتم ذلك بحكم القانون دون حاجة إلى قبول المؤمن فلا يعتبر هذا التعديل ملحقاً للوثيقة . ومثل التعديل الذى يتم بإرادة المؤمن له المنفردة أن يكون المؤمن له قد أمن على سيارته وعلى أية سيارة أخرى تحل محلها بعد إعلان المؤمن بتغيير السيارة ، فإذا حلت سيارة جديدة محل السيارة القديمة فإنه يكفى أن يعلن المؤمن له المؤمن بذلك ، فيقع التعديل بإرادة المؤمن له المنفردة ولا يعتبر هذا ملحقاً لوثيقة التأمين . وإذا جددت مدة وثيقة التأمين تجديداً ضمناً بناء على شرط فى الوثيقة يقضى بذلك ، فإن هذا التجديد يتم دون حاجة إلى قبول المؤمن ، ومن ثم لا يعتبر ملحقاً للوثيقة .

٥٩٥ - كيف يتم ملحق الوثيقة : تنص المادة ٨ من مشروع الحكومة على أنه « لا يجوز إجراء أى تعديل أو إضافة فى عقد التأمين إلا بمقتضى ملحق ، أو بالتأشير به على هامش الوثيقة بشرط توقيع المؤمن ، ويجوز أن يتم بكتب موصى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان . وتسرى على التعديل أو الإضافة الأحكام التى تسرى على عقد التأمين الأصيل^(١) . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فأى تعديل للوثيقة الأصلية على النحو الذى قدمناه يجب أن يتفق عليه الطرفان ، ويجب أن يثبت هذا الاتفاق فى ملحق (avenant) يوقع عليه المؤمن . ويجوز أن يثبت الاتفاق أيضاً بالتأشير به على هامش وثيقة التأمين ، بشرط أن يوقع المؤمن على هذا التأشير . كما

(١) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٥٧ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ - كل إضافة أو تعديل فى عقد التأمين الأصيل يجب إثباته فى ملحق يوقع عليه الطرفان . ٢ - وتسرى على هذا الملحق الأحكام التى تسرى على الوثيقة من حيث الشكل ومن حيث ما يعتبر ممنوعاً أو باطلاً من الشروط . » وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣١ - ص ٣٣٢ فى الهامش) .

يجوز أن يثبت الاتفاق بكتب موسى عليها مصحوبة بعلم وصول يتبادلها الطرفان . وقد نصت المادة ١٠ من مشروع الحكومة على أنه « في التأمين من الأضرار يعتبر مقبولاً الطلب المرسل بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول من المؤمن له إلى المؤمن في مركزه الرئيسي ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله ، وهذا بشرط أن يكون المؤمن له قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية ، وذلك ما لم يقم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوماً التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد أو التعديل »^(١) . ويمكن القول هنا أيضاً إن النص تطبيق للقواعد العامة ، فقد نصت المادة ٢/٩٨ مدني على ما يأتي : « ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً ، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل بالإيجاب بهذا التعامل . . . ومن ثم يمكن اعتبار سكوت المؤمن مدة كافية عن الرد على الإيجاب الذي تقدم به المؤمن له في شأن الملحق قبولاً من المؤمن ، يتم به انعقاد الملحق^(٢) . ويصح اعتبار مدة الخمسة عشر يوماً الواردة في النص مدة كافية في هذا الصدد . وسواء ثبت الاتفاق في ملحق ، أو عن طريق التأشير به على هامش وثيقة التأمين ، أو بكتب متبادلة^(٣) ، إن حكمه من ناحية الشكل ومن ناحية

(١) وقد نقلت هذه المادة عن المادة ١٠٦٢ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ - يعتبر الطلب المرسل بكتاب موسى عليه من المؤمن عليه لتأمين في مركزه الرئيسي ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله أو سريانه بعد وقفه ، قد قبل إذا لم يرفض المؤمن هذا الطلب في ظرف عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه ، ٢ - ومع ذلك إذا كانت شروط التأمين العامة تقضى بوجود الكشف الطبى على المؤمن عليه ، امتدت مهلة العشرة الأيام إلى ثلاثين يوماً . ٣ - ولا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الطلب خاصاً بزيادة قيمة التأمين » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لتعلقه « بمجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٥ في الهامش) .

وتنقضى المادة ٢/٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ بأن أى تعديل ، في غير التأمين على الحياة ، يتقدم به المؤمن له إلى المؤمن ، بكتاب موسى عليه يطلب فيه امتداد مدة العقد أو تعديله أو إعادته إلى السريان بعد وقفه ، يعد مقبولاً إذا لم يرفضه المؤمن في خلال عشرة أيام من وقت وصول الكتاب إليه . انظر في تفصيل ذلك بيكاروبيسون فقرة ٥٩ - بلانير ، وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٤ .

(٢) عبد النعم البدرأوى فقرة ٩٧ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ - محمد على عرفة ص ١٢٤ -

محمد كابل مرسى فقرة ٧٦ ص ٨٨ .

الموضوع هو حكم الوثيقة الأصلية . فتعتبر الكتابة - الملحق أو التأسيس أو الكتب المتبادلة - طريقاً للإثبات أو ركناً في الانعقاد على حسب التفصيل الذى قدمناه فى الوثيقة الأصلية^(١). وكل ما يعد باطلاً من الشروط فى الوثيقة الأصلية يعد باطلاً فى هذا الاتفاق الإضافى . فيبطل طبقاً للمادة ٧٥٠ مدنى كل شرط تعسفى لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه ، وشرط البطلان أو السقوط الذى لم يبرز بشكل ظاهر ، والشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ، والشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . ويبطل كذلك ، طبقاً للمادة ٧٥٣ مدنى ، كل اتفاق إضافى يخالف الأحكام الواردة فى النصوص المتعلقة بعقد التأمين إذا لم تكن المخالفة لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

٥٩٦ - ما الذى يترتب من الآثار على ملحق الوثيقة : متى تم الاتفاق على ملحق الوثيقة على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، اعتبر الملحق جزءاً من الوثيقة الأصلية ، ويندمج ضمن شروطها^(٢) . ولا يعدل من شروط الوثيقة

- وقد يستفاد مما جرى عليه الطرفان من مخالفة بعض الشروط مدة طويلة ، كدفع قسط التأمين فى موطن المؤمن له ، لاقى موطن المؤمن كما هو الشرط فى وثيقة التأمين ، مما يمكن أن نستخلص منه نية المتعاقدين فى تعديل وثيقة التأمين فى هذه المسألة (محمد على عرفة ص ١٢٤ - ص ١٢٥ - عبد المنعم البدر اراوى فقرة ١١٩ ص ١٦١) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٩٠ - أما فى فرنسا فتعتبر الكتابة - وتتخذ غالباً صورة ملحق (avenant) - فهى للإثبات لا للانعقاد ، شأنها فى ذلك شأن الكتابة فى عقد التأمين الأصيل (بيكارديسون فقرة ٦٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٧ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٥١ - نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المحجة العامة لتأمين البرى ١٩٤١ - ٥٩٣ : اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على منح وثيقة الأصلية لمصلحة دائه وقد ثبت ذلك ولكن المؤمن له مات قبل توقيع الملحق ، فاعتبر الملحق قد تم بالرغم من عدم التوقيع لأن الورقة ليست لإثبات - روان ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٠٢ - (٢٦٠) .

(٢) نقض فرنسى ٢١ يوايه سنة ١٩٢٦ سيريه ٩٢٧ - ١١ - ٢٩ - ٢٦ مارس =

الأصلية إلا الشروط التي قصد تعديلها ، وبعدها من وقت الاتفاق على الملحق لاقبل ذلك^(١). أما سائر الشروط التي لم يلحقها تعديل ، مكتوبة كانت أو مطبوعة ، فتبقى سارية كما كانت من قبل^(٢). ولكن إذا قام تعارض بين شروط الملحق وشروط الوثيقة الأصلية ، اعتبرت شروط الملحق ناسخة لشروط الوثيقة الأصلية ومعدلة لهذه الوثيقة ، واعتد بشروط الملحق دون شروط الوثيقة الأصلية^(٣).

وهناك رأى يذهب إلى أن شروط الملحق لا تسرى في حق الغير - وبخاصة

٣٣ - سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٣٤١ - ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ دالرز ١٩٣٦ - أنسيكلوبيدى دالرز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٤٩ .

ويرتب على ذلك أن السمسار الذى يتوسط فى إبرام ملحق لوثيقة أصلية لا يحق له أخذ سمسة على الملحق لأنه لم يجلب عميلاً جديداً ، حتى لو وضع الملحق فى صورة وثيقة تأمين مستقلة (باريس ١٣ يولييه سنة ١٩٢٧ جازيت دى پاليه ١٩٢٧ - ٢ - ٦١٣ - أنسيكلوبيدى دالرز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٥٠) .

(١) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٧٠ - نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٥ دالرز ١٩٤٦ - ٣٣ - باريس ٦ مارس سنة ١٩٣٠ جازيت دى پاليه ١٩٣٠ - ٢ - ٥١٥ - سيميان فقرة ٧٣ - أنسيكلوبيدى دالرز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٥٦ - محمد على عرفة ص ١٢٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٧٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١١٩ ص ١٦١ - عبد الحى حجازى فقرة ١٧٧ ص ١٧٢ - ذلك أن الأصل أن ملحق الوثيقة يبدأ سريانه ، كما هو الأمر فى الوثيقة الأصلية ، من وقت تمام الملحق ، إلا إذا وجد اتفاق على تأجيل سريانه إلى وقت آخر ، كما إذا علق السريان على دفع القسط الإضافى (supprime) فتسرى الأحكام التى قدمناها عند الكلام فى بدء سريان الوثيقة الأصلية وتعليق هذا السريان على دفع القسط الأول (انظر آنفاً فقرة ٥٩١ - نقض فرنسى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ - ٤٠ - بيكاروبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٨) . أما إذا كان الملحق لا يتضمن إلا تغييراً للمستفيد فى التأمين على الحياة ، أو إذا تصحيحاً لخطأ فى الوثيقة الأصلية أو تفسيراً لعبارة غامضة فيها ، فإن الملحق يسرى من وقت نفاذ الوثيقة الأصلية بأثر رجعى (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٣٤١ - محمد على عرفة ص ١٢٤ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١١٩ ص ١٦١ - عبد الحى حجازى فقرة ١٧٧ ص ١٧٢) .

(٢) نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٣٤١ - أول مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ١١٩ - بيكاروبيسون فقرة ٦٠ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٧ .

(٣) بيكاروبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ .

في حق المضرور في حالة التأمين من المسؤولية - إلا إذا كان الملحق ثابت التاريخ وسابقاً على الواقعة التي أنشأت حق هذا الغير . فإذا أمن شخص من مسؤوليته عن حوادث سيارته ، ووقعت حادثة أصابت السيارة فـ شخصاً في الطريق ، فللمضرور كما سنرى حق الرجوع مباشرة على شركة التأمين . فإذا كان صاحب السيارة قد عدل في الوثيقة الأصلية للتأمين ، كأن أنقص من مبلغ التأمين فلم يعد المبلغ كافياً لتعويض المضرور ، فإن هذا التعديل لا يسرى في حق المضرور إلا إذا كان الملحق الذي يتضمنه ثابت التاريخ وسابقاً على وقوع الحادث الذي أنشأ حق المضرور^(١) . وهذا إلا أى محل للنظر ، إذ أن القواعد العامة لا تجعل المضرور في الغرض الذي لمن بصده معتبراً من الغير من حيث وجوب إثبات التاريخ^(٢) . والأولى أن يقال إن التاريخ العرفي للملحق يسرى في حق المضرور ، ما لم يثبت هذا أن هناك غشاً من جانب المؤمن له أو تواطؤاً بينه وبين المؤمن^(٣) .

الفرع الثاني

المحل في عقد التأمين

٥٩٧ - الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين : قدمنا^(٤) أن عناصر التأمين ثلاثة : الخطر والقسط ومبلغ التأمين . ويمكن القول إن من هذه العناصر الثلاثة يعتبر القسط هو محل التزام المؤمن له ، ويعتبر مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن . أما الخطر ، وهو أهم هذه العناصر ، فهو محل التزام كل من المؤمن له والمؤمن . فالمؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين ليؤمن نفسه من

(١) نفص فرنسي ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٣٠ - دالوز ١٩٤٦ - ٣٣ - محمد على عرفة ص ١٢٣ - وقارن بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٢٧ - وانظر مايل فقرة ٨٦١ في الهامش .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ١٢٠ وما بعدها .

(٣) باريس ٢٨ مايو سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٢ - ٢٥٨ - بيكاروبيسون فقرة ٦٠ ص ١٠١ وفقرة ٣٧٩ ص ٥٤٩ - ص ٥٤٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٥ ص ٦٥٨ وفقرة ١٣٦٩ ص ٧٨٨ - تعليقات بيسون في J.C.P. ١٩٤٦ - ٢ - ٣٠٩٧ و١٩٥٣ - ٢ - ٧٤٦٩ - وانظر مايل فقرة ٨٦٢ في الهامش .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٦٠ وما بعدها .

الخطر ، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمن له من الخطر . فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين ، وهو المقياس الذى يقاس به كل منهما . ولذلك نقف عند الخطر وحده^(١) . أما القسط ومبلغ التأمين فيكفى الآن ما قدمناه فى شأنهما عند الكلام فى عناصر التأمين^(٢) ، وسنعود إليهما عند الكلام فى التزامات المؤمن له وفى التزامات المؤمن .

وقد سبق ، عند الكلام فى عناصر التأمين^(٣) ، أن استعرضنا الخطر استعراضاً سريعاً ، مرجئين بحثه إلى هذا المكان . فنبحث هنا : (١) الشروط الواجب توافرها فى الخطر . (٢) أنواع الخطر . (٣) تحديد الخطر .

المبحث الأول

الشروط الواجب توافرها فى الخطر

٥٩٨ - شروط ثلاثة : يجب فى الخطر المؤمن منه أن تتوافر فيه شروط ثلاثة : (١) أن يكون غير محقق الوقوع (٢) وأن يكون غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفى العقد (٣) وأن يكون مشروعاً أى غير مخالف للنظام العام أو الآداب .

٥٩٩ - السطر الأول - الخطر غير محقق الوقوع : وهذا هو عنصر الاحتمال (aléa) فى عقد التأمين ، وهو العنصر الجوهرى فيه . ويكون الخطر غير محقق الوقوع على إحدى صورتين : (١) فقد يكون وقوعه غير محتم ، فهو قد يقع وقد لا يقع . فالتأمين من الحريق أو السرقة أو المسئولية أو الإصابات تأمين من خطر قد يقع وقد لا يقع ، وهذا ظاهر . (٢) وقد يكون وقوع الخطر محتماً ولكن وقت وقوعه غير معروف ، فهو خطر محقق ولكنه

(١) ويذهب الأستاذ جوسران إلى أن الخطر (risque) هو « المحل » فى عقد التأمين ، وهذا بخلاف المحل فى الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ، فحل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين هو القسط ، وحل التزامه بتقديم البيانات هو تقديم هذه البيانات ، وحل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين هو هذا المبلغ ، وهكذا (جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (e) ص ٧٢٥) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ - فقرة ٥٦٣ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٦١ .

مضاف إلى أجل غير محقق (terme incertain) . فالتأمين على الحياة لحالة الموت (ass. sur la vie faite en cas de décès) ، تأمين من الموت ، والموت أمر محقق ولكن وقت وقوعه غير محقق . ولكن التأمين على الحياة لحالة البقاء (ass. sur la vie faite en cas de vie) ، وهو تأمين بموجبه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي هذا حياً بعد مدة معينة ، يكون تأميناً من خطر غير محقق الوقوع ، إذ أن بقاء المؤمن له حياً بعد مدة معينة أمر غير محقق . ويتبين مما قدمناه أن الخطر غير محقق الوقوع ينظم في وقت واحد خاصية الشرط وخاصية الأجل غير المحقق ، فخاصية الشرط هي أنه أمر غير محقق الوقوع ، وخاصية الأجل غير المحقق هي أنه أمر محقق الوقوع ولكن وقت وقوعه غير محقق (١) .

ويتبين على ما تقدم أن الخطر إذا كان مستحيل الوقوع ، كان محل التأمين مستحيلاً ، ومن ثم يكون العقد باطلاً . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق أو على بضائعه من السرقة ، ثم اتضح أن المنزل كان قبل إبرام العقد قد انهدم أو أن البضائع كانت قد احترقت ، فعقد التأمين يكون باطلاً لانعدام المحل ، إذ أن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلاً فينعدم محل التأمين (٢) . ويترتب على بطلان العقد أن يرد المؤمن للمؤمن له ما قبضه من أقساط التأمين ، وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط الباقية . أما لو انهدم المنزل أو احترقت البضائع بعد إبرام عقد التأمين ، فإن العقد ينفسخ ، ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من الأقساط إلى يوم انهدام المنزل أو

(١) وإذا ضمن المؤمن ، في التأمين من الحريق ، عند احتراق البناء قيمته جديداً (ass. valeur à neuf) ، فالتأمين هنا يدخل فيه التأمين من ائبل (ass. vétusté) ، والبلل محقق الوقوع . ولكن التأمين من البلل في هذا الفرض تابع لتأمين أصل هو التأمين من الحريق ، فهو أمر ثانوي غير مقصود لذاته (انظر مايل فقرة ٨١٠) .

(٢) ولا يعتبر محل التأمين منهدماً إذا تعاقب التأمين مني . مستقبل ، فيجوز التأمين على المحصولات المستقبلية ، وعلى الربح المنتظر (profit espéré) ، وعلى الخسارة التي تؤدي إلى الإفلاس وبخاصة في أعقاب الحروب (السين التجارية ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٧ دالموز ١٩٠٨ - ٥ - ٩ - ١٦ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين للبري ١٩٣٦ - ٧٨١ - أنديكلوبيدي دالموز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦١) .

احترق البضائع ، أما ما لم يستحق من الأقساط إلى ذلك اليوم فإن ذمة المؤمن له تبرأ منه (١) .

وبنبي على ما تقدم أيضاً أن الخطر لا يكون غير محقق الوقوع إذا كان ، وقت إبرام عقد التأمين ، قد تحقق فعلاً أو زال . ففي الحالتين لا يكون الخطر محتملاً ، إذ هو في الحالة الأولى قد تحقق وقوعه ، وهو في الحالة الثانية قد أصبح وقوعه مستحيلاً . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، وكان المنزل وقت إبرام العقد قد احترق ، فإن الخطر المؤمن منه يكون محقق الوقوع وقت العقد إذ هو قد تحقق فعلاً . ومن ثم يكون العقد باطلاً ، ولا يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن في هذه الحالة ، ولكن يرد له الأقساط التي يكون قد قبضها . وإذا أمن شخص على حياة شخص آخر رحلة شاقة خطيرة ، وكان المؤمن على حياته وقت إبرام العقد قد أم رحلته ورجع سالمًا ، فإن الخطر المؤمن منه يكون مستحيل الوقوع وقت العقد . ومن ثم يكون العقد باطلاً ، ويرد المؤمن للمؤمن له الأقساط التي يكون قد قبضها . وقد ورد في مشروع الحكومة نص في هذه المسألة ، إذ تقول المادة ٢٥ من هذا المشروع : « يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال ، أو كان قد تحقق ، في الوقت الذي تم فيه العقد » (٢) . وهذا الحكم

(١) وقد نصت المادة ٣٥ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ على أنه « في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً بسبب حادث غير مذكور في وثيقة التأمين ، ينقضى عقد التأمين بحكم القانون ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدماً والمقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائماً » .

وتنص المادة ٩٧١ من تقنين الملوجبات والعقود البناني على ما يأتي : « عندما يهلك جميع الشيء المضمون ، ينتهي عقد الضمان حتماً ، ولا يحق للمضمون أن يطالب باسترجاع شيء من قسط السنة الجارية » . ويلاحظ أن التقنين البناني لا يوجب على المؤمن أن يرد شيئاً من القسط المدفوع مقدماً عن السنة الجارية ، بخلاف القانون الفرنسي فقد رأينا أنه يوجب رد جزء من القسط هو الذي يقابل الوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائماً . وانظر عبد الحى حجازى فقرة ٦١ .

(٢) وقد نقل هذا النص عن المادة ٧٨٢ من المشروع النهائي للتقنين المدفوع . وكانت المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى تنص على أن « يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده كان قد زال أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد ، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك » . فحذفت البارة الأخيرة من النص « وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك » في لجنة المراجعة ، وأصبح رقم المادة ٧٨٢ في المشروع النهائي ، وعنها نقلت المادة ٢٥ =

يسرى حتى لو كان كل من الطرفين يجهل وقت إبرام العقد أن الخطر قد زال، أو قد تحقق ، فلو كان كل منهما يظن أن الخطر قائم محتمل لبقى العقد باطلاً بالرغم من ذلك، إذ يكون الخطر في هذه الحالة خطراً ظنياً (risque putatif) ، والتأمين من الخطر الظني لا يجوز (١).

= من مشروع الحكومة في عقد التأمين . ووافق مجلس النواب على نص المادة ٧٨٢ من المشروع النهائي ، وأصبح رقمها ٧٨١ ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت النص المتعلقة «بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٢٣ في الهامش) . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ونظراً إلى أن الخطر المؤمن منه هو موضوع التأمين وأحد الأركان الأساسية في العقد ، فقد نصت المادة ٢٥ على أن عدم وجوده وقت إبرام العقد ، سواء بزواله أو بتحقيقه ، يكون مبطلاً للعقد ومزيلاً لآثاره » .

وانظر المادة ٢/٩٨٤ من التقنين المدني العراقي وهي مطابقة للمادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدي ، فهي إذن تجيز التأمين من الخطر الظني .

(١) وإذا كان التأمين من الخطر الظني في التأمين البحري - ويسمى بالتأمين على الأخطار السارة أو السيئة (ass. sur bonne ou mauvaises nouvelles) كما في التأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد دون أن يعلم أحد من الطرفين بذلك - تأميناً جائزاً ، فلأن هناك نصاً في تقنين التجارة البحرية يقضى بصحته ، فقد نصت المادة ٢٠٧ من هذا التقنين على أن « كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لافية ، إذا ثبت أن المؤمن له كان عالمياً هلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالمياً بوصولها ، أو دلت قرائن الأحوال على أنها يعلمان ذلك قبل وضع الإيضاح على مشاركة السيكورتاه » . فلم يبطل النص عقد التأمين إلا في حالة علم المؤمن له بنرق الأشياء المؤمن عليها أو في حالة علم المؤمن بوصولها سالمة ، أما إذا لم يعلم أحد منهما بذلك - وهذا هو الخطر الظني - فإن عقد التأمين يكون صحيحاً . فيكون إذن صحيحاً التأمين من الخطر الظني في التقنين البحري . ويرجع ذلك إلى أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة ، فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة - انظر أيضاً في هذا المعنى المادتين ٣٦٥ و ٣٦٧ من التقنين التجاري الفرنسي .

أما في التأمين البري فالرأي السائد في فرنسا ، وهو الرأي الذي يتفق مع القواعد العامة ، أن التأمين من الخطر الظني لا يجوز (بيكاروبيسون فقرة ٢٣ ص ٣٧ - بلانويل وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٥٣ ص ٦١٥ - سيميان فقرة ٧٨ - كابتان في قانون عقد التأمين فقرة ٤٥ - كولان وكابتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ٨٣٧ - عكس ذلك : هيمار ١ ص ٧٩ بيكاروبيسون المطول فقرة ١٠ - بلانويل وريبير وب لانيج ٢ فقرة ٣١٢٩ - وتجزئ بعض اشرايع الأجنبية كالقانون السويسري والقانون الألماني التأمين من الخطر الظني) . فإذا أمن شخص على حياة شخص آخر ، وكان هذا الشخص الآخر قد مات وقت إبرام عقد التأمين دون علم من طرفي العقد ، فإن العقد يكون باطلاً ، ومادام لا يوجد خطر محتمل فليس هناك عقد تأمين لانعدام المحل (نقض فرنسي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ٢٦٥ - براتيه أول فبراير سنة ١٩٣٧ دالوز =

٦٠٠ - الشرط الثاني - الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي

العقد : ذلك أنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ، انتهى عنصر الاحتمال ، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف . فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن ، وهذا لا يقع في العمل ، كان في استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه ، فهو إذن لا يتحمل خطراً ما يكون محلاً للتأمين . وإذا كان الطرف هو المؤمن له ، وهذا هو الذي يقع في العمل ، لم يعد هناك معنى للتأمين ، إذ هو يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته ، وما عليه إلا أن يحققه حتى يستولى على مبلغ التأمين في أي وقت أراد^(١) . فلا بد إذن من أن يتدخل في تحقيق الخطر عامل آخر غير محض إرادة المؤمن له ، عامل المصادفة والطبيعة أو عامل إرادة الغير . فيجوز للشخص أن يؤمن نفسه من غوائل الفيضان والذودة والجراد والحريق ، كما يجوز أن يؤمن نفسه من السرقة والتبديد والإصابات التي تلحقه من الغير .

= الأسبوعي ١٩٣٨ - ٥ مختصر - أنيكلوبيدي دالورز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٣ وفقرة (١٧٥) . وقد قضى قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ صراحة ببطان التأمين من الخطر الظني ، فنصت المادة ٣٩ من هذا القانون على أن « يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الشيء المؤمن عليه ، وقت إبرام العقد ، كان قد هلك فعلاً أو أصبح غير معرض للخطر » . وكذلك فـ « تبين الموجبات والعقود البنائية ، إذ نصت المادة ٩٨١ من هذا القانون على أنه « إذا كان الشيء الذي عقد عليه الضمان هالكاً وقت إبرام العقد أو أصبح غير معرض للخطر ، كان عقد الضمان باطلاً - وفي هذه الحالة يجب على المضمون الشيء النية أن يؤدي إلى الضامن ضمنى القسط السنوي ، وإذا أتم البرهان على سوء نية الضامن وجب عليه أن يدفع للمضون القيمة نفسها » . وقد رأينا أن المادة ٢٥ من مشروع الحكومة قد قضت بالرأي السائد ، وهو بطلان التأمين من الخطر الظني : انظر في هذا المعنى محمد على عرفة ص ٢٩ - ص ٣١ - محمد كامل مرسى فترة ٢٥ ص ٣٣ - عبد المنعم البدر اوى فترة ٣٩ - محمود جمال الدين زكي فترة ٦ ص ٢٢ - ص ٢٤ - وقارن عبد الحى حجازى فترة ٣٥ ص ٥٤ .

(١) ونرى من ذلك أن بطلان التأمين لتعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن له ليس تطبيقاً لتقاعدة التي تنقض بطلان العقد المعلق على شرط إرادى محض ، ففى هذه القاعدة يجب أن يكون الالتزام مطلقاً على محض إرادة المدين ، أما فيما نحن بصدده فالالتزام متعلق بمحض إرادة الدائن . وإنما بطلان التأمين هنا لانعدام ركن الخطر بانتفاء الاحتمال كما قدمنا (هيسار ١ ص ٧٧ - بيكاروبيسون المطول ١ ص ٢٦ - محمد على عرفة ص ٣١ - عبد المنعم البدر اوى فترة ٤١ ص ٦٥ - محمود جمال الدين زكي فترة ٧ ص ٢٥) .

ولكن لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى ، لأن الخطأ العمدى الذى يصدر منه يتعلق بمحض إرادته . فإذا أمن شخص على حياته . فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر ، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت ، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدنى فى هذا الصدد : « وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » . وسنعود إلى تفصيل هذه المسألة عند الكلام فى التأمين على الحياة^(١) . وإذا أمن شخص على حياة غيره لمصلحته ، ثم تسبب عمداً فى وفاة ذلك الغير ، فإنه يكون هنا أيضاً قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض (م ٧٥٧ / ١ مدنى) . وإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم تعمد إحراق المنزل ، لم يجز له الرجوع بمبلغ التأمين على المؤمن لأنه قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه ، وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٨ مدنى فى هذا الصدد : « أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك » . وإذا أمن شخص نفسه من المسئولية عن الحوادث ، ثم تعمد إلحاق الضرر بالغير ، فإن المؤمن لا يكون مسئولاً ، لأن المؤمن له هو الذى تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه . ولا يشترط فى الخطأ العمدى أن يكون المؤمن له قد تعمد الإضرار بالمؤمن ، بل يكفى أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر^(٢) .

على أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدى فى حالتين : (١) إذا كان

(١) انظر ما يلى فقرة ٧٢٤ - فقرة ٧٢٥ .

(٢) بيكاروبيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٥ ص ٦٦٩ - محكمة نيس الابتدائية ١٣ فبراير سنة ١٩٤٧ وجرينوبل ٢٣ يونيو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٢٨٣ .

وهناك جرائم جنائية تسمى بالجرائم العمدية (*infractions intentionnelles*) ولكن لا يشترط فيها العمد ، كالقتل خطأ والجرح خطأ ، فالخطأ هنا خطأ غير عمدى . ومن ثم يجوز التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن هذه الجرائم ، إذ التأمين غير الجائز هو التأمين من الخطأ العمدى . ويقع ذلك كثيراً ، وبخاصة فى المسئولية عن حوادث السيارات (بيكاروبيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٧ - ص ١٠٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٥ ص ٦٦٩) .

الخطأ العمدي صادراً من الغير ، إذ المنوع تأمينه هو الخطأ العمدي الصادر من نفس المؤمن له^(١) . فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبياً عن المؤمن له ، وتعدى عمداً على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى ، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه ، فيجوز التأمين من السرقة والتأمين من الإصابات ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلاً بإرادة المؤمن له ، بل هو قد وقع ضد إرادته . وإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي غير أجنبي عن المؤمن له ، بأن كان هذا الأخير مسؤولاً عنه كما إذا كان تابعاً له ، فخطأ التابع العمدي يجوز هو أيضاً التأمين منه ، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعاق بمحض إرادة المؤمن له ، وعلاقة التبعية لا تمنع من أن الخطر الذي تعمد التابع تحقيقه قد تحقق بغير إرادة المؤمن له نفسه . وتؤكد المادة ٧٦٩ هذا المعنى إذ تقول : « يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطأهم وبذاه » ، أى حتى لو كان خطأهم خطأ عمدياً^(٢) . (٢) إذا كان الخطأ العمدي صادراً من المؤمن له نفسه ، ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ . ومما يبرر الخطأ العمدي ، فيجعل التأمين منه جائزاً ، أن يكون قد ارتكب أداء لواجب أو حماية للمصلحة العامة ، كما إذا عرض المؤمن على حياته نفسه للموت

(١) والمقصود بالمؤمن له هنا هو المستفيد من التأمين ، أى الشخص الذى يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن إذا تحققت الخطر المؤمن منه . ففى التأمين على الأشياء ، يكون المستفيد غالباً هو نفس المؤمن له أى صاحب الشيء المؤمن عليه . وفى التأمين من المسئولية ، يكون المستفيد فى الغالب هو أيضاً المؤمن له أى الشخص الذى أمنت مسئوليته . أما فى التأمين على الحياة ، فقد يكون المستفيد غير المؤمن على حياته ، فيعتد هنا بالخطأ العمدي الصادر من المستفيد . وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ مدق فى هذا الصدد على ما يأتى : « وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يبتغى هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . . . » .

وإذا عتد التأمين فائب عن المؤمن له - ولى أو وصى أو وقيم أو وكيل أو فضولى - لم يعتد بالخطأ العمدي الصادر من النائب ، وإنما يعتد بالخطأ العمدي الصادر من الأصيل . وإذا كان المؤمن له شخصاً معنوياً ، فالعبرة بالخطأ العمدي الصادر من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه .

انظر فى كل ذلك بيكاروبيسون فقرة ٦٥ ص ١٠٨ - ص ١٠٩ - بلانبول وريبيروبيسون ١١ فقرة ١٢٩٥ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢١٢ - عبد المنعم البدروى فقرة ٤٤ - عبد الحى حجازى فقرة ٤٢ وفقرة ٤٥ - فقرة ٤٦ .

(٢) محمد على عرفه ص ٣٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٨ مكررة - عبد المنعم البدروى فقرة ٤٤ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢١١ - فقرة ٢١٣ .

إنقاذاً لغيره فمات فعلاً ، أو كما إذا قتل شخص كلبه للمؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤذى الناس . ويرر الخطأ العمدي أيضاً أن يكون قد ارتكب لحماية مصلحة المؤمن نفسه ، ففي التأمين من الحريق يجوز للمؤمن له ، بل يجب عليه ، أن يتلف عمداً بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق ، وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسؤوليته في أضيق الحدود الممكنة . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدني في هذا الصدد : « ولا يقتصر التزامه (التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق » . ويرر الخطأ العمدي أخيراً أن يكون قد ارتكب دفاعاً عن النفس ، كما إذا أمن شخص لمصلحته على حياة الغير ، ثم اضطر إلى قتل هذا الغير وهو يستعمل حقه المشروع في الدفاع عن نفسه^(١) .

وفما عدا الخطأ العمدي يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من أي خطأ آخر . وفي هذا المعنى تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٦٨ مدني : « يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة »^(٢) . وواضح أن الشخص يجوز له أن يؤمن نفسه من الحسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية ، فهذه لا سلطان له عليها ولا تتعلق بإرادته . ويدخل في الحوادث الفجائية خطأ الغير العمدي كالسرقة والتبديد والتعدي ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . أما إذا كان الضرر قد حدث بفعل المؤمن له ، فقد كان العمل جارياً لمدة طويلة على أنه لا يجوز التأمين من ضرر يحدثه المؤمن له بفعله ، أيا كانت درجة الخطأ ، وإلا كان في ذلك إغراء له على الإضرار بالغير قصداً

(١) عبد الحى حجازى فقرة ٤٦ ص ٦٤ - ص ٦٥ - وقد ورد في المشروع التمهيدى نص في هذا الصدد ، إذ تقول المادة ١٠٧٠ من هذا المشروع : « لا يكون لزيادة المخاطر أثر في الحالتين الآتيتين : (١) إذا كانت غاية مصلحة المؤمن . (ب) إذا فرضها واجب إنساني ، أو فرضتها حماية المصلحة العامة » . وقد أقرت لجنة المراجعة هذا النص ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكنه حذف في لجنة مجلس الشيوخ لتهامه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٤ - ص ٣٤٥ في الهامش) .

وقد نقل النص عن المادة ٣٢ قانون التأمين السويسرى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ .

(٢) انظر أيضاً المادة ١٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

أو إهمالا . واكن ذلك كان يفقد التأمين كثيراً من مزاياه . ففي التأمين من الحريق يقع كثيراً أن يحدث الحريق بإهمال من المؤمن له . أما التأمين من المسؤولية فإنه يقوم أساساً على مسؤولية المؤمن له عن خطاه . لذلك أخذ العمل ، في خلال القرن التاسع عشر ، يميز التأمين من الخطأ . وتبع العمل في ذلك الفقه والقضاء . ولكن استثنى من هذا الجواز الخطأ العمدي والخطأ الجسيم^(١) . ثم ما لبثت الشرائع المختلفة أن أجازت التأمين حتى من الخطأ الجسيم^(٢) ، فإنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ جسيم من المؤمن له لم يجز القول بأن تحقيق الخطر قد تعلق بمحض إرادته ، أو أنه قد تعمد تحقيق هذا الخطر^(٣) . وإذا كان لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ الجسيم ، فذلك لأن هذا الاتفاق إنما قصد به أن تبرأ ذمة المسئول نحو المضرور ، في حين أن التأمين من المسؤولية عن الخطأ الجسيم يراد به تأكيد هذه المسؤولية عن طريق تقوية ضمان المضرور وجعله يرجع على كل من المؤمن والمؤمن له فيرجع على مدينين بدلاً من مدين واحد^(٤) . ومن ثم جاز التأمين ، لا من الحوادث الفجائية والخطأ اليسير فحسب ، بل أيضاً

(١) نقض فرنسي ١٥ مارس سنة ١٨٧٦ سيرة ٧٦ - ١ - ٣٢٧ .

(٢) وعلى هذا النهج جرى قانون التأمين السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، ودرن التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وقانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ، والتقنين المدني الإيطالي الجديد ، واقتن التقنين المدني المصري الجديد أثر هذه التشريعات .

(٣) وإذا أمكن القول بأن المؤمن له في الخطأ الجسيم قد قصد إتيان الفعل الذي حقق الخطر ، فإنه لم يقصد تحقيق الخطر ذاته ، وقد تدخلت عوامل أخرى غير محض إرادته في تحقيق هذا الخطر (بيكاروبيسون فقرة ٦٦ ص ١١٠ - ص ١١١) . وإذا كان تحقيق الخطر في الخطأ العمدي يتعلق بمحض إرادة المؤمن له فيكون معلقاً على شرط إرادى محض (condition purement potestative) فإن تحقيق الخطر في الخطأ الجسيم يتعلق بإرادة المؤمن له مختلطة بموامل أخرى خارجة عن هذه الإرادة فيكون معلقاً على شرط إرادى بسيط (condition simplement potestative) (محمد على عرفة ص ٣٢ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٧ ص ٣٥ - ص ٣٦) .

(٤) بيكاروبيسون فقرة ٦٣ وفقرة ٦٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٦ - كولان وكابينان ودنى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٦٠ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ٤٢ - عبد الحى حجازى فقرة ٣٧ وفقرة ٥٤ .

من الخطأ الجسيم^(١) وبقى الخطأ العمدي وحده لا يجوز التأمين منه ، على النحو الذى فصلناه فيما تقدم .

٦٠١ - الشرط الثالث - الخطر مشروع أى غير مخالف للنظام العام

أو الآداب : ويجب أخيراً أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً ، أى أن يكون متولداً عن نشاط للمؤمن له غير مخالف للنظام العام أو الآداب . وسنرى

(١) ويجوز التأمين من التقاضى (assurance - litiges) ، فيتمهده المؤمن بأن يساعد المؤمن له فى القضايا التى ترفع منه أو عليه ويتحمل بمصروفات التقاضى ، وذلك مثلاً فيما يتعلق بمسئولية المؤمن له عن حوادث سيارته أو فيما يتعلق بمسئولته عن الضرائب . ويعتبر التقاضى هنا خطراً يجوز التأمين منه ، لأنه لا يتعلق بمحض إرادة المؤمن له . ذلك أن الدعوى إذا رفعت على المؤمن له فلا تدخل لإرادته فى رفعها ، وإذا رفعت منه فلأن له فى ذلك مصلحة جدية ، فليس الأمر متوقفاً على محض إرادته فى الحاليتين . وإذا اختلف المؤمن مع المؤمن له فى تقدير المصلحة الجدية ، أمكن التحكيم فى ذلك (بيكاروبيسون فقرة ٢٤ ص ٣٨ - ص ٣٩ - Pannier فى التأمين من التقاضى رسالة من باريس سنة ١٩٤٣ - Falque فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ٧٣٤) . ولكن قد يشترط المؤمن أن يكوى له وحده الحق فى تقرير المصلحة الجدية ، وفى البت فيما إذا كان هناك محل لرفع القضية أولبقاه المؤمن له مدعى عليه فيها . وقد اعتبر هذا الشرط شرطاً إرادياً محضاً من جانب المؤمن ، إذ يكون تحقق الخطر المؤمن منه وهو التقاضى متوقفاً على محض إرادته ، ومن ثم يكون عقد التأمين باطلاً (نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٣٥ دالوز الأسبوعى ١٩٣٥ - ١٩٣ - ١٩٣ - ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ - ١٠١ - بيكاروبيسون المطول ١ فقرة ١٤ - سيان فقرة ٧٦ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦٢ - فقرة ١٧١ ، ولفظ Ass. Dom. فقرة ٣٠٠) .

انظر فى شركات الدفاع أمام القضاء (sociétés de défense en justice) : نقض فرنسى ١٨ يناير سنة ١٩٣٩ دالوز ١٩٣٩ - ١ - ٩١ - إكس ٨ أكتوبر سنة ١٩٤١ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٦٦ - ليون ٢٧ مايو سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ - ٣٧٦ - وانظر فى شركات الدفاع فى المسائل الضريبية (sociétés de défense fiscale) : أورليان ٩ يناير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ٧٨٧ - مونبلييه ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٦٩ - ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥١ - ١٠١ - مجلس الدولة الفرنسى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٥٢ . أما إذا اقتصر المؤمن على أن يقدم للمؤمن له خدمات شخصية محضة ، كأن يبدى له الرأى فيما يجب أن يفعل ويزوده بالمعلومات اللازمة حتى يستطيع المؤمن له أن يقدر موقفه تقديراً صحيحاً ، فإن العقد فى هذه الحالة لا يكون عقد تأمين ، بل يكون عقد مقالة مع أحد رجال الأعمال (ليون ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ دالوز ١٩٥١ - ١٠١ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦٤) .

أن القانون يشترط صراحة أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة ، إذ نصت للمادة ٧٤٩ مدني على أن « يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » ، وسنعود إلى هذا النص تفصيلاً عند الكلام في المصلحة في التأمين على الأشياء^(١) .

وقد رأينا فيما تقدم أنه لا يجوز لشخص أن يؤمن نفسه من خطأ العمدي ، وأرجعنا ذلك إلى أن الخطر المؤمن منه يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له . ويمكن القول أيضاً بأن التأمين من الخطأ العمدي لا يجوز لأنه مخالف للنظام العام . ويكفي أن نتصور أن شخصاً يؤمن من مسؤوليته عن خطأه العمدي ، أي من مسؤوليته عن أن يعتمد الإضرار بالناس ، فإذا أضر بهم متعمداً دفع المؤمن التعويض عنه ، لئلا يرى أن هذا التأمين ، ومن شأنه أن يشجع المؤمن له على الإضرار بالناس مادامت العاقبة مأمونة ، يكون حتماً مخالفاً للنظام العام والآداب^(٢) .

كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً ، لأن كلا من الغرامة والمصادرة عقوبة ، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام ، فالتأمين من الغرامة أو من المصادرة يكون إذن باطلاً لمخالفته للنظام العام^(٣) .

(١) انظر مايل فقرة ٧٥٦ - فقرة ٧٥٩ .

(٢) بيكاروبيسون فقرة ٢٤ ص ٣٧ و فقرة ٢٥ ص ٣٩ و فقرة ٦٤ ص ١٠٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٤ ص ٦٦٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٤١ ص ٦٦ - نفس فرنسي ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة لتأمين البري ١٩٣٩ - ٤٦٩ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٩ - ٢٧٤ - وفي التأمين من الحريق أو على الأشياء ، يكون كذلك مخالفاً للآداب أن يعتمد المؤمن له إحراق منزله أو إتلاف ماله ليحصل من المؤمن على مبلغ التأمين . وفي التأمين على الأشخاص ، يكون مخالفاً أيضاً للآداب أن يعتمد المؤمن له الإضرار بنفسه أو أن يعتدى على حياة غيره ابتغاء الوصول إلى نفع مادي هو الحصول على مبلغ التعويض (بيكاروبيسون فقرة ٦٤ ص ١٠٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٤١ ص ٦٦ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٩ ص ٢٨ - ص ٢٩) .

(٣) بيكاروبيسون فقرة ٢٥ ص ٣٩ - ص ٤٠ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٨ و فقرة ٢٠٨ - فقرة ٢١٠ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٠١ ص ١٣٩ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٩ ص ٢٩ - ص ٣٠ - ليون ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ جازيت دي پاليه ١٩٥٠ - ١ - ٤٧ .

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق . فإذا أمن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصديه من ضرر مالى بسبب هذا الاتجار كأن اضطر إلى تحرير الأرقاء الذين يتجر بهم ، كان عقد التأمين باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب .

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الحشيش أو في المخدرات ، فإذا صودرت هذه الأشياء الممنوعة وكان مؤمناً عليها ، لم يجز للمؤمن له أن يرجع على المؤمن بشيء ، وعلى المؤمن أن يرد للمؤمن له ما قبضه من الأقساط ، لأن عقد التأمين باطل لمخالفته للنظام العام .

ولا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على أعمال التهريب^(١) ، سواء كان التهريب مخالفا للنظام العام الدولي ، أو كان قانون البلد الذى وقع التهريب إليه هو وحده الذى يحرم التهريب ، كما وقع ذلك عند ما حرمت الولايات المتحدة الأمريكية تصدير الخمور إليها^(٢) ، وكما يقع الآن فى تهريب النقود .

ويكون مخالفاً للآداب ، فلا يجوز ، التأمين على منزل يدار للدعارة أو للمقامرة ، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية

(١) نقض برنسى ٣٠ يولييه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ١٦ - سيميان
فقرة ٧٩ - أنسيكلويدي داللو ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٦ .

(٢) وكان الاتجاه فى القضاء الفرنسى أنه يجوز التأمين على المواد الكحولية المصدرة من فرنسا إلى أمريكا ، والتي حرمت أمريكا بقانون صدر فى سنة ١٩١٩ استيرادها ، بدعوى أن تحريم استيراد المواد الكحولية يستند إلى قانون أجنبى لا يقوم على أساس من النظام العام الدولى ، فالتحريم لا يعتبر فى هذه الحالة من النظام العام (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ٣٠٥ وتعليق انتقادى من نوابيه - إكس ٢ فبراير سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ٢ - ٣٠٥ وتعليق انتقادى من بيليه - ريبير فى القانون الحرى طبعة ثالثة ٣ فقرة ٢٤١٣) .
ولكن الرأى السائد أن التأمين على الأشياء المهربة يعتبر مخالفاً للنظام العام ، سواء كان التهريب ضد قانون وطنى أو ضد قانون أجنبى ، وأيا كانت الاعتبارات التى قام عليها القانون الأجنبى ، لأن عمل التهريب فى ذاته يعتبر غير مشروع وهو اعتداء على سيادة دولة أجنبية (بيليه ونبويه فى التعليقين المشار إليهما - محمد على عرفة ص ٣٧ - ص ٣٨ - عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٦ - دويه ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٧ داللو ١٩٠٨ - ٢ - ١٥ - الجزائر ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٥ J. Dr. Int. ١٩٢٦ - ٧٠١ - وقارن عبد السم البدر ، فقرة ١٠١ ص ١٣٧ - ص ١٢٩ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣٠ - ص ٣١)

للآداب ، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه (١) .

ويعتبر مخالفاً للآداب كذلك ، فلا يجوز ، التأمين على الحياة لمصلحة خلية ، إذا كان الغرض من التأمين دفعها إلى الرضاء بقيام هذه العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها بعد أن انقطعت . أما إذا كان الغرض من التأمين تعويض الخلية عما لحقها من الضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة ، فإن التأمين يكون في هذه الحالة مشروعاً (٢) .

ويعتبر مخالفاً للنظام العام التأمين على الحياة ، إذا كان سبب موت المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام ، وبخاصة إذا كانت الجريمة المحكوم فيها بهذه العقوبة هي جريمة الخيانة العظمى (٣) .

(١) بيكاروبيسون المطول ١ ص ٦٦ - سافاتييه في دالوز ١٩٣٢ - ٢ - ٣٣ - محمد حل عرفة ص ٣٨ - باريس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ - ٣٥٤ - فيبطل التأمين على الأشخاص الذين يعملون في منزل للدعارة أو للقمار ، ويبطل التأمين ضماداً لسداد قرض مخصص لشراء منزل للدعارة أو للقمار أو لتأثيث هذا المنزل ، وكذلك التأمين من حريق منزل للدعارة أو للقمار يكون باطلاً لأن سببه غير مشروع (نقض فرنسى أول أبريل سنة ١٨٩٥ دالوز ٩٥ - ١ - ٢٦٣ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣١ - ص ٣٢ - انظر عكس ذلك : نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٦ - ١ - ٣٣ - محمد حل عرفة ص ٣٨ - ص ٣٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٠١ ص ١٣٦ - ص ١٣٧ - عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٧) .

(٢) باريس ٢٣ يوليه سنة ١٩١٤ وليون ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ دالوز ١٩١٨ - ٢ - ٥١ - باريس ٥ مايو سنة ١٩٢٥ سيرييه ١٩٢٥ - ٢ - ٥٩ - وقرب نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ دالوز الأسبوعى ١٩٢٨ - ٢٨٧ - بيكاروبيسون فقرة ٢٥ ص ٤١ - أنيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٧ - محمد حل عرفة ص ٣٩ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٩ ص ٣٢ - عبد الحى حجازى فقرة ٤٨ ص ٦٧ .

ومعنى أن التأمين لصالح الخلية باطل ، إذا أريد به دفعها إلى الرضاء بقيام العلاقة غير المشروعة أو بالاستمرار فيها أو بالعودة إليها ، أن تعيينها مستفيدة في هذا التأمين يبطل ، ولكن التأمين يبقى قائماً لمصلحة المؤمن له ولورثته من بعده ، أو لمصلحة أى مستفيد آخر يعينه المؤمن له (بيكاروبيسون المطول، ١ ص ٦٧ - محمد حل عرفة ص ٣٩ - استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٤٨) .

(٣) باريس ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ دالوز الأسبوعى ١٩٢٤ - ٤٨١ - ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٩ - - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٢٥٦ - مونبليه ٦ أبريل سنة ١٩٤٩ - -

وسنبحث فيما يلي طائفة من الشروط المخالفة للنظام العام في تحديد الخطر المؤمن . نصت عليها المادة ٧٥٠ مدني (١) .

المبحث الثاني

أنواع الخطر

٦٠٢ - تقسيمه لأنواع الخطر : يمكن تقسيم الخطر تقسيمين مختلفين ، فهو إما خطر ثابت أو خطر متغير ، وهو إما خطر معين أو خطر غير معين .

٦٠٣ - الخطر الثابت والخطر المتغير : يكون الخطر ثابتاً (constant, continu, stationnaire) إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر . فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت ، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة . ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء ، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء . وثبات الخطر هو بعدد أمر نسبي ، فليس هناك خطر ثابت ثباتاً مطلقاً لا تتغير احتمالات وقوعه أصلاً . فهناك تغيرات وقتية وتغيرات عارضة ، وهذه وتلك لا تمنع من أن يكون الخطر ثابتاً ثباتاً نسبياً . وعلى هذا الأساس تكون أكثر الأخطار التي يؤمن

= المرجع السابق ١٩٤٩ - ١٣٢ - بيكاروبيسون فقرة ٢٥ ؛ ص ٦١٨ طاش ١ وفقرة ٤٣٥ - أنسيكلوبيدي داللووز لفظ Ass. Ter. فقرة ١٧٩ - وانظر عكس ذلك : جرينوبل ٢٣ بوزيه سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٢٨٥ - نيم ٢٨ يولييه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق، ١٩٤٩ - ١٣٠ - أنجيه ٢٩ يولييه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٢٥٧ .

ولا يفتي التأمين من مخاطر الحرب إعدام المؤمن له لتعارفه مع الأعداء . (بو ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٢٥٦ - أنسيكلوبيدي داللووز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٨٠ - وانظر عكس ذلك : جرينوبل ٤ مارس سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ١٦٤ - إكس أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٨٣ - أنجيه ٢٩ يولييه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٢٥٧) .
(١) انظر مايل فقرة ٦٠٨ .

مها ثابتة . فالتأمين من السرقة ، أو من تلف المزروعات ، أو من دودة القطن ، أو من فيضان النيل . أو من المسئولية عن حوادث السيارات ، تأمين من خطر يمكن اعتباره ثابتاً ثباتاً نسبياً .

ويكون الخطر متغيراً (variable) إذا كانت احتمالات تحتمه مدة التأمين تختلف صعوداً أو نزولاً . ويظهر تغير الخطر بوجه خاص في التأمين على الحياة ^(١) . فمن أمن على حياته لحالة الوفاة ، فيتقاضى ورثته مبلغ التأمين عند موته ، يكون معرضاً لخطر الموت طوال حياته . ولكن خطر الموت يتغير وهو يتخطى مراحل حياته المتعاقبة ، فاحتمال تحقق خطر الموت وهو لا يزال في مستقبل العمر يكون عادة أقل منه وهو ينحدر إلى المراحل المتأخرة من حياته ، والموت في السن المتقدمة يزداد اقترابه ويشهد احتمال تحققه . ومن ثم يكون الخطر هنا متغيراً تغيراً تصاعدياً (risque progressif) ، فهو في تصاعد مستمر يزداد يوماً بعد يوم . وعلى العكس من ذلك من أمن على حياته لحالة البقاء ، فيتقاضى مبلغ التأمين إذا بقي حياً بعد مدة معينة ، يؤمن نفسه من خطر هو في الواقع من الأمر حادث سعيد وليس خطراً إلا بالمعنى التأميني ^(٢) ، إذ تحقق الخطر هنا معناه أن يبقى حياً بعد مدة معينة ، والخطر في هذه الحالة يتغير تغيراً تنازلياً ، إذ كلما يقرب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنه ، فيشتد احتمال موته ، ويضعف احتمال بقائه حياً ، وهو الخطر المؤمن منه ، يقل احتمالاً يوماً عن يوم ، فهو في تناقص مستمر ، ومن ثم يكون الخطر متغيراً تغيراً تنازلياً (risque dégressif) .

وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص في مقدار القسط السنوي الذي يدفعه المؤمن له . فهو في الخطر الثابت مقدار ثابت لا يتغير من سنة إلى أخرى ، إذ احتمال تحقق الخطر في سنة لا يزيد ولا ينقص عنه في سنة أخرى ، فيبقى المقدار ثابتاً في كل السنين . أما في الخطر المتغير ، فكان الواجب أن يزيد مقدار القسط أو ينقص في سنة عن أخرى ، بحسب ما يكون الخطر متغيراً تغيراً تصاعدياً أو تغيراً تنازلياً . ولكن

(١) ويظهر في التأمين من موت المواشي والتأمين من المرض والتأمين من استهلاك المعدات (بيكاروبيسون فترة ٢٦ ص ٤٢) .

(٢) انظر آنفاً فترة ٥٦١ .

المؤمن يجعل مع ذلك مقدار التوسط السنوي ثابتاً لا يتغير بتغير الخط . لتيسير التعامل ، ولتيسير الأمر على المؤمن له إذ يؤثر هذا أن يكون مقدار التوسط الذى يدفعه فى السنة ثابتاً لا يتغير . وعلى المؤمن أن يحتاط بعد ذلك فى الخطر التصاعدي ، فيخصم من أقساط السنوات الأولى احتياطياً يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة . حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر فى السنة التى دفع فيها . وهذا الاحتياطى هو عنصر من عناصر الاحتياطى الحسابى (réserve mathématique) وقد سبق بيان ذلك^(١) .

٦٠٤ — الخطر المعين والخطر غير المعين : يكون الخطر معيناً (risque déterminé) إذا كان المحل الذى يقع عليه إذا تحقق — شخصاً كان أو شيئاً — معيناً وقت التأمين . فمن أمن على حياته أو على حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين ، إذ أن خطر الموت إذا تحقق يقع على شخص معين هو المؤمن على حياته بالذات . ومن أمن على منزله من الحريق يكون هو أيضاً قد أمن من خطر معين ، إذ أن خطر الحريق إذا تحقق يقع على شيء معين هو المنزل المؤمن عليه .

ويكون الخطر غير معين (risque indéterminé) إذا كان المحل الذى يقع عليه إذا تحقق غير معين وقت التأمين ، وإنما يتعين عند تحقق الخطر . فمن أمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من خطر غير معين ، إذ أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معيناً معروفاً وقت التأمين ، بل أمن من المسؤولية عن أى حادث يقع فى المستقبل ، فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين ، وإنما يعرف ويتعين عند وقوعه^(٢) .

وأهمية التمييز بين الخطر المعين والخطر غير المعين تظهر فى تعيين مقدار

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ - محمد على عرفة ص ٣٣ - ص ٣٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٧ - عبد المسم الدراوى فقرة ٤٥ - محمود جمال الدين ركنى فقرة ٨ - عبد الحى حجازى فقرة ٦٣ - فقرة ٦٤ - وانظر فى التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير بيكار وبيسون فقرة ٢٦٥ .
(٢) وكذلك يكون الخطر غير معين إذا كان الشيء المؤمن عليه غير معروف وقت التأمين . حتى لو كانت معرفته ممكنة فيما بعد وقبل تحقق الخطر ، كالتأمين على السيارات التى توجد فى حراج عام ، أو على البضائع التى توجد فى حاويات اتاجر ، إذ السيارات والبضائع تتغير من وقت لآخر . لكن تمكن معرفتها فى وقت معين بعد التأمين وقبل تحقق الخطر (محمد على عرفة ص ٣٥ - عبد الحى حجازى فقرة ٦٦ ص ٨٥ - ص ٨٦) .

مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقق الخطر . ففي الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ ، فهو قيمة الشيء المعين الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء ، ويصح تعيين مبلغ أقل من قيمة الشيء المعين فلا يجاوز التعويض الذي يدفعه المؤمن عند تحقيق الخطر هذا المبلغ . وفي التأمين على الأشخاص يجوز تعيين أى مبلغ ، ويلتزم المؤمن بدفعه كاملاً عند تحقق الخطر ، دون نظر إلى مقدار الضرر الذي نجم عن تحقق الخطر . أما في الخطر غير المعين فالأمر يختلف ، إذ لا يوجد شيء يمكن الارتكاز عليه وقت التأمين لتعيين مقدار مبلغ التأمين . ولذلك يصح أن يكون مبلغ التأمين غير محدد ، فيلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً عن مسؤوليته عن أى حادث يقع^(١) . ويصح كذلك أن يحدد الطرفان مبلغاً معيناً يكون هو الحد الأقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه^(٢) ، فإذا كانت مسؤولية المؤمن له لا تتجاوز هذا المبلغ التزم المؤمن بتعويضه تعويضاً كاملاً بحسب مقدار

= وقد يكون الخطر في التأمين من المسؤولية خطراً معيناً ، فالمتاجر الذي يؤمن من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة يؤمن من خطر معين يتركز في العين المؤجرة ، والمودع الذي يؤمن من مسؤوليته عن الشيء المودع يؤمن من خطر معين ينصب على الشيء المودع . وسرى حالاً أن الخطر في التأمين من المسؤولية قد يكون غير معين ، ولكن يعين حد أقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه . (١) ويسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين غير المحدد (assurance illimitée) ، فهو تأمين غير محدد من خطر غير معين (risque indéterminé) ، ولا يتخلو من احتمالات خطيرة بالنسبة إلى المؤمن (نقض فرنسي ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البريه ١٩٤٢ - ١٧٨ - ٢٧ مايو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٢٨٩ - روان ٤ يولييه سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ - ١٠٢٧ - جرينوبل ٢٩ يناير سنة ١٩٣٤ المرجع السابق ١٩٣٤ - ٥٩٨ - باريس ٢١ مايو سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ٨٣١ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٢) .

ويلجأ المؤمن في بعض الأحوال إلى جعل المؤمن له يتحمل جزءاً من الخسارة - مبلغاً معيناً أو نسبة معينة - حتى يحمله بذلك على بذل الاحتياط اللازم لتوقى الحوادث . ويكون ذلك بموجب شرط عدم التنطية الإجبارى (clause de découverte obligatoire) ، أو شرط التحرير من بعض الخسارة (clausc de franchise d'avarie) : انظر في تفصيل ذلك ما يلي فقرة ٧٦٤ . وانظر مونبيلييه ١٢ مارس سنة ١٩١٢ دالوز ١٩١٢ - ٢ - ٤٩ - تولوز ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البريه ١٩٤٦ - ٣٠٦ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٣ .

(٢) ويسمى التأمين في هذه الحالة بالتأمين المحدد (assurance limitée) ، فهو تأمين محدد من خطر معين .

مستوليته ، وإذا تجاوزت المسؤولية هذا المبلغ اقتصر التزام المؤمن على دفعه دون زيادة فلا يعرض المؤمن له تعويضاً كاملاً^(١) .

المبحث الثالث

تحديد الخطر

٦٠٥ - مسائل ثلاث : لا بد في عقد التأمين من تحديد الخطر المؤمن منه تحديداً دقيقاً ، لأن هذا هو الشيء الجوهرى في التأمين . وعند تحديد الخطر المؤمن منه قد يستثنى الطرفان بعض حالات هذا الخطر ، ولا بد أن يكون هذا الاستثناء واضحاً محدداً حتى يعرف المؤمن له في دقة ما هي الحالات المستثناة التي لا يحق له فيها الرجوع على المؤمن . وهناك شروط يراد بها تحديد الخطر المؤمن منه واستثناء بعض حالاته ، وهي شروط رأها المشرع خطيرة تحيف جانب المؤمن منه ، فجعلها باطلة لمخالفتها للنظام العام .

فتبحث إذن مسائل ثلاثاً : (١) كيفية تحديد الخطر . (٢) استثناء بعض حالات الخطر . (٣) شروطا مخالفة للنظام العام في تحديد الخطر .

٦٠٦ - كيفية تحديد الخطر : يجب تحديد الخطر أو الأخطار المؤمن منها ، وبذلك يتحدد المحل في عقد التأمين وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة إلى كل من المؤمن والمؤمن له . وقد يؤمن الشخص من خطر معين كالحريق ، أو من أخطار معينة كالحريق والسرقة ، أو من جميع الأخطار التي تنشأ من نشاط معين كالأخطار التي تنشأ من حوادث سيارته . وللمتعاقد الحرية ، في حدود النظام العام والآداب ، في تعيين الخطر الذي يراد التأمين منه .

وفي جميع الأحوال يتحدد الخطر بتحديد طبيعته ، وتحديد المحل الذي يقع عليه . فالخطر في التأمين من الحريق يتحدد بتحديد طبيعته وهي الحريق ، وتحديد المحل الذي يقع عليه وهو المنزل أو البضائع أو أى شيء آخر أمن عليه من

(١) ويغلب أن يكون هناك حد أقصى لتعويض عن كل شخص مصاب ، وحد أقصى آخر عن الحادث أيا كان عدد المصابين . فلا يصح أن يجوز التعويض أياً من هذين الحدين (سيبان فقرة ٨٤ - أنسيكلوبيدى دالتون ١ لفظ ٢٢٢ ، فقرة ٢٠١) .

الحريق . والحظر في التأمين على الحياة يتحدد بتحديد طبيعته وهي الموت ،
وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته .
وتحديد الخطر بحسب طبيعته يحتمل التخصيص والتعميم . والغالب
تخصيص الخطر ، فيحدد خطر واحد كالحريق ، أو أخطار متعددة تتحدد
على وجه التخصيص كالتأمين على السيارة من الحريق والسرقة والتصادم
في الطريق والمسئولية عن الحوادث وهذا ما ألفت تسميته بالتأمين الشامل .
وقد يعمم الخطر ، ويقع ذلك في التأمين من جميع الأخطار التي تنجم من
نشاط معين ، كما في التأمين البحري فيؤمن على السفينة أو البضائع من الفرق
والانفجار والحريق والتصادم والقرصنة وسائر حوادث الملاحة ، وكما في
تأمين الإنتاج الذي يغطي جميع الأخطار المتصلة بعملية الإنتاج منذ بدايتها
والمواد الأولية في يد المنتج إلى نهايتها عندما تصل المادة المنتجة إلى يد
المستهلك (١) .

وتحديد الخطر بحسب محله يحتمل أن يكون المحل معيناً وقت التأمين ،
ويحتمل أن يكون المحل غير معين إلا وقت وقوع الخطر ، وقد سبق بيان
ذلك عند الكلام في الخطر المعين والخطر غير المعين (٢) .

وقد يتحدد الخطر أيضاً بسببه كما يتحدد بطبيعته وبمحله . والخطر ،
من هذه الناحية ، إما أن يكون مطلق السبب أو محدد السبب . فالخطر مطلق
السبب هو الخطر الذي يغطيه التأمين أياً كان سببه ، كالتأمين من الحريق
أو من الموت أياً كان سبب الحريق أو سبب الموت . والخطر محدد السبب
هو الخطر الذي لا يغطيه التأمين إلا إذا كان ناشئاً عن سبب أو أسباب معينة
وهذا هو التحديد الإيجابي ، أو الخطر الذي يغطيه التأمين ما لم يكن ناشئاً عن
سبب أو أسباب معينة وهذا هو التحديد السلبي (٣) . فالتحديد الإيجابي للسبب

(١) عبد الحى حجازى فقرة ٥٠ .

(٢) انظر آتياً فقرة ٦٠٤ - ويجوز التأمين على عدة أشخاص أو عدة أشياء تأميناً جمعياً
أو تأميناً تخييرياً ، محدداً كالتأمين الجسمي على عدة أشخاص ، أو غير محدد ولكنه قابل للتحديد
كالتأمين بالاشتراك .

انظر عبد الحى حجازى فقرة ٥١ .

(٣) عبد الحى حجازى فقرة ٥٢ - فقرة ٥٣ .

مثله التأمين من الحريق إذا كان سببه عيباً في الشيء المؤمن عليه أو انفجار أنابيب الغاز أو تماس الأسلاك الكهربائية أو امتداد النار من مكان مجاور ، ومثله أيضاً التأمين على الحياة إذا كان الموت موتاً طبيعياً ، ومثله أخيراً التأمين من تلف المزروعات إذا كان سببه آفة زراعية كدودة القطن ودودة التور^(١) .

يقابل هذا التحديد الإيجابي التحديد السلبي : ومثله في التأمين من الحريق أن يغطي التأمين الحريق الناشئ من أى سبب ، إلا ما ينشأ بسبب الزلازل أو الصواعق أو الحرب أو الثورة أو الاضطرابات الشعبية . ومثله في التأمين على الحياة أن يغطي التأمين الموت بجميع أسبابه ، إلا ما كان راجعاً إلى الانتحار أو تنفيذ الحكم بالإعدام أو انتشار وباء عام أو وقوع غارة جوية أو حدوث زلزال . ومثله في التأمين من تلف المزروعات أن يغطي التأمين تلف المزروعات لأى سبب كان ، إلا التلف الذى يرجع إلى انتشار الجراد أو فيضان النيل^(٢) .

ونرى مما تقدم أن التحديد السلبي للسبب يودى إلى تحديد خطر معين ، ثم استثناء بعض حالات هذا الخطر . ويسوقنا هذا للكلام في استثناء بعض حالات الخطر .

(١) ومن رست عليه مقابلة التقاط المواد المتفجرة ، فأمن من مسؤوليته عن التعويضات التى قد يلتزم بها بسبب تشريع العمل أو بسبب الأحكام الخاصة بالمسئولية التصهيرية ، لم يفت عقد تأمينه مسؤوليته المقدية الناشئة من الاضطرار لمصلحة العمال الذين يلتقطون المواد المتفجرة وهو الاضطرار المدرج في دفتر الشروط (نقض فرنسي ١٠ يونيو سنة ١٩٤١ D.C. ١٩٤٢ - ١١٤ - أنسكيلوبيدى دالوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١٨٣) .

(٢) وتحديد الخطر بسببه تحديداً إيجابياً أو تحديداً سلبياً يقتضى بحث علاقة السبب ، سواء في الأسباب المذكورة على سبيل الحصر في التحديد الإيجابي أو في الأسباب المستمدة على سبيل الحصر في التحديد السلبي . فإذا حدد الخطر في تأمين من الحريق مثلاً تحديداً إيجابياً بأن يكون سببه عيباً في الشيء ، اقتضى ذلك بحث متى يكون العيب في الشيء هو سبب الحريق حتى يكون الحريق مغطى بالتأمين . وإذا حدد الخطر تحديداً سلبياً بألا يكون سببه الحرب ، اقتضى ذلك بحث متى تكون الحرب هي سبب الحريق حتى يعتبر الحريق غير مغطى بالتأمين .

وقد اختلفت الآراء في تحديد علاقة السبب في التأمين ، كما اختلفت في تحديد هذه العلاقة في المسئولية التصهيرية . فهناك رأى يقول بتكافؤ الأسباب (équivalence de conditions) ، ورأى ثان يقول بالسبب المنتج (causalité adéquate) ، ورأى ثالث يقول بالسبب للقريب أو المباشر (causa proxima) ، ورأى رابع يقول بالسبب للمصالح المألوف (id quod prelumque accidit) . انظر في هذه الآراء المختلفة للوسيط ١ فقرة ٦٠٤ - فقرة

٦٠٧ -- استثناء بعض حالات الخطر : حتى يكون الخطر المؤمن منه محددًا تحديداً دقيقاً يجب ، إذا اتفق الطرفان على استثناء بعض حالات هذا الخطر من التأمين ، أن تكون هذه الحالات هي الأخرى محددة تحديداً دقيقاً ، وذلك لكي يتمكن المؤمن له من أن يعرف على وجه التحقيق ما هي الحالات التي لا يستطيع فيها الرجوع على المؤمن . والتحديد الدقيق للحالات المستثناة يقتضى ذكر هذه الحالات في وضوح ، وبقتضى في الوقت ذاته أن تكون محددة تحديداً كافياً يرفع اللبس والغموض . وتقول المادة ١٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ في هذا الصدد : « يتحمل المؤمن الحسائر والأضرار الناشئة من الحوادث الفجائية أو التي يسببها خطأ المؤمن له ، إلا ما استبعد في وثيقة التأمين استبعاداً واضحاً محدداً » . فالتحديد الدقيق للاستثناء هو هذا التحديد الواضح (formel) المحدد (limité) ، على حد قول المشرع الفرنسى .

والاستثناء لا يكون واضحاً إلا إذا كان محل شرط خاص في وثيقة التأمين ، أو فيما يقوم مقامها وهي مذكرة التغطية ، أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة . والتحديد الذى لا يكون محل شرط خاص لا يعتد به ، فلا يجوز أن يستنتج التحديد بالظن أو يفترض^(١) . وليس من الضروري أن يكون الشرط الخاص وارداً ضمن الشروط المكتوبة بالآلة الكاتبة أو باليد ، بل يصح أن يكون وارداً ضمن الشروط المطبوعة^(٢) . والمهم ، كما قدمنا ، ألا يستخلص الاستثناء على سبيل الاستنتاج . فإذا استثنى في التأمين من الحريق مثلاً الحريق الذى يكون سببه الصواعق ، فلا يستنتج من ذلك على

(١) نقض فرنسى ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٢٨ - ٧٦٠ -
 ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ١٧٦ - باريس ٩ يوليه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق
 ١٩٤٢ - ٣٦٥ - ليون ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ - ١٤٩ - دويه ٥ مايو
 سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ١٨٦ - بيكاروبيسون فقرة ٦٧ ص ١١٣ - بلانيول
 وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٧ - أنسيكلويدى دائنوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٥ .

(٢) وليس من الضروري كذلك أن يكون الشرط صريحاً ، بل يصح أن يكون ضمناً على أن يكون خالياً من أى لبس أو غموض (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩٧ ص ٦٧١) .

سبيل القياس أن الاستثناء يشمل أيضاً الحريق الذي يكون سببه الزلزال ، بحجة أن الصواعق والزلزال كلها من الظواهر الطبيعية فيمتد الاستثناء إلى كل هذه الظواهر . وإذا استثنى الحريق الذي يكون سببه الحرب ، فلا يقاس على الحرب الثورة أو الاضطرابات الشعبية (١) .

ويجب أيضاً أن يكون الاستثناء محددًا ، فالاستثناء في عبارات عامة غير محددة يكون استثناءً غامضاً يعتوره الإبهام واللبس ، فلا يعتد به . ومن هذا نرى أن وجوب أن يكون الاستثناء واضحاً هو شرط شكلي ، أما وجوب أن يكون محددًا فهو شرط موضوعي (٢) . ومثل الاستثناء غير المحدد أن يستثنى المؤمن في التأمين من الحريق كل حريق يكون سببه غير طبيعي ، فالأسباب غير الطبيعية كثيرة ، وهي متنوعة مختلفة ، ووضع الاستثناء في هذه العبارات الغامضة يجعله استثناءً غير محدد ، فلا يعتد به . كذلك إذا استثنى المؤمن كل حريق يكون سببه خطأ المؤمن له دون تحديد لظروف معينة يقع فيها هذا الخطأ ، كان الاستثناء مبهمًا غير محدد ، فلا يعمل به . بل إن هناك رأياً يذهب إلى أنه حتى لو قصر المؤمن الاستثناء على الخطأ الجسمي دون غيره من أنواع الخطأ ، فإن الاستثناء يبقى غامضاً غير محدد ، لصعوبة تحديد نطاق الخطأ الجسمي ، وبخاصة أن جسامه الخطأ متروك تقديرها لقاضي الموضوع ، وتختلف القضاة في التقدير ، فلا يستطيع المؤمن له أن يعرف على وجه الدقة ما إذا كان القاضي الذي ينظر دعواه سيجد خطأه جسمياً أو يسيراً (٣) . وإذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أي عمل يأتيه المؤمن له يكون مخالفاً لقانون معين كان الاستثناء محددًا ، أما إذا استثنى أي عمل

(١) وإذا استثنى المؤمن الحوادث التي يتسبب فيها السائق الأجور إذا كان سكران ، فإن هذا الاستثناء لا يتناول الحوادث التي يتسبب فيها صاحب السيارة نفسه حتى لو كان سكران (نقض فرنسي ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ - ٧٦٠ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٠٦) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٤ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٩ ص ٦٧٢ - بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧١٠ - انظر عكس ذلك كاپيتان في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٠ - ٧٥٥ - Trasbot في دالوز ١٩٣١ - ٤ - ١٢ .

يُتَّهَمُ المؤمن له مخالفاً لقوانين واللوائح كان الاستثناء غير محدد . وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلي (١) . فالواجب إذن أن يكون الاستثناء موضوعاً في عبارات واضحة محددة خالية من كل لبس وغموض (٢) .

٦٠٨ - شروط مخالفة للنظام العام في تحدير الخطر - نص قانوني :

تنص المادة ٧٥٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : »

« ١ - الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انصرت هذه المخالفة على جنابة أو جنحة عمدية . »

« ٢ - الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . »

« ٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط . »

« ٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لافي صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة . »

« ٥ - كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه » (٣) .

(١) انظر فقرة ٦٠٨ - ويعتبر غير محدد أيضاً ، في التأمين من المشاوية عن حوادث سيارات . استثناء كل عمل يكون مخالفاً لقوانين المرور ونظمه (بيكار وبيسون فقرة ٦٨ ص ١١٥) . ولكن يكون محدد ، فيكون صحيحاً ، استثناء ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميم السيارة بأكثر من حولتها المقررة رسمياً ، أو نتيجة لعدم العناية بها كأن تكون في حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، ولا يكون استبعاد هذه الأخطار من نطاق التأمين مخالفاً للنظام العام ، بل إن ميناء الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً (نقض مدني ٢١ أبريل سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٥٠ ص ٣٣٠) .

(٢) نقض فرنسي ٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ١٧٦ - ريس ٩ يونيو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٣٦٥ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٥٣ من المشروع التمهيدي على الوجه

أول « يعتبر باطلا ما يرد في الوثيقة من شروط تقضى بسقوط حق المؤمن عليه لأحد السببين =

- الآتين : (١) مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جرحه عمداً .
 (ب) مجرد التأخر من جانب المؤمن عليه في إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو تقديم
 المستندات . وذلك دون إخلال بحق المؤمن في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من هذا
 التأخير . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتي : « يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين
 من الشروط الآتية : ١ - الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب مخالفته للقوانين
 واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جرحه عمداً . ٢ - الشرط الذي يقضى بسقوط
 حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن ضده إلى السلطات أو في تقديم المستندات .
 ٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بطريقة خاصة وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي يتعرض بها حق
 المؤمن له للبطان أو السقوط . ٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ،
 لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة » . وأصبح رقم المادة ٧٨٣ في المشروع النهائي .
 وفي مجلس النواب أجريت بعض تعديلات لفظية ، وأضيف إلى آخر البند (٢) العبارة الآتية :
 « إذا تبين من الظروف أن للتأخر كان لعذر مقبول » ، وصار رقم النص ٧٨٢ . وفي لجنة
 مجلس الشيوخ لوحظ أن الشخص قد يرتكب مخالفة للقوانين واللوائح ولا يكون لهذه المخالفة
 أي أثر في الحادث ، فتستند الشركة لتحلل من التأمين إلى تلك المخالفة ، ويضيق على المؤمن له حقه
 في أن يحمي من الشروط التعسفية ، واقترح وضع نص يحبه من كل شرط تعلق . فوافقت اللجنة
 على إضافة النص الآتي على أن يكون البند (٥) من المادة : « كل شرط تعلق آخر يتبين أنه لم
 يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه » . وجاء في قرار اللجنة ما يأتي : « وافقت اللجنة
 على هذه الإضافة ، وذلك لموضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص
 درهاً للتسلف الذي يقع في الشروط أياً كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد
 التي اشترطها بعض شركات التأمين ضد الحريق في القطن . وتقرر اللجنة أنه أريد بالفقرة الثالثة
 من المادة تغاضي شروط تؤدي للبطان والسقوط ولا يتبها المؤمن له إليها ، فنص على إبراز مثل
 هذه الشروط بأن تكتب بخطوط تغاير بقية الشروط أو يوقع عليها المؤمن له بصفة خاصة أو
 يوضع تحتها خط » . وقد أصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ،
 وصار رقمه ٧٥٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥
 ص ٣٣٠ - ص ٣٣٨) .

ولم يشمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧١٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٥٠ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٨٥ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٨٣ : تكون باطلة : أولاً - جميع البنود العامة التي

تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمخالفته القوانين والأنظمة ، إلا إذا كانت تلك المخالفة عبارة عن
 خطأ فاحش لا يمدد عليه . ثانياً - جميع البنود التي تتضمن إسقاط حقوق المضمون لمجرد تأخره
 عن إعلام السلطة بوقوع الطارئ أو من إبراز بعض المستندات ، وذلك مع مراعاة حق الضامن في
 طلب التعويض المناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير - إن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة -

ويتبين من النص السالف الذكر أن المشرع عمد إلى طائفة من الشروط يكثر ورودها في العمل ، وبيّن أن حكمها البطلان لمخالفتها للنظام العام . وكل هذه الشروط تهدف إلى إسقاط حق المؤمن له ، أو الانتقاص منه ، أو في القليل تقييد حق المؤمن له في الانتجاع إلى القضاء كما هو الأمر في شرط التحكيم . ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين :

(القسم الأول) شروط أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية ، وهذه هي :

(١) الشرط المطبوع المتعلق بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط ، إذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر . وقد قدمنا (١) أن أي شرط مطبوع يؤدي إلى بطلان حق المؤمن له أو سقوطه بشرط فيه ، من الناحية الشكلية ، أن يبرز بشكل ظاهر ، كأن يكتب بحروف أكثر ظهوراً أو أكبر حجماً أو بمداد مختلف اللون أو يقع عليه بصفة خاصة من المؤمن له أو يوضع تحته خط . فإذا لم يبرز بشكل ظاهر ، كان باطلا لا يعتد به . والبطلان هنا يرجع كما نرى إلى الشكل ، إذ أن المشرع يشترط للاعتداد بهذا الشرط المطبوع أن يكون بارزاً بشكل ظاهر . أما إذا كان الشرط مكتوباً بالآلة الكاتبة أو باليد ، فإن هذا كافٍ لاعتباره بارزاً بشكل ظاهر .

(٢) شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة . وقد قدمنا (٢)

أن شرط التحكيم ، حتى يعتد به ، يجب أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة ، ويستوى بعد ذلك أن يكون مكتوباً أو مطبوعاً . ويتبين من ذلك أن البطلان هنا يرجع هو أيضاً إلى الشكل ، إذ أن المشرع

لا تحول دون وضع نص يقضى بتمتوط حق المضمون لمخالفة القوانين والأنظمة المدرج نصها الكامل في لائحة الشروط .

(ويتنصر التقنين اللبناني على إيراد ما يقابل البندين (١) و(٢) من التقنين المصري . وفي البند (١) يستثنى الخطأ الفاحش لا المخالفات المنطوية على جنابة أو جنحة عمدية كما فعل التقنين المصري . ويضيف للتقنين اللبناني النص على جواز استثناء مخالفة القوانين والأنظمة إذا كانت للنصوص الكاملة لهذه القوانين والأنظمة مدرجة في وثيقة التأمين) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ .

يشترط للاعتداد بهذا الشرط أن يكون محل اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

(القسم الثاني) : شروط أبطها المشرع لاعتبارات موضوعية ترجع بوجه عام إلى التعسف ، وهذه هي :

(١) الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له سبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وظاهر أن سبب البطلان هنا يرجع إلى اعتبار موضوعي هو التعسف ، إذ أن التأخر لعذر مقبول في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات لا يصح أن يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له ، لاسيما إذا احتفظ للمؤمن بحقه في مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من هذا التأخر . وسنعود إلى هذا الشرط بتفصيل أو في عند الكلام في التزام المؤمن له بالإخطار بوقوع الحادث^(١) .

(٢) الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية . وقد قدمنا^(٢) أنه إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين أي عمل يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، كان الاستثناء غير محدد فلا يعتد به . فإذا ذكر المؤمن في هذا الشرط أن حق المؤمن له في التأمين يسقط ، كان لفظ « السقوط » غير دقيق . إذ الصحيح أن المؤمن إنما يشترط عدم تأمينه للعمل الذي يأتيه المؤمن له مخالفاً للقوانين واللوائح ، بحيث إنه لو أتى المؤمن له مثل هذا العمل لا يكون له حق في التأمين أصلاً ، لا أن يكون له حق فيسقط . فالشرط إنما يتعلق بنطاق التأمين ، لا بسقوط الحق في التأمين^(٣) . وهو

(١) انظر مايل فقرة ٦٥٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٧ في آخرها .

(٣) بيكاروبيسون فقرة ١٢٤ ص ٢٠٢ (ويذكر أن المشرع الفرنسي في المادة ٢٤ من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ - وهي التي نقلتها للنص المصري - تعمد أن يساير العمل في عدم الدقة ، فذكر أن الشرط يتعلق بسقوط الحق ، إذ الثالب في العمل أن يكر الشرط على هذا الوجه ، دون تمييز بين عدم وجود الحق وسقوط الحق بعد أن وجد) .

هذا الرسم يكون باطلا ، لأنه استثناء غير محدد كما سبق القول . فإذا ذكر المؤمن على وجه التحديد المخالفة القانونية التي يستثنىها من نطاق التأمين ، كأن يستثنى العمل الذي يخالف نصا معينا من قانون معين أو من لائحة معينة . كان الاستثناء صحيحاً ، وخرجت هذه المخالفة من نطاق التأمين ، وإذا أتاها المؤمن له لم يكن له حق الرجوع على المؤمن . ويعتبر عاماً غير محدد ، فلا يعتد به ، الشرط الذي يخرج به المؤمن من نطاق التأمين المخالفات التي يرتكبها المؤمن له لمجموع نصوص قانون معين أو لائحة معينة ، إذ لا يكفي تعيين القانون أو اللائحة بل يجب أيضاً تعيين النص حتى يكون الاستثناء محدداً لا إبهام فيه ولا غموض . ومن ثم إذا استثنى المؤمن مثلاً ، من نطاق تأمين المسؤولية عن حوادث السيارات ، مخالفات المرور دون أن يحدد مخالفة بالذات ، كان هذا الاستثناء باطلاً لأنه غير محدد ، إذ ليس من اليسر على المؤمن له أن يحيط بجميع مخالفات المرور حتى يعلم على وجه التحديد ما هي الأعمال التي تخرج من نطاق التأمين^(١) . وهناك حالة واحدة يصح فيها استثناء الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح بوجه عام ، وذلك إذا استثنى المؤمن من نطاق التأمين جميع المخالفات للقوانين واللوائح إذا انطوت هذه المخالفات على جنایات أو على جنح عمدية ، وقد وردت هذه الحالة صراحة في النص إذ يقول كما رأينا : « إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنحة أو جنحة عمدية » . والسبب في ذلك واضح ، إذ أنه حتى لو لم يستثن المؤمن الجنایات والجنح العمدية ، فهي مستثناة بحكم القانون . إذ لا يجوز كما رأينا التأمين من الخطأ العمدي^(٢) ، والجنایات كلها خطأ عمدي . أما الجنح

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٧ في آخرها في الهامش . وذلك أجاز تقنين الموجبات والعقود الثاني استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين ، بشرط أن تدرج نصوص هذا القانون كاملة في وثيقة التأمين حتى يستطيع المؤمن له أن يحيط علماً بجميع الأعمال المخالفة هذه النصوص فيعتبرها خارجة عن نطاق التأمين . فنص هذا التقنين في الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨٣ منه على أن « أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة (بطلان الشرط العام الذي يتضمن سقوط حق المؤمن له مخالفة القوانين والأنظمة) لا تحول دون وضع نص يقتضي بسقوط حق المضمون لمخالفة القوانين أو الأنظمة المدرج نصها للكامل في لائحة لشروط » (انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش) - ونرى أن استثناء الأعمال المخالفة لقانون معين يكون صحيحاً ، إذا ذكرت هذه الأعمال على وجه التحديد والمصر (محمود جمال الدين زكي فقرة ٨٥) ، وقد يستعان في ذلك بذكر نصوص هذا القانون كاملة في وثيقة التأمين ، لأن الاستثناء يكون إذ ذاك محدداً تحديداً تاماً لا يتطرق إليه أي لبس أو غموض .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ و فقرة ٦٠١ .

فقد نص القانون صراحة على أن تكون جناحاً عمدية . فلم يكن المشرع أذن في حاجة إلى ذكر هذه الحالة ، بل إن ذكرها يوم خطأ أنه لو لم يشترط المؤمن عدم تأمين الجنايات والجناح العمدية لحاز أن يتناولها التأمين^(١) .

٣ - كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه . وقد أضيف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ ، لتعميم إبطال الشروط التعسفية التي ترد في وثيقة التأمين بعد أن خص المشرع بالذكر بعض هذه الشروط على الوجه الذي قدمناه . وجاء في قرار لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد : « وافقت اللجنة على هذه الإضافة ، وذلك لوضع حكم عام يكون من شأنه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءاً للتعسف الذي يقع في الشروط أياً كانت صورته ، كحمولة المراكب أو الأبعاد التي اشترطتها بعض شركات التأمين ضد الحريق في القطن »^(٢) . وغني عن البيان أنه في تأمين القطن من الحريق ، لا معنى لاشتراط أبعاد معينة ، إذ ليس لمخالفة هذا الشرط أثر في وقوع الحريق ، فهو إذن شرط تعسفي يقع باطلاً ولا يعتد به . وأى شرط آخر ، لا يكون لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، يكون شرطاً تعسفياً ، ومن ثم يكون شرطاً باطلاً لا يعتد به^(٣) . وقاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن منه فيكون الشرط صحيحاً أو ليس للمخالفة أثر فيكون الشرط تعسفياً ويقع باطلاً فلا يعتد به .

(١) انظر في هذا المعنى بيكارويبيسون فقرة ١٢٤ ص ٢٠٢ - ص ٢٠٣ .

(٢) انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش .

(٣) وقد قضى بأن عدم تجديد رخصة السيارة لا يعتبر من قبيل زيادة المخاطر التي تتيح للمؤمن التمسك بشرط الوثيقة الذي يقضى بعدم جواز الرجوع عليه في حالة الحوادث التي يرتكبها شخص غير مرخص له في القيادة ، وذلك لأن عدم الترخيص لسائق بالقيادة يعتبر مخالفة إدارية ليس من شأنها أن تؤثر في قدرته الفنية على القيادة (استئناف محتفظ ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٢٨) . فإذا ورد في وثيقة التأمين شرط يقضى بوجوب تجديد رخصة القيادة ، ولم يحدد السائق الرخصة ، م وقع الحادث دون أن يكون لعدم تجديد الرخصة أثر في وقوعه ، لم يعتد بهذا الشرط إذ يكون شرطاً تعسفياً .

ويكون شرط التعموط تعسفياً إذا كان المؤمن له حسن النية في إخلاله بالتزامه ، ولم يترتب هل هذا الإخلال ضرر للمؤمن (انظر ما يلى فقرة ٦٥٤ في آخرها) . كذلك يكون تعسفياً الشرط القاضي بوجوب تبليغ وقوع الحادث في ستة أسابيع من وقت وقوعه وإلا سقط حق المؤمن له ، إذ أن هذا الشرط يوجب الإخطار بوقوع الحادث في هذه المدة المدة حتى لو لم يعلم به المؤمن له ، ومن هنا جاء التعسف (انظر محمود جمال الدين زكي فقرة ٨٧ ص ٢٠٣ - ص ٢٠٥) .

الفصل الثاني

آثار عقد التأمين

٦٠٩ - التزامات المؤمن له والتزام المؤمن : عقد التأمين ، كما قدمنا^(١) ، عقد ملزم للجانبين . فهو ينشئ التزامات في جانب المؤمن له ، وينشئ التزاما في جانب المؤمن .

الفرع الأول

التزامات المؤمن له

٦١٠ - التزامات مهلة : تنص المادة ١٥ من مشروع الحكومة على ما يأتي : « يلتزم المؤمن له بما يأتي : (ا) أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة . (ب) أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر . (ج) أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولاً . (د) أن يؤدي القسط أو الاشتراك في المواعيد المحددة . ولا تسري أحكام البندين ب و ج على التأمين على الحياة »^(٢) .

(١) انظر آتفاً فقرة ٥٥٩ في أولها .

(٢) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدي ، وكانت تجرى على الوجه الآتي : « يلتزم طالب التأمين بما يأتي : (ا) أن يدفع القسط أو الاشتراك (أو رأس المال المتفق عليه في بعض أنواع التأمين) في الآجال المتفق عليها . (ب) أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة . (ج) أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر . (د) أن يخطر المؤمن طبقاً للشروط الواردة في المواد التالية بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولاً . »

وليس هذا النص لإتطبيقاً للقواعد المقررة في التأمين ، وبوخذ منه أن عقد التأمين يذشى في ذمة المؤمن له التزامات ثلاثة : ١ - تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف . ٢ - دفع مقابل التأمين . ٣ - إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه .

المبحث الأول

تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف*

٦١١ - أهمية هذا الالتزام في عقد التأمين : لهذا الالتزام في عقد التأمين أهمية خاصة ، إذ أن هذا العقد محله الرئيسي كما قدمنا هو الخطر ، فيجب أن يحيط المؤمن إحاطة تامة بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر الذي يؤمن منه ، وبجميع الظروف التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذا الخطر . وإذا كان المؤمن يستطيع بوسائله الخاصة أن

= وقد حذفت هذه المادة في لجنة مجلس الشيوخ لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يجب أن تنظمها قوانين خاصة « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٩ في الهاش) .

وانظر المادة ٩٨٦ مدني عراقي ، وهي موافقة للمادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدى .
وانظر المادة ٩٧٤ من تقنين الموجبات والعقود البنائى ، وتنص على ما يأتي : « يجب على المضمون : أولاً - أن يدفع الأقساط في المواعيد المعينة . ثانياً - أن يطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها . ثالثاً - أن يعلم الضامن وفقاً لأحكام المادة ٩٧٧ بما يجد من الأحوال التي من شأنها أن تزيد الأخطار . رابعاً - أن يعلم الضامن بكل طارئ يؤدي إلى إلقاء التبعة عليه ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ علمه به - لا تطبق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما على ضمان الحياة » . (وانص التقنين البنائى في مجموعته يتفق مع نص المشروع التمهيدى ، مع ملاحظة أن التقنين البنائى يحدد أجلاً قصيراً - ثلاثة أيام - لإخطار المؤمن له المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه) .

(٥) انظر في هذه المسألة : Moncharmont رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ - Deschamps رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ - Pétrignani رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ - Désert رسالة من بواتييه سنة ١٩٣٦ - Castanié رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٧ .

وانظر أيضاً قبل قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ : Oulonia رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ - Renaux رسالة من باريس سنة ١٩٠٦ - Bachelard رسالة من ليون سنة ١٩١٢ - Bricard رسالة من باريس سنة ١٩١٢ - Groussin رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ .

يقف على بعض هذه البيانات وأن يلم ببعض هذه الظروف ، فإنه غير مستطيع أن يقف عليها جميعاً بغير معاونة المؤمن له . ومن ثم يكون المؤمن له ملتزماً بتقديم جميع هذه البيانات وتقرير جميع هذه الظروف ، حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامة الخطر ، فإذ كان في استطاعته أن يؤمن منه ، وإذا كان ذلك في الاستطاعة ماذا يكون مقدار القسط الذي يطالب به المؤمن له (١) .

ويقضى بحث هذا الالتزام دراسة ما يأتي : (١) تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة . (٢) تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر . (٣) الجزاء الذي يترتب على الإخلال بهذا الالتزام .

§ ١ - تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة

٦١٢ - الوقت الذي يقدم فيه المؤمن له هذه البيانات : يتعين أن يقدم المؤمن له البيانات اللازمة وقت إبرام عقد التأمين ، فلا يتأخر عن هذا الوقت إذ أن المؤمن يقرر فيه أنه قبل التأمين ويتفق مع المؤمن له على مقدار القسط الذي يلتزم هذا الأخير بدفعه . فيجب إذن أن يكون المؤمن محيطة في هذا الوقت كل الإحاطة بجسامة الخطر للذي يؤمنه حتى يبت عن بيته في قبول التأمين وفي مقدار القسط ، وهو لا يحيط كل الإحاطة بجسامة الخطر إلا إذا قدم المؤمن له جميع البيانات اللازمة .

٦١٣ - نص مجرد ما يلتزم به المؤمن له : وقد رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة » . وليس هذا النص إلا تقريراً للمبادئ العامة المسلم بها في عقد التأمين .

(١) بيكار وبيسون الطول ١ ص ٢٧٨ - سميان فقرة ١٠٢ - أنسيكلوبيدي دالوزا لفظ Ass. Ter فقرة ٢٧٢ - محمد عل عرفة ص ١٤٥ - ص ١٤٦ - عبد المنم لبدراوى فقرة ١٢٢ ص ١٦٥ - محمود بحال للدين زكي فقرة ٥٥ .

فيجب إذن أن يتوافر في البيانات الواجب على المؤمن له تقديمها شرطان :
 (١) أن تكون بيانات بهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، فكل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر يتعين على المؤمن له أن يقدمه . (٢) أن تكون بيانات معلومة للمؤمن له . وبلجاً المؤمن عادة إلى توجيه أسئلة محددة مكتوبة (questionnaire) إلى المؤمن له ليجيب عليها^(١) ، فيتمكن المؤمن له عن طريق الإجابة على هذه الأسئلة من تقديم البيانات اللازمة .

فهناك إذن مسائل ثلاث : ١ - تقديم المؤمن له البيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر . ٢ - وجوب أن تكون هذه البيانات معلومة من المؤمن له . ٣ - تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة (questionnaire) .

٦١٤ - تقديم المؤمن له البيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر :

فوجب إذن أن تكون البيانات التي يقدمها المؤمن له من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه . فإذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر ولا أن ينتقص من تقدير المؤمن بحسامة الخطر^(٢) ، فإن المؤمن له لا يكون ملتزماً بتقديمه ولو طلبه المؤمن . ولكن كل بيان يكون من شأنه تمكين المؤمن من تقدير الخطر ، ويكون معلوماً من المؤمن له ، يتعين على هذا الأخير أن يقدمه كما سبق القول .

والبيانات التي تمكن المؤمن من تقدير الخطر نوعان : (١) بيانات موضوعية (risques objectifs) ، تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٨ .

(٢) فإذا عقد المؤمن له التأمين باسم تجارى غير موجود ولكنه تعود اتخاذه عن حسنة ، ولم يؤثر ذلك في تقدير جسامه الخطر ، لم يكن لذلك أثر في صحة عقد التأمين (استئناف مخطوط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠) . وإذا أغفل المؤمن له في التأمين على السيارات ضعفاً في سمنه ، لم يكن هذا الإغفال مؤثراً في تقدير الخطر . ولا يطرأ عقد التأمين (استئناف مخطوط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩) : لم يكن للضعف في السمع أى أثر في وقوع الحادث). ولا يعتبر نقصاً في البيانات المقدمة أن يؤمن الشخص على جميع الملابس من أى نوع كانت ، فيدخل في التأمين الملابس المستعملة (استئناف مخطوط ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤) .

(٢) وبيانات شخصية (risques subjectifs) تتعلق الشخص المؤمن له .
فاليانات الموضوعية التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه هي البيانات التي تناول الصفات الجوهرية للخطر وما يحيط به من ظروف وملابسات يكون من شأنها تكييفه تكييفاً دقيقاً . ويتوقف على هذه البيانات الموضوعية تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن . ففي التأمين على الحياة ، يدخل في هذه البيانات سن المؤمن على حياته ، وحالته الصحية ، وما هو مصاب به من الأمراض ، وما أصيب به من أمراض في الماضي^(١) . وفي التأمين من الإصابات ، يدخل في هذه البيانات مهنة المؤمن له ، وما يمارسه عادة من الأعمال ، وبخاصة الأعمال التي يكون من شأنها تعريضه للإصابة^(٢) . وفي التأمين من الحريق ، يدخل في هذه البيانات المادة التي بنى بها العقار المؤمن عليه هل هي من طوب أو من خشب ، والمكان الذي يقم فيه هذا العقار ، وما يجاور هذا العقار مما يزيد في خطر الحريق كمخازن تحتوي على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخازن ، وما يستعمل فيه العقار وهل هو لا يستعمل

(١) فيتحمل الجزاء ، في التأمين على الحياة ، من أخفى أنه أصيب في حادث سيارة فسببت الإصابة له اضطرابات عصبية وعجزاً بمقدار ٢٠٪ (نقض فرنسي ٦ يناير سنة ١٩٣٦ دالوز الأسبرعي ١٩٣٦ - ٣٥) - ومن أخفى أنه مصاب بسل رئوي ثم مات بسببه (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ : استبدال بالمؤمن له في الكشف الطبي شخص آخر) . ومن قدم بياناً كاذباً عن سنه (استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٢٠ - ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) - وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٤٤ (إجابات كاذبة عن الحالة الصحية) - ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤ و ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٢٤ (إخفاء بيانات خاصة بالحالة الصحية) - ٩ يونيو سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١١٤ ص ١٢٨ (صيدى سئل عما إذا كان يشتغل بتركيب مواد قابلة للانفجار فأجاب بالنفي ، ثم ثبت أن مرتبه كان نتيجة لانفجار في صيدليته حيث كان يقوم بصنع صواريخ) - ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤ (بيانات كاذبة وإبدال شخص بآخر) . وإذا دفع المؤمن بإخفاء المؤمن له مرضاً معيناً ، وفي الاستئناف دفع بإخفاء أمراض أخرى ، لم يكن هذا طلباً جديداً بل وسيلة جديدة من وسائل الدفاع (استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ جازيت ٢٦ رقم ٢٤٤ ص ٣٢٢) .

(٢) فيتحمل الجزاء في التأمين من الإصابات ، من يقرر أنه يعيش من ريع أملاكه في حين أنه نرتق يعمل في البحر (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦) - وانظر أيضاً استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١٢٨ ص ١١٨ .

الإل للسكري أو أنه معد لممارسة حرفة وما هي هذه الحرفة^(١) . وفي التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، يدخل في هذه البيانات نوع السيارة المؤمن عليها ، وقوتها ، وتاريخ صنعها ، وتاريخ شرائها^(٢) ، والأغراض التي تستعمل فيها ، ومهنة صاحب السيارة^(٣) .

والبيانات الشخصية هي التي تتناول شخص المؤمن له ، وتتعلق بأخلاقه الشخصية ومبلغ يساره ومقدار ما يبذل من العناية في شؤونه وماضيه في المحيط التأميني . ولا يتوقف على هذه البيانات ، كما يتوقف على البيانات الموضوعية فيما قدمنا ، تقدير مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لسوئمن . وإنما يتوقف عليها ما هو أهم من ذلك : هل يقبل المؤمن إبرام عقد التأمين أو لا يقبل . ويدخل في هذه البيانات ما إذا كان المؤمن له من حوادث السيارات

(١) وشخصية المؤمن له في التأمين من الحريق يعتد بها (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٥٤ - ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٨ جازيت ٢٨ رقم ١١٩ ص ١٣١ - ٢٥ يناير سنة ١٩٢٩ م ٥١ ص ١٣٤) . ولا يعتبر بياناً كاذباً أن يذكر المؤمن له في التأمين من الحريق أنه يتجر في كل أنواع الملابس ثم يتضح أنه يتجر في الملابس المستعملة ، ولا يعتبر إخفاءً ألا يذكر مجاورة محله لمستودع أخشاب (استئناف مختلط ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٤٩ ص ٢٧٤) . وإذا غالى المؤمن له في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها مغالاة ظاهرة ، سقط حقه في التعويض (استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١٥٤) .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٢٥ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٢٦ .

(٣) فتحمّل الجزاء ، في التأمين من حوادث السيارات ، من قرر أنه من تجار الحرير في حين أنه ليس إلا تاجراً متجولاً (ليون ٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٢١ مختصر) ، ومن قررت أنها غير حامل في حين أنها كانت حاملاً (بيزانسون ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٩٢) ، ومن قرر أن الموتوسكيل المؤمن عليه ليس به مقعد جانبي أو خلفي في حين أن به مقعداً خلفياً ، وبخاصة إذا كانت وثيقة التأمين تحرم على المؤمن له أن يحمل معه ركاباً أكثر من العدد الذي قرره (أميان ١٩ مايو سنة ١٩٣٣ دالوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٢١ مختصر - نانسي ٨ يولي سنة ١٩٣٣ دالوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٢١ مختصر) .

وفي التأمين من السرقة ، يدخل في البيانات حوادث السرقة التي سق أن تعرض لها المؤمن له ، سواء فيما يتعلق بانثى المؤمن عليه أو بأشياء أخرى محفوظة في نفس المكان (استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٨٠ - نقض فرنسي ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٣٢٧ - أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٩ - ١ - ٢٢٠) .

قد سبق أن حكم عليه في هذه الحوادث وما هي الظروف التي حكم عليه فيها^(١)، وما إذا كان قد سبق أن سحبت منه رخصة القيادة وما هي الأسباب التي استدعت سحبها^(٢). ويدخل في هذه البيانات أيضاً ما إذا كان المؤمن له قد سبق له التأمين عند شركة أخرى^(٣)، وهل تحقق الخطر الذي أمن منه^(٤)، وهل بلأ المؤمن السابق إلى فسخ عقد التأمين وما هي الأسباب التي دعت إلى طلب الفسخ^(٥). ويدخل في هذه البيانات كذلك ما إذا كان هناك مؤمنون آخرون لنفس الخطر المؤمن منه^(٦) فإنه في التأمين على الحياة إذا كثر عدد المؤمنين وكبرت مبالغ التأمين - وسنرى أن المؤمن له يستطيع أن يجمع بينها - كان ذلك مدعاة للشبهة في نزاهة المؤمن له، إذ قد يكون مغامراً يقدم على تحقيق الخطر حتى يستولى على جميع مبالغ التأمين^(٧).

-
- (١) نقض فرنسي ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٤٥ - باريس أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٤٩ .
- (٢) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٢٦ - نانسي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٤ - ٥٣٦ .
- (٣) استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥ (أجاب بالنفي، خلافاً للواقع، عما إذا كان قد سبق له أن طلب تأميناً من أية شركة ولم يقبل طلبه).
- (٤) نقض فرنسي ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٣٢٧ - أول ديسمبر سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩٠٩ - ١ - ٢٢٩ - سيميان فقرة ١٠٦ - أنسيكلوبيدي دالوز لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٩١ .
- (٥) نقض فرنسي ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٥٩٥ - ليون ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ - ١٣٥ .
- (٦) استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٠ (أخى أنه أخفق في إبرام تأمين من قبل، وقال إن أمه ماتت بمرض التيفويد في حين أنها ماتت بمرض السل الرئوي) - ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥ (قرر على خلاف الواقع أنه لم يتقدم إلى أية شركة أخرى بطلب التأمين) - الإسكندرية المختلطة ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ جازيت ٢٣ رقم ٢٦٩ ص ٢٢٩ (تأمين على الحياة أخى فيه المؤمن له عقود تأمين أبرمها مع شركات أخرى) - وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ - ٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٦٣ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ١٨ - نقض فرنسي ٩ يونيو سنة ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٢ - ١٦٥ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٣ - ٧٦ .
- (٧) نقض فرنسي ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ١٣٩ - ٩ يونيو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٢٦٤ - ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق =

٦١٥ - وجوب أنه نكوه البيانات معلومة من المؤمن له : وغنى عن القول أن البيانات التي يلتزم المؤمن له بتقديمها على النحو الذي أسلفناه يجب أن تكون معلومة منه ، فإنه إذا كان مجهلها كان من العنت أن يلتزم بتقديمها ، وهذا يدل على أننا هنا في صدد التزام خاص بعقد التأمين ، ولا تقتصر على مجرد تطبيق القواعد العامة في الغلط . ذلك بأن هذه القواعد تقضى بأنه إذا وقع المؤمن في غلط جوهرى كان له أن يبطل عقد التأمين ، يستوى في ذلك أن يكون المؤمن له عالماً بهذا الغلط أو واقعاً هو أيضاً في نفس الغلط . ومن ثم إذا كان هناك بيان جوهرى من شأنه أن يجعل المؤمن ، لو كان عالماً به ، يعدل عن التعاقد ، جاز له أن يبطل العقد للغلط ، حتى لو كان هذا البيان غير معلوم من المؤمن له . فإذا كان علم المؤمن بالبيان لا أثر له في التعاقد ذاته ، ولكنه يؤثر في تحديد مقدار قسط التأمين ، فهنا لا تجدى نظرية الغلط ، ويقوم مقامها هذا الالتزام الخاص بعقد التأمين ، فيلتزم المؤمن له بتقديم هذا البيان ، ولكن بشرط أن يكون عالماً به . فعلم المؤمن له بالبيان هو الذى يبرر إزمه بتقديمه ، وإلا لما جاز أن يلتزم إذا كان مجهله ، وبكفى الحماية المؤمن في هذه الحالة أن يلجأ إلى القواعد العامة في الغلط (١) .

وإذا كان الشرط في الالتزام بتقديم البيان أن يكون المؤمن له عالماً به ، فليس من الضرورى العلم الفعلى ، بل يكفى أن يكون المؤمن له مستطيعاً هذا العلم . فكل بيان يعلم به المؤمن له أو كان يستطيع أن يعلم به ، ويكون من

= ١٩٤٤ - ١٧٢ - وقدضى بأنه يجب الإدلاء ببيان ما إذا كان المؤمن له مالكاً لشيء المؤمن عليه أو منتفعاً أو دائناً مرتباً أو مستأجراً أو مودعاً عنده ، حتى يتمكن المؤمن من تقدير مصلحة المؤمن له في المحافظة على الشيء ، وحتى لا يتعرض للمطالبة بتعويض مزدوج فيما إذا كان المؤمن له هو غير المالك (استئناف مخطط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٦ - نقض فرنسى ٤ مارس سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩١١ - ١ - ١٢٤ - عكس ذلك بيكاروبيسون المطول ١ ص ٢٨٢) - وقضى بأنه يجب الإدلاء ببيان ما إذا كان قد سبق الحكم على المؤمن له بشهر إفلاسه أو بالتصفية القضائية (نقض فرنسى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٣ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٤ - ١٠٣) - وانظر في كل ما تقدم بيكاروبيسون فقرة ٧٠ - بلانبول وريبيروبيسون ١١ فقرة ١٣٠٠ ص ٦٧٣ -

شأنه أن يتكلم المؤمن من تنديب الخطر . يتبين على المؤمن له أن يقدمه للمؤمن عند إبرام العقد . فيجب إذن أن يبذل المؤمن له قدراً معقولاً من العناية في العلم بالخطر الذي يؤمن منه ، وجهله بواقعة جوهرية تتعلق بهذا الخطر لا يسببه من الالتزام بتقديم بيان عنها إلا إذا كان من المعقول أن يكون جاهلاً بهذه الواقعة^(١) .

وهناك فرق بين جهل المؤمن له لواقعة تتعلق بالخطر على النحو الذي بسطناه ، وبين أن يكون حسن النية . فحسن النية لا يعنى أن يكون جاهلاً بالواقعة ، بل يعنى أن يكون عالماً بها ولكنه أهمل في تقديمها دون أن يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به ، فإهماله صادر عن عدم اكتراث لا عن سوء نية^(٢) . والمؤمن له حسن النية لا يعنى من الالتزام بتقديم البيان الذي يعلمه ، ولكن إخلاله بهذا الالتزام يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالالتزام عن سوء نية كما سنرى . أما المؤمن له الذى يجهل الواقعة ويكون معذوراً في جهلها ، فإنه يعنى أصلاً ، كما قدمنا ، من الالتزام بتقديم بيان عنها^(٣) .

٦١٦ - تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة :
والمفروض أن المؤمن له يقدم البيانات المطلوبة على النحو الذى أسلفناه من تلقاء نفسه ، دون أن يوجه له المؤمن أسئلة في هذا الشأن^(٤) . ولكن الغالب أن يوجه إليه المؤمن أسئلة محددة مطبوعة (questionnaire imprimé) يطلب إليه الإجابة عليها^(٥) ، وتكون هذه الأسئلة بحيث يتبين المؤمن من الإجابة

-
- (١) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٤٥ -
ميراندون ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ - ٣٣٧ .
(٢) نقض فرنسى ٨ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٣٥١ .
(٣) بيكاروبيسون فقرة ٧١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٠ ص ٦٧٤ -
ص ٦٧٥ - عبد المنعم البدرارى فقرة ١٢٥ - محمود حسان الدين زكى فقرة ٥٧ ص ١٢٤ -
ص ١٢٥ .
(٤) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٤٥ -
دالوز ١٩٤٩ - ٤٤٢ .
(٥) نقض فرنسى ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ١٣٥ -

عليها طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف المحيطة بهذا الخطر ، وذلك إلى جانب الأسئلة الخاصة بالبيانات المتعلقة بشخص المؤمن له وهي التي سبقت الإشارة إليها ، ويتم ذلك كله في المرحلة الخاصة بطلب التأمين (proposition d'assurance) (١) .

وتقديم البيانات عن طريق الإجابة على الأسئلة له مزيتان : (المزية الأولى) أن مهمة المؤمن له تتحدد بهذه الطريقة ، فما عليه إلا أن يجيب على الأسئلة المحددة الموجهة إليه بالأمانة والدقة ، بحيث يحس أنه قد قام بالتزامه كاملاً بعد الإجابة عليها . ومع ذلك قد يقع أن يكون هناك بيان هام يجب أن يعرفه المؤمن ليتمكن من تقدير الخطر تقديراً دقيقاً ، ويكون هذا البيان لا تتضمنه الأسئلة الموجهة إلى المؤمن له . فإذا كان هذا الأخير عالماً بالبيان ، وجب عليه أن يذكره بالرغم من أنه غير مطلوب منه ، وإذا امتنع عن ذكره لم يستطع أن يحتج في ذلك بأنه لم يطلب منه ، ويعتبر مخلاً بالتزامه مستوجبا للجزاء على هذا الإخلال ، سواء كان سبب النية (٢) أو كان حسن النية (٣) .

(والمزية الثانية) أنه بسهل ، بطريق الإجابة على أسئلة محددة ، إثبات غش المؤمن له إذا تعمد الكتمان أو تعمد تقديم بيانات كاذبة ، فقد وجه نظره إلى مسائل معينة وطلب إليه الإجابة عنها بدقة وأمانة ، فإذا أجاب إجابات غامضة مهمة ، أو أجاب إجابات ناقصة ، أو أغفل الإجابة أصلاً ، كان في هذا قرينة قوية على أنه أراد الغش عن طريق المداورة واللف أو عن طريق السكوت (٤) . على أنه هنا أيضاً لا تكون القرينة على الغش قرينة قاطعة ،

١٥ - فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٤١ - ٢٦ يناير سنة ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٩ - ٤٤٢ - ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ - ٢٨٩ - سيبان فقرة ١٠٣ - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧١ -

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٨ .

(٢) نفض فرنسي ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٤٥ - ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ - ١٦١ - ديجون ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٨ - ١١٧ - بيزانسون ٢٥ مايو سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ - ٣٣٧ .

(٣) عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٢٤ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٥٧ ص ١٢٥ .

(٤) نفض فرنسي ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٤١ -

٢٦ يسر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٤٥ - أنجيه أول مارس سنة ١٩٣٨ لمرجع السابق ١٩٣٨ - ٧٩٠ - باريس أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٤٩ .

فقد يجب المؤمن له على بعض الأسئلة إجابة غير كاملة أو إجابة مبهمة دون أن يطوى على نية الغش ، ويكون الواقع في أمره أنه لم يقصد الغش ولكنه لم يحسن الإجابة^(١) . فإذا ادعى ذلك ، كان عبء الإثبات عليه هو لا على المؤمن .

وقد يجمع المؤمن بين طريقة الأسئلة وطريقة تقديم البيانات التلقائي .
فإنه يصر على إجراء نظر المؤمن له إلى حالة الخطر في تحديد الخطر المزد منه ، وبتركه بعد ذلك حراً يقدم البيانات التي يرى أنها تمكنه من تقدير الخطر تقديراً دقيقاً في ضوء التوجهات التي أرسلها له^(٢) .

§ - ٢ تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر

٦١٧ - نصوص نحدد ما يلتزم به المؤمن له : رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تلزم المؤمن له « أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر » . وقد عاد المشروع في نص آخر يفصل ما يلتزم به المؤمن له في هذا الصدد ، فنصت المادة ٢٨ منه على ما يأتي : « إذا تسبب المؤمن له بفعله في زيادة المخاطر المؤمن منها ، يث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إتمام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر ، وجب على المؤمن له قبل أن يتسبب في ذلك أن يعلن به المؤمن ويطلب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر ، وجب أن يقوم بإعلان المؤمن خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها بالطريقة الموضحة بالفقرة السابقة . ويجوز للمؤمن في الحالتين المتقدمتين أن يطلب إنهاء العقد مع احتفاظه بحقه في طلب تعويض مناسب في الحالة الأولى ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر . وفي حالة إنهاء العقد ، لا ينتهي

(١) نقض فرنسي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ١٢٥ .

(٢) بيكاروبيسون فقرة ٧٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠١ .

التزام المؤمن إلا من تاريخ إخطار المؤمن له بالإلغاء بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول . ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان ، بعد أن علم بها بأى وجه . قد أظهر رغبته في استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه « (١) .

ولما كان هذا النص ليس إلا تنظيماً مفصلاً لما يقتضيه تطبيق القواعد العامة ، ولما يقضى به العرف التأميني وفقاً للشروط التي جرت العادة بإدراجها في وثائق التأمين ، فلا مانع من إعمال أحكامه . ويخلص من هذه الأحكام أنه إذا استجدت ، في أثناء سريان عقد التأمين ، ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمن منه ، فإن طبيعة عقد التأمين ، وما يهدف إليه من استمرار تغطية الخطر ما أمكن ذلك ، تقضى بإفساح المجال للطرفين حتى يستبقيا العقد بعد زيادة قسط التأمين ، وذلك إلى جانب حق المؤمن في طلب

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٩ من مشروع التمهيدى مع تحرير بسيط في بعض أحكام هذه المادة . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص مشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعنفه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٣ - ص ٣٤٤ في الهامش) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « كذلك ألزمت المادة ١٥ في فقرتها الثانية المؤمن له أن يحظر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر المؤمن منها ، وبالتالي إلى عدم تناسب القسط مع الخطر ، سواء نشأت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بفعل الغير . لذلك أوجبت المادة ٢٨ على المؤمن له أن يعلن به المؤمن قبل أن يتسبب في ذلك ، فإذا لم يكن للمؤمن له يد في زيادة المخاطر وحب عليه إعلان المؤمن بذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها . وقد أعطى المؤمن الحق في إنهاء العقد في الحالتين ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تقاسب مع الزيادة الطارئة في الخطر » .

وقد نصت المادة ٩٧٧ من تقنين الموجبات والعقود البنائية على ما يأتي : « إذا تولى المضمون أن يأتى فعلاً من شأنه أن يزيد المخاطر إلى حد أن التضامن لو كان قائماً لتلك الزيادة لما تعاقده معه أو لما تعاقده إلا على قسط أكبر ، كان من الواجب عليه قبل إثبات ذلك الفعل أن يعلنه للتضامن بكتاب مضمون . وإذا تعاقمت الأخطار بدون فعل من المضمون ، وجب عليه إعلام التضامن في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الأخطار . وفي كلا الحالتين يحق للتضامن فسخ العقد ، إلا إذا رضى المضمون بزيادة القسط بناء على اقتراح التضامن . على أنه لا يحق للتضامن أن يتذرع بتفاقم الأخطار إذا كان بعد علمه بها على وجه قد أظهر رغبته في بقاء التضامن ، ولا سيما إذا داوم على استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد وقوع الطارى » .

فسخ التأمين تلقائياً للفوائد العامة ، وحقه في استبقاء العقد دون زيادة في القسط (١) . وهناك صورتان من صور زيادة المخاطر تميزتا بأحكام خاصة وردت في نصوص مشروع الحكومة والمشروع التمهيدي .

ويقتضى هذا أن نبحث المسائل الآتية : (١) ما يجب توافره من الشروط في الظروف التي تزيد في الخطر . (٢) وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف . (٣) ما يترتب على الإخطار من بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة ، ومن حق المؤمن في طلب فسخ العقد ، أو في استبقاء العقد بزيادة في مقدار القسط ، أو بغير زيادة . (٤) صورتين خاصتين من صور زيادة المخاطر .

٦١٨ - ما يجب توافره من الشروط في الظروف التي تزيد في الخطر :

يجب أن يتوافر في هذه الظروف شرطان :

(الشرط الأول) أن تطرأ هذه الظروف بعد إبرام العقد وفي أثناء سريانه ، ويكون من شأنها أن تزيد في الخطر زيادة لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير مقابل أكبر (٢) . وزيادة الخطر إما أن تأتي من زيادة احتمالات وقوعه وإما أن تأتي من زيادة جسامته إذا وقع (٣) . وأكثر ما تأتي زيادة الخطر من زيادة احتمالات وقوعه ، كأن يغير المؤمن له في المسئولية عن حوادث السيارات استعمال سيارته من

(١) أما إذا استجبت ظروف من شأنها إنقاص الخطر المؤمن منه ، فإن هذه الظروف لا يعتد بها لإنقاص قسط التأمين ، إلا إذا كان تحديد مقدار القسط ملحوظاً فيه اعتبارات مذكورة في وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد (م ٣١ من مشروع الحكومة) . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في التزام المؤمن له بدفع القسط (انظر ما يلي فقرة ٦٣٥) .

(٢) فالمسألة إذن نسبية وتتوقف على ظروف كل حالة ، فأي اعتبار زيادة خطر في حالة قد لا يعتبر كذلك في حالة أخرى (سيميان فقرة ١٠٨ - بيكار وبيسون فقرة ٧٣ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٣٠ - نقض فرنسي ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ دالوز الأسبوعي ١٩٤٠ - ٥٠ - ٥٠ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٨٣ - ٢٠ يولييه سنة ١٩٤٥ جازيت دي پاليه ١٩٤٥ - ٢ - ٥ مختصر - ٣ مايو سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٢٦٩ - ليون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ - ٩٠ . (٣) نقض فرنسي ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ١٦٦ - دالوز الأسبوعي ١٩٤٠ - ٥٠ .

سيارة لاستعماله الشخصي إلى سيارة للنقل العام (تاكسى) ، وكان يعبر من
يوثمن على نفسه من الإصابات حرفته الأصلية إلى حرفة أشد خطراً ، وكأن
يستجد إلى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه مواد قابلة
للإتهاب^(١) . وقد تأتى زيادة الخطر ، كما قدمنا ، من زيادة جسامته ،
كأن ينزل من أمن على نفسه من الإصابات عن حقه في الرجوع على المسئول .
ويعتبر الخطر قد زاد متى وجدت هذه الظروف ، حتى لو تحقق ولم يكن لها
دخل في وقوعه ولا في جسامته^(٢) . ويمتنع المؤمن عن التعاقد لو كانت هذه
الظروف قائمة وقت إبرام العقد إذا كانت ظروفاً شخصية تتناول شخص
المؤمن له ، ويتعاقد في نظير مقابل أكبر إذا كانت ظروفاً موضوعية تتعلق
بموضوع الخطر المؤمن منه^(٣) . أما إذا لم يكن من شأن الظروف أن تزيد

(١) استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ (وضع مواد قابلة للإتهاب
في مخزن للمواد الكيماوية) - ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٢٦ (تأجير دكان في العقار المؤمن
عليه من الحريق لبقال يتجر في البترول وغيره من المواد الخطرة) - ١٢ يونيو سنة ١٩٢٤
م ٣٦ ص ٤٦٠ (نقل الأشياء المؤمن عليها) - ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠ و ١٥ يونيو
سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦ (استعمال السيارة استمالاً أشد خطراً ، كاستعمالها في نقل البضائع
بدلاً من الركاب ، أو استعمالها في القاهرة بدلاً من الأرياف ، أو زيادة عدد الركاب على الرقم المقرّر
في وثيقة التأمين) - ٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧ (هجر المكان المؤمن عليه من السرقة
مدة طويلة من شأنها تيسير سرقة) .

(٢) نقض فرنسي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٤٩ .
(٣) نقض فرنسي ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ١٦٦ -
٩ يونيو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٢٦٤ - وانظر فيما يتعلق بالبيانات الشخصية
والبيانات الموضوعية آنفاً فقرة ٦١٤ .

ومثل الظروف الشخصية أن يعمد من أمن على نفسه من الإصابات ، بعد إبرام العقد ،
إلى التأمين على نفسه من الإصابات عند مؤمنين آخرين متعددين ، فلو أنه فعل ذلك وقت إبرام
العقد لما أقدم المؤمن الأول على التعاقد معه (بيكاروبيدون فقرة ٧٤ ص ١٢٧) . وقد قضى
بأنه يجب الإخطار عن عقد تأمين جديد (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ -
نقض فرنسي ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٤ - ١٦٤ - ١٣ أبريل
سنة ١٩٣٤ دالوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٣١٥ - ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البري
١٩٣٤ - ٨٥ - ٩ يونيو سنة ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٢ - ١٦٥ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ دالوز
١٩٤٣ - ٧٦ - أما الظروف الموضوعية فأمثلتها كثيرة ، منها الأمثلة التي قدمناها .

في الخطر على الوجه الذي قدمناه ، فإنه لا يعتد بها ، ولا يلتزم المؤمن له بالإخطار عنها^(١) .

(الشرط لتأني) أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمن له . فإذا جهلها لم يكن ملتزماً بالإخطار عنها ، وإلا كان في هذا إعنات له^(٢) .

(١) نقض فرنسي ٢ يونيو سنة ١٩٤٧ المحلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٣٨٢ - سيريه ١٩٤٨ - ١ - ٧٥ - وقد يتفق الطرفان في وثيقة التأمين على ظروف معينة يزيد فيها الخطر فيزيد مقدار القسط زيادة معينة متفقاً عليها مقدماً . كما إذا اتفقا في وثيقة تأمين مفتوحة (police flottante) (انظر آناً فقرة ٥٨٩ في الهامش) على جواز تغيير موضوع التأمين بحيث يزيد الخطر في نظير قسط أكبر . فهذه الحالة لا تستدعي تعديلاً في عقد التأمين باتفاق جديد ، بل إن تغيير موضوع الخطر وزيادة مقدار القسط ليسا إلا تنفيذاً لمقد التأمين الأصلي (بيكاروبيسون المطول ١ ص ٣٩٠ - بيكاروبيسون فقرة ٧٣ ص ١٢٤) .

ويجب التمييز بين الظروف التي تزيد في الخطر (aggravation de risque) والظرف التي يستبعدا المؤمن من نطاق التأمين (exclusion de risque) ، فهذه الظروف الأخيرة لا يكون المؤمن مسئولاً عنها أصلاً ، أما الظروف التي تزيد في الخطر فقد يكون مسئولاً عنها إذا زاد في قسط التأمين كما سيأتي (نقض فرنسي أول مايو سنة ١٩٤٠ المحلة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ٣١٣ - أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٦٩ - بيكاروبيسون فقرة ٧٥ ص ١٢٨ - ص ١٢٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٣٠) . وقد قضى بأنه إذا استبعدت من التأمين حالة ما إذا زاد عدد الركاب وقت الحادث عن شخصين ، فإن الاحتجاج بأن الحادث لم يؤد إلا إلى موت راكب واحد لا يجدي ، متى ثبت أن السيارة كانت تقبل ثلاثة أشخاص عند وقوع الحادث (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) . وقضى بأن شرط الوثيقة الذي يقضى بعدم تجاوز شحنة السفينة المؤمن عليها المقدار المبين في رخصتها هو شرط لا يقوم التأمين بدونه ، ومن ثم لا يسأل المؤمن عن الهلاك الجزئي لشحنة تجاوز المقدار المحدد في الرخصة (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠) . وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣١٦ - سيبان فقرة ١٢٧ - بيكاروبيسون المطول ١ ص ٢٩٨ .

كذلك يجب التمييز بين الظروف التي تزيد في الخطر وبين الزيادة في قيمة الشيء المؤمن عليه (augmentation de risque) ، فقد تزيد قيمة الشيء المؤمن عليه دون أن يزيد الخطر ، إذ أن المؤمن لا يكون مسئولاً إلا في حدود مبلغ التأمين ولو زادت قيمة الشيء المؤمن عليه ، ولا يكون مسئولاً في حالة التأمين عن الأضرار وزيادة قيمة الشيء المؤمن عليه إلا في حدود قاعدة النسبية (règle proportionnelle) التي سيأتي بيانها فيما يلي (انظر فقرة ٨٣٢ وما بعدها) . انظر بيكاروبيسون فقرة ٧٥ ص ١٢٧ - ص ١٢٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٢٩

(٢) استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٥٨ - ولكن إذا تحقق الخطر =

ويستخلص هذا الشرط من استعراض الفرضين اللذين تطرأ فيهما الظروف التي تزيد في الخطر . فنرى أن هذه الظروف إما أن تكون من عمل المؤمن له نفسه وعند ذلك لا يقوم شك في أنه يعلمها . وإما ألا تكون من عمله وعند ذلك لا يلتزم بالإخطار عنها إلا إذا علمها وفي خلال مدة معينة من هذا العلم . ويجب التمييز ، هنا أيضاً ، بين المؤمن له الذي يجهل هذه الظروف فلا يكون ملتزماً بالإخطار عنها ولا يتحمل أى جزاء^(١) ، وبين المؤمن له حسن النية فهذا يكون عالماً بالظروف وملتزماً بالإخطار عنها ولكنه يحل هذا الالتزام إهمالاً لا عن سوء نية فيتحمل جزاء ذلك كما سيأتى^(٢) . ونرى من ذلك أن الالتزام بالإخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر ليس إلا امتداد للالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداءً ، فالحكمة واحدة في كل من الالتزامين ، وفي كل منهما يجب أن يتوافر نفس الشرطين^(٣) . غير

= وانكشف بعد تحققه الظروف الجديدة التي زادت فيه ، جاز للمؤمن أن يخصم من مبلغ التأمين الزيادة التي كان يجب إضافتها إلى قسط التأمين من وقت زيادة الخطر (نقض مرسى ١١ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٢٥٩ - الرباط ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ - ١٤١ - دالوز ١٩٤٥ - ٧ مختصر - أنسيكوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٢٨) .

(١) استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٥٨ - ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ١٣٦ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٧١ - نقض فرنسى ١٩ يونيو سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠١ - ١ - ٣٥٦ - ١٢ يناير سنة ١٩٢٥ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ١١٦ - ١٩ يونيو سنة ١٩٢٨ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٨ - ٤٣٧ - محمد على عرفة ص ١٥٦ - محمد كامل مرسى فقرة ١٢٠ ص ١٣٧ .

(٢) بيكاروبيسون فقرة ٧٦ .

(٣) ويفرد قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ الالتزام بالإخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر بشرط ثالث لا يشترطه في الالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداءً . فيشترط في المادة ١٥ (بند ٣) منه أن تكون الظروف التي تزيد في الخطر والتي يجب بالإخطار عنها مذكورة مقدماً في وثيقة التأمين . فيقتصر التزام المؤمن له إذن على الظروف التي وجه إليها نظره وقت إبرام عقد التأمين ، فإذا طرأ ظرف منها يزيد في الخطر وجب عليه الإخطار عنه . أما إذا كان الظرف الذي طرأ ليس مذكوراً من قبل في وثيقة التأمين ، فإن المؤمن له لا يكون ملتزماً بالإخطار عنه ، حتى لو كان هذا الظرف من شأنه أن يزيد في الخطر (انظر في هذه المسألة بيكاروبيسون فقرة ٧٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٧٨) . وفي هذا تطبيق في التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر ، لم ينص عليه في مشروع الحكومة ، ولانتقضية المبادئ العامة في التأمين ، ومن ثم لا محل للأخذ به في مصر (عبد المنعم الدراوى فقرة ١٣١ ص ١٧٦) .

أن الالتزام بتقديم البيانات اللازمة ابتداء يقوم في جميع أنواع التأمين .
 أما الالتزام بالإخطار عن الظروف التي تزيد في الخطر ، فلا يقوم في التأمين
 على الحياة . فهذا النوع من التأمين تقضى طبيعته بأن يتحمل المؤمن تبعه جميع
 ما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد في الخطر ، كالتقدم في السن
 والمرض وتغيير الحرفة والقيام في رحلات ولو كانت خطيرة . فهذه الظروف
 كلها تدخل في نطاق التأمين الأصلي ، فلا محل إذن للإخطار عنها إذا هي
 حدثت . وذلك لا يمنع من أن المؤمن في التأمين على الحياة يستثنى بعض
 ظروف لا يدخلها في نطاق التأمين ، كالانتحار والموت في الحرب أو في أثناء
 الطيران أو تنفيذاً لحكم الإعدام ، ولكننا نكون في هذه الحالة بصدد استبعاد
 ظروف معينة من نطاق التأمين (exclusion de risque) لا بصدد ظروف
 من شأنها أن تزيد في الخطر (aggravation de risque) (١) .

٦١٩ - وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف : إذا طرأت ظروف
 يكون من شأنها أن تزيد في الخطر على الوجه الذي قدمناه ، وجب على المؤمن
 له أن يخبر المؤمن بهذه الظروف (٢) . وهنا يجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون هذه الظروف قد تسبب فيها المؤمن له بفعله ،
 كما إذا حول سيارته الخاصة المؤمن عليها إلى سيارة للنقل العام أو انتقل بعد
 أن أمن على نفسه من الإصابات من حرفة إلى حرفة أشد خطراً . ففي هذا
 الفرض يجب على المؤمن له ، قبل أن يحدث الظروف التي تزيد في الخطر ، أن
 يخبر المؤمن بعزمه على إحداث هذه الظروف (٣) . وليس هناك ميعاد معين

(١) بيكاروبيسون المطول ١ فقرة ١٥١ - بيكاروبيسون فقرة ٧٨ - محمد علي عرفة
 ص ١٥٦ - محمد كامل مرسي فقرة ١٢١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٣١ ص ١٧٥ - ص ١٧٦
 (٢) انظر في أن المؤمن له ملتزم بالإخطار عن زيادة الخطر دون أن يكون ملتزماً
 بعدم زيادة الخطر ، فله أن يزيد في الخطر ولكن يجب عليه في هذه الحالة الإخطار عن الزيادة :
 فيثاني ٤ فقرة ١٩٥٥ - وانظر عكس ذلك وأن المؤمن له ملتزم بعدم زيادة الخطر وأن جراه
 يترتب على هذا الالتزام : عبد الحى حجازى فقرة ١٥٩ ص ٢٠٨ - وانظر في الخصائص التي
 يجب أن تتوافر في زيادة الخطر : عبد الحى حجازى فقرة ١٦١ .

(٣) وقد يشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا أحدث التغيير دون قبول من المؤمن ،
 فهذا الشرط صحيح . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير =

لهذا الإخطار ، والمهم أن يقع قبل إحداث الظروف الجديدة لابتداء ذلك .
ويكون الإخطار عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، إلا إذا
اتفق على أن يكون بطريق آخر ككتاب عادي أو إنذار على يد محضر (١) .
(الفرض الثاني) ألا يكون للمؤمن له يد في إحداث الظروف التي تزيد
في الخطر ، كما إذا قام بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة بنزين
أو مكان توضع فيه مواد قابلة للاشتعال ، وكما إذا انقطع رجال الأمن عن
حراسة المكان الذي تودع فيه أشياء مؤمن عليها من السرقة . ففي هذا الفرض
لا يكون المؤمن له ملزماً بالإخطار ، ما دام يجهل قيام هذه الظروف
الجديدة (٢) . فإذا علمها ، وجب عليه إخطار المؤمن بها . ويكون الإخطار
في خلال مدة معقولة ، حددها مشروع الحكومة في المادة ٢٨ منه كما رأينا
بعشرة أيام من وقت علم المؤمن له بالظروف الجديدة (٣) ، ويصح الاتفاق
على مدة أطول . ويتم الإخطار في هذا الفرض عادة ، كما يتم في الفرض
السابق ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، إلا إذا اتفق على
طريق آخر (٤) .

= أو تعديل يحدث بالنسبة إلى الفرض الذي أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو
الاستعمال الذي خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر ، دون قبول كتاب من المؤمن ،
يحرم المستأمن حقه في التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عند تحرير
عقد التأمين في عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبنزين ، وأنه أقام به
فرنًا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التي احترقت ، فإن الحكم لا يكون
قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه (نقض مدني سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٥
ص ٧٢٣) .

(١) والعبرة بتاريخ صدور الكتاب لا بتاريخ وصوله ، فإذا صدر قبل إحداث الظروف ،
اعتبر أن المؤمن له قد قام بالتزامه حتى لو وصل الكتاب إلى المؤمن بعد إحداث الظروف
(بيكاروبيسون فقرة ٧٩ ص ١٣٣) .

(٢) نقض فرنسي ١١ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٢٥٩ -
الرباط ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ - ١٤١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١
فقرة ١٣٠٢ ص ٦٧٨ .

(٣) ويحددها قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ في المادة ١٧
(بند ٢) منه بنائية أيام .

(٤) والعبرة هنا أيضاً بتاريخ صدور الكتاب ، فإذا صار في خلال المدة المحددة ، وفي -

٦٢٠ - ما يترتب على الإخطار : فإذا تم الإخطار على الوجه المبين فيما تقدم ، ترتب عليه أن يبقى الخطر المؤمن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن موقفه من الظروف الجديدة . وللمؤمن أن يتخذ ، بعد الإخطار ، أحد مواقف ثلاثة : فهو إما أن يطلب فسخ العقد ، وإما أن يستبقى العقد مع زيادة في قسط التأمين بناء على طلب المؤمن له ، وإما أن يستبقى العقد كما هو دون زيادة في قسط التأمين . فهذه مسائل أربع ، نستعرضها متوالية .

٦٢١ - بقاء الخطر مغطى تغطية مؤقتة : يبقى التأمين الأصلي قائماً دون أى تعديل ، وبخاصة في مقدار القسط ، حتى بعد أن تقوم الظروف التي تزيد في الخطر ، ما دام المؤمن له لم يقصر في تنفيذ التزامه بالإخطار عن هذه الظروف ، وذلك إلى أن يتخذ المؤمن الموقف الذي يختاره . ومعنى ذلك أن الخطر المؤمن منه يبقى مغطى تغطية مؤقتة إلى أن يتخذ المؤمن موقفه ، وذلك بجمع شروط التأمين الأصلي ودون أية زيادة في القسط . فإذا تحقق الخطر في خلال هذه المدة ، رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض ، حتى لو كان تحقق الخطر راجعاً إلى الظروف الجديدة التي زادت فيه .

فإذا كان المؤمن له هو الذي أحدث الظروف الجديدة ، وأخطرها المؤمن قبل أن يحدثها ، وتحقق الخطر ولو من جراء هذه الظروف قبل أن يتخذ المؤمن موقفه ، فإن المؤمن له يرجع على المؤمن بالتعويض . أما إذا كان المؤمن له لم يخطر المؤمن بالظروف قبل إحداثها ، فإنه يكون مخلاً بالتزامه ، ويتحمل الخزاء على هذا الإخلال كما سيأتى .

وأذا لم يكن للمؤمن له يد في إحداث الظروف الجديدة ، فإنه يبقى مغطى تغطية مؤقتة على النحو الذي بيناه ، وذلك طوال المدة التي يبقى فيها جاهلاً لهذه الظروف ، بل بعد أن يعلمها ما دامت المهلة المعطاة له لإخطار المؤمن

= المؤمن له بالتزامه ولو وصل الكتاب إلى المؤمن بعد انقضاء هذه المدة . ويلاحظ أنه إذا تأخر المؤمن له في الإخطار ، لم يكن لهذا التأخير أثر مادام الخطر المؤمن منه لم يتحقق . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه بعد أن تأخر المؤمن له في الإخطار وقبل أن يقع الإخطار فعلاً ، فإن المؤمن له يعتبر مخلاً بالتزامه ، ويتحمل جزاء هذا الإخلال على الوجه الذي سنبينه (بيكاروبيسون فقرة ٧٩ ص ١٣٣) .

لم تنقضى ، بل بعد أن تنقضى هذه المهلة ما دام قد قام بالإخطار ، وذلك إن أن يتخذ المؤمن موقفه من هذه الظروف الجديدة . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه في خلال ذلك الوقت كله ، ولو من جراء الظروف الجديدة ، رجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التعويض . أما إذا لم يقم المؤمن له بالإخطار في المدة المعطاة له بعد أن علم بالظروف الجديدة ، فإنه يكون مخلاً بالتزامه ، ويتحمل الجزاء على هذا الإخلال .

ويلاحظ أنه في الأحوال التي يكون فيها المؤمن له مغطى تغطية مؤقتة على النحو الذي قدمناه ، ثم يستبقى المؤمن العقد مع زيادة قسط التأمين ، فإن هذه الزيادة كما سنرى يكون لها أثر رجعي من وقت قيام الظروف الجديدة أو في القليل من وقت الإخطار بها . ويترتب على ذلك أنه إذا تحقق الخطر في خلال التغطية المؤقتة ، فإن المؤمن ينضم من مبلغ التأمين المستحق في ذمته للمؤمن له مقدار الزيادة في القسط (١) .

٦٢٢ - طلب فسخ العقد : وإذا وصل إلى المؤمن إخطار بالظروف الجديدة على النحو الذي بيناه ، فإن القواعد العامة كانت تقضى بأن يكون له الخيار بين طلب التنفيذ العيني للتأمين الأصلي أو الفسخ . ومعنى التنفيذ العيني هنا هو أن يعيد المؤمن له الحالة إلى ما كانت عليها وقت إبرام عقد التأمين ، فزيل الظروف الجديدة التي كان من شأنها زيادة الخطر . ولما كان هذا الأمر مستحيلاً إذا كانت الظروف الجديدة لا يد للمؤمن له في إحداثها ، وكان غير مرغوب فيه إذا كان هو الذي أحدثها حتى لا تغل يده عن اتخاذ ما يراه ملائماً لمصلحته ولا تشل حركته ويتجمد نشاطه من جراء التأمين ، فلا يبقى إذن أمام المؤمن إلا طلب الفسخ (٢) . وله أن يطلبه في أي وقت ، إذ لم يحدد القانون له ميعاداً لذلك ، ما لم يكن قد نزل عنه صراحة أو ضمناً وأظهر رغبته في استبقاء العقد ، وبوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو إذا دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه كما سيأتي .

(١) الرداط ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٥ - ١٤١ -
بيكاروبيسون فقرة ٨٠ - بلانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨٠ .

(٢) نفس فرنسي ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ١٦٦ .

فإذا اختار النسخ ، فسيبيله إلى ذلك هو أن يرسل كتاباً موصى عليه مصحوباً بعلم وصول إلى المؤمن له بفسخ العقد ، وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا في هذا الصدد : « وفي حالة إنهاء العقد ، لا ينتهي التزام المؤمن إلا من تاريخ إخطار المؤمن له بالإلغاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول » (١) .

ويترتب على فسخ العقد أن ينقضى ولكن دون أثر رجعي ، فعقد التأمين عقد زمني والعقود الزمنية لا يكون لفسخها أثر رجعي . فينقضي التزام المؤمن بالتعويض والتزام المؤمن له بدفع الأقساط من وقت الفسخ ، ويجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له ما تقاضاه مقدماً من الأقساط عن مدة تكون تالية لوقت الفسخ ، إذ لا يتحمل المؤمن أية مسئولية عن هذه المدة (٢) . ولا يرجع المؤمن على المؤمن له بتعويض إلا في حالة ما إذا كان المؤمن له هو الذي تسبب بفعله في زيادة الخطر ، فإن الفسخ يكون في هذه الحالة قد ترتب على فعل صادر من المؤمن له (٣) . وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا في هذا الصدد : « مع احتفاظه بحقه في طلب تعويض مناسب في الحالة الأولى » ، وقد يكون التعويض المناسب هو أن سنبقى المؤمن جميع القسط الذي قبضه من المؤمن له عن الفترة الجارية وقت إجراء الفسخ ، فيكون الجزء من القسط الذي يقابل المدة التي تلي الفسخ من هذه الفترة بمثابة تعويض .

(١) ولا يوجد ما يقابل هذا النص في قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ، ولكن النسخة الفرنسية ، وهو في صدد تفسير نصوص هذا القانون ، يذهب إلى اتباع إجراءات الفسخ المنصوص عليها في المادة ٢٢ منه ، فيكفي في إجراء الفسخ أن يطلب المؤمن بكتاب موصى عليه يرسله إلى المؤمن له ، فيفسخ العقد بانقضاء عشرة أيام من اليوم الذي يرسل فيه المؤمن الخطاب الموصى عليه (بيكاروبيسون فترة ٨٢ ص ١٣٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٨٠ - نقض فرنسي ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٤٥ - أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٦٩) .

(٢) انظر في ذلك بيكاروبيسون فقرة ٨٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٢ ص ٦٨٠ - ص ٦٨١ .

(٣) بيكاروبيسون فقرة ٨٢ ص ١٤٠ - محمد كامل مرسي فقرة ١١٧ ص ١٣٤ - ص ١٢٥ - عبد الحى حجازي فقرة ١٦٢ ص ٢١٣ .

٦٢٣ - استبقاء العقد مع زيادة في قسط التأمين : ويستطيع المؤمن له

أن يدرأ الفسخ ، إذا رأى أن بقاء العقد في مصلحته ، بأن يزيد في قسط التأمين بما يتناسب مع زيادة الخطر ، وتحتسب الزيادة على أساس تعريفة التأمين . وتقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا : هذا الصدد : « إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر . وتكون زيادة القسط (supprime) بأثر رجعي من وقت قيام الظروف الجديدة ، أو في القليل من وقت إخطار المؤمن بها . ويتم تعديل العتد بسبب زيادة القسط ، غالباً ، عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين (avenant) . ويجوز للمؤمن أن يتدئ المؤمن له ، فيخيره بين زيادة القسط أو فسخ العقد . ويقع ذلك غالباً بكتاب موصى عليه ، يرسله إلى المؤمن له ويعرض عليه فيه زيادة القسط ، ويحدد ميعاداً إذا لم يقبل فيه المؤمن له هذه الزيادة انفسح العقد^(١) .

ويلاحظ أنه في حالة ما إذا كانت زيادة الخطر من شأنها ، لو كانت قائمة وقت إبرام العقد ، أن تمنع المؤمن من التعاقد ، فإن عرض المؤمن له على المؤمن زيادة في القسط لاستبقاء العقد لا يجدي ، ولا يبقى عند ذلك إلا فسخ العقد .

٦٢٤ - استبقاء العقد دون زيادة في قسط التأمين : وقد يقع أن

يعرض المؤمن على المؤمن له زيادة في قسط التأمين ، فيرفض هذا الأخير أية زيادة . ويرى المؤمن مع ذلك أن من الملائم لمصلحة العمل الذي يديره ومجاملة للعميل ، وبخاصة إذا كانت زيادة الخطر التي نجمت عن الظروف الجديدة ليست بذات بال ، أن يستبقى العقد كما هو دون أية زيادة في القسط .

(١) وقد يقتصر المؤمن في كتابه للمؤمن له على طلب زيادة في القسط دون الفسخ ، فإذا رفض المؤمن له الزيادة فإن عقد التأمين لا يفسخ بمجرد هذا الرفض ، بل لا بد من أن يرسل المؤمن كتاباً جديداً بالفسخ إلى المؤمن له ، وإلا اعتبر قابلاً لاستبقاء العقد دون زيادة في القسط (نقض فرنسي ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢٣٣ - نقض فرنسي دوائر مجتمعة ٨ بوليه سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ٢٣٣ - بيكاروبيدون فقرة ٨٢ ص ١٤٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨١ - عبد المنعم البدرائى فقرة ١٣٢ ص ١٧٨) .

بل إن المؤمن قد يرى منذ البداية أن يتخذ هذا الموقف . فلا يعرض على العميل أية زيادة في القسط ، ويستبقى العقد كما هو^(١) .
 وفي الحالتين قد يكون قبول المؤمن قبولاً صريحاً ، فيكتب مثلاً للمؤمن أنه بعد أن علم بالظروف الجديدة يقبل مع ذلك أن يبقى عقد التأمين كما هو دون زيادة في القسط^(٢) . وقد يكون القبول قبولاً ضمناً . وفي هذا تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من مشروع الحكومة كما رأينا : « ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان ، بعد أن علم بها بأى وجه ، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد ، أو بوجه خاص إذا استمر في استبقاء الأقساط أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه » . فالمفروض أن المؤمن قد علم بالظروف الجديدة التي زادت في الخطر ، سواء كان علمه بذلك عن طريق إخطار المؤمن له بهذه الظروف كما هو الغالب ، أو عن أى طريق آخر كما لو علم المؤمن بالظروف الجديدة من شخص غير المؤمن له . وسكت المؤمن مع علمه بهذه الظروف ، فلم يطلب فسخ العقد ، ولم يعرض على المؤمن له زيادة في قسط التأمين . فيعتبر سكوتة على هذا النحو مدة طويلة ، وبخاصة إذا استمر في استبقاء الأقساط من المؤمن له كما هي دون أن يطالب بأية زيادة ، أو دفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه دون أن يتمسك بقيام ظروف جديدة زادت في الخطر ، رضاء ضمناً باستبقاء العقد كما هو دون زيادة في القسط بالرغم من قيام هذه الظروف الجديدة^(٣) .

٦٢٥ - صورته خاصته منه صور زيادة المخاطر : وقد نصت المادة ٢٩ من مشروع الحكومة على أنه « إذا كان موضوع العقد أشخاصاً عديدين

(١) ويفعل المؤمن ذلك إما تلقائياً ، وإما بعد أن يتقدم له العميل في ذلك ، بأن يكتب العميل مثلاً للمؤمن يخبره بالظروف الجديدة التي زادت في الخطر ، ثم يعرض عليه استبقاء عقد التأمين كما هو دون زيادة في القسط .

(٢) ويصح أن يرسل المؤمن لهذا الغرض كتاباً للمؤمن له موصى عليه يخبره فيه بذلك ، ويجوز كذلك أن يحرر مع المؤمن له ملحقاً لوثيقة التأمين (avenant) يسجل فيها الظروف الجديدة التي زادت في الخطر ، مع بقاء شروط التأمين - وبخاصة مقدار القسط - كما هي دون تغيير (بيكاروبيسون فقرة ٨٤) .

(٣) انظر في هذه المسألة بيكاروبيسون فقرة ٨٤ - بلانيول وريبير ووبيسون ١١ فقرة ١٣٠٣ ص ٦٨٠ .

أو عدة أشياء ، ولم تشمل زيادة المخاطر إلا بعض أولئك الأشخاص أو نسبة
الأشياء ، فلا يجوز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد بالنسبة إلى باقي الأشخاص
أو الأشياء طالما أنه كان يقبل التأمين عليهم وحدهم بالشروط ذاتها ،^(١) .
وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويؤخذ منه أنه إذا كان هناك
عقد تأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، وقامت ظروف جديدة
تزيد في الخطر بالنسبة إلى أحد هؤلاء الأشخاص دون باقيهم أو إلى أحد هذه
الأشياء دون باقيها ، فإن عقد التأمين يتجزأ ، وتسرى الأحكام التي قدمناها
في خصوص قيام الظروف التي تزيد في الخطر بالنسبة إلى الشخص أو إلى
الشيء الذي زاد في شأنه الخطر ، ويبقى عقد التأمين الأصلي كما هو دون
تغيير بالنسبة إلى باقي الأشخاص أو باقي الأشياء ، ما دام يثبت أن المؤمن كان
يقبل التأمين على الباقي بالشروط ذاتها . فإذا أمن شخصان في عمل واحد على
نفسهما من الإصابات بعقد تأمين واحد ، وزاد الخطر بالنسبة إلى أحدهما
لتغييره حرفته إلى حرفة أخطر ، فإن أحكام زيادة الخطر تسرى عليه وحده ،
فزيد القسط أو يفسخ العقد أو يبقى كما هو دون زيادة ، ويبقى العقد سارياً
كما هو في حق الشخص الآخر الذي لم يزد الخطر بالنسبة إليه . وإذا أمن
شخص على منزلين من الحريق بعقد واحد ، وزاد الخطر بالنسبة إلى أحد
المنزلين دون الآخر ، فإن أحكام زيادة الخطر تسرى بالنسبة إلى هذا المنزل ،
ويبقى عقد التأمين سارياً كما هو بالنسبة إلى المنزل الآخر . ويشترط في ذلك
ألاً يكون عقد التأمين غير قابل للتجزئة . ويكون عقد التأمين غير قابل
للتجزئة ، فتسرى أحكام زيادة الخطر بالنسبة إلى الجميع دون تمييز بين شخص
وشخص أو بين شيء وشيء ، إذا كان قسط التأمين واحداً لا يقبل
التجزئة ، أو كانت هناك أقساط متميزة ولكن المتعاقدين اتفقا على عدم
التجزئة أو كانت الظروف الجديدة التي زادت في الخطر ظرفاً شخصية
ترجع إلى شخص المؤمن له^(٢) .

(١) وليس لهذا النص مقابل في المشروع التمهيدى ، بل هو نص قد استحدثه مشروع
الحكومة .

(٢) انظر في كل ذلك بيكاروببون فقرة ٨٢ ص ١٢٨ .

وتنص المادة ١٠٧٠ من المشروع لتمهيدى على أنه « لا يكون لزيادة المخاطر أثر في الحالتين الآتيتين : (١) إذا كانت لحماية مصلحة المؤمن . (ب) إذا فرضها واجب إنساني أو فرضتها حماية المصلحة العامة » (١) . ففي هاتين الحالتين لا تسرى أحكام زيادة الخطر التي قدمناها ، ويبقى عقد التأمين سارياً كما هو بشروطه وبالمقدار المحدد للقسط فيه ، وذلك طبقاً ، ليس فحسب للنص السالف الذكر ، بل أيضاً للمبادئ العامة المقررة في التأمين . وقد سبق أن استعرضنا هاتين الحالتين عند الكلام في التأمين من الخطأ العمدي (٢) . وقررنا أنه إذا تعمد المؤمن له زيادة الخطر لحماية مصلحة المؤمن نفسه ، كما إذا أتلف في التأمين من الحريق بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق وذلك لمصلحة المؤمن حتى تنحصر مسؤوليته في أضيق الحدود الممكنة ، فإن هذا العمل لا يكون له أثر في عقد التأمين ، ويبقى هذا العقد سارياً كما هو دون زيادة في القسط . كذلك إذا تعمد المؤمن له في التأمين على حياة الغير قتل هذا الغير دفاعاً عن نفسه ، أو عرض المؤمن له في التأمين على الحياة نفسه للموت إنقاداً لغيره فمات فعلاً ، أو قتل شخص كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤذى الناس ، ففي جميع هذه الفروض يبقى عقد التأمين كما هو دون زيادة في القسط ، لأن هناك ما يبرر فعل المؤمن له ، فهو يدافع عن نفسه أو يؤدي واجباً أو يقوم بعمل للمصلحة العامة

§ ٣ - الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام

٦٢٦ - نصوص في مشروع الحكومة تقرر لهذا الجزاء : تنص المادة

٢٦ من مشروع الحكومة على ما يأتي :

« يقع عقد التأمين باطلاً إذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر وقوع الحادث » .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ في الهامش .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠

« فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصاً متعددين ، وكان للكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض ، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو باقي هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وخدمهم بالشروط ذاتها . »

« وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب للكتمان أو البيانات الكاذبة ، تصبح الأقساط التي تم أدائها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التي استحققت ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها .^(١) »

وتنص المادة ٢٧ من مشروع الحكومة على ما يأتي :

« لا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد ، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته . »
« فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٧ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ - يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد إذا كتم طالب التأمين أمراً أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن . ٢ - تصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها . ٣ - ونسرى أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يفسخ فيها العقد لإخلال المؤمن عليه بتمهدهاته عن عش . أما إذا كان المؤمن عليه حسن النية ، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما . » وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ وعن المادة ١٠ من الباب العاشر من الكتاب الأول من التقنين التجارى البلجيكى (قانون ١١ يولييه سنة ١٨٧٤) .
وفي لجنة المراجعة قسمت المادة إلى مادتين ، ووافق عليهما مجلس النواب ، ولكنهما حذفتا في لجنة مجلس الشيوخ لتعلقهما « بمجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٠ - ص ٣٤١ في الهامش) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ومن المعلوم أن عقد التأمين من عقود حسن النية ، لذلك أوجب البند الأول من المادة ١٥ على المؤمن له أن يقرر في دقة وقت إتمام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهيم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه ، وما يعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة . فإذا ثبت أن المؤمن له قد تعمد الكذب أو الكتمان في البيانات المطالب بتزويد المؤمن بها ، ترتب على ذلك حرمانه من التعويض ، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط التي أدت نفعاً مع حقه في المطالبة بالأقساط التي حلت ولم تؤد . »

العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول ، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تناسب مع الزيادة في الخطر .

« ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما » .

« أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح » (١) .

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ - لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطائه بياناً غير صحيح بطلان العقد ، إذا لم يتم الدليل على سوء نيته . ٢ - فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يسحب فسخ العقد في خلال عشرة أيام من إخطاره طالب التأمين . بخطاب موسى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب على أساس تعريف الأقساط . ٣ - فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر ، وجب خفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام » . وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤١ - ص ٣٤٣ فى الهامش) .

وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « أما إذا لم يتم الدليل على سوء نية المؤمن له ، فلا شك أن الأمر يقضى بتطبيق قاعدة تناسب القسط مع الخطر ، حماية لحسن النية واعتباره عذراً كافياً لتبرير زلة المتعاقد في حدود عدم التضحية بمصلحة المتعاقد الآخر . فالمؤمن قد تعرض لخطر لم يتقاضى في مقابلة قسطاً متناسباً مع خطورته ، والمؤمن له وإن كان لم يؤد قسطاً كافياً إلا أنه في الوقت ذاته لم يحاول أن يخدع المؤمن أو يغرر به فهو لحسن نيته جدير بالرعاية . ولتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة ، فرقت المادة ٢٧ من المشروع بين حالتين ، حالة اكتشاف الختيفة قبل وقوع الحادث ، وحالة اكتشافها بعد وقوعه . فخولت للمؤمن في الحالة الأولى الحق في فسخ العقد ، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تناسب مع الزيادة في الخطر . ويترتب على الفسخ في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين ، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما . أما في حالة ظهور الحقيقة بعد تحقق الخطر ، فيخفض التعويض بنسبة الأقساط التي أدت فعلاً إلى الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح » .

وهذه النصوص لا تعدو في مجموعها أن تكون تطبيقاً ، لا للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد ، بل للمبادئ العامة المسلم بها في عقد التأمين . وهي على كل حال تتضمن أحكاماً جرت العادة بإدراجها في وثائق التأمين ضمن الشروط العامة ، فأصبحت عرفاً تأمينياً يعتد به . فلا مانع إذن من الأخذ بهذه الأحكام الواردة في مشروع الحكومة باعتبار أنها تطبيق لقواعد روعيت فيها طبيعة عقد التأمين ، وروعي فيها أيضاً العرف التأميني (١) .

= الوجه الآتي : « ١ - يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعدد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً ، وكان من وراء ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن . تصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها . ٢ - وتسرى أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش . أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه يترتب عن الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة ، أو يرد القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما » .

ويقابل نفس المادتين المادة ٩٨٢ من تقنين الموجبات والعقود اللباني ، وتجري على الوجه الآتي : « يجوز ، بقطع النظر عن أسباب الإبطال العادية ، أن يبطل العقد بسبب تكتم الشخص المضمون أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً إذا كان هذا التكتم أو الكذب من شأنها أن يغيرا موضوع الخطر أو يخفياها في نظر الضامن - وإذا وقع الطارئ ، فإن حكم هذا الإبطال الخاص يبق مرعياً وإن كان الخطر الذي كتمه المضمون أو قدم في شأنه تصريحاً كاذباً لم يؤثر في وقوعه - أما الأقساط المدفوعة فتبقى للضامن ، ويحق له أيضاً استيفاء جميع الأقساط المستحقة بمشابهة بدل للعطل والضرر - على أن كتمان المضمون أو تصريحه بالكاذب لا يؤديان إلى بطلان عقد الضمان ، ما لم يقيم البرهان على سوء نية المضمون - وإذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما ، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذي أرسله إلى المضمون بكتاب مضمون ، إلا إذا رضی الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون - وإذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارئ ، فيخفض التمييز بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام » .

(١) انظر في هذا المعنى محمد على عرفة ص ١٦٠ وص ١٦٤ - وقرب عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٣٧ - وانظر عكس ذلك محمود جمال الدين زكي فقرة ٦١ ص ١٣٩ : ويذهب إلى وجوب تطبيق المبادئ العامة في نظرية عيوب الرضاء ، فلا يكون العقد قابلاً للإبطال إلا لغلط أو تدليس . ويشير مع ذلك إلى ما تدرجه شركات التأمين عادة من شروط تعالج بها الموقف ، وتميز فيها بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سوء النية .

وكان القضاء الفرنسي ، قبل قانون ١٣ يولي سنة ١٩٣٠ ، يطبق المادة ٣٤٨ من التقنين التجاري الفرنسي الواردة في التأمين البحري (وتقابل المادة ١٩٠ من تقنين التجارة البحرية -

« أخرى » ، و « ... » ، في حالة الكتمان أو البيان غير الصحيح ، يحصل عقد التأمين بأثر رجعي ، ويراد للمؤمن جميع الأقساط التي يكون قد قبضها ويتخذ من مسئوليته عن التعميرض إذا تعقبت الخطر ، وذلك دون تمييز بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية فيما كتبه أو إذا به من غير صحيح (نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ١١٠ - ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ سيريه ١٩٣٥ - ١ - ١٤٦ - ٨ مايو سنة ١٩٣٥ دالوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ٣٧٨ - ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العالمية للتأمين البري ١٩٤٢ - ١٣٩ - ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٣٤١ - ١٥ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٧٢ - ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٧٤ - بيكار وبيسور فقرة ٨٧ ص ١٤٤ - ص ١٤٥ - بلانيول وريبير وبيسور ١١ فقرة ١٣٠٤ ص ٦٨١) . ولكن لما كان هذا الجزاء شديداً ، وبخاصة بالنسبة إلى المؤمن له حسن النية ، فقد جرى العمل في وثائق التأمين على إبراد أحكام بين الشروط العامة تميز بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية ، وتقضى في حالة حسن النية بدم السند العقد والاقتصار على زيادة قسط التأمين أو تخفيض مبلغ التعميرض . وقد نقل قانون ١٣ برية سنة ١٩٣٠ هذه الأحكام مما جرى به العمل ، وصاغها نصواً في المادتين ٢١ و ٢٢ منه ، وهي النصوص التي نقل عنها مشروع الحكومة في المادتين ٢٦ و ٢٧ منه .

أما في مصر ، في عهد التقنين المدني القديم ، فلم يكن هناك نصوص في هذا التقنين تتعلق بالتأمين . وكانت المادة ١٩٠ من تقنين التجارة البحرية تقضى بأن « يصير سند السيكورتاه لاغياً بالنسبة للمؤمن إذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو إخبار منه بخلاف الواقع ، أو إذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه أن يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال » . ويقضى نفس النص بأن يكون العقد باطلاً « ولو لم يكن للسكوت أو الإخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السنتين دخل في الحصار التي لحقت بالشيء الممول عليه السيكورتاه أو في هلاكه » . ولم يفرق هذا النص بين ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية ، ولذلك كان نصاً استثنائياً لا يقاس عليه . وقد لجأت شركات التأمين إلى إدراج شروط في وثائق التأمين تقضى بدموط حق المؤمن له إذا ثبت سوء نيته . وقد أعمل القضاء المختلط هذه الشروط ، فقضى بسقوط حق المؤمن إذا قصد بالبيان الكاذب غش المؤمن (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٥٥ - ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤) ، وكان للبيان أثر في تقدير الخطر (استئناف مختلط ١٩ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٢ - ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤) . فإذا قرر المؤمن له كذباً أنه لم يسبق أن فحص للتأمين على الحياة دون أن يتبع هذا الفحص إبرام وثيقة التأمين في حين أنه كان قد تقدم دون جدوى لشركة أخرى ، وقرر أن أنه قد توفيت بحسب التيفود في حين أنها قد توفيت بالبل الرثوي ، كان عقد التأمين باطلاً وفقاً لبند الوثيقة التي تعتبر قانون الطرفين (استئناف مختلط ٤ يوفيه سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٤٠) . أما إذا كان المؤمن له حسن النية ، فإنه لا محل للحكم بالبطلان (استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠ - ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٦) ، وكذلك إذا لم يكن للإخفاء أثر في تكوين فكرة عن الخطر كإخفاء السائق في التأمين من المشولية =

وتسرى هذه الأحكام أياً كان الوقت الذى وقع فيه الكتمان أو أدل بالبيان غير الصحيح ، يستوى أن يكون ذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة أو وقت أن يخطر المؤمن بما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر . وقد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على عدم التمييز بين هذين الفرضين وتطبيق نفس الأحكام عليهما جميعاً^(١) ، إذ أن النصوص التى تتضمن هذه الأحكام عامة لا تميز بين فرض وفرض . هذا إلى أن التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بما يستجد من الظروف التى تؤدى إلى زيادة الخطر ليس فى الواقع من الأمر إلا امتداداً لالتزامه بتقديم البيانات ابتداء ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) .

ويجب ، فى تطبيق هذه الأحكام على كل من الفرضين^(٣) ، التمييز بين حالتين : حالة ما إذا كان المؤمن له سبب النية فى الكتمان أو فى الإدلاء ببيان غير صحيح ، وحالة ما إذا كان حسن النية فى ذلك . ويقع على عاتق المؤمن

— عن حوادث السيارات ضعف سمعه (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩) — وقد طبق القضاء المختلط فى بعض أحكامه نظرية التبدل طبقاً للمبادئ العامة ، فقضى بإبطال العقد إذا استبدل بشخص المؤمن له فى التأمين على الحياة شخص آخر فى الكشف الطبى (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ - ٢ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤) ، وأقدمت شهادة مزورة لإثبات سن غير السن الحقيقية (استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) . ولكنه فى بعض أحكامه قضى ببقاء الأقساط للمؤمن ، خلافاً للقواعد العامة فى الأثر الرجعى للإبطال (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦) . انظر فى ذلك محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٠ .

(١) نقض فرنسى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ الجلسة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٤٥ - ١١ يونيو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٢٥٩ - ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٤٨ - ٩ فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٣٣ - أول فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٦٩ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٤٩ - ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٢٣ - نقض فرنسى دوائر مجتمعة ٨ يولي سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ٢٣٣ - دالوز ١٩٥٣ - ٥٩٤ - وانظر بيكار وبيسون فقرة ٨٨ ص ١٤٧ - ص ١٤٨ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٤ ص ٦٨٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦١٨ .

(٣) ويلاحظ أنه قد ورد فى شأن التأمين على الحياة نص خاص يورد أحكاماً تختلف عن هذه الأحكام فيما يتعلق بالبيانات الخاطئة أو الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته (انظر المادة ٧٦٤ مدنى وسيأتى بيان ذلك فيما يلى فقرة ٧٣٠) .

عبء إثبات ما وقع من كتمان أو إدلاء ببيان غير صحيح . كما يقع على عاتقه عبء إثبات أن المؤمن لم يكن سبب النية في ذلك (١) . فإذا لم يتم الدليل على سوء نيته كان المفروض أنه حسن النية كما صرح بذلك نص المادة ٢٧ من مشروع الحكومة ، لأن سوء النية لا يفترض (٢) .

٦٢٧ - الحانة الأولى - المؤمن له سبب النية : والمفروض هنا أن المؤمن قد أثبت سوء نية المؤمن له في كتمانه أمراً أو في تقديمه بياناً كاذباً ، بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن ، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة . أو أثبت سوء نية المؤمن له ، وقد قامت بعد إبرام عقد التأمين ظروف تزيد في الخطر ، في أنه لم يخضه بهذه الظروف في المهلة المحددة ، أو أخطره بها ولكنه كتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن (٣) .

ويمكن القول من جهة إن الكتمان أو تقديم البيان الكاذب عن غش إنما هو

(١) استئناف مخطوط ٢٧ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ - فيجب إثبات أن المؤمن له كان يقصد غش المؤمن وخديعته ، ويجب أن تستظهر المحكمة هذا القصد (نقض فرنسي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ١٢٤ - ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٥٤٣ - ٢٤١ - ١٠ يوليو سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ - ١٦٢ - أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٤٧ - ٢٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٤٥ - ٥ أبريل سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ - ١٦١ - جرينوبل ١٠ فبراير سنة ١٩٣٦ دالورز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٢٢٧ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ - أنيكلونيدى دالورز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٨ وفترة ٢٩٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٨٨ ص ١٤٨ - ويجوز إثبات سوء نية بجميع الطرق (نقض فرنسي ١٠ يوليو سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٥ - ١٦٢ - دالورز ١٩٤٥ - ١٥٧ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣) . فإذا لم يثبت سوء النية ، لم يكف تجريح المؤمن للبيانات التي قدمها المؤمن له (استئناف مخطوط ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٥٥) .

(٣) ويجوز بعد الكتمان أو تقديم البيان الكاذب ، وقبل تحقق الخطر ، أن يرجع المؤمن له فيما مضى فيه من غش ويتقدم من تلقاء نفسه إلى المؤمن بتصحيح ما أدل به من بيانات . فهذا الرجوع (rétractation) يرفع عن سوء النية ، وينتقل به إلى مؤمن له حسن النية يعامل على هذا الاعتبار (بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨) .

تدليس يجعل عقد التأمين قابلاً للإبطال^(١) . ويمكن القول من جهة أخرى إن المؤمن له ، بهذا الكتمان أو بهذا البيان الكاذب الذي قدمه ، يكون قد أخل بالتزامه من تقديم ما يعلم من بيانات صحيحة سواء وقت إبرام العقد أو بعد إبرامه ، ويكون جزاء الإخلال بالتزام هو فسخ العقد^(٢) . وقد يكون القول بالفسخ أولى من القول بالإبطال ، لأن الإبطال لا ينطبق في الفرض الثاني إذا قامت ظروف جديدة تزيد في الخطر وامتنع المؤمن له عن الإخطار بها أو كتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً في الإخطار . ففي هذا الفرض لا يمكن القول بأن العقد الذي نشأ صحيحاً انقلب قابلاً للإبطال بالتدليس ، ولكن يجوز القول بفسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزامه . فالفسخ إذن ينطبق على الفرضين الأول والثاني معاً ، في حين أن الإبطال لا ينطبق إلا على الفرض الأول . ومهما يكن من أمر فإن نص مشروع الحكومة يقرر بطلان العقد في حالة سوء النية (م ٢٦) ، وإبطال العقد في حالة حسن النية (م ٢٧) ، مجارياً في ذلك العرف التأميني ونصوص قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠^(٣) ، وخارجاً على القواعد العامة المقررة في نظرية عيوب الإرادة وفي نظرية الفسخ . والبطلان أو الإبطال هنا نوع من العقوبة المدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء غشه أو جزاء إخلاله بالتزامه ،

(١) انظر في هذا المعنى كاپيتان في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٠ - ٧٣٩ - تراسبوت (Trasbot) في دالوز ١٩٣١ - ٤ - ١٨ - وانظر في أنه من تطبيقات الغلط لابييه (Labbé) في سيريه ١٨٨٠ - ٢ - ٢٢٥ وفي سيريه ١٨٨٣ - ٢ - ٢٥ - بلوندل (Blondel) في سيريه ١٨٩٢ - ١ - ١ - فال (Wahl) موجز القانون التجاري فقرة ١٤٣٨ - وكبيراً ما يستعمل القضاء المختلط لفظ « البطلان » (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٩٠ - ٢ - طرس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٥٤) ، ويقول في بعض الحالات إن المؤمن له أوقع المؤمن في الغلط عمداً فيعد مرتكباً لغش يترتب عليه إهدار التأمين (invalidation) (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١) .

(٢) انظر المادة ٩٨٧ مدني عراق حيث تقول : « يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد... » (انظر آنفاً فقرة ٦٢٦ في الهامش) .

(٣) فالمادة ٢١ من هذا القانون صريحة في بطلان العقد ، ومن ثم يقول الفقه الفرنسي بالبطلان لا بالفسخ (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٣٤٩ - ص ٣٥٠ - بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٨ - ص ١٤٩ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ - وريبير في القانون البحري طبعة ثالثة ٣ فقرة ٢٤١٧) .

ولا تسرى في شأنها انقضاء العمة المقررة في نظرية البطلان ، بل هي نظام من النظم الخاصة بعقد التأمين جرى به العرف التأميني كما قدمنا . وهذه العقوبة المدنية شبيهة بعقوبة مدنية ثانية سنراها في وقف سريان (suspension) وثيقة التأمين (١) ، وشبيهة بعقوبة مدنية ثالثة سنراها في سقوط (déchéance) حق المؤمن له (٢) . وهذه العقوبات المدنية تعتبر من خائص عقد التأمين (٣) . ومن ثم يجوز للمؤمن ، في حالة ما إذا كان المؤمن له سبي النية ، أن يطالب بطلان عقد التأمين فيتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه (٤) . وإذا تحقق هذا الخطر (٥) ، سواء كان تحققه بعد تقرر البطلان أو قبله ، لم يجوز للمؤمن له أن يرجع بشيء على المؤمن (٦) .

(١) انظر مايل فقرة ٦٤٢ .

(٢) انظر مايل فقرة ٦٥١ .

(٣) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٥٠ - بلانيول وريبير وبيسون

فقرة ١٣٠٥ - محمد علي عرفة ص ١٦٢ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٣٥ ص ١٨٥ -

ص ١٨٦ .

(٤) ويحتج المؤمن بالبطلان ، لا قبل المؤمن له وحده ، بل أيضاً قبل المستفيد (استئناف

مخلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) ، وقبل الغير الذين تملقت حقوقهم بالتأمين

كالمضروب في التأمين من المسؤولية وكالدائنين الذين لهم حق امتياز أو حق رهن في الشيء المؤمن

عليه (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٤ وفقرة ١٣٤٦ وفقرة ١٣٧٠) .

(٥) ولو لم تكن هناك علاقة بين تحققه وبين ما كتبه المؤمن له أو قدمه من بيان كاذب

(بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣) .

فإذا كتم المؤمن على حياته أنه مصاب بمرض معين ، اعتد بهذا الكتمان حتى لو مات بسبب مرض

آخر . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين على البضائع الموجودة

بمحله من السرقة ، وقرر كذباً أنه يقيد مشترياته ومبيعاته في سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد

بضاعته ، وكان منصوصاً في وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين

غير صحيح ، ثم استخلص الحكم استخلاصاً سائناً أن البيانات المشار إليها هي بيانات جوهرية

ذات أثر في تكوين العقد ويترتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إعمالاً لنص

العقد ، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن

له دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين (نقض مدني ١٤ أبريل سنة ١٩٤٩ مجموعة

عمر ٥ رقم ٤٠٧ ص ٧٥٥) وتقرر المحكمة بعد ذلك أنه متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس

لشرط الصحيح للوارد في عقد التأمين والذي من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب

التأمين ، وهذا شرط جائز قانوناً ، فلا يكون ثمة محل لتضييع الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب

بطلان العقد سبباً جديداً لا يقره للقانون) .

(٦) وإذا تحقق الخطر قبل تقرر البطلان وقبل انكشاف الحقيقة ، فرجع المؤمن له على -

ولو أن البطلان هنا كان البطلان الذي تقرره القواعد العامة وليس بطلاً خاصاً بعقد التأمين ، لاقترضت القواعد العامة أن عقد التأمين الباطل ، عندما يتقرر بطلانه ، يزول بأثر رجعي ، ويعتبر كأن لم يكن ولا يرتب أثراً له . وهذا ما شهدناه في التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه ، فقد رأينا أن هذا الالتزام يزول منذ البداية ويعتبر كأنه لم ينشأ في ذمة المؤمن . أما بالنسبة إلى التزام المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة فالأمر يختلف ، إذ تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من مشروع الحكومة كما رأينا : « وفي جميع الأحوال التي يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة ، تصبح الأقساط التي تم أدائها حقا خالصا للمؤمن ، أما الأقساط التي استحققت ولم تؤد فيكون له الحق في المطالبة بها » . فيلتزم المؤمن له إذن ، بالرغم من بطلان عقد التأمين ، بدفع جميع الأقساط المستحقة إلى يوم أن يتقرر البطلان^(١) . وما دفعه منها يكون حقا خالصا للمؤمن لا يردده ، وما لم يدفعه ولكن حل ميعاد استحقاقه يلتزم بدفعه ، ولو كان القسط الأخير الذي حل ميعاد استحقاقه هو عن مدة تالية لليوم الذي تقر فيه البطلان . وقد قيل في تعليقه تخلف هذا الالتزام بدفع الأقساط المستحقة عن عقد تأمين باطل ، إن هذه الأقساط تستحق للمؤمن على سبيل التعويض ، لأن البطلان إنما تسبب فيه المؤمن له بغشه . والذي عليه الفقه الفرنسي هو ، كما قدمنا ، أن الأقساط تستحق للمؤمن « كعقوبة مدنية » ترتبت على غش المؤمن له^(٢) .

= المؤمن بالتعويض ، ثم انكشفت الحقيقة وبطل العقد ، كان للمؤمن أن يسترد ما دفعه من التعويض . ويسترد التعويض حتى لو كان قد صدر به حكم حاز قوة الأمر المقضي ، إذ لم يعرض أمر الفسخ على القضاء . ولا يسرى التقادم في شأن حق الاسترداد إلا عند انكشاف الحقيقة . وفي حالة قيام ظروف جديدة تزيد في الخطر ، لا يكون للبطلان أثر رجعي إلا من وقت أن كتم المؤمن له هذه الظروف أو أدل ببيان كاذب في شأنها . فإذا تحقق الخطر قبل ذلك ودفع المؤمن التعويض ، لم يجوز له استرداده حتى لو بطل العقد بعد ذلك . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٤٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ .

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٣١٦ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٨٩ ص ١٥٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٥ ص ٦٨٣ .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من مشروع الحكومة ، كما رأينا . على ما يأتي : « فإذا كان موضوع العقد عدة أشياء أو أشخاصاً متعددين . وكان الكتمان أو البيانات الكاذبة لا تنصب إلا على البعض ، فإن التأمين يظل قائماً بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو باقي هؤلاء الأشخاص طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين عليهم وخدمهم بالشروط ذاتها . » وقد ورد نظر لهذا النص عند الكلام في زيادة المخاطر^(١) ، والنص ليس هنا أيضاً إلا تطبيقاً للقواعد العامة . فإذا كان هناك عقد تأمين واحد شمل عدة أشخاص أو عدة أشياء ، كأن أمن شخصان على حياتهما بعقد واحد أو أمن شخص عنى منزلين من الحريق ، وأدلى أحد المؤمن على حياتهما ببيانات كاذبة عن نفسه أو أدلى المؤمن له ببيانات كاذبة عن أحد المنزلين المؤمن عليهما ، فإن عقد التأمين يكون باطلاً بالنسبة إلى الشخص أو إلى المنزل الذي أدلى ببيانات كاذبة في شأنه ، ويبقى صحيحاً بالنسبة إلى الشخص الآخر أو إلى المنزل الآخر . وذلك كله بشرط أن يثبت المؤمن له أن المؤمن كان يقبل التأمين عنى الشخص الآخر أو على المنزل الآخر بشروط التأمين الأصلية ذاتها .

٦٢٨ - المادة الثانية - المؤمن له حسن النية : والمفروض هنا أن المؤمن لم يستطع إثبات سوء نية المؤمن له في كتمانته أمراً أو في تقديمه بياناً غير صحيح ترتب عليه أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن ، وذلك وقت تقديم المؤمن له ابتداء البيانات اللازمة . أو لم يستطع أن يثبت سوء نية المؤمن له - وقد قامت بعد إبرام العقد ظروف تزيد في الخطر - في أنه لم يخطره بهذه الظروف في المهلة المحددة ، أو أخطره بها ولكنه كتم أمراً أو قدم بياناً غير صحيح في هذا الإخطار بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن . ففي كلا الفرضين يعتبر المؤمن له حسن النية^(٢) . ويجب أن نميز هنا بين صورتين : (الصورة الأولى)

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٥ .

(٢) ولكنه يعتبر مقصراً بالرغم من حسن نيته ، فالتزامه بتقديم البيانات الصحيحة اللازمة ابتداء التزام بتحقيق غاية ، فعدم تقديم هذه البيانات هو في ذاته الخطأ . وكذلك التزامه بتقديم البيانات الصحيحة عما يطرأ من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر هو التزام بتحقيق غاية ، ولكن التزامه بتقديم هذه البيانات في مهلة معينة يمكن اعتباره التزاماً ببذل عناية ، فإذا بذل =

أن تنكشف الحقيقة قبل تحقق الخطر . (والصورة الثانية) أن تنكشف الحقيقة بعد تحقق الخطر .

٦٢٩ - الصورة الأولى - انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر : فإذا

انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد . ويتم الإبطال بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة في هذا الصدد : « فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . . . » . ولا يكون للإبطال هنا ، خلافاً لما تنص به التواعد العامة ، أثر رجعي . فيبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر^(١) . ويبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط ، وذلك إلى يوم إبطال العقد . ومن ثم يكون ما قبضه المؤمن من الأقساط عن مدة سابقة على يوم الإبطال حقا خالصا له ، أما ما قبضه عن مدة تلي يوم الإبطال ، وهي مدة لم يتحمل في مقابلها خطراً ما ، فلا يجوز له أن يستبقه ويجب عليه رده . وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة في هذا الصدد : « ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما^(٢) .

= العناية اللازمة ومع ذلك لم يتمكن من تقديم البيانات في هذه المهلة لم يكن مقصراً فلا يتحمل الجزاء (بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨) .

وتجب مراعاة ظروف كل حالة في تقديم البيانات عما يطرأ من الظروف ، فإذا كان المؤمن له ملتزماً بالإخطار عن وثائق التأمين المستجدة ، ولم يعقد وثيقة جديدة ولكنه أجرى تعديلاً في وثيقة قديمة عن طريق ملحق لها ، فإن عدم الإخطار عن هذا الملحق أقل أهمية من عدم الإخطار عن وثيقة جديدة (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٠)

(١) ولكنه ، إذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة ، لا يدفع إلا تعويضاً مخففاً بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي (انظر ما يلي فقرة ٦٣٠ - بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢) .

(٢) وكان يمكن الوصول إلى نفس هذه النتائج عن طريق تطبيق القواعد العامة لو قلنا بفسخ عقد التأمين لعدم وفاء المؤمن له بالتزامه ، بدلاً من القول بإبطال العقد . ذلك أن الفسخ لا يكون له أثر رجعي ويبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر كما سبق للمؤمن =

ويستطيع المؤمن له أن يدرأ طلب الإبطال ، إذا هو قبل زيادة في القسط
تتداب مع الزيادة في الخطر ، وتحسب هذه الزيادة على أساس تعريفه
الأقساط^(١) . ذلك أن المؤمن ليس له أن يشكو إذا قبل المؤمن له هذه
الزيادة ، فقد أعادت الزيادة توازن عقد التأمين . وأصبح المؤمن لا يحق
له إبطال هذا العقد ، لا من ناحية اختلال التوازن فقد انتفى هذا الاختلال ،
ولا من ناحية سوء نية المؤمن له فالمفروض أنه حسن النية . ويتبين من
ذلك أنه إذا كان المؤمن له حسن النية ، كان له الخيار بين دفع زيادة في
القسط أو ترك المؤمن يبطل العقد^(٢) . ومن ثم يستطيع المؤمن أن يرسل
بكتاب موصى عليه للمؤمن له يعرض فيه أن يدفع زيادة في القسط ، فإذا
لم يدفع هذه الزيادة في خلال عشرة أيام أبطل العقد^(٣) .

= له مائراً يدفع الأقساط إلى يوم الفسخ . ويلاحظ أن المادة ٢٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر
في ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ تقضى ، في حالة المؤمن له حسن النية ، بفسخ عقد التأمين لا بإبطاله .
(١) ويجوز للمؤمن بداحة ، إذا هو لم يرد إبطال العقد ولم يقبل المؤمن له الزيادة ، أن
يستبق العقد كما هو دون زيادة في القسط ، ويكون ذلك بإرادته المنفردة دون حاجة لرضاه
المؤمن له . وتستخلص إرادة المؤمن ضمناً في استبقاء العقد دون زيادة في القسط ، إذا هو قبل
بعد انكشاف الحقيقة أن يستوفى الأقساط كما هي دون زيادة ، أو دفع التعويض كاملاً عند تحقق
الخطر المؤمن له .

(٢) أما في فرنسا ، فللمادة ٢٢ من قانون ١٣ يولية سنة ١٩٣٠ تجعل الخيار للمؤمن ،
لا للمؤمن له ، في طلب الفسخ أو زيادة القسط إذا قبل المؤمن له الزيادة .
(٣) بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٢ - وتسرى الزيادة من وقت أن يقبلها المؤمن له ،
لا قبل ذلك (بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣) . وإذا لم يقبل المؤمن له الزيادة ، فاضطر
المؤمن إلى طلب إبطال العقد بسبب قيام ظروف جديدة زادت في الخطر وكان المؤمن له هو الذى
تسبب في قيامها ، جاز للمؤمن أن يرجع بتعويض على المؤمن له في هذه الحالة وحدها دون غيرها
من الأحوال (بيكار وبيسون فقرة ٩١ ص ١٥٣ - ص ١٥٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١
فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٥) .

ولا يمكن مجرد رفض المؤمن له الزيادة حتى يتم الإبطال ، بل يجب أن يطلب المؤمن لإبطال
العقد (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢٣٣ - نقض
فرنسى دوائر مجتمعة ٨ يولية سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ٢٣٣ - دالوز ١٩٥٣ -
٢٩٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٤ - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ
Ass. Ter. فقرة ٢٨١) .

٦٣٠ - الصررة الثانية - انكشاف الحقيقة بعد فحص الخطر : وقد

لا تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر . وفي هذه الصورة لا يجوز للمؤمن لإبطال العقد ، فقد تحقق الخطر والعقد قائم وأصبح التزام المؤمن بالتعويض واجب الأداء . فلا يستطيع التحلل منه بالإبطال كما كان يستطيع ذلك بالبطلان لو أن المؤمن له كان سيئ النية^(١) .

ولكن لما كانت الأقساط التي دفعها المؤمن له لا تتناسب مع الخطر المؤمن منه ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط^(٢) . فإذا كان القسط الذي يدفعه المؤمن له هو أربعون جنياً في السنة ومبلغ التعويض هو ألفان ، وكان الواجب أن يكون القسط خمسين جنياً حتى يصبح متناسباً مع الخطر ، فإن المؤمن لا يدفع من التعويض عند

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ - ولا يعتبر المؤمن له سيئ النية إذا قرر أن لديه دفاتر منظمة وظهر أن لديه فعلاً دفاتر وأن النزاع إنما يقع في النظامها ، إذ أن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي فعلاً إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيماً على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته وسبعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بانتظام لم يكن صحيحاً ، وأن الدفتر الذي ظهر أنه يعنيه غير باعث على الاضطران لعدم انتظامه ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان في خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين أن تؤديه إليه في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، فهذا منها قصور في تسبيب حكمها ، إذ أن عدم انتظام القيد في الدفاتر لا يؤدي فعلاً إلى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير في قوة الدفتر كأداة إثبات ، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهرياً لتعلقه بإثبات الضرر الذي يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدين طريقة إثباته ، لم تبين ذلك على اعتبارات من شأنها أن تبرره ، وخصوصاً أن عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون الشركة المؤمنة ما مفاده أن تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى له (نقض مدني ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر = رقم ٧٦ ص ١٧٢) .

(٢) ويكون للمؤمن الحق في تخفيض التعويض هذه النسبة ، حتى لو لم تكن هناك علاقة بين تحقق الخطر وبين ما كتبه المؤمن له أو قدمه من بيان غير صحيح (نقض فرنسي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٤٩ - باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ١٦٥ - ١١ مايو سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٣٤٧ - ليون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ - ٩٠ - بيكار وبيسون فقرة ٩٢ ص ١٥٤ - بلانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٥ - أنسيكلوبيدي دالغوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٨٢ - هـ المذم البراوى فقرة ١٢٧) .

تحقق الخطر إلا أربعة أخماسه ، أى أنه يدفع ألفاً وستمائة بدلا من ألفين^(١).
وتقرله المقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة فى هذا الصدد :
« أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب تخفيض التعويض بنسبة
معادل الأقساط التى أدبت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تودى
لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح »^(٢).

٦٣١ - نزول المؤمن عن حقه فى الجزاء - شرط منع النزاع فى وثيقة

التأمين : وقد ينزل المؤمن عن حقه فى الجزاء ، فلا يستطيع بعد هذا النزول
أن يطلب التحلل من العقد أو زيادة القسط .

ويصح أن يكون هذا النزول مقديما فى وثيقة التأمين ذاتها ، ويقع هذا غالبا
فى التأمين على الحياة حيث يدرج فى وثيقة التأمين شرط يسمى « بشرط منع
النزاع فى وثيقة التأمين » (clause d'incontestabilité) . ويقضى هذا الشرط
بأنه لا يجوز للمؤمن ، بعد مدة معينة من تنفيذ عقد التأمين ، أن ينازع
فى البيانات التى أدلى بها المؤمن له ، ولا أن يحتج بأن هذا الأخير قد أخل

(١) نقض فرنسى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٩٤١ - وقد
تقوم ظروف جديدة تزيد فى الخطر بحيث لو كانت قائمة وقت إبرام العقد لما تعاقد المؤمن ،
وتقرى محكمة النقض الفرنسية ، حتى فى هذه الحالة ، بتخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً تقدره المحكمة
تقديرأ عادلا (نقض فرنسى ٩ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٥٦٥ -
٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٤٨ - بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٥٢) .
ولكن تقدير المحكمة هنا لا يمكن إلا أن يكون تحكيميا (تولوز ٣١ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة
للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢٣٩ - نسين ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ -
٢٥٣) ، وكان الأول أن يتدخل المشرع فى هذه الحالة فيقضى بتخفيض التعويض فى حدود معينة
(بيكاروبيسون فقرة ٩٢ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٦) .

(٢) وتسرى هذه الأحكام فى حالة انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر ، إذا كان الخطر
قد تحقق قبل أن يبطل المؤمن العقد أو يقبل المؤمن له زيادة القسط (نقض فرنسى ٩ فبراير
سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٢٣ - دالوز ١٩٤٨ - ٢٧٧ - بيكاروبيسون
فقرة ٩١ ص ١٥٢) ، حتى لو تحقق الخطر فى خلال مهلة عشرة الأيام التى يبطل العقد بانقضائها
بناء على كتاب موسى عليه يرسله المؤمن للمؤمن له (نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة
العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٢٣ - دالوز ١٩٤٨ - ٢٧٧ - بيكاروبيسون فقرة ٩١
ص ١٥٣ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢١٣) .

بالتزامه من الإدلاء ببيانات غير صحيحة . ويعنى هذا الشرط المؤمن له من التزامه . فلا يوقع عليه جزاء إذا أخل بهذا الإلتزام . بشرط أن لا يكون حسن النية . أما إذا كان سيئ النية ، فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذا الشرط ، إذ لا يجوز لشخص أن يشترط إعفائه من المسؤولية التي تترتب على سوء نيته^(١) .

(١) نفاذ فرنسي ٦ يناير سنة ١٩٣٦ المحلثة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٥٨ - بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٥٨ - ص ١٥٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ وقرة ١٣٩١ .

وهذا نموذج من شرط منع النزاع في وثيقة التأمين ورد في البند الأول من وثيقة التأمين عن الحياة في شركة مصر للتأمين : هذا التأمين « صادر اعتماداً على صدق الإقرارات الواردة بطلب التأمين وجميع المستندات الأخرى الصادرة من المؤمن له » ، وأنه « إذا استمرت التولية سارية المفعول في حياة المؤمن عليه مدة سنتين من تاريخ إصدارها ، فلا تجوز المنازعة فيها بحجة إخفاء معلومات أو إعطاء بيانات خاطئة في طلب التأمين . أو في المستندات الأخرى ، متى ارتكب ذلك بحسن نية . على أنه إذا ثبت سوء النية ولو بعد سنتين سالتى الذكر ، حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش ، يصبح التأمين باطلاً وجميع الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً لشركة بصفة تعويض كشرط جزاء صريح » (محمود جمال الدين زكى فقرة ٦١ ص ١٣٩) .

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا نص في وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق أقوال المؤمن له ، ثم ورد في نفس الوثيقة شرط منع النزاع في وثيقة التأمين إذا قام المؤمن له بدفع الأقساط مدة معينة ، فإذا مضت هذه المدة مع قيام المؤمن له بدفع الأقساط ، لم يقبل من الشركة طلب سقوط حق المؤمن له لعدم صحة البيانات التي أدلى بها ، سواء فيما يتعلق بحالته الصحية أو فيما يتعلق بفقود التأمين التي سبق له إبرامها أو حاول إبرامها (استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٦٠) . وقضت أيضاً بأنه إذا نص في وثيقة التأمين على الحياة على أن صحة العقد تتوقف على صدق البيانات التي أدلى بها المؤمن له ، فإن وجود شرط في نفس العقد بمنع النزاع في وثيقة التأمين بعد تنفيذ العقد بدفع الأقساط مدة معينة ، يترتب عليه تغطية سقوط الحق بسبب ما ارتكب في مبدأ الأمر من إخفاء البيانات أو عدم صحتها (استئناف مختلط ٢١ مارس سنة ١٩٣٦ جازيت ٢٦ رقم ٢٤٥ ص ٣٣٢) - وقضت أيضاً بأنه إذا كان شرط منع النزاع في وثيقة تأمين مطلقاً ، وجب على المؤمن أن يثبت غش المؤمن له حتى يمتنع من احسك بهذا الشرط ، ولا يكفي لإثبات غش المؤمن له إثبات أنه أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته الصحية والأطباء الذين قاموا بعلاجها (استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٨٨ - ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤) . ويثبت غش المؤمن له إذا قدم شهادة تعبد لإثبات من أقل من السن الحقيقية (استئناف مختلط ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) - ويميز انقضاء المختلط بين استعمال طرق احتيالية ، وفي هذه الحالة يكون عقد التأمين كله - لا شرط منع النزاع وحده - باطلاً ، وبين إعطاء بيانات كاذبة مع العلم بكذبها ولكن دون استعمال طرق احتيالية ، =

وبصح كذلك أن ينزل المؤمن عن حقه في الجزاء بعد أن يتحقق إخلال المؤمن له بالتزامه ، وفي هذه الحالة يكون النزول صحيحاً حتى لو كان المؤمن له في إخلاله بالتزامه سيئ النية . ويجوز أن يكون النزول صريحاً أو ضمناً . ويستخلص النزول الضمني من علم المؤمن وقت إبرام العقد بما كتمه المؤمن له أو من علمه بالوقائع التي قدم المؤمن له عنها بيانات غير صحيحة ، فإن إقدامه على إبرام العقد بالرغم من علمه بذلك يقطع في أنه قد نزل عن حقه في الجزاء^(١). أما إذا كان علم المؤمن تالياً لإبرام العقد ، أو كان قد علم عن غير طريق المؤمن له بالظروف التي طرأت بعد إبرام العقد وكان من شأنها أن تزيد في الخطر ، فإن مجرد العلم لا يكفي لاستخلاص النزول الضمني ، بل يجب فوق ذلك أن يكون المؤمن قد تصرف بعد علمه تصرفاً يفهم منه دون لبس أنه قد نزل عن حقه في الجزاء . وقد قدمنا أن

= وفي هذه الحالة يكون شرط منع النزاع وحده دون عقد التأمين هو الباطل (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤) .

وانظر أيضاً في شرط منع النزاع في وثيقة التأمين : استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٩ - ٢٥ يناير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٣٤ - ٥ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٤٢ - ١٩ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٢٤ - مصر المختلطة ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ جازيت ٢٨ رقم ١٢٥ ص ١٣٥ - محمد علي عرفة ص ١٦٧ - ص ١٦٨ - محمد كامل مرسى فقرة ١٢٤ - عبد النعم البدراوى فقرة ١٤٣ .

وبدأ التعامل على شرط منع النزاع في وثيقة التأمين في أمريكا ، ثم انتقل إلى فرنسا وغيرها من البلاد تحت ضغط المنافسة بين شركات التأمين (بيكاروبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٣) . ولم تكن صحة هذا الشرط محل نزاع في فرنسا قبل قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ (ومع ذلك انظر بيزاندون ٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٣٠٢ - سيريه ١٩٣٣ - ٢ - ١٧٥) . وانظر في أن هذا الشرط بعد صدور قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ لا يعتد به في حالة إدلاء المؤمن له ببيان خاطئ عن سبه بسوء نية ذلك دون تمييز بين سوء النية والنس ، وفي حالة ما إذا كانت من المؤمن له تجاوز الحد المقرر في تعريفه التأمين سواء كان المؤمن له في إدلائه بالبيان الخاطئ . عن سبه سيئ النية أو حسن النية : بيكاروبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤ - وانظر مايل فقرة ٧٣٠ في الهامش .

(١) نقض فرنسي ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ٤٤ - ٢٦ - يونيه سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ - ٢٨ - بيكاروبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٧ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٤ .

من بين هذه التصرفات التي يستخلص منها النزول الضمني أن يستمر المؤمن في استيفاء الأقساط كما هي دون زيادة ، أو أن يدفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وذلك دون أن يتمسك بإخلال المؤمن له بالتزامه^(١) . ويلاحظ أن علم سمسار التأمين (courtier) بإخلال المؤمن له بالتزامه لا يحسب على المؤمن ، ولا يعتبر هذا الأخير عالماً بالإخلال بمجرد علم السمسار بذلك^(٢) . وكذلك لا يعتد بعلم مندوب التأمين (agent) ما لم يكن هذا المندوب مفوضاً من المؤمن في إبرام عقد التأمين^(٣) . ومع ذلك إذا كان المندوب غير مفوض في إبرام عقد التأمين ، ولكنه ضلل المؤمن له وأوممه بعد أن علم بإخلاله بالتزامه أنه لا يتحمل أى جزاء من جزاء ذلك ، فإن المؤمن يكون مسئولاً في هذه الحالة عن خطأ المندوب مسئولية المتبوع عن التابع^(٤) .

- (١) انظر آتفاً فقرة ٦٢٤ - إكس ٩ يولييه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ١٠٤٦ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٩٠ .
- (٢) بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ - محمد على عرفة ص ١٦٦ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٤٢ ص ١٩٦ - ليون ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٧ - ١٣٥ .
- (٣) نقض فرنسي ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٥ - ٤٤ - ٥ أغسطس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ - ٥٩٥ - ٣٠ يولييه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ - ١٦ - بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٧ مكررة ص ٦٨٨ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٧٣ - محمد على عرفة ص ١٦٥ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٤٢ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجوز الاجتجاج على شركة التأمين بعلم مندوبها العام (agent général) الذى يعتبر بمثابة وكيل عنها (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٢) . وقضت أيضاً بأنه لا يكتفى بمجرد علم المندوب بوجود تأمينات أخرى إذا كانت شروط وثيقة التأمين تتطلب تقديم تقرير مفصل عن كل تأمين عقده المؤمن له قبل أو بعد التأمين الحالى ، وحضور هذا المندوب فى أثناء تحقيق أسباب وقوع الحادث لا يمكن أن يحمل على أنه نزول ضمني من المؤمن عن حقه فى التمسك بسقوط حق المؤمن له لعدم مراعاته للشروط المتقدم (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩) .
- (٤) نقض فرنسي ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٥٤٩ - بيكار وبيسون فقرة ٩٤ ص ١٦١ - وقد يرجع خطأ المندوب الذى يسأل عنه المؤمن إلى أن المندوب هو الذى أجرى تحرير البيانات بنفسه وأغفل مع ذلك ذكر بعض الظروف التى أدل بها المؤمن له (باريس ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ الجمعية الدورية للتأمين ١٩٣٧ - ٢٩) ، أو أشار -

المبحث الثاني

دفع مقابل التأمين (*)

٦٣٢ - الالتزام بدفع مقابل التأمين - التأمين على الحياة : رأينا (١) أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تقضى بأن يلتزم المؤمن له « أن يؤدي القسط أو الاشتراك في المواعيد المحددة » . والغالب أن يكون مقابل التأمين أقساطاً دورية سنوية ، فإذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية سمي مقابل التأمين اشتراكاً (cotisation) ، وقد يكون مقابل التأمين مبلغاً إجمالياً بدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) . وقد قدمنا (٢) أن قسط التأمين (prime d'assurance) هو المقابل المالى الذى يدفعه المؤمن له للمؤمن لغطية الخطر المؤمن منه ، وأنه يحسب على أساس هذا الخطر فإذا تغير الخطر تغير معه القسط وذلك وفقاً لمبدأ نسبية القسط إلى الخطر (proportionnalité de la prime au risque) .

والالتزام بدفع قسط التأمين يقوم في كل أنواع التأمين ، حتى في التأمين على الحياة . ويختلف الحكم في فرنسا ، حيث يقضى قانون ١٣ يولييه ١٩٣٠

٥ - بعدم ضرورة الإجابة عن بعض الأسئلة (أجن ٢٣ مارس سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٥ - ٢ - ١٦٠) ، أو حرر النسخة المخصصة للمؤمن له من وثيقة التأمين على خلاف النسخة التي احتفظ بها المؤمن (نقض فرنسي ٣ مارس سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين ابرى ١٩٣١ - ٥٤٩) . فإذا لم يستطع المؤمن له إثبات خطأ في جانب المندوب ، فإن علم المندوب بظروف معينة وإغفاله إخطار المؤمن بها ينشئ خطأ المؤمن له في عدم الإدلاء بهذه الظروف (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩ - نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الدورية للتأمين ١٩٢٧ - ٤٩ - محمد على عرفة ص ١٦٦) ، وانظر عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٢ ص ١٩٥ ص ١٩٦ .

(٥) انظر Weyer رسالة من باريس سنة ١٥٠٢ - Guineau رسالة من باريس سنة ١٩٣٢ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(م ١٥ وم ٧٥) بأن المؤمن له في التأمين على الحياة لا يجبر على دفع القسط^(١) أما في مصر ، فإن المؤمن له في التأمين على الحياة يلتزم بدفع القسط ويجبر قضاء على دفعه ، غير أنه يجوز له أن يتحلل من عقد التأمين قبل انتهاء الفترة الجارية ، فيجبر على دفع ما استحق من الأقساط قبل هذا التحلل ، وتبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة . وفي هذا تقول المادة ٧٥٩ مدني : « يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في التأمين على الحياة^(٢) .

ونبحث في الالتزام بدفع القسط عناصر هذا الالتزام ، والجزاء الذي يترتب على الإخلال به .

١ § - عناصر الالتزام بدفع القسط

٦٣٣ - المدين في الالتزام بدفع القسط في ذمة

(١) ويمللون في فرنسا هذا الحكم بأن التأمين على الحياة يتضمن تدبيراً احتياطياً من تدابير الادخار ، يستغرق تنفيذه سنوات طويلة . فليس من الحكمة ، إذا أقدم الشخص عليه ، أن يظل مقيداً به طوال هذه السنوات ، ولأنه يدفع القسط من دخل عمله فيجب أن يعطى فرصة تقدير مركزه المالي كل عام ، وإلا لامتنع عن التعاقد . ولكن يكفي للوفاء بهذا الغرض أن يتقرر جواز التحلل من العقد في أي وقت ، كما تقرر ذلك في التقنين المدني المصري (عبد المنعم البدراري فقرة ١٤٤) .

على أن دفع القسط لا يزال التزاماً يترتب في ذمة المؤمن له في التأمين على الحياة ، حتى في القانون الفرنسي . وكل ما فعله هذا القانون هو أنه لم يجز إيجاب المؤمن له على الدفع . وليس معنى ذلك أن هذا الالتزام قد أصبح التزاماً نسبيّاً في القانون الفرنسي . بل هو التزام مدني يترتب جزاء على الإخلال به . ولكن هذا الجزاء مقصور على الفسخ دون التنفيذ المعني ، في حين أن الجزاء في الالتزامات المدنية الأخرى يشمل كلا من الفسخ والتنفيذ المعني . والإخلال بهذا الالتزام يترتب عليه فوق ذلك نتائج أخرى ، هي التصفية والتخفيض ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في التأمين على الحياة . فالالتزام بدفع القسط في التأمين على الحياة ، في القانون الفرنسي ، هو إذن التزام مدني جعل الجزاء عليه مناسباً لطبيعة هذا التأمين ، والإخلال به يترتب عليه الفسخ ، ويترتب عليه التصفية والتخفيض بشروط معينة ، ولكن لا يترتب عليه التنفيذ المعني في القانون الفرنسي (بيكاروبيسون فقرة ٩٥) ، ولا يترتب عليه وقف سريان عقد التأمين لافي القانون الفرنسي ولا في القانون المصري (انظر مايل فقرة ٦٤٢ في آخرها في الهامش) .

(٢) انظر مايل فقرة ٧٣٢ .

المؤمن له ، فهو الذى يتعاقد عادة مع المؤمن ويلتزم فى تعاقده بدفع الأقساط^(١) .
وقد قدمنا^(٢) أن المؤمن له كثيراً ما يجمع ، وبخاصة فى التأمين من الأضرار ،
صفات ثلاثاً ، فهو طالب التأمين (souscripteur de l'assurance) . والمؤمن
له أى الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه (assuré) ، والمستفيد من التأمين
(bénéficiaire) . ولكن قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على أشخاص
مختلفين ، فإذا تفرقت كان المدين بالقسط من هؤلاء الأشخاص الثلاث هو
طالب التأمين ، لا المؤمن له ولا المستفيد . ذلك أن طالب التأمين هو الذى
يتعاقد مع المؤمن ، ويتحمل بجميع الالتزامات التى تنشأ فى جانبه من عقد
التأمين ، ومنها الالتزام بدفع الأقساط^(٣) . ولكن يجوز للمؤمن أن يتمسك
قبل الاستفادة بالدفع التى يستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين ، فإذا تأخر
هذا الأخير فى دفع القسط جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين فى مواجهة
المستفيد ، وفى حالة تحقق الخطر واستحقاق مبلغ التأمين للمستفيد يجوز
للمؤمن أن يخصم من هذا المبلغ قبل دفعه للمستفيد جميع الأقساط المتأخرة^(٤) .
وإذا انتقل الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى خلف ، فإن الخلف هو
الذى يصبح مديناً بدفع الأقساط . ويستوى فى ذلك أن يكون الخلف خلفاً عاماً
كما إذا مات المؤمن له فنصبح ورثته هم المدينون بالأقساط فى مكانه أو يصبح
الوارث الذى آلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه بعد القسمة هو المدين
وحده ، أو أن يكون الخلف خلفاً خاصاً كما إذا باع المؤمن له الشيء المؤمن
عليه فيصبح المشتري هو المدين بالأقساط فى مكان البائع^(٥) . وقد يفلس المؤمن

(١) وإذا أبرم العقد وكيل المؤمن له ، فالمؤمن له دون الوكيل هو الذى يسبح مديناً
بدفع القسط ، ويكون الوكيل مسئولاً قبل موكله إذا لم ينفذ الوكالة (نقض فرنسى ٨ يناير
سنة ١٩٤٣ المحلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢٤٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨
ص ٦٨٨ هامش ٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٩٣ ص ١٠٨) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٩٧ ص ١٦٥ .

(٥) وقد نصت المادة ١٩/٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ،
و ح د تعدد الورثة أو المشترين ، على أن يكونوا متضامنين فى دفع القسط .

له ، فيحل محله في المديونية بالأقساط جماعة الدائنين إذا كان عقد التأمين قابلاً لأن ينتقل إلى هذه الجماعة .

ويجوز أن يقوم الغير بوفاء الأقساط وفقاً للقواعد المقررة في وفاء الغير للدائنين ، وعند ذلك يكون له حق الرجوع على المدين ، ويكون له حق امتياز على مبلغ التأمين إذ يعتبر دفعه للأقساط عملاً من أعمال التحفظ والصيانة^(١) .

٦٣٤ - **الرئيس في الالتزام** : والدائن في الالتزام هو المؤمن ، ويقبض القسط من المؤمن له عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الأمر .

وقد يكون للوسيط (مندوب التأمين) صفة في قبض القسط ، وقد قدمنا^(٢) أن الوسيط المفوض يكون وكيلاً عن المؤمن في إبرام عقد التأمين ، ويكون عادة وكيلاً عنه أيضاً في قبض الأقساط .

وكذلك الوسيط ذو التوكيل العام يبرم عقد التأمين بالنيابة عن المؤمن ، ويغلب أن تكون له أيضاً صفة في قبض الأقساط^(٣) .

والوسيط غير المفوض ، إذا كانت سلطته غير موضحة الحدود ، تكون له عادة صفة في قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد التأمين^(٤) .

ويبقى الوسيط غير المفوض المقصور على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن له ، وهو سمسار التأمين . وهذا لا يعتبر وكيلاً عن المؤمن ، ولا يستطيع إبرام عقد التأمين^(٥) . ولا تكون له عادة صفة في قبض الأقساط ، ومن ثم لا يكون قبضه للقسط مبرئاً لذمة المؤمن له^(٦) . وإذا قبض القسط من

(١) بيكاروبيسون فقرة ٩٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ س ٦٨٩ - محمد علي عرفة ص ١٢٨ - ص ١٣١ - محمد كامل مرسى فقرة ٩٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧١ .

(٤) انظر المادة ١٠٤٣ من المشروع التمهيدي آنفاً فقرة ٥٧١ في الهامش .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٥٧١ .

(٦) باريس ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٧ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٣٨ - ٦٩ - ريو

٢٨ يولييه سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ - ٩٦٥ .

المؤمن له . لم تترأ ذمة هذا الأخير إلا إذا وى السمسار القسط فعلاً للمؤمن ، ويكون السمسار مسئولاً قبل المؤمن له عن تأخره في الوفاء بالقسط (١) . ومع ذلك قد يصبح السمسار وكيلًا عن المؤمن في قبض القسط ، وتستخلص وكالته في ذلك بوجه خاص إذا سلمه المؤمن مخالصة بالقسط لقبضه ، فيستطيع المؤمن له في هذه الحالة أن يدفع له القسط ويتسلم منه المخالصة ، ويكون هذا الوفاء مبرماً لذمته (م ٣٣٢ مدني) (٢) .

٦٣٥ - محل الالتزام : ومحل الالتزام هو قيمة القسط المتفق عليها في عقد التأمين . وقد قدمنا (٣) أن هذه القيمة لا تحدد اعتباطاً بطريقة تحكيمية ، بل إن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها . وبيننا كيف يتحدد القسط الصافي (prime pure) ، وما هي التكاليف (chargement) التي يجب أن تضاف إلى هذا القسط الصافي حتى تنتهي إلى القسط التجاري (prime commerciale) (٤) . وهذا القسط التجاري هو محل الالتزام ، وهو الواجب الدفع للمؤمن .

ويغلب أن يكون هذا القسط ثابتاً لا يتغير . ومع ذلك تجوز زيادته في الأحوال التي قدمناها عند الكلام في إدلاء المؤمن له بالبيانات اللازمة ، وفي إخطاره المؤمن بما يطرأ من ظروف يكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه (٥) . ويجوز كذلك ، في غير التأمين على الحياة ، أن يزيد القسط إذا تغيرت الشروط العامة للتأمين ، وطلب المؤمن له تطبيق الشروط العامة الجديدة ، واقتضى هذا التطبيق فرض التزامات أشد على المؤمن ، فزيد القسط بما يتناسب مع زيادة أعباء المؤمن . وقد ورد في مشروع الحكومة

(١) نفض فرنسي ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ سيرة ١٩٣٢ - ١ - ١٦٤ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ سيرة ١٩٣٢ - ١ - ١٢٦ .

(٢) جرينويل ١٨ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٧١٥ - باريس ١٩ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٤٧١ - وانظر في كل ذلك بيكاروبيسون فقرة ١٠١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٩ - محمد علي عرفة ص ١٣٥ - ص ١٣٦ - محمد كامل مرسي فقرة ١٠٠ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٦٩ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٦٢ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٦٢٣ وفقرة ٦٢٩ .

نص في هذا المعنى . إذ تقول المادة ١١ من هذا المشروع : « فيما عدا التأمين على الحياة ، إذا غير المؤمن الشروط العامة لأي نوع من التأمين خلال سريان مدته . فللمؤمن أنه أن يطلب تطبيق الشروط العامة الجديدة فيما يختص بعقد تأمينه . على أنه إذا تطلب تنفيذ هذه الشروط فرض التزامات أشد على المؤمن ، وجب على المؤمن له في هذه الحالة أن يؤدي ما يقابل تلك الالتزامات » (١) .

وكما تجوز زيادة القسط ، يجوز كذلك تخفيضه . ويتحقق ذلك إذا كان قد لوحظ في تحديد مقدار التسط اعتبارات معينة ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها ، فيجوز عندئذ للمؤمن له أن ينهي العقد إلا إذا قبل المؤمن تخفيض القسط بما يجعله مناسباً للخطر بعد زوال هذه الاعتبارات أو بعد نقص أهميتها . وقد ورد في مشروع الحكومة نص في هذا المعنى ، إذ تقول المادة ٣١ من هذا المشروع : « إذا كان تحديد قسط التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات محددة في وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن له بالرغم من كل اتفاق مغاير أن ينهي العقد دون مطالبة بتعويض ما ، إلا إذا قبل المؤمن خفض القسط المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات ، وفقاً لتعريفه التأمين المعمول بها يوم تحرير العقد » (٢) . ويمكن

(١) وليس لهذا النص مقابل في المشروع التمهيدى . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في صدد هذا النص : « وفيما عدا عقود التأمين على الحياة ، خولت المادة ١١ للمؤمن له أن يفيد خلال سريان مدة تأمينه من التغييرات التي قد يدخلها المؤمن على الشروط العامة لأي نوع من التأمين ، بشرط قيام المؤمن له بدفع ما يقابل الالتزامات التي قد تقع على كاهل المؤمن بسبب التغييرات الطارئة » .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧١ من المشروع التمهيدى ، وكان نص المشروع التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « إذا كان تحديد مقابيل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات مذكورة في وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده ، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد ، حق للمؤمن عليه أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقاً لتعريفه التأمين » . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى ، ثم أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٥ في الهامش) . ونص المشروع التمهيدى منقول عن المادة ٢٠ من قانون تأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

حمل هذا النص على أنه تطبيق للقواعد العامة ، باعتبار أنه يكشف عن إرادة المتعاقدين المعقولة . ويؤخذ منه أن هناك شرطين يجب توافرها لإمكان تخفيض قسط التأمين : (١) أن يكون تحديد مقدار القسط قد لوحظ فيه اعتبارات مذكورة في وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه . فيجب إذن أن تكون الاعتبارات التي من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه مذكورة في وثيقة التأمين . ويجب فوق ذلك أن تكون هذه الاعتبارات قد نظر إليها في تقدير مقدار القسط ، فزاد هذا المقدار بنسبة زيادة الخطر الراجعة لهذه الاعتبارات . وليس من الضروري أن يذكر ذلك صراحة في وثيقة التأمين ، ومن باب أولى ليس من الضروري أن يبين في وثيقة التأمين مقدار القسط البسيط ثم مقدار الزيادة التي أضيفت إليه ، بل يكفي أن يبين في وضوح من ذكر الاعتبارات في الوثيقة ، ثم من ارتفاع مقدار القسط ، أن السبب في هذا الارتفاع يرجع إلى وجود هذه الاعتبارات^(١) . (٢) أن تزول هذه الاعتبارات التي من شأنها زيادة الخطر أو تقل أهميتها ، وذلك في أثناء سريان عقد التأمين . فليس من الضروري إذن أن تزول هذه الاعتبارات زوالاً تاماً ، بل يكفي أن تقل أهميتها^(٢) . ومتى توافر هذان الشرطان ، جاز للمؤمن له

- وقد نصت المادة ٩٧٨ من تقنين المرجبات والمعقود اللباني في هذا المعنى على ما يأتي : « إذا كانت لائحة الشروط تشير إلى أحوال خاصة قد نظر إليها بعين الاعتبار عند تعيين مقدار القسط ، وكان من شأنها أن تزيد الأخطار ، حق للمؤمن ، إذا زالت تلك الأحوال في أثناء الضمان ، أن يطلب فسخ العقد إذا لم يرض الضامن بتخفيض مايقابلها من القسط ، وإن كان هناك اتفاق على العكس » .

(١) انظر في هذا المعنى بيكاروبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٢ ، ومع ذلك انظر نقض فرنسي ٥ يولييه سنة ١٩٣٩ المحلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٦٤٦ - ويقاس على ما تقدم ألا تكون هناك في البداية اعتبارات من شأنها زيادة الخطر ، ثم تجدد هذه الاعتبارات فيزداد من أجلها مقدار القسط ، ثم تزول هذه الاعتبارات أو تقل أهميتها ، فيجب عندئذ ، ومن باب أولى ، أن يكون للمؤمن له حق إنهاء العقد إذا لم يقبل المؤمن إرجاع القسط إلى ما كان عليه أو تخفيض مقدار ما يزيد به (بيكاروبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٢) .

(٢) أما قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ (م ٢٠) فقد اقتصر على ذكر زوال الاعتبارات . ويجتهد الفقه الفرنسي في هذا الصدد ، فيقرر أنه إذا كانت هناك ظروف متعددة من شأنها زيادة الخطر ، ثم زال أحد هذه الظروف زوالاً تاماً ، فإن هذا يكفي لتخفيض القسط (بيكاروبيسون فقرة ٨٥ ص ١٤٣) . ويؤخذ بهذا الحكم في مصر ، بل يجوز الذهاب إلى أبعد من ذلك ، إذ يكفي أن يكون هناك ظرف واحد وأن تقل أهمية هذا الظرف دون أن يزول زوالاً تاماً .

أن يعرض على المؤمن تخفيض القسط بما يجعله مناسباً لخطر بعد زوال الاعتبارات أو نقص أهميتها ، وذلك طبقاً لتعريفه التأمين وقت إبرام العقد . فإن لم يقبل المؤمن تخفيض القسط ، كان للمؤمن له أن ينهي عقد التأمين . ويكون التخفيض ، إذا قبله المؤمن ، من وقت زوال الاعتبارات أو من وقت نقص أهميتها . ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام ، لأنها لمصلحة المؤمن له ، فلا يجوز المساس بها باتفاق خاص (م ٧٥٣ مدني) .

٦٣٦ - زمانه الدفع - عدم جواز تجزئة القسط : الأصل أن القسط يدفع في الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان . وقد جرت العادة أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يدفع القسط مقدماً ، حتى يستطيع الأول أن يواجه الأخطار التي تتحقق في خلال السنة ويسدد مبالغ التعويض المستحقة عنها . وقد اضطرد شرط الدفع مقدماً في وثائق التأمين ، حتى أصبح ذلك عرفاً تأمينياً مستقراً^(١) .

ويقع أن يكون مقابل التأمين ، كما قدمنا^(٢) ، مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ، ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) ، سواء لأن مدة التأمين تقل عن سنة كما في التأمين من حوادث النقل أو في التأمين لمدة الرحلة ، أو تكون المدة طويلة ولكن المؤمن له يختار أن يوفي بمقابل التأمين دفعة واحدة ويحصل ذلك في التأمين على الحياة في بعض الأحيان . وفي هذه الحالة يدفع مقابل التأمين كله مقدماً عند إبرام العقد . ولكن الغالب كما قدمنا أن يكون دفع مقابل التأمين على أقساط ، وقد جرت العادة بأن يكون القسط سنوياً يدفع مقدماً في أول كل سنة ، ويدفع القسط الأول عند إبرام العقد . وقد أكدت المادة ١٦ من مشروع الحكومة هذه الأحكام ، فنصت على ما يأتي :

« يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إتمام العقد ، ما لم يتفق على

(١) أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٢٢ - محمد على عرفة ص ١٢١ - محمد كامل مرسي فقرة ٩٠ ص ١٠٥ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٦٦ ص ١٤٥ وفقرة ٩٨ ص ١١٢ - ومع ذلك فن التأمين ذى الأقساط المتغيرة في جميعات التأمين التبادلية ، جرى العرف بأن يدفع القسط مؤخرأ حتى يتمكن المؤمن من تحديد مقدار القسط ، ويعجل المؤمن له مبلغاً حل حساب القسط المؤجل (بيكار وبيسون فقرة ٩٨ ص ١٦٦) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٣٢ .

غير ذلك . ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول ، أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط . ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط ، وفي حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة ،^(١) .

وقد يقبل المؤمن أن يقسم القسط السنوي إلى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدماً كل سنة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر^(٢) . ولكن ذلك ليس إلا طريقاً لتيسير المدفع على المؤمن له ، ويبقى القسط قسطاً سنوياً بحيث إذا

(١) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧٣ من المشروع التمهيدي ، وكان نص المشروع التمهيدي يجري على الوجه الآتي : « ١ - يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين في الوقت الذي يبرم فيه العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك . ويقصد بفترة التأمين المدة التي تتخذ أساساً لحساب القسط الواحد ، وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة . ٢ - ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل سداد القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد هذا القسط . ٣ - ويستحق كل من الأقساط التالية في الوقت الذي تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة ، ما لم يتفق على غير ذلك » . وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدي ، كما أقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتلقبه « بجزيئات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٧ - ص ٣٤٨ في الهامش) - وقد نقل نص المشروع التمهيدي عن المادة ١٩ من قانون التأمين السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ . هذا ويلاحظ أن كلاماً من مشروع الحكومة والمشروع التمهيدي يقضى بأنه إذا نص في وثيقة التأمين على إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد القسط الأول ، ثم سلم المؤمن للمؤمن له الوثيقة قبل سداد هذا القسط ، لم يجوز للمؤمن أن يتمسك بعد ذلك بإرجاء سريان العقد . ذلك أن تسليم الوثيقة للمؤمن له يعتبر قرينة إما على نزوله عن شرط إرجاء سريان العقد ، وإما على أنه قبض القسط انزول فبدأ العقد في السريان . وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ومنعاً لكر خلاف قد ينشأ في المستقبل بين المؤمن والمؤمن له الذي تسلم الوثيقة حول إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء القسط الأول استناداً إلى وجود نص صريح في الوثيقة يقضى بذلك ، نصت الفقرة ثمانية من المادة ١٦ على حرمان المؤمن من التمسك بهذا النص ، إذ أن وجود الوثيقة تحت يد المؤمن له يعتبر قرينة على أنه قام بأداء القسط الأول » . انظر في سريان وثيقة التأمين آنفاً فقرة ٥٩١ .

(٢) وينص البند الثامن من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة مصر للتأمين على ما يأتي : « ومن المتفق عليه أن القسط السنوي المستحق سداً مقدماً يزداد بواقع ٢٪ إذا كان السداد كل ستة شهور ، وبواقع ٤٪ إذا كان كل ثلاثة شهور ، و ٤٪ إذا كان شهرياً » (محمود جمال الدين زكي فقرة ٦٦ ص ١٤٦ هامش ٣) .

نحقق الخطر في أول السنة كان على المؤمن له أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوي بأكملها ، ونخصم من مبلغ التأمين^(١) .

وإذا استحق القسط السنوي في أول السنة وقبضه المؤمن كاملاً ، ثم فسخ عقد التأمين أو أبطل بعد ثلاثة شهور مثلاً ، فإن مبدأ قابلية القسط للتجزئة (divisibilité de la prime) يقضى بأن يرد المؤمن للمؤمن له ثلاثة أرباع القسط لأنه لم يتحمل خطراً ما ثلاثة أرباع السنة ، فيكون القسط قد جرى أرباعاً استحق المؤمن منها الربع الذي استحقه ورد ثلاثة الأرباع التي لم يستحقها . على أن مبدأ قابلية القسط للتجزئة لا يمنع من أن يستحق المؤمن كل القسط السنوي الذي قبضه إذا كان الفسخ أو الإبطال قد تسبب فيه غش المؤمن له ، ويكون استبقاؤه لثلاثة أرباع القسط على سبيل التعويض^(٢) . وفي غير هذه الحالة يكون القسط قابلاً للتجزئة على النحو الذي قدمناه ، فيرد المؤمن للمؤمن له الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مابله خطراً ما . ولم يكن مسلماً بمبدأ قابلية القسط للتجزئة في بداية الأمر ، بل كانت شركات التأمين تذهب إلى عدم قابلية القسط للتجزئة (indivisibilité de la prime) ، ونمتجج لذلك بأسباب فنية . وسايرها في ذلك بعض التشريعات الأجنبية في التأمين ، كقانون التأمين السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ (م ٢٤) وقانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (م ٤٠)^(٣) ، كما سايرها القضاء الفرنسي في البداية^(٤) . ثم ما لبث هذا

(١) بيكار وبيسون فقرة ٩٨ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٨٩ - ص ٦٩٠ - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٢٨ - محمد على عرفة ص ١٢٧ وص ١٣١ - محمد كامل مرسى فقرة ٩٨ ص ١١٤ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٧ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٦ ص ١٤٦ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا احترقت السيارة المؤمن عليها لمدة سنة ، كان للمؤمن أن يتقاضى القسط المستحق عن الستة أشهر الأخيرة ، ولا يجوز للمؤمن له أن يستند إلى التيسير الذي منحه إياه الشركة بقبول تجزئة القسط إلى دفعتين ليتخلص من التزامه بداد الدفعة الثانية ، ولم تكن قد استحققت بعد عند وقوع الحادث استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ .

(٣) وكذلك نص على عدم القابلية للتجزئة تقنين التجارة للبحرى المصرى (م ١٩٣) ، والتقنين التجارى الفرنسى (م ٣٥١) ، وذلك فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

(٤) نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٥ - ١ - ١٣٥ - ومع ذلك انظر -

انتضاء أن تحول عن مبدأ عدم القابلية للتجزئة إلى مبدأ القابلية للتجزئة (١) .
وعلى مبدأ قابلية القسط للتجزئة سار قانون التأمين الفرنسى الصادر فى
١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ فى كثير من تطبيقاته ، وبوجه خاص إذا فسخ العقد
بسبب ازدياد الخطر (م ١٧) ، أو بسبب إفلاس المؤمن له أو تصفيته تصفية
قضائية (م ١٨) ، أو بسبب انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه (م ١٩) ،
أو بسبب الكتمان أو تقديم بيان غير صحيح إذا كان المؤمن له حسن النية
(م ٢٢) ، أو إذا انقضى العقد بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه (م ٣٥
وم ٤٧) (٢) .

ولكن مشروع الحكومة أخذ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة ، فنص
فى المادة ١٧ منه على أنه « يستحق القسط بأكمله عن فترة التأمين السارية ،
حتى ولو كان التزام المؤمن قد غطى الخطر عن جزء من هذه الفترة ،
ما لم يتفق على غير ذلك » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع فى هذا
الصدد : « وقد أخذ المشروع فى المادة ١٧ بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة ،
فقتضى باستحقاق القسط كاملاً حتى ولو كان التزام المؤمن بالضمان قد غطى

= نقض فرنسى ١٧ يناير سنة ١٨٦٠ داللو ٦٠ - ١ - ١٣ حيث أخذت المحكمة بقابلية القسط
للتجزئة (عبد الحى حجازى فقرة ١٩٤ ص ١٨٨)

(١) نقض فرنسى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ داللو ١٩٢٥ - ١ - ١١٦ - ٦ يونيه
سنة ١٩٢٣ داللو ١٩٢٤ - ١ - ٢٥ - ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ داللو ١٩٢٧ - ١ -
١٥٣ - وقد استند القضاء فى ذلك إلى نظرية السبب ، فما يقابل من القسط المدة التى لم يتحمل
المؤمن فيها خطراً ما يكون دون سبب .

(٢) وقابلية القسط للتجزئة لا تمنع من دفع القسط السنوى كاملاً إذا تحقق الخطر فى أثناء
السنة ، فيستوفى المؤمن أجزاء القسط الباقية كما سبق القول ، وإذا كان قد استوفى القسط كله لم يرد
منه ما يقابل المدة بعد تحقق الخطر . ذلك أنه إذا تحقق الخطر لم يعتبر عقد التأمين مفسوخاً بتحقيقه ،
بل يعتبر أنه قد نفذ تنفيذاً كاملاً وأن المؤمن قد تحمل الخطر طوال السنة التى قبض عنها القسط ،
بل دفع التعويض فعلاً عن هذا الخطر (نقض فرنسى ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى
١٩٤٧ - ٢٨١ - داللو ١٩٤٨ - ٦٩ - أنسيكلوبيدى داللو ١ لفظ Ass. Ter. فقرة
٢٣١) - وانظر فى مسألة قابلية القسط للتجزئة : بيكار وبيسون فقرة ٩٦ - كولان وكايتان
ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٦١ - محمد على عرفة ص ١٢٦ - ص ١٢٨ - محمد كامل مرمى فقرة
٩٢ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٥٥ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٤ - عبد الحى حجازى
فقرة ١٩٣ - فقرة ١٩٥ - سعد راضى فى التلخيص من المسئولية ص ٣٣١ - ص ٣٣٩ .

الخطر عن جزء من فترة التأمين السارية . ما لم يتفق على غير ذلك . وهذا المبدأ مقرر صراحة في القانونين السويسري والألماني . وأيده الفقه والقضاء ردحا من الزمن . فالموطن يبني حسابه على أساس القسط السنوي لمواجهة التعويضات التي تستحق خلال السنة . وأن القسط ينفق ذاتيته بمجرد اندماجه في حساب الرصيد المشترك . ولذلك يترتب على تجزئة القسط اختلال حساب المؤمن . كما أن المؤمن يتعرض من بدء العام لتحمل عبء الخطر كاملاً ، فيكون من حقه في مقابل ذلك أن يستولى على قسط السنة كلها » . ومهما يكن من أمر ، فإن الأخذ بمبدأ عدم قابلية القسط لتجزئة لا يمنع من التسليم بأمرين : (١) جواز الاتفاق على قابلية القسط للتجزئة ، وقد صرح مشروع الحكومة نفسه بذلك . (٢) جعل القسط قابلاً للتجزئة إذا نص القانون على ذلك ، وقد رأينا فعلاً مشروع الحكومة نفسه ينص على جعل القسط قابلاً للتجزئة إذا أدلى المؤمن له حسن النية ببيانات غير صحيحة وأبطل العقد بسبب ذلك ، فنصت المادة ٢٧ / ٣ من هذا المشروع على ما يأتي : « ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما » (١) .

٦٣٧ - مطارة الرفع : الأصل أن يكون مكان دفع القسط هو موطن المدين به ، أي موطن المؤمن له . ولكن جرت العادة في المحيط التأميني أن يكون دفع أول قسط في موطن المؤمن ، ثم يكون دفع الأقساط التالية في موطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلقاً بهذه الأعمال (٢) . والموطن التأميني للمؤمن له هو الموطن الذي ذكره في وثيقة التأمين ،

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٩ .

(٢) وقد جرى القضاء المختلط على أن يكون الدفع في موطن المؤمن له ما لم يتفق على غير ذلك ، ومن ثم يجب إعداد المؤمن له في موطنه عند تخلفه عن الدفع (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٧٣ - ٢ يونيو سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٠ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ - ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٢٣) ، ومن ثم أيضاً لا يكون مجرد التخلف عن الدفع دون إعداد في موطن المؤمن له كافياً لسقوط الحق في التأمين (استئناف مختلط ٣ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٣) . وإذا كان المؤمن له قد أخطر المؤمن كتابة بصفة قاطعة بتوقفه عن دفع الأقساط لعدم إمكانه التوade بها ، =

أو آخر موضح يعلن المؤمن له به المؤمن إذا غير الأول موطنه المذكور في وثيقة التأمين^(١) . وقد كانت شركات التأمين قديماً تشترط أن يكون دفع الأقساط في موطنها ، فإذا لم يحمل المؤمن له القسط إليها في ميعاده وقف سريان عقد التأمين تلقائياً - وكان ذلك جائزاً من قبل - فيفاجأ المؤمن له إذا تحقق الخطر بأن يجد عقد التأمين موقوفاً وبأن حقه في التعويض قد سقط . ولتنادي ذلك جعل الأصل أن يكون الدفع في موطن المؤمن له لا في موطن المؤمن ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة . ولكن قد يجد المؤمن له من مصلحته أن يتفق مع المؤمن على أن يكون الدفع في مكان آخر غير موطنه ، كأن يكون في موطن وكيله أو في موطن المؤمن نفسه أو في موطن مندوب التأمين . ولما كان المفروض أن هذا الشرط إنما هو في مصلحة المؤمن له ، فإنه لا يجوز أن يدرج ضمن الشروط العامة المطبوعة ، بل يجب إدراجه ضمن الشروط الخاصة المكتوبة بحروف ظاهرة بناء على طلب المؤمن له^(٢) .

ولا محل لبث فيما إذا كان يجب الدفع في موطن المؤمن له أو في موطن المؤمن (استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٤٦٧ - محمد كامل مرسى فقرة ٩٧ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٦ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٦٧ ص ١٤٧ - ص ١٤٨) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٩٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠ - وقد نصت المادة ١٤ من مشروع الحكومة ، في هذا المعنى ، على ما يأتي : « على المؤمن له أن يخطر المؤمن عن كل تغيير في موطنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان توجيه الإخطارات إليه في آخر موطن أخطر به المؤمن سليماً » . وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٣ من المشروع التمهيدى ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ - إذا غير طالب التأمين موطنه ، أو نقل مركز صناعته في حالة التأمين على صناعة ، دون أن يخبر المؤمن ، جاز توجيه التبليغات إليه بكتاب موصى عليه في آخر موطن أو مركز صناعي معلوم للمؤمن . ٢ - ويكون لتبليغات التي تم على هذا الوجه أثرها من الوقت الذي كان يمكن أن تصل فيه إلى طالب التأمين لو لم يكن قد غير موطنه أو مركز صناعته » . وقد أقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى وأقره مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٦ - ص ٢٢٧ في الهامش) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٩٩ ص ١٦٨ - وقد جرت العادة أن يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أن يكون الدفع في موطنه هو لا في موطن المؤمن له . مثل ذلك بند ٨ من وثيقة التأمين هل الحياة لدى شركة مصر للتأمين وهو يقضى بأن تكون « أقساط التأمين واجبة السداد في مركز الشركة بالظاهرة أو في مكاتب توكيلاتها » ، وبند ٢ من وثيقة التأمين على الحياة لدى شركة

ويكون الدفع استثناء في موطن المؤمن في الأحوال الثلاث الآتية : راجد

- المتحدة وهويقضى بأن « تدفع الأقساط مقدماً في مكاتب الشركة . ويذهب الفقه في مصر إلى أن هذا الشرط صحيح ، ولو كان في مصلحة المؤمن وكان مدرجاً في الشروط العامة المطبوعة (٤٠٠) على عرفة ص ١٣٣ - عند كامل مرسى فقرة ٩٤ - محمود جمال الدين زكى ص ٦٧ و ص ١٤٨ - ص ١٤٩ و ص ١٤٩ هامش ١) .

وقد استقر القضاء في مصر وفي فرنسا على أنه إذا اشترط المؤمن دفع القسط في موطنه ، فإن هذا الشرط يلغيه ما قد يتموده من السعي إلى طلب القسط في موطن المؤمن له (استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ - ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٩٤ - ٣ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٢٢ - الإسكندرية المختلطة ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت ٢٥ رقم ٣٥٣ ص ٣٠٣ - نقض فرنسي ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٩١ - ١٥ يونيو سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ١ - ١٨١ - ٤ يوليو سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ١ - ١٢١ - بورديو ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٣٠ - ٢ - ١٠٤) . وحتى يتفادى المؤمن هذا القضاء المستقر ، يضيف عادة إلى اشتراط الدفع في موطنه ما يأتي : « وذلك دون أن يكون للمؤمن له أن يمتنع على الشركة بأنها قد تطالبه في موطنه بالقسط عن طريق مندوبيها » . وقد قضى في فرنسا قبل قانون ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ بصحة الشرط معدلاً على هذا النحو ، فلا تكون مطالبة مندوب الشركة للمؤمن له في موطنه بالقسط ذات أثر في أن يكون القسط محمولاً لا مطلوباً طبقاً للاتفاق (نقض فرنسي ٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ - ١ - ٣١٣ - ١٤ فبراير سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٤ - ١ - ١٧٢) . ويذهب بعض الفقهاء إلى هذا الشرط لا يزال صحيحاً حتى بعد قانون ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠ (سيبان فقرة ٩٨ - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٩) . أما في القانون المصري ، فيصح أن يعتبر هذا الشرط معدلاً على النحو الذي قدمناه شرطاً تعسفياً فيكون باطلاً (محمد على عرفة ص ١٣٤ - عبد الحمى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣) . وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة ١٨ من مشروع الحكومة هذا الحكم ، فنصت كما سيحىء على ما يأتي : « ويقع باطلاً الشرط الذي يقضى بأداء الأقساط في مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد المؤمن تحصيل الأقساط في موطن المؤمن له » .

أما إذا لم يوجد اتفاق خاص ، فدفع القسط يجب أن يكون كما قدمنا في موطن المؤمن له ، ولا يعدل من ذلك أن يعود المؤمن له الدفع في موطن المؤمن . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا المعنى بأنه إذا لم يوجد اتفاق خاص على أن يكون الدفع في موطن المؤمن ، وقام المؤمن له بالرغم من ذلك بالدفع في موطن المؤمن عدة مرات ، فإن ذلك لا يفسر بأنه التزم بدفع الأقساط المستقبلية في موطن المؤمن (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٦٧) - انظر عكس ذلك وأن القسط يصبح محمولاً لا مطلوباً بموجب هذه العادة الاتفاقية عبد الحمى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣ : ويرى مع ذلك أنه إذا اشترط المؤمن له في وثيقة التأمين أن يدفع القسط في موطنه وفقاً للقواعد العامة ، ثم يجرى على السعي بالقسط في موطن المؤمن ، فإن هذه العادة لا تفسخ الشرط الصريح ويبقى القسط مطلوباً لا محمولاً (عبد الحمى حجازى فقرة ١٩٩ ص ١٩٣) .

إلى جانب، حالة الاتفاق على ذلك وإدراج الشرط ضمن الشروط الخاصة
المكتوبة على النحو الذي قدمناه : (١) حالة القسط الأول ، فقد جرت
العادة كما قدمنا أن يدفع هذا القسط في موطن المؤمن . والسبب في ذلك أن
العرف التأميني قد جرى بأن يجعل تمام عقد التأمين أو بدء سريانه من يوم
دفع القسط الأول ، ومعنى ذلك أن المؤمن له هو الذي يسعى إلى المؤمن
فيدفع له القسط الأول في موطنه ، ومن ثم يكون هذا القسط محمولاً
(portable) لا مطلوباً (quérable)^(١) . (٢) حالة ما إذا تأخر المؤمن له في
دفع القسط بعد أن سعى إليه المؤمن في طلبه ، وعند ذلك يعذر المؤمن المؤمن له ،
ومن وقت الإعذار يصبح القسط محمولاً لا مطلوباً ، أي أنه يصبح واجب الدفع في
موطن المؤمن لا في موطن المؤمن له ، وسيجيء تفصيل ذلك^(٢) . (٣) وهناك
حالة ثالثة لوحظ فيها منع إرهاب المؤمن ، إذ أن هذا إنما يسعى إلى المؤمن
له في طلب القسط عن طريق وكلائه ومندوبيه المقيمين في البلد الذي يكون
فيه موطن المؤمن له . لذلك يكون دفع القسط في موطن المؤمن لا في موطن
المؤمن له ، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن في البلد الذي يكون فيه
للمؤمن وكلاء .

وقد قن مشروع الحكومة الأحكام التي قدمناها ، وهي أحكام يتفق
كما قدمنا مع القواعد العامة ومع العرف التأميني ، في المادة ١٨ من المشروع
وتنص على ما يأتي : « تؤدي أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول ، في
موطن المؤمن له ، ما لم يتفق على غير ذلك . ومع ذلك تكون الأقساط
واجبة الأداء في مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصبح كذلك ، إذا لم يكن
أو لم يعد للمؤمن له موطن في البلد الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء . ويقع
باطلا الشرط الذي يقضى بأداء الأقساط في مركز إدارة المؤمن إذا ثبت اعتياد
المؤمن تحصيل الأقساط في موطن المؤمن له »^(٣) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٤ وفقرة ٥٩١ .

(٢) انظر مايل فقرة ٦٤١ .

(٣) نقل هذا النص عن المادة ١٠٧٢ من المشروع التمهيدي ، وكان نص المشروع التمهيدي
يجرى على الوجه الآتي : « ١ - على المؤمن عليه أن يدفع مقابل التأمين في مركز عمل المؤمن ، فإذا
اعتاد دفع القسط في موطنه ، كما هو الحال في المركز المذكور . ٢ - وإذا كان

٦٣٨ - طريقة الرفع وإبائه : يدفع المؤمن له القسط عادة نقوداً^(١) يسلمها بدا بيد إني المؤمن نفسه أو إني من فوضه هذا في قبض القسط .

= الأقساط الأخرى في موطن المؤمن عليه ، ما لم يتفق على غير ذلك . فإذا كان عقد التأمين وارداً على عمل من الأعمال . وجب الدفع في مركز إدارة العمل . ٣ - ومع ذلك تكون الأقساط واحدة الدفع في مركز إدارة المؤمن ، كما يجوز أن تصح كذلك ، إذا لم يكن أو لم يبد للمؤمن عليه موطن في البلد أو الإقليم الذي يكون فيه للمؤمن وكلاءه . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع التمهيد في صدر هذا النص ما يأتي : « الفقرة الأولى والثانية تطبقان في أساساً ما تقره لأولى من المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي التي تقرر أنه : تدفع أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول ، في موطن المؤمن عليه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . أما الفقرة الخاصة بعقد التأمين الوارد على عمل من الأعمال ، فقد نقلها المشروع عن المادة ٣٦ فقرة ٢ من القانون الألفي الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ - والقانون السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ (م ٢٢٢) بحيث القانون الفرنسي في ذلك ، إذ يوجب دفع الأقساط في مركز عمل المؤمن ، مع استثناء بعض الحالات حيث يجب الوفاء بالأقساط في موطن المؤمن عليه . وقد حاول المشروع في هذه المادة أن يوفق بين وجهتي النظر . فأورد في الفقرتين الأولى والثانية المبدأ الذي جرى عليه العمل ، والذي أخذ به قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي ، ثم ذكر في الفقرة الثالثة استثناء يستعمل به تطبيق هذا المبدأ في الحالات التي يكون فيها مرهقاً للمؤمن . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، وكذلك مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعقده « بتعريفات وتفاسيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٦ - ص ٣٤٧ فالحاشي) . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في صدر المادة ١٨ من هذا المشروع ما يأتي : « وحددت المادة ١٨ مكان أداء أقساط التأمين ، فنصت على أن يكون ذلك في موطن المؤمن له ، فيما عدا القسط الأول الذي يدفع للمؤمن في مركز إدارته ، ما لم يتفق على غير ذلك . على أن المشروع قد استثنى من ذلك حالة وجود موطن المؤمن له في بلد لا يكون للمؤمن فيه وكلاءه ، الأمر الذي يكون تحصيل القسط فيه مرهقاً للمؤمن ، فنص على أن يكون أداء الأقساط في هذه الحالة بمركز إدارة المؤمن . ونظراً إلى ما جرت عليه هيئات التأمين من تضمين وثائقها نصراً توجب على المؤمن له أداء الأقساط في مركز إدارتها بالرغم من اعتيادها تحصيل هذه الأقساط في موطن المؤمن له ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على حكم يبطل هذا الشرط ويلتزم بعبء مسؤولية تحصيل القسط على المؤمن . »

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٧٥ من تقنين الموجبات والعقود البنانية على أن « تدفع الأقساط في محل إقامة المضمون ، ما عدا القسط الأول . »

(١) وقد قضت محكمة بروكسل التجارية بأنه إذا نص في عقد تأمين على الحياة على أن تدفع الأقساط في مركز الشركة ، وعلى أن تدفع قيمة التأمين عند استحقاقه في مركز الشركة أيضاً ، كان المفهوم في نية المتعاقدين أن يكون الدفع بعملة البلد الموجود فيه مركز الشركة (١٠ ديسمبر سنة ١٩٢١ الهامة ٤ رقم ٥٤٦ ص ٧٠٤) .

ويؤتمن الصلة بالدفع يثبت بها أنه دفع القسط المستحق . ويجوز إثبات الدفع بجميع طرق الإثبات ، ومنها البينة والقرائن ، إذا كان مقدار القسط لا يزيد على عشرة جنهات طبقاً للقواعد العامة . وإذا كان المؤمن تاجراً ، كما هو الأمر بالنسبة إلى جميع شركات التأمين ، جاز الإثبات بجميع الطرق حتى إذا زاد مقدار القسط على عشرة جنهات طبقاً لقواعد الإثبات في المسائل التجارية . ولا يجوز أن يكون الدفع بكميالة ، إلا إذا قبل المؤمن ذلك . ويجوز أن يكون بحوالة بريديّة ، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرثاً للذمة إلا إذا قبض المؤمن فعلاً من إدارة البريد قيمة الحوالة ، إذ تعتبر إدارة البريد في هذه الحالة وكيلة عن المؤمن له لاعن المؤمن^(١) . ويجوز أن يكون الدفع بتحويل على الحساب الجارى للمؤمن في أحد المصارف أو بشيك لمصلحة المؤمن ، ولا يتم الدفع ولا يكون مبرثاً للذمة إلا إذا تم التحويل فعلاً أو إلا إذا قبض المؤمن قيمة الشيك^(٢) .

ويجوز أن يتم الدفع بطريقة المقاصة . ويقع ذلك إذا تحقق الخطر قبل أن يدفع المؤمن له القسط المستحق ، فيجوز عندئذ للمؤمن أن يخصم قيمة القسط من مبلغ التأمين الذى يجب دفعه للمؤمن له نتيجة لتحقق الخطر . ويكون ذلك عن طريق المقاصة القانونية ، إذا كان مبلغ التأمين قد تحدد وأصبح غير قابل للنزاع . فإذا كان مبلغ التأمين لم يتحدد ولا يزال محل نزاع ، جاز للمؤمن أن يلجأ إلى المقاصة القضائية ، وجاز له أيضاً أن يجس تحت يده

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ .

(٢) باريس ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ J.C.P. ١٩٤٨ - ٢ - ٤١٦٥ - بيكار وبيسون ١

فقرة ١٨٨ ص ٣٨٧ - بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ - وقارن محمد على حرفة ص ١٣٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٩٩ ص ١١٤ - محمود جبال الدين زكى فقرة ٦٨ - ومع ذلك إذا كان الدفع يتوقف عليه بدء سريان التأمين أو إعادة سريانه بعد وقفه ، فإنه يعتبر قد تم - معلقاً على شرط القبض الفعل - بمجرد تسلم المؤمن لشيك . فبدأ سريان التأمين أو يعود إلى السريان من وقت تسلم الشيك ، وذلك تحت شرط فاسخ هو أن يقبض المؤمن فعلاً قيمة الشيك . انظر في هذه المسألة : بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٧٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩٠ هامش ٢ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٣ - فقرة ٢٣٤ - بيسون في المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٤ - ١٠ - روان ٣٠، يناير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٢ - ١٤١ - ١٤١ - ديورن ١٤ أبريل سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٤ - ٣٦ .

مبلغ التأمين ليستوفي منه القسط المستحق وفقاً للقواعد المقررة في النسخ بدم التنفيذ^(١). وله أن يحتج بهذا في مواجهة المستفيد من التأمين أو في مواجهة الدائنين الذين يكون لهم حق امتياز أو حق رهن انتقل إلى مبلغ التأمين^(٢)، وفي مواجهة جماعة الدائنين في تفضيلة المؤمن له^(٣).

§ ٢ - الجزاء على الإخلال بالتزام دفع القسط

٦٣٩ - تطبيق القواعد العامة: لو طبقنا القواعد العامة، لوجب القول بأنه إذا امتنع المؤمن له عن دفع القسط أو تأخر في دفعه، كان للمؤمن، بعد إغذار المؤمن له^(٤)، أن يطلب قضاء إما التنفيذ العيني وإما الفسخ. وهو لا يتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه إلا إذا حصل على حكم بفسخ العقد، ومن الوقت الذي صدر فيه الحكم لأن التأمين عقد زمني لا يكون لفسخه أثر رجعي^(٥). ولا يستطيع المؤمن وقف التزامه بضمان الخطر، وكل ما يستطيع في هذا السبيل هو أنه إذا تحقق الخطر ووجب عليه التعويض، جاز له أن يجبس

(١) ديحون أول ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٣٠٧ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٤١ - ليون الابتدائية التجارية ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٢ - ٢٨ - بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩١ - محمد علي عرفة ص ١٣٤ - ص ١٣٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٩٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٤٨ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٦٨ ص ١٥١ .

(٢) نقض فرنسي ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ٣٠ - باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ - ٢ - ١١٧ - بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٨ ص ٦٩١ .

(٣) نقض فرنسي ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ٣٠ - بيكار وبيسون فقرة ١٠٠ ص ١٦٩ .

(٤) ويكون الإغذار بالإندار على يد محضر أو بما يقوم مقام الإندار، ولا يكفي كتاب موسى عليه (استئناف مختلط ٢ يونيو سنة ١٩٢١ م ٣٣ ص ٣٧٠ - ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٣ . م ٤٦ ص ٣٦ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٢٦٧ - ٢٨ مارس سنة ١٩٢٥ م ٤٧ ص ٢٢٣ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٥٧ - ١٤ أبريل سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٩٤ - ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٥٢ .

(٥) ولما كان أثر الحكم يرتد إلى يوم رفع الدعوى، فن هذا اليوم لا يكون المزمّن ملتزماً بضمان الخطر المؤمن منه إلا ما تحقق ابتداء من هذا التاريخ (محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٢ ص ١٦١) .

مبلغ التأمين حتى يستوفى القسط أو الأقساط المستحقة^(١) ، وله أن يخصمها من هذا المبلغ كما سبق القول . ولا شك في أن هذه الإجراءات ، إذا كان المؤمن له يستطيع أن يستغل طولها وتعقيداتها ، لاتلائم إطلاقاً مصالحة المؤمن ، ولا تتفق في الوقت ذاته مع التبسيط الواجب مراعاته في تسير عجلة التأمين . من أجل ذلك كانت شركات التأمين تلجأ إلى وضع شروط في وثائق التأمين من شأنها أن تقلب الوضع ، فتفسر الإجراءات تيسيراً شديداً بحيث يصبح المؤمن له تحت رحمة المؤمن . من ذلك أن تشترط إعفاءها من الإعذار^(٢) ، والآن تنقيد بأى ميعاد ، فإذا تأخر المؤمن له في دفع القسط - وكانت تشترط أيضاً أن يكون الدفع في موطنها - وقف عقد التأمين ووقف بوقفه التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه^(٣) . فيفاجأ المؤمن له ، قبل أن ينبه عليه بدفع القسط المتأخر ، وقد تحقق الخطر ، بأن التزام المؤمن موقوف لأنه لم يدفع القسط في الميعاد ، فيضيق عليه حقه في التأمين^(٤) .

٦٤٠ - نص في مشروع الحكومة بقر العرف التأميني : وقد جرى

العرف التأميني ، وهو عرف يمثّل في نصوص التشريعات الأجنبية في التأمين

(١) قارن عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٥٠ ص ٢٠٩ - عد الحمى حجازى فقرة ١٥٠

ص ١٩٥ .

(٢) فإن لم تشترط الإعفاء من الإعذار ، وجب الإعذار على يد محضر ولا يكنى كتاب

موصى عليه كما سبق القول (انظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش) . ولكن إذا تم الإعذار وأعطيت

مهلة بعده ، فلا حاجة بعد ذلك لإعذار آخر (استئناف مختلط ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨

ص ٥٧ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ١٨) .

(٣) ويرى بعض الفقهاء أنه لا يجوز للمؤمن أن ينص في وثيقة التأمين على وقف التزامه

بضمان الخطر المؤمن منه مع بقاء المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط عن مدة الوقف ، إذ يكون الالتزام

بدفع الأقساط دون سبب ، ويعتبر الشرط تعسفياً ، ومن ثم يقع باطلاً (محمود جمال الدين زكى

فقرة ٧٢ ص ١٦٠ - ص ١٦١) « ولكن يصح الرد على هذا الرأي بأن الشرط يمكن اعتباره

شرطاً جزائياً صحيحاً ، ويكون بمثابة تمويض عن إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع أقساط التأمين .

(٤) استئناف مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ - ٢٨ مارس سنة ١٩٣٥

م ٤٧ ص ٢٢٣ - الإسكندرية المختلطة ٣ فبراير سنة ١٩٣٤ جازيت ٢٥ رقم ٣٥٣ ص ٣٠٣ -

فقبض فرنسى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٦ - ١ - ١٢٨ - بيكار وبيدون المطول ١

فقرة ١٩٠ - محمد على عرفة ص ١٣٨ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٤٩ ص ٢٠٥ - ص ٢٠٦ -

شركة التأمين لآسن فقرة ٧٠ - وقارن استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٤٤ ص ١٥٢ .

وبخاصة في قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ (م ١٦) ، بالتوسط بين التشديد في الإجراءات إلى حد إرهاب المؤمن والتبسيط فيها إلى حد جعل المؤمن له تحت رحمة المفاجآت . فأوجب إعذار المؤمن له بكتاب موصى عليه ، ولا يجوز للمؤمن أن يشترط إعفائه من هذا الإعذار . وقرر مواعيد محددة يقف بعد انقضائها سريان عقد التأمين ، ثم مواعيد أخرى يجوز بعدها أن يطلب المؤمن النسخ بإجراءات مبسطة أو التنفيذ العيني . وحرّم على المؤمن أن يشترط إعفائه من هذه المواعيد أو تقصيرها ، وإن جاز للمؤمن له أن يشترط إطالتها . وبذلك قام التوازن بين مصلحة المؤمن ومصلحة المؤمن له ، في نظام يكفل لكل منهما ضمانا كافيا لحقوقه .

وقد نقل مشروع الحكومة هذا العرف التأميني عن المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ . فنصت المادة ١٩ من هذا المشروع على ما يأتي :

« فيما عدا الأحكام الخاصة بالتأمين على الحياة المنصوص عليها في المادة ٥٧ . فإن عدم أداء أحد الأقساط في ميعاد استحقاقه يجيز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، يرسله إليه في آخر موطن معلوم ، ويبين فيه أنه مرسل للإعذار ويذكره بتاريخ استحقاق القسط وبالتالي التي ترتب عايه طبقا لهذه المادة » .

« ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء في مركز إدارة المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط » .

« فإذا لم يقم المؤمن بأداء القسط رغم إعذاره ، فإن عقد التأمين يقف سريانه بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار » .

« ويجب تجديد الإعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف . ويجوز للمؤمن بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ الوقف إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله إلى المؤمن له » .

« فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة إلى المستقبل من

ظهر اليوم الذى يلى أداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقاً من المصروفات .

وتسرى المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه .

« ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد ، أو يعنى المؤمن من أن يقوم بالإعذار » (١) .

(١) ويقابل هذا النص المادة ١٠٧٤ من المشروع التمهيدى ، وهى أيضاً منقولة عن المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، ويجرى نص المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « ١ - إذا لم يدفع أحد الأقساط فى ميعاد استحقاقه ، جاز للمؤمن أن يمدد طلب التأمين بكتاب موصى عليه يرسل إليه فى آخر موطن مضمون (أو يرسل إلى الشخص المكلف سداد الأقساط فى موطنه) ، مبيناً فيه أنه مرسل للإعذار ، ومذكراً بالنتائج التى تترتب عليه طبقاً لهذه المادة . ٢ - ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الدفع فى مركز المؤمن ، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط . ٣ - فإذا لم يكن للإعذار نتيجة ، فإن عقد التأمين يوقف سريانه ، ولا يكون ذلك إلا بعد انقضاء عشرين يوماً من وقت إرسال الكتاب . ويجوز للمؤمن بعد انقضاء ثلاثين يوماً إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء ، وإما أن يفسخ بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين . ٤ - فإذا لم يفسخ العقد ، فإنه يعود إلى السريان بالنسبة للمستقبل من ظهر اليوم الذى يلى دفع القسط المتأخر وما عسى أن يكون مستحقاً من المصروفات . ٥ - تسرى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة من يوم تقديم الكتاب الموصى عليه لسلطة البريد وإثبات ذلك فى سجلاتها . ٦ - ويقع باطلا كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعنى المؤمن من أن يقوم بالإعذار » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٤٨ - ص ٣٥٠ فى الهامش) .

ويقابل النص المادة ٩٧٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى ، وتجرى على الوجه الآتى : « تدفع الأقساط فى محل إقامة المضمون ما عدا القسط الأول - وسواء أكان القسط واجب الدفع فى محل إقامة الضامن أم فى محل إقامة المضمون ، فإن حكم عقد الضمان يقف بعد مرور عشرة أيام ابتداء من تاريخ إنذار المضمون لتأخره عن دفع أحد الأقساط فى ميعاده . ويتم الإنذار بإرسال كتاب مضمون باسم الشخص المضمون أو باسم الشخص الموكل بدفع الأقساط إلى محل إقامتهما الأخير المعروف للضامن ، ويجب أن يصرح فى هذا الكتاب بأنه مرسل على سبيل الإنذار ، وأن يذكر فيه تاريخ استحقاق القسط ونص هذه المادة . ويحق للضامن بعد مرور عشرين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المينة فى الفقرة السابقة أن يفسخ العقد أو أن يطالب بتنفيذه لدى القضاء . أما الفسخ فيمكن أن يتم بتصريح من الضامن فى كتاب مضمون يرسله إلى الشخص المضمون . أما فى العقود التى تسرى على عدم تسرى المانع عند تأخر المضمون عن دفع القسط المتعلق بغير الضامن من إرسال -

ونحن نشرح هذا النص على اعتبار أن مشروع الحكومة قد أصبح قانوناً ،
أو في القليل على أنه يمثل العرف التأميني المستقر كما يتضح من الشروط التي
تدرج عادة في وثائق التأمين .

وبوخذ منه أنه إذا تأخر المؤمن له في دفع القسط المستحق^(١) ، أو في دفع
ما استحق من أجزائه ، فهناك مراحل ثلاث : (١) الإعذار . (٢) وقف
سريان التأمين (suspension) (٣) . الفسخ أو التنفيذ العيني^(٢) .

٦٤١ — الإعذار : يجب أن يبدأ المؤمن بإعذار المؤمن له . وهذا
إجراء ضروري^(٣) ، ويقع باطلاً كل اتفاق يعنى المؤمن من أن يقوم
بهذا الإعذار كما تقول الفقرة الأخيرة من النص سالف الذكر (م ١٩ من
مشروع الحكومة) . ذلك أن الإعذار ضمان أساسي للمؤمن له كما قدمنا ،
فهو ينهه إلى وجوب الدفع ويوجه نظره إلى ما يترتب على عدم الدفع من

— الإذار ، ويستوفى القسط المستحق عفواً من الاحتياطي ، ويرسل إلى المضمون كتاباً مضموناً
بذلك . إن عقد الضمان الذي لم يفسخ يعود إلى إنتاج مفاعيله للمستقبل ، في ساعة الظهر من اليوم
الذي يل دفع القسط المتأخر إلى الضامن وأداء المصاريف عند الانقضاء . إن المهل المعينة في هذه
المادة لا يدخل فيها يوم إرسال الكتاب المضمون ، ، وإذا كان اليوم الأخير من إحدى هذه
المهل يوم عطلة تحدد المهلة إلى اليوم التالي . ولا تطال تلك المهل بسبب المسافة ، على أنه إذا كان
الإذار موجهاً إلى عمل خارج عن الأراضي اللبنانية فلا تسرى مهلة العشرة الأيام المنصوص عليها
في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا من يوم تقديم الكتاب المضمون المثبت في دفتر إدارة البريد .
وكل بند يتضمن تقصير المهل المعينة بمقتضى الأحكام السابقة أو إعفاء الضامن من الإذار يكون
باطلاً .

(ويتفق نص التقنين اللبناني مع المادة ١٦ من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ الفرنسي ،
إلا في أنه عدل في المواعيد فجعلها عشرة أيام بدلاً من عشرين لوقف سريان التأمين ، وعشرين يوماً
بدلاً من عشرة للفسخ أو التنفيذ العيني ، وإلا في أنه نص على الحكم فيما إذا كان عقد التأمين يشترط
عدم الفسخ إذا تأخر المؤمن له في دفع القسط) .

(١) وقد ينص في وثيقة التأمين على منح مهلة للمؤمن له لدفع الأقساط التالية للقسط الأول
(محمد كامل مرسى فقرة ٩١ ص ١٠٦) ، وعندئذ لا يكون الإعذار إلا بعد انقضاء هذه المهلة
(عبد الحى حجازى فقرة ١٩٨) .

(٢) وقد احتفظ مشروع الحكومة بأحكام خاصة يفرد بها عقد التأمين على الحياة في هذا
الصدور ، وهي الواردة في المادة ٥٧ من هذا المشروع ، وسيأتي بيانها فيما يلي (انظر فقرة ٧٣٢) .

(٣) استئناف مخطوط ٢١ بتاريخه سنة ١٩٢١ م ٣٣٠ ص ٣٧٠ - ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧
ص ١٨ - نفس فرنسا ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ نسخة العامة لتأمين البري ١٩٤٤ - ١٥٣ .

جزاءه ، فلا يفاجأ بأن يجد عقد التأمين موقوفاً ثم مفسوخاً بعد ذلك .
ولما كان الغالب كما رأينا أن يكون الدفع في موطن المؤمن له ، فعلى المؤمن
أن يثبت أنه سعى إلى المؤمن له في موطنه يطالبه بالوفاء دون جدوى^(١) ،
فلجأ إلى إعداره . أما إذا كان الدفع في موطن المؤمن ، فإن المؤمن ليس
في حاجة إلى هذا الإثبات ، إذ أن مجرد عدم قبضه القسط دليل على أن
المؤمن له لم يسع إليه في موطنه ليدفعه له^(٢) .

ويتم الإعدار بكتاب موصى عليه بعلم وصول^(٣) ، فلا يشترط إذن
خلاقاً للقواعد العامة أن يكون بإنذار على يد محضر أو بما يقوم مقام هذا
الإنذار . وإذا لجأ المؤمن إلى أن ينذر المؤمن له على يد محضر ، فهذا إجراء
لا ضرورة له ولا يرجع بمصرفاته على المؤمن له^(٤) . ويرسل الكتاب إلى
المؤمن له أو إلى من ينوب عنه اتفاقاً (كالوكيل) أو قانوناً (كالولي أو الوصي
أو القيم) في سداد القسط ، في آخر موطن له معلوم للمؤمن . فيعتد إذن
بالموطن المذكور في وثيقة التأمين ، وعلى المؤمن له أو نائبه أن يحظر المؤمن
بأى تغيير في هذا الوطن ، فآخر موطن أخطر به المؤمن هو الذي يعتد
به^(٥) . ويعتبر الإعدار قد تم في الوقت الذي يرسل فيه المؤمن الكتاب الموصى
عليه - ويثبت ذلك بالرجوع إلى سجلات مصلحة البريد - لا في الوقت الذي
وصل فيه الكتاب إلى المؤمن له . ويترتب على ذلك أنه لا يمنع من تمام
الإعدار ألا يرد إلى المؤمن علم الوصول المذكوراً فيه أن المؤمن له قد تسلم

(١) نانسى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٣٩ - ٢٦٤ - باريس
٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ - ٥١ - السين ١٠ يونيو سنة ١٩٣٧ المرجع السابق
١٩٣٨ - ١٤١ - بيكار وبيسون فقرة ١٠٣ ص ١٧٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١
فقرة ١٣١٠ ص ٦٩٢ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤١ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٠٣ ص ١٧٣ .

(٣) استئناف مخلط ٣١ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٦٨

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١٠٤ ص ١٧٣ .

(٥) وهذه هي القاعدة في جميع التبليغات التي توجه إلى المؤمن له . وقد رأينا المادة ١٤
من مشروع الحكومة ، تنص على أنه « على المؤمن له ، أن يحظر المؤمن عن كل تغيير في موطنه
بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وإلا كان توجيه الإخطارات إليه في آخر موطن
سليمه » (نفساً نظراً لسنة ١٩٣٧ في أولي واديش) .

الكتاب ، فإذا ردت مصلحة البريد الكتاب إلى المؤمن لرفض المؤمن له تسلمه أو لتغيبه عن موطنه أو لتركه هذا الموطن دون أن يخطر المؤمن بالموطن الجديد ، فإن الإعذار يعتبر قد تم بالرغم من ذلك . ويسرى ميعاد الثلاثين يوماً ومن بعده ميعاد العشرة الأيام الأذان سيجيء ذكرهما من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه ، لا من وقت وصول هذا الكتاب للمؤمن له .

ويجب أن يتضمن الكتاب الموصى عليه بيانات معينة . فيجب أولاً أن يذكر فيه مقدار القسط المستحق وتاريخ استحقاقه ، حتى يتبين المؤمن له ماذا يطالب منه دفعه ، وهذا بيان بديهي ، بل هو الغرض الأساسي من إرسال الكتاب . ويجب ثانياً أن يذكر أن المقصود بهذا الكتاب أن يكون إعذاراً للمؤمن له بالدفع ، حتى يتبين هذا الأخير أن هذا الكتاب ليس مجرد مطالبة بسيطة بالقسط ، بل هو إعذار ترتب عليه نتائجه . ويجب أخيراً أن يذكر في الكتاب ما هي هذه النتائج التي ترتب على الإعذار^(١) ، وأهمها وقف سريان عقد التأمين بعد انقضاء ثلاثين يوماً وجواز فسخه بانقضاء عشرة أيام بعد ذلك إذا بقي المؤمن له متخلفاً عن الدفع ، حتى يتبين هذا الأخير خطورة النتائج التي ترتب على هذا التخلف .

ويترتب على إعذار المؤمن له على هذا الوجه النتائج الآتية : (١) أن

(١) أما المادة ١٦ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ فتشترط أن يذكر في الكتاب الموصى عليه نص المادة ذاتها ، حتى يكون نص القانون مانعاً أمام عين المؤمن له . ولكن المادة ١٩ من مشروع الحكومة تكتفى بذكر مضمون النص فيما يتعلق بالنتائج التي ترتب على عدم الدفع ، ولا تشترط ذكر النص بالذات . وعلى المؤمن أن يثبت أن الكتاب الموصى عليه قد تضمن هذه البيانات اللازمة . ولا يكفي لإثبات ذلك إبراز إيصال البريد الذي يثبت إرسال الكتاب ، بل ولا إبراد علم الوصول مؤشراً عليه بنسب الكتاب (انظر في هذا المعنى : نقض فرنسي ؛ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٤٧٥ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ - ٣٠) . ومن أجل ذلك تعتمد شركات التأمين إلى إعداد هذه الإنذارات مطبوعة في سجل يفصله من الإنذار المطبوع ، ويوضع عليه رقمه ، ويرسل مطبوعاً دون غلاف ككتاب موصى عليه ، « عقب » الإنذار (soulet) يكون دليلاً على تحصيله (بيكار وبيسون نشرة ١٠٠ ص ١٠٥ - بيرون وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣١٠ ص ١٩٢) .

يُدعى "الدفْع" واجب الدفع في موطن المؤمن ، حتى لو كان في الأصل واجب الدفع في موطن المؤمن له^(١) . (٢) أن تقطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط ، وذلك خلافاً للقواعد العامة إذ تقضى هذه القواعد بأن قطع مدة التأمين لا يكون إلا بالمطالبة القضائية أو بما يقوم مقامها . (٣) أن يسرى ميعاد الثلاثين يوماً لوقف سريان التأمين ، وميعاد العشرة الأيام للنسخ أو للتنفيذ الجزئي ، على النحو الذي سنفصله فيما يلي ، من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب المرصى عليه كما سبق القول^(٢) .

٦٤٢ — وقف سريانه التأمين (suspension) (*) : ومن اليوم التالي

تاريخ إرسال الكتاب المرصى عليه يبدأ سريان الميعاد الذي بانقضائه يوقف سريان التأمين ، ويبدأ الميعاد مقداره ثلاثون يوماً . فلا يحسب إذن يوم إرسال الكتاب ذاته ، بل يبدأ السريان من اليوم التالي في ساعة الصفر (وليس عند الظهر)^(٣) . فإذا أرسل المؤمن الكتاب الموصى عليه في يوم ٢٣ من شهر فبراير مثلاً ، في أية ساعة من ساعات هذا اليوم ، فإن ميعاد الثلاثين يوماً يبدأ سريانه في ساعة الصفر من اليوم التالي ، أي عقب الساعة الثانية عشر ليلاً مباشرة ، وينتضي الميعاد في الساعة الثانية عشر ليلاً من يوم ٢٥ مارس إذا كان عدة أيام شهر فبراير ثمانية وعشرين يوماً ، فإن كانت عدة أيامه تسعة وعشرين يوماً انقضت الميعاد في الساعة الثانية عشرة ليلاً من يوم ٢٤ مارس^(٤) . وفي خلال هذه المدة يبقى عقد التأمين سارياً غير موقوف ، فيبقى

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٣٧ .

(٢) أما سريان الفوائد القانونية فلا يكون إلا بالمطالبة القضائية بها ، وفقاً للقواعد المقررة في القانون المصري (قارن محمد كامل مرسي فقرة ١٠٨ ص ١٢١) ، وهذا بخلاف القانون الفرنسي ففيه تسرى الفوائد القانونية من وقت الإعذار ، ومن ثم تسرى الفوائد القانونية في هذا القانون من وقت إعذار المؤمن له (انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٠٥) .

(٥) انظر في هذه المسألة بيسون : دراسات كايبتان ص ٤٣ - Thill رسالة من باريس سنة ١٩٣٨ - وانظر في وقف سريان التأمين بالنسبة إلى التأمين الإجباري من حوادث العمل ومن حوادث السيارات : سعد واصف في التأمين من المسئولية ص ٣٥٠ - ص ٣٥١ .

(٣) باريس ١٢ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٣٤٨ .

(٤) فإذا كان اليوم الأخير يوم عيد ، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل يلي العيد ، حتى يمكن المؤمن له إذا أراد تسقط في هذا اليوم أو قبله . وتقتصر المادة ١٩ من قانون ١٣ يوليو -

التزام المؤمن له بدفع متقابل التأمين عن هذه المدة قائماً ، وكذلك يبنى قائماً التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه . فإذا تحقق هذا الخطر في خلال هذه المدة ، وجب على المؤمن دفع التأمين ، بعد أن يخضع منه جميع الأقساط المستحقة إلى يوم تحقق الخطر .

وبانقضاء ميعاد الثلاثين يوماً على الوجه المتقدم الذكر دون أن يدفع المؤمن له القسط المستحق^(١) ، يوقف سريان عقد التأمين تلقائياً ، دون حاجة لأي إجراء آخر غير إرسال الكتاب الموصى عليه وانقضاء الميعاد على النحو الذي بيّناه^(٢) . ومعنى وقف سريان عقد التأمين أن التزام المؤمن بضمان الخطر يوقف ، ويبقى موقوفاً إلى اليوم الذي يعاد فيه سريان هذا العقد على الوجه الذي سنفصله فيما

= سنة ١٩٣٠ الفرنسي بأنه إذا كان الكتاب الموصى عليه مرسلًا إلى المؤمن له في جهة خارج الأراضي الفرنسية في القارة الأوروبية ، فإن ميعاد العشرين يوماً (في فرنسا ميعاد وقف السريان بحسب المادة ١٦ سالفة الذكر هو عشرون يوماً لا ثلاثون) لا يسرى إلا من وقت تقديم الكتاب الموصى عليه إلى المؤمن له في موطنه خارج فرنسا ، ويثبت ذلك من سجلات مصلحة البريد . والحكمة في ذلك ظاهرة ، فقد تكون المسافة طويلة تستغرق من الميعاد جزءاً كبيراً ، بل قد تستغرق كله ، ومن ثم لا يبدأ سريان الميعاد إلا من وقت وصول الكتاب إلى المؤمن له ولو لم يتدله بالفعل (انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٠٨ - بلانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤) . ويحسن اتباع نفس الحكم في مصر .

(١) نقض فرنسي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٩ جازيت دي پاليه ١٨ يناير سنة ١٩٢٠ - ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٣ - ١ - ٢٠ - باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ جازيت دي پاليه ١٩٤٨ - ١ - ٤١ مختصر - سيميان فقرة ١١٠ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٥٩ - محمد علي عرفة ص ١٣٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٥٠ ص ٢٠٨ - ويجوز لقؤمن له ، إذا أثبت أن قوة القاهرة هي التي منعت من دفع القسط المستحق في خلال مدة الثلاثين يوماً ، أن يمنع وقف سريان عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٢) . ولا تنبذ قوة القاهرة حالت دون الدفع أن يصاب المؤمن له بمرض أو في سادثة ، إذ أنه يستطيع في هذه الحالة أن يكلف من يتوب عنه بالدفع (انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٢ - نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ١ - ١٨١ - وانظر عكس ذلك وأن هذا يعتبر قوة القاهرة : نقض فرنسي ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٣ - ١ - ٢٠ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٠) .

(٢) ومن ثم يكون وقف سريان التأمين أثراً من آثار الإعذار ، وهو أثر مضاف إلى أجل هو الثلاثون يوماً التي تلي الإعذار ، ومعلقاً على شرط واقف هو عدم دفع المؤمن له القسط المستحق في خلال هذا الأجل (بيكار وبيسون فقرة ١٠٨ ص ١٧٩) .

بلى . فإذا تحققت الخطر المؤمن منه في خلال مدة الوقف ، لم يكن المؤمن ملتزماً بالضمان^(١) . ولكن العقد لا يوقف سريانه بالنسبة إلى التزام المؤمن له ، فيبقى هذا ملتزماً بدفع مقابل التأمين عن مدة الوقف^(٢) ، ولا يتحلل من التزامه إلا إذا فسخ العقد . ومن ثم يكون التزام المؤمن بالضمان موقوفاً دون أن يوقف التزام المؤمن له بدفع مقابل التأمين ، وفي هذا نوع من العقوبة المدنية (peine civile) توقع على المؤمن له جزاء لإخلاله بالتزامه ، وهي عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان التي تقدم ذكرها^(٣) ، وشبيهة بعقوبة السقوط (déchéance) التي سيأتي ذكرها^(٤) ، وهذه العقوبات المدنية تعتبر من

(١) أما في التأمين عن الحياة ، فإنه إذا تحققت الخطر في مدة الوقف ، وكان العقد قابلاً للتخفيض ، وجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له قيمة التخفيض على النحو الذي سنفصله عند الكلام في التأمين عن الحياة (فقرة ٧٣٢ وفقرة ٧٤١ وما بعدها - بيكار وبيسون فقرة ١٠٧ وفقرة ٤٤٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٦ ص ٨٢٤ - نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٩٤٨ المحلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٢٥١ - دالوز ١٩٤٨ - ٣٨٩) .

(٢) انظر في هذا المعنى نقض فرنسي ١٣ يناير سنة ١٩١٤ سيريه ١٩١٤ - ١ - ٣٥٦ - ٣١ يناير سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٦ - ١ - ١٢٨ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٩ المحلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٦٥٩ - ٢٩ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ - ١٥٢ - ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ - ٢٧١ - ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٢٦٩ - ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٣٦ - بيكار وبيسون فقرة ١٠٦ ص ١٧٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١١ - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٩ وفقرة ٢٥١ .

ويلاحظ أن عقد التأمين قد يوقف تطبيقاً للقواعد العامة ، ويختلف أثر هذا الوقف عن أثر للوقف الخاص الذي نحن بصدده . ذلك أنه طبقاً للقواعد العامة قد يوقف عقد التأمين في جميع التزاماته المتعاقبة ، فيوقف التزام المؤمن بالضمان كما يوقف التزام المؤمن له بدفع الأقساط . مثل ذلك أن تستولى الإدارة على الشيء المؤمن عليه ، فيوقف العقد بسبب الاستيلاء ، وينصب الوقف على كلا الالتزامين المتعاقبين . ومثل ذلك أيضاً أن يوقف المؤمن له بالاتفاق مع المؤمن عقد التأمين بالنسبة إلى سيارته ، إذ يقوم المؤمن له في رحلة تستغرق مدة طويلة يترك فيها السيارة دون أن يستعملها ، ومن ثم يوقف التأمين عليها . ومثل ذلك أخيراً أن ينص في عقد التأمين على وقف العقد بالتزاماته المتعاقبة في حالة تجنيد المؤمن عليه في أثناء الحرب (انظر في ذلك بيكار في التأمين في علاقته بنظرية الالتزامات - دروس لطلبة الدكتوراه سنة ١٩٣٨ - سنة ١٩٣٩ ص ٢٠٠ وما بعدها - عبد الهى حجازى فقرة ١٥١ ص ١٩٧ هامش ١) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ .

(٤) انظر مايل فقرة ٦٥١ .

خصائص عقد التأمين^(١) . وليس في هذا حيف على المؤمن له فهو الذي تسبب بخطأه في وقف عقد التأمين . وما عليه إلا أن يقوم بالتزامه فيدفع القسط المستحق حتى يعود عقد التأمين إلى السريان ويعود التزام المؤمن بضمان الخطر^(٢) .

ووقف سريان التأمين لا يحتاج به المؤمن على المؤمن له فحسب^(٣) ، بل يحتاج به أيضاً على المستفيد إذا لم يكن هو المؤمن له ، وعلى الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين ، كالدائنين المرتهنين وأصحاب حق الامتياز ، وكن تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه ، وكالمضروب في التأمين من المسئولية . فإذا تحقق الخطر في أثناء مدة الوقف لم يضمن المؤمن ، وجاز له أن يحتاج بعدم الضمان ، لا على المؤمن له وحده ، بل أيضاً على كل هؤلاء^(٤) .

وينتهي وقف سريان التأمين ، فيعود عقد التأمين إلى السريان ، في أي وقت يقوم فيه المؤمن له بوفاء القسط المستحق مع مصروفات الإعذار^(٥) (مصروفات الكتاب الموصى عليه وعلم الوصول) ، وذلك قبل أن يفسخ المؤمن العقد ، وسنرى أن هذا الأخير له أن يفسخ العقد بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ وقف سريان التأمين . فإذا دفع المؤمن له القسط المستحق مع المصروفات^(٦) قبل أن يفسخ المؤمن العقد ، عاد عقد التأمين إلى

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٠٦ ص ١٧٦ - ومع ذلك فقد قضى بأنه يجوز للمؤمن له أن يشترط أن عقد التأمين يتق سارياً دون وقف حتى لو تأخر في دفع القسط ، ولا يكون للمؤمن إلا فسخ العقد أو تنفيذ العيني (مونبليه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ دالوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ١ مختصر - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٥٣) .

(٣) ويحتاج المؤمن بوقف التأمين على ورثة المؤمن له ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه في مدة الوقف لم يضمنه المؤمن ، سواء طالب بالضمان المؤمن له نفسه أو ورثته من بعده .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١١١ ص ١٨٣ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١١ - وانظر آنفاً فقرة ٦٣٣ .

(٥) استيفاء مختلط ٢٤ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٧٥ .

(٦) أما دفع جزء من القسط تحت الحساب فلا يكفي (نقض فرنسي ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ١٩٥٣ - مونبليه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٥٥ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤ - أنسيكلوبيدي -

السريان^(١) من ظهر اليوم الذي يلي يوم الدفع^(٢) . ومن ظهر ذلك اليوم إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، ضمنه المؤمن ووجب عليه دفع مبلغ التأمين^(٣) . كذلك ينهي وقف سريان التأمين ، فيعود العقد إلى السريان ، إذا نزل المؤمن عن حظه في الوقف صراحة^(٤) أو ضمناً . ولا يعتبر قبض المؤمن الجزء من القسط المستحق نزولاً ضمناً^(٥) ، ولكن يجوز أن يعتبر كذلك منح المؤمن للمؤمن له في أثناء مدة الوقف مهلة يدفع في خلالها القسط المستحق أو ما بقي دون دفع من هذا القسط^(٦) . وينتهي وقف سريان التأمين أخيراً ، فيعود العقد إلى السريان ، إذا لم يفسخ المؤمن العقد بعد انقضاء المواعيد القانونية وأبقى على العقد دون فسخ إلى أن حل القسط التالي للقسط الذي لم يدفع . فقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن وقف سريان التأمين لا يدوم

= دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٥ - وإذا ربط المؤمن له بالمؤمن عقود تأمين متعددة ، وتأخر المؤمن له في دفع أقساطها فأعذر ووقف سريان جميع هذه العقود ، ثم دفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً لحساب هذه الأقساط المتأخرة ، احتسب هذا المبلغ وفاء لأقدم الأقساط طبقاً للقواعد العامة ، وعادت عقود التأمين المنشئة لهذه الأقساط إلى السريان (إكس ٣ مايو سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٣ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٩) .

(١) وقد يشترط في وثيقة التأمين أن العقد يعود إلى السريان بحسب تعريفه الأقساط التي تكون سارية وقت عودة العقد إلى السريان (au tarif en vigueur) ، فتحسب الأقساط وفقاً لهذه التعريف لا وفقاً للتعريف الأولى التي كانت سارية وقت إبرام العقد (باريس ٣٠ مايو سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٠ - ١١٥٠ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٣٧) .

(٢) نقض فرنسي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٤ - ص ٦٩٥ .

(٣) وغني عن البيان أنه إذا فسخ المؤمن العقد بعد انقضاء المواعيد القانونية ، فإن وقف سريان التأمين ينهي بفسخ العقد ، ولكن انتهاء الوقف هنا لا تعقبه عودة العقد إلى السريان ، فالعقد قد انعدم بالفسخ ، فلم يعد صالحاً للوقف ولا للعودة إلى السريان .

(٤) موفلييه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٤ - ٥٣٣ .

(٥) نقض فرنسي ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ١٥٣ .

(٦) بيكار وبيسون فقرة ١١٠ ص ١٨١ - عبد المنعم البديوي فقرة ١٥١ ص ٢١٠ - وانظر عكس ذلك وأن منح المهلة لا يعتبر نزولاً ضمناً : نقض فرنسي ٢٣ يولييه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٣٦ - موفلييه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ -

و - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٥٧ .

إلا إلى اليوم الذي يستحق فيه قسط جديد ، فإذا حل هذا القسط دون أن يفسخ المؤمن العقد ، فإن وقف السريان للقسط القديم ينتهي ، ولا يبقى أمام المؤمن إلا أن يطلب التنفيذ العيني بالنسبة إلى هذا القسط القديم^(١). فإذا عاد العقد إلى السريان بحلول القسط الجديد ، وتأخر المؤمن له في دفع هذا القسط أيضاً ، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له ليقف سريان العقد من جديد بالشروط التي تقدم ذكرها ، وذلك إلى أن يحل قسط جديد آخر ، وهكذا دور اليك^(٢).

٦٤٣ - الفسخ أو التنفيذ العيني : فإذا انقضت عشرة أيام من تاريخ الرقف ، وبذلك يكون قد انقضى أربعون يوماً من تاريخ الإعذار ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد في أي وقت بعد انقضاء هذا الميعاد إلى يوم حلول القسط الجديد . فإذا حل القسط الجديد دون أن يفسخ المؤمن العقد انتهى وقف سريان التأمين كما قدمنا ، وانتهى كذلك حق المؤمن في فسخ العقد بسبب القسط القديم الذي لم يدفع . وبحلول القسط الجديد ، يبدأ حق جديد للمؤمن في الإعذار ووقف سريان التأمين وفسخ العقد بسبب هذا القسط الجديد ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك^(٣).

فإذا اختار المؤمن الفسخ في الميعاد ما بين انقضاء عشرة الأيام وحلول

(١) نقض فرنسي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ و ١٢ أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ١٣٠ - ٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٥٣ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٣٨ - السين التجارية ١٧ يناير سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ - ٣٨٢ - بيكار وبيسون فقرة ١١٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٢ ص ٦٩٥ - محمد علي عرفة ص ١٤٢ - وانظر في تقرير هذا القضاء P.L.P. في تعاقبه في دالوز الانتقادي (D.C.) على نقض فرنسي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٢ D.C. ١٩٤٣ - ٢١ - بيدان ١٢ مكرر فقرة ٦٣٩ - بيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٥ - وانظر فيما يشبه هذا القضاء من تحفظ ومن صعوبات عملية بيكار في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٠١ - بيسون في تعليقه في J.C.P. ١٩٤٢ - ٢ - ٢٤٠٨ - هذا وقد ورد في صدر الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من مشروع الحكومة كما رأينا نص صريح في انتهاء وقف سريان التأمين بحلول القسط التالي ، وذلك على الوجه الآتي : « ويجب تجديد الإعذار عند استحقاق كل قسط حتى يستمر الوقف » .

(٢) إنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٤٨ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٤٢ في آخرها .

التسقط الجديده ، فإن الفسخ يتم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له^(١) في آخر موطن له معلوم للمؤمن على النحو الذى رأيناه فى الإعدار . ويتم الفسخ من وقت إرسال الكتاب الموصى عليه ، لا من وقت وصول هذا الكتاب للمؤمن له . ويمنع الفسخ أن يدفع المؤمن له القسط المتأخر مع المصروفات ، وأن يكون الدفع قبل أن يتم الفسخ^(٢) . فإذا تم الدفع قبل الفسخ ، امتنع الفسخ من جهة ، وانتهى وقف سريان التأمين من جهة أخرى ، فيعود العقد إلى السريان . أما إذا لم يتم الدفع قبل الفسخ ، فإن الفسخ يقع كما قدمنا من وقت إرسال الكتاب الموصى عليه وللمؤمن أن يطالب المؤمن له قضاء بما تأخر فى ذمته من مقابل التأمين إلى يوم الفسخ مع المصروفات . وله أن يطالب بتعويض عن الفسخ^(٣) . وإذا لم يجتر المؤمن الفسخ ، جاز له أن يطلب التنفيذ العيني ، نيطلب المؤمن له قضاء^(٤) بدفع القسط المستحق والمصروفات ، مع التعويض إن كان له محل .

(١) ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات محتويات هذا الكتاب وأنه تضمن فسخ العقد (نقض فرنسى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٣١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ ص ٦٩٦) . هذا ويجوز أن يشترط المؤمن له على المؤمن ألا يكون له - من لاقى فسخ العقد ولا فى وقته وليس له إلا طلب التنفيذ العيني (مونبليه ٣ مارس سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ٥٣٢ - بوردو ٢٣ يولييه سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ - ٢ - ٦٢ - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٨) .

(٢) ولو كان الدفع غير معلوم من المؤمن ، كما لو دفع المؤمن له عن طريق تحويل إلى الحساب الجارى للمؤمن ، وقد رأينا أن الدفع فى هذه الحالة يعتبر قد تم بمجرد الأمر بالتحويل ، بشرط أن يقع التحويل فعلاً بعد ذلك (انظر آنفاً فقرة ٦٣٨ فى الهامش) .

(٣) نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ (أسباب الحكم) ١٩٤١ - ٢٧١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ - ويصح أن يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين أن قسط التأمين الذى حل إلى يوم الفسخ يجب دفعه بأكمله فيعتبر الجزء من القسط المقابل للمدة التاية على الفسخ مستحقاً على سبيل التعويض (بيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٥ - وقارن عبد الحى حجازى فقرة ١٥٥ ص ٢٠٢) .

(٤) فرفع الدعوى أمام محكمة المختصة ، وتسرى أحكام التقادم (نقض فرنسى ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٢٧٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣ ص ٦٩٦) . ولا تجوز المطالبة القضائية بالتنفيذ العيني إلا بعد انقضاء عشرة الأيام من يوم =

فإذا لم يختَر المؤمن لا الفسخ ولا التنبذ العيني^(١) ، بقي عقد التأمين موقوفاً إلى أن يحل القسط الجديد ، وعندئذ ينتهي الوقف وينقطع حق الفسخ كما سبق القول ، ولا يبقى للمؤمن إلا أن يطالب قضاء بالقسط المتأخر مع المصروفات ومع التعويض إن كان له محل .

المبحث الثالث

إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر المؤمن منه

٦٤٤ - **نحو الخطر المؤمن منه** : إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، كانت هذه هي الكارثة (sinistre) التي يترتب على وقوعها أن يقوم بالتزامه من دفع مبلغ التأمين . والخطر المؤمن منه هو الخطر المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، ويحدد عادة تحديداً دقيقاً بحيث يمكن التثبت من وقوعه إذا وقع . ولكن قد يصعب في بعض الأحوال التثبت من أن الخطر المؤمن منه قد وقع . ففي التأمين من الإصابات البدنية ، يجب تحديده ما هو المقصود بالإصابة (accident) ، وتحدد

مع الوقف ، شأن التنبذ العيني في ذلك شأن الفسخ (أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٢٦٤) - ويبقى العقد موقوفاً في أثناء المطالبة القضائية ، إلى أن يتقاضى المؤمن القسط قضا ، أو رضاه فينتهي الوقف .

وليس للمؤمن حق امتياز على الشيء المؤمن عليه لضمان الأقساط ، ولم ير المشرع حاجة إلى ذلك بعد أن قرر أن القسط يدفع مقدماً (بيكار وبيسون المطول ١ ص ٣٨٠ وهامش ٢ - سيميان فقرة ١١٣) - أما تقنين المرجحات والمفود البنائي فيحمل للمؤمن حق امتياز ، إذ تنص المادة ٩٧٦ من هذا التقنين على ما يأتي : « لضمان حق امتياز على الشيء المضمون لاستهفاء دين القسط . وإذا كان هذا الامتياز جارياً على مال غير منقول ، وجب أن يقيد في صيغة الرهن الإيجاري - وهو يل في الترتيب امتياز المصاريف القضائية - ومفوله لا يشمل إلا قيمة تعادل أقساط السنتين الأخيرتين . ولا يسرى إلا إذا كان عقد الضمان لم يفسخ » . وتقضى المادة ١٣ من قانون التأمين الإيجاري من حوادث العمل بحمل دين القسط ممتازاً بذات الدرجة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين .

(١) ذلك أن هذا الاختيار حق له لا واجب عليه (نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٩ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٦٥٩ - ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ - ١٩٦ - بيكار وبيسون فقرة ١١٢ ص ١٨٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٣) .

بأنها إصابات بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير خارجي مفاجئ^(١) ، وقد يكون في حالة المؤمن له الصحية ما ينتفي معه الضمان . وفي التأمين من المسؤولية تجب ملاحظة أن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع عمل من المؤمن له أضر بالغير ، بل هو لا يتحقق إلا إذا قام الضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين في العقد ، سواء كانت المطالبة على أساس أو على غير أساس . وفي التأمين من الحريق « يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق » (م ٧٦٦ / ١ مدني)^(٢) .

ولا يكفي تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يجب أيضاً أن يكون المؤمن له عالماً بأن ما وقع يستوجب مسؤولية المؤمن عن الضمان الذي التزم به . ففي التأمين من موت المواشي لا تكفي إصابة الحيوان المؤمن عليه بمرض يؤدي إلى الموت ، أو وقوع حادث تسبب في إصابة الحيوان إصابة قاتلة ، بل يجب أيضاً أن يكون المؤمن له على بينة من ذلك ، فقد يعتقد أن المرض لا يؤدي إلى الموت أو أن الإصابة غير قاتلة^(٣) .

فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، وعلم المؤمن له بتحقيقه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمن عن ضمانه ، فإن المؤمن له يلتزم عندئذ بإخطار المؤمن بوقوع الحادث الذي نجم عنه تحقق الخطر^(٤) . فنبحث أولاً مضمون هذا الالتزام ، ثم نبحث الجزاء الذي يترتب على الإخلال به .

(١) نقض مدني ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ١١٠٥ - ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٧٩ .

(٢) انظر في أمثلة مختلفة لصعوبة التثبت من تحقق الخطر المؤمن منه : بيكار وبيسون فترة ١١٣ - محمود جمال الدين زكي فترة ٧٧ .

(٣) نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ١١٠٤ - ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ - ٣٠ - ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٣٥٥ - ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٣٤٥ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٢٧٦ - بيكار وبيسون فترة ١١٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فترة ١٣١٤ ص ٦٩٧ - محمود جمال الدين زكي فترة ٧٧ ص ١٧٢ .

(٤) وعبء إثبات وقوع الخطر في خلال المدة التي يغطيها التأمين يقع على عاتق المؤمن له (استئناف مختلف ٢٣ يناير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٥٢ : في التأمين البحري - ليون ٩ مايو سنة ١٩٢٨ جازيت دي پاليه ١٩٢٨ - ٢ - ٢٥٩ - أنديكلوبيدي دالوز اللفظ Ass. Ter. فترة ٣٦٣ - محمد علي عرفة ص ١٧٠) .

§ ١ - مضمون الالتزام

٦٤٥ - وجوب الإخطار : رأينا أن المادة ١٥ من مشروع الحكومة تازم المؤمن له ، أن يبلغ المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسئولاً^(١) . وهذا الالتزام بديهي ، فإن المؤمن قد تحققت مسئوليته بتحقيق الخطر المؤمن منه ، فيعنيه أن يعلم ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يتمكن من اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة في الوقت المناسب . فيستوثق أولاً من أن الخطر الذي تحقق هو فعلاً الخطر المؤمن منه ، وأن تحققه يجعله مسئولاً . ثم يبادر إلى عمل التحقيق اللازم لجمع الاستدلالات الممكنة عن ظروف وقوع الحادث ، وسؤال الشهود إذا وجدوا ، واتخاذ ما يستطاع من التدابير حتى يحرص الضرر في أضيق نطاق ممكن ، والبحث عن المسئول عن وقوع الحادث حتى يرجع عليه حالاً في ذلك محل المؤمن له .

ويصدر الإخطار من المؤمن له . وقد يصدر من خلفه العام إذا مات ، أو من خلفه الخاص إذا كان الشيء المؤمن عليه قد انتقل إلى مالك آخر . وكذلك قد يصدر من المستفيد ، فإن لهذا مصلحة في الإخطار حتى لا يسقط الحق في التعويض فيحتج عليه المؤمن بهذا السقوط . بل إن الإخطار يصدر من المستفيد وحده في حالة التأمين على الحياة ، إذا مات المؤمن له وترتب على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين . ويجوز أن يصدر الإخطار ، في التأمين من المسؤولية ، من المضرور نفسه تمهيداً لاستعمال حقه في الدعوى المباشرة^(٢) .

ويوجه الإخطار إلى المؤمن ، سواء في مركز عمله أو في الإدارة العامة ، أو إلى مندوب التأمين الذي أبرم العقد مع المؤمن له ، وذلك طبقاً لما يرد في هذا الشأن في وثيقة التأمين^(٣) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٠ .

(٢) نقض فرنسي ٣٠ فبراير سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٨ - ١ - ٤٩ - بيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ - عل أنه إذا تخلف المؤمن له عن الإخطار وترتب على هذا التخلف سقوط حقه ، لم يحتج بهذا السقوط على المضرور لأنه دفع نشأ بعد تحقق الحادث المؤمن منه بفعل المؤمن له . انظر مايل فقرة ٨٦٢ في آخرها .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ .

٦٤٦ - مخربات الإخطار : ويحتوى الإخطار على البيانات التي استطاع المؤمن له العلم بها عند تحقق الخطر المؤمن منه . وهي بيانات تكون بطبيعة الحال مختصرة ، إذ يجب على المؤمن له أن يبادر بالإخطار فليس لديه وقت كاف للوقوف على جميع تفصيلات الحادث . وبحسبه أن يخطر المؤمن بوقت وقوع الحادث ، وبالمكان الذي وقع فيه ، وبالظروف والملابسات التي أحاطت به ، وبالشهود إن وجدوا ، وبالتائج المباشرة التي نجمت عن الحادث ، وبغير ذلك من البيانات التي يعلمها والتي تعتبر ذات فائدة في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث ، مع تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر^(١) . وتقول المادة ٢٢ من مشروع الحكومة في هذا المعنى : « يجب على المؤمن له أو من له الحق ، بناء على طلب المؤمن ، ذكر جميع البيانات التي يعلمها والتي تعتبر ذات فائدة في تقدير الظروف التي وقع فيها الحادث ، وعليه كذلك تقديم سائر الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر . فإذا امتنع المؤمن له أو من له الحق عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما قد يصيب المؤمن من ضرر نتيجة لذلك^(٢) . ولكن ليس على المؤمن له أن يتقدم ببيان مفصل عن الأسباب الحقيقية لوقوع الحادث ، وعن النتائج البعيدة التي تنجم عن وقوعه ، وعمما جر من مسؤوليات وتبعات^(٣) .

وقد يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أن يخطر المؤمن له بيانات خاصة إلى جانب البيانات المتقدمة الذكر . ففي التأمين من الحريق مثلا قد يشترط المؤمن تقديم بيان تقديري عن الأشياء التي تلفت والأشياء التي أمكن

(١) ويجوز الاتفاق على أنه إذا لم يخطر المؤمن له المؤمن بالمعلومات التي يستطيع الأول الوصول إليها عن الحادث ، فإن حقه في التعويض يسقط (استئناف مختلف ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ - ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١) .

(٢) ولا يوجد مقابل لهذا النص في المشروع التمهيدى .

(٣) نقض فرنسي ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المحجة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ١٦٢ - باريس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ٥٤٢ - نيرن ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ - ١٥٣ - دالوز ١٩٤٩ - ٤٢٦ - بيكار وبيسون فقرة ١١٦ ص ١٩١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٧ .

ولم يرد في التقنين المدني المصري نص يحدد ميعاداً للإخطار ، فكما
الواجب القول بأن على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالحادثة في وقت معتقول ،
وإذا تأخر في الإخطار دون مرور فالحق بتأخره ضرراً بالمؤمن كان عليه أن
يعرضه عن هذا الضرر^(١) . ولكن مشروع الحكومة عرض لهذه المسألة ،
فنصت المادة ٢١ منه على أنه « يجب على المؤمن له أو من له الحق أن يسارع
إلى إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه في موعد لا يتجاوز خمسة أيام على
الأكثر من تاريخ علمه بوقوعه ، ويجوز أن يشترط في العقد أن يكون
الإخطار كتابة . فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال
المدة المحددة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر
نتيجة التأخير في الإخطار . ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن
عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر
في الوقت المناسب . ويقع باطلاً كل شرط يقضي بتقصير أجل المدة المشار
إليها في الفقرة الأولى ، على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على إطالتها »^(٢) .
ويؤخذ من هذا النص أن ميعاد الإخطار هو خمسة أيام ، ولا يجوز باتفاق
خاص تقصير هذا الميعاد لأن هذا ليس في مصلحة المؤمن له ، ولكن يجوز
الاتفاق على إطالته إلى أكثر من خمسة أيام لأن هذا في مصلحة المؤمن له .
ويسرى الميعاد من وقت علم المؤمن له أو المستفيد بوقوع الحادث وبأن مسئولية
المؤمن قد تحققت بوقوعه^(٣) . ويكنى العلم بالحادث الكامن (sinistre virtuel)

(١) ومن ثم لا يوجد ما يمنع ، طبقاً للقواعد العامة ، من أن يشترط المؤمن أن يكون
الإخطار في ميعاد معين : يومين أو ثلاثة أيام أو خمسة أو أكثر أو أقل ، وعند ذلك يجب على
المؤمن له أن يراعى هذا الميعاد في الإخطار (محمد على عرفة ص ١٧٠ - محمد كامل مرسى فقرة ١٢٩
ص ١٤٤ - عبد المنعم البدر اوسى فقرة ١٥٤ ص ٢١٤) . وقد يشترط الإخطار فوراً ، وتنص
المادة ١١ من وثيقة التأمين على الحريق لدى شركة مصر للتأمين على أن « يلتزم المؤمن له بمجرد
وقوع حادث بأن يخطر الشركة فوراً » . أما في التأمين على الحياة ، حيث لا داعي للمجلة في الإخطار ،
فإن ميعاد الإخطار يكون عادة مدة طويلة : وتنص المادة ١٤ من وثيقة التأمين على الحياة لدى
شركة المتحدة للتأمين على ما يأتي : « على المستفيدين أن يخطروا الشركة بوفاة المؤمن له في بحر
ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة » . انظر محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٨ ص ١٧٣ هامش ٢ .

(٢) ولا يوجد ما يقابل هذا النص في المشروع النهائي .

(٣) نقتض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ١١٠٤ -
١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ - ٣٠ - ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق =

ليبدأ سريان الميعاد^(١) . وبحسب الميعاد من اليوم التالي لليوم الذي علم فيه المؤمن له بالحادث ، وينقضى في الساعة الأخيرة من اليوم الأخير^(٢) .

٦٤٩ - جواز الاتفاق على التزامات أخرى : والتزام المؤمن له بالإخطار عن وقوع الحادث التزام يوجب القانون وتفرضه طبيعة عقد التأمين ، دون حاجة إلى اتفاق خاص . ويجوز للمؤمن أن يفرض على المؤمن له التزامات أخرى يقوم بها عند وقوع الحادث ، إلى جانب هذا الالتزام بالإخطار ، ولكن ذلك لا يكون إلا باتفاق خاص يذكر في وثيقة التأمين . وهذه الالتزامات الاتفاقية يتعين على المؤمن له أن يقوم بها ، كما يقوم بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث ، وذلك ما لم يكن مصدرها شروطا تعسفية فتكون هذه الشروط باطلة لمخالفتها للنظام العام^(٣) .

ومن الأمثلة على هذه الالتزامات الاتفاقية أن يلتزم المؤمن له في التأمين من الحريق ، بموجب اتفاق خاص ، أن يقدم عند وقوع الحريق بياناً مفصلاً

= ١٩٤٢ - ٣٥٥ - ٢٩ يولييه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٣٤٥ - ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٢٧٦ - بيكار وبيسون فقرة ١١٨ - محمد علي عرفة ص ١٧٠ .
 (١) ومثل العلم بالحادث الكامن ، في التأمين مثلا على مصنع من الأضرار التي تنجم عن إضراب العمال ، أن يعلم المؤمن له بقرار العمال بالإضراب . فهذا يكفي لتحقق الحادث الكامن ، ومن وقت علمه بهذا الحادث يسرى ميعاد الإخطار ، ومن ثم يجب عليه إخطار المؤمن بقرار الإضراب في هذا الميعاد (نقض فرنسي ٢٠ يولييه سنة ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٢ - ١٢٩ - بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٨٩ ص ١٩٣ - محمد علي عرفة ص ١٧٠) . ويكفي تحقق الحادث الكامن لالتزام المؤمن بالضمان ، ولو لم يتحقق الحادث فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين . فلو أن قرار الإضراب في المثل المتقدم صدر في أثناء سريان مدة التأمين ، فإن المؤمن يلتزم بالضمان حتى لو لم يضرب العمال فعلا إلا بعد انقضاء مدة التأمين (نقض فرنسي ١١ يناير سنة ١٩٤٣ دالوز ١٩٤٣ - ١٣٦ مع تعليق P.L.P. - محمد علي عرفة ص ١٧٠) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١١٨ ص ١٩٤ - محمد كامل مرسي فقرة ١٣٠ - ولا ضرورة للإخطار إذا ثبت أن المؤمن ، في خلال الميعاد المحدد ، قد علم بالحادث ، كأن تدخل في عمليات الإنقاذ أو للتحقق من وقوع الحادث (عبد الحى حجازى فقرة ١٣٤ ص ٢١٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٨ في آخرها .

إنقاذها^(١) . وفي التأمين من المسئولية قد يشترط تبليغه بجميع ما صدر من المضرور من مراسلات وإنذارات ومطالبات قضائية .

٦٤٧ - شكل الإخطار : وليس للإخطار شكل خاص . فيجوز أن يكون بكتاب موصى عليه أو بكتاب عادي أو برقية أو بمخاطبة تلفونية أو مشافهة . ولكن المؤمن له هو الذي يحمل عبء إثبات صدور الإخطار منه ، ولذلك يحسن أن يرسل الإخطار بكتاب موصى عليه حتى يتيسر له هذا الإثبات^(٢) .

ويجوز أن يشترط المؤمن أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه أو أن يكون إخطاراً كتابياً . كما يجوز أن يشترط في التأمين من السرقة مثلاً أن يكون الإخطار برقية فور علم المؤمن له بالحادثة . ويكون الشرط صحيحاً ، ويجب أن يقع الإخطار في الشكل المتفق عليه .

وفي فرنسا يذهب القضاء إلى أنه لا يجوز للمؤمن أن يشترط شكلاً خاصاً للإخطار ، لأن المادة ١٥ من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ، وهي لا تشترط شكلاً معيناً للإخطار ، لا تجوز مخالفة أحكامها - طبقاً لنص ورد فيها - باتفاق خاص إلا فيما يتعلق بالمواعيد الواردة فيها فتجوز إطلاتها لمصلحة المؤمن له ولا يجوز تقصيرها لمصلحة المؤمن . ومن ثم يكون

(١) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٤٥٧ - ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ - ويجوز الاتفاق على أنه إذا تعدد المؤمن له غشاً المبالغة في الأضرار التي نجمت عن وقوع الحادث، سقط حقه في التعويض (استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٦٩ - ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧) . والمبالغة عن خطأ في التقدير لا تكفي إذا كانت بحسن نية ، وإنما يجب إثبات أن المبالغة كانت عن علم بقصد جنى ربح من ورائها غشاً حتى تكون مبالغة تدليسية (exagération frauduleuse) : استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٧ - ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢١٣ - ٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٣ - ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ - ٢٣ يوفيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ (حتى لو دفع المؤمن له الخبراء غشاً إلى تقدير مبالغ فيه دون أن يتقدم هو شخصياً بهذا التقدير) - ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ١١٦ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١١٩ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ هامش ٤ - محمد علي عرفة ص ١٧١ - محمد علي كامل مرسى فقرة ١٣١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٥٤ ص ٢١٥ - عبد الحى حجازى فقرة ١٦٤ ص ٢١٦ .

الاتفاق على شكل خاص للإخطار مخالفاً لأحكام هذه المادة ، فلا يجوز (١) . ولا يخفى ما في مذهب القضاء الفرنسي هذا من حرج إذ يفلت الباب في وجه المؤمن ، فلا يستطيع أن يشترط في الإخطار حتى أن يكون مكتوباً ، ليأمن ما قد يدعيه المؤمن له - متواطئاً في ذلك مع مندوب التأمين - من أنه أخطر هذا الأخير مشافهة بالحادث (٢) . والحجة التي يستند إليها القضاء الفرنسي تقوم على نص لا يوجد ما يقابله في القانون المصري ، وعلى التقيض من ذلك ورد في المادة ٢١ من مشروع الحكومة كما سنرى أنه «يجوز أن يشترط في العقد أن يكون الإخطار كتابة» (٣) . لذلك لا يكون هناك شك في أنه يجوز للمؤمن في القانون المصري أن يشترط شكلاً خاصاً في الإخطار .

٦٤٨ - ميعاد الإخطار : تقضى المادة ١٥ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ بوجوب أن يخطر المؤمن له المؤمن بالحادث «بمجرد علمه به وعلى الأكثر في خلال خمسة أيام» (٤) . واستثنى هذا القانون بعض أنواع التأمين فقصر فيها الميعاد إلى أربعة أيام (التأمين من الصميم) ، وإلى أربع وعشرين ساعة (التأمين من موت المواشي) . واستثنى كذلك التأمين من السرقة فأجاز فيه اشتراط وجوب الإخطار فوراً ، كما استثنى التأمين على الحياة ففيه لا يوجد مقتض لتعميل بالإخطار ومن ثم يجوز أن يتم في أي وقت ولا يجوز اشتراط أن يتم في أقل من خمسة أيام (٥) .

(١) نقض فرنسي ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٨٤ - ٤ يونيو سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥-١٩٥١- محكمة سيدان الابتدائية ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ - ١٠٧ - وانظر عكس ذلك وأن الاتفاق على شكل خاص للإخطار يجوز محكمة تولوز الابتدائية ١٤ مايو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٥٠ .

(٢) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١١٩ ص ١٩٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ .

(٣) انظر مايلي فقرة ٦٤٨ .

(٤) ولا يجوز للمؤمن أن يشترط الإخطار في مدة أقل من خمسة أيام (نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ١٩٩) ، ولكن يجوز للمؤمن له أن يشترط أن يكون الإخطار في مدة أطول (بيكار وبيسون فقرة ١١٧ ص ١٩٣) .

(٥) انظر في القانون الفرنسي في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ١١٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٤ ص ٦٩٨ .

دقيقاً بجميع خسائره^(١)، مرفقاً بالوثائق التي تؤيده^(٢). أو أن يبذل كل ما في وسعه لحصر الضرر في أضيق نطاق ممكن، وأن يتخذ ما يمكن إنفاذه من الأشياء المؤمن عليها، وأن يحافظ على ما أنقذه منها^(٣). وفي التأمين من الإصابات يجوز أن يشترط المؤمن على المؤمن له أنه إذا وقعت الإصابة فللمؤمن أن يندب طبيباً من جانبه للكشف على المؤمن له لتبين مبلغ الإصابة، أو أن يندب محققين من قبله لتحقيق سبب الإصابة والظروف والملابسات التي وقعت فيها والبحث عن عسى أن يكون مسئولاً عنها. وفي التأمين من موت المواشي، يجوز للمؤمن أن يشترط أن يندب طبيباً بيطرياً عند موت الحيوان المؤمن عليه لتشريح جثة الحيوان لمعرفة أسباب الموت، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار العدوى إلى الحيوانات الأخرى المؤمن عليها إذا كان الموت بسبب مرض معد. وفي التأمين من السرقة، يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن يبادر عند وقوع السرقة إلى تقديم بلاغ عنها إلى السلطات المختصة من شرطة

(١) استئناف مختلف ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ - ١٩ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١.

(٢) وتونس المادة ١١ من وثيقة التأمين على الحريق لدى شركة مصر للتأمين على التزام المؤمن له بأن يقدم للشركة « في ظرف خمسة عشر يوماً من وقوع الحادث، أو في أية مدة أخرى أحول تمنحها له الشركة كتابة، المستندات الآتية: (أ) كشفاً بالخسائر أو الأضرار التي نشأت عن الحادث ينسمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر الإمكان للأشياء المختلفة التي تلفت أو هلكت، وقيمة الأضرار الناتجة، مع مراعاة قيمة هذه الأشياء. وقت الحادث دون إضافة أي ربح. (ب) بياناً مفصلاً لجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد أبرمت بالنسبة إلى هذه الأشياء كلها أو بعضها. كذلك يلتزم المؤمن له بأن يحصل ويقدم لشركة في أي وقت، وعلى نفقته، كافة التفصيلات والتصميمات والمقاييس والدفاتر والإيصالات والفواتير، ونسخ وصور هذه المستندات، والأوراق المؤيدة، وأية معلومات أخرى يكون لشركة أو لمثلها الحق عدلاً في مطالبة المؤمن له بها والتي تتعلق بالمطالبة وبأصل الحريق وسببه. وبالظروف التي حصلت فيها الخسائر أو الأضرار أو تتعلق بمسئولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحقة عليها» (محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٨ ص ١٧٤ هامش ١).

(٣) استئناف مختلف ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٢٠ - نقض فرنسي ١٨ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٤١٥ - ويجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له إذا لم يخطر المؤمن عقب الحريق بما للغير من مصالح في العين المؤمن عليها (استئناف مختلف ٢ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٩٣).

ونياية عامة^(١). وفي التأمين من المسؤولية يجوز للمؤمن أن يشترط على المؤمن له أن يشرف الأول على دعوى المسؤولية المرفوعة على الثاني ، وأن يوجهها بالتوجيه المناسب ، وأن يسلم الثاني للأول جميع المستندات والأوراق الخاصة بالدعوى حتى يتولى الأول إدارة الدعوى بنفسه ، وأن يمتنع الثاني عن الصلح في الدعوى إلا بموافقة الأول^(٢).

§ ٢ - جزاء الإخلال بالالتزام

٦٥٠ - تطبيق الفواعر العامة : لا يوجد نص في التقنين المدني يرتب

جزاء خاصا على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث ، أر على إخلاله بالتزاماته الاتفاقية الأخرى التي تفرض عليه باتفاق خاص بينه وبين المؤمن . ومن ثم يجب تطبيق التواعد العامة . وقد ورد هذا التطبيق في نص المادة ٢١ من مشروع الحكومة ، فقد رأيناها تقول : « فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة ، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في الإخطار . ويسقط الحق في التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب » . فإذا أخل المؤمن له بالتزامه ، فإنه يكون مسئولاً مسئولاً عقدياً ، ويجوز للمؤمن أن يطالبه بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الإخلال بالالتزام ، بشرط أن يثبت أن هناك ضرراً ومقدار هذا الضرر . وفي هذه الحالة يجوز له تخفيض قيمة التعويض المستحق في ذمته للمؤمن له بمقدار ما أصابه من الضرر . أما إذا أثبت غش المؤمن له وأنه تعمد عدم الإخطار بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر في الوقت المناسب ، فإن حق المؤمن له في التعويض يسقط ، كعقوبة مدنية للجزاء على هذا الغش .

(١) وإذا لم يشترط المؤمن ذلك ، كان عليه أن يتخذ بنفسه هذه الإجراءات ، وليس له أن يحتج على المؤمن له بعدم اتخاذ هذا لما إذا كان هو لم يطلب إليه معاوفته في ذلك (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٢٩) .

(٢) انظر في هذه الالتزامات الاتفاقية بيكار وبيسون فقرة ١١٥ - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٨٣ - فقرة ٤٢٢ .

ولا يجوز ، في غير هذه الحالة الأخيرة ، أن يترتب على إخلال المؤمن بالتزاماته سقوط حقه (déchéance) في مبلغ التأمين ، فإن سقوط الحق عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٦٥١ - سقوط حق المؤمن له بموجب اتفاق خاص : (clause de déchéance) : فيجب إذن أن يشترط المؤمن على المؤمن له ، بموجب اتفاق خاص في وثيقة التأمين ، أن يسقط حقه في مبلغ التأمين إذا هو أخل بالتزامه من الإخطار بوقوع الحادث ، أو أخل بأى التزام آخر من الالتزامات الاتفاقية التي ارتضاها باتفاق خاص بينه وبين المؤمن (١) . وسقوط حق المؤمن له لا يعنى زوال عقد التأمين ، بل إن هذا العقد يبقى سارياً ، ويبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط بالرغم من سقوط حقه في التعويض . ويبقى العقد سارياً ، سواء بالنسبة إلى الماضي أو بالنسبة إلى المستقبل . فبالنسبة إلى الماضي ، تبقى الأقساط التي دفعها المؤمن له والأقساط التي استحققت ولم تدفع من حق المؤمن ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان عن جميع الحوادث المؤمن منها التي وقعت في الماضي فيما عدا الحادث الذي سقط حقه بالنسبة إليه . وبالنسبة إلى المستقبل ، يكون المؤمن دائماً بالأقساط التي تستحق قسطاً بعد قسط ويكون له حق تقاضيها بمجرد حلول أجلها ، ويكون للمؤمن له الرجوع بالضمان

(١) ويصح أن يوضع شرط سقوط الحق جزاء على الإخلال بالتزام سابق على وقوع الحادث ، كالتزام بدفع الأقساط ، فيشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا أخل بالتزامه من دفع الأقساط في مواعيدها (استئناف مختلط ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦ - ١٤ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩٤ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٨٠ ص ١٧٩ هامش ٢) . ويصح كذلك أن يوضع شرط سقوط الحق جزاء على التزام ينشأ من عقد التأمين ذاته دون أن يكون هذا الالتزام محلاً لاتفاق خاص ، كالتزام المؤمن له في التأمين من الحريق بالألا يبالغ غشاً في تقدير الأضرار الناجمة عن الحريق ، فيشترط المؤمن سقوط حق المؤمن له إذا فعل ذلك . فإذا ادعى المؤمن له هلاك أشياء لم تكن موجودة وقت الحريق ، أو أخفى أشياء لم تحترق وادعى أنها احترقت ، وأثبت المؤمن ذلك وأن المؤمن له قد فعل ذلك غشاً ، سقط حق المؤمن له في التعويض (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٧٤ - ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ - محمد على صرفة ص ١٧٨ . وانظر آنفاً فقرة ٦٤٦ في الهامش) .

عن جميع الحوادث التي تقع في المستقبل إلا إذا سقط حقه مرة أخرى بالنسبة إلى أي حادث منها^(١).

وشرط سقوط الحق (clause de déchéance) يعمل به سواء كان المؤمن له سبب النية متعمداً بالإخلال بالتزامه أو كان حسن النية لم يتعمد الإخلال بالتزام ولم ينسب إليه إلا مجرد التقصير ، وسواء أصاب المؤمن ضرر من إخلال المؤمن له بالتزامه أو لم يصبه أي ضرر من جراء ذلك . فهو شرط يراد به أن يردع المؤمن له من أن يخل بالتزامه ، وينزل به أشد الجزاء إذا

(١) ويجب التمييز بين سقوط الحق و بطلان عقد التأمين . فبطلان عقد التأمين يعدم العقد أصلاً ، فلا ينتج أي أثر . ومن ثم لا يصبح المؤمن له مديناً بالأقساط ، وإذا دفع شيئاً منها استرده . ولا يصبح المؤمن مديناً بالضمان ، وإذا كان قد ضمن حادثاً فيما مضى استرد مبلغ التأمين الذي يكون قد دفعه . أما سقوط الحق فقد رأينا أنه لا يعدم عقد التأمين ، بل يتو هذا العقد سارياً بالنسبة إلى الماضي وبالنسبة إلى المستقبل ، ولا يزول إلا حق الضمان بالنسبة إلى حادث معين هو الحادث الذي أخل فيه المؤمن له بالتزامه . وسقوط الحق لا يحتاج به على المضرور في التأمين من المشولية ، ويحتاج بالبطلان على المضرور . انظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ١٢٢ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٨١ ص ١٨٣ - ص ١٨٤ .

وكذلك يجب التمييز بين سقوط الحق واستبعاد الخطر من التأمين (exclusion de risque) . فاستبعاد الخطر من التأمين يجعل هذا الخطر غير مؤمن منه ، ومن ثم لا يكون للمؤمن له بالنسبة إلى هذا الخطر أي حق أصلاً . أما سقوط الحق فلا يستبعد الخطر من التأمين ، بل يبقى الخطر مؤمناً منه ، ولكن المؤمن يفقد حقه في الضمان . فهو سقوط الحق يكون للمؤمن حق ثم يفقده ، أما في استبعاد الخطر من التأمين فلا يكون للمؤمن له كما قد لنا أي حق أصلاً . وهذا أيضاً لا يحتاج بسقوط الحق على المضرور في التأمين من المشولية ، في حين أن استبعاد الخطر من التأمين يحتاج به على المضرور . ويختلف شرط السقوط أيضاً عن شرط استبعاد الخطر في أن شرط السقوط يجب أن يكون بارزاً في شكل ظاهر إذا ورد بين الشروط العامة المطلوبة ولا يشترط ذلك في شرط استبعاد الخطر ، وفي أن المؤمن هو الذي يثبت الواقعة التي ترتب عليها السقوط في حين أن المؤمن له هو الذي يثبت أن الخطر الذي تحقق ليس مستبعداً من التأمين ، وفي أن شرط السقوط يميز للمؤمن أن يفسخ العقد إذا احتفظ لنفسه بحق الفسخ في حين أنه لا يمكن أن يترتب فسخ العقد على تحقيق خطر مستبعد . انظر في هذه المسألة : بيكار وبيسون المطول ١ فقرة ٢١٧ - بيكار وبيسون فقرة ١٢٣ - بلازيون وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٥ ص ٦٩٩ - ص ٧٠٠ - كولان وكابيتان ودي لاموراندوير ٢ فقرة ١٢٨٧ - فقرة ١٢٩٠ - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ ٨٤٥ Ter. فقرة ٧٠٤ - فقرة ٧١٤ - عبد المنعم البدراري فقرة ١٥٦ ص ٢١٩ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٨١ ص ١٨٥ - ص ١٨٧ .

هو أخل بهذا الالتزام^(١) . ولا يقوم الشرط على أساس من المسؤولية التقصيرية إذ الضرر لا يشترط كما رأينا ، وليس هو بالشرط الجزائي إذ الشرط الجزائي ليس إلا تقديراً اتفاقياً للتعويض عن الضرر الذي يصيب أحد المتعاقدين . وما هو إلا عقوبة مدنية (peine civile) توقع على المؤمن نه جزاء لإخلاله بالتزامه ، وهي عقوبة شبيهة بعقوبة البطلان وعقوبة وقف سريان التأمين فيما قدمناه^(٢) ، وهذه العقوبات المدنية هي من خصائص عقد التأمين^(٣) .

٦٥٢ - ما يجب لصحة شرط سقوط الحق : وحتى يكون شرط سقوط الحق صحيحاً يجب أن يتوافر فيه أمران :

(الأمر الأول) يجب أن يكون هناك اتفاق خاص (clause spéciale) بين المؤمن والمؤمن له على سقوط الحق ، فشرط سقوط الحق لا يفترض^(٤) . ومن ثم إذا تأخر المؤمن له في الإخطار عن وقوع الحادث ، لم يسقط من أجل ذلك وحده حقه في التأمين ، بل لا يكون مسئولاً إلا عن تعويض الضرر الذي أصاب المؤمن من جراء تأخره في الإخطار^(٥) . وإنما يسقط حقه في

(١) ولما كان سقوط الحق جزاء قاسياً بالنسبة إلى المؤمن له حسن النية ، فقد درجت شركات التأمين على أن تنزل عن المطالبة بسقوط الحق إذا كان المؤمن له حسن النية وكان إخلاله بالتزامه أمراً غير ذي بال ، كما إذا تأخر بعض الوقت في إخطار المؤمن بوقوع الحادث دون أن يعتمد الإضرار به . فأخذ التشريع الألماني بذلك ، فعدلت المادة ٦ من قانون ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ قانون ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ في هذه المسألة . وفي فرنسا ، منذ سنة ١٩٤١ ، لم تقض المادة ١٢ من وثيقة التأمين من الحريق النموذجية بسقوط حق المؤمن له إذا لم يخطر بوقوع الحادث في الميعاد المتفق عليه ، بل قضت بتعويض يتناسب مع الضرر الذي تسبب فيه التأخر في الإخطار . انظر بيكار وبيسون فقرة ١٢١ ص ١٩٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ وفقرة ٦٤٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٤٢ - وانظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٢١ ص ١٩٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٥ ص ٦٩٩ - محمد كامل مرسى فقرة ١٣٣ ص ١٤٧ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٥٦ ص ٢١٧ - ص ٢١٨ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٠ ص ١٨٠ - ص ١٨٢ .

(٤) نقض فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٩٣٥ دالموز الأسبوعي ١٩٣٥ - ٥٧١ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ - ٢٠٩ .

(٥) نقض فرنسي ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٢٩٢ - دالموز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٦٥ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٥٨ ص ٢٢٢ - وانظر آنفاً -

التأمين إذا تأخر في الإخطار ، وكان هناك في الوقت ذاته اتفاق خاص في وثيقة التأمين على سقوط الحق عند التأخر في الإخطار^(١). ويجب أن يكون هذا الاتفاق الخاص واضحاً محدداً ، فهو شرط استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره^(٢). ولكن متى ورد هذا الاتفاق الخاص في وثيقة التأمين واضحاً محدداً ، فإنه يجب إعماله ؛ ولو كان المؤمن له حسن النية ، أو كان المؤمن لم يلحقه أى ضرر^(٣) ،

= فقرة ٦٥٠ - ويقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الذى لحق به من جراء التأخر في الإخطار (نقض فرنسي ٧ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٣٥٣ - ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٥٤٢ - سيميان فقرة ٢٣٩ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٩٠ .

(١) نقض فرنسي ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ١٦١ - ومع ذلك فقد جرى القضاء المختلط على الحكم بسقوط الحق في التأمين عند إخلال المؤمن له بالتزامه حتى لو لم يكن هناك اتفاق خاص على سقوط الحق (استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٠ - ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٠ - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣) - انظر في أن هذا القضاء يستند إلى فكرة الشرط الفاسخ العمى عند المنعم فرج الصدة في عقود الإذعان ص ٢٠٠ - وانظر في أن هذا قضاء منتقد محمد على عرفة ص ١٧٢ هامش ٢ - وانظر في أن هذا خلط ما بين السقوط والفسخ ، وأن هذا القضاء إن صح في عهد التقنين المدنى القديم فهو غير صحيح في عهد التقنين المدنى الجديد الذى يشترط أن يكون هناك اتفاق خاص على السقوط وأن يكون شرط السقوط بارزاً بشكل ظاهر إذا أدرج بين الشروط العامة المطبوعة محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٣ ص ١٩٠ .

(٢) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٠ - ١٢٤ - ١٩ مايو سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ - ٨٤٠ - باريس ١٧ يونيو سنة ١٩٣١ دالوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٥ مختصر - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٩٢ .

(٣) نقض فرنسي ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٣ - ٨٠١ - ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ٧٦٧ - وانظر في أمثلة لشروط سقوط اعتبارها محكمة الاستئناف المختلطة صحيحة : استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ٢٦٩ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٥٧ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢٤٧ - ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٢٩ ص ٣٣١ (السقوط لعدم تقديم بيان بالأشياء الضامنة أو الثالثة أو التى أنقذت وإثبات قيمة هذه الأشياء) - ١٣ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢١٣ - ٤ فبراير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٠٣ - ٢ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٥٤ (السقوط للمبالغة عمداً في تقدير الخسائر) - ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٤٣ (السقوط لعدم إخطار صاحب العمل عن حوادث العمل بالأوضاع وفى المدد المذكورة في وثيقة التأمين) - ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٧٤ (السقوط حتى لو كان المؤمن له لم يقدم طلباً محدداً بالتصريح بل ترك للخبراء مهمة تحديده) - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ (السقوط لمخالفة المؤمن =

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (١).

(الأمر الثاني) يجب أن يكون شرط سقوط الحق ، إذا ورد بين الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين ، بارزاً بشكل ظاهر (٢) . وقد رأينا أن المادة ٧٥٠ مدني تبطل « كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط » . وقد سبت تفصيل القول في ذلك ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك (٣) . ويلاحظ أن ما يجب أن يكون بارزاً بشكل ظاهر ، ليس فحسب شرط سقوط الحق ، بل أيضاً الالتزام الاتفاقي الذي استوجب الإخلال به هذا السقوط . فلا يصح أن تدرج التزامات اتفاقية بين الشروط العامة المطبوعة بحروف عادية ليست بارزة بشكل ظاهر ، اكتفاءً بأن شرط سقوط الحق الذي جعل جزاء لهذه الالتزامات أدرج بين الشروط العامة المطبوعة بارزاً بشكل ظاهر (٤) .

٦٥٣ - شروط سقوط باطل: قدمنا (٥) أن المادة ٧٥٠ مدني تنص على ما يأتي : « يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية : . . . (٢) الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من

« له لالتزامه بالألا يعوق دعوى الشركة وبأن يتركها التقدير الكافي لتوجيه القضايا التي يرفها الغير وفي تسوية الطلبات وبألا يعطى أى تنازل بغير موافقة الشركة) - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ (السقوط للصلح بغير موافقة الشركة) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٥١ .

(٢) نقض فرنسي ١٤ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٢٨٢ - ٦ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٤٨ - ويجب أن يكون الشرط بارزاً بشكل ظاهر حتى في التجديد الضمني لعقد التأمين ، إذا كان الشرط في العقد الأصلي ليس بارزاً بشكل ظاهر وكان ذلك صحيحاً في عهد التقنين المدني القديم (نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ١٤٩ - باريس ٢١ أبريل سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ - ٦١٠ - بيكار وبيسون فقرة ١٢٩ ص ٢٠٧) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٨٨ وفقرة ٦٠٨ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ١٢٩ ص ٢٠٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٧

ص ٧٠٢ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٥٨ ص ٢٢٣ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٦٠٨ .

الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وهذا الشرط يعرض لنوعين من شروط سقوط الحق ، فيقضى ببطان كل منهما لما ينطوى عليه من التعسف :

(النوع الأول) شرط يرد في وثيقة التأمين يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات المختصة^(١) ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . ويكون هذا الشرط باطلا ، بالرغم من وروده كاتفاق خاص في وثيقة التأمين ، حتى لو كان مكتوباً باليد ، أو كان مدرجاً ضمن الشروط العامة المطبوعة وكان بارزاً بشكل ظاهر . والبطان هنا يرجع إلى ما ينطوى عليه الشرط من التعسف . فإذا اشترط المؤمن ، في التأمين من السرقة مثلاً ، أن يبلغ المؤمن له الشرطة في الحال بمجرد وقوع السرقة ، وأن يقدم شكوى للنيابة العامة^(٢) ، وإذا كانت المسروقات أوراقاً مالية أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة للمعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الأوراق المسروقة من التداول ، فإن هذا الشرط في ذاته يكون صحيحاً ويتعين على المؤمن له القيام به . فإذا تأخر في التبليغ أو في المعارضة ، وجب عليه تعويض المؤمن عن الضرر الذي يصيبه من جراء هذا التأخر . ولكن قد يشترط المؤمن ، إلى جانب ذلك ، أن الجزاء للإخلال بهذا الشرط هو سقوط حق المؤمن له . فإذا تعمد المؤمن له عدم التبليغ أو عدم المعارضة إضراراً بالمؤمن ، أو تأخر في التبليغ أو في المعارضة لعذر غير مقبول ، نفذ الشرط

(١) أما الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له لتأخره في إخطار المؤمن بوقوع الحادث فلا يقاس على شرط السقوط لتأخر في تبليغ السلطات المختصة ، ومن م لا يكون باطلا مثله (انظر عكس ذلك وأنه يكون باطلا : باريس ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ٥٦٨ - ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٤٨٥ - تم الابتدائية ٧ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ٢٤٤) . فشرط سقوط الحق عند التأخر في إخطار المؤمن شرط صحيح ، ويعمل به على النحو الذي يتبع في العمل بسائر شروط سقوط الحق الصحيحة (بيكار وبيسون فقرة ١٢٥ ص ٢٠٣ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٨٦ ص ٢٠١) .

(٢) وتنص المادة ٥ من وثيقة التأمين على « سيارة خصوصية » لدى شركة مصر للتأمين على أنه « في حالة وقوع سرقة أو أي عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة ، يتعين على المؤمن له أن يحضر البوليس فوراً ، وأن يتعاون مع الشركة في سبيل إدانة مرتكب الجريمة » (محمود جمال الدين زكي فقرة ٧٨ ص ١٧٥ هامش ١) .

وسقط حقه في التعويض . أما إذا تأخر في التبليغ أو في المعارضة لعذر مقبول . فإن شرط سقوط الحق يصبح شرطاً تعسفياً ويكون باطلاً . ومن ثم لا يستحق حق المؤمن له في التعويض ، ولكن يجوز أن يرجع عليه المؤمن بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في التبليغ أو في المعارضة . والمؤمن هو الذي يحمل عبء إثبات ما وقع عليه من الضرر ومدى هذا الضرر . فقد يثبت مثلاً أن تأخر المؤمن له في تبليغ الشرطة فوراً عن السرقة مكّن اللصوص من إخفاء بعض المسروقات فتعذر الحصول عليها . فيخصم المؤمن من مبلغ التأمين الذي يجب عليه دفعه للمؤمن له ما يتناسب مع قيمة هذه المسروقات وذلك على سبيل التعويض . وقد يثبت أن تأخر المؤمن له في المعارضة لدى الجهة المختصة حتى يمنع الأوراق المالية المسروقة من التداول كان سبباً في تداول هذه الأوراق وأن المعارضة في الوقت المناسب كانت تمنع هذا التداول . وفي هذه الحالة يحق للمؤمن ألا يدفع شيئاً من مبلغ التأمين ويكون التعويض الذي يستحقه المؤمن على هذا الوجه معادلاً لسقوط حق المؤمن له^(١) . فإذا لم يستطع المؤمن أن يثبت ضرراً لحقه من جراء تأخر المؤمن له في التبليغ أو في المعارضة ، لم يكن له أن يرجع بأي تعويض على المؤمن له . ووجب عليه أن يدفع له مبلغ التأمين كاملاً .

(النوع الثاني) شرط يرد في وثيقة التأمين يفرض بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول . وهنا أيضاً يبطل الشرط للتعسف ، بالرغم من وروده كاتفاق خاص حتى لو كان مكتوباً أو كان مطبوعاً بارزاً في شكل ظاهر . فإذا اشترط المؤمن ، في التأمين من المسؤولية مثلاً ، أن يقوم بنفسه بإدارة دعوى المسؤولية التي تقام على المؤمن له ، وأن يرسل هذا الأخير له جميع الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الدعوى كالإندارات وعريضة الدعوى وصور محاضر التحقيق وما إلى ذلك ، أو اشترط المؤمن في التأمين من الإصابات أن يرسل المؤمن له الشهادات الطبية وصور محاضر التحقيق ، فإن هذا الشرط يكون صحيحاً ،

ويكون جزاء الإخلال به تعويض الضرر الذي ينجم عن هذا الإخلال . فإذا
اقترن بهذا الشرط بشرط سقوط حق المؤمن له كجزاء للإخلال بالالتزام ،
كان شرط سقوط الحق أيضاً صحيحاً لو تعمد المؤمن له عدم تقديم المستندات
أو تأخر في تقديمها لعذر غير مقبول^(١) . أما إذا تأخر المؤمن له في تقديم
المستندات لعذر مقبول ، كان شرط سقوط الحق باطلاً للنعسف ، ولكن
يجوز للمؤمن إذا أثبت أن ضرراً لحق به من جراء هذا التأخر أن يرجع
بالتعويض على المؤمن له^(٢) .

٦٥٤ - ما يترتب على سقوط الحق : فإذا كان شرط سقوط الحق

صحيحاً ، بأن لم يكن بين الشروط الباطلة التي تقدم ذكرها^(٣) ، وكان قد
توافر فيه ما يجب لصحته على الوجه السالف الذكر^(٤) ، وجب إعماله ، وسقط
حق المؤمن له في التأمين إذا أخل بالتزامه من إخطار المؤمن بوقوع الحادث ،
أو أخل بالتزاماته الاتفاقية الأخرى المفروضة عليه بموجب اتفاق خاص وارد
في وثيقة التأمين . ويكون سقوط حق المؤمن له مقصوراً على الحادث الذي
أخل بالنسبة إليه بالتزامه ، دون غيره من الحوادث التي تقدمته أو التي تليه ،
ودون أن يزول عقد التأمين فيبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط في الماضي
وفي المستقبل ، وقد سبق بيان ذلك^(٥) . ويحمل المؤمن عبء الإثبات ، فعليه
أن يثبت أن المؤمن له أخل بالتزامه ، وفي الأحوال التي يتضمن فيها الإخلال
بالالتزام سوء نية المؤمن له ، كما في المبالغة غشاً في تقدير الحسائر الناجمة عن

(١) مثل ذلك أن يمنع المؤمن له من إرسال الحكم القاضى بمسئوليته إلى المؤمن ، فيفوت
بذلك ميعاد الطعن في الحكم (روان ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ -
٣٦٨ - أنجيه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ - ٣٣٨) .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٢٩٢ -
دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ٦٥ - بيكار وبيسون فقرة ١٢٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٥٣ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٥٢ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٦٥١ - ويجوز كذلك أن يشترط المؤمن ، إلى جانب شرط سقوط الحق ،
أن يكون له فسخ عقد التأمين ، مع استبقاء القسط الذي حل قبل الفسخ ولو عن مدة تلى الفسخ ،
وذلك على سبيل التعويض . ويشترط ذلك عادة في حالة ما إذا كان المؤمن له سعى النية في إخلاله
بالتزامه . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٣٢ - محمود جمال الدين زكى فقرة ٩١ .

الحادث ، يجب أيضاً على المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له وذلك بجميع طرق الإثبات^(١) .

ويستطيع المؤمن له أن يتوقى سقوط حقه في الأحوال الثلاث الآتية :

١ - إذا كان إخلاله بالتزامه يرجع إلى قوة قاهرة ، وبمحمل هو عبء إثباتها^(٢) . ويعتبر قوة قاهرة في التأمين من الإصابات ، أن تكون إصابة المؤمن له من شأنها أن تجعله عاجزاً عن القيام بالتزامه ، فلا يستطيع مثلاً أن يخطر المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد المحدد^(٣) ، وذلك ما لم يتبين من الظروف أنه كان في استطاعته أن يكلف شخصاً غيره بالقيام بهذا الإخطار^(٤) . وإذا عجز المؤمن له عن الإخطار بسبب الإصابة ، فلا يعني هذا أن المستفيد يعجز هو أيضاً عن القيام بهذا الالتزام ، وبخاصة إذا مات المؤمن له إذ يجب حينئذ على المستفيد أن يقوم هو بالإخطار^(٥) . ولا يعتبر جهل المستفيد

(١) نقض فرنسي ٢٩ يونيو و٣ يوليو سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ١٠٥٦ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ - ٤٣ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٣٥٣ - جرينوبل ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٤٩٤ - إكس أول يونيو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٣٥٣ - بيكار وبيسون فقرة ١٣٠ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٠٢ - وفي التأمين على الحياة قبل أن يورد المؤمن شرطاً لسقوط حق المؤمن له إذا أخل هذا بالتزاماته عند حلول أجل التأمين . وإذا ورد هذا الشرط ، ووجب إعماله ، فإن حق المؤمن له في التأمين إذا سقط لم يسقط حقه في الاحتياطي الحسابي إذا كان قد حدد ثلاثة أقساط سنوية على الأقل (بيكار وبيسون فقرة ١٣٠ ص ٢٠٨) .

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٣٣١ (الأسباب) - إكس ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٣٩٢ .

(٣) نقض فرنسي ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ سيريه ١٩٠٤ - ١ - ٣٨٧ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٩ - ١ - ٢٥٤ - ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ٣٠ - مونبلييه ٧ مايو سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ - ٤١٠ - وانظر في أمثلة أخرى للمعجز عن الإخطار أنسيكلويدى دالمور ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٦٧٩ - فقرة ٦٨٣ .

(٤) نقض فرنسي ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ١٦٢ - نيون ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٤ - ٣١٦ - وقد قضى بأن حبس المؤمن له في نهاية إحداث الحريق عمداً لا يمد قوة قاهرة (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٦ ص ٨١ - وقرب استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٨٧) .

(٥) بيكار وبيسون فقرة ١٣٤ ص ٢١٢ .

لوجود التأمين لصالحه قوة قاهرة ، وبخاصة إذا صرحت وثيقة التأمين بأن جهل المستفيد لا يعتبر عذراً ، وكان على المؤمن له أن يخبر المستفيد بالتأمين وبالشرط الوارد فيه^(١). ومن باب أولى لا يكون جهل المستفيد قوة قاهرة ، إذا كان هو المسئول عن ذلك^(٢). ولا يعتبر تغيب المؤمن له عن موطنه وقت وقوع الحادث قوة قاهرة ، فقد كان عليه أن يقيم نائباً عنه مدة غيابه^(٣). ولا يستطيع المؤمن له أن يحتج بالقوة القاهرة إلا المدة التي تدوم فيها ، فإذا زالت وجب عليه القيام بالتزامه . فيخطر مثلا المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد المحدد الذي يتأخر بدء سريانه إلى ما بعد زوال القوة القاهرة^(٤).

٢ - إذا كان الإخلال بالالتزام قابلاً للإصلاح ، وأصلحه المؤمن له قبل أن يتمسك به المؤمن . ولا يكون الإخلال بالالتزام قابلاً للإصلاح إذا كان تنفيذ الالتزام واجباً في ميعاد معين وانقضى هذا الميعاد ، كما لو تخلف المؤمن له عن إخطار المؤمن بوقوع الحادث وانقضى الميعاد المحدد لذلك الإخطار . ولكن قد يكون الإخلال بالالتزام قابلاً للإصلاح في غير الفرض المتقدم ، كما لو قدم المؤمن له بياناً مغالى فيه غشاً عن الحقائق التي نمتت عن الحادث . ففي هذه الحالة إذا ندم المؤمن له على فعلته ، وبادر من تلقاء نفسه وقبل أن يتمسك المؤمن بهذا الكذب إلى إصلاح خطأه وقدم بياناً صحيحاً عن الحقائق ، فأزال بذلك كل أثر يمكن أن يترتب على البيان المغالى فيه ، فإن إخلاله

(١) نقض فرنسي ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٣ - ٨٠١ - ١٨ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ٧٦٧ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ١٠٦٣ - أنيكلويدى دالوز ١ نفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧٤ وفقرة ٣٧٦ - محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ .

(٢) نقض فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ١٠٦٣ - باريس ٩ يولييه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ - ١٠٧٣ .

(٣) باريس ١٢ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٥٤٧ - السين التجارية ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٣٨ - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧٩ - محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ .

(٤) ديچون ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٣٥ - باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ جازيت دي پاليه ١٩٤٨ - ١ - ٤١ مختصر - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧١ وفقرة ٦٨٤ - محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٩ .

بالتزامه في بداية الأمر يحويه ما فعله بعد ذلك من إصلاح لهذا الخطأ .
فترفع عنه عقوبة سقوط الحق ، وهي بعدُ ليست إلا عقوبة مدنية تنالها
لا ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية العامة التي لا يحسبها ندم الجاني بعد أن
استحقها^(١) .

٣ - إذا نزل المؤمن عن المطالبة بسقوط حق المؤمن له . ولا يفترض
هذا النزول ، بل يجب أن يكون واضحاً لا لبس فيه ولا غموض^(٢) .
فلا يعتبر نزولاً أن يقتصر المؤمن على تسلم الإخطار عن وقوع الحادث إذا
قدمه المؤمن له بعد انقضاء الميعاد المحدد ، دون أن يبدو من المؤمن ما يستفاد
منه أنه قد نزل عن حقه^(٣) ، ولو سلم المؤمن له إيصالاً (accusé de réception)
بهذا الإخطار^(٤) . كذلك لا يعتبر نزولاً ، في التأمين من المسؤولية ، أن يتدخل
المؤمن في دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، لا توكياً
لرجوع المؤمن له فإن هذا حقه قد سقط ، بل توكياً لرجوع المضرور لأن
سقوط حق المؤمن له لا يحتاج به على المضرور^(٥) . ومن باب أولى لا يعتبر
نزولاً أن يتدخل المؤمن في دعوى المسؤولية محتفظاً صراحة بحقه في التمسك
على المؤمن له بسقوط حقه^(٦) . ولكن قد يستخلص من تصرفات المؤمن
أنه قد نزل نزولاً ضمناً عن المطالبة بسقوط حق المؤمن له^(٧) . مثل ذلك أن
يشارك في تعيين خبراء لتقدير قيمة الخسائر التي نجمت عن الحادث . ومثل

-
- (١) بوردو ٢١ مارس سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ - ٢ - ١٣ - باريس ٥ يناير
سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٢٧٦ - بيكاروبيدون فقرة ١٣٥ .
(٢) استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ - كولمار ٢٠ أبريل
سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥١ - ٣٢٦ - الرباط ١٨ مارس سنة ١٩٥٢ المرجع
السابق ١٩٥٢ - ٢٨٣ - محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٨ .
(٣) محمد علي عرفة ص ١٧٣ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٩٢ ص ٢١٣ .
(٤) ليون ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٤ - ٣١٦ -
أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٣٧٧ .
(٥) نقض فرنسي ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٣٢١ -
دالوز ١٩٤٧ - ٣٧٤ .
(٦) نقض فرنسي ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٧٢ .
(٧) استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ .

ذلك أيضا ، في التأمين من الإصابات ، أن يندب طبيبا للكشف على المؤمن له لتبين مبلغ الإصااة ، أو أن يرسل محققا لسؤال الشهود^(١) ، أو أن يعرض على المؤمن له مبلغا على سبيل التعويض^(٢) . وقد يعتبر تعسفا من المؤمن في اتسك بشرط سقوط حق المؤمن له ، إذا تأخر هذا الأخير مدة قصيرة في الإخطار بوقوع الحادث ، وكان حسن النية ، ولم يلحق المؤمن أى ضرر من هذا التأخر^(٣) .

وفي غير هذه الأحوال الثلاث التي يستطیع فيها المؤمن له أن يتوقى سقوط حقه ، يتعين إعمال شرط سقوط الحق على النحو الذي قدمناه . ويستطيع المؤمن أن يحتج بسقوط الحق ، لاعلى المؤمن له وحده ، بل أيضا على المستفيد من التأمين . ولكنه لا يستطيع أن يحتج بسقوط الحق ، في التأمين من المسؤولية ، على المضرور ، فإن هذا قد ثبت له حق مباشر في ذمة المؤمن منذ وقوع الحادث ، فلا يتأثر هذا الحق بما يستجد بعد ذلك ويسبب سقوط حق المؤمن له^(٤) . وقضت محكمة النقض الفرنسية بهذا أيضا لمصلحة الدائن إذا كان له حق رهن أو حق امتياز على الشيء المؤمن عليه ، فانتقل حقه بعد وقوع الحادث إلى مبلغ التأمين ، ولا يستطيع المؤمن أن يحتج عليه بسقوط حق المؤمن له^(٥) . وإذا كان المؤمن لا يستطيع أن يحتج بسقوط

(١) ولكن إرسال المؤمن مندوبا عنه ليشهد التحقيق دون أن يشترك فيه لا يكفي لاستخلاص التنازل (استئناف مختلط ٣ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٩) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٣٣ ص ٢١٢ - محمد كامل مرسى فقرة ١٣٤ ص ١٤٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٦٠ ص ٢٢٤ - عكس ذلك نقض فرنسي ٣٠ يولييه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ١٦ - ويعتبر تنفيذ المؤمن للتأمين نزولا منه عن أوجه السقوط (استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٩) .

(٣) انظر الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥٠ مدني - وقرب محمود جمال الدين زكى فقرة ٨٠ ص ١٨٣ وفقرة ٨٧ ص ٢٠٣ .

(٤) نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٨٠١ - ٢٩ يولييه سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ - ١٠١٥ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٢٨١ - ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ - ٤٨٥ - بيكار وبيسون فقرة ١٣١ .

(٥) نقض فرنسي ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٦٣ - دالوز ١٩٤٧ - ٢٥ - بيكار وبيسون فقرة ١٣١ ص ٢١٠ .

حق المؤمن له على المضرور أو الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز .
ورجع هؤلاء عليه بمبلغ التأمين ، فإنه يرجع بدوره على المؤمن له ، فهر
منه بالنسبة إليهم بمثابة الكفيل وفى عنه دينه ، فرجع عليه بما وناه
من دينه (١) .

الفرع الثانى

التزام المؤمن

٦٥٥ - نص فى مشروع الحكومة بفرع التزام المؤمن : تنص المادة

٢٠ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ، أصبح التعويض أو مبلغ التأمين
المستحق واجب الأداء بعد ثلاثين يوماً على الأكثر من الوقت الذى يقدم
فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه
ومدى ما يتمسك به من حقوق (٢) » .

(١) باريس ٥ يونيه سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ - ١٠٨٤ - الجزائر
١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المرجع السابق ١٩٣١ - ٣٣٤ - ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المرجع
السابق ١٩٣٦ - ٧٩٠ - باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥ - ٥٨ - بيكار
وبيسون فقرة ١٢١ ص ٢١٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٠٣ .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٤ من المشروع التمهيدى نقلاً يكاد يكون حرفياً .
وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب بعد تقصير
الميعاد من ثلاثين يوماً إلى خمسة عشر يوماً . وفى لجنة مجلس الشيوخ حذف النص لتعلقه بجزئيات
وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٣٧ - ص ٣٣٨
فى الهامش) . ونص المشروع التمهيدى مقتبس من المادة ١٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر
فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

ويقابل النص فى التقنين المدنى العراقى : م ٩٨٨ - متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد ،
أصبح التعويض أو المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الأداء .
م ٩٨٩ - يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده ،
على ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

(والتقنين العراقى يتفق فى مجموعة مع القانون المصرى ، ولم يذكر التقنين العراقى ميعاد
الثلاثين يوماً) .

والنفس في مجموعه ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، وهو بين ميعاد حلول الالتزام بدفع مبلغ التأمين . وتتكفل القواعد العامة أيضاً ، دون حاجة إلى نص ، ببيان الدائن في هذا الالتزام ، وما يقع عليه من عبء الإثبات ، والمحل الذي يقع عليه الالتزام . فهذه مسائل أربع نبهنا على التعاقب .

٦٥٦ - ميعاد حلول الالتزام : يعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ويصبح هذا الالتزام واجب الأداء ، متى تحقق الخطر المؤمن منه (١) ، وفي سائر التأمين على الحياة متى حل أجل العقد وقد يكون هو موت المؤمن له أو يكون أجلاً معيناً بعينه بعد انقضائه بحسب الأحوال (٢) .

ويقول المحقق ، فيما رأينا ، إن الالتزام يحل « بعد ثلاثين يوماً على الأكثر من الوقت الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق » . وقد قدمنا أن المؤمن أنه يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه ، فإذا لم يتضمن هذا الإخطار السريع كل البيانات التي تسمح للمؤمن بالتثبت من صحة ما يطلب المؤمن له ومدى ما يتمسك به من حقوق ، فعلى المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذه البيانات بمجرد تمكنه من الحصول عليها . وإذا اطمأن المؤمن إلى هذه البيانات ولم ينازع فيها ، فعليه أن يدفع مبلغ التأمين للدائن بهذا المبلغ في أجل معقول ، جعلته المادة ٢٠ من مشروع الحكومة فيما رأينا يحل بانقضاء ثلاثين يوماً من وقت الإخطار بالبيانات اللازمة . ويصح ، طبقاً لهذا المشروع ، أن يتفق

(١) والالتزام بدفع مبلغ التأمين ليس التزاماً معلقاً على شرط واقف هو تحقق الخطر المؤمن منه ، لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض ، ولهذا كان الالتزام التزاماً احتمالياً لا التزاماً معلقاً على شرط واقف (Huguepy تعليق على نقض فرنسي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢١ سيريه ١٩٢٣ - ١ - ٨١ - عبد الحى حجازى فقرة ١٦٧ - سعد واصف في التأمين من السنوية ص ٢٤٣ - ص ٢٤٤ - الوسيط ٣ فقرة ١٥ - فقرة ١٦ - وانظر آنفاً فقرة ٥٥٩ في الهامش - وانظر عكس ذلك وأن الالتزام معلق على شرط واقف بيكار ويبيون فقرة ٤٢ ص ٦٧ .

(٢) والالتزام هنا مضاف إلى أجل غير معين .

المتعاقدان على أجل أقصر من ذلك لمصلحة المؤمن له ، لا على أجل أطول ضد مصلحته .

٦٥٧ - الدائن في التزام : والدائن الذي يدفع له المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجله هو في الأصل المؤمن له . وقد ينتقل حق المؤمن له إلى خلف عام أو خاص ، فيكون الخلف هو الدائن . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق ، ثم مات فانتقل المنزل إلى ورثته ، كانت الورثة - خلفه العام - هم الدائنون . وإذا باع المؤمن له المنزل المؤمن عليه ، كان المشتري - خلفه الخاص - هو الدائن . وقد ينتقل الحق إلى دائي المؤمن له فيما إذا أفلس هذا ، فيحل محله في الدائنية بمبلغ التأمين جماعة الدائنين (la masse) . وقد يكون الدائن هو المستفيد من التأمين ، كما في التأمين على الحياة إذا أمن شخص على حياته لمصلحة زوجته وأولاده فالزوجة والأولاد هم الدائنون بمبلغ التأمين طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وكما في التأمين من المسؤولية إذا أمن شخص على سيارته لمصلحة أى سائق مرخص له في قيادتها^(١) .

وقد يثبت للغير حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين . مثل ذلك أن يكون الشيء المؤمن عليه رهوناً أو ثابتاً فيه حق امتياز لدائن ، فينتقل حق الرهن أو حق الامتياز إلى مبلغ التأمين ، ويكون الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائناً بمبلغ التأمين في حدود حقه . ومثل ذلك أيضاً ، في التأمين من المسؤولية ، أن يكون للمضروب حق مباشر قبل المؤمن ، فيكون المضروب هو الدائن بمبلغ التأمين في حدود مقدار التعويض المستحق له^(٢) .

٦٥٨ - الإثبات : ويقع على الدائن بمبلغ التأمين عبء إثبات وقوع الحادث المؤمن منه . وقد يكون هذا الإثبات صعباً ، كما في التأمين من الإصابات فإنه يجب على الدائن أن يثبت أن الإصابة غير متعمدة وأنها حدثت مفاجأة بفعل سبب خارجي .

(١) نصوص فرنسية : بتاريخ سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٢١٤ .

(٢) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٣٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ٣١٩ ؛

ص ٧٠٥ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٩٩ .

ويجوز القضاء الفرنسي على تيسير عبء الإثبات على الدائن حيث يكون هذا الإثبات صعباً (١). ففي التأمين من الإصابات يكفي أن يثبت الدائن أن الضرر وقع وترجح عدم تعمد الإصابة ، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقريته أقوى تدل على أن الإصابة متعمدة (٢). وفي التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات حيث يشترط عادة أن يكون السائق حائزاً لرخصة القيادة والآن يكون في حالة سكر وقت وقوع الحادث ، يفترض القضاء أن هذين الشرطين متوافران ، ويلقى على المؤمن عبء إثبات أن السائق لم يحصل على رخصة القيادة (٣) ، أو أنه كان في حالة سكر وقت وقوع الحادث (٤) .

وقد يضع القانون ترائن تيسر على الدائن عبء الإثبات . من ذلك ما قرره المادة ٧٥٦ مدني من أن ذمة المؤمن تبرأ إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله . ثم تأتي قريته قانونية قابلة لإثبات العكس هي أن المؤمن على حياته لم يمت منتحراً ، ومن ثم يوجب القانون على المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة . ومن ذلك أيضاً ما قرره المادة ٤٢ من مشروع الحكومة من أن المؤمن لا يكون مسئولاً عن الحسائر والأضرار الناشئة عن الحرب الخارجية أو الداخلية ولا عن الاضطرابات الشعبية أو تلك الناشئة من الزلازل والبراكين وغيرها من الظواهر الطبيعية ، ما لم يتفق على غير ذلك . ثم وضع النص قريته قانونية على أن الحادث لا يرجع إلى سبب

(١) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٤ .

(٢) نقض فرنسي ٢١ فبراير سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٣ - ٦١٥ - ٩ أبريل و١٥ يونيو سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٧٧ - مونبلييه ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ٥٧١ - ١٣ مارس سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ - ٦٠٩ - مونبلييه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٣٢١ - السين التجارية ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ - ٦١ .

(٣) نقض فرنسي ٧ يناير سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٣٥٣ -

١٣ مارس سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٥٢٥ .

(٤) باريس ١٦ فبراير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ٥٥٦ .

من الأسباب المتقدمة ، وألقى على المؤمن ، حتى يتخلص من الضمان . إثبات العكس وأن الحادث يرجع فعلاً إلى سبب منها (١) .

٦٥٩ - محل الالتزام: ومحل الالتزام في التأمين على الأشخاص

هو مبلغ التأمين المذكور في وثيقة التأمين ، يدفعه المؤمن كاملاً إذا حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن منه .

أما في التأمين من الأضرار ، فمحل الالتزام حده الأقصى هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين . ولكنه لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذي لحق المؤمن له ، وذلك وفقاً لمبدأ التعويض (principe indemnitare) (٢) . كما لا يجوز أن يزيد ، في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه التلف ، على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذي تلف إلى الشيء المؤمن عامه كله ، وذلك وفقاً لقاعدة النسبية (règle proportionnelle) (٣) .

(١) أما في فرنسا فيتع على المؤمن له ، لا على المؤمن ، عبه إثبات أن الحريق لم ينجم عن واقعة تتصل بعملية من أعمال الحرب (نقض فرنسي ٢٤ و ٢٥ يولييه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٥ - ٢٥٧ - ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٣٠٠ - ٩٠٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ و ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ١٣٦) . ولكن لا يطلب من المؤمن له إثبات سبب محدد أجنبي عن الحرب يكون هو الذي أحدث الحريق ، بل يكفي أن يثبت أن الحرب لم تتدخل في إحداث الحريق . حتى لو سبق سبب الحريق مجهولاً (نقض فرنسي ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٧ - ١٥٦ - بيزانسون ٣ مارس سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ١٣٧ - باريس ٢١ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ٢٣١ - رن ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ - ١٤٢ - السين لتجارية ١٥ مايو سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٣٧٤) .

وانظر في المسألة بيكار وبيسون فقرة ١٣٧ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٩٥ .

(٢) انظر المادة ٧٥١ مدنى - وانظر مايل فقرة ٧٦٠ وما بعدها .

(٣) انظر مايل فقرة ٨٣٢ وما بعدها .

هذا ويدفع مبلغ التأمين عادة نقوداً بالسمر القانوني في مكان الدفع ، ولا يجوز اشتراط أن يكون الدفع بالذهب أو بعملة أجنبية (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٥ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. - فقرة ٥١١ - فقرة ٥٢٢ - محمد على عرفة ص ١٧٤ - ص ١٧٦) . وقد يشترط المؤمن ، بدلا من دفع نقود ، أن يقوم بإصلاح الضرر عينا . وكذلك قد يلتزم بعمل ، كأن يدير دعوى المسئولة المرفوعة من المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المسئولية ، وكان يقوم بالدفاع عن المؤمن له في حالة التأمين من المطالبة القضائية (Ass. de défense en justice) (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٠٥ ص ٦١٨) .

هذا وقد قدمنا^(١) أن حق المؤمن له أو المستفيد في ذمة المؤمن حق ممتاز ،
ومحل الامتياز هو جميع الأموال التي يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين في
الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون . فقد قضت المادة ٣٢ من القانون
رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (المادة ٢٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) بأنه يجب
على كل هيئة تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تحتفظ في
الجمهورية العربية المتحدة بأموال تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها قبل
حملة الوثائق والمستفيدين منها عن العمليات التي تباشرها أو تنفذها فيها ، على
ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه بالنسبة إلى كل فرع ، ويجب
أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين
الأخرى . وقضت المادة ٣٣ من نفس القانون (المادة ٢٣ من مشروع وزارة

= وقد يخضع المؤمن من مبلغ التأمين الأقساط المستحقة التي لم تدفع ، عن طريق المقاصة ، ويحتج بهذه
المقاصة . لا على المؤمن له وحده ، بل أيضاً على المستفيد وعلى الغير الذي تعلق حقه بمبلغ التأمين
(نقض فرنسي ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة لتأمين البري ١٩٤٤ - ٣٠ - لانبول وريبير
وبيسون ١١ فقرة ١٣١٩ ص ٧٠٥ - سيميان فقرة ١٤٦ - محمد علي عرفة ص ١٨٢ - محمد
كامل مرسي فقرة ٨٤ ص ٩٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .
وانظر في عناصر تقرير التعويض أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٤٣٧ -
فقرة ٥١٠ .

وما لم يتحدد مبلغ التعويض بصفة نهائية ، لا يكون المؤمن ملزماً بالوفاء به ، بل لا يازم
حتى بالوفاء بدفعة تحت الحساب (نقض فرنسي ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٧ - ٢٥٠ -
سيميان فقرة ١٣٥ - محمد علي عرفة ص ١٨١ - ص ١٨٢) - ولا بد من أن يقدم المؤمن له
جميع الوثائق والمستندات الضرورية للتأكد من ثبوت الحق له حتى يستطيع استيفاء هذا الحق
(استئناف مختلط ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ١٤٦ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨
ص ١٦٩ - ٤ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢ - محمد علي عرفة ص ١٨٢ - عبد المنعم
الندراوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

ولا تستحق الفوائد عن مبلغ التأمين إلا من وقت المطالبة القضائية بها طبقاً للقواعد العامة ،
وإذا اشترط في العقد أن مبلغ التأمين لا ينتج فوائد في أية حالة كانت ، فإن المؤمن لا يلتزم
بدفع فوائد إلا من تاريخ إعلانه بالحكم النهائي الصادر لمصلحة المؤمن له (استئناف مختلط ٧ أبريل
سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦ - ٤ يونيو سنة ١٩٣٦
م ٤٨ ص ٣٠٢ - محمد علي عرفة ص ١٨٢) . ويجوز للمؤمن له أن يطالب المؤمن بتعويض
إضافي إذا ما ظل هذا في دفع مبلغ التأمين (استئناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٩ -
محمد علي عرفة ص ١٨٢ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦) .

(١) انظر آتفاً فقرة ٥٤٨ .

الاقتصاد) بأنه يجب على كل هيئة تباشر عمليات التأمين من الأضرار أن تحتفظ في الجمهورية العربية المتحدة بأموالها واجهة الأخطار السارية تعادل قيمتها على الأقل ٢٥ ٪ من جملة الأقساط في السنة السابقة عن عمليات التأمين البحري والجوى ، و ٤٧ ٪ عن عمليات التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، و ٤٠ ٪ عن عمليات التأمين الأخرى . وذلك علاوة على ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسديد وتحت التسوية بالنسبة إلى جميع هذه العمليات . على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين . وتنص المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر (المادة ٢٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) على ما يأتى : « للمستفيدين من الوثائق المبرمة في الجمهورية العربية المتحدة أو التي تنفذ فيها امتياز يأتى في المرتبة بعد الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة لخدم والكتب والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ورواتبهم من أى نوع كان عن الستة أشهر الأخيرة والمنصوص عليها في القوانين المرعية ، وذلك على الأهل الواجب وجودها في الجمهورية العربية المتحدة ، وبمراعاة التقسيم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٢ . وتوشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق ، بناء على طلب مصلحة التأمين ، هذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأهل ، على أن تخطر مصلحة التأمين بكل تأشير يتم ،^(١) .

الفصل الثالث

انتهاء عقد التأمين

٦٦٠ - أسباب انتهاء عقد التأمين : لما كان عقد التأمين عقداً زمنياً فلا بد من أن يقترن بمدة ينتهي بانقضائها ، ومن ثم يكون انقضاء المدة من أهم أسباب انتهاء عقد التأمين .
وهناك أسباب أخرى لانتهاء عقد التأمين قبل انقضاء مدته ، أهمها الفسخ لأسباب مختلفة ، بعضها مر بنا (١) ، وبعضها سيأتي في موضعه (٢) .

(١) وقد مر بنا الفسخ على أثر الإخطار بما يستجد من الظروف التي تزيد في الخطر (انظر آتفاً فقرة ٦٢٢ وفقرة ٦٢٣) ، والفسخ لإخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط (انظر آتفاً فقرة ٦٤٣) ، والانتفاسخ لهلاك الشيء المؤمن عليه (انظر آتفاً فقرة ٥٩٩) .
(٢) وسيأتي عند الكلام في التأمين على الأشياء بحث جواز الفسخ لانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه (انظر ما يلى فقرة ٧٧٦ وما بعدها) - وسيأتي أيضاً بحث جواز الفسخ لإفلاس المؤمن عليه أو لإفلاس المؤمن (انظر ما يلى فقرة ٧٣٨ وفقرة ٧٩٣ - فقرة ٧٩٤) . كما سيأتي بحث كيف يمكن طلب إنهاء العقد إذا وقع ضرر جزئى وحكم هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متتابعاً أى مدة بعد أخرى (انظر ما يلى فقرة ٨١٢) .

وهناك ما يسمى بانتقال المحفظة (cession de portefeuille) ، وهو ليس فسخاً للعقد ، بل هو انتقال العقد إلى مؤمن آخر غير المؤمن الأسمى . وقد نصت المادة ٤٧ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (المادة ٣٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) في هذا الصدد على ما يأتي :
« يجب على الهيئة . إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاوها في الجمهورية العربية المتحدة إلى هيئة أخرى أو أكثر ، أن تقدم طلباً إلى مصلحة التأمين بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية . وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل ، وفقاً للشروط التي تقرر في اللائحة التنفيذية . ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل في ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر . ويصدر وزير الاقتصاد قراراً بالموافقة على التحويل ، إذا تبين له أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الهيئة في الجمهورية العربية المتحدة والمستفيدين منها والدائنين . وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحجج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الهيئة في الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك قبل دائنيها . وفي هذه الحالة تنتقل الأموال التي للهيئة إلى الهيئة التي حولت إليها الوثائق ، وذلك -

ويبقى بعد ذلك سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم^(١) .
فنبحث إذن مسألتي : (١) انقضاء المدة . (٢) والتقادم .

الفرع الأول

انقضاء المدة

٦٦١ - نصيب مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته : قدمنا^(٢) أن من بين البيانات التي يجب أن تشمل عليها وثيقة التأمين مدة العقد ، وذكرنا أنها يجب أن تكون مكتوبة بشكل ظاهر (م ٧ من مشروع الحكومة) . وللمتعاقدين أن يحددا هذه المدة كما يشاءان ، فلهما أن يحدداها بسنة أو بثلاث سنوات أو بخمس أو بعشر أو بأكثر أو بأقل^(٣) . غير أن هناك قيدين على هذا التحديد : (١) إذا زادت المدة التي حدداها على خمس سنوات ، جاز لكل منهما أن ينهي العقد عند انقضاء كل خمس سنوات على الوجه الذي ستفصله فيما يلي^(٤) . (٢) في التأمين على الحياة ، أياً كانت المدة التي حددها

= مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال ، على أن تمنع الأموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال . وانظر في شطب تسجيل الهيئة إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل الوثائق إلى هيئة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها بالجمهورية العربية المتحدة ، وذلك طبقاً لنص سالف الذكر : المادة ١٥ من نفس القانون (المادة ٩ من مشروع وزارة الاقتصاد) .

(١) وإذا اشتمل عقد التأمين على عدة أخطار مؤمن منها وكانت متميزة بعضها عن بعض ، وازدب سبب الانقضاء على أحد هذه الأخطار دون الباقي ، فإن عقد التأمين لا ينتهي إلا بالنسبة إلى هذا الخطر ، وذلك ما لم تكن هذه الأخطار غير قابلة للتجزئة طبقاً لشروط العقد أو طبقاً لطبيعة المعاملة (نقض فرنسي ٦ فبراير سنة ١٩٠٠ دالوز ١٩٠٤ - ١ - ٤٩١ - رن ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٣ - ٢ - ٤٠١ - باريس ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١١ - ٢ - ١٧٠ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧١٧) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ في الهامش .

(٣) وليس من الضروري أن يكون التزام المؤمن بالضمان قائماً طوال مدة العقد ، بل يجوز الاتفاق على أن يقوم هذا الالتزام في أوقات متقطعة (انظر في هذا المعنى پلانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٦ ص ٦٥٨ - ألبيرفيل الابتدائية ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣ - ٣٨) .

(٤) انظر مايل فقرة ٦٦٢ وما بعدها .

المتعاقدان . « يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة » (م ٧٥٩ مدني) . فإذا حدد المؤمنان في التأمين على الحياة مدة عشرين سنة مثلاً . جاز للمؤمن له أن ينهي العقد عند انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انقضاء هذه السنة . وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلي (١) .

ويغلب في العمل أن يحدد المتعاقدان ، في غير التأمين على الحياة ، مدة العقد بسنة واحدة . يبدأ سريانها من وقت تمام العقد ، وتبدأ من ظهر اليوم الذي أبرم فيه العقد ، وتنتهي في ظهر اليوم الأخير منها (٢) . ولكن العادة قد جرت ، كما قد دلت (٣) ، بالاتفاق على أن يبدأ سريان العقد في ظهر اليوم التالي لليوم الذي وقع فيه المؤمن له على العقد ودفع القسط الأول . وإذا لم يحدد المتعاقدان مدة العقد صراحة أو ضمناً ، لم يكن العقد باطلاً لهذا السبب . ويفترض أن المتعاقدين قد قصدا أن تكون مدة العقد هي المدة الغالبة . أي سنة واحدة (٤) .

ويجوز أن يكون هناك اتفاق ضمنى على أن تكون مدة العقد أقل من سنة ، ويقع ذلك في التأمين من حوادث النقل حيث يستغرق تنفيذ عقد النقل مدة أقل من سنة ، وفي التأمين لرحلة معينة إذا كانت هذه الرحلة لا تستغرق سنة كاملة .

ويجوز كذلك أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد مدة غير محددة . ويقع ذلك إذا كان المؤمن له شركة مدتها غير محددة ، ويتفق المتعاقدان على أن تكون مدة عقد التأمين هي مدة بقاء الشركة . وتكون المدة غير محددة أيضاً في جمعيات التأمين التبادلية ، فإن المؤمن له يكون عضواً في

(١) انظر ما يلي فقرة ٧٣٢ .

(٢) انظر المادة ٧ من مشروع الحكومة آنفاً فقرة ٥٨٧ في الخاتمة .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٩١ .

(٤) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٥٨ ص ٢٤٧ - فإذا أريد أن تكون

مدة العقد أكثر من سنة ، وجب أن يكون هناك اتفاق خاص على ذلك (استئناف مخلط ٢٣ نوفمبر

سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٥١ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ م ٤٧ ص ٣٦) .

هذه الجمعية ، ويبقى عقد التأمين ما دام عضواً فيها أى مدة غير محددة .
وفي جميع الأحوال التى تكون فيها المدة غير محددة . يجوز لكل من الطرفين
أن ينهى العقد عند انقضاء كل خمس سنوات كما سيبنى^(١) .

وينتهى العقد بانقضاء مدته^(٢) . ومع ذلك قد ينهى قبل انقضاء مدته
فقد رأينا أنه إذا كانت المدة أطول من خمس سنوات ، جاز لكل من الطرفين
إنهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات . وقد يبقى العقد بعد انقضاء مدته ،
نيمند وقتاً آخر . ونبحث كلا من هذين الفرضين .

§ ١ - انتهاء العقد قبل انقضاء مدته عن طريق الفسخ الخمسى
(résiliation quinquennale)

٦٦٢ - نص فى مشروع الحكومة بفرر الحو فى هذا الفسخ : تنص
المادة ٢٤ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات ، جاز لكل من المؤمن
والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد . فى نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين ،
إذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل
انقضاء هذه الفترة ستة أشهر على الأقل » .
« ويجب بيان ذلك فى وثيقة التأمين » .
« ولا يسرى حكم الفقرة الأولى على عقود التأمين على الحياة أو تكوين
الأموال^(٣) » .

(١) انظر مايل فقرة ٦٦٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٥٩ - سيمان فقرة ٢٤٥ .

(٣) نقل هذا النص عن المادة ١٠٦٠ من المشروع التمهيدى . وكان نص المشروع
التمهيدى يجرى على الوجه الآتى : « ١ - ومع ذلك يجوز لكل من طالب التأمين والمؤمن أن يطلب
فسخ عقد التأمين فى نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد إذا هو أخطر الطرف الآخر بذلك قبل
انقضاء هذه الفترة ستة أشهر على الأقل ، وهذا دون إخلال بأحكام عقد التأمين على الحياة .
٢ - والمؤمن عليه أن يستعمل حقه فى الفسخ فى هذه الحالة . وفى الأحوال التى يكون له فيها هذا
الحق ، إما يتبلغ بتقديمه إلى المؤمن فى مركزه الرئيسى أو إلى مثل شركة التأمين فى الجهة التى بها
محل هذه الشركة بشرط حصوله على ورقة مثبتة لقيامه بهذا التبليغ ، وإما بخطاب موصى عليه أو بأية
سيلة أخرى يكون عقد التأمين قد نص عليها . كل هذا حتى لو وجد اتفاق يخالف ذلك . »

وهذا النص يقرر عرفاً متبعاً في المحيط التأميني ، وأحكامه تدرج عادة في وثائق التأمين فتصبح ملزمة باعتبارها داخلة في شروط العقد^(١). فنعتبر النص إذن هو العرف المتبع في مصر ، ويكون ملزماً على هذا الاعتبار .

٦٦٣ - ما يشرط لتفريغ من الفسخ : انقضاء حق انسخ الحمسى
يجب أن يتوافر شرطان :

(الشرط الأول) أن تكون مدة عقد التأمين أكثر من خمس سنوات . فالمدة إذا زادت على خمس سنوات تكون مدة أطول من المدة التي يستطيع فيها المتعاقدان توقع الاحتمالات المختلفة التي تطرأ في خلال مدة العقد . ومن ثم كانت مصلحة كل من المتعاقدين ، وبخاصة مصلحة المؤمن له ، ألا يتقيد نهائياً لمدة تزيد على خمس سنوات . فإذا حدد الطرفان مدة أطول . أو كانت مدة العقد متفقاً على أن تكون مدة غير محددة ، كان لأي من المتعاقدين أن يتحلل من العقد بعد انقضاء كل خمس سنوات . ويعتبر هذا الحق من النظام العام إذ قصدت به حماية المتعاقدين ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ولا يجوز النزول عنه . كذلك لا يجوز الحد منه ، فلا يجوز الاتفاق على فسخ العقد في نهاية مدة تزيد على خمس سنوات ، أو على أن يدفع المؤمن له تعويضاً للمؤمن إذا استعمل الأول حقه في الفسخ^(٢) .

١ - ويجب أن تكون مدة العقد مكتوبة بحروف ظاهرة في الوثيقة . وقد حذفت لجنة المراجعة هذا النص لتلقه « جزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٢٢٣ - ص ٢٢٤ في الهامش) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في صدد المادة ٢٤ من هذا المشروع : « وبالرغم من أن لطرفي العقد مطلق الحرية في تعيين مدته ، إلا أنه حرصاً على صالح المؤمن لهم ، ومنعاً من تورطهم في الالتزام بعمود طويلة الأمد ، فقد نص في المادة ٢٤ على تحديد أجل يستطيع كل من الطرفين قبل حلوله بمدة ستة أشهر على الأقل إنهاء العقد . وذلك دون إخلال بعقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال ، التي يجوز فيها للمؤمن له وفقاً لحكم المادة ٧٥٩ من القانون المدني أن يتحلل في أي وقت من العقد وذلك بإخطار مكتوب يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية » .

(١) ونقضى المادة ٥ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ بحق كل من الطرفين في إنهاء عقد التأمين في نهاية كل عشر سنوات من مدة العقد . وكان دكرينو سنة ١٩٢٢ قد قضى بذلك أيضاً ، أما دكرينو سنة ١٨٦٨ فقد كانت المادة ٢٥ منه تنقضى بحق كل من الطرفين في جميات التأمين المتبادلة في إنهاء عقد التأمين في نهاية كل خمس سنوات (بيكار وبيسون فقرة ١٦٤ ص ٢٥٤ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٢٢) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٦٤ ص ٢٥٤ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ٢٩٠ .

(انشراط التالى) ألا يكون العقد تأمينا على الحياة أو عقداً لتكوين الأموال . ذلك أن العقد هذه الحالة يكون عادة طويل المدة ، ويغلب أن تزيد مدته على خمس سنوات ، وقد قصد المتعاقدان أن تكون المدة طويلة حتى يتمكن المؤمن له من ادخار مقدار كافٍ من المال . هذا إلى أن المؤمن له ليس فى حاجة إلى هذه الحماية ، إذ يستطيع ، أيا كانت مدة العقد ، أن يتحال منه بعد انقضاء سنة واحدة لابعث انقضاء خمس سنوات (م ٧٥٩ مدنى)^(١) .

٦٦٤ - كيف يكون الفسخ : يتم الفسخ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، يرسله المؤمن له إلى المؤمن ، أو يرسله المؤمن إلى المؤمن له . ويجب أن يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذى وجه إليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل .

فتقسم إذن جملة مدة العقد إلى فترات ، كل فترة مقدارها خمس سنوات ، فيما عدا الفترة الأخيرة فليس من الضرورى أن تكون مدتها خمس سنوات . فإذا كانت مدة العقد عشر سنوات مثلاً ، قسمت المدة إلى فترتين كل منهما مقدارها خمس سنوات . وإذا كانت مدة العقد اثنتى عشرة سنة ، قسمت المدة إلى فترات ثلاث ، مدة كل من الفترتين الأولىين خمس سنوات ، ومدة الفترة الثالثة سندان فقط .

وقبل انقضاء أية فترة من هذه الفترات - فيما عدا الفترة الأخيرة فإن العقد ينتهى بانقضائها دون حاجة إلى إخطار - يرسل الطرف الذى يريد فسخ العقد إلى الطرف الآخر كتاباً موصى عليه مصحوباً بعلم وصول يطلب فيه الفسخ ، بحيث يصل هذا الكتاب إلى الطرف الذى وجه إليه قبل انقضاء فترة الخمس السنوات بستة أشهر على الأقل . وعند حساب فترة الخمس السنوات ، يدخل فى الحساب المدة التى قد يكون العقد أوقف سريانه فى

(١) ويجب أن يذكر فى وثيقة التأمين حق كل من الطرفين فى إنهاء العقد عند انقضاء كل خمس سنوات ، وتقول المذكورة الإيضاح لمشروع الحكومة فى هذا الصدد : « ونظراً لما ينطوى عليه هذا الحكم من أهمية ، فقد نصت المادة المذكورة (م ٢٤) على ضرورة تضمين وثيقة التأمين » .

أثنائها^(١) . ولا يجوز الاتفاق على تقصير مدة الستة الأشهر بالنسبة إلى المؤمن ، بل يجب على هذا أن يحظر المؤمن له بالفسخ قبل انقضاء الفترة بمدة ستة أشهر على الأقل . ولكن يجوز الاتفاق على تقصير هذه المدة بالنسبة إلى المؤمن له ، فيحظر المؤمن بالفسخ قبل انقضاء الفترة بأربعة أشهر أو بثلاثة مثلا ، لأن هذا الاتفاق يكون في مصلحته^(٢) .

فإذا لم يحظر أحد الطرفين الآخر بالفسخ ، أو أخطره ولكن بعد انقضاء ، فإن العقد يستمر في سريانه خمس سنوات أخرى . فخمسا ، وهكذا ، إلى أن يحصل هذا الإحظار . فإذا لم يحصل إحظار أصلا ، بقي العقد في سريانه إلى أن تنتضى مدته . وعند ذلك ينتهى العقد . أو يمتد على النحو الذى سنراه فيما يلى .

§ ٢ - امتداد العقد*

(prolongation du contrat)

٦٦٥ - نص في مشروع الحكومة بقرار امتداد العقد : تنص المادة ٩ من مشروع الحكومة على ما يأتى :

« فى التأمين من الأضرار ، يجوز ، بمقتضى شرط محرر فى الوثيقة بشكل ظاهر ، الاتفاق على امتداد العقد من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل انتهاء مدته بثلاثين يوماً على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته فى عدم امتداد العقد . ولا يسرى مفعول هذا الامتداد إلا سنة فسنة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد على سنة »^(٣) .

(١) بيكار وبيرون فقرة ١٦٦ ص ٢٥٨ - محكمة Thonon الابتدائية ٢ يناير سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ - ١٤٨ - وقارن أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٤٠ .

(٢) بيكار وبيرون فقرة ١٦٧ ص ٢٥٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٩١ ص ٦١٤ .

(٣) انظر Eroyn رسالة من سراسبورج سنة ١٩٤٣ .

(٣) يقابل هذا النص المادة ١٠٦١ من المشروع التمهيدي ، وكانت تجرى على الوجه الآتى : « ١ - يجوز بمقتضى شرط بالوثيقة مكتوب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة ، أن يتفوق أنه =

وليس هذا النص في مجموعه إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيما عدا ميعاد الثلاثين يوماً لصدور الرغبة في عدم امتداد العقد ، وفيما عدا أن مدة الامتداد لا يجوز أن تزيد على سنة . على أن النص يقرر عرفاً تأمينياً يحمي المؤمن له من مفاجاته بعدم امتداد العقد يخطر به في وقت غير كاف ، ويحمي المؤمن له فلا يفاجأ هو الآخر لمجرد سكوته بامتداد العقد مدة أطول من سنة . فلا مانع إذن من الأخذ بهذه الأحكام ، إذ هي تقرر عرفاً تأمينياً واجب الاحترام .

٦٦٦ - عقد التأمين لا يجرد تجديراً ضمنيًا: بالرغم من أن بعض التشريعات الأجنبية تتكلم عن التجديد الضمني (tacite reconduction) لعقد التأمين^(١) ، إلا أن الواقع من الأمر أن الحالة التي نحن بصدددها ليست حالة تجديد ضمني ، بل هي حالة امتداد للعقد (prolongation du contrat)^(٢) . وإذا أردنا أن نتصور التجديد الضمني لعقد التأمين ، على غرار التجديد الضمني لعقد الإيجار ، لوجب ألا يكون في عقد التأمين شرط يقضى بالتجديد ومن ثم يكون هناك عقد تأمين محدد المدة ، ثلاث سنوات مثلاً ، وتنقضي مدة ثلاث السنوات ، فينتهي العقد بانتقضائها . ولكن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط بعد انتهاء العقد الأصلي ، ويستمر المؤمن في قبضها . فهنا كان يمكن القول بأن عقد التأمين قد جدد تجديداً ضمنيًا ، وتلى العقد القديم عقد جديد قام على إيجاب وقبول ضمنيين من المؤمن له والمؤمن ، كما يقوم التجديد

= في حالة سكوت المؤمن عند نهاية مدة العقد يمتد هذا العقد من تلقا نفسه . ٢ - ولا يمتد العقد إلا سنة فسنة . ٣ - ويقع باطلاً كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكنه حذف في لجنة الشيوخ لتعلقه « بجريئات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٣٤ - ص ٣٣٥ في الهامش) .

وتنص المادة ٩٦٢ من تقنين الموجبات والعقود البناني على ما يأتي : « تعيين مدة العقد في لائحة الشروط - ويجوز الاشتراط بأن العقد يتجدد حتماً تجديداً ضمنيًا إذا لم يصرح المضمون برغبته (في عدم تجده) قبل نهاية المدة الممينة في لائحة الشروط الحالية . ولا يجوز مفعول هذا التجديد إلا سنة فسنة ، إذ يبقى للمضمون الحق في فسخ العقد في أي وقت شاء بالرغم من كل نص يخالف » .

(١) انظر المادة ٥ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٩٦٢ من تقنين الموجبات والعقود البناني .
(٢) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٦٠ .

التأمين عند الإيجار إذا بقي المستأجر بعد انتهاء الإيجار شاغلاً للعين المؤجرة يدفع الأجرة ويقبضها منه المؤجر. ولكن هذه الصورة التي قدمناها لعقد التأمين لا تصح كما صحت في عقد الإيجار، وإذا كان عقد التأمين محدد المدة دون أن يشتمل على شرط صريح بالتجديد، فإنه ينتهي بمجرد انقضاء مدته، ولا يجدد تجديداً ضمناً مجرد أن المؤمن له يستمر في دفع الأقساط والمؤمن يستمر في قبضها. بل لا بد من عقد تأمين جديد صريح، تتبع فيه إجراءات الانعقاد التي اتبعت في العقد الأول.

ونرى من ذلك أنه لا يوجد تجديد ضمني لعقد التأمين بالمعنى الدقيق من التجديد الضمني. وإذا اشتمل العقد على شرط صريح بالتجديد، كما هو الفرض الذي نحن بصددده، فليس هذا تجديداً ضمناً، وإنما هو امتداد صريح لعقد التأمين على النحو الذي سنبينه فيما يلي.

٦٦٧ - شروط امتداد عقد التأمين: يشترط لامتداد عقد التأمين،

بعد انقضاء مدته الأصلية، توافر شروط أربعة:

أولاً - أن يكون العقد عقد تأمين من الأضرار^(١) وأن تكون مدته محددة، سواء كانت هذه المدة خمس سنوات أو أقل أو أكثر. فإن كانت المدة خمس سنوات أو أقل، جاز أن يمتد العقد بعد انقضائها. وإن كانت المدة أكثر من خمس سنوات، جاز فسخ العقد بانقضاء أية فترة خمسية من فتراته، فإن لم يفسخ وبقي إلى انقضاء مدته بأكملها جاز أن يمتد بعد ذلك كما سبق القول^(٢). ولا محل لامتداد عقد التأمين إذا كانت مدته غير محددة، فإن المدة غير المحددة تمتد بطبيعتها إلى غير أجل محدد^(٣).

(١) أما عقد التأمين على الحياة فهو إما أن ينتهي بالموت فلا يقبل الامتداد، وإما أن ينتهي بانقضاء مدة محددة، وهذه المدة تقبل التعديل بملحق للوثيقة، ولا تمتد عادة بشرط في العقد.

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٦٤.

(٣) ولكن يجوز فسخ العقد كل خمس سنوات طبقاً للقواعد المنتررة في هذا الشأن، فإذا لم يفسخ بقى مستمراً إلى خمس سنوات أخرى، وهكذا. ولا محل هنا لامتداده سنة فسنة بعد خمس السنوات الأولى، لأن العقد لا يمتد إلا إذا انقضت مدته الأصلية، وفي الحالة التي نحن بصدددها لم تنقض مدة العقد الأصلية إذ هي مدة غير محددة (باريس ١٢ يولييه سنة ١٩٣٨ المحلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨-٧٣٠ - أنسيكلوبيدي دالوز لفظ Ass Ter. فقرة ٧:٧).

ثانياً - أن يكون هناك شرط صريح في وثيقة التأمين ، يقضى بامتداد العقد من تلقاء نفسه بعد انقضاء مدته المحددة ، إذا سكت المؤمن له ولم يعارض في الامتداد . ويجب أن يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر لأهميته ، إذا كان مدرجا ضمن الشروط العامة المطبوعة . فإذا لم يوجد شرط صريح في هذا المعنى ، وانقضت مدة العقد ، لم يمتد العقد لانعدام الشرط الذى يقضى بذلك ، ولم يحدد تجديداً ضمناً فقد قدمنا أن عقد التأمين غير قابل للتجديد الضمنى ولا يقبل إلا التجديد الصريح (١) .

ثالثاً - أن تنقضى مدة العقد بأكملها ، فإن الامتداد لا يكون إلا بعد انقضاء المدة الأصلية . فإذا انتهى العقد قبل انقضاء مدته ، لم يكن قابلاً للامتداد بل ينتهى على وجه نهائى . مثل ذلك أن تكون مدة العقد أربع عشرة سنة ، وبفسخ أحد الطرفين العقد بانقضاء خمس السنوات الأولى ، فينتهى العقد بالفسخ ولا يمتد . كذلك إذا فسخ أحد المتعاقدين العقد بانقضاء خمس السنوات الثانية ، انتهى العقد دون أن يكون قابلاً للامتداد . فإذا لم يفسخ أحد المتعاقدين العقد بانقضاء خمس السنوات الثانية ، بقى العقد الأربع السنوات الباقية من مدته الأصلية ، ولا يعتبر هذا امتداداً للمدة الأصلية بل هو استمرار لها (٢) . فإذا انقضت المدة الأصلية بأكملها ، أى الأربع عشرة سنة ، كان العقد وقتئذ قابلاً للامتداد ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (٣) .

(١) وإذا لم يكن هناك شرط صريح في وثيقة التأمين يقضى بامتداد العقد ، وأراد المؤمن قبل انقضاء مدة العقد امتداده لأية مدة ولو أكثر من سنة ، كان له أن يعرض هذا الامتداد على المؤمن في مركزه الرئيسى بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وذلك بشرط أن يكون قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية . فإن لم يتم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوماً التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد ، عد موافقاً عليه ، وامتد العقد إلى المدة التى عرضها المؤمن له ، ويعتبر هذا تعديلاً للعقد بمقتضى ملحق لوثيقة التأمين . وقد رأينا المادة ١٠ من مشروع الحكومة تنص في هذا المعنى على ما يأتى : « فى التأمين من الأضرار ، يعتبر مقبولاً للطالب المرسل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول من المؤمن له إلى المؤمن في مركزه الرئيسى ، متضمناً امتداد العقد أو تعديله ، وهذا بشرط أن يكون المؤمن له قد قام بأداء الأقساط المستحقة عن المدة الماضية ، وذلك ما لم يتم المؤمن بإبلاغ المؤمن له خلال الخمسة عشر يوماً التالية لوصول الكتاب بعدم الموافقة على الامتداد أو التعديل » (انظر آناً فقرة ٥٩٥) .

(٢) بؤريس ١٢ يوليه سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ٧٣٠ .

(٣) انظر آناً فقرة ٦٦٤ .

رابعاً - أن يسكت المؤمن له ، ولا يعارض في امتداد العقد . فإذا عارض في الامتداد بكتاب وصى عليه . مصحوب بعلم وصول يبلغه للمؤمن ، قبل انقضاء المدة الأصلية بثلاثين يوماً على الأقل ، أو قبل انقضاء السنة التي امتد إليها العقد بثلاثين يوماً على الأقل إذ انعقد يمتد سنة فسنة كما سئرى ، منعت هذه المعارضة العقد من أن يمتد أصلاً أو من أن يمتد مرة أخرى . فإذا توافرت هذه الشروط الأربعة ، امتد العقد من تلقاء نفسه دون حاجة لاتفاق جديد ، أو لأى إجراء آخر ، فلا يلزم لامتداده تحرير وثيقة تأمين جديدة أو أية ورقة أخرى (١) .

٦٦٨ - الآثار التي تترتب على استمرار عقد التأمين : يمتد عقد التأمين ، لا إلى مدة أخرى تعادل مدته الأصلية ، بل إلى سنة واحدة . ويقع باطلاً كل اتفاق على مد العقد لمدة تزيد على سنة ، كما تنص صراحة المادة ٩ من مشروع الحكومة فيما رأينا . فإذا لم يعارض المؤمن له في امتداد العقد ، على الرجة الذي سبق تفصيله ، قبل انقضاء السنة بثلاثين يوماً على الأقل ، امتد العقد سنة ثانية . ثم سنة ثالثة ، وهكذا (٢) ، وذلك إلى أن يعارض المؤمن له في الامتداد فينتهى العقد بانقضاء السنة التي حصلت المعارضة قبل انقضائها . وهذه هي مزية الامتداد . فالعقد لا يمتد من تلقاء نفسه لأكثر من سنة واحدة ، حتى لا يجد المؤمن له نفسه متعبداً تلقائياً بالعقد لمدة طويلة ، بل هو يستطيع بمعارضته في الامتداد أن ينهى العقد في أية سنة بمجرد انقضائها . وكذلك لا ينتهى العقد بمجرد انقضاء مدته الأصلية أو بمجرد انقضاء السنة التي يكون قد امتد إليها ، حتى لا يجد المؤمن له نفسه وقد جرد فجأة من تأمينه من الخطر الذي يخشاه (٣) .

وامتداد عقد التأمين ، على خلاف التجديد الضمنى للإيجار ، ليس عقداً جديداً يتلو العقد الأصلي ، بل هو استمرار لهذا العقد الأصلي . فالعقد

(١) باريس ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٣٢٧ - وانظر في شروط الامتداد بيكار وبيسون فقرة ١٦١ - فقرة ١٦٢ - بلانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٨ .

(٢) باريس ٦ أبريل سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٣٢٧ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ١٦٢ ص ٢٥٣ .

هو هو لم يتجدد ، وليس هناك إلا عقد واحد امتدت مدته الأصلية سنة فسنة . وهذا هو السبب في التعبير عن بقاء العقد بلفظ « الامتداد » ، وتجنب عبارة « التجديد الضمني »^(١) . ويترتب على أن العقد يمتد لا يتجدد النتيجة أن الآتيان : (١) لا يشترط توافر الأهلية من جديد عند الامتداد ، بل يكفي أن تكون الأهلية قد توافرت عند إبرام العقد منذ البداية . ولو كان العقد قد جدد ، لوجب توافر الأهلية عند التجديد ، إذ يكون هناك عقد جديد يجب فيه توافر الأهلية . وعلى ذلك إذا كان المؤمن له قد فقد أهليته عند الامتداد ، فإن ذلك لا يمنع من امتداد العقد ، وكان يمنع من التجديد لو كيف الامتداد بأنه تجديد ضمني . (٢) يكون تاريخ عقد التأمين بعد امتداده هو تاريخ العقد منذ إبرامه ، فليس هناك عقد جديد يأخذ تاريخاً مستقلاً من وقت الامتداد . فإذا أريد ترتيب عقود التأمين المتعددة بحسب تواريخها لمعرفة السابق منها فيكون هو الذي يغطي الخطر المؤمن منه في التأمين من الأضرار كما سنرى^(٢) ، وكان بين العقود المتعددة عقد تأمين ممتد ، اعتد بتاريخ هذا العقد منذ إبرامه لا بالوقت الذي امتد فيه^(٣) .

(١) وقد استعمل قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ (م ٥) عبارة « التجديد الضمني » كما قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٦٦٦ في الحاشية) . ويذهب القضاء الفرنسي إلى أن هناك عقداً جديداً يستمد وجوده لا من العقد الأصل ، بل من اتفاق ضمني جديد يتم عند انقضاء المدة الأصلية ، ويستند إلى الشرط الوارد في المند الأصل (نقض فرنسي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٠ - ٣١٩ - ٢٨ يولييه سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ - ٦١١ - ٥ مارس سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ١٤٩ - باريس ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المرجع السابق ١٩٣٠ - ٣٢١ - ١٠ فبراير سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ - ٧٦٧ - ٢٧ يناير سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٨ - ٤٦٩) . وانظر عكس ذلك وأن ذلك امتداداً لعقد الأصل لا عقداً جديداً يتلوه : إكس ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٥٣٦ . وانظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ - ص ٢٥٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٨٩ - أنسيكلوبيدي واللوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٧٤٨ .

(٢) انظر مايل فقرة ٨٢٦ .

(٣) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ .

الفرع الثاني

التقادم

٦٦٩ - نص قانوني : تنص المادة ٧٥٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث

سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ - ومع ذلك لا تسرى هذه المدة : (ا) في حالة إخفاء بيانات

متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن

هذا الخطر ، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك . (ب) في حالة وقوع

الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذو الشأن بوقوعه (١) .

ولمقابل للنص في التقنين المدني القديم ، لأن هذا التقنين لم يشتمل على

نصوص في عقد التأمين . أما بالنسبة إلى التأمين البحري ، فإن المادة ٢٦٩ من

تقنين التجارة البحرية تقضى بأن التقادم مدته خمس سنوات من وقت

انعقاد العقد (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٧٧ من المشروع التمهيدى على الوجه

الآتي : ١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء سنتين من وقت وقوع

الحادث الذي تولدت عنه هذه الدعاوى . ٢ - ومع ذلك : (ا) لا تسرى هذه المدة في حالة إخفاء

بيانات متعلقة بالخطر المؤمن ضده أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من

اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك . (ب) ولا تسرى في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده إلا من اليوم

الذي علم فيه ذو الشأن بوقوعه . (ج) ولا تسرى المدة ، عندما يكون سبب دعوى المؤمن عليه

على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه

أو من اليوم الذي يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن عليه . وفي لجنة المراجعة عدل النص

تعددياً جملة بطابق ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وزيدت مدة التقادم من سنتين إلى ثلاث

سنوات ، وصار رقم النص ٨٠٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم مجلس

الشيوخ تحت رقم ٧٥٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٢ - ص ٣٥٤) .

(٢) فكانت مدة التقادم في التأمين البرى ، طبقاً للقواعد العامة ، خمس عشرة سنة ، إلا

بالنسبة إلى الالتزام بدفع الأقساط الدورية فهذا كانت مدة التقادم فيه خمس سنوات كما هو الأمر في

كل التزام دورى متجدد (محمد كامل مرسي فقرة ١٥٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٣ ص

٢٤٣ - محمد جمال الدين زكى فقرة ٩٩ ص ٢٢١ ص ٢٢٢) .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري م ٧١٨ - وفي التقنين المدني الليبي م ٧٥٢ - وفي التقنين المدني العراقي م ٩٩٠ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٨٥ - ٩٨٦ (١).

ونرى من النص سالف الذكر أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقدم بمدة قصيرة ، هي ثلاث سنوات . فنحدد أولاً ما هي الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ثم نتكلم في مدة التقادم .

§ ١ - الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

٦٧٠ - عقود التأمين المبرمة مع الشركات ومع جمعيات التأمين المتباركة:

تسرى مدة التقادم القصيرة على الدعاوى الناشئة عن عقود التأمين ، أياً كان

- ولكن شركات التأمين كانت تلجأ إلى الاتفاق على تقصير مدة التقادم إلى حد كبير ، وكان القضاء لا يتوسع في تفسير هذه الاتفاقات : استئناف مختلط ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١١٠ (وقف سريان المدة في أثناء التفاوض مع الشركة) - ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٣ (وقف سريان المدة بسبب مانع خارج عن إرادة المؤمن له) - ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٢ (وجوب أن تكون مدة التقادم المتفق عليها مدة مقولة) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧١٨ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٥٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٩٠ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٨٥ : جميع حقوق الادعاء الناشئة عن عقد الضمان

تسقط بحكم مرور الزمن بعد انقضاء سنتين على الحادث الذي تتولد عنه - إلا أن هذه المهلة لا تسرى : أولاً - في حالة كتمان الخطر المضمون أو إغفاله أو التصريح بالكاذب ، أو غير الصحيح ، إلا من يوم علم الضامن به . ثانياً - ولا تسرى في حالة وقوع الطارئ إلا من يوم علم ذوى الشأن به إذا أثبتوا جهلهم إياه حتى هذا اليوم - وعندما تكون الدعوى المقامة من المضمون على الضامن ناشئة عن مدعاة شخص ثالث ، لا تسرى مدة مرور الزمن إلا من يوم تقديم هذا الشخص دعواه على المضمون أو من يوم استيفائه التويض من المضمون .

م ٩٨٦ : لا يجوز تقصير مدة مرور الزمن بمقتضى بند يوضع في لائحة الشروط . (وأحكام التقنين اللبناني تنفق في مجموعها مع أحكام التقنين المصري فيما عدا : (١) أن مدة التقادم في التقنين اللبناني سنتان ، وهي ثلاث سنوات في التقنين المصري . (٢) إذا طالب المضمون المؤمن له ، في التأمين من المسئولية ، مطالبة ودية ، لم تسر مدة التقادم في التقنين اللبناني إلا من وقت استيفاء المضمون التويض من المؤمن له ، وتسرى في التقنين المصري من وقت المطالبة الودية . (٣) لا يجوز في التقنين اللبناني الاتفاق على تقصير مدة التقادم ، أما في التقنين المصري فلا يجوز الاتفاق لا على تقصيرها ولا على إطالتها) .

المؤمن فقد يكون المؤمن شركة ، وهذا هو الغالب . وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية أو ذات شكل تبادلي ، فتسرى مدة التقادم القصيرة أيضاً على العقود المبرمة مع هذه الجمعيات ، ويستوى في ذلك أن يكون الاشتراك (cotisation) في الجمعية متغيراً أو ثابتاً لا يتغير^(١) .

٦٧١ - الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين : والدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين ، فتسرى عليها مدة التقادم القصيرة ، إما أن تكون دعاوى للمؤمن أو دعاوى للمؤمن له^(٢) .

ودعاوى المؤمن هي دعاوى المطالبة بالأقساط المستحقة ، ودعاوى بطلان أو إبطال عقد التأمين ، ودعاوى فسخ عقد التأمين أيا كان سبب الفسخ ، سواء كان إخلال المؤمن له بالتزامه من دفع الأقساط المستحقة ، أو كان تقرير ما يستجد من الظروف ويكون من شأنه أن يزيد الخطر ، أو كان غير ذلك من الأسباب .

ودعاوى المؤمن له هي دعاوى المطالبة بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه^(٣) ، وكذلك دعاوى البطلان والإبطال والفسخ .

٦٧٢ - دعاوى لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين : أما الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين ، فلا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين ، بل تخضع للتقادم الخاص بها . ولا يعتبر ناشئاً عن عقد التأمين : (١) دعاوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسئول ، إذا كان هذا الأخير قد أمن

(١) بيكار وبيرون فقرة ١٤٧ ص ٢٣٢ - سيميان فقرة ٢٥٢ - أنيكلوبيدي دالوز ١

لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٢٣ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٣ - ص ٢٤٤ .

(٢) وتدخل كذلك دعاوى استرداد المبالغ التي دفعت دون حق ، ودعاوى المؤمن للمطالبة

بخطئه في الرقابة على حسابات المؤمن له (نقض فرنسي ٥ يولييه سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البري

١٩٤٥ - ٢٦٩ - ١٧ يونيه سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ - ١٥٥ - ٢ أبريل سنة ١٩٤٣

المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٨٩ - أنيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٣٠) .

(٣) سواء رفعت هذه الدعاوى من المؤمن له أو من المستفيد (نقض فرنسي ٢٨ مارس

سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ١٥٣ - ٢٨ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق

١٩٤٨ - ١٥١ - أنيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٢٥ - محمد عل عرفة

ص ٢١٠ - محمد كامل مرسى فقرة ١٦٢ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٥ ص ٢٤٤ .

نفسه من هذه المسئولية^(١) . (٢) الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور عن المؤمن ، في حالة التأمين من المسئولية^(٢) . (٣) دعوى المؤمن له على المسئول عن الخطر المؤمن منه ، كدعوى المؤمن له على السارق في حالة التأمين من السرقة ، وعلى من تسبب في الحريق في حالة التأمين من الحريق^(٣) . (٤) دعوى الحلول . عندما يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول عن الحادث المؤمن منه^(٤) . (٥) دعوى الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز بما له من حق على مبلغ التأمين ، لأن هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين^(٥) . (٦) دعوى سمسار التأمين للمطالبة بسمرته ، لأن هذه الدعوى تنشأ من عقد السمسرة لا من عقد التأمين^(٦) .

§ ٢ - مدة التقادم

٦٧٣ - كيفية حساب مدة التقادم : ثلاث سنوات .
وتحسب من اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت فيها الدعوى ،

-
- (١) بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٢٢ .
(٢) نقض مدني ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٢٨٦ -
١٦ مارس سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ - ٣٠١ - ٣٠ يولييه سنة ١٩٤٢ دالوز الأسبوعي
١٩٤٣ - ٤ - ٢٥ يونيه سنة ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٦ - ٥١ - بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص
٢٢٢ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٢٢ .
(٣) سان إتيين الابتدائية التجارية أول يونيه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ -
٢٣٠ - دالوز ١٩٤٨ - ٤٦٧ - بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٢٢ .
(٤) مجلس الدولة الفرنسي ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٤ -
٧٤ - بيكار وبيسون فقرة ١٤٧ ص ٢٢٣ - عكس ذلك إكس ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ المجلة
العامة للتأمين البري ١٩٥٠ - ٦١ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٣١ .
(٥) نقض فرنسي ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ دالوز ١٩٤٧ - ٢٥ - محمد علي عرفة
ص ٢٠٩ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٥ ص ٢٥٥ - محمود جمال الدين زكي فقرة ٩٩
ص ٢٢٣ - انظر عكس ذلك محكمة Châteaudun الابتدائية ١٥ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة
العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ١٧٣ .
(٦) مجلس الدولة الفرنسي ١٨ يونيه سنة ١٩٣٧ دالوز ١٩٣٧ - ٣ - ٢٢ - سيبان
فقرة ٥٦١ - Séguin في سمسار التأمين البري النسخة الثانية ص ٩٦ و ص ٩٧ - أنسيكلوبيدي
دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٢٤ .

وتنتهى في اليوم الأخير الذى تتكامل فيه مدة التقادم ثلاث سنوات . فإذا كان قسط التأمين مثلا يحل في يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ ، فدعوى المطالبة بالقسمة تسقط بثلاث سنوات - لا بخمس ولو أن القسط دين دورى متجدد - تبدأ في ساعة الصفر من يوم ٤ يونيه سنة ١٩٦٣ ، وتنتهى في منتصف الليل من يوم ٣ يونيه سنة ١٩٦٦ .

٦٧٤ - عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم : رأينا^(١) أن المادة ٧٥٣ مدنى تنص على أن « يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » . وقد يفهم من هذا النص ، إذا طبق على مدة التقادم هنا ، أنه يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن له ، فيجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة ، ويجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين أو سنة واحدة . وقد يفهم كذلك أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إذا كان ذلك في مصلحة المؤمن ، فلا يجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين سنة واحدة أو سنتين ، كما لا يجوز الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين أربع سنوات أو خمس سنوات . ولكن يعترض هذا النص العام نص ورد في خصوص مدة التقادم ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ مدنى على أنه « لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون » . وواضح أن هذا النص لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها ، أيا كان الشخص الذى له مصلحة في ذلك ، المؤمن أو المؤمن له^(٢) . ولما كان الخاص يقيد العام ، فنحن نرى أن عموم نص المادة ٧٥٣ مدنى يتقيد بخصوص

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٦ .

(٢) الوسيط ٣ فقرة ٦١٢ - محمد كامل مرسى فقرة ١٦١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٦١ ص ٢٢٦ وفقرة ١٧٤ - وفقرة ١٧٨ - وانظر عكس ذلك وأنه يجوز تقصير مدة التقادم لمصلحة المؤمن له محمد على معرفة ص ٢٠٥ - وقارن محمود جمال الدين زكى فقرة ١٠٠ .

نص المادة ١/٣٨٨ مدني ، ومن ثم لا يجوز الانفاق على إطالة مدة الثلاث السنوات ولا على تقصيرها ، سواء كان ذلك لمصلحة المؤمن أو كان لمصلحة المؤمن له (١) .

٦٧٥ - مبدأ سريان التقادم : وتسرى مدة الثلاث السنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى . فدعوى المطالبة بالقسط تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت حلول أجل القسط ، ودعوى المطالبة بمبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية تتقادم بثلاث سنوات تبدأ من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المؤمن منه .
غير أن هناك حالتين يتأخر فيهما مبدأ سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى :
أولاً - حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير

(١) وقد كان القضاء المختلط يذهب ، في عهد التقنين المدني القديم ، إلى صحة الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن له إذا لم يتقدم للمطالبة بهذا الحق في مدة محددة (سنة أشهر مثلا) ، وأن المطالبة لا تثبت إلا بإقرار كتابي صادر من المؤمن أو أن تكون مطالبة قضائية (استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٣ ص ٥٣ - ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢) . ويزيد في خطورة هذا الشرط أن القضاء المختلط كان يقضى بأن المفاوضات الودية لا تقطع التقادم إلا إذا جاء اعتبارها بمثابة تنازل ضمنى (استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠) ، فكان المؤمن يلجأ إلى مفاوضة المؤمن له مدة طويلة تستغرق مدة التقادم ، ثم يدفع بعد ذلك بسقوط حق المؤمن له بالتقادم (محمد على عرفة ص ٢٠٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٣) . وكان القضاء المختلط يذهب أيضاً إلى أن المؤمن له لا يعنى من سقوط حقه إلا إذا أثبت أن تأخره يرجع إلى فعل المؤمن نفسه (استئناف مختلط ١٢ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ : عرض الأمر على مركز الشركة الرئيسي في الخارج يبرر تأخر المؤمن له في المطالبة القضائية في خلال المدة المحددة في وثيقة التأمين - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ م ٤٠ ص ١١٠ . إصرار المؤمن على تحديد شروط للتحكيم لا تستند إلى أحكام العقد لا يجعل المؤمن له مسئولاً عن التأخر المترتب على معارضته لهذه الشروط) . ويعنى المؤمن له من سقوط حقه ، إذا أثبت أن تأخره راجع إلى استعمال المؤمن طرقاً احتيالية ترمى إلى منع المطالبة في المدة المحددة (استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢) . أو إلى أن المؤمن قد نزل عن التمسك بشرط السقوط (استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢٢ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠) .

وظاهر أنه بعد صدور التقنين المدني الجديد أصبح الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن له في مدة أقل من ثلاث سنوات شرطاً باطلاً (محمد على عرفة ص ١٨١) ، ويكون باطلاً كذلك اشتراط المؤمن له ألا يسقط حقه إلا بجملة أطول من ثلاث سنوات (عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٨) .

صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر . وقد رأينا أنه يتولد في هذه الحالة للمؤمن على المؤمن له دعوى بطلان أو دعوى إبطال أو دعوى زيادة في القسط^(١) ، تسقط أى منها بثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المدة ، لا من وقت إخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة أو غير الدقيقة ، بل من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات أو دقتها . فقبل هذا العلم كان المؤمن لا يستطيع أن يفكر في رفع الدعوى ، فوجب إذن إرجاء سريان مدة التقادم إلى الوقت الذى يتم فيه هذا العلم ، وهذا ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى . ويقع على المؤمن عبء إثبات أنه كان لا يعلم بالواقعة التى تولدت عنها الدعوى ، وعليه أيضاً أن يثبت الوقت الذى علم فيه بهذه الواقعة حتى يبدأ سريان التقادم من هذا الوقت^(٢) .

ثانياً - حالة وقوع الحادث المؤمن منه . وقد رأينا أنه يتولد في هذه الحالة للمؤمن له أو للمستفيد دعوى على المؤمن بالمطالبة بمبلغ التأمين^(٣) ، وتسقط هذه الدعوى بثلاث سنوات . ويبدأ سريان هذه المدة ، لا من وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، بل من وقت علم ذوى الشأن بوقوع هذا الحادث^(٤) ، لنفس الأسباب التى قدمناها في الحالة الأولى . وإرجاء سريان

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ وما بعدها .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٤٩ ص ٢٣٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤

ص ٧١٢ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٥٥ وما بعدها .

(٤) ولو كان هذا العلم قد حصل بعد انتهاء عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة ١٥٠

ص ٢٣٦ - ص ٢٣٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ . وذو الشأن هو الدائن الذى يدفع له المؤمن مبلغ التأمين . وقد رأينا (انظر آنفاً فقرة ٦٥٧) أنه يدخل في عداد ذوى الشأن المؤمن له ، وخلفه العام ، وخلفه الخاص ، والمستفيد من التأمين . ومن ثم يرجع المستفيد من التأمين على الحياة على المؤمن بمبلغ التأمين ، وتتقادم الدعوى بثلاث سنوات تسرى من وقت علمه بموت المؤمن على حياته (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢١ - ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٥١) . وقد يعلم المستفيد بموت المؤمن على حياته ، ولكنه يجهل أن هناك تأميناً لصالحه ، فلا يسرى التقادم إلا من وقت علمه بهذا التأمين (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢١ - بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢) . ولو أن جهله بوجود تأمين لصالحه لا يعتبر قوة قاهرة تعفيه من واجب الإخطار بوقوع الحادث =

التقادم إلى وقت العلم هو ، هنا أيضاً ، ضرب من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى . ويقع على عاتق من يطالب بمبلغ التأمين عبء إثبات أنه كان لا يعلم بوقوع الحادث ، وعبء إثبات وقت علمه بوقوعه^(١) .

= (انظر آنفاً فقرة ٦٥٤) ، ولكن قل أن يورد المؤمن شرطاً في وثيقة التأمين على الحياة يقضى بسقوط الحق في التأمين لعدم الإخطار (انظر آنفاً فقرة ٦٥٤ في الهامش) .
وفي التأمين من الإصابات يسرى التقادم من وقت علم المؤمن له بأن الإصابة التي حدثت ، وإن كانت قد بدأت بسيطة بحيث لا تدخل في نطاق التأمين ، قد تطورت بعد ذلك بحيث أنها تدخل في هذا النطاق (نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ١١٠٥ - ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ - ٣٠ - ٢٩ يولي سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٣٤٥) . ولكن ليس من الضروري لسريان التقادم الانتظار حتى تجبر الإصابة ويشق منها المصاب (انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ - بلانيول وريير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٢ - بيسون في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٢٨٥ - وفي دالوز ١٩٤٦ - ٣٦١ - وانظر عكس ذلك : نقض فرنسي ٢٤ يناير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٤ - ٣٢٥ - إكس ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٢٨٣) .

(١) نقض فرنسي ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢١ - بيكار وبيسون فقرة ١٥٠ ص ٢٣٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٦ - ص ٢٤٦ .
وقد كان المشروع التمهيدي للمادة ٧٥٣ مدني يشتمل على النص الآتي : « . (ج) بولانسرى المدة ، عندما يكون سبب دعوى المؤمن عليه على المؤمن ناشئاً عن رجوع الغير عليه ، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن عليه أو من اليوم الذي يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن عليه . » ولكن هذا النص حذف في لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٣ - ص ٣٥٤ - وانظر آنفاً فقرة ٦٦٩ في الهامش) . والنص المحذوف تطبيق للقواعد العامة إلا في مسألة واحدة . ذلك أن في التأمين من المسؤولية لا يرجع المؤمن له على المؤمن بمبلغ التأمين إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المعين في العقد . ومقتضى تطبيق القواعد العامة ، في تقادم دعوى المؤمن له ، أن التقادم يسرى من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة ودية أو مطالبة قضائية . والنص المحذوف يجعل التقادم يسرى من وقت المطالبة القضائية أو من وقت استيفاء المضرور لتعويض من المؤمن له . فالمسألة التي خرج فيها النص المحذوف على القواعد العامة هي إرجاء سريان التقادم إلى وقت استيفاء المضرور لتعويض ، في حين أن القواعد العامة تقضى بأنه تكن المطالبة الودية لسريان التقادم ، دون حاجة لانتظار استيفاء المضرور لتعويض من المؤمن له . ولما كان النص قد حذف ، فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة ، فيسرى التقادم من وقت المطالبة القضائية أو من وقت المطالبة الودية .

والنص المحذوف منقول عن المادة ٢٥/٣ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولي سنة ١٩٣٠ ، ويسرى التقادم في فرنسا من يوم المطالبة القضائية أو من يوم استيفاء المضرور لتعويض من المؤمن له (انظر في هذه المسألة في القانون الفرنسي بيكار وبيسون فقرة ١٥١ - =

٦٧٦ - وقف التقادم : لم يرد في التقنين المدني نص خاص بوقف التقادم في دعاوى التأمين ، ومن ثم يجب تطبيق القواعد العامة . وتنص المادة ٣٨٢ مدني في هذا الصدد على ما يأتي : ١ - لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يترتب معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب . ٢ - ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوفر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا .

ويخلص من هذا النص أن التقادم يوقف سريانه كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه . وقد أوردنا فيما تقدم مثلين لهذا المانع ، هما الحالتان اللتان يوقف فيهما سريان التقادم حتى يعلم الدائن بالواقعة التي تولدت عنها الدعوى^(١) . وأي مانع آخر يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه يقف التقادم^(٢) ، كالحرب والقوة القاهرة . وإذا طالب المؤمن المؤمن له بدفع القسط المستحق ، فنازع المؤمن له في صحة عقد التأمين ، فأقام المؤمن دعوى عليه يطلب فيها الحكم بصحة العقد ودفق القسط المستحق ، فإن هذه الدعوى تقف سريان التقادم بالنسبة إلى الأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم في الدعوى^(٣) . وكذلك يقف سريان تقادم دعوى المؤمن له على المؤمن ، في التأمين من المسؤولية ، أن يتولى المؤمن إدارة دعوى المسؤولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور ، فإنه يتعذر على المؤمن له أن يرجع على المؤمن في أثناء تولى المؤمن إدارة هذه الدعوى^(٤) .

- بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٤ ص ٧١٣ - وقارن عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٦ ص ٢٤٦ - ص ٢٤٧ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٧٥ .

(٢) نقض فرنسي ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ١٠٦٣ -

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ - ٣٠٣ .

(٣) نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨ المجلة العامة لتأمين البري ١٩٤٨ - ٢٣٥ -

دالوز ١٩٤٨ - ٤٦٩ .

(٤) نقض فرنسي ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ١٢٢ -

سيريه ١٩٤٨ - ١ - ١٨٧ .

ولما كانت مدة التقادم ثلاث سنوات ، فإنه يؤخذ من نص المادة ٢/٣٨٢ مدني سالفة الذكر أن سريان التقادم لا يوقف لعدم توافر الأهلية . فالنص يقضى بوقف التقادم ، إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات ، لعدم توافر الأهلية ، بشرط أن يكون للدائن الذي لم تتوافر فيه الأهلية نائب يمثله قانونا . فإذا كان له نائب يمثله قانونا ، أو كانت مدة التقادم لا تزيد على خمس سنوات سواء كان للدائن نائب أولم يكن ، فإن التقادم لا يوقف^(١) .
 ويخلص من ذلك أن مدة التقادم هنا ، وهي ثلاث سنوات ، لا توقف لعدم توافر الأهلية في الدائن ، حتى لو لم يكن له نائب يمثله^(٢) .

٦٧٧ - انقطاع التقادم : وينقطع سريان التقادم بأى من الأسباب التي ينقطع بها التقادم طبقا للقواعد العامة فينقطع بالمطالبة القضائية^(٣) ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة^(٤) ، وبالتنبيه ، وبالجزء ، وبالطلب

(١) الوسيط ٣ فقرة ٦٢٤ .

(٢) فإن كان نائب يمثله ، وسكت هذا حتى سقطت دعوى محجوره بالتقادم ، رجع المحجور على النائب بالتعويض (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٣) - وتنص المادة ١٠٧٨ من المشروع التمهيدى على هذه الأحكام إذ تقول : « تسرى مدة السنتين التي يتم بها التقادم على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدي الأهلية » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة في وقف التقادم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٢ في الهامش) - وتنص المادة ١/٩٨٧ من تقنين الموجبات والعمود الثاني في نفس المعنى على أن « تسرى مدة مرور الزمن ذات السنتين حتى على القاصرين والمحجور عليهم وغيرهم من فاقدي الأهلية » .

(٣) أما بالنسبة إلى دعوى المطالبة بدفع القسط المستحق ، فالتقادم ينقطع بالإعذار الذي يتم بكتاب موسى عليه (انظر آنفاً فقرة ٦٤١) ، ومن باب أولى ينقطع تقادم هذه الدعوى بالمطالبة القضائية (نقض فرنسي ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٢٧٠) . ولا ينقطع التقادم في الدعاوى الأخرى بمجرد الإعذار ، وإن كان إنذارا على يد محضر ، بل لابد من المطالبة القضائية (نقض فرنسي ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ الأسبوع القضائي Sem. Jur. ١٩٢٩ - ٣٠٣ - ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٤) . ولا يكفي لقطع التقادم رفع الدعوى أمام القضاء المستعجل للمطالبة بإجراءات وقتية لا تتعلق بموضوع الدعوى (بيكار وبيسون فقرة ١٥٤ - وانظر مع ذلك نقض فرنسي ١٢ أبريل سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٣ - ٨٠٧) .

(٤) نقض فرنسي ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٤ - ٣٢٧ .

الذى يتقدم به الدائن لقبول حته في تفليس أو في توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى (م ٣٨٣ مدنى) . وينقطع التقادم أيضاً إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً (م ١/٣٨٤ مدنى) ، كأن يقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض بأن يقدم له دفعة على الحساب إلى أن يسوى المبلغ بأكمله^(١) ، وكان يقبل اتخاذ إجراءات تنفيذ معنى الإقرار الضمنى^(٢) .

ومن الإجراءات التى قد تنفيذ معنى الإقرار الضمنى ندب المؤمن خبيراً عقب وقوع الحادث المؤمن منه^(٣) ، فقد يكون الغرض من ندب هذا الخبير تقدير قيمة الأضرار التى نجمت عن الحادث حتى يعرف المؤمن مقدار المبلغ الذى يلتزم بدفعه للمؤمن له ، فيكون ندب الخبير في هذه الحالة إقراراً ضمناً بحق المؤمن له ، ومن ثم ينقطع به التقادم . ولكن ليس من الضرورى أن يفيد ندب الخبير إقراراً ضمناً بحق المؤمن له ، فقد يندب المؤمن طبيباً للكشف على المؤمن له ، في التأمين من الإصابات ، ليتثبت مما إذا كانت الإصابة تدخل في نطاق التأمين فيلتزم المؤمن بالتعويض ، أو لا تدخل في هذا النطاق فلا يلتزم بشئ^(٤) .

(١) محكمة مارسييا الابتدائية التجارية ٥ مايو سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى

١٩٤٤ - ٢٢٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٩ (القضية الأولى) دالوز ١٩٠٢ - ١ - ١٥٣ - ٣ مايو سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٩٩ - شامبرى ٨ مايو سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ - ٨٠٣ - بيكار وبيسون فقرة ١٥٤ ص ٢٤٢ .

وانظر في أن المفاوضات بين المؤمن والمؤمن له تقطع التقادم إذا كانت تنفيذ نزول المؤمن عن التمسك بريانه : استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٢٠ - ١٢ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٦٠ - ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٧ .

(٣) انظر في أن ندب خبير يوقف سريان التقادم : استئناف مختلط ١٧ مارس سنة ١٩١٥

م ٢٧ ص ٢٢٢ .

(٤) باريس ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ٥١٧ - بيكار

وبيسون فقرة ١٥٤ ص ٢٤٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٤ - أنديكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٤٠ - محمد على عرفة ص ٢١٢ .

انظر مع ذلك المادة ١٠٧٩ من المشروع التمهيدى وهى تقضى بأن التقادم ينقطع دائماً بندب خبير ، إذ تقول : « ينقطع سريان هذه المدة بأى من الأسباب العامة التى ينقطع بها التقادم ، وكذلك ينقطع بندب خبير عقب وقوع الحادث المؤمن ضده » .

وإذا انقطع التقادم، بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع^(١)، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول (م/٣٨٥/١ مدني) ، أي أن مدته تكون ثلاث سنوات^(٢) .

- وقد حذف نص المشروع التمهيدى في لجنة المراجعة و اكتفاء بالقواعد العامة في انقطاع التقادم (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٥٣ في الهامش) .
وقد نقل نص المشروع التمهيدى عن المادة ٢/٢٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ٢/٩٨٧ من تقنين الموجبات والعقود البناني في هذا الصدد على ما يأتي :
ويجوز قطع سريانها (مدة مرور الزمن) بأحد الأسباب العادية القاطعة لمرور الزمن ، ويمكن من جهة أخرى قطع مرور الزمن المختص بدعوى استيفاء القسط بإرسال الضامن كتابا مضموناً إلى الشخص المضمون .

(١) نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٥٠ -
١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ١٢٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٥ .

(٢) ريوم ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٣٤ - دالوز ١٩٤٦ - ١٩٨ - بيكار وبيسون فقرة ١٥٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٥ ص ٧١٥ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٤٨ ص ٩٤٩ - أنسيكلوبيدى دالوز لفظ Ass. Ter. فقرة ٨٤٧ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٧ ص ٢٤٨ .

أما أثر التقادم فتسرى في شأنه القواعد العامة ، من حيث وجوب التمسك بالتقادم أمام القضاء ، وبعدم جواز النزول عنه مقدماً ، وبجواز النزول عنه بعد تمام مدته . ويلاحظ أن التقادم هنا ليس مبنياً على قرينة الوفاء ، بل على اعتبارات تتصل بالنظام العام ، ومن ثم يبقى أثر التقادم حتى لو أقر المدين بالدين ، ولا يحلف المدين على أنه أدى الدين فعلاً (عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٧٩) .

الباب الثاني

حق الاختصاص

تمهيد

٣٩٩ - ما هو الاختصاص : (droit d'affectation) ، أو اختصاص الدائن بعقارات مدينه ، هو حق عيني تبعي يمنحه رئيس المحكمة للدائن ، بناء على حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين ، على عقار أو أكثر من عقارات المدين . وبستطيع الدائن بموجب هذا الحق أن يستوفي حقه في الدين ، متقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة ، من هذا العقار أو العقارات في أي يد تكون .

فحق الاختصاص إذن يشبه حق الرهن الرسمي من حيث الآثار ، ويختلف عنه من حيث النشوء ، فحق الرهن الرسمي ينشأ من العقد ، أما حق الاختصاص فينشأ ، بناء على حكم قضائي واجب التنفيذ ، من إذن صادر من رئيس المحكمة .

٤٠٠ - من الاختصاص من الإجراءات التحفظية : وحق الاختصاص من الإجراءات التحفظية ، يلجأ إليه الدائن لضمان تنفيذ الحكم الصادر له . وقد قضت الدوائر المختصة لمحكمة الاستئناف المختلطة^(١) بأن السند المنشئ

(١) ٢ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٩٧ - وانظر استئناف مختلط ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٩ - ٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٨١ .

أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله ، وذلك بخلاف التأمين من الأضرار . فإن الخطر المؤمن منه في هذا التأمين هو أمر يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه . والخطر الذي يتعلق بشخص المؤمن له قد يكون هو الموت كما في التأمين على الحياة لحالة الموت ، وقد يكون هو الحياة كما في التأمين على الحياة لحالة البقاء ، وقد يكون هو الإصابة التي تسبب الوفاة أو العجز الدائم أو العجز المؤقت كما في التأمين من الإصابات ، وقد يكون هو المرض كما في التأمين من المرض ، وقد يكون هو الزواج أو إنجاب الولد كما في تأمين الزواج وتأمين الأولاد . ونرى من ذلك أن الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشخاص قد يكون خطراً حقيقياً أى كارثة كالموت والعجز والمرض ، وقد يكون حادثاً سعيداً كالزواج وإنجاب الولد وبقاء المؤمن له حياً بعد وقت معين^(١) . وسرى أن التأمين على الأشخاص ليس بعقد تعويض ، إذ لا يقصد به التعويض عن ضرر معين بمقدار هذا الضرر ، فقد لا يكون هناك ضرر أصلاً كما إذا كان الحادث المؤمن منه حادثاً سعيداً ، وحتى إذا كان هناك ضرر فإن مبلغ التأمين لا يقاس بمقياس هذا الضرر .

ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص عمليات تتعلق بالشخص ، ولكنها ليست بتأمين أصلاً . من ذلك إنشاء مرتب مدى الحياة بعقد معاوضة كالبيع والقرض ، أو تبرع كالهبة والوصية^(٢) . ومن ذلك عملية تعرف بالتونين (la tontine) ، على اسم رجل إيطالي من نابولي اسمه Lorenzo Tonti هو الذي ابتدعها . ويتملخص في اشتراك عدد من الأشخاص في تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة ، ويستغل رأس المال ، حتى إذا انقضت المدة المعينة وزع ، بعد خصم مصروفات الإدارة ، على من بقي حياً من المشتركين ، وقد يوزع بعض رأس المال على خلفاء من مات منهم . فالعملية كما نرى تتعلق بحياة الأشخاص ومن ثم تخضع لرقابة الدولة ،

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٢٣ - فقرة ٥٢٤ . وذلك إذا كان الملتزم بالإيراد شخصاً طيبياً أو شخصاً معنوياً غير هيئات التأمين . فإذا كان الملتزم بالإيراد هيئة تأمين تدبر شؤونها بحسب قوانين الإحصاء وطبقاً للقواعد التأمينية المقررة ، فإن إنشاء المرتب في هذه الحالة يدخل في نطاق التأمين (انظر آنفاً فقرة ٥١٦ بند ٣) .

ولكنها ليست تأميناً فليس فيها مؤمن يتحمل خطراً يعوض عنه طبقاً لقوانين الإحصاء . وإنما هي عملية تمويل يقوم بها أشخاص يضاربون على حياتهم ، فن يبق منهم حياً ظفر بالمال . فهي مضاربة لا تأمين ، وقد قل الآن تداولها في العمل^(١) . ويخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص أيضاً عمليات تكوين الأموال (opérations de capitalisation) ، فهي ليست بتأمين أصلاً . وتتلخص هذه العمليات في أن يقوم الشخص بدفع مبلغ من المال للشركة ، إما دفعة واحدة أو على أقساط ، وتستغل الشركة المال وترد بعد مدة معينة^(٢)

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٦ ص ٥٧٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٧ ص ٢٥٣ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٦ ص ٢٣ وفقرة ١٨٠ ص ٢٥٥ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) ولا يجوز أن تزيد المدة على حد أقصى معين (خمس وعشرين سنة عادة) . ويجوز أن يحدد ميعاد رد رأس المال عن طريق الاقتراع (tirage au sort) . فن اقتراع علي استرد رأس المال . ولا يعتبر هذا من ألعاب النصيب المحرمة ، إذ الاقتراع لا يحدد إلا ميعاد رد رأس المال ، أما رد رأس المال ذاته فلا يتوقف على الاقتراع (نقض فرنسي ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ - ٢٤٨ - مجلس الدولة الفرنسي ١٣ مارس سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ - ٥٦١) .

وقد أورد القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ أحكاماً خاصة بهيئات تكوين الأموال ، فنصت المادة ٥٥ من هذا القانون (م ٤٢ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن «يحظر على هيئات تكوين الأموال أن تصدر سندات تكوين أموال لمدة تجاوز ثلاثين سنة، وإذا كانت مدة السند خمناً وعشرين سنة أو أكثر فلا يجوز أن تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطي الحمايني الكامل . ويجب أن تكون الأقساط التي يلتزمها حاملة سندات تكوين الأموال متساوية للقيمة أو تنازلية» . ونصت المادة ٥٦ من نفس القانون (م ٤٣ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أن «تكون لسندات تكوين الأموال التي أدى مقيمتها ما لا يقل عن ٨٪ قيمة استرداد معاداة على الأقل للقيمة التي تحسب طبقاً للشروط التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد» . ونصت المادة ٥٧ من نفس القانون (م ٤٤ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أنه «يجب أن تشمل سندات تكوين الأموال على شروط الفسخ التي تحتج بها الهيئة قبل حامل السند بسبب تأخره عن أداء الأقساط ، على أنه لا يجوز فسخ التعاقد قبل مضي شهر من تاريخ استحقاق القسط ، وإذا كان السند اسماً فلا تسرى هذه المدة إلا من تاريخ إنذار صاحب السند بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول . وكذلك يجب أن ينص في هذه السندات على أيضاً الحق فيها إلى استحقاقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض رسوم إضافية أو اشتراطات جديدة . وتعين بقرار من وزير الاقتصاد البيانات الأخرى الواجب تضمينها سندات تكوين الأموال» . انظر آنفاً فقرة ٥٤٩ في آخرها في الهامش .

للشخص أو لورثته من بعده رأس مال معين المقدار . وتتضمن هذه العمليات ، كما في التأمين على الحياة ، احتياطياً حسابياً يكون محلاً للتصفية (rachat) ولتعجيل دفعات (avancés) ، ولكنها ليست بتأمين إذ ليس لحياة الشخص أو لموته أى أثر في رأس المال الذى يتقاضاه ولا في الأقساط أو الماز الذى يدفعه^(١) . وتخرج كذلك عمليات الادخار (opérations d'épargne) ، وتقوم بهذه العمليات جمعيات تنظم عدداً من الأقارب أو الأصدقاء ، وتستثمر ما يدخره هؤلاء عندها من المال ، على أن ترده إليهم بما أنتج من ثمرة . وليس هذا تأميناً ، وإنما هو محض ادخار^(٢) .

كذلك يخرج عن نطاق التأمين على الأشخاص التأمين من الأضرار ، وسنبحث هذا التأمين الأخير في الفصل الثانى من هذا الباب . ويخرج عن نطاق بحثنا أيضاً في التأمين على الأشخاص التأمينات الاجتماعية (assurances sociales) ، كالتأمين من الموت والمرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل ، حيث يساهم في دفع أقساط التأمين ، إلى جانب العمال ، أصحاب العمل والدولة ، وتتولى الدولة تنظيمها وإدارة شؤونها ، ومكان بحثها يكون عند الكلام في قانون العمل^(٣) .

أما الذى يدخل في نطاق التأمين على الأشخاص فكل تأمين يتضمن خطراً يكون هو محل التأمين ، وبشرط أن يتعلق الخطر بشخص المؤمن له كما سبق القول . وأبرز فروع التأمين على الأشخاص هو ، كما قدمنا ، التأمين على الحياة . وقبل أن نتناول صورته المختلفة ، نستعرض إيجاز الصور الأخرى في التأمين على الأشخاص ، وهى تأمين الزواج وتأمين الأولاد ، والتأمين من المرض ، والتأمين من الإصابات .

وتسرى على جمع صور التأمين على الأشخاص ، وتدخل فيها صور التأمين على الحياة ، الأحكام العامة في التأمين التى فصلناها في الباب الأول ،

(١) بيكار وبيدون فقرة ٣٩٦ - محمد كاسر مرسى فقرة ٢٢٧ ص ٢٥٣ - عبد المنعم

البدراوى فقرة ١٠٠ - عبد الوهيد يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) بيكار وبيدون فقرة ٣٥٦ ص ٥٧٤ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٦٥ ز أولها .

مع عدم الإخلال بما تنفرد به من أحكام خاصة هي التي نعرض لها في هذا الباب .

§ ١- - مسور في التأمين على الأشخاص (غير صور التأمين على الحياة)

٦٨٠- تأمين الزواج وتأمين الأوراد (assurances de nuptialité et de natalité)

: تأمين الزواج عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له ، في متابل أقساط ، مبلغاً معيناً من المال إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سنّاً معينة . والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذي يقتضيه الزواج ، وما يستلزمه من نفقات . ولا يعتبر الحادث المؤمن منه هنا - وهو الزواج قبل سن معينة - حادثاً يتعلق بمحض إرادة المؤمن له ، ومن ثم لا يكون التأمين باطلاً^(١) . ذلك أن الزواج لا يتوقف على محض مشيئة الزوج أو الزوجة ، فهناك ظروف وملابسات خارجة عن إرادة كل منهما ، قد يكون من شأنها تيسير الزواج أو جعله متعذراً . فإذا قامت ظروف وملابسات تجعل الزواج متعذراً فلم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، فقد برئت ذمة المؤمن ، وانتهى التأمين ، وضاعت على المؤمن له الأقساط التي دفعها . ولذلك يلجأ المؤمن له عادة إلى عقد تأمين مضاد (contre - assurance) بجانب تأمين الزواج ، يتعهد بموجبه المؤمن في التأمين المضاد ، في مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التي دفعت في تأمين الزواج إذا لم يتزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة أو مات دون زواج قبل بلوغه هذه السن . أما إذا تزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المعينة ، فإنه يوقف دفع الأقساط ، ويتقاضى من المؤمن ، مبلغ التأمين المتفق عليه يستعين به في شؤون الزواج .

وتأمين الأوراد عقد بموجبه يدفع المؤمن للمؤمن له ، في مقابل أقساط ، مبلغاً معيناً من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له . والمقصود بهذا التأمين أن يتمكن المؤمن له من تدبير المال اللازم الذي تقتضيه ولادة الطفل ومن تدبير ما يلزم الطفل من مال في تربيته وتعليمه . ومن الواضح هنا أن

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ .

ولادة الطفل لا تعتبر متعلقة بمحض إرادة المؤمن له . ويبقى المؤمن له يدفع أقساط التأمين طوال المدة المتفق عليها ، وكلما يرزق ولداً يتقاضى مبلغ التأمين عن هذا الولد ، وذلك إلى أن ينتهي التأمين بسبب من أسباب انتهائه . وقد ينتهي دون أن يرزق المؤمن له ولداً طوال المدة ، فتضيع عليه أقساط التأمين . ومن أجل ذلك يلجأ عادة ، كما يلجأ في تأمين الزواج فيما رأينا ، إلى عقد تأمين مضاد بجانب تأمين الأولاد ، يتعهد بموجبه المؤمن في التأمين المضاد ، في مقابل أقساط قليلة القيمة ، بأن يرد للمؤمن له أو لخلفائه الأقساط التي دفعت في تأمين الأولاد إذا لم يرزق المؤمن له ولداً قبل انقضاء مدة التأمين أو إذا مات قبل ذلك دون أن يرزق ولداً . والغالب ألا يعقد تأمين الأولاد بصفة مستقلة ، بل يكون مضافاً إلى عقد تأمين الزواج . ولا حاجة لإجراء كشف طبي ، لاني تأمين الزواج ، ولا في تأمين الأولاد^(١) .

٦٨١ - التأمين من المرض * (assurance contre la maladie) :

والتأمين من المرض عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن ، ويتعهد هذا ، في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين ، بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها^(٢) . ونرى من ذلك أن التأمين من المرض

(١) انظر في تأمين الزواج وتأمين الأولاد بيكار وبيسون فقرة ٤٠٧ - بلانيول وريبير . وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٥ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٦١ - فقرة ١٦٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٢ .

(٢) انظر Lichtendorff-Claireville سنة ١٩٣٧ - Tosberg في أس حساب الأضرار وجداولها في التأمين من المرض - Compenon في التأمين الخاص من المرض - مقال سيميان في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ١٠٢٩ - مقال Thomassin في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٤٥٣ - مقال Doh (في حساب الأقساط) في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٦٦٩ - بيكار وبيسون المطول ٤ ص ٧٣٧ وما بعدها - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١٠٩ - فقرة ١١١ .

(٢) وفي أكثر الأحيان تشمل وثيقة التأمين التأمين من المرض والتأمين من الإصابات في وقت واحد (أنسيكلوبيدي دالوز لفظ Ass. Ter. فقرة ١١٠) . وسنحت فيما يلي (فقرة ٦٨٢) التأمين من الإصابات .

هو تأمين من الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه ، فإن هذا المبلغ يجب دفعه كاملاً بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له من ضرر بسبب المرض^(١) . وهو في الوقت ذاته ، وبوجه خاص ، تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية ، إذ المؤمن يعرض هنا المؤمن له عما أصابه من خسارة وتحمله من نفقات في العلاج وفي شراء الأدوية اللازمة ، وهذا هو الالتزام الرئيسي في التأمين من المرض^(٢) .

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض ، وقد يقتصر على الأمراض الجسيمة ، وقد لا ينصب إلا على العمليات الجراحية^(٣) . ولا يكشف على المؤمن له كشفاً طيباً كما في التأمين على الحياة ، تفادياً من مصروفات هذا الكشف . ولكن المؤمن له يجب على أسئلة مفصلة عن حالته الصحية ، وعن الأمراض التي سبب أن أصيب بها ، ويجب أن تكون الإجابة بأمانة ودقة تامتين^(٤) . ويحتاط المؤمن عادة فيشترط استبعاد الأمراض التي يكون المؤمن له مصاباً بها فعلاً عند إبرام العقد ، وتأكيداً لذلك يشترط عدم المسؤولية أيضاً عن الأمراض التي يصاب بها المؤمن له في فترة معينة - عدة شهور تطول أو تقصر بحسب طبيعة المرض - تلي إبرام العقد (délai de carence) .

فإذا أصيب المؤمن له بمرض في أثناء مدة العقد ، وكان هذا المرض داخلًا في الأمراض المؤمن منها ، وجب على المؤمن أن يدفع له مبلغ التأمين ، إما دفعة واحدة وإما على أقساط طول مدة المرض بحسب الاتفاق . ويجب عليه أيضاً أن يرد له مصروفات العلاج والأدوية ، إما كلها وإما بعضها طبقاً لما اتفق عليه . وللمؤمن له أن يختار الطبيب الذي يعالجه ، ولكن يجوز للمؤمن أن يشترط أن يكون هذا الطبيب مؤهلاً تأهيلاً طيباً كافياً ، وأن

(١) سواء كان الضرر راجعاً إلى المرض ذاته ، أو راجعاً إلى ما ينجم عنه من بطالة .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٤ ص ٧٩٧ - عبد الودود يحيى في التأمين

على الأشخاص ص ٤ .

(٣) وقد يشمل التأمين من المرض تأمين المرأة من الوضع ، فيدفع مبلغ التأمين إذا وقع

هذا الحادث (محمد كامل مرسي فقرة ٣٢٨) .

(٤) أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١١ .

يندب طبيبا من قبله وعلى نفقته للكشف على المؤمن له ولفحص ما رص له من علاج وما أعطى من أدوية^(١) .

ويشترط المؤمن عادة أن يفحص المؤمن له بعد شفائه من المرض طبيب بندبه المؤمن على نفقته ، وألاّ يعود التأمين إلى النفاذ إلا بعد فترة أخرى^(٢) .
والتأمين من المرض قد يكون تأميناً فردياً (police individuelle) ، وقد يكون تأميناً عائلياً (police familiale) ، وقد يكون تأميناً جماعياً (police de groupes)^(٣) .

٦٨٢ - التأمين من الإصابات * (assurances contre les acci-

dents corporels) - فكرة عامة: والتأمين من الإصابات عقد بموجبه يتعهد المؤمن ، في مقابل أقساط التأمين ، بأن يدفع للمؤمن له ، أو للمستفيد في حالة موت المؤمن له ، مبلغ التأمين في حالة ما إذا لحقت المؤمن له إصابة بدنية ، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها . ومبلغ التأمين يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنية ، فقد تقضى إلى موت المؤمن له ، أو إلى عجزه الدائم عن العمل (incapacité ou infirmité permanente) ، أو عجزاً كلياً (totale) ، أو عجزاً جزئياً (partielle) ، أو إلى عجزه عن العمل عجزاً مؤقتاً (incapacité temporaire) . ويلاحظ أن التأمين من الإصابات ، كالتأمين من المرض ، تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج والأدوية . ولكن العنصر الرئيسى فى التأمين من الإصابات هو المبلغ الذى يدفعه المؤمن للمؤمن له ، وتعتبر مصروفات العلاج والأدوية عنصراً ثانوياً ويغلب الأّ يتعهد المؤمن إلا بدفع جزء منها . أما فى التأمين من المرض فالعنصر الرئيسى

(١) بيكار وبيسون المطول ٤ ص ٧٣٧ وما بعدها - بيكار وبيسون فقرة ٤٠١ .

(٢) أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١١ .

(٣) أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ١١١ .

(٥) انظر Klein فى التأمين الفردى من الإصابات رسالة من بازيس سنة ١٩٣٤ - بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ٢٥٦ وما بعدها - سيان فقرة ٤١٩ وما بعدها - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Ter. فقرة ٤ - فقرة ١٠٨ .

هو كما قدمنا مصروفات العلاج والأدوية ، ويعتبر المبلغ الذي يدفعه المؤمن لسؤمن له عنصراً ثانوياً ، وقد لا يتعهد المؤمن إلا بدفع مصروفات العلاج والأدوية . ومن ذلك نرى أن التأمين من الإصابات تأمين على الأشخاص قبل أن يكون تأميناً من الأضرار ، في حين أن التأمين من المرض تأمين من الأضرار قبل أن يكون تأميناً على الأشخاص .

وتسرى على التأمين من الإصابات الأحكام المتعلقة بالتأمين على الحياة . غير أن التأمين من الإصابات يختلف عن التأمين على الحياة في مسألة جوهرية ، إذ التأمين من الإصابات تأمين خالص لا يدخل فيه عنصر الادخار ، في حين أن التأمين على الحياة تأمين وادخار في وقت واحد . ومن ثم جاز في التأمين على الحياة أن يتحلل المؤمن له في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الحاربية ، إذا رأى أن ظروفه لا تساعد على المضي في الادخار ، وجاز كذلك في حدود الاحتياطي الحسابي تخفيض التأمين على الحياة وتصفيته وتعجيل دفعات على الحساب . ولا يجوز شيء من ذلك في التأمين من الإصابات ، لأن عنصر الادخار معدوم فيه ، والأقساط تدفع كلها لتغطية الخطر ولا شيء يبقى منها للادخار . فيبقى المؤمن له في التأمين من الإصابات ملزماً بدفع الأقساط طوال مدة العقد ولا يجوز له التحلل من العقد على النحو الذي رأيناه في التأمين على الحياة^(١) ، ولا محل في التأمين من الإصابات للتخفيض أو للتصفية أو لتعجيل دفعات على الحساب^(٢) .

(١) وإذا تأخر المؤمن له في دفع الأقساط في مواعيدها ، تعرض للجزاء المترتب على ذلك من وقف سريان وفسخ وتنفيذ عيني (نقض فرنسي ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٤ - ٨٦٦ - ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٣٤٨ - بيكار وبيسون فقرة ٣٩٧ ص ٥٧٥ - ص ٥٧٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٣ ص ٧٩٦ .

(٢) ونصت المادة ١١٢٦ من المشروع التمهيدي - ويسمى المشروع التأمين من الإصابات بالتأمين ضد الحوادث - في هذا المعنى على ما يأتي: « ١ - تسرى على التأمينات الفردية ضد الحوادث أحكام هذا الفصل المتعلقة بالتأمين على الحياة . ٢ - ومع ذلك يكون (مقابل) التأمين واجب الأداء بأكمله في التأمينات ضد الحوادث سواء أكان التأمين فردياً أم جماعياً . ولا يجوز في الحالتين التخفيض أو التصفية » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٠ في الماهر) .

والتأمين من الإصابات قد يكون تأميناً فردياً (assurance individuelle) وقد يكون تأميناً جماعياً (assurance collective, assurance-groupe) .
 وتأمين التردى يكون فيه المؤمن له شخصاً واحداً ، يؤمن نفسه من جميع الإصابات التي قد تلحق به طوال مدة التأمين ويسمى هذا تأميناً عاماً (assurance générale) ، أو يؤمن نفسه من إصابات معينة ، كالإصابات التي تلحقه بسبب نشاطه المهني (activité professionnelle) أو بسبب نشاطه الرياضي (activité sportive) أو التي تلحقه من حوادث المرور (accidents de circulation) ، ويسمى هذا تأميناً خاصاً (assurance spéciale) .
 والتأمين الجماعي يكون فيه المؤمن له أو المستفيد جماعة من الناس ينتمون إلى هيئة واحدة ، كأعضاء ناد رياضي أو تلاميذ مدرسة أو عمال مصنع أو مستخدمى متجر (١) . وسنعرض للتأمين الجماعي بالتفصيل عند الكلام في التأمين على الحياة ، لأن التأمين الجماعي يشمل عادة التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض (٢) .

٦٨٣ - الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات : والخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات هو « الإصابة » (accident) . ويقصد بالإصابة كل إصابة بدنية غير متعمدة تحدث بتأثير سبب خارجي مفاجئ . فيجب إذن أن تكون الإصابة :

١ - إصابة بدنية ، أى تصيب الجسم بطريق مادي مباشر كجرح أو بتر

« وقد نصت المادة ٢/١٠٢٠ من تقنين الموجبات والمعقود البناني في هذا المعنى أيضاً على ما يأتي : « إن أحكام هذا الباب المختصة بضمان الحياة تطبق على ضمان الحوادث ، فيما خلا الأحكام الاستثنائية والتعديلات المبينة في المواد التالية » . ونصت المادة ١٠٢١ من نفس التقنين على : « أن دفع الأقساط إجباري في ضمان الحوادث » . ونصت المادة ١٠٢٢ على : « أن أحكام هذا الباب المختصة بالتخفيض أو بالإقالة في ضمان الحياة لا تطبق على ضمان الحوادث » .

(١) أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٠٥ - فقرة ١٠٨ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٤ - وقد نصت المادة ١١٢٤ من المشروع التمهيدى على أن « يكون التأمين على الحوادث فردياً أو جماعياً » . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من المواد التالية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٥٠٨ في الهامش) .

عضو أو زهاق الروح . وقد تقع الإصابة على الجسم دون مساس مادي ، فمن بصق بالكهرباء أو يموت غرقاً يكون قد أصيب إصابة بدنية^(١) .

١ - غير مباشرة ، لهذا نعت المؤمن له أو المستفيد من حدث الإصابة ، لم يكن المؤمن مستولاً^(٢) . كذلك لا يكون المؤمن مستولاً إذا انتار المؤمن له الإصابة بفعله ، كما إذا اشترك في مشاجرة أو دعا إلى مبارزة^(٣) . ولكن المؤمن يكون مستولاً إذا تعمد الغير إحداث الإصابة بالمؤمن له ، ما دام التعمد صادراً من الغير لا من المؤمن له .

٣ - بتأثير سبب خارجي ، فيجب أن يكون سبب الإصابة سبباً خارجياً ، وهذا ما يميز الإصابة عن المرض إذ المرض سببه داخلي في جسم المريض . وما دام السبب خارجياً فثمة إصابة لا مرض ، حتى لو أفضى هذا السبب إلى تفاعل داخلي في الجسم ، كما يكون الأمر في الاختناق بالغاز^(٤) أو في شرب سائل ضار خطأ^(٥) أو في التهاب يتسبب عن الحقن^(٦) .

٤ - مفاجئ ، أي أن السبب الخارجي يقع مفاجأة ، فلا يكون متوقفاً ولا يدع وقتاً لتوقيه . وليس من الضروري أن يحدث السبب المفاجئ أثره الكامل مباشرة ، فقد يتراخى هذا الأثر مدة غير قصيرة تنعدم في أثناءها المفاجأة ، بشرط أن يبقى مستمراً دون أن ينقطع ، وذلك كالاختناق بالغاز فتبقى المصاب حياً فترة من الزمن^(٧) ، وكالالتهاب الذي يتسبب عن الحقن

-
- (١) نقض فرنسي ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٧٩ .
 (٢) ريوم ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٤ - ٨٥٢ .
 (٣) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ - السين التجارية ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٣٩٢ .
 (٤) نقض فرنسي ١١ أبريل سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٣ - ١١٠٦ - ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٧٧ .
 (٥) باريس ٩ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٣٦٥ .
 (٦) نقض فرنسي ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٨٣ - وانظر في أمثلة أخرى لتفاعل داخل ناتج عن سبب خارجي : نقض فرنسي ١٥ يولييه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٨٠ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٤ - ٦٥ - وانظر بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٦ - ص ٥٧٧ .
 (٧) نقض فرنسي ٩ أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٧٧ .

وقد يقضى إلى الوفاة ولكن لا يحدث ذلك مباشرة عقب الحزن^(١)

د - وأن تقوم علاقة السببية بين السبب الخارجى الخارجى والإصابة
أبدنية . فإذا أصيب شخص بزيف فى المخ . كان هذا مرضاً لا يصيب
بدنية ، حتى لو نجم عن الزيف أن سقط المريض فى الأرض فأصيب
برضوض^(٢) . كذلك يكون هناك مرض لا إصابة ، إذا كانت الإصابة
أعقبت مرضاً كامناً ، فأظهرت هذا المرض أو سوات من حالته^(٣) . ولكن
إذا لم يكن للمرض إلا دور ثانوى إلى جانب السبب الخارجى الذى أحدث
الإصابة ، فإن السبب الخارجى هو الذى يعتد به دون المرض ، ويجب
على المؤمن ضمان الإصابة^(٤) . كذلك يعتد بالإصابة لا بالمرض ، إذا كانت
الإصابة هى التى أدت إلى المرض ، كما إذا نجم عن التجنيد الإجبارى للمؤمن
له أن أصيب بنزلة شعبية^(٥) .

وقد جرت العادة بأن يستبعد المؤمن صراحة من نطاق التأمين بعض
الإصابات التى يحوم حول خروجها من هذا النطاق الشك حتى يحسم كل
نزاع فى شأنها ، كالإصابات التى يتعمدها المؤمن له أو المستفيد ، والإصابات
التي تحدث فى أثناء المشاجرة ، والإصابات التى يكون المرض من بين
أسبابها^(٦) . ويستبعد المؤمن عادة كذلك من نطاق التأمين الإصابات التى تنجم

(١) نقض فرنسى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٤ - ٦٥ -
١٣ بوليه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٧٩ .

(٢) نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤١ - ١٧٩ .

(٣) نقض فرنسى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤١ - ١٧٨ -

٢٢ سبتمبر سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ - ٦٢٦ - ١٤ فبراير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق
١٩٤٧ - ١٨٧ .

(٤) نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢٨٤ .

(٥) باريس ١٧ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٢ - ٣٦٧ - وانظر

فى الأحوال التى يضمن فيها المؤمن الإصابة والأحوال التى لا يضمنها فيها : أنيسكلوبيدى دالوز ١
لفظ Ass. Per. فقرة ٦١ - فقرة ٧٧ .

(٦) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٨ .

عن الزلازل والصواعق ، والإصابات التي يكون سببها حرباً خارجية أو حرباً
 أهلية أو إصابات شخصية^(١) ، والإصابات التي تنجم عن حوادث
 - كسوق كسوق بجان والتزحلق على الجليد والمصارعة والملاكمة والسباق
 والمباراة^(٢) ، كما يستبعد في التأمين الخاص بالإصابات التي لا تنجم عن النشاط
 التي المؤمن منه^(٣) . ويشترط المؤمن عادة ألا يكون المؤمن له مصاباً
 بأمراض معينة كمرض السكر أو الصرع ، وألا تتل سنه عن حد أدنى (ستة
 عشر عاماً عادة) ولا تزيد على حد أقصى (ستين عاماً أو خمسة وستين)^(٤) .
 وحتى يكون المؤمن فكرة دقيقة عن الخطر المؤمن منه ، يطلب عادة
 من المؤمن له أن يجيب ، على أسئلة مفصلة تتعلق بمهنته وبوجوه نشاطه المختلفة
 كما إذا كان يمارس ألعاباً رياضية وما هي الألعاب التي يمارسها . فإذا تعمد
 المؤمن له أن يدلي ببيانات كاذبة ، أو تعمد ألا يقرر ما يستجد من الظروف

(١) نقض فرنسي ١٢ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ١٨٩
 (الإصابات الناجمة عن العمليات الحربية) - ١٨ يونيو سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ -
 ٣٩٧ (تجنيد المؤمن له في وقت الحرب) - ٢٠ يولييه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ -
 ٣٤٤ (تجنيد المؤمن له في وقت السلم) - مونيليه ١١ يونيو سنة ١٩٣٦ المرجع السابق
 ١٩٤٧ - ٣٩٠ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٣٢١ - ١٧ يونيو سنة ١٩٤٧
 المرجع السابق ١٩٤٧ - ٣٢٦ (القتل في أثناء الاحتلال العسكري) - ماكون الابتدائية ٢٠
 ديسمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ - ١٦٣ (الاضطرابات الشمية) . أما إذا لم تثبت
 العلاقة ما بين الإصابة والحرب فإن المؤمن يبقى مسئولاً (نقض فرنسي ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٨
 المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٩ - ٦٢ - جرينوبل ٤ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق
 ١٩٤٦ - ١٦٤ - إكس أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٨٣) - وانظر
 بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٨ - ص ٥٧٩ - وانظر في استبعاد بعض الأخطار من نطاق
 التأمين أنيسكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٣ - فقرة ٣٧ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٩ .

(٣) نقض فرنسي ١٥ يناير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ١٨٥ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٨ ص ٥٧٩ - فإذا كان المؤمن له مصاباً بمرض السكر
 وقت إبرام العقد ، فإن العقد يكون باطلاً . ولا يلتزم المؤمن بالضمان ، ويجب عليه رد الأقساط
 (ليون ١٢ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ٢٤٩ - أنيسكلوبيدي دالوز ١
 لفظ Ass. Per. فقرة ٢٨) .

التي يكون من شأنها زيادة الخطر ، حق عليه الجزاء الذي سبق تفصيله^(١) أما إذا كان المؤمن له حسن نية ، فإنه يجب التمييز بين ما إذا اكتشفت الخطيئة قبل تحقق الخطر أو اكتشفت بعد تحققه ، ونكس من الحدين جزاء الذي سبق بيانه^(٢) . وفي جميع الأحوال لا يكون هناك جزاء ، إلا إذا كانت البيانات غير الصحيحة التي أدلى بها المؤمن له أو الكتمان ليس من شأنه أن يؤثر في تقدير الخطر المؤمن منه^(٣) . كذلك يجب المؤمن له على أسئلة تتعلق بحالته الصحية ، وعمّا إذا كان مصاباً بأمراض معينة كأمراض القلب والعاهاث وغيرها مما يكون من شأنه أن يزيد في احتمال وقوع الإصابات ، وعن الإصابات التي حدثت له من قبل^(٤) . ويسأل المؤمن له عادة عما أبرمه من عقود تأمين سابقة عن نفس الخطر مع مؤمنين آخرين وعن مبالغ التأمين التي اتفق عليها معهم ، كما يطلب منه أن يخبر عن عقود التأمين اللاحقة على الوجه المتقدم الذكر . والغرض من ذلك أن يتبين المؤمن ما إذا كان المؤمن له بإبرامه عقود تأمين متعددة بمبالغ كبيرة لتأمين نفس الخطر إنما يقصد المغامرة وجنى الربح من وراء التأمين ، إذ هو جدير أن يتحدث بنفسه الإصابة المؤمن منها فيجنى من وراء ذلك أموالاً طائلة^(٥) ، وليس بعدد من اليسير

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٧ - وانظر نقض فرنسي ٣٠ يولييه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ١٦ - بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٧٩ - أنيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٨ - فقرة ٦٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٢٨ - فقرة ٦٣٠ - باريس ١١ مايو سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٣٤٧ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٧٩ - ص ٥٨٠ - نقض فرنسي ٧ مارس سنة ١٩٢٢ سيرييه ١٩٢٢ - ١ - ٣٦٦ - ١٩ - نوفمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ١٠٧ - ١٥ يولييه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ - ١٨٠١ - ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٨٣ - وانظر مع ذلك نقض فرنسي ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٧٣ .

(٤) ويختلف الجزاء ، في حالة البيانات غير الصحيحة أو الكتمان ، بحسب ما إذا كان المؤمن له حسن النية (نقض فرنسي ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ١٢٥) ، أو كان سيئ النية (نقض فرنسي ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ دالوز الأسبوعي ١٩٢٧ - ٨٤ - بوردو ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ٨٥٦ - ١٠ مايو سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ - ١١٨) .

(٥) وسرى أن المؤمن له ، في التأمين على الأشخاص ، يجمع في الانتفاع بالتأمين بين العقود المتعددة التي أبرمها للتأمين من نفس الخطر (انظر مايل فقرة ٦٩٨) .

أن يثبت المؤمن أن الإصابة متعمدة . فأولى بالمؤمن ، إذا وقف على هذه الحالة النسبية للمؤمن له ، ألا يبرم عقد التأمين أصلاً أو أن يفسخه إذا

٦٨٤ - محض الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات : فإذا وقعت

الإصابة المؤمن منها ، وجب على المؤمن له إخطار المؤمن بوقوعها على النحو الذي قدمناه عند الكلام في إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه^(٢) . ويجب ، حتى يلتزم المؤمن له بالإخطار ، أن يعلم أن الإصابة التي حدثت له من شأنها أن توجب ضمان المؤمن ، فقد يكون التأمين مقتصرًا على الإصابات التي تحدث الموت أو العجز الدائم ويعتقد المؤمن له وقت الإصابة أنها لا تحدث شيئاً من ذلك ، فإذا تطورت الإصابة وأصبحت تهدد بالموت أو بالعجز الدائم وجب على المؤمن عندئذ الإخطار^(٣) . وللمؤمن له أن يحتج ، إذا تأخر في الإخطار ، بالقوة القاهرة . وقد قلنا أن الإصابة قد يكون من شأنها أن تجعله عاجزاً عن الإخطار في الميعاد المتفق عليه ، وذلك ما لم يتبين من الظروف أنه

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٨٠ - ص ٥٨١ - نقض فرنسي ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المهلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ١٣٩ - ٩ يونيو سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٢٦٤ - ١٦ فبراير سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٧٢ - وللمؤمن كذلك أن يسأل المؤمن له عما إذا كان قد سبق أن أبرم عقود تأمين ثم فسخت (بيكار وبيسون فقرة ٣٩٩ ص ٥٨١ - مونبلييه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المهلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ١١٧) . وإذا كان المؤمن له حسن النية في كتمان عقود التأمين اللاحقة ، وانكشفت الحقيقة بعد وقوع الإصابة ، فوجب تخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً (انظر آنفاً فقرة ٦٣٠) ، فإنه يصعب إيجاد قاعدة معقولة لهذا التخفيض . إذ المفروض أن المؤمن كان يفسخ العقد لو أنه أخطر بالحقيقة ، والتخفيض إنما يقوم على أساس زيادة القسط لا فسخ العقد فيخفف التعويض بما يتناسب مع القسط قبل هذه الزيادة . وقد قلنا أن محكمة النقض الفرنسية تجرى مع ذلك تخفيض التعويض تخفيضاً نسبياً تقدره المحكمة تقديراً عادلاً ، ولكن تقدير المحكمة هنا لا يمكن إلا أن يكون تقديراً تحكيمياً ، وكان الأولى أن يتدخل المشرع في هذه الحالة فيقضى بتخفيض التعويض في حدود معينة (انظر آنفاً فقرة ٦٣٠ في الهامش - وانظر بيكار وبيسون فقرة ٩٢ وقرة ٣٩٩ ص ٥٨١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٠٦ ص ٦٨٦) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٤ وما بعدها .

(٣) بيكا وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٢ - نقض فرنسي ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المهلة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ٣٠ - ٢٧ يولييه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٣٤٥ .

كان في استطاعته أن يكلف بالإخطار شخصاً آخر غيره^(١).

وتقع على التأمين أو التغطية سبب إثبات وقوع الإصابة واستيفاء جميع شروطها من أنها إصابة بدنية غير متعمدة وقد حدثت بتأثير سبب خارجي مفاجئ^(٢). وقد يكون هذا الإثبات عسيراً ، كما إذا كانت الإصابة هي غرق المؤمن له دون أن يوجد شهود على الحادث . وقد قدمنا أن القضاء الفرنسي يجي على تيسير عبء الإثبات ، فيكفي إثبات أن الظروف ترجح عدم تعمد الإصابة ، وعلى المؤمن أن يهدم هذه القرينة بقرينة أخرى تبدل على أن الإصابة متعمدة^(٣).

وتنص المادة ١١٢٥ من المشروع التمهيدى على ما يأتى : ١٥ - في التأمين الفردى ، يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن عليه ما التزم به بمقتضى العقد فى

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٥٤ فى أولها - بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٢ - نقض فرنسى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ - ١٦٢ - وانظر عكس ذلك نقض فرنسى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٤٠ - ٣٠ - ولا يعتبر جهل المستفيد بوجود تأمين فى صالحه قوة قاهرة ، فقد كان الواجب أن يحظره المؤمن له بهذا التأمين (نقض فرنسى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٣ - ٨٠١ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ١٠٦٣ - وانظر آنفاً فقرة ٦٥٤ فى أولها) . وتسرى مدة التقادم (ثلاث سنوات) من وقت علم المؤمن له بأن الإصابة توجب ضمان المؤمن ، أو من وقت علم المستفيد بموت المؤمن له وبوجود التأمين لصالحه (نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢١ - ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٥١ - إكس ١٩ مارس سنة ١٩٤٦ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٢٨٣ - دالوز ١٩٤٦ - ٣٦١ - وانظر آنفاً فقرة ٦٧٥ فى الهامش) .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ٥٢١ - ٢٢ و ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ - ١٧٩ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٥٨ - نقض فرنسى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ٥٢١ - ١٥ يوليه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٨٠ - ١٠ يناير سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٨١ .

ويجوز الإثبات بجميع الطرق ، ويدخل فى ذلك الشهود وتقارير الخبراء والشهادات الطبية (باريس ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٣٢١) . وفى حالة موت المؤمن له يجوز للمؤمن ، عند الضرورة ، أن يطلب تشريع الجثة ، إذا لم يكن هناك طريق آخر للإثبات (نقض فرنسى ٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٣ - ٢٨٤ - بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣) . وانظر فى إثبات الإصابة أنسيكلوبيدى دالوز لفظ Ass. Per. فقرة ٧٨ - فقرة ١٠٣ .

حالة إصابة المؤمن عليه بضرر ناشئ عن أى حادث أو عن أى نوع معين من الحوادث . ٢ - ويجوز أن يكون ما يلتزم به المؤمن في حالة وفاة المؤمن عليه رأس مال أو مرتباً يدفع إلى لورثة أو إلى من سبقت عليه ورثة أشخاص آخرين . ويجوز أن يكون في حالة العجز الدائم عن العمل رأس مال أو مرتباً يدفع إلى المؤمن عليه ، كما يجوز أن يكون في حالة العجز المؤقت مبالغ تدفع إليه يودياً . ٣ - ويكون التعويض رأس مال إذا كان ما نشأ عن الحادث من نقص في القدرة على العمل يغلب فيه أن يكون دائماً ، ما لم يتفق على غير ذلك (١) . وليس هذا النص إلا تطبيقاً للقواعد العامة . ويؤخذ منه أن من يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن قد يكون هو المؤمن له ، وقد يكون شخصاً آخر يعينه المؤمن له في وثيقة التأمين ويكون هذا اشتراطاً لمصلحة الغير ومن ثم تسرى أحكام هذا الاشتراط (٢) . فإذا كانت الإصابة قاتلة ومات المؤمن

(١) وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٩ في الهامش) .
قارن المادة ٨٨ من قانون التأمين السويسرى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ - وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٣١٦ .

وتنص المادة ١٠٢٠/١ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على أن « ضمان الحوادث عقد ممتصاه يلتزم الضامن ، مقابل قسط ما ، أن يدفع رأس مال معيناً أو دخلاً معلوماً للمضمون نفسه أو لورثته أو خلفائه في الحقوق أو الأشخاص معينين . وذلك عند موت المضمون أو عجزه عن العمل على وجه دائم أو مؤقت ، إذا كان الموت أو العجز ناجماً عن حادث ما أو عن حادث من نوع معلوم نزل بشخص المضمون . ويجوز أن يكون المضمون هو الموقع للائحة الشروط ، كما يجوز أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص عقد موقع اللائحة لضمان لمصلحتهم » .

(٢) انظر في جواز تعيين المستفيد في أثناء مدة العقد ، وأن المستفيد قد يعين بصفته كأن تعين الزوجة أو الأولاد أو الورثة ، وأن تعيين المستفيد مشروط ببقائه حياً بعد موت المؤمن له ، وأنه يجوز للمؤمن أن ينقض الاشتراط لمصلحة المستفيد قبل أن يقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته ، وأن المستفيد يفقد حقه إذا تعدى على حياة المؤمن له : بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣ - ريوم ٧ يناير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٣٦٣ - بوردو ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٣٣١) . وانظر في أن للمستفيد حقاً مباشراً في ذمة المؤمن ، وأنه إذا لم يعين مستفيد ، أو عين ولم يقبل الاشتراط ، أو قبل الاشتراط ولكنه مات قبل المؤمن له ، أو عين ونقض المؤمن له التعيين قبل أن يقبل المستفيد الاشتراط ، فإن مبلغ التأمين يؤول إلى ورثة المؤمن له : بيكار وبيسون فقرة ٤٠٠ ص ٥٨٣ - ص ٥٨٤ - نقض فرنسى ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ - ٤٩٠ .

له ، فلا مناص من أن الذى يتقاضى مبلغ التأمين يكون غيره . وهو إما أن يكون الملتزم الذى عليه التأمين له ، فإذا لم يكن هناك مستفيد فوراثة المؤمن له أو خلفه . وفى جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين إما رأس مال أو إيرادا مرتبا بحسب الاتفاق . وكذلك فى حالة العجز الدائم الكلى يكون مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادا مرتبا : يدفع إلى المؤمن له أو إلى المستفيد . أما فى حالة العجز الدائم الجزئى ، فالمفروض أن يكون مبلغ التأمين رأس مال ، إلا إذا اتفق على أن يكون إيرادا مرتبا . وفى حالة العجز المؤقت ، يكون مبلغ التأمين عادة بمبالغ يومية تدفع للمؤمن له ما بقيت حالة العجز المؤقت (١)

§ ٢ - صور التأمين على الحياة

(Variétés d'assurances sur la vie)

٦٨٥ - الصور العارضة والصور غير العارضة : التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن ، فى مقابل أقساط ، بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال ، عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة . ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدى للدائن دفعة واحدة ، وإما أن يكون إيرادا مرتباً مدى حياة الدائن ، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان فى وثيقة التأمين . وقد فصلنا فى التعريف المتقدم بين الصفات الثلاث التى للمؤمن له (٢) ، لأنها كثيراً ما تنفصل فى التأمين على الحياة . فهناك طالب التأمين (souscripteur) ، وهما الذى يتعاقد مع المؤمن ويتعهد بدفع الأقساط . ويغلب أن يكون هو أيضاً المؤمن على حياته ، فتكون حياته هى محل التأمين بحيث يكون دفع مبلغ التأمين متوقفاً على موته أو على بقائه حياً بعد مدة

(١) ويغلب أن يتفق المتعاقدان على مبلغ معين يكون هو مبلغ التأمين وحانة الموت أو العجز الدائم الكلى ، ثم على نسبة من هذا المبلغ فى حالة العجز الدائم الجزئى أو حدوث عاهة أو بتر عضو (باريس ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعى ١٩٣٨ - ١٣ مختصر : تقرير فقد العين بثلاثين فى المائة من مبلغ التأمين ، والعبارة فى فقد العين بأن يكون الإبصار قد زال زوالاً تاماً ولو بقيت العين فى مكانها من الناحية الفسيولوجية) . ثم يتفقان على المبالغ اليومية الواجب دفعها فى حالة العجز المؤقت .

(٢) انظر آتياً فقرة ٥٧٢ - فقرة ٥٧٣ .

معينة ، وفي هذه الحالة يصح أن يسمى بالمؤمن له . وقد يفصل المؤمن عن حياته عن طالب التأمين . كما إذا أُسِّن شخص على حياة غيره ، فيكون المؤمن على حياته هو المؤمن به (assureur) لأن حياته وما يتهددها من خطر الموت هي محل التأمين^(١) . وقد يكون طالب التأمين (souscripteur) هو المؤمن على حياته (assuré) وهو المستفيد (bénéficiaire) في وقت واحد ، فيجمع في شخصه الصفات الثلاث ، ويكون هو المؤمن له (assuré) من جميع الوجوه^(٢) . ولكن يقع أن يكون المستفيد من التأمين شخصاً ثالثاً ، ويتبين أن يكون الأمر كذلك في التأمين لحال الوفاة حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا عند وفاة المؤمن له فلا يستطيع هذا أن يكون هو المستفيد من التأمين بعد أن مات . والمستفيد من التأمين هو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين ويكون دائماً به إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ، أي إذا مات المؤمن على حياته أو إذا بقي حياً بعد مدة معينة^(٣) .

والتأمين على الحياة بالتحديد الذي أسلفناه يشتمل على صور كثيرة متنوعة ، اخترعها العمل في محاولاته للوصول إلى جعل هذا النوع من التأمين مطابقاً لحاجات الناس الحقيقية ، ومسائراً لملاساتهم المختلفة . والقديم المألوف من هذه الصور تمكن تسميته بالصور العادية ، وتمكن تسمية الجديد المستحدث بالصور غير العادية . وقد تنوعت هذه الصور ، من عادية وغير عادية ، حتى بلغت أكثر من مائة صورة ، فنكتفي ببيان أكثرها شيوعاً .

(١) الصور العادية للتأمين على الحياة

٦٨٦ - ثلاث ثلاث : للصور العادية في التأمين على الحياة حالات

ثلاث :

الحالة الأولى : التأمين لحالة الوفاة (assurances en cas de décès)

الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء (assurances en cas de vie)

الحالة الثالثة : التأمين المختلط (assurances mixtes)

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ .

(٣) انظر في ذلك Dupuich فقرة ٦ - Trasbot في دالوز ١٩٣١ - ٤ -

٢٩ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١١٣ .

٦٨٧ - الحانة الأولى : التأمين لحانة الوفاة : وهو عقد بموجبه يلتزم

المؤمن . في مقابل أقساط . يثبت بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته . وتحت هذه الحانة صور ثلاث (١) :

الصورة الأولى - التأمين العمري (assurance vie - entière) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين - رأس مال أو إيرادا مرتبا مدى الحياة - للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته ، أيا كان الوقت الذي تحدث فيه الوفاة . ومن أجل ذلك سمي هذا التأمين تأميناً عمرياً (٢) ، إذ أنه يبقى طول عمر المؤمن على حياته ، ولا يصبح مبلغ التأمين مستحقاً إلا عند وفاته مهما طال عمره . وهذه الصورة من التأمين هي ادخار إجباري ، يلجأ إليها رب الأسرة إذا كان مورده الرئيسي هو كسب عمله ، فيدخر من هذا الكسب الأقساط الدورية التي يدفعها للمؤمن ، وبذلك يكفل لزوجته وأولاده عند موته رأس مال أو إيرادا مرتبا يقيمهم شر العوز . ولو أنه لجأ إلى الادخار العادي ، لما أمن أن يمضي في هذا الادخار الاختياري تحت ضغط تكاليف الحياة ، إذ هو غير ملزم بالادخار كما هو ملزم بدفع أقساط التأمين . ثم هو لا يأمن في الادخار العادي أن يموت في سن مبكرة فلا يكون قد ادخر شيئاً مذكوراً ، في حين أنه بالتأمين العمري يكفل لأسرته مبلغ التأمين نفسه طال حياته أو قصرت . ولا يوجد ما يمنع قانوناً من أن يكون قسط التأمين قسطاً وحيداً (prime unique) ، ولكن العادة جرت بأن يدفع المؤمن له أقساطاً دورية مدى حياته ، فهذه هي طاقته إذ لا يستطيع أن يقتطع من كسب عمله إلا جزءاً يسيراً ، وهذا يتحقق معنى الادخار الجبري . بل إن الغالب هو أن يتفق المؤمن له مع المؤمن على ألا يدفع أقساط التأمين الدورية إلا طول مدة معينة (٣) ، عشر سنوات أو عشرين سنة أو ثلاثين أو أقل أو أكثر ، وهي المدة التي يحس أن يكون فيها أقدر ما يكون على الكسب فلا يؤوده دفع أقساط التأمين . فإذا مات قبل انقضاء هذه المدة ، انتهى التزامه بدفع الأقساط ، واستحق المستفيد مبلغ التأمين (٤) . وإذا عاش

(١) أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٣٦ - فقرة ١٥٣ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٩ ص ٢٥٥ .

(٣) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ ص ٧٩٨ هامش ١ .

(٤) محمد علي عرفة ص ٢١٦ - ص ٢١٧ .

بعد انتهاء المدة ، لم يعد ملتزماً بدفع أى قسط للمؤمن ، فإذا هو مات بعد
انتهاء المدة لم يتحقق مبلغ التأمين .

والتأمين العمري يكون عادة على حياة واحدة . ولكنه قد يكون على
حياتين أو أكثر (sur deux ou plusieurs têtes) . وأكثر ما يكون ذلك
عندما يؤمن الزوجان معاً على حياتهما ، فيكف تان ملازمين بدفع الأقساط
الدورية ، ومن مات منهما أولاً يكن هو المؤمن على حياته ، ومن بقى
حياً يكون هو المستفيد^(١) . ويسمى هذا بتأمين الرقبي^(٢) أو التأمين المتبادل
(assurance réciproque) ، يستمر فيه الزوجان يدفعان الأقساط الدورية
طوال المدة المحددة ، وإذا كانت الأقساط دورية مدى الحياة فإنهما يدفعانها
طوال حياة من يموت منهما قبل الآخر . فإذا مات أحدهما ، انتهى التزامهما
بدفع الأقساط ، ومن يبقى منهما حياً يستحق مبلغ التأمين^(٣) .

الصورة الثانية - التأمين المؤقت (assurance temporaire) : وفيه
يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة
معينة ، فإن لم يمض في خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط
التأمين التي قبضها . فالتأمين إذن لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته كما في
التأمين العمري ، بل هو تأمين مؤقت بمدة معينة إذا انقضت قبل موت
المؤمن على حياته انتهى التأمين . وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من كان

(١) فالتأمين على حياتين ليس إذن تأمينين متميزين أحدهما عن الآخر شملتهما وثيقة
واحدة وقد أمن فيها كل من الزوجين لمصلحة الآخر ، بل هو تأمين واحد غير قابل للتجزئة ،
فإذا مات أحد الزوجين ظهر أن التأمين قد عقد على حياته لمصلحة من بقى من الزوجين حياً (نقض
فرنسي ٢٨ مارس سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٧ - ١ - ٢٤١ - بيكار وبيسون فقرة ٤٠٤ ص ٥٨٨ -
ص ٥٨٩ - وانظر مع ذلك نقض فرنسي ١٠ يولييه سنة ١٩٤٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٥ -
١٦٢ - دالوز ١٩٤٥ - ١٧٥) .

(٢) في الفقه الإسلامي صورة الرقبي على الوجه الآتي : يكون لزيد دار ولبيكر دار ،
فيضفقان على أن الدارين يكونان ملك من يعيش بعد الآخر ، ويغلب أن يكون ذلك بين الزوجين .
فالرقبي بهذا المعنى يمكن أن تكون وصفاً صحيحاً للتأمين .

(٣) عبد المنعم البدر أوى فقرة ١٨٨ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص
ص ٥ - وقد نصت المادة ١٠١٠ من تقنين الموجبات والمقود اللباني على أنه « يجوز أن يعقد
كل من الزوجين ضماناً لمصلحة الآخر بوجه التبادل وبمقتضى صك واحد » .

معرضاً في خلال مدة معينة لأخطار غير عادية ، كأن كان يباشر مهنة خطيرة كالبحر أو الملاحة أو الاستكشاف أو العمل في مسانح ذخيرة أو في الأشعة أو في الأبحاث النووية . يؤمن على حياته مدة عشر سنوات أو أكثر أو أقل ، وهي المدة التي يبقى فيها مزاولاً لمهنته ، ويدفع أقساطاً دورية طول هذه المدة . فإن انقضت دون أن يموت ، انتهى التأمين وبرتت ذمة المؤمن واحتفظ بالأقساط التي قبضها^(١) كما قدمنا . أما إذا مات المؤمن على حياته في خلال هذه المدة ، فإن التأمين أيضاً ينتهي وينقطع التزام المؤمن له بدفع الأقساط ، ويستحق المستفيد (أو ورثة المؤمن له) مبلغ التأمين^(٢) .

ويلاحظ أن التأمين هنا هو تأمين محض عقد لمواجهة خطر معين ، دون أن يشتمل على عنصر الادخار . ومن أجل ذلك تضيع على المؤمن له الأقساط التي دفعها إذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه ولم يموت في خلال المدة المعينة ، وتكون هذه الأقساط في مقابل ما تحمله المؤمن من ضمان الخطر . وهو أقرب إلى أن يكون تأميناً من الإصابات المفضية إلى الموت (ass. contre les accidents mortels) ، ولكن التأمين هنا يغطي الموت أياً كان سببه ، ولا يقتصر على تغطية الموت بتأثير سبب خارجي مفاجئ^(٣) .

الصورة الثالثة - تأمين البقاء (assurance de survie) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٩ ص ٢٥٦ - عبد الودود يحيى ص ٥ .

(٢) وقد يلجأ إلى هذه الصورة من التأمين المدين ، يؤمن على حياته لمصلحة ذاته . فإذا قترض شخص مبلغاً من النقود ، وتمهد برده مثلاً أقساطاً سنوية خمسة ، فقد يتفق مع دائته ضماناً للدين أن يؤمن على حياته لمصلحة الدائن مدة خمس السنوات التي يدفع فيها الأقساط . فإذا عو مات في خلال هذه المدة وقبل أن يقبض الدائن كل الدين ، كان في مبلغ التأمين الذي يستحقه الدائن في هذه الحالة وفاة الباقي من حقه (بلائيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٧ ص ٧٩٩ وفقرة ٤١٤ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٨٩ ص ٢٦٥ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٦) .

ويلجأ إليها أيضاً الموظف يؤمن على حياته في الفترة التي لا يستحق فيها معاشاً ، حتى إذا مات في هذه الفترة استطاع ورثته أن يتقاضوا مبلغ التأمين فيحل محل المعاش (محمد على عرفة ص ٢١٧) .

(٣) انظر في هذا المعنى بيكار وبيدون فقرة ٤٠٤ ص ٥٨٩ .

مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين وبرت ذمة المؤمن
 براتب الأقساط التي قبضها (١). فبقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على
 حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً له . ومن ثم كان
 التأمين هو تأمين بقيا المستفيد . وهذه الصورة من التأمين يلجأ إليها من يريد
 أن يكفل بعد موته لشخص عزيز عنده مبلغاً من المال يستعين به على شؤون
 الحياة، وهو يقصد هذا الشخص بالذات ولا يريد غيره، فإن بقي هذا الشخص
 حياً بعد موته استحق مبلغ التأمين، وإن مات قبله برئت ذمة المؤمن واسبق
 الأقساط التي قبضها كما سبق القول . مثل ذلك شخص يعول أمه أو أباه أو
 زوجته أو ولده، فيؤمن على حياته لمصلحة من يعول، فإذا بقي هذا حياً
 بعد موته التمس في دفع التأمين ما يعرض عليه فقد العائل . ويبقى المؤمن له
 يدفع أقساط التأمين، فإن مات المستفيد قبله انقطع عن دفعها . وإلا استمر
 يدفعها طول حياته وبموته يستحق المستفيد مبلغ التأمين . وغنى عن البيان
 أن قسط التأمين يتوقف مقداره على نسبة سن المؤمن على حياته إلى سن
 المستفيد، فإن كان الأول أصغر من الثاني كما في التأمين لمصلحة الأم أو الأب،
 كان احتمال بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته ضعيفاً، ومن ثم
 يضعف احتمال استحقاق مبلغ التأمين، وبقل تبعاً لذلك مقدار القسط (٢) .
 وإن كان الثاني هو الأصغر كما في التأمين لمصلحة الولد وفي الغالب أيضاً لمصلحة
 الزوجة، كان احتمال بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته قوياً، ومن
 ثم بقوى احتمال استحقاق مبلغ التأمين، ويزيد تبعاً لذلك مقدار القسط .

ويلاحظ أن هناك فرقا بين تأمين البقيا الذي نحن بصدده وتأمين الرقي أو
 التأمين المتبادل بين الزوجين الذي سبق ذكره . فإذا أمّن الزوج لمصلحة زوجته
 تأمين البقيا، وماتت الزوجة قبله، برئت ذمة المؤمن ولم يلتزم بدفع مبلغ
 التأمين لأحد . أما إذا أمّن الزوج والزوجة على حياتيهما تأمين الرقي أو التأمين

(١) ولو كان التأمين تأميناً عمرياً بدلاً من أن يكون تأمين البقيا، ومات المستفيد قبل
 موت المؤمن على حياته، فإن التأمين لا ينتهي . ويهين المؤمن على حياته مستفيداً آخر، فإن مات
 دون أن يعين أحدهم استحق ورثته مبلغ التأمين .

(٢) بلانيول وزيبير وييسون ١١ فقرة ١٣٧٧ - محمد كامل . ص ٢٤٠ فقرة ٢٤٠

على الورد بحسب في التأمين على الأشخاص ص ٦ .

التبادل ، وماتت الزوجة قبل الزوج ، فإن ذمة المؤمن لا تبرأ ، ووجب عليه دفع مبلغ التأمين للزوج (١) .

٦٨٨ - الحالتان الثانية - التأمين لحالة البقاء : وهو عقد بتوجيه يلتزم

المؤمن ، في مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين ، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك الوقت . ويغلب أن يكون المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد ، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين . أما إذا مات قبل ذلك ، فإن التأمين ينهى وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى أقساط التأمين التي قبضها . ونرى من ذلك أن التأمين لحالة البقاء هو التقيض من التأمين الموقت الذي سبق ذكره كصورة من صور التأمين لحالة الوفاة ، ففي التأمين الموقت لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين ، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين . ونرى من ذلك أيضاً أن التأمين لحالة البقاء هو ، من وجه آخر ، التقيض من التأمين العمري وهو الصورة الأولى والغالبة من صور التأمين لحالة الوفاة . فحق المستفيد في التأمين لحالة البقاء حق احتمالي ، إذ أنه قد يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته عند حلول الأجل المعين ، وقد لا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك . أما في التأمين العمري فحق المستفيد حق مؤكد ، وسيحصل عليه إن عاجلاً وإن آجلاً بموت المؤمن على حياته ، وإن لم يحصل عليه هو فيحصل عليه مستفيد آخر . ويلاحظ أن حق المستفيد في التأمين الموقت وفي تأمين البقاء - وهما الصورتان الأخريتان للتأمين لحالة الوفاة - هو أيضاً ، كحق المستفيد في التأمين لحالة البقاء ، حق احتمالي لا حق مؤكد . ولما كان المؤمن في التأمين العمري يعنيه أن يعيش المؤمن على حياته أكبر مدة ممكنة ، فيقبض الأقساط طوال هذه المدة أو في القليل يؤخر دفع مبلغ التأمين . لذلك يحرص كثيراً على تبين الحالة الصحية للمؤمن على حياته ، ويخضعه لكشف

(١) انظر بيكار وبيرون فقرة ٤٠٤ ص ٥٩٠ - عبد النعم البدر اوى فقرة ١٩٠

طبي دقيق . أما في التأمين لحالة البقاء فالمؤمن ، على النقيض مما تقدم ، بعينه أولاً بعض المؤمن على حياته طويلاً ، إذ لومات قبل حلول الأجل المعين بين وقت التأمين وبين حلول التأمين . لذلك لا يجوز للمؤمن عن تأمين ثلاثة الصحبة للمؤمن على حياته ، ولا يخضعه لأي كشف طبي (١) .

وتحت الحالة التي نحن بصددنا ، التأمين لحالة البقاء ، صورتان يجوز أن يقترن كل منهما بصورة ثلاثة (٢) .

الصورة الأولى - التأمين برأس مال مرهناً (assurance de capital différencié) : وفيه يدفع المؤمن للمؤمن على حياته إذا كان هو المستفيد رأس مال دفعة واحدة ، إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين (٣) . فبلغ التأمين إذاً هو رأس مال أرجى دفعه إلى حلول الأجل مع بقاء المؤمن على حياته حياً . فالتأمين تأمين برأس مال مرهناً . ويلجأ إلى هذه الصورة من التأمين شخص في مقتبل العمر يدخر في شبابه وصحته لشيخوخته ومرض (٤) ، فيدفع أقساط التأمين مدة معينة يكون فيها قادراً على الكسب (٥) ، ثم إذا بقي حياً وحل به الكبر وانقضت المدة المعينة ، حصل من المؤمن على رأس المال الموعد يستعين به في شؤون معاشه بعد أن قل كسبه أو انعدم . والغالب أن يكون التأمين برأس مال مرهناً تأميناً على حياة واحدة ، ولكنه قد يكون تأميناً على حياتين أو أكثر (sur deux ou plusieurs têtes) ، وفي هذه الحالة يدفع المؤمن رأس المال إذا بقي أي من المؤمن على حياتهم حياً

(١) عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٩١ ص ٢٦٧ .

(٢) أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٣٢ - فقرة ١٣٥ .

(٣) وهذا الأجل المعين قد يكون بلوغ المؤمن على حياته سنأ معينة ، والغالب أن يكون مدة معينة تسرى من وقت إبرام عقد التأمين .

(٤) محمد علي عرفة ص ٢١٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٣ ص ٢٥٧ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٦ - ويطلب أن يكون من أصحاب المهن الحرة كحام أو طبيب ، أو يكون موظفاً أو عاملاً لا معاش له أو لا يطمع في معاش كبير .

(٥) وليس من الضروري أن يدفع أقساط التأمين طوال المدة المعينة ، فقد يتفق مع المؤمن هل أن يلتزم بدفع الأقساط بعض هذه المدة في الوقت الذي يكون فيه في عتفوان قوته وأرج كسبه . وقد يتفق مع المؤمن على أن يبالغ قطعاً وحيداً (prime unique) إذا تيسر له ذلك ، ولكن هذا نادر .

عند حلول الأجل المعين . فإن كان المؤمن على حياتهم هم أيضاً المستفيدين ، فإنهم يكونون مرتبين . فيستحق رأس المال من بقى منهم حياً على الترتيب المتفق عليه .

الصورة الثانية - التأمين بإيراد مرتب (assurance de rente en cas de vie) : ويكون غالباً تأميناً بإيراد مرجأ (assurance de rente différée) ، وفيه يدفع المؤمن للمستفيد ، بدلا من رأس المال ، إيراداً مرتباً مدى الحياة أو لمدة معينة . فإذا عاش المؤمن على حياته بعد حلول الأجل المعين ، وكان هو المستفيد كما هو الغالب ، فإنه يتقاضى من المؤمن إيراداً مرتباً شهراً فشهراً أو سنة فسنة أو في مواعيد دورية أخرى ، إلى أن يموت إذا كان الإيراد مدى الحياة ، أو إلى انقضاء المدة المعينة إذا كان الإيراد لمدة معينة على أن يبقى حياً عند استحقاق كل قسط من أقساط الإيراد . وهذا يكفل المستفيد لنفسه ، بدلا من رأس مال يتقاضاه دفعة واحدة وقد لا يحسن استثماره ، إيراداً أو معاشاً يقوم بأوده المدة الباقية من حياته أو المدة المعينة ، ولذلك سمي هذا التأمين أيضاً بتأمين المعاش (assurance - retraite)^(١) . وفي بعض الأحيان يترك القسط من المعاش لتقدير المستفيد فيتعجله أو يرجئه بحسب حاجته ، فإذا تعجله نقص وإذا أرجأه زاد . وقد يكون هذا التأمين على حياتين ، فينتقل المعاش ولو جزئياً إلى من بقى حياً ، أما إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المعين ، فإن التأمين ينتهي وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى الأقساط التي قبضها^(٢) .

وقد يكون التأمين بإيراد فوري (assurance de rente immédiate) ، وفيه يدفع المؤمن له رأس مال إلى المؤمن عند إبرام عقد التأمين ، ويسترده من المؤمن إيراداً مرتباً كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو كل

(١) ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة الموظفون الذين لا يستحقون معاشاً في الحكومة أو في الشركات أو في الهيئات الحرة ، كما يلجأ إليه أصحاب المهن الحرة ، فهو يكفل لهم معاشاً يحتاجون إليه في آخر العمر (محمد علي عرفة ص ٢٢٠ - عبد النعم البدراوى فقرة ١٩٢ ص ٢٦٨ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٧) .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٢ .

سنة بحسب الاتفاق ، ويدفع القسط الأول فوراً وتتوالى الأقساط بعد ذلك مدى الحياة أو إلى انقضاء مدة معينة . بشرط أن يبقى المستفيد حياً عند استحقاق كل قسط . وهذا هو إنشاء الإيراد المرتب سبق لنا بحثه (١) ، وقررنا أنه يدخل في نطاق التأمين إذا كان الملتزم بالإيراد هيئة تأمين تدبير شؤونها بحسب قوانين الإحصاء وطبقاً للقواعد التأمينية المقررة (٢) . والغالب أن تكون الأقساط متساوية ، ومع ذلك قد تتفاوت فتتدرج زيادة أو نقصاناً . وقد يكون هذا التأمين أيضاً على حياتين ، فينتقل الإيراد ولو جزئياً إلى من بقي حياً .

الصورة الثالثة - التأمين المضاد (contre-assurance) : ويقترن التأمين لحالة البقاء عادة بتأمين مضاد . ذلك أن المؤمن على حياته في التأمين لحالة البقاء معرض دائماً لفقد الأقساط التي دفعها للمؤمن إذا مات قبل الأجل المحدد ، سواء كان التأمين برأس مال مرجأ أو بإيراد مرجأ (٣) . فيلجأ المؤمن على حياته عادة إلى عقد تأمين مضاد ، في مقابل قسط خاص قد يضاف إلى القسط الأصلي ، يسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين فانقضت التأمين بموته ، وكانت هذه الأقساط تبقى حقاً خالصاً للمؤمن لولا هذا التأمين المضاد . ومن ذلك نرى أن التأمين المضاد هو تأمين لحالة الوفاة يقترن بالتأمين لحالة البقاء (٤) .

(١) انظر آتفاً فقرة ٥١٦ وما بعدها .

(٢) انظر آتفاً فقرة ٦٧٩ في الهامش - بيكار وبيرون فقرة ٤٠٣ ص ٥٨٧ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٢٤ - فقرة ١٣٠ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٩٣ - ومع ذلك قارن نفض لرسى ٢٥ مايو سنة ١٨٩١ دالوز ٩٢ - ١ - ٢١ .

(٣) وكذلك في التأمين المؤقت وتأمين البقاء - وهما صورتان من صور التأمين لحالة الوفاة سبق بيانها - يكون المؤمن له معرضاً لفقد الأقساط التي دفعها إذا لم يموت في خلال المدة المعينة في التأمين المؤقت ، أو إذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته في تأمين البقاء . فيلجأ المؤمن على حياته ، في هذين الفرضين ، إلى عقد تأمين مضاد (بلايهول وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣٧٨ ص ٨٠٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٤ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٩٤ ص ٢٦٨) .

(٤) وغنى عن البيان أنه إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين فاستحق مبلغ التأمين الأصل ، فقد أقساط التأمين المضاد واستبقاها المؤمن حقاً خالصاً له (محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٤ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٩٤ ص ٢٦٩) .

وقد يلجأ المؤمن على حياته . وبخاصة في التأمين بإيراد مرجأ . إذ عقد هذا التأمين المضاد في صورة أقوى ، فيسترد ورثته بموجبه الأقساط المدفوعة إذا مات هو قبل الأجل المعين ، وإذا بقي حيا عند حلول هذا الأجل فاستحق الإيراد المرتب ، جمع إليه استرداد الأقساط المدفوعة . أو جعل هذا الاسترداد لخلفائه عند موته واكتفى هو بالإيراد المرتب . فهذه الصورة الخاصة للتأمين المضاد تكفل استرداد الأقساط في جميع الأحوال ، ولذلك يكون قسط التأمين فيها كبيراً . وهي تقرب من أن تكون صورة لتكوين رأس المال ، ومن أجل ذلك سميت برأس المال المحتفظ به (capital réservé)^(١) .

٦٨٩ الحالة الثالثة - التأمين المختلط : وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن ،

في مقابل أقساط ، بأن يدفع مبلغ التأمين ، من مال أو إيراداً مرتباً ، إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة ، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي هذا حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة . ونرى من ذلك أن التأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة ، وتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيا منذ انقضاء هذه المدة^(٢) . وهو يجمع بين مزايا هذين النوعين من التأمين ويتجنب عيوبهما ، ولذلك كان أكثر انتشاراً منهما ، وكان القسط فيه أعلى من القسط في أيهما .

وتحت هذه الحالة الثالثة صور كثيرة متنوعة ، أهمها صور أربع^(٣) :

الصورة الأولى - التأمين المختلط العادي (assurance mixte ordinaire) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين إما للمؤمن على حياته (أو للمستفيد بعينه) إذا بقي حيا عند حلول أجل معين ، وإما للمستفيد عند موت المؤمن على حياته

(١) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٠٥ : ص ٥٩١ - ص ٥٩٢ .
 (٢) وقد جمعت الفقرة الأولى من المادة ١٠٠٢ من تعنين الموجبات والمعقود البناني حالات التأمين على الحياة الثلاث ، التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط ، فنصت على ما يأتي : « يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة : أولاً - في حالة بقاء الشخص المضمون حياً في تاريخ معين . ثانياً - في حالة وفاته . ثالثاً - إما في تاريخ معين إذا بق المضمون حياً ، وإما في حالة وفاته إذا وقعت قبل ذلك التاريخ » .

(٣) أنديكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٥٤ - فقرة ١٦٠ .

قبل انقضاء الأجل المعين . فموت المؤمن على حياته قبل انقضاء الأجل المعين هو إذن شرط واقف ، إذا تحقق كان التأمين تأميناً لحالة الوفاة . ووجب دفع مبلغ التأمين فوراً إلى المستفيد بمجرد وفاة المؤمن على حياته . وهو في الوقت ذاته شرط فاسخ ، إذا لم يتحقق وبقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل . كان التأمين تأميناً لحالة البقاء ، ووجب دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن على حياته عند حلول الأجل ، أو إلى المستفيد الذي يعينه^(١) . ونرى من ذلك أن التأمين المختلط العادي هو كما سبق التول ، تأمينان لا تأمين واحد ، تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل ، وتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل . وأحد هذين التأمينين هو الذي يبقى إلى النهاية ، إما التأمين لحالة الوفاة وإما التأمين لحالة البقاء ، وإذا بقي أحدهما انتهى الآخر^(٢) . فالتأمين لبس إذن تأميناً مختلطاً بل هو تأمين تخبيرى ، والذي يختار بين التأمينين هو القدر ، أى الوقت الذي يمرت فيه المؤمن على حياته ، وهل يكون هذا الوقت قبل انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأميناً لحالة الوفاة ، أو يكون بعد انقضاء الأجل المعين فيكون التأمين تأميناً لحالة البقاء . وإذا كان هناك شيء مختلط فهو وثيقة التأمين ، إذ هي تجمع بين التأمينين في مستند واحد^(٣) .

وهذه الصورة للتأمين المختلط العادي هي الصورة البسيطة (assurance mixte simple) . وتوجد صورة أخرى مركبة (assurance mixte combinée) ، وفيها يكون مبلغ التأمين الذي يدفع للمستفيد في حالة وفاة المؤمن على حياته قبل الأجل المعين أقل من المبلغ الذي يدفع للمؤمن على حياته إذا بقي حياً عند حلول الأجل . وللمؤمن على حياته في التأمين المركب ، إذا بقي حياً عند حلول الأجل المعين ، أن يختار بين أمرين : (١) إما أن يستدق التأمين

(١) فإذا لم يعين مستفيداً ، ومات بعد حلول الأجل ، آل مبلغ التأمين إلى ورثته ، ولكن باعتبارهم ورثة لا باعتبارهم مستفيدين (استئناف مختلط أول مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٤٨) .
 (٢) استئناف مختلط ٧ أبريل سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ - نقض فرنسي ٦ فبراير سنة ١٨٨٨ دالوز ٨٨ - ١ - ١٩٣ - ٤ مارس سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١٦٥ - بيكار وبيسون فقرة ٤٠٦ ص ٥٩٢ - محمد علي عرفة ص ٢٢١ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٥ ص ٢٥٩ - عبد المنعم البدرأوى فقرة ١٩٦ .
 (٣) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٩ ص ٨٠٠ .

كما ظهر ، أى تأميناً لحالة البقاء ، فيتقاضى المبلغ الأكبر رأس مال دفعة واحدة ، أو يحوله إلى إيراد مرتب مدى الحياة^(١) . (٢) ولأما أن يعتبر التأمين تأميناً لحالة الوفاة ، مبلغ التأمين فيه هو المبلغ الأقل الذى كان مقدراً لهذا التأمين ، ويدفع عند وفاته لمستفيد يعينه . وفي هذه الحالة يقف دفع الأقساط ، وفي نظير اقتصره على المبلغ الأقل دون المبلغ الأكبر ، يقبض فوراً من المؤمن مبلغاً معيناً يعرضه عن ذلك . ويتقاضى هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو إيرادا مرتباً مدى الحياة^(٢) . وهو يختار أمراً أو آخر بحسب حاجته وقت الاختيار . فقد يكون فى حاجة إلى رأس مال كبير أو إلى إيراد كاف طول حياته ، فيختار الأمر الأول . وقد لا يكون فى حاجة إلا إلى رأس مال محدود أو إلى إيراد صغير يستكمل به ما ينقصه ، ويكون له فى الوقت ذاته ولد يريد أن يكفل له مالا بعد موته ، فيختار الأمر الثانى .

الصورة الثانية - التأمين لأجل محدد (assurance à terme fixe) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين عند حلول أجل محدد ، إما للمؤمن على حياته إذا بقى حياً إلى هذا الأجل ، وإما للمستفيد الذى يعينه المؤمن على حياته إذا مات هذا قبل الأجل المحدد^(٣) . وينقطع دفع الأقساط إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد . وهنا أيضاً ، كما فى التأمين المختلط العادى ، يوجد تأمينان ، أحدهما تأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل ، والآخر تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك . ولكن مبلغ التأمين فى هذه الحالة الأخيرة لا يدفع كما فى التأمين المختلط العادى عند موت المؤمن

(١) وبحسب تعريفه التأمين الى تصدرها الشركات ، يقدر مبلغ التأمين الأكبر ، بفرض أن المبلغ الأقل للتأمين لحالة الوفاة هو ألف جنيه ، بمبلغ ١١٨١,٩ جنيه . وإذا حول هذا المبلغ إلى إيراد مرتب مدى الحياة ، بلغ القسط فى المتوسط ٩٤,١ جنيهاً كل ستة شهور . انظر محمد على عرفة ص ٢٢٢ هامش ١ .

(٢) وبحسب تعريفه التأمين ، يكون المبلغ الذى يقبضه تعويضاً ، بفرض أن مبلغ التأمين لحالة الوفاة هو ألف جنيه ، إما رأس مال مقداره ٥١٥,٣ جنيه ، وإما إيراداً مرتباً مدى الحياة مقدار القسط فيه فى المتوسط ٤١ جنيهاً كل ستة شهور . انظر محمد على عرفة ص ٢٢٢ هامش ١ .

(٣) ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة رب الأسرة ليكفل لولده رأس مال عند حلول أجل محدد ، أو المدين لأجل محدد يتباً بالتأمين لسداد الدين عند حلول ميعاد استحقاقه (محمد على عرفة ص ٢٢٣ - ص ٢٢٤) .

على حياته ، بل يدفع عند حلول الأجل المحدد . فالمؤمن مطمئن منذ البداية إلى أنه لا يدفع مبلغ التأمين إلا عند حلول الأجل المحدد ، إما للمؤمن عند حياته وإما للمستفيد . وهذا هو الفرق ما بين التأمين لأجل محدد للتأمين المختلط العادي ، ويترتب على هذا الفرق أن قسط التأمين في التأمين لأجل محدد يكون أقل من القسط في التأمين المختلط العادي^(١)

الصورة الثالثة - تأمين المهر (assurance dotale) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين ، عند حلول أجل محدد ، للمستفيد ، وهو شخص معين بالذات ، إذا بقي هذا المستفيد حياً عند حلول الأجل . ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين شخص له ولد يريد أن يكفل له مهراً عند حلول أجل معين ، فيؤمن على حياته لمصلحة ولده لهذا الأجل المعين . فإذا حل الأجل وبقي الولد حياً ، دفع المؤمن مبلغ التأمين للأب إذا كان حياً ، وإلا فللولد مباشرة . وينقطع دفع الأقساط بموت الأب المؤمن على حياته . أما إذا مات الولد قبل حلول الأجل المعين ، فإن التأمين ينتهي بموته ، وتبرأ ذمة المؤمن ، ويستبقى الأقساط التي قبضها^(٢) . ومن أجل هذا يلجأ المؤمن على حياته عادة إلى تأمين مضاد ، يسترده بالأقساط المدفوعة في حالة موت الولد قبل الأجل المحدد .

ويختلف تأمين المهر عن التأمين لأجل محدد في أنه في تأمين المهر لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا بقي المستفيد على قيد الحياة عند حلول الأجل المحدد ، أما في التأمين لأجل محدد فإن مبلغ التأمين يدفع في جميع الأحوال في الأجل المحدد ، إما للمؤمن على حياته وإما لمستفيد آخر .

الصورة الرابعة - تأمين الأسرة (assurance familiale) : وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين في أجل محدد للمؤمن على حياته إذا كان حياً ، وإلا للمستفيد

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٥ مكررة ص ٢٦٠ .

(٢) وعلى ذلك يكون تأمين المهر معقوداً على حياتين : حياة الولد كتأمين لحالة النقاء من ناحية مبلغ التأمين فلا يدفع هذا المبلغ إلا إذا بقي الولد حياً عند حلول الأجل ، وعلى حياة الأب كتأمين لحالة الوفاة من ناحية أقساط التأمين فينقطع دفع هذه الأقساط بموت الأب (بيكار وبيسون فقرة ٥٠٦ ص ٥٩٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٩ ص ٨٠٠ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٤٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٢ - ص ٢٧٣)

يعينه هذا الأخير . وإلى هنا يكون تأمين الأسرة مماثلاً للتأمين لأجر عائد . ولكن تأمين الأسرة يختلف عن التأمين لأجل محدد في أن في تأمين الأسرة ، إذا مات المؤمن على حياته قبل حلول الأجل المحدد وانقطع دفع الأقساط ، يتقاضى المستفيد فوراً إيراداتاً دورياً من المؤمن إلى حين حلول الأجل ، ثم يتقاضى مبلغ التأمين عند حلول الأجل . وبذلك يكفل رب الأسرة لأفراد أسرته بعد موته إيراداتاً مرتباً ثم رأس مال يتقاضونه عند حلول أجل معين .

ب - الصور غير العادية للتأمين على الحياة

٦٩٠ - صور مموت : هناك صور ثلاث غير عادية للتأمين على الحياة :

الصورة الأولى : التأمين الجماعي

(assurances de groupe, assurances collectives)

الصورة الثانية : التأمين الشعبي (assurances populaires) .

الصورة الثالثة : التأمين التكميلي (assurance complémentaire)^(١) .

٦٩١ - الصورة الأولى - التأمين الجماعي - تليفاً العملية وخصائصه:

التأمين الجماعي تأمين يعتمد شخصاً لمصلحة مجموع من الناس ، تربطه بهم

(١) وفي شمال فرنسا جمعيات تعرف باسم sociétés du franc au décès, sociétés de collectes تجمع عدداً من الأسر ، فإذا مات أحد أفراد هذه الأسر ، جمعت في الحال من الباقين على قيد الحياة مبالغ صغيرة تعطى لأمية المتوفى ، تستعين بها على تجهيز الميت والحاجات العاجلة التي تعقب الوفاة . وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن هذه ليست جمعيات تأمين ، بل هي جمعيات تعاون تبادلي (sociétés de secours mutuels) (مجلس الدولة الفرنسي ١٠ نوفمبر سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٣ - ٣ - ١٤٧) . ولكن محكمة النقض الفرنسية قضت بأن هذه الجمعيات تعتبر جمعيات تأمين تبادلية (نقض فرنسي ١٢ يونيو سنة ١٩٠١ سيريه ١٩٠٢ - ١ - ٢٧٣) . ويتوقف التزام الجمعية بتسليم المبلغ لأسرة الميت على جميعها المبالغ الصغيرة من الباقين على قيد الحياة ، ولا يمكن أن تدفع أسرة الميت نصيبها من هذه المبالغ (نقض فرنسي ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٦ دالوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٢٨٤) - وانظر في هذا النوع من التأمين جيلودي لامورانديير رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ ص ٣٣٨ - سيميان فقرة ٢٠٠ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٩٥ - فقرة ١٩٨ .

(٥) انظر Voigt رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ - Milcamps رسالة من باريس سنة ١٩٤٥ - Burlot في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٠ - ٨٢٤ - Milcamps في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٠ - ٥ - ١٩٥٢ - ١١٦ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٩ - فقرة ١٧٦ .

رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين . ومن أبرز تطبيقاته العملية التأمين الذي يشره رب العمل لمصلحة عمال مصنعه (١) أو الذي يعقده صاحب المتجر لمصلحة مستخدميه وعماله ، وذلك قبل أن يدخل هذا التأمين في نطاق التأمينات الاجتماعية . ومن تطبيقاته العملية كذلك التأمين الذي يعقده أمين النقل لمصلحة عملائه ، والتأمين الذي تعقده إدارة ناد رياضي أو مدير فرقة رياضية لمصلحة أعضاء النادي أو أفراد الفرقة ، والتأمين الذي يعقده صاحب المدرسة لمصلحة تلاميذه .

ومن خصائص التأمين الجماعي أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم ، وإنما يكون تعيينهم بتعيين الصفات التي تجمع بينهم في علاقتهم به ، ويكون مستفيداً في التأمين وفي الوقت ذاته مؤمناً له كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه ، كعامل المصنع أو مستخدم المتجر أو عميل أمين النقل أو عضو النادي الرياضي أو الفرقة الرياضية أو تلميذ المدرسة . ويكون للمستفيد ، وقد اشترط رب العمل لمصلحته ، حق مباشر قبل المؤمن طبةً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . وتنص المادة ١١٢٧ من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على ما يأتي :

« ١ - في التأمين الجماعي يلتزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين ، في مقابل تعهد هذه الشركة بأداء تعويضات للمستفيدين إذا أصيبوا بحوادث تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين .

٢ - ولا يكون تعيين المستفيدين إلا بتعيين الصفات التي تجمع بينهم في علاقتهم بطالب التأمين ، ويثبت الحق في التأمين لكل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث . ٣ - ويجوز لكل من يثبت له هذا الحق أن يطالب به المؤمن مباشرة » (٢) .

(١) انظر في التأمين الجماعي لمال المصنع وفي أهمية تعيين مكان العمل ونوعه وشروطه : استئناف مختلط ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١١٧ .

(٢) وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بمجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٠ - ص ٤١٢ في الخامس) .

ومن خصائص هذا التأمين أيضاً أنه كما يتعدد المستفيدون فيه ، تتعدد أيضاً الحوادث المؤمن منها . ويشمل التأمين الجماعي عادة التأمين من الإصابات ، والتأمين من المرض ، والتأمين على الحياة^(١) . ويشمل التأمين على الحياة نوعين من هذا التأمين : (١) تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة ، بموجبه يكون لورثة المؤمن له الحق في مبلغ معين - وبحسب عادة على أساس مرتب المؤمن له ومدة خدمته - إذا مات المؤمن له في أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله . ولا يخضع المؤمن له عادة لكشف طبي ، ويقنصر على تقرير ما يطلب منه من بيانات متعلقة بحالته الصحية . (٢) وتأميناً لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بإيراد مرجأ . ولا ينفذ هذا التأمين إلا عند عدم نفاذ التأمين السابق ، وهو التأمين المؤقت لحالة الوفاة . فإذا لم يموت المؤمن له في أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل ، واعتزل العمل لبلوغه سن المعاش (وتكون عادة سن الستين) ، كان له أن يتقاضى مبلغاً معيناً من المسال ، بحسب أيضاً على أساس مرتبه ومدة خدمته ، ويكون إما رأس مال يأخذه دفعة واحدة وإما لإيراداً مرتباً مدى الحياة^(٢) . ولما كان الغالب أن يكون طالب التأمين مسئولاً عما يلحق المؤمن لهم من إصابات ، فإن الأصل أن يشمل التأمين الجماعي أيضاً التأمين من هذه

— ويظهر أن تنفيذ الموجبات والعمود البناني يشير إلى التأمين الجماعي عندما ينص في المادة ١٠٢٣ منه على ما يأتي : « عندما يكون المضمون غير الشخص الذي وقع لائحة الشروط ، يجوز أن يكنى بتعيين مهنته أو وظيفته خلافاً لأحكام المادة ٩٩٨ - وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المادة ٩٩٦ التي تنهى عن عقد الضمان على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة من سنه » .
واظر المواد ١ - ٤ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجباري من حوادث العمل .

والتأمين الجماعي في المازيا غير جائز (محمد كامل مرمي فقرة ٢٤٩ ص ٢٦٣) .
(١) وقد يكون التأمين الجماعي مقتصرأ على التأمين من الإصابات ، كالتأمين لمصلحة أعضاء ناد رياضي أو أعضاء فرقة رياضية أو تلاميذ مدرسة أو عملاء أمين النقل .
(٢) پلانيول وزيبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨١ ص ٨٠٣ - وقد يعقد رب العمل أيضاً تأميناً مضاداً ، يتردد به الأقساط التي سبق دفعها للمؤمن في التأمين لحالة البقاء ، وذلك في حالة عدم قفاذ هذا التأمين ، وماذا التأمين لحالة الوفاة بموت المؤمن له في أثناء العمل . وتردد الأقساط دون فوائد ، ويأخذ رب العمل جزءاً منها والجزء الآخر يأخذه خلفاء المؤمن له (بيكار وبيسون فقرة ٤٠٨ ص ٥٩٦) .

المستترية ، وذلك ما لم ينص في وثيقة التأمين على غيره . وتنص المادة ١٠٢٨ من المشروع التمهيدي في هذا الصدد على أن «يعتبر التأمين الجماعي ضد الحوادث ، إذا أبرمه رب العمل أو أية مصلحة لصالح عمالها ، أو إذا أبرمه أمين النقل المشترك لصالح عملائه ، أنه في الوقت ذاته تأمين ضد مسئولية طالب التأمين ، وهذا ما لم تتضمن وثيقة التأمين اتفاقاً يقضى بغير ذلك» (١) .

٦٩٢ - الفواعل الخاصة التي تسرى على التأمين الجماعي : وتسرى على

التأمين الجماعي القواعد المقررة في التأمين على الأشخاص بأنواعه المختلفة ، من تأمين من الإصابات وتأمين من المرض وتأمين على الحياة ، وكذلك تسرى قواعد التأمين من المسئولية إذا اشتمل التأمين الجماعي على هذا النوع من التأمين .

وهناك قواعد يختص بها التأمين الجماعي نظراً لطبيعته الخاصة . فهو يمر على مرحلتين : المرحلة الأولى هي مرحلة التعاقد الذي يتم بين طالب التأمين والمؤمن ، فيتعاقد الأول مع الثاني لمصلحة مجموع من المستفيدين يعينون بصفاتهم كما سبق القول ، لتأمينهم من عدد من الأخطار على الوجه الذي سبق بيانه . ثم تأتي المرحلة الثانية ، وفيها يقبل أفراد المستفيدين هذا السلف فرداً فرداً باعتبارهم منتفعين في هذا الاشتراط لمصلحتهم طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، وكذلك باعتبار أن المستفيد هو في الوقت ذاته مؤمن له في التأمين على الحياة ، أي المؤمن على حياته ، فتجب موافقته . ويسلم لكل فرد منهم دفتر شخصي خاص به (٢) .

ولما كانت أقساط التأمين تحسب عادة على أساس عدد المستفيدين الذين يشملهم التأمين أو على أساس المرتبات التي تدفع لهم ، لذلك يجب أن يقدم طالب التأمين للمؤمن بيانا بفئات هؤلاء المستفيدين من حيث طبيعة الأعمال

(١) وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه «بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة» (مجموعة الأعمال التصديرية ، ص ٤١٢ - ص ٤١٣ في الهامش) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٠٨ ص ٥٩٥ - عبد المنعم البدر أوى فقرة ١٩٩ ص ٢٧٣ .

التي يقومون بها ، وعدد كل فئة منهم ، ومجموع مرتباتهم^(١) ، وبذكر كل ذلك في وثيقة التأمين . ولا تتعدد أقساط التأمين بتعدد المستفيدين ، بل هي أقساط عقد واحد يشمل جميع المستفيدين ، فهو عقد جماعي^(٢) . ويجب إخطار المؤمن بأي تعديل في ظروف العمل يكون من شأنه أن يؤثر في تقدير طبيعة الأخطار المؤمن منها ومداها ، كما يجب إخطاره بكل تغيير في عدد المستفيدين وفي مقدار مرتباتهم^(٣) . وإذا وقع في هذه البيانات خطأ دون أن يكون المؤمن له سبب النية ، وجب على هذا الأخير ، عند انكشاف هذا

(١) وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان الثابت في عقد التأمين أن هذا العقد لا يقيد الشركة إلا إذا كان طالب التأمين قائماً بالالتزامات التي يفرضها القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ (الخاص بإصابات العمل) ، ولا سيما الالتزامات المقررة بالمادتين ١٢ و ١٣ اللتين تنصان على وجوب إعداد سجل خاص لقبول العمال تلافياً للتلاعب الذي قد يضر بمصلحة شركات التأمين ، فإن الشرط الذي تتسك به الشركة ليس من الشروط الشكلية ولا التعسفية ، وإنما هو شرط جوهري واجب الاحترام ، لما للشركة من مصلحة واضحة فيه سواء في أثناء السنة الأولى من سنى التأمين أو بعد ذلك ، لكي تتحقق من عدد العمال الذين يعملون عند طالب التأمين ومقدار أجورهم وأن العامل المصاب كان يؤدي العمل عنده فعلاً وقت إصابته بأجر مأموم ، وفي هذا ما فيه من ضمان وتيسير في الإثبات لا يتوافران فيما قد يدلل به الشهود بعد وقوع الحادث . وهذه الإيعبارات المهمة جرى الفضاير الفقه على القول بصحة هذا الشرط ووجوب العمل به ، وبتنفيذ الجزاء المترتب على مخالفتها كما يقتضيه العقد (استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٩٠) .

(٢) أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٧٢ .

(٣) وتنص المادة ١١٢٩ من المشروع التمهيدى في هذا الصدد على ما يأتي . ١ - في التأمين الجماعى الذى يحسب فيه المقابل على أساس عدد الأشخاص الذين يشملهم التأمين أو على أساس قيمة المرتبات التى تدفع لهؤلاء الأشخاص ، يجب على طالب التأمين أن يبين فئات العمال من حيث طبيعة الأعمال التى يقوم بها المستفيدون ، وعدد العمال من كل فئة ، ومجموع مرتباتهم ، ويجب أن يذكر كل ذلك في وثيقة التأمين . ٢ - ويجب أيضاً على طالب التأمين أن يخطر المؤمن بكل تعديل في آلات العمل أو في ظروف العمل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر في تقدير طبيعة المخاطر المؤمن ضدها ومداها ، ويكون الإخطار في ظرف سبعة أيام من تاريخ حصول هذا التمديل ، وذلك كله فضلاً عن البيانات التى يجب على طالب التأمين تقديمها بشأن كل تغيير يقع في عدد المستفيدين ومقدار مرتباتهم . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت لتعلقه بمجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٣ - ص ٤١٤ في الهامش) .

وانظر المادة ٧ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث

الخطأ ، أن يقبل زيادة في قسط التأمين تقابل الأخطار التي أغفل ذكرها . فإذا كانت هذه الأخطار غير مذكورة في تعريفه التأمين المعمول بها ، لم يكن هناك محل لزيادة القسط ، ولكن هذه الأخطار تستبعد من نطاق التأمين ، ويسترد المؤمن من طالب التأمين مبالغ التأمين التي سبق دفعها عن هذه الأخطار (١) .

(١) وتنص المادة ١١٣٠ من المشروع التمهيدى في هذا الصدد على ما يأتى : « ١ - إذا وقع في البيانات التي يقدمها طالب التأمين غلط أو سهو دون تدليس ، وجب على طالب التأمين ، متى أخطره المؤمن بظهور الغلط أو السهو ، أن يدفع ما يقابل المخاطر التي لم يذكر عنها شيئاً من زيادة في مقابل التأمين ، إذا كانت هذه المخاطر تدخل ضمن الأنواع المبينة في تعريفه التأمين المعمول بها . ٢ - أما إذا كانت هذه المخاطر التي لم تذكر غير مبينة في التعريفه ، كان للمؤمن الحق في مطالبة طالب التأمين برد المبالغ التي سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل في نوع المخاطر الذي لم تنص عليه التعريفه » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٤ - ص ٤١٦ في الهامش) . وانظر للمادة ٩ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل . وإذا كان الخطأ نتيجة تدليس ، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن . وفي صدد فسخ عقد التأمين الجماعى بوجه عام ، تنص المادة ١١٣١ من المشروع التمهيدى على ما يأتى : « ١ - لا يجوز للمؤمن أن يفسخ العقد بسبب عدم دفع مقابل التأمين إلا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إعدار طالب التأمين طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٠٧٤ . ٢ - وفي الحالات الأخرى التي يجوز فيها للمؤمن فسخ العقد ، لا يحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوع على الأقل من إرسال إخطار إلى رب العمل بكتاب موسى عليه تبين فيه أسباب الفسخ . ٣ - فإذا كان التأمين معقوداً لصالح عامل أو عمال معينين بأسماهم ومعلومين للمؤمن ، وجب على هذا أن يبلغهم الإخطار المنصوص عليه في الفقرة السابقة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٦ - ص ٤١٧ في الهامش) . وانظر للمواد ١٠ - ١٢ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى من حوادث العمل . ويجعل المشروع التمهيدى حقوق المؤمن في التأمين الجماعى حقوقاً ممتازة ، فنص المادة ١١٣٢ من هذا المشروع على ما يأتى : « تكون ممتازة حقوق المؤمن قبل رب العمل الناشئة عما عقده هذا من تأمينات جماعية ضد الحوادث لصالح عماله ، وكذلك الفوائد التي تستحق على هذه الحقوق من السنة البخارية والسنة السابقة ، ويكون ترتيب امتيازها كترتيب امتياز المبالغ المستحقة للخدم والمهال » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٧ في الهامش) . وانظر المادة ١٣ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل .

ويساهم المستفيدون عادة بجزء من أقساط التأمين ، يقطعها طائفة التأمين من مرتباتهم . ويكون العقد عادة لمدة سنة واحدة ، مع النص في وثيقة التأمين على جواز امتداد المدة سنة بعد أخرى .

٦٩٣ - الصورة الثانية - التأمين الشعبي (*) : التأمين الشعبي هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة ، فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة إما أن يكون تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً . ولكنه يتميز بقله مبلغ التأمين ، وتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة التي تكسب قوت يومها من عملها . فهو تأمين أريد به التيسر على هذه الطبقات ، حتى تنتفع بمزايا التأمين في حدود طاقتها المحدودة . وأكثر ما يكون هذا التأمين تأميناً لحالة البقاء أو تأميناً مختلطاً ، ويكون في الغالب تأميناً مختلطاً حيث يجمع بين عنصرى التأمين والادخار . ويمكن حصر مميزات التأمين الشعبي في ثلاثة :

أولاً - تجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يتمكن المؤمن له ، وهو في الغالب من العمال أو صغار المدخرين ، من الوفاء بالتزاماته في سهولة ويسر . ويقسم القسط السنوي عادة أجزاء متساوية ، أقلها اثنا عشر جزءاً تدفع مباشرة . وقد تزيد أجزاء القسط على ذلك ، حتى يتمكن العامل من دفعها في مواعيد قبض أجرته ، كل خمسة عشر يوماً أو كل أسبوع (١) . فالتأمينات الشعبية ، من ناحية تعدد أجزاء القسط ، تكون أكثر كلفة من التأمينات غير الشعبية وهي التي تسمى بالتأمينات « الكبيرة » (grande branche) . ولكن هذه التجزئة ضرورية ، حتى يتيسر للمؤمن له الوفاء بالتزاماته كما قدمنا . هذا إلى أن الجزاء على التأخر في الدفع يمكن جعله بالانفاق

- وانظر في النصوص الخاصة بالتأمين الجماعي والتأمين الإجباري من حوادث العمل محمد كامل مرسى فقرة ٣١٧ - فقرة ٣٢٧ .

(٥) انظر Lacroix رسالة من ليون سنة ١٩٠٩ - Donzé رسالة من باريس سنة ١٩٤٢ - Corneau et Duval الطبعة الثالثة سنة ١٩٤٧ - أنسيكلوبيدى دالوز لفظ Ass. Per. فقرة ١٧٧ - فقرة ١٩٤ .

(١) أنسيكلوبيدى دالوز لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٥٥٠ .

يُضاف على الجزء الذى يسرى عادة فى التأمينات «الكبيرة» (١) ، فيمكن
القول ان تكون الأقساط محمولة لا مطلوبة وأن التأخر فى دفعها يستوجب
الفسخ دون حاجة إلى إعدار (٢) .

ثانياً - وجود حد أقصى لمبلغ التأمين ، ويكون عادة غير كبير ، وذلك
حتى يكون التأمين الشعبي فى متناول الكثيرين ممن أعد لهم هذا النوع من
التأمين . والحد الأقصى لمبلغ التأمين فى فرنسا يحدد بمرسوم حتى تتمكن مساهرة
تقاييم العملة ، وهو فى الوقت الحاضر مبلغ من الفرنكات تعادل قيمته نحو
مائة جنيه مصرى إذا كان رأس مال ، ونحو عشرة جنيهات فى السنة إذا كان
إيراداً مرتباً (٣) . ولا يجوز للمؤمن له أن يزيد ، عند المؤمن الواحد ، على
هذا الحد الأقصى ، حتى لو عقد التأمين لمصلحة أكثر من مستفيد واحد (٤) .
ولكن يجوز للمؤمن له أن يعقد عدة تأمينات لدى مؤمنين مختلفين يزيد
مجموعها على الحد الأقصى ، بشرط ألا يزيد مبلغ التأمين فى أى منها على
هذا الحد . وإذا كان للمؤمن له نصيب فى الأرباح يضاف إلى مبلغ التأمين ،
صح أن يزيد المجموع على الحد الأقصى بشرط ألا يزيد مبلغ التأمين على
هذا الحد (٥) .

ثالثاً - عدم إجراء كشف طبي على المؤمن على حياته حتى فى التأمين لحالة
الوفاة وفى التأمين المختلط ، تجنباً لإرهاق المؤمن له بمصروفات هذا الكشف ،
والاقتصار فى هذا الشأن على تقديم بيانات مفصلة عن الحالة الصحية للمؤمن

(١) نفض فرنسى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البرى ٩٤٧ - ٣٩٣ -
سريه ١٩٤٨ - ١ - ٥ - بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٧ - بلانيول وريبير وبيسون
١٠١ فقرة ١٣٨٠ ص ٨٠٢ .

(٢) أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٩٣ - وهذا بالرغم من أن الاتفاق
على إعفاء المؤمن من الإعدار باطل فى التأمينات «الكبيرة» (انظر آنفاً فقرة ٦٤١) . وجواز إعفاء
المؤمن من الإعدار فى التأمينات الشعبية يتضمنه عادة التثريب الخاص بهذه التأمينات .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٨ - ص ٥٩٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١
فقرة ١٣٨٠ ص ٨٠١ .

(٤) انظر عكس ذلك أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٠ .

(٥) نفض فرنسى ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٦٨٨ -
بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٥٩٩ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٢ .

على حياته . ومن أجل ذلك يشترط المؤمن عادة فترة من الزمن تُمنى به لإبرام التأمين لا يضمن في خلالها الخطر المؤمن منه (délai de carence) ، فيستوثق بذلك ، دون حاجة إلى كشف طبي ، من أنه سوف لا يطالب بمبلغ التأمين في وقت قريب . وتتراوح هذه الفترة بعد سنة واحدة وثلاث سنوات ، وتكون في الغالب سنتين ، وتشترط في التأمين لحالة الوفاة وفي التأمين المختلط دون التأمين لحالة البقاء^(١) . ومع ذلك إذا مات المؤمن على حياته في خلال هذه الفترة بتأثير سبب خارجي مفاجئ ، وجب على المؤمن الضمان^(٢) . ويستطيع المؤمن له أن يجعل ضمان المؤمن فوراً فلا يترأخى إلى ما بعد انقضاء فترة من الزمن ، إذا هو قبل إجراء الكشف الطبي على نفقته^(٣) .

٦٩٤ - الصورة الثالثة - التأمين التكميلي * : يقصد بالتأمين التكميلي

أصلاً تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل . فيلجأ المؤمن له إلى عقد تأمين آخر ، بجانب عقد التأمين على الحياة ، يعهد بموجبه المؤمن (وقد يكون هو نفس المؤمن في التأمين على الحياة) ، في مقابل أقساط ، بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع^(٤) . ونرى من ذلك أن التأمين التكميلي ليس

(١) نقض فرنسي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٥٦ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٦ - ٦٨ .

(٢) نقض فرنسي ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٢٧٥ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. - فقرة ١٨٥ - فقرة ١٨٩ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤١٠ ص ٦٠٠ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٨٥ .

(٤) انظر Richard سنة ١٩١١ - Bolassy سنة ١٩٣٩ - رسالة من باريس سنة ١٩٣٩ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ ص ٤١١ وما بعدها وص ٨٨٣ وما بعدها وص ١٠٥٩ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٤ - فقرة ١٦٨ .

(٤) ويجب عدم التوسع في تفسير العجز عن العمل والانتصار على القدر انلازم لدفع الأقساط في التأمين على الحياة ، وإلا وجب إبرام عقد تأمين مستقل لا يكون تابعا لعقد التأمين على الحياة ، ويبرم عند شركات أخرى غير شركات التأمين على الحياة (أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١٦٨ - سيميان فقرة ١٥٧) .

في الواقع من الأمر تأميناً على الحياة ، بل هو تأمين من المرض أو من أى حادث آخر ينجم عنه عجز المؤمن له عن دفع أقساط التأمين على الحياة . ولكنه مع ذلك ليس تأميناً مستقلاً من المرض أو من العجز ، بل هو تأمين تابع ومكمل للتأمين على الحياة ، ومن ثم سمي بالتأمين التكميلي . وهو تأمين تابع للتأمين على الحياة حتى لو عقد عند موطن آخر ، ومصيره مرتبط بمصير التأمين على الحياة الذي يتبعه ، وبحسب القسط فيه على أساس القسط في التأمين على الحياة ، ويجوز التحلل منه على النحو الذي يجوز به التحلل من التأمين على الحياة^(١) .

ويضمن المؤمن في التأمين التكميلي ، كما قدمنا ، عجز المؤمن له من دفع أقساط التأمين على الحياة عجزاً دائماً . فإذا كان العجز الدائم عجزاً كلياً ، دفع المؤمن عن المؤمن له أقساط التأمين على الحياة التي تستحق منذ حدوث العجز . وقد يتعهد المؤمن أيضاً بأن يعجل للمؤمن له مبلغ التأمين المستحق بموجب عقد التأمين على الحياة ، أو بأن يدفع له إيرادات مرتبة يتراوح بين ٥٪ و ١٠٪ من مبلغ التأمين دون إخلال بحق المؤمن له في مبلغ التأمين عند حلول ميعاد استحقاقه . أما إذا كان العجز الدائم عجزاً جزئياً ، فيجوز أن يتعهد المؤمن في هذه الحالة بأداءات تتناسب مع هذا العجز . وإلى جانب العجز الدائم يضمن المؤمن ، في التأمين التكميلي ، العجز الموقت أيضاً ، فيدفع في مكان المؤمن له أقساط التأمين على الحياة المدة التي يبقى فيها العجز الموقت ، وقد يدفع للمؤمن له كذلك إيرادات مرتبة مدة هذا العجز^(٢) . ويضمن المؤمن في التأمين التكميلي أخيراً موت المؤمن له بتأثير سبب خارجي مفاجئ ، فيدفع لخلفاء المؤمن له مبلغاً مساوياً للمبلغ المستحق بموجب التأمين على الحياة ، فيستولى خلفاء المؤمن له على كل من المبلغين^(٣) .

وقد يندمج التأمين التكميلي في التأمين على الحياة ، فيصبح مبلغ التأمين ،

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤١١ ص ٦٠١ .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٥١ .

(٣) انظر بيكار وبيسون فقرة ٤١١ - فقرة ٤١٢ - عبد الودود يحيى في التأمين على

بموجب هذا الاندماج في تأمين مختلط كامل (assurance mixte complète) ، مستحق الدفع في حالة الوفاة ، أو في حالة حلول الأجل المحدد ، أو في حالة العجز الدائم الناشئ عن مرض أو عن أى حادث آخر .
ويجوز أن يعقد تأمين تكميلي ، على النحو الذى بسطناه ، ليكون تابعا لتأمين جماعى .

المبحث الثانى

المبادئ التى يقوم عليها التأمين على الأشخاص

٦٩٥ - المبدأ الرئيسى فى التأمين على الأشخاص - انعدام صفة

التعويض : يسود التأمين على الأشخاص مبدأ رئيسى هو انعدام صفة التعويض ، فالتأمين على الأشخاص ليس يعقد تعويض (contrat d'indemnité) ، وهو يختلف بذلك اختلافاً جوهرياً عن التأمين من الأضرار ، إذ التأمين من الأضرار كما سنرى يخضع لمبدأ التعويض (principe indemnitare) (١) .

ومعنى أن التأمين على الأشخاص ليس يعقد تعويض هو أنه لا يقصد هذا النوع من التأمين التعويض عن ضرر ، سواء كان تأميناً على الحياة أو تأميناً من المرض أو تأميناً من الإصابات أو غير ذلك من صور التأمين على الأشخاص . ولا ينفى ذلك أن المتعاقدين فى التأمين على الأشخاص قد كان تحت نظرهما أن هناك ضرراً يحتمل أن يقع بالموطن له وقد عقد التأمين لمواجهة هذا الضرر ، إذ أنهما لم يقصدا أن يجعل مبلغ التأمين هو التعويض عن هذا الضرر ، يتوقف على وجوده ويقاس بمقداره . فمن يؤمن نفسه من المرض أو من الإصابات بمبلغ معين يذكره فى وثيقة التأمين ، لم يقصد أن ينال تعويضاً عن الضرر الذى يلحقه من المرض أو من الإصابات ، بل قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمن إذا هو مرض أو أصيب ، وقد قدر أنه هو المبلغ الذى يحتاج إليه عند المرض أو الإصابة ، وهو المبلغ الذى يستطيع أن يدفع ما يقابله من أقساط التأمين ، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان هذا المبلغ

(١) انظر مايل فترة ٧٦٠ وما بعدها .

يعادل الضرر الذى يلحق به أو يزيد عليه أو ينقص عنه . وكذلك من يؤمن على حياته فى أية صورة من صور التأمين على الحياة قد قصد أن يتقاضى مبلغ التأمين الذى اتفق عليه مع المؤمن ، وهو يدفع ما يقابله من الأقساط ، دون نظار إلى مقدار ما يلحقه من الضرر عند تحقق الحادث المؤمن منه ، زاد هذا الضرر أو نقص . بل قد لا يلحقه أى ضرر فى بعض صور التأمين على الحياة^(١) ، كالتأمين لحالة البقاء حيث يؤمن نفسه من حادث لا ضرر منه بل هو مرغوب فيه ، وهو أن يبقى على قيد الحياة ، وقد قصد أن يدبر المال الذى يواجهه به تكاليف العيش لأن ينال تعويضاً عن ضرر أصابه من بقاءه حياً^(٢) .

وقد هجر رأى قدم يذهب إلى أن التأمين على الأشخاص ، كالتأمين من الأضرار ، يخضع لمبدأ التعويض . ويقوم هذا الرأى على أنه يجب أن يكون للمؤمن نه فى التأمين على الأشخاص ، كما فى التأمين من الأضرار ، مصلحة فى التأمين ، أى مصلحة فى عدم تحقق الحادث المؤمن منه . ويقابل المصلحة فى عدم تحقق الحادث ضرر يعادها فى تحققه . ولما كان هذا الضرر يصعب تقويمه فى التأمين على الأشخاص إذ هو ضرر معنوى ، بخلاف الضرر فى التأمين من الأضرار فهو ضرر مادي ، فقد جعل مبلغ التأمين فى التأمين على الأشخاص هو التقويم الجزائى لهذا الضرر المعنوى^(٣) . فالرأى يقوم كما نرى على أنه يشترط توافر عنصر المصلحة فى التأمين على الأشخاص . وقد قدمنا أن التأمين على الأشخاص لا يشترط فيه توافر هذا العنصر ،

(١) وكذلك فى بعض أنواع التأمين على الأشخاص ، كتأمين الزواج وتأمين الأولاد .
 (٢) هذا إلى أنه حتى فى حالات التأمين على الأشخاص التى يلحق فيها المؤمن له ضرر ، كالتأمين لحالة الوفاة والتأمين من الإصابات والتأمين من المرض ، لا يستطاع مقدماً تقدير هذا الضرر . فيتترك للطرفين تقديره بحسب اتفاقهما ، ولا يخشى إذا كان التقدير مبالغاً فيه من أن يعتمد المؤمن له إيذاء نفسه حتى يحصل على مبلغ التأمين ، كما يخشى ذلك فى التأمين من الأضرار . فإن الشخص لا يقدم عادة على إيذاء نفسه فى شخصه ولو قال من جراه ذلك تعويضاً كبيراً ، كما يقدم على إيذاء نفسه فى ماله إذا كان ينال من وراء ذلك تعويضاً أكبر من الضرر . ولذلك بقيت للتأمين من الأضرار صفة التعويض ، وارتفعت هذه الصفة عن التأمين على الأشخاص (كولان وكايتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٢٦٥ ص ٨٢٦ وفقرة ١٣٠٤ ص ٨٤٢) .

(٣) انظر فى هذا الرأى لابييه فى سيريه ١٨٨٠ - ١ - ٤٤١ - سيميان فقرة ١٠ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١ - نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجبة الدمة للتأمين البرى ١٩٤٠ - ٤٩٣ .

ولا يطلب من المؤمن له أن يثبت أن له مصلحة في عدم وقوع الحادث المؤمن منه وقد فاتته بوقوع الحادث فلحقه ضرر من جراء ذلك^(١). فالتأمين على الأشخاص، على نقيض التأمين من الأضرار، لا يشترط فيه توازن عنصر المصلحة، ومن ثم لا يشترط فيه أن يكون تعويضاً عن ضرر تخفق بفوات هذه المصلحة. والقول بأن مبلغ التأمين هو تقويم جزائي للضرر المعنوي في التأمين على الأشخاص قول لا يطابق الواقع، إذ أن مبلغ التأمين هنا لا علاقة له بأى ضرر، بل هو مبلغ تعهد المؤمن بأدائه عند وقوع الحادث المؤمن منه سواء وقع ضرر أو لم يقع^(٢). وقد أكد المشرع المصري هذا المعنى في التأمين على الحياة، إذ تنص المادة ٧٥٤ مدني على أن «المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد»^(٣).

٦٩٦ - ما يتفرع من المبادئ على أحكام صفة التعويض : ومبدأ انعدام صفة التعويض، وهو المبدأ الرئيسي في التأمين على الأشخاص كما سبق القول، يتفرع عنه مبادئ هامة تسود هي الأخرى هذا القسم من التأمين، ونجملها فيما يلي :

- ١ - التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين يذكر في الوثيقة .
 - ٢ - جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود .
 - ٣ - الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن له .
 - ٤ - عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول .
- ونستعرض هذه المبادئ الأربعة على التعاقب .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ .

(٢) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون المسئول : فقرة ٢ - بيكار وبيسون مرة ٣٩٢ -
للانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٢ .

(٣) انظر في تاريخ النص وفي النصوص المقابلة له و«التنديدات المدنية العربية» لأخرى مايل فقرة ٧٣٥ في الهامش .

١٩٧ - التزام المؤمن بأى مبلغ للتأمين بذكر في الوثيقة : يترتب على أن التأمين على الأشخاص ليست له صفة التعويض أن مبلغ التأمين الذى يذّرر الرثيقة لا علاقة له بأى ضرر يلحق المؤمن له ، فهو مستقل عن أى تعويض . ومن ثم لا يشترط لاستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ أن يثبت أن الضرر الذى لحق به يعادله ، بل لا يشترط أن يثبت أن ضرراً ما قد أتى به^(١) . فيلتزم المؤمن إذن ، إذا وقع الحادث المؤمن منه ، بأن يدفع مبلغ التأمين المذكور فى الوثيقة كاملاً للمؤمن له^(٢) ، ولا يجوز إعفاؤه منه بدعوى أن المؤمن له لم يلحق به أى ضرر ، كما لا يجوز تخفيضه بدعوى أنه مغالى فيه ويزيد على الضرر الذى لحق بالمؤمن له^(٣) . ومن ثم يجوز للمؤمن له فى التأمين على الأشخاص أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، والمبلغ المذكور فى وثيقة التأمين هو مبلغ نهائى بات ، لا يجوز تخفيضه ، ولا تجوز المنازعة فى مقداره ، ووثيقة التأمين وحدها هى التى تتكفل بتحديدته^(٤) .

وقد أكدت هذا المعنى المادة ٥١ من مشروع الحكومة ، إذ تقول :

« فى التأمين على الأشخاص ، سواء كان تأميناً على الحياة أو كان تأميناً من الوفاة أو تأميناً حال الحياة أو كان تأميناً من الحوادث والأمراض ، يجوز للمؤمن له أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، كما يجوز له أن يعقد عدة تأمينات

(١) وهذا صحيح بالنسبة إلى جميع صور التأمين على الأشخاص ، حتى بالنسبة إلى التأمين من الإصابات حيث يحسب مبلغ التأمين . لا تبعاً للضرر الذى لحق المؤمن له ، بل تبعاً لجدول يذكر فى وثيقة التأمين ويتخذ أساساً لمبلغ التأمين لا الضرر . ولكن يلاحظ أن التأمين من المرض ، فيما يتعلق بنفقات العلاج والأدوية ، يعتبر تأميناً من الأضرار ويقوم على مبدأ التعويض (انظر آنفاً فقرة ٦٨١ وفقرة ٦٨٢ - بيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠) .

(٢) نقض فرنسى ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ - ٤٩٤ .

(٣) وسرى أنه فى التأمين من الأضرار ، إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، يجوز فسخ العقد إذا كان هناك عش أو تدليس ، وإلا خفض مبلغ التأمين إلى حد قيمة الشيء المؤمن عليه وخفض قسط التأمين بهذه النسبة (انظر مايل فقرة ٨١٩ وما بعدها - بيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٢ ص ٧٩٥) .

(٤) محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٧ ص ٢٥١ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٨١ ص ٢٥٦ -

ص ٢٥٧ - عبد لودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ .

لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقييد بحد معين . وتحدد في وثيقة التأمين بمبالغ التأمين ، (١) .

٦٩٨ - جواز عقد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ

التأمين الواجبة برهنة العقود: وكما يجوز للمؤمن له ، في التأمين على الأشخاص ، أن يعقد التأمين بأى مبلغ يشاء ، يجوز له تفريعاً على ذلك أن يعقد عقود التأمين من خطر واحد ، فيجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بكل هذه العقود . فله مثلاً أن يؤمن على حياته تأميناً مختلطاً برأس مال في إحدى شركات التأمين ، ويؤمن في شركة أخرى نفس التأمين المختلط برأس مال أو تأميناً مختلطاً بإيراد مرتب مدى الحياة ، فإذا وقع الحادث المؤمن منه تقاضى رأس المال الأول من الشركة الأولى ورأس المال الآخر أو الإيراد المرتب من الشركة الأخرى . وله أن يؤمن على نفسه من العجز الدائم عن العمل عند شركتين مختلفتين ، فإذا عجز عن العمل عجزاً دائماً تقاضى من كل شركة منهما مبلغ التأمين المتفق عليه . وقد رأينا المادة ٥١ من مشروع الحكومة تقول : « كما يجوز له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقييد بحد معين » (٢) .

ويلاحظ أن العادة قد جرت بأن المؤمن ، في التأمين على الأشخاص ،

(١) ولا مقابل لهذا النص في المشروع التمهيدي . وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في مدد هذا النص ما يأتي : « وتناول الفصل الثالث عن المشروع التأمين على الأشخاص ، فنصت المادة ٥١ من المشروع على أنه يجوز للمؤمن له في التأمين على الأشخاص أن يعقد تأمينه بأى مبلغ يشاء ، كما أجازت له أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقييد بحد معين . والحكمة في ذلك واضحة ، إذ أن حياة الإنسان ليست رخيصة إلى القدر الذي يعمد فيه إلى التخلص منها ليجنى ورثته من ورائه ربحاً . وهذا النص على خلاف ما هو مقرر في حالة تعدد التأمين في التأمين من الأضرار ، من أنه لا يجوز جعل هذا النوع من التأمين مصدراً للإثراء ، وبالتالي لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على مبالغ تعويض تتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه » .

وتنص المادة ٩٥٧ من تقنين الموجبات والعقود في هذا المعنى أيضاً على ما يأتي : « إن المبالغ المضمونة في عقود ضمان الحياة (الضمان في حالة الوفاة والضمان في حالة الحياة) تعين على وجه قطعي في لائحة الشروط - وعندما يكون الضمان معقوداً على الحوادث التي تصيب الأشخاص ، لا يجوز أيضاً أن يكون المبلغ المضمون الذي عين في لائحة الشروط موضوعاً للنزاع » .

انظر أيضاً في هذا المعنى م ٥٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يوايه سنة ١٩٣٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٩٧ .

يطلب من المؤمن له أن يقرر ما إذا كانت هناك عقود تأمين أخرى من نفس الخطر^(١) ، وفي التأمين من الإصابات يطلب منه أيضاً أن يبلغه عن عقود التأمين اللاحقة^(٢) . وليس الغرض من ذلك أن هذه العقود تخضع لمبدأ التعويض فهى لا تخضع له ، وإنما يريد المؤمن أن يتبين ما إذا كان المؤمن له بتعديده لعقود التأمين قد انطوى على روح المغامرة ، فيحذر منه ، وقد لا يتعاقد معه^(٣) .

٦٩٩ - الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقاً

للمؤمن له : وتفریباً على مبدأ انعدام صفة التعويض أيضاً يستطيع المؤمن له أن يجمع ، ايس فحسب بين مبالغ التأمين المتعددة ، بل أيضاً بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يستحقه قبل الغير . فإذا فرضنا أن شخصاً أمر نفسه من العجز الدائم عن العمل بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فأحدث به شخص آخر إصابة أعجزته عن العمل ، وقضى بمسئولية هذا الشخص الآخر وبالزامه بدفع تعويض للمؤمن له مقداره أربعة آلاف جنيه ، فإن المؤمن له فى هذه الحالة يتقاضى من المؤمن مبلغ التأمين ، ومن المسئول مبلغ التعويض ، فيكون مجموع ما يتقاضاه سبعة آلاف جنيه ، دون نظر إلى مقدار ما لحقه من الضرر ، إذ الظاهر أنه يجمعه بين مبلغى التأمين والتعويض قد تقاضى ما يزيد على مقدار الضرر . ولو أنه كان قد أمر على نفسه من العجز الدائم عند مؤمن آخر بمبلغ ألفي جنيه مثلاً ، فإنه يجمع أيضاً هذا المبلغ إلى المبلغين المتقدمين ، ويكون مجموع ما يتقاضاه هو تسعة آلاف جنيه . ويلاحظ أن القاضى عندما قدر التعويض فى دعوى المسئولية بأربعة آلاف جنيه نظر إلى الضرر الذى لحق بالمؤمن له من جراء العجز عن العمل ، ولم يدخل فى حسابه مبلغ التأمين الذى يستحقه المؤمن له ، فهذا المبلغ لا شأن له بالضرر الذى

(١) شاميرى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ -- ٣٦٥ - دالوز

الأسبوعى ١٩٣٥ - ١٢٤ .

(٢) نقض فرنسى ٩ نوفمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين

١٩٤٢ - ١٣٩ -

٩ يونيه سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٢٦٤ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٣ ص ٥٧٠ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٨١ ص ٢٥٨ -

عبد النور دود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢ .

وقع وليس مقصوداً به أن يكون تعويضاً عنه كما سبق القول : بل إن ذلك سبباً آخر غير الضرر هو عقد التأمين والأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن في مقابل تأمينه^(١) .

٧٠٠ - عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول -

نص قانوني : وتفريعاً على مبدأ الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، يجب القول بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على المسئول . ففي المثل المتقدم ، بعد أن تقرر أن المؤمن له يرجع على المسئول بالتعويض ويجمع بين التعويض ومبلغ التأمين ، لم يعد هناك مجال لأن يحل المؤمن محله في الرجوع على المسئول . فقد رجع هو على المسئول واستند كل حقه بهذا الرجوع ، ولم يبق للمؤمن شيء يرجع به . ولو أجزنا أن يحل المؤمن محل المؤمن له ، وقد أجزنا في الوقت ذاته للمؤمن له أن يرجع على المسئول ، فإن ذلك يؤدي إلى الرجوع على المسئول مرتين بخطأ واحد ، وهذا لا يجوز . لذلك يكون الرجوع على المسئول للمؤمن له وحده ، ولا يحل المؤمن محله في هذا الرجوع . وقد أكدت المادة ٧٦٥ مدني هذا المبدأ في التأمين على الحياة إذ تقول : « في التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو الاستفادة في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث »^(٢) . ولما كان هذا النص من

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٥ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٨٣ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٩٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٦ في المشروع النهائي . وأقره مجلس النواب تحت رقم ٨١٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٥ (مجموعة الأعمال التشريعية ٥ ص ٣٨٥ - ص ٣٨٦) .

ولم يشمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٣١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٦٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٩٨ (مطابق) .

الاتفاق العام ، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ضد مصلحة المؤمن له ، فإن النص يصرح ، ليس فحسب أن يحل المؤمن محل المؤمن له حلولاً قانونياً ، بل أيضاً أن يحل محله حلولاً اتفاقياً . فلا يجوز أن يتفق المؤمن مع المؤمن له ، على الرجوع الحادث المؤمن منه ، أن يحل الأول محل الثاني في الرجوع على المسئول . كذلك لا يجوز للمؤمن له ، لا في وثيقة التأمين ولا بعد ذلك ولا بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل المدعى ، فإن النزول عن الدعوى أبلغ من الحلول ، فهو يمكن المؤمن من الرجوع على المسئول قبل أن يوفى مبلغ التأمين للمؤمن له ، في حين أن الحلول لا يمكنه من الرجوع إلا بعد أن يوفى مبلغ التأمين . فإذا لم يجز الاتفاق على الحلول ، لم يجز من باب أولى الاتفاق على النزول^(١) .

وإذا كان المؤمن لا يجوز له الرجوع على المسئول لا بدعوى الحلول ولا بدعوى نزول ، فإنه لا يجوز له أيضاً الرجوع على المسئول بدعوى شخصية من جانبه هو على أساس أن المسئول قد ألحق به الضرر بعمله ملزماً بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له . ذلك أن المسئول لم يلحق به ضرراً ما ، وإذا كان المؤمن قد أصبح ملتزماً بدفع مبلغ التأمين ، فإن هذا الالتزام ناشئ من عقد التأمين : وقد تقاضى المؤمن أقساط التأمين من المؤمن له في مقابل هذا الالتزام . فلو أجزنا للمؤمن الرجوع على المسئول لأثرى على حسابه دون سبب ، ولدفع له المسئول تعويضاً دون أن يرتكب خطأ نحوه^(٢) .

= تقنين الموجبات والعقود البنائية لا مقابل - ولكن النص يتفق مع المبادئ العامة في التأمين . وتنص المادة ٥٥ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ، في نفس المعنى ، على ما يأتي : « في التأمين على الأشخاص ، لا يحل المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين محل طالب التأمين أو المستفيد تجاه الغير المسئول عن الحادث » .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧١ - ص ٥٧٢ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٨٢ ص ٢٦٠ - انظر عكس ذلك وأنه يجوز النزول : نقض فرنسي ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ دالوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٢٨٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٣٧ ص ٢٥٢ .

(٢) نقض فرنسي ٦ يناير سنة ١٩١٤ دالوز ١٩١٨ - ١ - ٥٧ - بيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧١ - سيبان فقرة ١٥٠ - أنسيكلوبيدي دالوز لفظ Ass. Per. فقرة ٣ - ولنظ Ass. Ter. فقرة ٥٨٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ١٨٢ ص ٢٥٩ - ص ٢٦٠ - عبدالودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٢ .

ولا يوجد أمام المؤمن إلا وسيلة واحدة يستطيع بها ، دون أن يرجح هو على المستول ، أن يمنع المؤمن له من الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين ؛ أى من الرجوع على المستول والمؤمن في وقت واحد . وهذه الوسيلة هي أن يستبعد في وثيقة التأمين من نطاق الخطر المؤمن منه كل حادث ينسب إلى الغير بخطأه . وهو إذا كان بذلك لا يمنع المؤمن له من الرجوع على المستول بالتعويض ، فإنه يمنع من الرجوع عليه هو بمبلغ التأمين ، ومن ثم لا يجمع المؤمن له بين المبلغين (١) .

الفرع الثاني

التأمين على الحياة*

(Assurances sur la vie)

٧٠١ - أهمية التأمين على الحياة والفوائد الخاصة به : قدمنا (٢) أن التأمين على الحياة هو أبرز أنواع التأمين على الأشخاص ، وأكثرها ذبوعاً وانتشاراً . وهو إذا كان قد تأخر في الظهور ، كما رأينا (٣) ، إلى اقتراب القرن التاسع عشر إذ تعرض للهجوم أكثر من غيره من أنواع التأمين ، إلا أنه ما لبث أن تغلب على ما قام أمامه من عقبات ، وانتشر انتشاراً واسعاً بفضل تحسن الحالة الصحية

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩٤ ص ٥٧٢ - عبد المنعم البدر أوى فقرة ١٨٢ ص ٢٦٠ - تولوز ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٠ - ٤٨٦ - الرباط ٢٩ مارس سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٤٩ - ٢٨٨ .
(٢) انظر Lefort ٤ أجزاء سنة ١٨٩٤ - سنة ١٩٠٠ ، وجزءان سنة ١٩٢٠ - Poterin du Motel في نظرية التأمين على الحياة سنة ١٨٩٦ - جيليو في لامورانديير في الاحتياطي الحسابي للأقساط في التأمين رسالة من باريس سنة ١٩٠٩ - Dupuich سنة ١٩٢٢ - Galbrun في التأمين على الحياة وحساب الأقساط والاحتياطيات سنة ١٩٢٣ - Maution في فن رياضيات التأمين على الحياة (technique actuarielle) - Saint Louvent رسالة من كان سنة ١٩٣٩ - بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ١٠ وما بعدها - بيكار وبيسون فقرة ٤٠٢ وما بعدها - سيمان ص ١١٦ وما بعدها - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ١١٢ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٧٨ وفقرة ٦٧٩ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٤٥ .

وتتكون خبراء رياضيات التأمين على الحياة (actuaire) من وضع جداول
الوفيات (tables de mortalité) على أسس رياضية دقيقة . وقد سبق أن
استعرضنا أنواع التأمين على الحياة ، وصوره المختلفة العادية وغير العادية^(١) .
وللتأمين على الحياة أهمية كبيرة . فهو إلى جانب دوره الطبيعي كنوع من
أزراع التأمين في توفير الأمان والحماية للمستقبل ، يقوم بدور آخر هام هو
تشجيع الادخار وتكوين رؤوس الأموال ، بما يعود بالخير على المدخرين
وعلى الاقتصاد القومي بوجه عام . وهو في الوقت ذاته أداة نافعة من أدوات
الائتمان (crédit) ، إذ يستطيع الشخص أن يؤمن على حياته لمصلحة دائنيه
فيقدم لهم بذلك الضمان الذي يلتمسونه لحقوقهم ، ويستطيع المؤمن له كذلك
أن يجد ما هو في حاجة عاجلة إليه من النقود بتصفية وثيقة التأمين وبرهنها
وتعجل دفعات على حسابها^(٢) .

وبتميز التأمين على الحياة عن سائر أنواع التأمين بأنه ليس تأميناً فحسب ،
بل هو أيضاً أداة من خير أدوات الادخار . ولا تقل أهمية عنصر الادخار فيه
عن أهمية عنصر التأمين . وعنصر الادخار هذا هو الذي هياً نظماً في التأمين
على الحياة لا توجد في غيره من أنواع التأمين ، من ذلك تخفيض التأمين
وتصفيته ورهن وثيقة التأمين وتعجل دفعات على حسابها . بل إن المؤمن له
في التأمين على الحياة يستطيع أن يساهم في أرباح المؤمن بشرط يرضه في وثيقة
التأمين (clause de participation aux bénéfices) ، ويظهر أثر ذلك إما
في تخفيض القسط أو في زيادة مبلغ التأمين^(٣) .

وتسرى على التأمين على الحياة القواعد التي سبق تفصيلها في عقد
التأمين بوجه عام ، وكذلك في التأمين على الأشخاص . ويبقى هنا أن
نستعرض القواعد الخاصة التي ينفرد هو بها ، سواء فيما يتعلق بأركانها ،
أو فيما يتعلق بآثاره .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٨٥ وما بعدها .

(٢) انظر في ذلك آنفاً فقرة ٥٤٤ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٠٣ .

المبحث الأول

أركان عقد التأمين على الحياة

٧٠٢ - التراضى والمحل : نستعرض هنا القواعد الخاصة بأركان عقد التأمين على الحياة فيما يتعلق بالتراضى ، ثم فيما يتعلق بالمحل .

المطلب الأول

التراضى فى عقد التأمين على الحياة

٧٠٣ - مسائل للمبحث : يثير التراضى فى عقد التأمين على الحياة مسألة أطراف هذا العقد الذين يقع التراضى بينهم . وقد قدمنا أنه يغلب فى التأمين على الحياة ألاّ تجتمع الصفات الثلاث للمؤمن له فى شخص واحد ، فقد يكون المؤمن على حياته أجنبياً عن العقد وهذا هو التأمين على حياة الغير ، كما يجوز أن يكون الأجنبي عن العقد هو المستفيد وهذا هو التأمين على الحياة لمصلحة الغير^(١) . وقبل ذلك توجد لوثيقة التأمين على الحياة أحكام تخصها من ناحية المشتملات ومن ناحية الصورة .

فتجتمع لنا بذلك مسائل ثلاث : (١) وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة . (٢) التأمين على حياة الغير . (٣) التأمين على الحياة لمصلحة الغير .

§ ١ - وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتملات والصورة

٧٠٤ - مستعملات وثيقة التأمين على الحياة : قدمنا^(٢) أن وثيقة التأمين تتضمن الشروط العامة المطبوعة التى يقرها المؤمن بحسب نموذج (police - type) بعده نذلك ، وإلى جانب هذه الشروط العامة المطبوعة توجد بيانات مكتوبة هى التى تخصص وثيقة التأمين باعتبارها عقداً مبرماً مع مؤمن له بالذات ،

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٧ .

وهذه البيانات المخصصة لوثيقة التأمين هي تاريخ توقيع الوثيقة ، وأسماء المتعاقدين ومواطنهم ، والأشخاص أو الأشياء المؤمن عليها ، وطبيعة المخاطر المؤمن منها ، والتاريخ الذي يبدأ منه تأمين هذه المخاطر ، وقسط التأمين وتاريخ استحقاقه وطريقه أدائه ، ومبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه .

وتنفرد وثيقة التأمين على الحياة ببيانات أخص تذكر إلى جانب البيانات الخاصة المتقدم ذكرها . فقد يكون التأمين معقوداً على حياة الغير ، وفي هذه الحالة يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده ، وهذا بيان جوهرى لأن التأمين مرتبط بحياة هذا الغير . وقد يكون التأمين معقوداً لمصلحة الغير ، وفي هذه الحالة يذكر اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ولقبه ، وسرى عند الكلام في التأمين على الحياة لمصلحة الغير أن المستفيد قد يكون شخصاً معيناً منذ البداية فيذكر في وثيقة التأمين (١) . وقد قدمنا (٢) أن للتأمين على الحياة حالات مختلفة ، فهو إما أن يكون تأميناً لحالة الوفاة (تأميناً عمرياً أو تأميناً مؤقتاً أو تأميناً بقياً) وإما أن يكون تأميناً لحالة البقاء (برأس مال مرجأ أو بإيراد مرتب) ، وإما أن يكون تأميناً مختلطاً (تأميناً مختلطاً عادياً أو تأميناً لأجل محدد) . ففي جميع هذه الأحوال ، يجب أن يذكر في وثيقة التأمين على الحياة الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين (وفاة المؤمن على حياته في التأمين العمرى مثلا) ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق هذا المبلغ (الوقت المعين الذى يستحق فيه مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلوله في التأمين لحالة البقاء مثلا) . وكذلك تذكر كيفية الاشتراك في الأرباح ، إذا خول المستفيد حق الاشتراك فيها (٣) .

(١) انظر مايل فترة ٧١٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٨٦ وما بعدها .

(٣) وقد نصت المادة ٥٢ من مشروع الحكومة في هذا العدد على ما يأتي : • يجب أن

تشمل وثيقة التأمين على الحياة ، علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة الخاصة ، ما يأتي :

(أ) اسم المؤمن على حياته ولقبه وتاريخ ميلاده . (ب) اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ولقبه .

(ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذى يتوقف على حلوله

استحقاق هذا المبلغ . (د) كيفية الاشتراك في الأرباح إن وجد .

وتنفرد أخيراً وثيقة التأمين على الحياة ببيان هام يضاف إلى البيانات
المتقدمة الذكر . ذلك أن التأمين على الحياة ، كما سنرى ، قابل لعمليتين
هامتين هما تخفيض التأمين وتصفيته . ولكل من هاتين العمليتين شروط معينة ،
سنعرض لها عند الكلام في التخفيض والتصفية . فيجب أن تذكر في وثيقة
التأمين شروط التخفيض والتصفية ، باعتبارها جزءاً من الشروط العامة

— وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٨٣ من المشروع التمهيدى ، ويجرى نص المشروع التمهيدى
على الوجه الآتى : « يجب أن تشمل وثيقة التأمين على الحياة ، فضلاً عن البيانات المنصوص عليها
في المادة ١٠٥٨ ، على ما يأتى : (أ) اسم طالب التأمين أو الشخص المؤمن على حياته و حالته
التأمين على حياة الغير ، ولقبه ، وتاريخ ميلاده . (ب) اسم المستفيد إذا كان شخصاً معيناً ،
ولقبه . (ج) الحادث الذى يترتب على وقوعه استحقاق مبلغ التأمين ، أو الأجل الذى يتوقف
على حوله استحقاق هذا المبلغ » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى في لجنة المراجعة لأنه يورد
« حكماً جزئياً يحسن أن ينظمه قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٦٠ في
الهامش) .

وقد نصت المادة ٩٩٨ من تقنين الموجبات والعمود السنائى في هذا الصدد على ما يأتى :
« إن لأئحة الشروط المختصة بضمائم الحياة يجب أن تشمل ، فضلاً عن الأمور المبينة في مادة ٩٦٤ :
أولاً - على اسم المضمون وكنيته وتاريخ ولادته . ثانياً - على اسم المستحق وكنيته إذا كان هناك
مستحق معين . ثالثاً - على الحادث أو الأجل الذى يتوقف على حلوله استحقاق مبلغ الضمان .
رابعاً - على شروط التخفيض إذا نص عليه في العقد وفقاً لأحكام المادة ١٠١٢ والمادة ١٠١٣ ه .
وانظر في مشتملات وثيقة التأمين على الحياة في القانون الفرنسى المادتين ٥٤ و ٦٠ من قانون
١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ (بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٤) .

ومن نماذج مجموع الأسئلة (questionnaire) التى توجه إلى المؤمن له عند طلب
التأمين على الحياة النموذج الآتى : الاسم واللقب - المهنة - محل الإقامة - محل الميلاد - تاريخ
الميلاد - الجنسية - ابتداء التأمين - ماهى المستندات أو الرسائل الأخرى التى يثبت بها تاريخ
ومحل الميلاد ومتى تقدم هذه المستندات - هل أنت أعزب أو متزوج أو أرمل - ألم تعطب التأمين
على حياتك لدى شركتنا أو أية شركة أخرى - ألم يرفض طلبك من إحداها - هل قبل طلبك :
بالشروط العادية أم بشروط معدلة ، بأقساط عادية أم مرتفعة ، أم أن المفاوضات قضت ولأى
سبب - إذا كان قد سبق لك التأمين بإحدى الشركات بين حالة كل تأمين (الشركات ، مبلغ التأمين ،
سارى أو مخفض أو منلى) - ألم يرفض لك طلب إعادة سريان تأمين بإحدى الشركات (من أى
شركة ، ومتى) - هل هناك أخطار خاصة تتعرض لها بسبب طبيعة عملك أو ظروف مدينتك -
محل هناك حزازات أو ضمانات بينك وبين آخرين - مبلغ التأمين - فى أى وقت وفى أى حالة يدفع
سبلغ التأمين - إلى من يدفع (فى حالة وفاة المؤمن على حياته ، فى حالة وجوده على قيد الحياة) -
كيف تدفع الأقساط - رقم التعريف - مدة التأمين - مدة سداد الأقساط . (انظر عبد الودود
يحيى فى التأمين على الحياة ص ١٨ - ص ١٩) .

للتأمين . رقد عنى التقنين المدني بأن يورد فى نصوصه فى التأمين ، على اقتضاها ، هذا الحكم ، فنصت المادة ٧٦٣ من هذا التقنين على ما بأتى :
 « تعتبر شروط التخفيض والتصفيه جزءاً من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين » (١) .

٧٠٥ - صورة وثيقة التأمين على الحياة : قدمنا (٢) أن وثيقة التأمين يغاب أن تكون رثيقة لمصلحة شخص معين ، وقد تكون فى صورة وثيقة إذنية (à ordre) أو وثيقة لحاملها (au porteur) . ولما كانت الوثيقة لحاملها تنتقل بالماوثة من يد إلى يد ، ومن ثم لا يكون حامل الوثيقة الأخير وهو المستفيد معروفا مقدما ولا تمكن معرفته ، فإن صورة الوثيقة لحاملها لاتتلاءم مع وثيقة التأمين على الحياة . ذلك أنه إذا كان المؤمن على حياته غير المستفيد - وهذا الذى يقع فى الوثيقة لحاملها إذا تداولتها الأيدي كما هو الغالب - فسرى أنه لا بد من موافقة المؤمن على حياته إذ ينجم عن هذا الوضع أن تكون هناك مصلحة للمستفيد فى موت المؤمن على حياته ، ومن ثم وجبت موافقة المؤمن على حياته للاستيثاق من أن الدفع لايزعجه وأنه راض به ومطمئن إليه (٣) . وتداول الأيدي للوثيقة لحاملها يجعل من المتعذر كما قدمنا معرفة من هو المستفيد فى نهاية الأمر ، حتى يكون المؤمن على حياته مطمئنا إليه وموافقا عليه .

(١) تاريخ النص : لم يرد هذا النص فى المشروع التمهيدي ، ولجنة المراجعة هى التى أدخلت فى نصوص المشروع النهائى على الوجه الذى استقر عليه فى التقنين المدني الجديد تحت رقم ٨١٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨١٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٢) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص فى عقد التأمين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٢٩ (مطابق) .

التقنين المدني الليبى م ٧٦٣ (مطابق) .

التقنين المدني العراقى لا مقابل .

تقنين الموجبات والمعقود اللبناى م ٩٩٨ (رابعا) انظر آنفاً الحاش السابق .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ .

(٣) انظر - ريل فقرة ٧٠٦ .

لذلك لا يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة وثيقة لحاملها ، وإذا اتخذت هذه الصورة فإنها تكون باطلة^(١) .

وبغلب أن تكون وثيقة التأمين على الحياة لمستفيد معين ، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن تكون وثيقة إذنية^(٢) . وفي هذه الحالة الأخيرة تنتقل الوثيقة من شخص إلى شخص عن طريق التظهير ، شأنها في ذلك شأن سائر الوثائق الإذنية . فيظهرها المستفيد لمستفيد آخر يوافق عليه المؤمن على حياته ، وأذلك لا يجوز هنا التظهير على بياض^(٣) . وإذا ظهرت وثيقة التأمين على الحياة الإذنية لمستفيد معين وافق عليه المؤمن على حياته كما قدمنا ، وجب أن يشمل تظهير الوثيقة على تاريخ التظهير واسم المستفيد الجديد (المحال له) وتوقيع المظهر (المحيل) ، وإلا كان التظهير باطلا . فإذا توافرت هذه الشروط في التظهير فوق صحيحا ، فإنه لا يكون نافذا في حق المؤمن إلا إذا أخطر به أو قبله ، وفقا للقواعد المقررة في حوالة الحق إذ لا بد من قبول المحال عليه أو إعلانه حتى تكون الحوالة نافذة في حقه (م ٣٠٥ مدني)^(٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ - ونظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٤ - ص ٦٠٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٥ - وانظر المادة ٦١ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٨٩ - بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٥ - نقض فرنسي ٤ مايو سنة ١٩٠٤ دالموز ١٩٠٥ - ١ - ١٦٥ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤١٣ ص ٦٠٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٥ ص ٨٠٧ .

(٤) وقد نصت على هذه الأحكام المادة ١٠٨٤ من المشروع التمهيدى إذ تقول : « ١- يجوز أن تكون وثيقة التأمين على الحياة إذنية ، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها . ٢ - يجب أن يشمل تظهير وثيقة التأمين على تاريخ التظهير واسم المحال إليه وتوقيع المحيل ، وإلا كان باطلا . ٣ - ولا يكون التظهير نافذاً في حق المؤمن إلا إذا أخطر به بكتاب موصى عليه ، أو إلا إذا اعترف المؤمن كتابة بأن المحال إليه هو صاحب الحق في التأمين » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، وكذلك مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ - ص ٣٦١ في الهامش) .

وتنص المادة ٩٩٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، في هذا الصدد ، على ما يأتي :
« يجوز أن تكون لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة محررة " لأمر " ، ولكن لا يجوز أن تكون لحاملها - إن تظهير لائحة الشروط المختصة بضمان الحياة والمحررة " لأمر " يجب أن يشمل على -

٢٤ - التأمين على حياة الغير

(Assurance sur la vie d'un tiers)

- ٧٠٦ - وجوب موافقة المؤمن على حياته - نص قانوني : تنص المادة ٧٥٥ من التقنين المدني على ما يأتي :
- ١٥ - يقع باطلا التأمين على حياة الغير ، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد . فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية ، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً .
- ٢٥ - وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق (١) .

= التاريخ رعى اسم المحال إليه وعلى توقيع الهيل ، وإلا كان باطلا . أما تعيين القيمة المدفوعة فليس واجباً - ولا يكون التحويل نافذاً في حق الضامن إلا إذا أبلغ إتيه بكتاب مضمون ، أو إذا اعترف الضامن خطياً لحامل لائحة الشروط بحق الاستفادة منها .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٨١ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٠٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٩ - ص ٣٦٢) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٢١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٥٥ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٩٢ (مطابق للفقرة الأولى للنص المصري) .

تقنين الموجبات والمقود اللبناني م ٩٩٤ : يمكن أن يعقد الضمان على حياة شخص بواسطة

هذا الشخص أو بواسطة الغير .

م ٩٩٥ : إن الضمان الموقوف على الوفاة الذي يعقده شخص ثالث في مصلحة المضمون يكون باطلاً إذا لم يصرح المضمون خطأ بقبوله مع ذكر قيمة الضمان - وكذلك يجب أن يصرح المضمون خطأ بقبوله عند كل تفرغ عن حق الاستفادة من العقد الذي عقده شخص ثالث لمصلحته .

م ٩٩٦ : لا يجوز لإنسان أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة قاصر لم يتم الخامسة عشرة من سنه أو محجوراً عليه أو أى شخص موضوع في دار المجانين - وكل عقد مخالف لهذا المنع يكون باطلاً - ويحكم بالإبطال بناء على طلب الضامن أو الشخص الذي وقع لائحة للشروط أو وكيل فاقده الأهلية - ويجب أن تعاد جميع الأقساط المدفوعة بتامها - وفضلاً عن ذلك فإن الضامن وموقعه -

ويخلص من هذا النص أنه إذا أمن شخص على حياة الغير لمصلحة هو أو لمصلحة شخص آخر ، فإن عقد التأمين - وكان في الأصل بصح بتراضى المؤمن وطالب التأمين - لا يكون صحيحاً إلا بتراضى هذين الطرفين وموافقة المؤمن على حياته أيضاً . والحكمة في ذلك أن التأمين على حياة الغير ، دون أن يكون هذا الغير طرفاً في العقد ، يجعل حياته محلاً للمضاربة ، إذ يتوقف على موته استحقاق مبلغ التأمين ؛ ويشير ذلك الرغبة في موته (votum mortis) ، وقد يكون مغرباً لمن له مصلحة ، وهو المستفيد ، بأن يفكر في الاعتداء على حياته . ولم يشترط القانون أن تكون هناك للمستفيد أو لطالب التأمين مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حياً ، واستعاض عن ذلك بأن اشترط لصحة عقد التأمين موافقة المؤمن على حياته (١) . وغنى عن البيان أن التأمين على الحياة الذي لا يكون صحيحاً إلا بموافقة المؤمن على حياته يجب أن يكون تأميناً لحالة الوفاة ففيه يستحق مبلغ التأمين عند موت المؤمن على حياته فينتحق الخطر المشار إليه ، أما التأمين لحالة البقاء حيث لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن على حياته حياً فلا خطر فيه على حياة هذا الأخير ، ومن ثم لا تشترط موافقته لصحة لعقد (٢) .

= لائحة الشروط يستهدفان جزاء نقدي بين خمس ليرات إلى مائتين وخمسين ليرة لبنانية سورية عن كل ضمان عقده عن علم خلافاً لهذا المنع - على أن أحكام هذه المادة لا تحول دون إبرام عقد يضمن ، عند وفاة أحد الأشخاص المعيين في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إعادة الأقساط التي دفعت تنفيذاً لعقد ضمان للحياة معقوداً لأحد أوثق الأشخاص .

٩٩٧ م : لا يجوز لشخص ثالث أن يعقد ضماناً موقوفاً على وفاة امرأة متزوجة بدون إجازة من الزوج ، أو على وفاة شخص وضع تحت الإشراف القضائي بدون إجازة المشرف . على أن هذه الإجازة لا تغني عن رضا فاقد الأهلية نفسه - وعند عدم الحصول على هذه الإجازة أو هذا الرضا يحكم بإبطال العقد بناء على طلب الزوج أو المشرف في حالة التأمين على حياة الزوجة أو شخص تحت الإشراف القضائي .

(والتقتين اللبناني ، بخلاف التقتين المصري ، لا يجوز التأمين على حياة الغير إذا كان المؤمن على حياته قاصراً دون الخامسة عشرة أو محجوراً ، ويشترط إجازة الزوج أو المشرف في حالة التأمين على حياة الزوجة أو شخص تحت الإشراف القضائي) .

(١) انظر آتياً فقرة ٥٦٤ - والقانون المصري في ذلك كالقانون الفرنسي (انظر ٥٧٢ من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ - بيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٨ - ص ٦٠٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٦) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٩ .

وقد يكون المؤمن على حياته قاصراً أو محجوراً ، وعند ذلك يجب أن تصدر الموافقة من الولى أو الوصى أو القيم ، أى ممن يمثل قانوناً المؤمن على حياته (١) .

والموافقة ، سواء صدرت من المؤمن على حياته شخصياً أو ممن يمثله قانوناً ، يجب أن تكون موافقة مكتوبة . والكتابة هنا ركن للانعقاد لا طريق للإثبات ، فالموافقة الشفوية لا تكفى ولو أمكن إثباتها . وأية كتابة تكفى ، فلا يشترط أن تكون كتابة رسمية . ويجب أن تكون الموافقة صادرة قبل إبرام عقد التأمين ، فيجوز أن يمضى المؤمن على حياته طلب التأمين فتكون الموافقة فى هذه الحالة قبل إبرام العقد ، كما يجوز أن تصدر الموافقة من المؤمن على حياته فى ورقة مستقلة بمن طلب التأمين بشرط أن تكون سابقة فى التاريخ على عقد التأمين . أما مجرد توقيع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين ، فلا يعتبر موافقة قبل إبرام العقد ، بل هى معاصرة له ، فلا يعتد بها (٢) .

فإذا لم تصدر موافقة المؤمن على حياته ، أو صدرت غير مستوفية للشروط المتقدم ذكرها ، كان عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً (٣) . ويستطيع أن يتمسك بالبطلان كل ذى مصلحة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا تصحح الإجازة البطلان ، فلو صدرت الموافقة مستوفية للشروط بعد إبرام عقد التأمين ، فإنه لا يكون له أثر ويبقى عقد التأمين باطلاً (٤) .

(١) أما القانون الفرنسى (م ٥٨ من قانون ١٣ يولية سنة ١٩٣٠) فيحرم التأمين على حياة الغير إذا كان هذا الغير قاصراً دون الثانية عشرة أو محجوراً عليه أو موضوعاً فى مستشفى للأمراض العقلية ، حتى لو وافق من يمثل الغير قانوناً (بيكار وبيسون فقرة ٤١٦ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٥) ، ودل تحقيق إحصائى تم فى بلجيكا بالنسبة إلى ١٤١١ طفلاً آمن على حياتهم أن ١٢١ منهم ماتوا قبل أن يبلغوا من العمر عاماً واحداً ، ومات الباقى قبل بلوغ الرابعة ، وأن من الـ ١٤١١ قد مات ١٤٠ فى السنة نفسها التى أبرم فيها عقد التأمين على حياتهم (كولان وكايبشان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٣١٠ ص ٨٤٣) .

(٢) محمد على عرفة ص ٢٢٧ - عبد الودود يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ١٧ - إما فى قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩١٢ (م ٥٧) فيجوز أن تكون الموافقة وقت إبرام العقد ، ويكفى إذن أن يوقع المؤمن على حياته على وثيقة التأمين .

(٣) محمد على عرفة ص ٢٢٧ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤١٧ ص ٦٠٩ .

وموافقة المؤمن على حياته على النحو الذي قدمناه ليست ضرورية فحسب .
 لصحة عقد التأمين نفسه ، بل هي أيضا ضرورية لتعيين المستفيد إذا كان
 التأمين لمصلحة الغير ، وهي ضرورية كذلك لصحة حوالة المستفيد لحقه
 في الاستفادة من التأمين إلى شخص آخر بعوض أو بغير عوض ، أو رهنه
 هذا الحق عند شخص آخر ، كل ذلك لنفس الاعتبارات التي اقتضت
 ضرورة الموافقة لصحة عقد التأمين . فإن انتقال حق المستفيد إلى مستفيد
 آخر أو ثبوت رهن لآخر على هذا الحق يجعل لهذا الشخص الآخر مصلحة
 في موت المؤمن على حياته ، فلا بد من موافقة هذا الأخير على الحوالة أو على
 الرهن (١) .

٧٠٧ - التأمين على حياة الجنين : يمنع قانون التأمين الفرنسي الصادر
 في ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٠ في المادة ٥٨ / ١ منه التأمين على حياة القاصر إذا
 كانت سنه تقل عن اثنتي عشرة سنة ، ومن باب أولى لا يجوز التأمين في هذا
 القانون على حياة الجنين . ولا مقابل لهذا النص في القانون المصري ، ومن ثم
 يجوز التأمين على حياة القاصر أبا كانت سنه ولودون الثانية عشرة ، بشرط
 موافقة من يمثله قانونا كما سبق القول (٢) .

(١) وإذا كان المؤمن على حياته هو نفسه طالب التأمين ، ورخص مقدماً في وثيقة التأمين
 في حوالة الوثيقة ، فإن هذا الترخيص العام الصادر منه باعتباره طالب التأمين لا يفي عن موافقته
 الخاصة على شخص المحال له باعتباره مؤمناً على حياته (بيكار وبيسون المطول : فقرة ٢٠٩ -
 ديلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٠ ص ٨٤٠ - بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٨٤) .
 وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٧٥٥ مدني : « يجارى هذا
 النص المادة ٧٤ من القانون السويسرى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ١٥٨ فقرة ٣
 من القانون الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ فقرة أولى من القانون الفرنسى
 الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ - ولم يأخذ المشروع بالحكم العكسى الوارد بالمادة ٤١ من القانون
 البلجيكى الصادر في ١١ يولييه سنة ١٨٧٤ ، وذلك نظراً لما ترتب عليه من كثرة الحوادث الجنائية
 التى يكون انقضاء منها قرض مبالغ التأمين عند وفاة المجنى عليهم . أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة
 من الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، وحكمها مخالف لحكم الفقرة
 الثانية من المادة ٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى التى تقضى بأن حوالة الحق في الاستفادة
 من التأمين أو رهن هذا الحق يصبح دون حاجة لرضا الغير المؤمن عليه « (مجموعة الأعمال
 التحضيرية ٥ ص ٣٦٠ ص ٣٦١) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٦ .

وتطبيقاً لذلك يجوز التأمين على حياة الجنين قبل مولده ، على أن يوافق على التمدد من يمثل الجنين قانوناً ، وبشرط أن يولد الجنين حياً . أما إذا ولد الجنين ميتاً ، فإن احتمال الخطر ينعدم ، ويفقد عقد التأمين مقوماً من مقوماته الشرعية ، فيكون باطلاً .

ومع ذلك يجوز أن يقع التأمين ، في الجنين الذي ولد ميتاً ، على نفقات العلاج والجنائز ، فيؤمن شخص على حياة جنين في هذه الحدود . فإذا ولد الجنين حياً وعاش بعد مولده ، فإن عقد التأمين ينتهي ، ولا يرجع المستفيد على المؤمن بشيء . أما إذا ولد الجنين ميتاً ، أو ولد حياً ولكنه لم يعش بعد مولده ، التزم المؤمن بدفع نفقات العلاج والجنائز .

وقد أوردت المادة ١٠٨٢ من المشروع التمهيدى هذه الأحكام ، إذ تقول : « يقع باطلاً كل تأمين على حياة جنين ولد ميتاً ، ما لم يكن هذا التأمين مقصوراً على دفع نفقات العلاج والجنائز » (١) .

٧٠٨ - الإغراء على حياة المؤمن على حياته - نص قانوني : تنص

المادة ٧٥٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ - إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له ، برثت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه » .

« ٢ - وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين » (٢) .

(١) وقد حذف نص المشروع التمهيدى في لجنة المراجعة لتعلقه « بجزيئات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٩ - ص ٣٦٠) - وانظر القانون البلجيكي الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ، والقانون الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (م ٣/١٥٩) . وانظر محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٨٦ من المشروع التمهيدى على الوجه -

ويعرض هذا النص لفرضين :

(الفرصه الأول) أن يقع التأمين على حياة الغير ، فالمؤمن له يكون

= الآتي : (١ - إذا كان التأمين على حياة شخص غير طالب تأمين ، برئت ذمة المؤمن التزاماته إذا تسبب طالب التأمين عمداً في وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه . ٢ - إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير طالب التأمين ، ولا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته أو وقعت الوفاة بناء عن تحريض منه . ٣ - فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، يكون لطالب التأمين الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر حتى لو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين . وفي لجنة المراجعة استبدل لفظ « متى » بلفظ « إذا » في الفقرة الأولى . وأضيفت واو العطف في ابتداء الفقرة الثانية ، ثم وافقت اللجنة على النص تحت رقم ٨٠٦ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية مجلس النواب ، استبدل بلفظي « طالب تأمين » في كل موضع من النص بلفظي « المؤمن له » ، فأصبح النص مطابِقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد بعد إدماج الفقرتين الثانية والثالثة في فقرة واحدة . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٨٠٦ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٦٥ - ص ٣٦٧) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين :

ويقابل النص في التقديرات المدنية العربية الأخرى .

التقنين المدني السوري م ٧٢٣ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٥٧ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٩٤ : إذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته ، فإن المؤمن يبرأ من التزاماته إذا تسبب المستفيد من التأمين عمداً في موت الشخص المؤمن على حياته أو وقع الموت بناء على تحريض منه . أما إذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

(والتقنين العراقي يتفق مع التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والمقود اللبناني م ١٠١٥ : يتنبى مفعول عقد الضمان بحكم الضرورة إذا

تسبب المستحق بقتل المضمون عن قصد أو بفعل منه ، ما لم يكن هناك مجرد خطأ . ويجب على الضامن أن يدفع قيمة الاحتياطي لورثة المضمون أو خلفائه في الحقوق إذا كانت الأقساط قد دفعت عن ثلاث سنوات أو أكثر - وإذا لم يكن هناك إلا محاولة قتل ، حق للمضمون أن يرجع عن تعيين مستحق الضمان وإن كان مرتب المحاولة قد قبل الضمان المقنود لمصلحته .

(وتتفق أحكام التقنين اللبناني مع أحكام المادة ٧٩ من قانون التأمين الفرنسي الصادر

في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠) .

هو المؤمن على حياته^(١) ، ويفصل عنه كل من طالب التأمين والمستفيد وقد يكونان شخصاً واحداً . فيكون المفروض إذن أن شخصاً أمّن على حياة غيره لمصلحته هو ، فأصبح هو المستفيد وطالب التأمين في وقت واحد ، أما المؤمن على حياته - أي المؤمن له - فهو شخص آخر ليس طرفاً في عقد التأمين ، ولكنه وافق على العقد طبقاً لأحكام المادة ٧٥٥ مدني^(٢) .

وبالرغم من أن المؤمن على حياته قد وافق على عقد التأمين ، مطمئناً إلى طالب التأمين وهو المستفيد في الوقت ذاته ، فقد خان طالب التأمين الثقة الموضوعية فيه وتسبب عمداً في وفاة المؤمن على حياته أو حرّض على قتله فقتل . والمفروض هنا أن التأمين تأمين لحالة الوفاة لا لحالة البقاء ، فكان تتمضي عقد التأمين أن يستحق المستفيد مبلغ التأمين بمجرد وفاة المؤمن على حياته . ولكن لما كان المستفيد - أو طالب التأمين إذ هما شخص واحد^(٣) - هو الذي تسبب في وفاة المؤمن على حياته ، فإنه يحرم من مبلغ التأمين وتبرأ ذمة المؤمن من هذا المبلغ فلا يدفع شيئاً لأحد ، وبذلك ينتهي عقد التأمين . ذلك أن المستفيد قد أراد أن يحقق مصلحة له ، وهي الحصول على مبلغ التأمين ، عن طريق الإجرام . وهذا ما كان يخشاه المشرع عندما اشترط

(١) وقد ورد خطأ في نص المادة ٧٥٧ مدني أن المؤمن له هو غير المؤمن على حياته ؛ فاستعملت عبارة « المؤمن له » في هذا النص بمعنى « طالب التأمين » . وقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٧٥٧ مدني أكثر دقة ، فتجنب هذا الخطأ ، واستعمل عبارة « طالب التأمين » بدلا من عبارة « المؤمن له » . واللجنة التشريعية لمجلس النواب هي التي وقعت في الخطأ عندما استبدلت العبارة الثانية بالمباراة الأولى (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٦٦ - وانظر آنفاً نفس الفقرة في الهامش) .

والذي يقطع في وقوع هذا الخطأ أن المادة ٧٥٧ مدني مأخوذة من المادة ١٧٠ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ . والنص الألماني يجرى على الوجه الآتي : « إذا عند التأمين على موت شخص آخر غير طالب التأمين (preneur d'assurance) . فورد في النص المصري في مقابل عبارة (preneur d'assurance) عبارة « المؤمن له » . والصحيح أن يقال « طالب التأمين » كما ورد في نص المشروع التمهيدى على النحو الذي بيناه .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٦ .

(٣) ولا مانع من أن يكونا شخصين مختلفين ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين إذا تسبب أي منهما في وفاة المؤمن على حياته ، سواء تسبب في الوفاة المستفيد من التأمين أو تسبب فيها طالب التأمين .

موافقة المؤمن على حياته على عقد التأمين ، ولكن هذه الموافقة لم تعصم المؤمن على حياته من اعتداء المستفيد عليه مستعجلا موته حتى يحصل على مبلغ التأمين^(١) ، فحرمه المشرع من ذلك ، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(٢) .

وحتى تبرأ ذمة المؤمن من مبلغ التأمين يجب أن يكون المستفيد قد نسب عمدا في وفاة المؤمن على حياته ، فإذا تسبب خطأ في هذه الوفاة ، أو تعمد إبداءه دون أن يتعمد موته فأفضى الإبداء إلى الموت ، فإن أقتل الخطأ أو الضرب الذي أفضى إلى الموت لا يكفي ، ومن ثم لا تبرأ ذمة المؤمن ، ويجب عليه دفع مبلغ التأمين إلى المستفيد بالرغم من أن هذا قد تسبب في قتله لأن القتل لم يكن متعمدا . بل قد يكون القتل متعمدا ولكنه يكون دفاعا عن النفس أو يكون له مبرر آخر ، ففي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن ويجب عليه دفع مبلغ التأمين للمستفيد^(٣) . وتبرأ ذمة المؤمن لو تعمد المستفيد قتل المؤمن على حياته دون مبرر . سواء تم القتل أو كان مجرد شروع ، ولو صدر عفو بعد ذلك عن المستفيد في جريمة القتل أو في جريمة الشروع فيه سواء كان العفو عن العقوبة أو عن الجريمة^(٤) . ولا يشترط صدور حكم جنائي بإدانة المستفيد ، فقد لا يحاكم جنائياً أو يحتفظ التحقيق ومع ذلك يجوز لإثبات التعمد أمام القضاء المدني ، ولكن لا يكون ذلك جائزا إذا صدر حكم ببراءته أمام القضاء الجنائي^(٥) . ويستوى أن يكون المستفيد هو الفاعل الأصلي في

(١) وقد يتسبب المستفيد في وفاة المؤمن على حياته بدافع آخر غير الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين ، كأن يقتله أحنأ بانثار أولعداوة تحده بينهما أو لتغير ذلك من الأسباب ، ومع ذلك يحرم من مبلغ التأمين . والمهم أن يكون متعمداً القتل ، أما إذا كان القتل وقع خطأ فإن المستفيد لا يحرم من مبلغ التأمين .

(٢) هذا إلى أنه لو أجزى للمستفيد أن يتقاضى مبلغ التأمين بعد أن تسبب في موت المؤمن على حياته ، لكان المستفيد هو الذي حقق بفعله الخطر المؤمن منه ، ومن القواعد الأساسية في التأمين أنه لا يجوز أن يتعلق تحقيق الخطر بمحض إرادة أحد طرفي العقد حتى يبق عنصر الاحتمال (aléa) في عقد التأمين قائماً (انظر آتفاً فقرة ٦٠٠ - بيكار وبيسون فقرة ٣١ ؛ ص ٦٢٤) .

(٣) الجزائر ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ - ٢ - ١٧٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٣١ ؛ ص ٦٢٥ .

(٥) بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ .

التنل العمد ، أو كان أحد الفاعلين الأصليين ، أو كان مجرد شريك ولو بالتحريض^(١) .

(. الفرصه الثاني) أن يقع التأمين لمصلحة الغير ، سواء كان المؤمن على حياته (أى المؤمن له) هو أيضا طالب التأمين أو كانا شخصين مختلفين ، أى سواء كان التأمين تأمينا على حياة الغير كما هو لمصلحة الغير ، أو كان تأمينا على حياة نفس طالب التأمين . وفي هذا الفرض أيضا يكون المستفيد شخصا آخر غير المؤمن على حياته ، وله مصلحة في موته حتى يتقاضى مبلغ التأمين . فإذا تسبب في موته أو حرص على قتله فقتل ، على التفصيل الذى سبق بيانه ، فإنه يحرم من مبلغ التأمين لنفس الاعتبارات التى تقدم ذكرها^(٢) .

ولكن ذمة المؤمن لا تبتدأ من مبلغ التأمين ، ويدفع هذا المبلغ إلى طالب التأمين إذا لم يكن هو المعتدى على حياته ، أو إلى ورثته إذا كان طالب التأمين هو فى الوقت ذاته المؤمن له المعتدى على حياته . وهذا الحكم مأخوذ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، إذ تنص المادة ١٧٠/٢ منه - وهى المادة التى اقتبس منها نص التقنين المصرى^(٣) ، على ما يأتى : « فى التأمين لحالة الوفاة ، إذا كان الغير قد عين مستفيدا ، اعتبر هذا التعيين غير موجود (non avenue) ، إذا تسبب هذا الغير عمدا بعمل غير مشروع فى موت الشخص الذى عقد التأمين على حياته » . ومعنى اعتبار تعيين المستفيد « غير

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١

ص ٨١٨ .

(٢) وقد كان هذا الحكم متبعاً فى فرنسا ، حتى قبل صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، منذ أخذ به حكم صدر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية فى قضية مشهورة (affaire Lapommeraye) (نقض فرنسى جنائى ٤ يونيه سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٤ - ١ - ٤٩٧ - بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٨ - بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٣١٧٦ ص ٨٥٥ هامش ٤) .

(٣) وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة ٧٥٧ مدنى ما يأتى : « اقتبس المشروع الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من القانون الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ ، وكذلك اقتبس منها الفقرة الثانية ، وقد فضل الأخذ بحكمها عن الحكم الوارد بالمادة ٢/٧٩ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، وهى (أى المادة ٢/١٧٠ من القانون الألمانى) تقضى فى مثل هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين لورثة المؤمن عليه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٦) .

موجود ، أن مبلغ التأمين يوثل إلى غير المستفيد : طالب التأمين أو ورثته . وهذا يخالف حكم قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ، فإن المادة ٧٩/٢ من هذا القانون تنص بان المؤمن يدفع احتياطي التأمين ، لا مبلغ التأمين ، لطالب التأمين أو ورثته ، بشرط أن تكون أقساط التأمين قد دفعت لمدة ثلاث سنوات على الأقل^(١) .

وكل ما قدمناه من تفصيلات في الفرض الأول في شأن القتل الخطأ ، والضرب الممنوع إلى الموت ، والقتل دفاعاً عن النفس ، والعفو عن العقوبة أو عن الجريمة ، وصدور الحكم الجنائي بإدانة المستفيد ، وتعدد الفاعلين الأصليين والاقتصار على دور الشريك ، يسرى هنا^(٢) .

ولكن يتميز هذا الفرض الثاني عن الفرض الأول في حالة ما إذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل . ففي الفرض الأول رأينا أن حكم الشروع في القتل هو نفس حكم جريمة القتل التامة . أما في الفرض الثاني فإنه إذا أفضى الاعتداء على حياة المؤمن على حياته إلى مجرد شروع في القتل ، كان لطالب التأمين « الحق » - كما تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٧ مدني - في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين . والأصل أن طالب التأمين يستطيع أن يستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر ما دام المستفيد الأول لم يقبل التأمين لمصلحته بعد ، فإذا ما قبل لم يعد يجوز الاستبدال به وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن إذا شرع المستفيد في قتل المؤمن على حياته ولم تتم جريمة القتل ، جاز للمؤمن على حياته إذا كان هو طالب التأمين ،

(١) انظر في هذا المعنى عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٢٩ - ص ٣٠ - عبد المنعم اندراوى فقرة ٢١٦ ص ٢٩٥ (ولكنه يقرر سهواً أن التشريع المصري يخالف في ذلك « بعض التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي م ٧٩ والقانون الألماني م ١٧٠ » - والصحيح أن التشريع المصري كما قدما يخالف التشريع الفرنسي ويوافق التشريع الألماني) - وانظر عكس ذلك وأن ذمة المؤمن تبرأ من مبلغ التأمين إذا تسبب المستفيد في موت المؤمن له : محمد على عرفة ص ٢٥٢ - وقارن محمد كامل مرسى فقرة ٢٧٠ .

(٢) ويلاحظ أن المستفيد يحرم من مبلغ التأمين في هذا الفرض الثاني إذا تعمد قتل المؤمن على حياته ، حتى لو كان مجهولاً أن هناك تأميناً لمصلحته (بيكار وبيسون فقرة ١٣١ ص ١٢٥) .

أو جاز التالب التأمين إذا كان شخصاً آخر غير المؤمن على حياته ، أن يستبدل بالمستفيد الذي وقع منه الاعتداء مستفيداً آخر حتى لو كان قد سبق للمستفيد الأول أن قبل التأمين لمصلحته ، وقد كان قبوله هذا مانعاً من تغييره لولا الاعتداء الذي صدر منه (١) .

§ ٣ - التأمين على الحياة لمصلحة الغير

(Assurance sur la vie au profit d'un tiers)

٧٠٩ - الفالب في التأمين على الحياة أنه يكون تأميناً لمصلحة الغير : أكثر صور التأمين على الحياة تأمين لمصلحة الغير . ففي التأمين لحالة الوفاة ، سواء كان تأميناً عمرياً أو تأميناً مؤقتاً أو تأميناً بقياً ، يؤمن الشخص على حياته لمصلحة غيره ، فيكون المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له يعينه هذا الأخير . أما في التأمين لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بإيراد مرتب ، فعلى العكس من ذلك يغلب أن يكون لمصلحة المؤمن له نفسه ، ولكن يجوز مع ذلك أن يعين المؤمن له شخصاً آخر غير ليكون هو المستفيد ، فيكون التأمين هنا أيضاً لمصلحة الغير . والتأمين المختلط ، إذا مات المؤمن له قبل حلول الأجل المعين ، يكون هو أيضاً تأميناً لمصلحة الغير ، إذ يعين المؤمن له شخصاً يكون هو المستفيد في هذا الفرض .

لذلك قل أن يكون التأمين على الحياة تأميناً لمصلحة المؤمن له نفسه . وحتى في بعض الصور التي يكون فيها تأميناً لمصلحة المؤمن له ، فإنه يبدأ بأن يكون تأميناً لمصلحة الغير ، ثم يتبين أن تعيين المستفيد كان باطلاً ، أو أنه قد نقض أو سقط ، أو أن المستفيد لم يقبل ، ولا يعين المؤمن له مستفيداً آخر ، فيكون التأمين لمصلحته هو (٢) .

(١) وهذا هو أيضاً الحكم في القانون الفرنسي (٣/٧٩م) من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ - بيكار وبيسون فقرة ٤٣١ ص ٦٢٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠١ ص ٨١٩ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٣٢٩ .

(٢) وإذا كان التأمين تأميناً لمصلحة المؤمن له نفسه ، فإن مبلغ التأمين يكون من حقه هو ، ويؤول إلى ورثته بحق الميراث لا بموجب حق مباشر قبل المؤمن ، ويدخل في الضمان العام لدانيه فيجوز لهؤلاء التنفيذ عليه والحجز عليه تحت يد المؤمن . وقد نصت المادة ١٠٠٥ من تقنين الموجبات والعقود البناني ، في هذا المعنى ، على ما يأتي : « عندما يعقد ضمان موقوف على الوفاة بدون تعيين مستحق أو لمصلحة ورثة المضمون أو خلفائه في الحقوق المعينين بصفهم ، يعد رأس المال المضمون قسماً من تركته » - انظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٥ ص ٨٢٣ .

ولكن الغالب كما قدمنا أن يكون التأمين على الحياة تأميناً لمصلحة الغير ،
ويبقى كذلك إلى النهاية . فيعين المؤمن له شخصاً آخر غيره مستفيداً ، ويجب
أن يستبقى لنفسه صفة المؤمن على حياته (المؤمن له) وصفة طالب التأمين .
والصورة العادية لهذا الفرض هو أن يؤمن الشخص على حياته لمصلحة
زوجته وأولاده ، فيكون هو طالب التأمين والمؤمن له في وقت واحد ،
وتكون الزوجة والأولاد هم المستفيدون . وعلى هذا الفرض بوجه خاص
نسج القضاء الفرنسي نظريته المحكمة في الاشتراط لمصلحة الغير في الربع الأخير
من القرن التاسع عشر ، وعلى نهج هذه النظرية سارت التشريعات الحديثة (١) .
ويعين المؤمن له شخصاً آخر مستفيداً يجعل التأمين لمصلحته ، ويجب
أن يكون ذلك دون مقابل على سبيل التبرع ، كما إذا أمن شخص على
حياته لمصلحة أولاده أو لمصلحة زوجته أو لمصلحة شخص تربطه به صلة .
والتأمين لمصلحة الغير على سبيل التبرع يعتبر ، فيما بين المؤمن له والمستفيد ،
هبة غير مباشرة معفاة من شكل اذبة ، ولكن تسرى عليها أحكام الهبة
الموضوعية ومن أهم هذه الأحكام حق الرجوع في الهبة . والمقدار الموهوب
يكون في هذه الحالة حق المستفيد في مبلغ التأمين قبل استحقاقه ، فإذا
ما استحق صار المقدار الموهوب هو مجموع الأقساط التي دفعها المؤمن له
للمؤمن (٢) . وقد يكون التأمين لمصلحة الغير بمقابل فيكون من تصرفات
المعاوضة ، كما إذا أمن المدين على حياته لمصلحة دائنه ضماناً لهذا الدين
أو سداداً له (٣) .

٧١٠ - المسائل التي تبحث في التأمين لمصلحة الغير : ويقتضى التأمين

لمصلحة الغير أن تبحث :

- (١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥١ ص ٦٥٣ .
- (٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٢ ص ٦٥٥ - وفقرة ٤٦٢ ص ٦٧١ .
- (٣) ويجوز ، على العكس من ذلك ، أن يؤمن الدائن على حياة مدينه لمصلحته هو ،
حتى يستوثق من الحصول على حقه إذا مات المدين قبل أن يستوفيه منه . ويجوز في هذا الفرض
أن يؤمن الدائن على مبلغ هو مقدار الدين ، ويشترط أنه إذا مات المدين بعد الوفاء بجزء من الدين ،
تقاضى الدائن من مبلغ التأمين قيمة الأقساط التي دفعها والجزء الباقي من الدين ، وما يبقى بعد ذلك
من مبلغ التأمين يكون من حق ورثة المدين كستفيدين . ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص
على ذلك (استئناف تخط ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٦٧) .

- أولاً - تعيين المستفيد : من يتوم بالتعيين ، ومتى يكون ، وكيف يكون .
 ثانياً - قبول المستفيد للتعيين ؛
 ثالثاً - جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد .
 رابعاً - الحق المباشر الذي يثبت للمستفيد .

٧١١ - (أور) تعيين المستفيد - من يقوم بالتعيين : نفرض أولاً ، كما هو الغالب ، أن طالب التأمين والمؤمن له (أى المؤمن على حياته) شخص واحد . فيكون هذا الشخص هو الذى يقوم بتعيين المستفيد ، ولكن لا بصفته مؤمناً له (أو مؤمناً على حياته) ، بل بصفته طالباً للتأمين . ويعتبر تعيين المستفيد حقاً شخصياً لطالب التأمين ، لأنه يقوم على اعتبارات خاصة به متصلة اتصالاً وثيقاً بشخصه^(١) . فلا يجوز لدائمه أن يستعملوا هذا الحق باسمه . كما لا يجوز لورثته أن يستعملوه بعد موته^(٢) ، وإذا مات قبل أن يستعمله دخل مبلغ التأمين فى تركته لأنه لا يوجد مستفيد فىصبح هو المستفيد . ومن ثم ينتقل مبلغ التأمين إلى ورثته ، لا باعتبارهم مستفيدين ، بل باعتبارهم ورثة ، فيتقاضى دائنو التركة حقوقهم منه قبل انتقاله إلى الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين . وتعيين طالب التأمين للمستفيد يتم بإرادته المنفردة ، فهو تصرف قانونى من جانب واحد . ومن ثم لا يحتاج التعيين لتامه لا لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد ذاته^(٣) ، وسنرى فيما يلى^(٤) أن قبول المستفيد للتعيين ليس لازماً لتام التعيين بل لتثبيت الحق فى ذمة المستفيد وجعله غير قابل للنقض . وإذا تم التعيين فى وثيقة التأمين أو فى ملحق لها ، فإن إمضاء

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٣ ص ٦٥٥ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦

ص ٨٣٤ .

(٢) عبد الودود يحى فى التأمين على الأشخاص ص ٤٣ .

(٣) وقد ورد فى الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى ، كما سنرى ، نص يوجب أن تعيين

المستفيد يكون بموجب اتفاق لا بموجب إرادة منفردة ، إذ تنص المادة ٧٥٨/١ مدنى على أنه

« يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى

أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » (انظر ما يلى فقرة ٧١٣ - عبد الودود يحى فى التأمين على

الأشخاص ص ٤٦ - ص ٤٧) . والمقصود بالاتفاق هنا هو الاتفاق الذى يقع على أن يكون

التأمين لمصلحة الغير ، لا الذى يقع على تعيين المستفيد .

(٤) انظر فقرة ٧١٤ .

المؤمن على الوثيقة أو على الملحق لا يعنى قبوله للتعيين فإن قبوله غير سروري كما قدمنا ، ولكنه يعنى أنه أحاط علماً بالتعيين فأصبح نافذاً في حقه^(١) .

ونفرض بعد ذلك ، كما يقع في بعض الأحيان ، أن المؤمن له (أى المؤمن على حياته) شخص آخر غير طالب التأمين ، فيؤمن شخص على حياة غيره لمصلحة شخص آخر . فالذى يملك تعيين المستفيد في هذه الحالة هو طالب التأمين لا المؤمن على حياته ، فهو الذى يلتزم بدفع أقساط التأمين وإليه يرجع مبلغ التأمين إذا لم يكن هناك مستفيد ، فهو إذن الذى يعين المستفيد . ولكن لما كان التأمين هنا تأميناً على حياة الغير ، فلا بد من موافقة المؤمن على حياته (أى المؤمن له) على تعيين المستفيد وأن تكون هذه الموافقة مكتوبة^(٢) .

ويكفى لتتمام التعيين هنا أيضاً إرادة طالب التأمين المنفردة مع موافقة المؤمن على حياته ، فلا ضرورة لموافقة المؤمن ولا لموافقة المستفيد . ولا يوجد ما يمنع من أن يعطى طالب التأمين الحق في تعيين المستفيد للمؤمن له (المؤمن على حياته) وحده ، فيتم التعيين بإرادة هذا الأخير المنفردة ، ولا تلزم في هذه الحالة موافقة أخرى مستقلة من المؤمن له فإن تعيينه للمستفيد يتضمن بطبيعة الحال موافقته عليه . كما لا تلزم موافقة طالب التأمين فقد فوض تعيين المستفيد للمؤمن له ، ولا موافقة المؤمن أو المستفيد . فقد قدمنا أن موافقة هذين غير ضرورية لتتمام التعيين . ويقع كثيراً في التأمين الجماعى^(٣) أن يفوض صاحب المصنع (طالب التأمين) لعماله المؤمن على حياتهم (المؤمن لهم) حق تعيين المستفيد ، فيكون للعامل وحده حق تعيين المستفيد عند موته ، فإذا لم يعين أحداً كان المستفيد طبقاً للشروط العامة في وثيقة التأمين هم الزوج أو الزوجة والأولاد والأب والأم^(٤) .

٧١٢ - متى يسكور التعيين : ولطالب التأمين أن يعين المستفيد في أى وقت ، منذ إبرام عقد التأمين إلى يوم استحقاق مبلغ التأمين . فله أن يعينه

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٦ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٩١ - فقرة ٦٩٢ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٩٣ : ص ٦٥٦ .

وقد أبرام عقد التأمين ، فبذكرة في وثيقة التأمين نفسها . وله أن يعينه يوم استحقاق مبلغ التأمين بالذات ، كما إذا كان قد أمّن على حياته لمصلحة مستفيد يعينه برصية تنفذ عند موته أى عند استحقاق مبلغ التأمين . وإذا كان قد عينه ، فله أن يغيره ويستبدل به غيره ، كما سنه (١) ، في أى وقت إلى يوم استحقاق مبلغ التأمين ، وذلك ما لم يكن التعيين قد أصبح غير قابل للنقض بقبول المستفيد إياه . وله في جميع الأحوال أن يعين ، في أى وقت إلى وقت استحقاق مبلغ التأمين ، مستفيداً آخر يأتي مكان المستفيد الأصلي فيما إذا سقط حق المستفيد الأصلي لعدم قبوله أو لموته أو لأى سبب آخر ، أو يأتي مع المستفيد الأصلي فيما إذا كان هذا المستفيد دائناً لطالب التأمين مهلاً ولا يستغرق حقه كل مبلغ التأمين فيؤول الباقي للمستفيد الآخر (٢) .

٧١٣ - كيف يكون التعيين - نص قانوني : تنص المادة ٧٥٨ من القانون المدني على ما يأتي :

- ١ - يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .
- ٢ - ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجته أو أولاده أو فروع من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم ، كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث . وبثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .
- ٣ - ويقصد بالزوج الشخص الذى ثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث (٣) .

(١) انظر مايل فقرة ٧١٥ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٣ ص ٦٥٦ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٨٧ من المشروع التمهيدى على الوجه

الآتى : « ١ - يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أم كان إيراداً مرتباً ، عند وفاة طالب التأمين أو عند وفاة الشخص المؤمن على حياته ، =

ويخلص من هذا النص أن تعيين المستفيد إما أن يكون بالاسم والنداء
فيكون المستفيد معيناً تعييناً تاماً ، وإما أن يكون بالصفات المميزة له والتي
يستطاع بها تعيينه فيكون قابلاً للتعيين .

ويعين المستفيد بالاسم بأن يذكر طالب التأمين اسم من يختاره ويسميه

= إما إلى ورثة طالب التأمين أو خلفائه ، وإما إلى واحد أو أكثر من المستفيدين المعينين ، وإما إلى
أشخاص يعينهم طالب التأمين . ٢- ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر طالب التأمين
في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فرّوعه من ولد منهم ومن لم يولد ، أو
لورثته دون ذكر أسمائهم . ٣- ويقصد بالزوج الشخص الذي ثبت له هذه الصفة وقت وفاة
طالب التأمين ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث . ٤- وإذا
كان التأمين لصالح الورثة عموماً ، كان هؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث ،
ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الإرث . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٠٧
في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص تعديلاً جملة مطابقاً لما
استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق مجلس النواب على النص كما عدلته بلجته تحت رقم ٨٠٧ .
ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٧ -
ص ٣٧٢) .

ولم يشمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٢٤ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٥٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٩٩٧ (مطابق) .

تقنين الموحجات والعقود اللبناني م ١٠٠٢ : يجوز اشتراط دفع المبالغ المضمونة . أولاً -

حالة بقاء الشخص المضمون حياً في تاريخ معين . ثانياً - في حالة وفاته . ثالثاً - إما في تاريخ
معين إذا بقى المضمون حياً ، وإما في حالة وفاته إذا وقعت قبل ذلك التاريخ - ويجوز دفع رأس المال
أو الدخّل المضمون عند وفاة الشخص المضمون إما لورثته أو خلفائه في الحقوق ، وإما لمستحق
أو عدة مستحقين معينين - ويعد الضمان معقوداً لمصلحة مستحقين معينين عندما يمنح المضمون
حق الاستفادة لزوجته بدون تعيين اسم أولاده وفروع المولودين أو الذين سيولدون ، وليس
من الضرورة أن تقيد أسماؤهم في لائحة الشروط أو في أي صك لاحق لها مشتمل على من يستحق
رأس المال المضمون - فالأولاد والفروع المعينون على الوجه المتقدم يستفيدون من الضمان بنسبة
حصةهم الإرثية ، ويبقى لهم هذا الحق ولو عدلوا عن الإرث - وإذا لم يذكر مستحق معين في لائحة
الشروط ، أو إذا رفض المستحق المعين فيها ، كان لموقع لائحة الشروط الحق في تعيين المستحق
أو في إبدائه بغيره . ويتم هذا التعيين أو هذا الاستبدال إما بين الأحياء بإضافة ذيل إلى العقد ،
أو بالتظهير إذا كانت لائحة الشروط محررة « لأمره » ، وإما بطريقة الإيصاء .

(وتتفق أحكام التقنين اللبناني مع أحكام التقنين المصري) .

تسوية كاملة بحيث لا يقع لبس في ذاتيته ، فيذكر إلى جانب اسمه لقبه ويذكر عند الاقتضاء صناعته وموطنه ، فيكون المستفيد بذلك معينا بالذات .

قد يعين طالب التأمين المستفيد ، لا بالاسم ، ولكن بصفات تميزه عيـزاً تاماً ، فلا يكون معينا بالذات بطريق مباشر ، ولكنه يكون قابلاً للتعيين بحيث لا يمكن وقوع خطأ أولبس في ذاتيته عند استحقاق مبلغ التأمين (١) . وإذا وقع خلاف فيما إذا كان المستفيد قابلاً للتعيين ، أو في تعيينه بالذات عند ما يكون قابلاً للتعيين ، فإن قاضي الموضوع هو الذي يبت في ذلك (٢) . وقد عمد المشرع إلى إيراد أمثلة لتعيين المستفيد بصفته ، وهي أمثلة يغلب وقوعها في العمل ، وكان يقع قدماً في شأنها خلاف (٣) ، فأراد المشرع أن يحسم كل خلاف في شأنها وأن يقرر أن التعيين على هذا الوجه تعيين صحيح . ذلك أن طالب التأمين كثيراً ما يجعل المستفيد زوجه أو أولاده أو فروعهم أو ورثته أو هؤلاء جميعاً ، دون أن يذكر أسماءهم أو يعينهم بالذات ، فجاء النص صريحاً في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٥٨ مدني في أن هذا التعيين صحيح ، وتكفل النص فوق ذلك ببيان الأحكام التي ترتب على هذا التعيين .

« ويقصد بالزرج - كما تقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٨ مدني -

(١) نقض فرنسي ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٣ دالوز ٧٤ - ١ - ١١٣ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ دالوز الأسبوعي ١٩٢٨ - ١٣٥ .

(٢) نقض فرنسي ١٢ فبراير سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٧ - ١ - ٣٤٢ .

(٣) فقد كان القضاء الفرنسي في تقديم لا يبيح الاشرط لمصلحة شخص غير موجود وقت الاشرط أي شخص لم يولد (نقض فرنسي ٧ فبراير سنة ١٨٧٧ دالوز ٧٧ - ١ - ١٣٧ - ٧ مارس سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٤ - ١ - ٧٧) ، وكذلك لا يجوز أن يكون الورثة هم المستفيدون إلا بوصفهم ورثة فيأخذون مبلغ التأمين من الشركة بعد سداد ديونها (نقض فرنسي ١٥ ديسمبر سنة ١٨٧٣ دالوز ٧٤ - ١ - ١١٣ - ١٠ فبراير سنة ١٨٨٠ دالوز ٨٠ - ١ - ١٦٩) . ولكنه تحول بعد ذلك إلى الحلول التي سيأتي ذكرها والتي أخذ بها صراحة قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ . أما في مصر فنحنين المدني الجديد أخذ بنظرية الاشرط لمصلحة الغير في أوسع معانيها ، فأجاز أن يكون المستفيد شخصاً مستقبلاً وأن يكون شخصاً غير معين مادام يمكن تعيينه وقت وفاة المورث (انظر م ١٥٦ مدني) .

الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له . . . والمقصود : . . .
هنا الزوج أو الزوجة ، وإن كان يغلب أن يكون هو الزوجة . ويستوى أن
يكون الزوج قائماً وقت إبرام عقد التأمين ، أرقام بعد إبرامه . وإذا تزوج
المؤمن له قبل إبرام عقد التأمين ، ثم انحلت رابطة الزوجية بعد إبرام عقد
التأمين بالطلاق أو بالموت أو بغير ذلك من الأسباب ، ثم تزوج المؤمن له
مرة أخرى ومات بعد ذلك ، فالزوج الثاني الذي تثبت له هذه الصفة وقت
وفاة المؤمن له ، لا الزوج الأول الذي انحلت رابطة زوجته ، يكون هو
المستفيد .

« ويقصد بالأولاد والفروع - كما تقول أيضاً الفقرة الثالثة من المادة
٧٥٨ مدني - الذين يثبت لهم في ذلك الوقت (وقت وفاة المؤمن له) حق الإرث .
ويجوز أن يعين المؤمن له مستفيداً « أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم
يولد » ، كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٥٨ مدني . ولا يعترض على ذلك
بأن من لم يولد من الأولاد والفروع غير موجودين وقت الاشتراط لمصلحتهم ،
فإن من المبادئ المتررة في الاشتراط لمصلحة الغير أنه يجوز الاشتراط لمصلحة
شخص مستقبل منى كان تعيينه مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره . وتقول
المادة ١٥٦ مدني في هذا المعنى : « يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون
المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلية ، كما يجوز أن يكون شخصاً أوجهة لم
يعينا وقت العقد ، متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً
للمشاركة » . فإذا عين المؤمن له المستفيد بأنه أولاده وفروعه من ولد
منهم ومن يولد ، فإن العبرة في تعيين المستفيد في هذه الحالة تكون بوقت
وفاة المؤمن له . فمن ولد له من أولاد وأحفاد وكانوا يعيشون وقت وفاته
أو كانوا أجنة في بطون أمهاتهم ، وكان لهم في الوقت ذاته حق في إرثه - إذ
قد يرثه أحفاد مع الأولاد أو لا يرثه إلا أحفاد - يكونون هم المستفيدون
والمستحقون لمبلغ التأمين ، كل بنسبة نصيبه في الميراث ما لم يعين المؤمن له
لكل منهم نصيباً آخر . ويستحقون مبلغ التأمين على هذا النحو حتى لو كان
قانون الميراث الذي يسرى قانوناً أجنبياً - القانون الفرنسي مثلاً - وكان
يجوز للورثة النزول عن الميراث ونزل الأولاد والأحفاد عن ميراثهم ، فإنهم
يستحقون مبلغ التأمين بالرغم من نزولهم عن حق الإرث ، لأنهم يستحقون

التأمين لا باعتبارهم ورثة فقد نزلوا عن الإرث ، بل باعتبارهم مستفيدين^(١) .
 وقد يقتصر المؤمن له في تعيين المستفيد على ذكر « الورثة » ، فيجعل
 المستفيد ورثته دون ذكر أسمائهم ودون أى بيان آخر عنهم . فيكون المستفيد
 في هذه الحالة « كل من تثبت له صفة الوارث وقت وفاة المؤمن له ، سواء
 ولد قبل إبرام عقد التأمين أو ولد بعد ذلك . فيستحق جميع الورثة مبلغ
 التأمين ، كل بنسبة نصيبه في الميراث ما لم يعين المؤمن له أنصبة أخرى ،
 ويستحقون هذا المبلغ بوصفهم « مستفيدين » لا بوصفهم « ورثة » . ويترتب
 على ذلك أنهم يتقاضون هذا المبلغ ، لا من تركة مورثهم فيكون لدائى التركة
 استيفاء حقوقهم منه قبل انتقاله إلى الورثة ، بل بموجب حق مباشر لهم قبل
 المؤمن فلا يكون لدائى التركة حق في هذا المبلغ^(٢) كما سيجىء^(٣) . وهنا
 أيضاً يستحق الورثة مبلغ التأمين ، حتى لو كانوا خاضعين لقانون أجنبي
 في الميراث يجوز النزول عن الإرث ، وكانوا قد نزلوا عن حقهم في
 الإرث ، فإنهم يستحقون مبلغ التأمين بوصفهم مستفيدين لا بوصفهم ورثة
 كما سبق القول .

ولم يكن ذكر المشرع للزوج والأولاد والفروع والورثة ، كستفيدين
 يعينون بالوصف لا بالاسم ، آتياً على سبيل الحصر . فإن المؤمن يستطيع أن
 يعين المستفيد بالوصف لا بالاسم ، ولو لم يكن زوجاً أو ولداً أو فرعاً
 أو وارثاً ، ما دام الوصف الذى ذكره يمكن معه تعيين المستفيد بالذات
 وقت استحقاق مبلغ التأمين . وقد قدمنا أنه ليس من الضروري أن يكون
 المستفيد معيناً بالاسم ، بل يكفى أن يكون قابلاً للتعيين . فيجوز مثلاً أن يعين

(١) دالنيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦ .

(٢) وهذا يتوقف على قصد المؤمن له ، فإن قصد « بالورثة » أن يكونوا « مستفيدين »
 كان لهم حق مباشر ، وإن لم يقصد أن يعين مستفيداً بل ذكر الورثة باعتبار أنهم هم الذين يؤول
 إليهم مبلغ التأمين بعد موته بطريق الميراث لم يكن لهم حق مباشر وكان لدائى التركة أن يتقاضوا
 حقوقهم من مبلغ التأمين قبل الورثة إذ لا تركة إلا بعد سداد الدين (استئناف مختلط ٢ يناير سنة
 ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٢ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٧٥) . وإذا قام شك في قصد
 المؤمن له ، فإنه يبدو ، بعد صدور التقنين المدنى الجديد ، وجوب افتراض أن المؤمن له قصد
 بالورثة أن يكونوا مستفيدين .

(٣) انظر مايل فقرة ٧١٦ .

المؤمن له « خلفاءه » مستفيدين ، وفي هذه الحالة يدخل ، إلى جانب الورثة ، الموصى لهم بجزء في مجموع التركة أى كل من كان خلفاً عادياً (ayants - cause à titre universel) (١) . كما يجوز أن يعين مستفيداً لإنجس وأخواته وأولادهم من ولد ومن لم يولد ، أو الأشخاص الذين يكونون في خدمته وقت وفاته . أو الشخص الذى تتوافر فيه شروط معينة في هذا الوقت ، والمهم كما قدمنا أن يكون المستفيد قابلاً للتعيين دون لبس أو اشتباه وقت وفاة المؤمن له (٢) .

ويغلب أن يعين المستفيد وقت إبرام عقد التأمين ، فيكون تعيينه في وثيقة التأمين نفسها (٣) . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يعين فيما بعد ، وقد صرحت الفقرة الأولى من المادة ٧٥٨ مدنى بذلك إذ تقول : « يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد » . وفي هذه الحالة يكون تعيين المستفيد عادة في ملحق للوثيقة (avenant) (٤) . وإذا كان الأصل في ملحق الوثيقة أن يكون اتفاقاً بين المؤمن له والمؤمن لتعديل وثيقة التأمين الأصلية ، إلا أن ذكر المستفيد في الملحق ليس معناه أن هناك اتفاقاً بين المؤمن له والمؤمن على

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٦ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٦ ص ٦٦١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٦

ص ٨٣٥ .

(٣) وقد قدمنا أن التعيين يتم بإرادة المؤمن له المنفردة ، ولا ضرورة لموافقة المؤمن . وتوقيع هذا الأخير على وثيقة التأمين ليس معناه أنه وافق على شخص المستفيد ، بل معناه أنه أحاط علماً بتعيينه فأصبح هذا التعيين نافذاً في حقه . كذلك لا ضرورة لموافقة المستفيد نفسه ، فالتعيين يتم دون موافقته . وقبوله إنما يكون لتثبيت حق المستفيد وجعله غير قابل للنقض (نقض فرنسى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٤ - ١٥٠ - وانظر آنفاً فقرة ٧١١) .

ويقع ، إذا كان المؤمن له متبرعاً ، ألا يكشف للمستفيد عن حبر تعيينه حتى يتضاد بذلك قبوله فيصبح التعيين غير قابل للنقض . أما إذا كان المستفيد يعرف معاوضة ، فيغلب أن يعلم المستفيد بتعيينه ، بل ويوافق عليه بتوقيع وثيقة التأمين حتى أصبح حقه غير قابل للنقض ، ولكن لا يلزم تسليمه نسخة من وثيقة التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٥٧ ص ٦٦٢) .

(٤) نقض فرنسى ١٦ يناير سنة ١٨٨٨ دالوز ١٨٨٨ - ٨٨ - ١ - ١٧ - ٧ أغسطس سنة ١٨٨٨

دالوز ٨٩ - ١ - ١١٨ - ويكون التعيين اللاحق للمستفيد توحياً أو إسناداً (attribution) لوثيقة التأمين إلى هذا المستفيد .

تعيين المستفيد ، فقد قدمنا أن تعيين المستفيد يتم بإرادة المؤمن له المنفردة ، وإنما يتضمن الملحق إخطار المؤمن بالتعيين فيكون نافذاً في حقه^(١) . ويجوز كذلك أن يكون تعيين المستفيد بطريق التظهير (endossement) إذا كانت وثيقة التأمين وثيقة إذنية ، فيعين المؤمن له المستفيد بتظهير الوثيقة له ، ويتم التعيين بمجرد التظهير دون حاجة لإعلانه إلى المؤمن^(٢) . وقد قدمنا أن الوثيقة الإذنية تنتقل من مستفيد إلى آخر عن طريق التظهير ، فيظهرها المؤمن له للمستفيد الأول ، ثم يظهرها المستفيد الأول للمستفيد الثاني وهكذا ، وتجب في كل ذلك موافقة المؤمن على حياته ولذلك لا يجوز التظهير على بياض^(٣) . ويصح كذلك أن يكون تعيين المستفيد في ورقة مستقلة يكتبها المؤمن له ، ويخطر بها المؤمن ، ولا يلزم تحرير ملحق لوثيقة التأمين وتكفي هذه الورقة المستقلة^(٤) . وكذلك يجوز تعيين المستفيد عن طريق حوالة الحق ، فيحول المؤمن له وثيقة التأمين إلى مستفيد باتباع إجراءات حوالة الحق ، وكذلك يحول المستفيد حقه إلى مستفيد آخر باتباع نفس الإجراءات^(٥) . ويجوز أخيراً تعيين المستفيد عن طريق الوصية ، فيعين المؤمن له المستفيد

-
- (١) بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦٢ - وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بصحة تعيين المستفيد بمجرد كتاب يصدر بهذا التعيين من المؤمن له ويرسل إلى المؤمن ليضمنه ملحقاً للوثيقة ، حتى لو أن هذا الملحق لم يتم لموت المؤمن له قبل تمامه (نقض فرنسي أول يولييه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٥٩٣ - سيريه ١٩٤١ - ١ - ٢٣٨) .
وكذلك لا تلزم موافقة المستفيد على الملحق الصادر بتعيينه ، ولكن إذا كان المؤمن له يتصرف معاوضة فإن المستفيد يوقع عادة على الملحق حتى يجعل حقه غير قابل للنقض ، ويغلب أن يتسلم نسخة من الملحق الذي يتضمن تعيينه (باريس ٢ يولييه سنة ١٨٩٦ دالوز ٩٨ - ٢ - ٤٩ - بيكار وبيسون فقرة ٤٥٧ ص ٦٦٢ - ص ٦٦٣) .
- (٢) نقض فرنسي ٤ مايو سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ١٦٥ - ١٨ يناير سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٢ - ١ - ١٢٢ - وانظر مع ذلك نقض فرنسي ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٥ - ١ - ٤٦٥ .
- (٣) انظر آنفاً فقرة ٧٠٥ .
- (٤) نقض فرنسي أول يولييه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٥٩٣ - سيريه ١٩٤١ - ١ - ٢٣٨ - بيكار وبيسون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٥ .
- (٥) نقض فرنسي ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ١٢٩ - بيكار وبيسون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٤ .

بوصية يكون لهذا الأخير بموجبها حق مباشر قبل المؤمن ، فلا تكون الوصية هنا بمبلغ التأمين وإنما تكون بتعيين اسم المستفيد . ولكن إذا لم يكن المؤمن يعلم بالوصية ودفع مبلغ التأمين للمستفيد الظاهر أو لورثة المؤمن له ، كان هذا الوفاء صحيحاً مرثاً لذمته ، ويرجع المستفيد الموصى له بمبلغ التأمين غير من تقاضاه من المؤمن^(١) .

٧١٤ - (ثانياً) قبول المنفرد للتعيين : يكسب المستفيد حقه المباشر قبل المؤمن في مبلغ التأمين بمجرد التعيين ، ولا يتوقف كسبه لهذا الحق على قبول منه كما قدمنا ، وذلك وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن وفقاً لهذه الأحكام كذلك يكون حقه المباشر الذي كسبه من التأمين لصالحه قابلاً للنقض ، فيستطيع المؤمن له أن يرجع فيه ويعين مستفيداً آخر ، أو لا يعين مستفيداً آخر فيتركز الحق في شخصه هو ، ويبقى هذا الحق ثابتاً له إلى أن يصدر قبول من المستفيد . والقبول هنا ليس معناه قبولاً لإيجاب صدر من المؤمن له ، وإلا لما جاز أن يصدر بعد موت المؤمن له كما منرى . وإنما القبول وظيفته الرئيسية أن يعلن المستفيد أنه راضٍ بثبوت الحق له ، إذ لا يجوز أن يثبت حق لشخص بالرغم من إرادته . فإذا ما صدر القبول من المستفيد ، فإنه يدل بذلك على أنه قد رضى بثبوت الحق كما قدمنا ، ومن ذلك الوقت أصبح هذا الحق غير قابل للنقض ولا يستطيع المؤمن له أن يرجع فيه^(٢) . وليس في هذا كله إلا تطبيق دقيق لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير^(٣) .

والقبول إرادة منفردة تصدر من المستفيد إذا كان أهلاً ، أو من نائبه

(١) نفنيس فرنسي ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٣٠٠ - دالوز ١٩٣٣-١-٤١ - بيكار وبيدون فقرة ٤٥٨ ص ٦٦٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٧ .

(٢) وقد نصت المادة ١٠٠٣/١ و٢ من تقنين الموجبات والعقود الثباني على ما يأتي :
« عندما يكون الضمان معقوداً لمصلحة شخص معين ، يصبح بقبول المستحق مبرماً لا يصح الرجوع عنه - ويكون هذا القول صحيحاً أَوْضُمياً » .

(٣) استئناف مغلط ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ٢٦٣ .

إذا كان محجوراً . ويترتب على ذلك أنه إذا أمّن الأب على حياته لمصلحة ولده القاصر ، فلا يكفي تعاقد مع المؤمن ليكون ذلك قبولاً يمثل فيه ولده القاصر باعتباره وليه ، بل يجب إلى جانب هذا التعاقد أن يصدر قبول مستقل من الأب نيابة عن ولده حتى يكون حق الولد غير قابل للتناقص . ومن ثم يصدر من الأب إرادتان ، الأولى باعتباره متعاقداً مع المؤمن وبها يتم عقد التأمين . والأخرى باعتباره ولياً على ولده القاصر وبها يتم قبول المستفيد^(١) . وإذا كان المؤمن له في تعيينه المستفيد متبرعاً ، فإن قبول المستفيد يكون حقاً متصلًا بشخصه لا يجوز أن ينوب عنه فيه دائنوه ، بل لا يجوز لورثته أن يقبلوا عنه فإن موت المستفيد قبل قبوله يستطحقه ما دام قد كسب هذا الحق على سبيل التبرع كما سنرى^(٢) ، فإذا جعل المؤمن له حق المستفيد ينتقل إلى ورثته فإن هؤلاء يقبلون لا باعتبارهم ورثة للمستفيد ، بل باعتبار أنهم هم أنفسهم المستفيدون . أما إذا كان تعيين المستفيد بمقابل ، فإن حقه لا يكون حقاً متصلًا بشخصه ، فيجوز لدائنيه أن يقبلوا عنه ، وكذلك يجوز لورثته أن يقبلوا بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين^(٣) .

ولا يشترط في قبول المستفيد شكل خاص ، فأى تعبير عن الإرادة يكفي^(٤) . وقد يكون القبول صريحاً ، كما إذا وقع المستفيد على وثيقة التأمين أو ملحتمها الذي يتضمن ذكره ، أو كما إذا أعلن قبوله الصريح لأى من المؤمن له أو المؤمن بورقة مستقلة . وقد يكون القبول ضمناً ، كما إذا طالب المستفيد المؤمن بمبلغ التأمين ، أو نزل عن حقه للغير ، أو حل محل المؤمن له في دفع أقساط التأمين ، أو رضى بخصم من مرتبه في نظير التأمين الذى عتمده رب

(١) نقض فرنس ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٤ - ١ - ١٥٠ - بيكار وبيسون
فقرة ٤٦٤ ص ٦٧٤ - بلانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ١٣٨ .

(٢) انظر مايل فقرة ٧١٦ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٤ ص ٦٧٤ - يلابول وريبير وبيسون ١١ فقرة
١٤١٩ ص ٨٣٩ .

(٤) نقض فرنس ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٣٠٠ -
دالوز ١٩٣٣ - ١ - ٤١ .

العمل لمصلحته^(١) . ولكن قبول المستفيد لا ينفذ في حق المؤمن إلا من وقت علمه بذلك ، فيجب إذن إخطار المؤمن بهذا القبول ، ويقوم المستفيد عند هذا الإخطار . وقبل علم المؤمن بقبول المستفيد لا يكون هذا القبول نافذاً في حقه ، بحيث لو نقض المؤمن له التعيين واستبدل بالمستفيد مستفيداً آخر وأخطر المؤمن بالمستفيد الجديد قبل أن يصل إلى علم المؤمن بقبول المستفيد الأول ، -بإزاء للمؤمن أن يعطى مبلغ التأمين للمستفيد الآخر . ويرجع المستفيد الأول على المستفيد الآخر فيما لو كان قبول المستفيد الأول سابقاً على نقض المؤمن له لتعيينه^(٢) . ويصدر القبول في أي وقت ، ما دام المؤمن له لم ينقض التعيين . فيجوز أن يصدر القبول من المستفيد منذ البداية عند إبرام العقد في وثيقة التأمين ذاتها ، أو عند تعيينه مستفيداً في ملحق وثيقة التأمين ، أو عند تظهير الوثيقة لصالحه إذا كانت إذنية . ويجوز كذلك أن يصدر القبول في أثناء سريان عقد التأمين ، حتى بعد شهر إفلاس المؤمن له ، لأن حق المستفيد ثابت قبل ذلك بمجرد تعيينه مستفيداً كما سبق القول ، فشهر إفلاس المؤمن له لا يمنع من قبوله حقاً موجوداً قبل شهر الإفلاس^(٣) . ويجوز أخيراً أن يصدر القبول بعد استحقاق مبلغ

(١) نقض فرنسا ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ الخبئة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٣٠٠ - دالوز ١٩٣٣ - ١ - ٤١ - بيكار وبيدون فقرة ٤٦٤ - ص ٦٧٥ - بلانيول وريبير وبيدون ١١ فقرة ١٤١٩ ص ٨٣٩ .

(٢) وتنص المادة ١٠٨٩/٣ من المشروع التمهيدى في هذا المعنى على ما يأتي : « ولا ينفذ في حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المعقود لصالحه ، أو رجوع طالب التأمين فيمن اشترط التأمين لمصلحته ، إلا من وقت علمه بذلك » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ - ص ٣٧١ في الهامش) . وقد نصت المادة ١٠٠٣/٤ من تقنين الموجبات والمعقود في هذا المعنى على ما يأتي : « إن قبول المستحق لضمان المعقود لمصلحته أو الرجوع عنه لا ينفذان في حق الضامن إلا من تاريخ علمه بهما » .

(٣) نقض فرنسا ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ دالوز ٩٥ - ١ - ٤٤١ - بل إنه قد قضى بأن تعيين المستفيد يكون صحيحاً حتى لو كان المؤمن له وقت صدور التعيين منه كان مفلساً (استئناف مخطوط ١٦ مايو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٩١) .

التأمين أى بعد موت المؤمن له^(١) ، ولم يحدد القانون ميعادا لهذا القبول فيجوز صدوره فى أى وقت بعد موت المؤمن له^(٢) .

٧١٥ - (ثالثا) يجوز نفسه المؤمن له تعيين المستفيد : وللمؤمن له ، قبل أن يصدر قبول المستفيد . أن ينقض التعيين ، وأن يستبدل بالمستفيد مستفيدا آخر أو أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من التأمين . وليس فى هذا إلا تطبيق للقواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير ، فقد نصت المادة ١٥٥ مدنى على أنه ١ - يجوز للمشرط دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشرط رغبته فى الاستفاد منها ، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يمتنضيه العقد . ٢ - ولا يترتب على نقض المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشرط ، إلا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك . وللمشرط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول ، كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشاركة^(٣) .

(١) استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ١٦٣ .

(٢) ولكن يجوز لورثة المؤمن له أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فإن رفض ، أو سكت مدة طويلة فاعتبر سكوته رفضاً ، سقط تعيينه ، وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة ولكن بوصفهم مستفيدين ، فيكون لدائى الشركة حق التنفيذ على هذا المبلغ . وتنص المادة ١٠٨٩/٢ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى : « وإذا مات طالب التأمين قبل أن يرجع فيما اشترطه لصالح المستفيد وقبل أن يصدر من هذا قبول ، جاز لورثة طالب التأمين ، بعد أن يصبح مبلغ التأمين مستحقاً ، أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فإن رفض أو سكت أكثر من ثلاثة أشهر ، انتقل الحق فى التأمين إلى ورثة طالب التأمين » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاسيل يحسن أن تنظّمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٩ - ص ٣٧١ فى الهامش) - وانظر م ٣/٦٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

(٣) ومع ذلك قد نصت المادة ٥٣ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « للمؤمن له فى أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره ، ولا يسقط حقه فى استبدال المستفيد إلا إذا نزل عن ذلك كتابة للمستفيد وأثبت المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها » . فهذا النص يحمل للمؤمن له حق نقض التعيين وأن يستبدل بالمستفيد . مستفيداً آخر فى أى وقت ، حتى بعد قبول المستفيد الأول ، وحتى لو كان تعيين المستفيد الأول بمقابل لا تبرعا ، ولا يسقط عن المؤمن له هذا الحق إلا إذا نزل عنه كتابة للمستفيد وأثبت المؤمن ذلك فى الوثيقة أو فى ملحق لها . وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا المعنى : « وعالج المشروع كذلك بعض الأحكام التى أغفلها القانون فيما يختص بالتأمين على الحياة ، ففضى فى المادة ٥٣ بأحقية المؤمن له فى أن يعين المستفيد -

قبل قبول المستفيد التأمين لصالحه ، أو بعد رفضه لهذا التأمين ، يجوز للمؤمن له أن ينقض التعيين أو يرجع فيه . وله في هذه الحالة إما أن يستأثر بالتأمين لصالحه هو شخصياً ، وإما أن يعين مستفيداً آخر بدل المستفيد الأول بنفس الطرق التي سبق ذكرها في تعيين المستفيد . فنقض التعيين إذن يكون بإحدى طريقتين : (١) إما بمجرد النقض دون أن يحل المؤمن له مستفيداً آخر محل المستفيد الأول ، وفي هذه الحالة ينصرف التأمين لمصلحة المؤمن له نفسه ويصبح هو المستفيد . فإذا مات واستحق مبلغ التأمين دخل هذا المبلغ في تركته ، وصار لورثته بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، ومن ثم يجوز للدائى الركة التنفيذ بحقوقهم على هذا المبلغ . ويكون النقض على هذا الوجه إما صريحاً وإما ضمناً ، ومثل النقض الضمنى أن يعهد المؤمن له إلى تصفية التأمين لصالحه بعد أن يكون قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل^(١) . (٢) وإما بالنقض مصحوباً بإحلال مستفيد آخر محل المستفيد الأول^(٢) . ويمكن أن يحل

أو أن يستبدل به غيره ، وقصر سقوط حق المؤمن له في الاستبدال على حالة نزوله كتابة للمستفيد وإثبات المؤمن ذلك في الوثيقة أو في ملحق لها . وفي هذا خروج على القواعد العامة المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير كما نرى ، وقد كانت المادة ١٠٨٨ من المشروع التمهيدى ، وهى التى نقل عنها نص المادة ٥٣ من مشروع الحكومة ، متفقة مع هذه القواعد العامة إذ تقول : « إذا لم يعين المستفيد في وثيقة التأمين ، أو عين ولكنه رفض ما اشترط لصالحه ، كان لطالب التأمين في أى وقت أن يعين المستفيد أو أن يستبدل به غيره » . فيجوز إذن للمؤمن له أن يستبدل بالمستفيد غيره إذا رفض المستفيد التأمين لصالحه ، وحتى لو لم يرفضه مادام أنه لم يصدر منه قبول . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٨ - ص ٣٦٩ فى الهامش) .

(١) بيكار وبيدون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٨ .

(٢) ويتم ذلك عادة بملحق للإحلال (*avenant d'attribution*) استثناءً مختلط

١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٨ : يجب أن يكون الإحلال بملحق للوثيقة إذا كان ذلك مشروطاً) ، ومع ذلك إذا أعلن المؤمن له الشركة برغبته في إحلال مستفيد آخر محل المستفيد الأسمى وأرسلت له الشركة الاستارة اللازمة (الملحق) ومات المؤمن له قبل أن يرد الملحق موقفاً عليه منه ، فإن ظهور إرادته في تعيين المستفيد الجديد كاف لصحة هذا التعيين (استثناءً مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٥ - وانظر أيضاً في هذا المعنى نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٥٩٣ - سيريه ١٩٤١ - ١ - ٢٣٨ ، وهو مذكور آنفاً فقرة ٧١٣ فى آخرها فى الهامش) - والمستفيد الآخر الذى حل محل المستفيد الأول =

المؤمن له محل المستفيد الأول مستفيدا آخر حتى يتضمن هذا الإحلال نقضا
للسبب الأول . أما إذا عين المؤمن أحد دائنيه مستفيدا آخر لضمان الدين الذي
له ، فإن هذا التعيين لا يتضمن نقض التعيين إلا في حدود الدين ، فيكون
المستفيد الآخر حتى الاستيلاء على دينه من مبلغ التأمين ، وما يبقى بعد ذلك
من هذا المبلغ يؤدي إلى المستفيد الأول (١) .

ولا يجوز النقص ، كما قدمنا ، إلا قبل قبول المستفيد التأمين لصالحه
أو إلا بعد رفضه إياه . أما إذا قبل المستفيد التأمين لصالحه ، فإنه لا يجوز
في الأصل أن يستعمل المؤمن له حقه في النقص ، ويصبح حق المستفيد
في مبلغ التأمين نهائياً غير قابل للرجوع فيه كما سبق القول . وقد يقع أن
المؤمن له ينقض التأمين وفي الوقت ذاته يقبل المستفيد التأمين لصالحه ، فيعتد
في هذه الحالة بأى من النقص والقبول يقع أولاً . فإذا تم نقض المؤمن له
التأمين قبل أن يصدر قبول المستفيد اعتد بالنقض دون القبول ، ولم يكن
المستفيد مستحقاً لمبلغ التأمين ولو قبضه وجب عليه رده إما للمستفيد الآخر
الذي حل محله وإما لورثة المؤمن له إذا لم يكن هناك مستفيد آخر . وعلى
المؤمن له أو ورثته إثبات أن النقص قد وقع أولاً ، وإذا قدموا ورقة مكتوبة
بالنقص لم يشترط أن تكون ثابتة التاريخ لأن المستفيد لا يعتبر من الغير في
ثبوت التاريخ ، ولكن للمستفيد أن يثبت أن هذا التاريخ قد قدم غشاً ليكون
سابقاً على قبوله ، ويثبت ذلك بجميع الطرق (٢) . وإذا لم يستطع المؤمن له
أو ورثته إثبات أن النقص قد صدر أولاً ، فالمفروض أن القبول هو الذي
صدر أولاً ، فيعتد به دون النقص ، ويكون النقص باطلاً لوقوعه بعد
القبول . أما بالنسبة إلى المؤمن ، فالعبرة بتاريخ علمه بالنقص أو بالقبول ،

= يتعلق حق الاستفادة مباشرة من المؤمن له لا من المستفيد الأول ، ومن ثم لا شأن له بالدفع المتعلقة
بالمستفيد الأول (استئناف مختلط ؛ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢) . ويجوز إحلال مستفيد
محل مستفيد سابق ، حتى بعد قبول المستفيد السابق الإشراف لمصلحته ، إذا لم يعارض في إحلال
غيره محله ، وللمستفيد الجديد قبول الإشراف لمصلحته حتى بعد موت المؤمن له (استئناف
مختلط ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٠٦) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٩ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٦٠ ص ٦٦٨ .

فاذا علم بالنقض أولاً كان هو السارى فى حقه ، ووجب عليه أن يمنع عن إعطاء مبلغ التأمين للمستفيد الذى نقض تعيينه^(١) . وإذا علم بالقبول أولاً ، وأعطى مبلغ التأمين للمستفيد ، فإن ذمته تكون قد برئت ، ولو علم بالنقض بعد ذلك . وللمستفيد الآخر بعد النقض ، أو لورثة المؤمن له ، الرجوع هلى المستفيد الأول فى هذه الحالة بمبلغ التأمين الذى قبضه من المؤمن^(٢) .

ونقض التعيين ، كالتعيين ، إرادة منفردة تصدر من المؤمن له ، وهو حق شخصى ، إذ هو قائم على اعتبارات أدبية خاصة بالمؤمن له وهو وحده الذى يستطيع تقديرها ، فالحق متصل بشخصه اتصالاً وثيقاً . ومن ثم لا يجوز لدائى المؤمن له أن يستعملوا هذا الحق باسمه . كذلك لا يجوز لورثة المؤمن له بعد موته ، وقبل قبول المستفيد التأمين لصالحه ، أن يستعملوا حق مورثهم فى النقض ، وإلا لكان فى ذلك إغراء لهم على النقض ليستأثروا بمبلغ التأمين لأنفسهم^(٣) . ولكن للورثة أن يعذروا المستفيد ليعلن رأيه فى القبول ، فإن رفض أوسكت مدة طويلة^(٤) فاعتبر سكوته رفضاً ، سقط تعيينه ، وأصبح مبلغ التأمين من حق الورثة بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، وقد تقدم بيان ذلك^(٥) .

ولا يجوز فى الأصل النقض ، كما قدمنا ، بعد صدور قبول المستفيد . ومع ذلك يجوز استثناء للمؤمن له النقض بعد صدور قبول المستفيد فى حالتين : (١) إذا اعتدى المستفيد على حياة المؤمن له وانتهى الاعتداء إلى أن يكون مجرد شروع فى قتل ، فقد قدمنا أن للمؤمن له فى هذه الحالة أن

(١) استئناف مغلط ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢١٧ .

(٢) وقد رأينا أن المادة ٣/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتى : « ولا ينفى فى حق المؤمن قبول المستفيد للتأمين المقدم نصاحه ، أو رجوع طالب التأمين قبال اشتراط التأمين لمصلحته ، إلا من وقت علمه بذلك » (انظر آتفاً فقرة ٧١٤ فى الهامش) .

(٣) وقد نصت المادة ٣/١٠٠٣ من تقنين الموجبات والمعقود البىانى فى هذا الصدد لى ما يأتى : « مادام القبول لم يقع ، فإن حق الرجوع ينحصر فى عائد الضمان دون دائيه أو كلاله الشرعيين ودون ورثته بعد وفاته أو الذين أوصى لهم » .

(٤) أكثر من ثلاثة أشهر طبقاً للمادة ٢/١٠٨٩ من المشروع التمهيدى (انظر آتفاً فقرة ٧١٤

آخرها فى الهامش) .

(٥) انظر آتفاً فقرة ٧١٤ فى آخرها فى الهامش .

ينقض تعيين المستفيد ، وأن يستأثر لنفسه بالتأمين أو أن يعين مستفيداً آخر ، حتى لو كان ذلك بعد قبول المستفيد ، وقد سبق تفصيل القول في ذلك^(١) .

(٢) إذا كان تعيين المستفيد تبرعاً ، فإنه يجوز للمؤمن له الرجوع في هبته ولو بعد قبول المستفيد . وفقاً لأحكام الرجوع في الهبة . فيبوز له الرجوع لغير مقبول ، إذا لم يوجد مانع من الرجوع^(٢) . وموانع الرجوع المذكورة في المادة ٥٠٢ . مدني . أما العذر المقبول الذي يبرر رجوع المؤمن له في التعيين ولو بعد قبول المستفيد ، فقد نصت المادة ٥٠١ مدني في شأنه على ما يأتي :

« يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة : (ا) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه . (ب) أن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية ، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير . (ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولداً بظل حياً إلى وقت الرجوع ، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا به حي ، . والعذران الأول والثالث يبرران رجوع المؤمن له في التعيين كما هو واضح ، أما العذر الثاني فلا يتلاءم مع التأمين لمصلحة الغير لحالة الوفاة ، إذ أن مبلغ التأمين لا يستحق إلا عند وفاة المؤمن له فلا يسعفه الرجوع في التعيين في أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة أو في أن يصبح قادراً على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير .

٧١٦ - (رابعا) الحق المباشر الذي يثبت للمستفيد : متى عين المستفيد

تعييناً صحيحاً على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، ولم ينقض تعيينه ، فإنه ينشأ له ، من عقد التأمين ذاته وبمجرد تعيينه ، حق مباشر قبل المؤمن ، فإذا

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٠٨ في آخرها .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا جمل شخص من شخص آخر مستحقاً لقيمة التأمين الذي تعاقد عليه مع شركة تأمين ، فهذا اشتراط لمصلحة الغير اشتراط المؤمن (اقرأ المؤمن له) على الشركة لمصلحة المستحق لا يرتب حقاً للمستحق قبل المشتري أو ورثته من بعده بسبب إلغاؤه بوليصة التأمين لامتناع المشتري عن دفع أقساطه ، إلا إذا كان الاشتراط قد حصل مقابل حق للمستحق على المشتري . وليس هو حوالة من المشتري للمستحق تفيد بذاتها مديونية المشتري له بمقابل قيمتها (نقض مدني ٩ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٣٦ ص ٢٩٧) .

استحق مبالغ التأمين بموت المؤمن له ، جاز للمستفيد أن يطالب المؤمن مباشرة بدفعه له . وليس في هذا أيضاً إلا تطبيق للتواعد العامة في الاشرط لمصلحة الغير ، فقد نصت المادة ١٥٤ مدني على أنه « ١ - يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير ، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية ، مادية كانت أو أدبية . ٢ - ويترتب على هذا الاشرط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشرط يستطيع أن يطالبه بوفائه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد . ٣ - ويجوز كذلك للمشرط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك » .

ويجب ، حتى يثبت هذا الحق المباشر للمستفيد ، إذا كان تعيينه دون مقابل ، أن يبقى حياً وقت استحقاق مبلغ التأمين ، أي وقت وفاة المؤمن له . ذلك أن المفروض أن المؤمن له ، عندما تبرع للمستفيد بالتأمين لصالحه ، إنما قصد شخصه هو لا شخصاً آخر ، حتى لو كان وارث المستفيد . فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن له ، سقط حقه^(١) ، وما لم يعين المؤمن له مستفيداً آخر فإنه يستأثر بالحق قبل المؤمن ، فإذا مات انتقل هذا الحق إلى ورثته هو لا إلى ورثة المستفيد الذي مات قبله ، وينتقل إلى ورثة المؤمن له بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين كما سبق القول ، فيكون لدائني التركة

(١) وتنص المادة ١٠٨٩/٤ من المشروع التمهيدى في هذا الصدد على ما يأتي : - « وإذا اشترط التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل ، اعتبر حق هذا الشخص في التأمين موقوفاً على وجوده حياً وقت استحقاق مبلغ التأمين ، سواء أكان رأس مال أم إيراداً مرتباً » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٦٩ - ص ٣٧١ في الهامش) .

وانظر م ٥/٦٤ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ . وتنص المادة ١٠٠٣/٥ من تقنين الموجبات والعقود البنائى على ما يأتي : « إن تخصيص الاستفادة من الضمان بشخص معين يعد موقوفاً على شرط وجود هذا الشخص عند تاريخ استحقاق رأس المال أو الدخل المضمون ، ما لم يستفد العكس من نص العقد أو من الظروف » . ولم يميز لتقنين البنائى بين ما إذا كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل .

أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين. كل هذا ما لم يعلن المؤمن له عن قصده في أن ينتقل الحق المباشر إلى ورثة المستفيد ، فإذا مات هذا قبل موت المؤمن له انتقل الحق إلى ورثته هو لا إلى ورثة المؤمن له عند موته ، وينتقل إلى ورثة المستفيد بوصفهم ورثة لا بوصفهم مستفيدين ، فيكون لدائني تركة المستفيد ، لا لدائني تركة المؤمن له ، أن ينفذوا بحقوقهم على مبلغ التأمين .

وسواء كان تعيين المستفيد بغير مقابل أو بمقابل ، فإن الحق المباشر لا ينفذ في حق المؤمن إلا من وقت علمه بقبول المستفيد للتعيين ، وقد تقدم بيان ذلك^(١).

والحق المباشر يخول للمستفيد ، عند الاستحقاق ، أن يطالب المؤمن بتأجيل التأمين . فإذا تعدد المستفيدون ، ولم يوجد ما يحدد نصيباً معيناً لكل منهم ، انقسم الحق بينهم بالتساوي إلا إذا كانوا ورثة فينقسم الحق بينهم بنسبة نصيب كل منهم في الميراث . ويجوز للمستفيد أن يتصرف في حقه قبل الاستحقاق طبقاً للقواعد العامة في حوالة الحق ، أو بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية ، ويجب في جميع الأحوال موافقة المؤمن على حياته على كل تغيير للمستفيد^(٢) . وإذا كان المستفيد دائماً لطالب التأمين وعينه هذا مستفيداً ضماناً لدينه ، فإن المستفيد يصبح دائماً مرتبها ويجوز له في هذه الحالة أن يتقاضى من مبلغ التأمين عند استحقاقه ما يني بالدين ، وما يبقى بعد ذلك من مبلغ يؤول إلى مستفيد آخر معين إن وجد ، وإلا فيؤول إلى طالب التأمين أو إلى ورثته بوصفهم ورثة لا مستفيدين^(٣) . أما قبل استحقاق مبلغ

(١) انظر آنفاً فقرة ٧١٤ .

(٢) وتنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٩١ من المشروع التمهيدى في هذا الصدد على ما يأتي : « ويجوز لكل مستفيد ، بعد أن يقبل التأمين المعقد لمصلحته ، أن يحول حقه في التأمين ، ويتم التحويل إما بالطريق المعتاد لحوالة الحق على أن يكون ذلك بموافقة طالب التأمين ، وإما بالتظهير إذا كانت وثيقة التأمين إذنية » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٢ في الخامس) . وانظر المادة ٧٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يوايه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ١٠٠٩ من تعنين الموجبات والمعقود البناني في هذا الصدد على أن « كل مستحق يمكنه بعد قبول الضمان المعقود لمصلحته أن ينقل حق الاستفادة من العقد إما بطريقة البيع ، وإما بطريقة التظهير إذا كانت لأئحة الشروط محررة «لأمر» . وكل انتقال : أية كانت صورته ، بعد باطلا ، إذا لم يقبل خطياً التحصن الذى عقد الضمان على حياته » .

(٣) باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩٠٥ - ٢ - ٣٨٥ - بيكار وبيسون

التأمين ، فإن المستفيد المرتهن عند حلول حقه يستطيع أن يطلب تنفيذ التأمين (١) ، وقبل حلول حقه يستطيع أن يحول هذا الحق للغير مضموناً بمبلغ التأمين بشرط موافقة المؤمن على حياته (٢) .

ويلاحظ أن المستفيد يكسب الحق المباشر من وقت إبرام عقد التأمين . لا من وقت قبوله ولو كان هذا القبول قد صدر بعد موت المؤمن على حياته (٣) . وهذا الحق ، طبقاً للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير ، هو كما قدمنا حق مباشر مصدره عقد التأمين ذاته . وهالك نتائج هامة ترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر ، وعلى أن هذا الحق مصدره عقد التأمين . أما النتائج التي ترتب على أن حق المستفيد هو حق مباشر ، فأهمها ما يأتي (٤) :

١ - لا شأن لورثة المؤمن له ، إذا لم يكونوا هم المستفيدين ، بمبلغ التأمين لأنه حق مباشر للمستفيد ، ولا بأقساط التأمين التي دفعها المؤمن له حال حياته إذ من حق المورث أن يتصرف في ماله حال حياته ونو تبرعاً . ولكن إذا أبرم المؤمن له عقد التأمين في مرض الموت ، فإن الأقساط التي يكون قد دفعها تأخذ حكم الوصية (م ٩١٦ مدني) ، فلا تنفذ في حق الورثة إلا في حدود ثلث التركة ما لم يجزوا (٥) .

٢ - ولا شأن لدائني المؤمن له بهذا الحق بعد موته ، بل ينحصر الحق للمستفيد وحده لأنه حق مباشر لم يتلقه من المؤمن له ، ولو كان قد تلقاه منه بطريق الميراث لتلقاه مثقلاً بديون التركة . فإذا عقد المؤمن له التأمين لمصلحة أولاده ثم مات ، فإن الأولاد لا يتلقون الحق في تركة أبيهم ، بل هو حقهم

(١) انظر مايل فقرة ٧٥٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٦٧؛ ص ٦٧٨ .

(٣) وتنص المادة ١٠٠٦ من تقنين الموجبات والمعقود البناني في هذا الصدد على ما يأتي:

« إن القيمة المشترط دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل في تركته . ويعد المستحق أيما كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ، ولو كان قبوله بعد وفاة المضمون » . وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة ٦٧ من القانون الفرنسي للتأمين الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

(٤) انظر في ذلك الوسيط ١ فقرة ٣٨١ ص ٥٨٣ - ص ٥٨٥ .

(٥) انظر في هذا المعنى عبد المنعم البدر اوى فقرة ٢٣٧ - عبد الودود يحيى ص ٥٥ .

٣ - كذا في الميراث . ويرتب على ذلك أن دائتي المؤمن له ليس لهم أن يعتبروا
حزباً الأولاد داخلًا في تركة مدينهم حتى يرجعوا عليه كما يرجعون على جميع
حزب تركة الشركة ، بل تأخذ الأولاد مبلغ التأمين من المؤمن خالصاً لهم ، ولا يدفعون
منه شيئاً لتداد ديون أبيهم (١) .

٣ - كذلك لا شأن للدائني المؤمن له حال حياته بهذا الحق ، فإنه لم
يدخل يوماً في مال المؤمن له حتى يكون داخلًا في ضمانهم العام . وينبغي على
ذاك أنه لا يجوز للدائنين التنفيذ على هذا الحق أو الحجز عليه تحت يد المؤمن ،
وليس لهم أن يستعملوه باسم مدينهم لأنه ليس حقاً لهذا المدين . كذلك يجوز
المستفيد لأول التأمين له الحقه ولو كان ذلك بعد إفلاس المؤمن له ،
ولا شأن للمور التناهي (السنديك) بحق المستفيد ، وليس له أن يدخل هذا
الحق ضمن التناهي .

٤ - وإذا كان لدائني المؤمن له أن يطعنوا في عقد التأمين لمصلحة
المستفيد بالدعوى البولصية ، فلا يتناول طعنهم حق المستفيد المباشر ، فإن
المستفيد لم يتلق هذا الحق من المؤمن له ولم ينتقل إليه منه . وإنما يتناول الطعن
الأقساط التي دفعها المؤمن له للمؤمن ، فهذه هي التي خرجت من مال المؤمن
له وهي التي يتناولها الطعن بالدعوى البولصية . فإن كانت هذه الأقساط أقساطاً
مألوفة لا تخرج عن المعتاد في الظروف التي أبرم فيها عقد التأمين ، لم يجوز
الطعن بالدعوى البولصية . وإنما يجوز الطعن بهذه الدعوى إذا كانت الأقساط
باهظة (excessives) تخرج عن المعتاد المألوف ، فإذا كان تعيين المستفيد بغير

(١) وقد قضى بأن طبيعة عقد التأمين من الناحية القانونية لا تجعل المبلغ الذي يؤول بمقتضاه
تركة ، ولا تطبق عليه قاعدة مريض الموت التي تسرى على عقود البيع أصلاً وعلى بعض التصرفات
الأخرى تجزأ ، وقد اضطرت أحكام المحاكم المختلطة على اعتبار قيمة التأمين خارجة عن تركة
المتوفى وعلى أنها لا تورث عنه ، وأنها حق شخصي يستمده المستفيد وصاحب الاستحقاق من عقد
التأمين مباشرة ، فلا يجوز لدائني التركة أن يدخلوا قيمته في تركة المتوفى (مصر الكلية الوطنية
٢٠ مارس سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٨ رقم ٢٧٤ ص ٨٠٧) . وقضى أيضاً بأن حق المؤمن لمصلحة
يبلغ من المال في عقد التأمين على الحياة هو حق مستقل ينشأ مباشرة في نفس يوم العقد قبل شركة
التأمين ، ولا يدخل هذا المبلغ ضمن تركة المتوفى ولا حق لدائنيه فيه (المنيا الكلية ٣٠ سبتمبر
سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٣١ رقم ١٣٢) - وانظر أيضاً في هذا المعنى : استئناف مختلط
٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٢٧ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢١٧ - ٧ أبريل
سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٢٤٩ - ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٩٨ .

مقابل كان التصرف تبرعا وسرت عليه أحكام الدعوى البولصية في بخصر
التبرعات ، فيكفي أن يكون المؤمن له معسرا عالما بإعساره وهو يدفع كثر
قسط من هذه الأقساط الباهظة ، فيسترد الدائنون من مبلغ التأمين ما يقابل
الزيادة الفاحشة في كل قسط ، أما الجزء الذي يدخل في حدود المعتاد المؤلف
فلا يرد عليه الطعن^(١) .

(١) وتنص المادة ٥٤ من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي : « لا تدخل في تركة
المؤمن له المبالغ المشترط أداؤها عند وفاته إما إلى مستفيدين معينين وإما إلى ورثته بوجه عام ،
وليس لدائني المؤمن له أن يطالبوا بهذه المبالغ في حالة إفلاسه أو إعساره أو الحجز عليه ، ويعتبر ،
أيا كان شكل تعيينه وتاريخ هذا التعيين ، أنه استحق تلك المبالغ وحده من يوم إتمام العقد » .
وتجد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع : « كما تناولت المادة ٥٤ حق المستفيد المباشر
في مبلغ التأمين ، فقضت بأنه في حالة تعيين المستفيد لا يدخل مبلغ التأمين ضمن تركة المؤمن له
عند وفاته ، بل يؤول إلى المستفيد مباشرة ، لا باعتباره خلفاً له ، بل على أساس أنه يستحق تلك
المبالغ نتيجة إبرام العقد ومن يوم إبرامه » . وقد نقلت المادة ٥٤ من مشروع الحكومة عن
المادة ١٠٩٠ من المشروع التمهيدى . ويجوز نص المشروع النهائي على الوجه الآتي :
« ١ - لا تدخل في تركة طالب التأمين المبالغ المشترط دفعها عند وفاته إما إلى مستفيدين معينين ،
وإما إلى ورثته بوجه عام . ٢ - وليس لدائني طالب التأمين أن يطالبوا بهذه المبالغ لاني حالة
إفلاسه ولا في حالة إعساره أو الحجز عليه ، وإنما يكون لهم حق استرداد الأقساط المدفوعة إذا
ثبت أنها كانت باهظة بالنسبة لحالة طالب التأمين المالية » . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة
« اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧١ - ص ٣٧٢ في الهامش) .
وانظر المادة ٩٩٥ من التقنين المدني العراقي وهي مطابقة لنص المادة ١٠٩٠ من المشروع
التمهيدى سالف الذكر .

وتنص المادة ١٠٠٦ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني على ما يأتي : « إن القيمة المشترط
دفعها عند وفاة المضمون لمستحق معين لا تدخل في تركته . ويعد المستحق ، أيا كان شكل تعيينه
وتاريخ هذا التعيين ، كأنه استحق تلك القيمة وحده من يوم العقد ولو كان قبوله بعد وفاة
المضمون » . وتنص المادة ١٠٠٧ من نفس التقنين على ما يأتي : « إن المبالغ التي تدفع عند وفاة
المضمون لمستحق معين لا تخضع عند الاقتضاء لقواعد التخفيض بسبب تجاوزها المبلغ الاحتياطي
المختص بورثة المضمون . ولا تطبق هذه القواعد أيضاً على المبالغ التي دفعها المضمون بمثابة أقساط
الضمان ، إلا إذا كانت باهظة على وجه ظاهر بالنسبة إلى قدرته المالية أو بالنسبة إلى دخله خصوصاً » .
وتنص المادة ١٠٠٨ من نفس التقنين على ما يأتي : « لا يحق لدائني المضمون أن يطالبوا
برأس المال المعقود عليه الضمان لمصلحة شخص معين ، وليس لهم سوى مادة الأقساط في الأحوال
المصوص عاها في الفقرة الثانية من المادة السابقة » .

وانظر في طعن الدائنين بالدعوى البولصية وأن هذه الدعوى لا تتناول مبلغ التأمين ولكن
تتناول الأقساط الباهظة : بيكار وبيسون فقرة ٤٧١ فقرة ٤٧٣ . وانظر في معنى الأقساط =

وأما النتائج التي تترتب على أن الحق المباشر مصدره عقد التأمين ذاته ،
فأماها ما يأتي (١) :

١ - لما كان هذا الحق مصدره عقد التأمين ، فهو يوجد منذ صدور هذا
العقد ، لا من وقت قبول المستفيد التأمين لصالحه . ويترتب على ذلك أنه إذا
فقد المؤمن أهليته في الفترة ما بين صدور العقد وصدور قبول المستفيد ،
لم يكن هذا مانعاً للمستفيد من أن يقبل التأمين لصالحه .

٢ - لما كان حق المستفيد قد وجد منذ صدور العقد ، فإنه إذا رفض
المستفيد التأمين لصالحه جاز الطعن في رفضه بالدعوى البوليصية من دائنيه ،
لأنه كسب الحق قبل الرفض ، فرفضه إياه بعد ذلك يعتبر إنقاصاً من حقوقه .

٣ - لما كان حق المستفيد مصدره عقد التأمين كما قدمنا ، فإن المؤمن
يستطيع أن يتمسك قبل المستفيد بجميع الدفعات الجائزة في هذا العقد . فله أن
يطعن فيه بأي وجه من وجوه البطلان ، وله أن يتمسك بفسخه إذا تحقق
ما يوجب الفسخ كالتخلف عن دفع أقساط التأمين ، وله أن يتمسك بأن خطراً
معيناً قد استبعد من عقد التأمين كانتحار المؤمن على حياته ، وما إلى ذلك من

= الباهظة وأنه ليس من الضروري أن تكون مدفوعة من رأس مال طالب التأمين فقد تكور
بأدائه وهي مدفوعة من الربح وقد لا تكون باهظة وهي مدفوعة من رأس المال ، وأن المهم هو
تكون باهظة ألا تكون متناسبة مع موارد طالب التأمين في الظروف التي أبرم فيها عقد التأمين ،
وأن الدائنين لا يستردون من الأقساط إلا ما زاد على المعتاد المألوف منها : بيكار وبيسون
فقرة ٤٧٠ ص ٦٨١ - ص ٦٨٢ - وفقرة ٤٧٣ ص ٦٨٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١
فقرة ١٤٢٢ .

هذا وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجب رد الأقساط إلى التركة (rapport) إذا كان
القانون الشخصي الخاضع له المؤمن له يقتضي بذلك (استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٩١٧ م ٢٩
ص ١٦٣) . وقضت أيضاً بجواز أن يطعن الدائنون في عقد التأمين إذا كانت الأقساط
باهظة لرد هذه الأقساط إلى ضحاياهم العام (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢
ص ١١١) . ومع ذلك انظر في أن الشرط التام بأن تكون الأقساط باهظة لم يرد في التقنين
المصري ، وليس هو تطبيقاً للقواعد العامة ، فلا بد له من نص خاص ، فلا يشترط للطعن
بالدعوى البوليصية أن تكون الأقساط باهظة : عبد المنعم البدر أوى فقرة ٢٢٩ ص ٣١٤ -
ص ٣١٥ و ص ٣١٧ - وقارن عبد الودود يحيى ص ٥٧ .

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٣٨١ ص ٥٨٥ - ص ٥٨٦ .

الدفوع^(١) . وهذا ما تنص عليه صراحة الفترة الثانية من المادة ١٥٤ من .
إذ تقول : « ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المتفجع بالدفوع التي تنشأ
عن العقد » .

المطلب الثاني

المحل في عقد التأمين على الحياة

٧١٧ - المحل في التأمين على الحياة هو الخطر الذي يهدد حياة إنسان :
قدمنا^(٢) أن الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين . والخطر في عقد التأمين
على الحياة يتعلق دائماً بحياة إنسان . فالتأمين على الحياة لحالة الوفاة محله
موت المؤمن على حياته ، والتأمين على الحياة لحالة البقاء محله عدم موت المؤمن
على حياته إلى حين انقضاء الأجل المحدد ، والتأمين المختلط محله موت المؤمن
عليه أو بقاءه حياً بعد انقضاء الأجل المحدد . فحياة الإنسان هي دائماً المؤمن
عليها في عقد التأمين على الحياة . ولا بد في هذا العقد من وجود مؤمن على
حياته ويكون غالباً هو طالب التأمين ذاته .

ولما كانت حياة الإنسان عرضة لكثير من الأخطار ، وأسباب الموت
كثيرة متنوعة ، لذلك يعنى المؤمن في التأمين على الحياة بأن يتثبت بقدر
الإمكان من مدى الخطر الذي يؤمنه ، ويجب على كل حال ألا يكون الخطر
متعلقاً بمحض إرادة أحد الطرفين طبقاً للقواعد التي قررناها في الشروط
الواجب توافرها في الخطر^(٣) .

فهناك إذن مسألتان للبحث : (١) تثبت المؤمن من مدى الخطر الذي
يؤمنه . (٢) تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين .

(١) والمؤمن أن يجتج على المستفيد بعدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له عند إبرام عقد
للتأمين (استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٥) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٩٧ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ .

١٣ - تثبت المؤمن من مدى الخطر الذى يؤمنه

٧١٨ - ضرورة التثبت من مدى الخطر : تقوم تعريفه الأقساط كما قدمنا

على أسس فنية طبقا لجداول الوفيات (tables de mortalité) ، ولا يدخل فى الاعتبار فى وضع هذه الجداول إلا الأخطار المألوفة المعتادة التى تتعرض لها حياة الإنسان . فمن الضرورى أن يتثبت المؤمن فى التأمين على الحياة من مدى الخطر الذى يؤمنه ، فلا يؤمن إلا هذه الأخطار المألوفة المعتادة ، أو فى التليل إذا أمن خطرا غير مألوف يزيد فى قسط التأمين حتى يواجه هذا الخطر . هذا إلى أنه من القواعد المقررة فى التأمين على الحياة ، كما سنرى (١) ، أن تفاقم الخطر على حياة المؤمن له لا يلزم هذا الأخير بإعلان هذا التفاقم للمؤمن ، بل يدخل بحكم القانون فى التأمين دون زيادة فى القسط ودون حاجة إلى إعلان . ولما كانت حياة الإنسان تطول فى بعض الأحيان ، وكانت فرص تفاقم الخطر تزيد كلما طالت الحياة ، فإن المؤمن يعنيه أن يبحث بحثا دقيقا مدى الخطر الذى يؤمنه ، وأن يستوثق بقدر الإمكان من أنه قد قدره تقديرا صحيحا .

وسيله إلى ذلك هو أن يدقق فى بحث حالة المؤمن له من الناحيتين الأدبية والصحية . فمن الناحية الأدبية يستعلم عن الدوافع التى ساقته المؤمن له إلى طلب التأمين ، وهل هو رجل من المغامرين يبغي الكسب من وراء التأمين فلا يأمن جانبه ، أو هو صادق النية لا يبغي إلا أن يوفر بعد موته أسباب العيش لمن يعول فيطمئن إليه . ومن الناحية الصحية يبحث بحثا دقيقا عن حالة المؤمن له الصحية ، وهل هو مصاب بأمراض تقرب بينه وبين الموت ، وهل يقوم بأعمال تدنيه إلى الخطر .

ومن أهم الوسائل التى يستعين بها للاستيثاق من مدى الخطر الذى يؤمنه :
 (١) الكشف الطبى . (٢) ما يقوم مقام الكشف الطبى . (٣) استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين (٢) .

(١) انظر مايلي فقرة ٧٢٨ .

(٢) انظر فى هذه المسائل (Dumas) رسالة من لوزان سنة ١٩٣٥ - (Oignoux) .

٧١٩ - الكشَف الطبي : كثيراً ما يلجأ المؤمن ، إلى جانب مجموع الأسئلة (questionnaire) التي يوجهها إلى المؤمن له في خصوص حالته الصحية ، إلى إجراء كشف طبي عليه بواسطة أطباء يستخدمهم لهذا الغرض . ويتولى عادة الطبيب الذي يجرى الكشف على المؤمن له ، قبل إجراء هذا الكشف ، عرض الأسئلة عليه ومعاونته في الإجابة عليها والاطلاع على هذه الإجابة حتى تتوافر لديه معلومات قد تكون كبيرة النفع عند إجراء الكشف (١) .

ويعنى الطبيب بوجه خاص بتسجيل الحقائق التي يكون قد وقف عليها بعد إجراء الكشف ، ويرسل بها مع الرأي الذي يستخلصه من هذه الحقائق إلى المؤمن . ويستأنس المؤمن برأى الطبيب ، ولكنه يعنى عناية خاصة بالحقائق التي سجلها هذا الأخير وبإجابات المؤمن له على مجموع الأسئلة التي وجهت إليه . ويعرض هذه وتلك على لجنة مركزية من الأطباء ، كما يستعين بمداول الإحصاء المختلفة ، ويستخلص من كل ذلك قراره الأخير في إجابة المؤمن له إلى طلبه أو رفضه لهذا الطلب ، وفي حالة إجابته إلى طلبه هل هناك محل لرفع قسط التأمين حتى يواجه بذلك أخطاراً استثنائية يتعرض لها المؤمن له (٢) .

٧٢٠ - ما يقوم مقام الكشَف الطبي : أخذ التجاء المؤمن إلى إجراء الكشف الطبي يقل شيئاً فشيئاً في الوقت الحاضر . ذلك أن المؤمن له يكره عادة إجراء هذا الكشف ، فالتشدد في إجراءاته قد يحول دون

(١) ولا يعنى إجراء الكشف الطبي المؤمن له من الإعلان عن مرض حتى أصيب به (الصراع) ، وبخاصة إذا كان هذا المرض يدق كصفه على الطبيب (باريس ١٢ فبراير سنة ١٨٧٨ دالوز ٧٨ - ٢ - ٥٨ - أنديكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٤٢ وفقرة ٢٤٨) . وانظر أيضاً في هذا المعنى استئناف مختلط ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٤ - ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١ . والترخيص الوارد في طلب التأمين للطبيب المعالج في أن يعطى لشركة كل المعلومات التي يعرفها عن الحالة الصحية للمؤمن له كاف لتحلل الطبيب انذى أمضى الطلب من سر المهنة (استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٧١) .

(٢) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٢٣ - بلانيول وبيير وبيسون ١١ فقرة ٩٢٩٢

إبرام كبير من عقود التأمين . ثم إن مصروفات الكشف الطبي قد تكون عالية بالنسبة إلى مبالغ التأمين ، وبخاصة إذا كانت هذه المبالغ بسيطة ، فتحملها يهبط المؤمن له . وبعد ذلك كله قد دلت التجارب على أن نتائج الكشف الطبي ليست حاسمة ، وأن نسبة الوفيات فيمن لا يجرى عليهم كشف طبي ايسر أعلى كثيراً من نسبة الوفيات فيمن يجرى عليهم هذا الكشف . لذلك أخذ المؤمنون كما قدمنا يستغنون عن الكشف الطبي ، وقد استغنوا عنه فعلاً في التأمينات الجماعية وفي التأمينات الشعبية كما سبق القول (١) . وحتى في التأمينات الكبيرة (assurances grandes branches) يستغني المؤمن في بعض الأحيان عن الكشف الطبي ، ويستعاض عنه بوضع حد أعلى لمبلغ التأمين ، أو محد أعلى للسنة ، أو يشترط بقاء المؤمن له حياً مدة معينة (سنتين مثلاً) إذا مات في خلالها لم يستحق مبلغ التأمين (٢) .

٧٢١ - استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين : وبلجاً المؤمن عادة ، حتى يطمئن إلى مدى الخطر الذي قبل تأمينه ، إلى استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين ، وهي الأخطار غير العادية التي يكون من شأنها أن توسع شقة الخطر . فيشترط مثلاً أن يستبعد من نطاق التأمين الوفاة إذا كان سببها المبارزة ، أو تنفيذ حكم الإعدام ، أو السفر إلى مناطق موبوءة أو مناطق نائية ، أو السفر بالطائرة ، إلى غير ذلك من الأسباب غير العادية (٣) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩١ وفقرة ٦٩٣ .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٣ .

(٣) وقد نقل الأستاذ عبد الودود يحيى نموذجاً للشرط الخاص باستبعاد بعض الأخطار هل النحو الآتي : « لا تغطي هذه الوثيقة أخطار الوفاة المترتبة على : ١ - مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محرقة سواء أكانت أرضية أم مائية . (ب) الأسفار الجوية إلا إذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكباً عادياً بنحط ملاحه جوى يقوم بخدمة عامة منتظمة . (ج) الانتحار إذا حدث خلال السنتين الأوليين من تاريخ إصدار الوثيقة ، إلا إذا أثبت المستفيد أن سبب انتحار المؤمن عليه مرض أفقده إرادته وقت الانتحار . (د) العمليات الحربية وما يترتب عليها (قذف قذابل - معارك - إبعاد - نفي - إعدام .. الخ) التي تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية ، سواء أعلنت أو لم تعلن ، أو التي تكون نتيجة ثورات ، إذا كان المؤمن عليه مجنحاً . هل أنه يجوز للشركة بناء على طلب خاص من المتعاقد تغطية الوفاة المترتبة على العمليات الحربية المذكورة ، وذلك بالشروط التي تضعها الشركة مقابل دفع رسم إضافي تحدده في كل حالة . وفي »

ومن الأخطار التي تستبعد عادة خطر الحرب (risque de guerre) ويجب التمييز هنا بين الحرب الأهلية (ويدخل فيها الاضطرابات الشعبية والمظاهرات وما إلى ذلك) وبين الحرب الخارجية . فأخطار الحرب الأهلية تدخل في نطاق التأمين ، ما لم تستبعد بشرط خاص . أما أخطار الحرب الخارجية فهذه ، لانعدام إحصاءات ثابتة عنها لأن الإحصاءات التي تتعلق بحرب لا تصلح لحرب أخرى قد تختلف عنها اختلافاً بينا ، لا تخضع عادة لتأمين . ولا بد في تأمينها من شرط خاص بذلك ومن اتخاذ إجراءات احتياطية ، كرفع قسط التأمين أو جعل التأمين تبادلياً في حدود المبالغ التي تجمع من الاشتراكات المدفوعة من المؤمن لهم . فإذا اتخذت هذه الإجراءات الاحتياطية . فإنه يكون من الضروري وقف عقد التأمين بالنسبة إلى المجندين المؤمن عليهم (suspension des contrats pour les assurés mobilisés) . وقد صدرت في فرنسا تشريعات مختلفة لتنظيم التأمين من خطر الحرب (١) .

— حالة الوفاة المترتبة على أحد الأخطار الخارجية عن التأمين ، تدفع الشركة إلى أصحاب الحق قيمة الأقساط المدددة على أساس القسط السنوي ، دون احتساب أية فوائد أو رسوم إضافية أخرى . (عبد الودود يحيى ص ٢٠ - ص ٢١) .

(١) فقد صدر أول قانون ٢٢ يولييه سنة ١٩١٩ ، في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، ينظم الآثار التي تترتب على وقف عقود التأمين بالنسبة إلى المجندين ، ويلزم المؤمن ببرد الاحتياطي الحسابي لورثة من يموت من المجندين في أثناء الحرب .

وفيما بين الحرب العالميتين لم يصدر تشريع آخر ينظم التأمين من خطر الحرب . فكان المؤمن يلجأ ، في تأمين خطر الحرب ، إلى رفع قسط التأمين إذا طلب المؤمن له تأمينه من هذا الخطر في خلال شهر من تجنيده . أو يلجأ إلى استئصال الزيادة في قسط التأمين من الاحتياطي الحسابي ، أو إلى تنظيم تأمين تبادلي ، أو إلى غير ذلك من الطرق .

وفي أوائل الحرب العالمية الثانية صدر قانون ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٠ (المعدل بقانون ١٤ مايو سنة ١٩٤١ وبقانون ١٥ فبراير سنة ١٩٤٣ وبقرار ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤) يضع نظاماً خاصاً للتأمين من خطر الحرب ، سواء بالنسبة إلى المجندين أو بالنسبة إلى المدنيين . ويقضى هذا النظام بإدماج جميع هيئات التأمين الفرنسية والأجنبية التي تعمل في فرنسا في مجموع (groupement) هو وحده الذي يملك التأمين من أخطار الحرب . ويعتبر داخلها في أخطار الحرب وفاة المؤمن له المجند في أثناء تجنيده ، ووفاته المدني في أثناء اعتقال العدو له ، ووفاته أي مؤمن له متأثراً بجراح أصيب بها بسبب الحرب إذا وقعت الوفاة في خلال سنة من انتهاء الحرب . ويقضى النظام بوضع حد أعلى لمبلغ التأمين ، وبدفع زيادة في قسط التأمين ، وبارجاء دفع جزء من مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر .

٢ - عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين

٧٢٢ - اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له - إهانة : وقد قدمنا أن الخطر في عقد التأمين لا يجوز أن يكون متعلقاً بمحض إرادة أحد طرفي العقد ، وأن الخطر الذي يتعلق بمحض هذه الإرادة يختل فيه الشرط الجوهرى وهو أن يكون غير محقق الوقوع ، إذ يصبح محقق الوقوع ما دام متعلقاً بمحض إرادة أحد الطرفين (١) .

ومن أهم تطبيقات هذه القاعدة اعتداء طالب التأمين المستفيد على حياة المؤمن له ، أو اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له سواء كان هذا الأخير هو طالب التأمين أيضاً أو كان هو المؤمن على حياته منفصلاً عن طالب التأمين . وقد فصلنا القول في ذلك فيما تقدم فنحيل هنا إلى ما سبق أن قررناه هناك (٢) . ويبقى بعد ذلك تطبيق هام لهذه القاعدة وهو انتحار المؤمن على حياته ، وهذا ما نتناول الآن إليه .

٧٢٣ - نص قانونى : تنص المادة ٧٥٦ من التتمين المدنى على ما يأتى :

« ١ - تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص

= وقد حل محل هذا النظام الذى وضع للحرب العالمية الثانية نظام جديد أنشأه القرار (arrêté) الصادر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ . ويقضى هذا النظام الجديد بالترخيص لهيئات التأمين التى تعمل فى فرنسا بإنشاء « صندوق تضامى لأخطار الحرب » (fonds de solidarité de risques de guerre) . وللمؤمن له الذى يريد أيضاً التأمين من خطر الحرب أن ينضم إلى هذا الصندوق بدفع زيادة وحيدة فى القسط (suprime unique) مقدارها ١٪ من مبلغ التأمين . ويرد هذا المقدار دون فوائد إلى المؤمن له إذا هو فى أثناء السلم خرج من هذا « الصندوق التضامى » بفسخ العقد أو بتصفيته أو بموت المؤمن له أو بحلول استحقاق مبلغ التأمين . أما إذا نشبت حرب ، فالضمان الذى يلتزم به المؤمن يكون طبقاً للشروط التى يقررها تشريع يصدر فيما بعد لتنظيم التأمين على الحياة فى حالة الحرب . وهكذا ترك المشرع الفرنسى المستقبل لظروفه المجهولة ، حتى إذا ما تحددت هذه الظروف أمكن إصدار التشريع الموعود به ، وفى هذا من الحكمة ما لا يخفى .

انظر فى هذه المسألة : Grégoire رسالة من باريس سنة ١٩٣٤ . Bourdiol رسالة من باريس سنة ١٩٤١ - بيكار وبيسون فقرة ٤٣٣ - فقرة ٤٣٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٢ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٧٩ - فقرة ٢٩٩ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٠٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٨ .

المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين .

« ٢ - فإذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة .

« ٣ - وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك . فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » (١) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .
وبقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري المادة ٧٢٢ - وفي التقنين المدني الليبي المادة ٧٥٦ - وفي التقنين المدني العراقي المادة ٩٩٣ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني ١٠٠٠ - ١٠٠١ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٨٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق في المعنى مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة حذفت فقرتان من النص ، ثم وافقت اللجنة عليه تحت رقم ٨٠٥ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص ، فأصبح موافقاً لما استقر عليه في التقنين المدني ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته بلحته تحت رقم ٨٠٥ - وفي لجنة مجلس الشيوخ استبدلت عبارة « مرضاً أفقد المريض إرادته » بعبارة « مرضاً عقلياً » وعبارة « فاقد الإرادة » بعبارة « فاقد الإدراك » الواردتين في الفقرة الثانية « حتى لا يقع إشكال في تفسير المرض العقل وصعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض ، أمي أن اللجنة رأيت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون اشتراط أن يكون عقلياً » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٥٦ ، ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدلته بلحته (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٦٢ - ص ٣٦٤) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٢٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٥٦ (مطابق) - ويشتمل النص الليبي على فقرة رابعة تجرى على الوجه الآتي : « وكذلك لا يلزم المؤمن بالدفع إذا توقف العقد نتيجة عدم وفاء الأقساط ، ولم تنقض سنتان على اليوم الذي انتهى فيه التوقف » .

التقنين المدني العراقي م ٩٩٣ : ١ - تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحار الشخص المؤمن

على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين . ٢ - فإذا كان سبب الانتحار مرضاً عقلياً أفقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله .

ويقال من هذا النص أن القاعدة هي أن انتحار المؤمن على حياته عن شعور وإدراك يسقط حق المستفيد ، وهناك استثناء لهذه القاعدة يجوز بموجبه تأمين الانتحار بشروط معينة . فنبحث القاعدة أولاً ، ثم نبحث الاستثناء (١) .

٧٢٤ - القاعدة - سقوط من السغير بانتحار المؤمن على حياته :

يكون المؤمن على حياته غالباً هو في الوقت ذاته طالب التأمين ، وقد آمن على حياته لمصلحة زوجته أو أولاده أو أحد من أقاربه . فإذا انتحر ، وقد كانت حياته هي محل التأمين ، يكون قد جعل بفعله العمدي الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، وطبقاً للقواعد المقررة في عقد التأمين يبطل العقد (٢) . ثم إن انتحار المؤمن على حياته العمدي لا يجوز أن يدخل في نطاق التأمين لأنه عمل غير مشروع ، وشرط الخطر المؤمن منه أن يكون أمراً مشروعاً (٣) ،

- (ويتفق التقنين العراقي مع التقنين المصري ، إلا أن التقنين العراقي لم يورد الاستثناء الذي أورده التقنين المصري في خصوص جواز تأمين الانتحار إذا وقع بعد سنتين من تاريخ العقد ، ومن ثم لا يقوم هذا الاستثناء في التقنين العراقي) .

تقنين الموجبات والمقود اللبناني م ١٠٠٠ : لا يجوز للضامن أن يتعهد بموجب بند خاص بدفع مبالغ الضمان في حالة انتحار الشخص المضمون قصداً واختياراً أو في حالة تنفيذ الحكم عليه بالإعدام . غير أن هذا البند لا يكون له مفعول إلا بعد انقضاء مدة سنتين من إنشاء العقد ، وفي حالة تنفيذ عقوبة الإعدام يراعى لأجل حساب المهلة تاريخ ارتكاب الجرم .

م ١٠٠١ : إذا كان العقد لا يتضمن البند المنصوص عليه في المادة السابقة ، أو إذا كان الانتحار أو الجرم الذي سبب الحكم بالإعدام قد حدث قبل انقضاء مهلة السنتين المشار إليهما ، فيجب على الضامن أن يدفع إلى ذوي الاستحقاق قيمة تساوي مقدار المبلغ الاحتياطي .

(ويتفق التقنين اللبناني مع التقنين المصري - وقد ألحق التقنين اللبناني بنص صريح بجالة الانتحار المتعمد حالة تنفيذ الحكم بالإعدام) .

وانظر المادة ٦٢ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، وهي تتفق في أحكامها مع أحكام التقنين المصري .

(١) انظر Commarmond رسالة من باريس سنة ١٩٠٨ - David رسالة من رين سنة ١٩٣٨ .

(٢) ويشترط بدهاءة أن يكون التأمين تأميناً لحالة الوفاة أو تأميناً مختلطاً ، أما إذا كان تأميناً لحالة البقاء وانتحر المؤمن له قبل الأجل المعين لبقائه حياً فالانتحار لا يمتد به ، ويعتبر أن المؤمن له قد مات قبل الأجل المعين فلا تتمتع ورثته مبلغ التأمين (أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٥٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠١ .

فإذا دخل الانتحار في نطاق التأمين كان مخالفاً للنظام انعام ومن ثم يكون باطلا . ثم إن في إباحة تأمين الانتحار تشجيعاً على هذا العمل غير المشروع . بل إن فيه إغراء للمؤمن على حياته بأن ينتحر إذا علم أن انتحاره يترك لأسرته مورداً للعيش . وقد يلجأ من عزم فعلا على الانتحار إلى التأمين على حياته قبل أن ينتحر . وكل هذه أمور مخالفة للآداب والنظام العام^(١) ، ومن هنا جاءت القاعدة التي تنص بسقوط حق المستفيد إذا انتحر المؤمن على حياته . ويشترط حتى يسقط حق المستفيد أمران : (١) أن ينتحر المؤمن على حياته . فإذا قتل نفسه عن غير عمد ، ولو كان ذلك عن خطأ مهما كان جسماً ، فإن حق المستفيد لا يسقط . بل إن المؤمن على حياته لو عرض نفسه لموت محقق قياماً بواجب إنساني فإت ، لم يكن عماله هذا انتحاراً ولم يسقط حق المستفيد^(٢) . وإذا تعمد المؤمن على حياته الانتحار بعمل اختياري ، فإن أدى هذا العمل إلى الموت فعلا ولو بعد مدة طويلة ، كان هذا انتحاراً يسقط حق المستفيد . أما إذا لم يؤد العمل إلى الموت ، كان هذا شروعاً في انتحار ولا يسقط حق المستفيد ، بل لا يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ عقد التأمين من أجل هذا العمل إلا إذا كان قد اشترط ذلك^(٣) . (٢) أن يكون الانتحار عن شعور واختيار . « فإذا كان سبب الانتحار - كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ مدني فيما رأينا - مرضاً أفقد المريض إرادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله » . فيجب إذن أن يكون المؤمن على حياته ، وهو يقدم على الانتحار ، مالكاً لقواه العقلية ، مدركاً لنتائج فعله ومريداً إياها طوعاً واختياراً . أما إذا كان قد فقد إرادته بسبب جنون أو مرض أو أي أمر آخر^(٤) ، فأقدم على الانتحار وهو فاقد الإرادة ، فإن الانتحار في هذه

(١) انظر في هذه الاعتبارات المختلفة بيكار وبيسون فقرة ٢٦٦ : ص ٦١٩ - بلانيول

وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ ص ٨١٦ .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ ص ٨١٧ .

(٣) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢٠ .

(٤) وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٥٦ مدني يوجب أن يكون سبب الانتحار مرضاً

عقلياً أفقد المريض إرادته « وأنه » عل المستفيد أن يثبت أن المؤمن عليه كان وقت انتحاره فاقد

الإدراك » . وفي لجنة مجلس الشيوخ استندت عبارة « مرضاً أفقد المريض إرادته » بعبارة « مرضاً

عقلياً » وعبارة « فاقد الإرادة » بعبارة « فاقد الإدراك » الواردين في الفقرة الثانية ، « حتى -

الأحوال لا يعتد به ولا يسقط حق الاستفادة ، وذلك ما لم يكن المؤمن قد استبعد بشرط خاص من نطاق التأمين الانتحار ولو كان عن غير شعور^(١). ولما كان الانتحار أمراً غير عادي ويأتي على خلاف المألوف ، فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته قد مات منتحراً فسقط حق الاستفادة يقع على المؤمن . ولكن لما كان المقروض في المنتحر أنه ينتحر عن شعور وإدراك لنتائج فعله ، فإن عبء إثبات أن المؤمن على حياته عندما انتحر كان فاقد الإدراك يقع على المستفيد^(٢). وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٧٥٦ مدني في هذا المعنى كما رأينا : « وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة^(٣) .

فإذا توافر الشرطان المتقدمين المذكورين ، سقط حق الاستفادة في مبلغ التأمين . ولكن المؤمن يبقى مع ذلك ملتزماً بدفع مبلغ للمستفيد يساوي قيمة احتياطي التأمين ، وهذا الاحتياطي هو الجزء من مبلغ التأمين الذي دفع للاختار لا للتأمين من الخطر ، فيجب رده في جميع الأحوال^(٤) . ولا يشترط في رد

= لا يقع إشكال في تفسير المرض العقلي وصعوبة تمييزه عن غيره من الأمراض ، أي أن اللجنة رأت التوسع بطريق الاكتفاء بأن يكون المرض قد أفقد المريض إرادته دون اشتراط أن يكون عقلياً . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٦٣ - ص ٣٦٤ - وانظر آنفاً فقرة ٧٢٣ في الهامش) . (١) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٦ ص ٦٢٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ - عكس ذلك وأنه لا يجوز استبعاد الانتحار من غير شعور في السنتين الأوليين من نطاق التأمين : محمد علي عرفة ص ٢٣٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٦٧ ص ٢٨١ .

(٢) ويكون الإثبات بجميع الطرق لأن المراد إثبات واقعة مادية ، فيجوز إثبات الانتحار بالكشف الطبي وبالقرائن ، وإثبات فقد الإرادة بالبينة (بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١) وبالقرائن (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٨٤) .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٨ - باريس ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥-٥٢٦ - السين ٣ يونيو سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ١٠٧٣ - وانظر في التمييز بين الانتحار عن اختيار وإدراك والانتحار في حالة فقد الإرادة : نقض فرنسي ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ داللو ١٩١٢ - ١ - ١٥٩ - باريس ١٤ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥-٥٢٦ - ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٢ جازيت دي باليه ١٩٤٢ - ٢ - ١٦٦ - بيكار وبيسون فقرة ٤٢٧ ص ٦٢١ .

(٤) ورد احتياطي التأمين يكون للمستفيد كما قدمنا ، لأنه هو الذي كان سيتقاضى مبلغ التأمين لو أن المؤمن على حياته مات غير منتحر ، فأدى الانتحار إل إنقاص حقوقه على هذا =

احتياطي التأمين بسبب الانتحار ، كما يشترط في رد هذا الاحتياطي بسبب للتصفية ، أن يكون طالب التأمين قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية ، لأن هذا الشرط لم يرد في النص هنا كما ورد في النص الخاص بالتصفية . وقد رأينا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٧٥٦ مدني تقول : « ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين » . وهذا النص من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، فلا يجوز للمؤمن أن يشترط عدم دفع شيء من احتياطي التأمين في حالة الانتحار (١) .

٧٢٥ - الاستثناء - جواز تأمين الانتحار : ويتبين مما تقدم أن الانتحار عن اختيار وإدراك يخرج من نطاق التأمين ، من تلقاء نفسه ويحكم القانون دون حاجة إلى شرط خاص بهذا الاستبعاد . بل إنه لا يجوز أن يشترط العكس ، فلا يجوز لطالب التأمين أن يشترط أن يدخل الانتحار عن اختيار وإدراك في نطاق التأمين ، فيستحق مبلغ التأمين إذا وقع ، وذلك للاعتبارات التي تقدم ذكرها (٢) .

ومع ذلك تنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٥٦ مدني ، كما رأينا ، على ما يأتي : « وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد » . فأجاز المشرع بهذا النص التأمين من الانتحار عن اختيار وإدراك ، وذلك إذا توافر شرطان : (١) أن يكون هناك اتفاق خاص بين طرفي عقد التأمين على دخول الانتحار عن اختيار وإدراك في

= النحو (عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٢٧) . وهناك رأى يذهب إلى أن الرد يكون لطالب التأمين أو ورثته لأنه هو الذي دفع أقساط التأمين (ترانسبورت دالوز ١٩٣١ - ٤ - ٣٢ - جوداروير وشارمانتير فقرة ١٠٤٢) - انظر في الرأيين محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٠ .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٨ ص ٦٢٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩٩ - بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٩٠ - وانظر المادة ١/٦٢ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٢٤ .

نطاق التأمين^(١). فإذا لم يوجد هذا الاتفاق ، لم يدخل الانتحار في نطاق التأمين كما سبق القول : (٢) ألاّ ينتج هذا الاتفاق الخاص أثره إلاّ إذا وقع الانتحار بعد انقضاء سنتين من وقت إبرام عقد التأمين^(٢) . والمقصود من ذلك إثناء من اعزم الانتحار عن أن يؤمن على حياته ثم ينتحر ، فإنه إذا فعل لم يستحق المستفيد مبلغ التأمين . وإذا انتظر مدة سنتين قبل أن يقدم على الانتحار ، لم يلبث أن يقطع عن عزمه ، إذ يصعب أن نتصور شخصا اعزم الانتحار يبقى منتظرا في هدوء مدة سنتين كاملتين ثم ينتحر بعد هذه المدة الطويلة . ولكن يبقى مع ذلك أن هذا الاتفاق الخاص يبقى الباب مفتوحا للمؤمن له ، ولم يكن يفكر في الانتحار وقت أن أمن على حياته ، وبقي كذلك مدة سنتين ، لأن بقاء المؤمن على الانتحار بعد ذلك لظروف جدت عليه بعد أن اطمأن إلى أنه سيرك لأسرته موردا من العيش . وهذا هو ما يجعل الاستثناء الذي نحن بصدده محل انتقاد^(٣) .

وعلى ذلك إذا أقدم المؤمن على حياته على الانتحار قبل انقضاء السنتين ، حتى لو مات بعد انقضاء هذه المدة ما دام العمل الذي انتحربه قد تم في

(١) ويسمى هذا الاتفاق بشرط عدم المنازعة المرجأ (clause d'incontestabilité différée) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٩ ص ٦٢٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٧) .

(٢) ويجوز الاتفاق على مدة أطول من سنتين ، ولكن لا يجوز الاتفاق على مدة أقصر (بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٢٨) . وإذا اتفق على تأمين الانتحار عن اختيار وإدراك ولو وقع هذا الانتحار مباشرة بعد إبرام عقد التأمين أو ولو وقع بعد مدة تقل عن سنتين ، فإن الاتفاق لا يكون باطلا ، ولكن الانتحار لا يدخل في نطاق التأمين إلا إذا وقع بعد انقضاء سنتين من إبرام عقد التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٢) . وإذا وقع الانتحار في خلال السنتين ، فإن المؤمن لا يدفع للمستفيد مبلغ التأمين ، بل يقتصر على دفع الاحتياطي (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨١٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٦٧ ص ٢٨٢ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٢٨) . وهناك رأي يذهب إلى أن العقد في هذه الحالة لا ينتج أي أثر ، ومعنى ذلك أن المؤمن يرد جميع الأقساط المتبوضة إلى طالب التأمين ، لا أن يقتصر على دفع الاحتياطي للمستفيد (جودارويير وشارمانتيير فترة ١٠٤١) .

(٣) انظر في اثناء النص المائل في قانون التأمين الفرنسي : بيكار وبيسون فقرة ٤٢٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠ .

خلالها^(١) ، فإن المستفيد لا يستحق مبلغ التأمين ، ولكنه يستحق احتياض التمتع على الوجه الذى قدمناه . أما إذا لم يقدم المؤمن على حياته على الانتحار إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ إبرام عقد التأمين - لامن تاريخ نفاذه^(٢) - فإن هذا الانتحار يكون داخلا فى نطاق التأمين بموجب الاتفاق الحاصل على ذلك ، ومن ثم لا يسقط حق المستفيد بل بتقاضاه كاملا من المؤمن^(٣) .

المبحث الثانى

آثار عقد التأمين على الحياة

المطلب الأول

الالتزامات المؤمن له

٧٢٦ - التزامات المؤمن له فى عقد التأمين على الحياة : نفرض ، كما هو الغالب ، أن المؤمن له فى التأمين على الحياة ، أى المؤمن على حياته ، هو نفسه طالب التأمين . فتكون التزاماته هى نفس الالتزامات التى تنشأ عن عقد التأمين ، سواء كان عقد تأمين على الحياة أو عقد تأمين آخر . وهذه الالتزامات هى : تقديم البيانات اللازمة للمؤمن ، ودفع مقابل التأمين ، وإخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه . أما الالتزام الأخير ، وهو إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه ، فلا جديد فيه ، وشأنه فى عقد التأمين على الحياة شأنه فى أى عقد تأمين . وقد قدمنا أن إخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه يجب أن يقع فى وقت معقول^(٤) ،

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ - عبد الوادى يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٨ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ ص ٦٢٣ - عبد الوادى يحيى فى التأمين على الأشخاص ص ٢٧ - ص ٢٨ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٠ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٠ ص ٨١٨ .

(٤) نظر آتت فقرة ٦٤٨ .

وأز في التأمين على الحياة حيث لا داعى للعجلة في الإخطار يكون الميعاد عادة أطول : وقد يصل إلى ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة^(١) . وذكرنا أيضاً أن الإخطار يصدر من المستفيد في حالة التأمين على الحياة ، إذا مات المؤمن له وترتب على موته أن استحق المستفيد مبلغ التأمين^(٢) .

بقى الالتزامان الأولان ، وهما تقديم البيانات اللازمة للمؤمن ودفع مقابل التأمين . وفي هذين يتميز عقد التأمين على الحياة ببعض أحكام خاصة نوردتها فيما يلي .

١ § - التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن

٧٢٧ - ما يتميز به عقد التأمين على الحياة من أمطام في فصوص هذا

الالتزام : تسرى في الأصل الأحكام التي قررناها في خصوص هذا الالتزام على عقد التأمين على الحياة ، فيجب على المؤمن له أن يقدم للمؤمن البيانات الموضوعية والبيانات الشخصية التي يكون من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه ، ويقع ذلك عادة عن طريق الإجابة على أسئلة محدودة مطبوعة (questionnaire imprimé)^(٣) .

ولكن عقد التأمين على الحياة يتميز عن سائر عقود التأمين في مسائل ثلاث : (١) لا يلتزم المؤمن له ، في التأمين على الحياة ، بأن يخطر المؤمن بما يطرأ من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر ، وهذا بخلاف عقود التأمين الأخرى حيث يلتزم المؤمن له بهذا الإخطار^(٤) . (٢) التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه له أهمية خاصة في عقد التأمين على الحياة ، يتميز بها عن سائر عقود التأمين . (٣) والجزء على الإخلال بهذا الالتزام له

(١) انظر آتفاً فقرة ٦٤٨ في الهامش .

(٢) انظر آتفاً فقرة ٦٤٥ .

(٣) انظر آتفاً فقرة ٦١١ وما بعدها .

(٤) انظر آتفاً فقرة ٦١٧ وما بعدها .

أحكام خاصة في عقد التأمين على الحياة ، يتميز بها عن أحكام عقود التأمين الأخرى .

٧٢٨ - عدم التزام المؤمن له بإخطار عن الظروف التي تؤدي إلى

زيارة الخطر : رأينا في عقد التأمين بوجه عام أنه إذا طرأت ظروف يكون من شأنها أن تزيد في الخطر المؤمن منه ، فإنه يجب على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الظروف . مثل ذلك أن يغير المؤمن له في المسئولية عن حوادث السيارات استعمال سيارته من سيارة لاستعماله الشخصي إلى سيارة للنقل العام ، وأن يستجد إلى جوار المنزل المؤمن عليه من الحريق مكان توضع فيه المواد المتفجرة ، وأن يستبدل من يؤمن على نفسه من الإصابات بحرفته الأصلية حرفة أشد خطراً^(١) .

أما التأمين على الحياة فتعصى طبيعته بالألّا يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن هذه الظروف ، لأنه إنما أمّن على حياته من هذه الظروف بالذات ، وقد قبل المؤمن أن يؤمنه من جميع الظروف القائمة والمستقلة التي تهدد حياته بالخطر^(٢) . وقد نص قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ صراحة على هذا الحكم (م ١٥ فقرة أخيرة) . وفي مصر يسرى هذا الحكم دون نص لأنه ، كما قدمنا ، حكم تقتضيه طبيعة التأمين على الحياة : فإذا أصيب المؤمن له بمرض ، مهما كان هذا المرض خطيراً ، فإنه لا يلتزم بإخطار المؤمن عنه ؛ وكذلك لا يلتزم بإخطار المؤمن باستبداله بحرفته الأصلية حرفة أكثر خطراً على حياته ، كما يلتزم المؤمن له بذلك في التأمين من الإصابات ، وإن كان كل من التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات تأميناً على الأشخاص .

وإذا كانت هناك أخطار تهدد حياة الإنسان يخشاها المؤمن ويرى أن هناك مجازفة في تأمينها ويرغب في تجنبها ، فسيبيله إلى ذلك ليس في التزام المؤمن له بالإخطار عنها ، بل في استبعادها من نطاق التأمين بتاتا بشرط خاص . وقد

(١) انظر آنفاً فقرة ٦١٨ .

(٢) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤١٨ ص ٦١٠ - بلانيول وبيير وبيسون

١١ فقرة ١٣٨٨ - عبد الوودد يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٢٠ .

قد سنا أن المؤمن يستطيع أن يستبعد من نطاق التأمين أخطاراً معينة غير عادية ، كالوفاة إذا كان سببها المبارزة أو تنفيذ حكم الإعدام أو السفر إلى مناطق موبوءة أو مناطق نائية ، أو السفر بالطائرة ، كما يستطيع أن يستبعد من نطاق التأمين أخطار الحرب ، بل إن هذه الأخطار لا تخضع عادة للتأمين إلا بشروط خاصة^(١) . ودناك فرق بين استبعاد الخطر من نطاق التأمين وبين الالتزام بالإخطار عنه عند تفاقمه ، ففي الحالة الأولى لا يكون الخطر مؤمناً عليه أصلاً فليست هناك حاجة للإخطار عنه ، أما في الحالة الثانية فالخطر يبقى مؤمناً عليه ولكن بشرط الإخطار عنه وفي مقابل زيادة في قسط التأمين^(٢) .

٧٢٩ - الأهمية الخاصة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة : ولكن إذا

كان المؤمن له لا يلتزم بإخطار المؤمن ، في التأمين على الحياة ، عن تفاقم الخطر ، فإنه يبقى ملتزماً كما قدمنا بتقديم البيانات اللازمة عن سنه ، وعن حالته الصحية ، وعمما سبق له إبرامه من عقود تأمين ، وعن عروض سابقة للتأمين رفضها المؤمنون ، وعن غير ذلك من المسائل التي يسأل عنها عند إبرام عقد التأمين . ولهذا الالتزام أهمية خاصة في عقد التأمين على الحياة ، فإن محل التأمين هنا هو حياة الإنسان بما تتعرض لها من أخطار وأمراض ظاهرة وخفية ، فوجب على المؤمن له أن يحرص على تقديم البيانات المطلوبة منه والمتعلقة بهذه المسائل في دقة كاملة وأمانة تامة .

وإذا كان التأمين معقوداً على حياة الغير ، فيكون المؤمن على حياته غير طالب التأمين ، فإن البيانات التي تقدم للمؤمن تكون هي البيانات الخاصة بالمؤمن على حياته لا بطالب التأمين ، فإن حياة المؤمن على حياته لا حياة طالب التأمين هي التي تعني المؤمن . وهناك من الأسئلة ما هو خاص بشخص المؤمن على حياته لا يستطيع غيره أن يجيب عليه ، والذي يقع عملاً هو أن تقدم الأسئلة له شخصياً ليجيب عليها . وإذا تقدم المؤمن على حياته بالبيانات

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٢١ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤١٨ ص ٣١١ - بلانيول وريبير وبيدون ١١ فقرة ١٣٨٨ -

وانظر أيضاً في التمييز بين استبعاد الخطر من نطاق التأمين وسقوط الحق في التأمين آنفاً فقرة ٦٥١ في الهامش .

المطلوبة ، فإنه يتقدم بها نائباً عن طالب التأمين وحسابه ، فيكون طالب التأمين مسئولاً عن صحة هذه البيانات ، ويتحمل الجزاء الذي يترتب على عدم صحتها^(١) .

وإذا كان التأمين على الحياة تأميناً لحالة البقاء ، فإن المسائل التي تعنى المؤمن هي ما تعلق منها بسن المؤمن له . أما حالته الصحية فلا تعنى المؤمن ، إذ لو كانت هذه الحالة سيئة ومات المؤمن له بعد وقت قصير من إبرام عقد التأمين ، لربح المؤمن من وراء ذلك إذ هو لا يدفع مبلغ التأمين إلا إذا عاش المؤمن له بعد انقضاء أجل معين . أما إذا كان التأمين على الحياة تأميناً لحالة الوفاة ، فهنا يعنى المؤمن كثيراً التثبت من حالة المؤمن له الصحية وما هو مصاب به من أمراض ظاهرة أو خفية ، حالية أو سابقة ، وراثية أو غير وراثية . ذلك أن موت المؤمن له السريع يعود بالخسارة على المؤمن ، فهو ملزم بدفع مبلغ التأمين عند موت المؤمن له ولو مات بعد إبرام العقد بيوم واحد ، فلا يكون المؤمن قد تقاضى إلا جزءاً ضئيلاً من الأقساط ودفع مع ذلك مبلغ التأمين كاملاً^(٢) :

٧٣٠ - الجزاء على الإخلال بالالتزام - نص قانوني : تنص المادة ٧٦٤ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ - لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفته التأمينية » .

« ٢ - وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه ، وجب

(١) عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ١٩ - فيجب إذن على المؤمن له أن يقدم جميع البيانات المطلوبة المتعلقة بالظروف السابقة على إبرام عقد التأمين ، حتى ما كان من هذه الظروف تالياً لتقديم طلب التأمين مادامت سابقة على تمام العقد (انظر في ذلك بيكاروبيسون فقرة ٤١٩ ص ٦١١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٨٩ ص ٨١٠) .

(٢) انظر في ذلك بيكاروبيسون وبيسون فقرة ٤١٩ ص ٦١٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١

تخصيص مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية .

٣٥ - أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التي حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه « (١) .

وقد قدمنا ، عند الكلام في الجزاء على الإخلال بالزام تقديم البيانات اللازمة في التأمين بوجه عام ، أن المؤمن له إذا كان سيئ النية وكنم أمراً أو قدم بياناً كاذباً ، بحيث ترتب على ذلك أن تغير موضوع الخطر أو قلت أهميته في نظر المؤمن ، كان عقد التأمين باطلاً ، وتقاضى المؤمن تعويضاً من المؤمن له لما ارتكبه من الغش . أما إذا لم يستطع المؤمن أن يثبت سوء نية المؤمن له ، فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر ، جاز للمؤمن أن يطلب

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٩٧ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨١٥ في المشروع النهائي بعد إدخال تعديلات لفظية طفيفة . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨١٥ بعد إدخال تعديلات لفظية طفيفة أخرى ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٣ - ص ٣٨٥) . ولم يشتمل التقنين المدني على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٣٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٦٤ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل ، ولكن النص يتفق مع المبادئ العامة في التأمين على الحياة .
تقنين الموجبات والعقود البنائي م ١٠١٨ : إن الخطأ في عمر المضمون لا يؤدي إلى بطلان عقد الضمان ، إلا إذا كان عمر المضمون الحقيقي متجاوزاً الحد المعين لعقد الضمان بمقتضى تعريفه الضامن - أما في سائر الأحوال ، فإذا كان القسط المدفوع على أثر خطأ من هذا النوع دون القسط الذي كان يجب أدائه ، فيخفض رأس المال أو الدخل المضمون على نسبة القسط المدفوع والقسط المناسب لعمر المضمون الحقيقي . وإذا كان الأمر بالعكس ، أي أن القسط الذي دفع على أثر خطأ في سن المضمون كان زائداً جداً ، لزم الضامن أن يرد الزيادة بدون أن تحسب لها فائدة .

(ويتفق التقنين البنائي مع التقنين المصري) .

وانظر أيضاً المادة ٨١ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

إبطال العقد ولكن دون تعويض ، ويستطيع المؤمن له أن يدرك طلب الإبطال إذا هو قبل زيادة في القسط . وإذا لم تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطأ فإن المؤمن لا يدفع من مبلغ التأمين إلا بنسبة القسط المدفوع إلى القسط الواجب الدفع . وقد يوجد شرط يمنع النزاع (clause d'incontestabilité) يقضى بأنه لا يجوز للمؤمن أن ينازع في صحة البيانات التي أدلى بها المؤمن له ، وفي هذه الحالة يمتنع على المؤمن التمسك بعدم صحة البيانات بشرط أن يكون المؤمن له حسن النية ، وعند ذلك لا يجوز للمؤمن لا إبطال العقد قبل تحقق الخطر ، ولا إنقاص مبلغ التأمين بعد تحققه (١) .

وتسرى كل هذه الأحكام على عقد التأمين على الحياة سرياً على عقود التأمين الأخرى ، فيما عدا استثناء واحداً يقوم في الحالة التي يقدم فيها المؤمن له بياناً خاطئاً عن سنه . ففي هذه الحالة وحدها يجب التمييز بين فرضين : (الفرض الأول) إذا قرر المؤمن له لنفسه سناً أقل من سنه الحقيقية ، وكانت سنه الحقيقية تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفية التأمين . مثل ذلك أن يكون حد السن المقرر في تعريفية التأمين هو خمس وستون سنة ، وكانت سن المؤمن له ستاً وستين ولكنه قرر أن سنه خمس وستون . ففي هذا الفرض ، سواء كان المؤمن له سبيء النية أو حسن النية ، يكون عقد التأمين باطلاً ، إذ لا يمكن إبرام هذا العقد مع مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر (٢) . ومن ثم لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويجب عليه رد الأقساط المدفوعة للمؤمن له حتى لو كان هذا سبيء النية (٣) ، ولكن يجوز للمؤمن أن يطالب المؤمن له سبيء النية بالتعويض .

(الفرض الثاني) أن تكون سن المؤمن له لا تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفية التأمين . وفي هذا الفرض يكون عقد التأمين صحيحاً

(١) انظر في كل ذلك آنفاً فقرة ٦٢٦ - فقرة ٦٣١ .

(٢) حتى لو كان هناك شرط بمنع النزاع (clause d'incontestabilité) ، فإن هذا الشرط لا ينتج أثراً أمام مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر في تعريفية التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤) .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٢٠ ص ٦١٣ .

ولا يجوز إبطاله ، وذلك سواء كان المؤمن له عندما قرر لنفسه سناً غير السن الحقيقية حسن النية أو سيئها . وكل ما يترتب على الغلط في السن هو تعديل العقد بحيث يصبح متمشياً مع السن الحقيقية .

فإذا كانت سن المؤمن له ٥٠ سنة فكان الواجب أن يدفع قسطاً سنوياً مقداره ١٢٥ جنياً ليتقاضى مبلغ تأمين مقداره ٢٥٠٠ جنياً ، ولكنه قرر أن سنه ٤٥ سنة ليتقاضى نفس مبلغ التأمين في مقابل قسط سنوي مقداره ١٠٠ جنياً فقط ، وانكشف الغلط سواء كان هذا الغلط بحسن نية أو بسوء نية ، فإن مبلغ التأمين ينخفض بنسبة القسط المدفوع وهو ١٠٠ إلى القسط الواجب الدفع وهو ١٢٥ ، أي بنسبة $\frac{1}{5}$ ، فيكون ٢٠٠٠ بدلاً من ٢٥٠٠ (١) .

(١) فإذا وجد شرط يمنع النزاع ، وكان المؤمن له حسن النية فيما أدلى به من بيان خاطئ عن سنه ، أنتج الشرط أثره ، ولم يجوز للمؤمن التمسك بهدم صحة البيان ، ومن ثم لا ينخفض مبلغ التأمين . أما إذا كان المؤمن له سيئ النية في إدلائه بالبيان الخاطئ عن سنه ، فإن شرط منع النزاع لا يعتد به (انظر آنفاً فقرة ٦٣١) ، ويجب إذن تخفيض مبلغ التأمين . ويمكن لثبوت سوء نية المؤمن له أن يكون عاماً بأنه يدل ببيان خاطئ عن سنه ، ولا حاجة لإثبات الغش . وقد جرت العادة بتضمين شرط منع النزاع التحفظ الآتي : « على أنه إذا ثبت سوء النية ، حتى مع انعدام التصرفات المنطوية على الغش ، يصبح التأمين باطلاً وجميع الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة بصفة تعويض كشرط جزائي صريح » (انظر آنفاً فقرة ٦٣١ في الهامش - وانظر نقض فرنسي ٦ يناير سنة ١٩٣٦ المحلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٥٨ - ١٠ يولييه سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٥ - ١٦٢ - رين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ - ٢٢٥) . وانظر أيضاً في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٤٢١ ص ٦١٤ : ويشيران إلى أن كلا من القضاء الإيطالي (المحلة العامة للتأمين البري ١٩٣٠ ص ٤٣٠ و ص ٦٧١) والقضاء المصري (شيفالييه في المحلة الفصلية للقانون المدني ١٩٤١ ص ١٤٩) يعتد بشرط عدم النزاع في حالة سوء النية ولا يعتد به في حالة الغش ، فيميز بذلك دون مبرر بين سوء النية والغش - بلانيون وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٩١ - بيدان ١٢ مكرر فقرة ٧٦١ - وانظر في وجوب التمييز بين سوء النية والغش أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٢٠٦ (ويشير إلى نقض فرنسي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و ١٤ يناير سنة ١٩٤٣ المحلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ١٢٥ - في فقرتي ٢٠٧ و ٢٠٨) .

وانظر في أن القضاء المختلط يميز بين استعمال طرق احتيالية وفي هذه الحالة يكون عقد التأمين كله لا شرط منع النزاع وحده باطلاً ، وبين إعطاء بيانات كاذبة مع العلم بكذبها ولكن دون استعمال طرق احتيالية وفي هذه الحالة يكون شرط منع النزاع وحده دون عقد التأمين هو الباطل : استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٤ - آنفاً فقرة ٦٣١ في الهامش - ومع ذلك قد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن البيان الكاذب المتعلق بسن المؤمن على حياته يوجب بطلان =

وإذا قرر المؤمن له ، في نفس المثل السابق ، أن سنه ٥٥ سنة بدلا من ٥٠ سنة وهي سنة الحقيقية ، فدفعت قسطا سنويا مقداره ١٥٠ جنيا بدلا من ١٢٥ جنيا وهو مقدار القسط الذي كان عليه أن يدفعه بالنسبة إلى سنة الحقيقية طبقا لتعريف التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد ، فإن مبلغ التأمين لا يزيد ، ولكن القسط هو الذي يخفض إلى ١٢٥ بدلا من ١٥٠ . فإذا كان المؤمن له قد ظل يدفع القسط المتفق عليه مدة ثلاث سنوات مثلا ، ثم انكشف الغلط ، وجب على المؤمن أن يرد إليه الزيادة في التسط التي دفعها في مدة الثلاث سنوات دون فوائد ، فبرد ٧٥ جنيا لأن زيادة القسط قد بلغت ٢٥ جنيا في السنة ، ثم يخفض القسط بعد ذلك في السنوات التالية من ١٥٠ إلى ١٢٥ جنيا .

§ ٢ - الالتزام بدفع مقابل التأمين

٧٣١ - فيرد على تحريم مقدار القسط في التأمين على الحياة : قدمنا أن قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه ، وأن هذا القسط لا يحدد مقداره اعتباطا ، وأن التحديد خاضع لعوامل فنية^(١) . بل إن المشرع في فرنسا قد تدخل لتحديد مقدار القسط في التأمين على الحياة ، وعين حدا أدنى لهذا القسط لا ينزل عنه المؤمن ، حتى لا يجر التنافس بين شركات التأمين إلى النزول عن الحد الذي يأمن معه المؤمن أن يواجه ما يتحملة من الأخطار^(٢) . ثم عدل عن تعيين حد أدنى لمقدار القسط ، إلى إطلاق حرية شركات التأمين في الاتفاق مع المؤمن لهم على هذا المقدار ، بشرط موافقة هيئة الرقابة التي تطمئن عن طريق هذه الموافقة إلى أن قسط التأمين قد حدد مقداره على نحو يتفق مع القواعد الفنية للتأمين^(٣) .

ط الفيد دون تمييز بين حالة وحالة (استئناف مخطط ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٣٠) ، ولا يزيل الطلاق تقديم شهادة تعيد مزورة لإثبات السن حتى لو أقر المؤمن بأنه قد تم إقرار السن نهائياً (استئناف مخطط ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٩٧) .

(١) انظر آتياً فقرة ٥٦٢ .

(٢) فقد عين قانون ١٧ مارس سنة ١٩٠٥ في فرنسا حدا أدنى لمقدار القسط (بيكار وبيدون فقرة ٤٣٧ ص ٦٣١ - بلانيول وريبير وبيدون ١١ فقرة ١٤٠٣) .

(٣) انظر في ذلك قانون ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ (م ٣ فقرة ٢) - وانظر بيكار وبيدون

فقرة ٤٣٧ - بلانيول وريبير وبيدون ١١ فقرة ١٤٠٣ .

أما في مصر : فقد نصت المادة ٤٩ من قانون هيئات التأمين رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٣٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) على أنه « لا يجوز للهيئات المنصوص عليها في البندين ١ و ٢ من المادة الثانية (هيئات التأمين على الحياة وهيئات تكوين الأموال) أن تتميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التي من نوع واحد ، وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ، مالم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى الوثائق التي لمدة الحياة دخل فيها - ويستثنى من ذلك ما يأتي : (١) وثائق إعادة التأمين . (٢) الوثائق الخاصة بالتأمين على مبالغ كبيرة تتمتع بتخفيضات معينة طبقاً لجدول الرسوم المبلغه لمصلحة التأمين . (٣) الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى - ويجوز لمصلحة التأمين أن ترخص للهيئة بناء على طلبها في إصدار وثائق بتخفيضات عن الرسوم العادية إذا وجدت أسباباً تبرر ذلك » . فلم يعهد المشرع المصري إلى تعيين حد أدنى لمقدار القسط ، ولا إلى اشتراط الموافقة على مقدار القسط المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له . بل وضع كقاعدة عامة مبدأ المساواة بين وثائق تأمين الهيئة في الأسعار (أى في مقدار القسط) وفي الأرباح التي توزع على حملة الوثائق وفي الاشتراطات الأخرى ، وذلك مالم يكن التمييز راجعاً إلى اختلاف فرص الحياة بالنسبة إلى المؤمن لهم ، أو راجعاً إلى أن مبلغ التأمين كبير إلى حد يستحق معه تخفيضاً معيناً في القسط طبقاً لجدول الرسوم التي يبلغها المؤمن لمصلحة التأمين ، أو راجعاً إلى أن التأمين تأمين جماعي لأفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى . ويجوز ، إلى جانب ذلك ، تخفيض مقدار القسط إذا وجدت أسباب مبررة للتخفيض ، وذلك بترخيص من مصلحة التأمين .

٧٣٢ - إظهار التحاليل منه عقد التأمين على الحياة ومنه رفع الأقساط -

نص قانوني : تنص المادة ٧٥٩ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أى وقت

من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ،^(١) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لهذا النص ما يأتي :
 « هذا النص مقتبس من المادتين ٨٩ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسرى و ١٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني ، وحكهما مخالف لحكم القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ حيث تقرر المادة ٧٥ فقرة أولى منه :
 ' ليس للمؤمن على الحياة أن يطالب بالأقساط ' . وهذا الحكم الأخير ، وإن كان ينسجم مع المبادئ المقررة من أن الالتزام بدفع جعل التأمين ليست له قوة إلزامية كما هو الحال بالنسبة لسائر أنواع التأمين الأخرى ، إلا أنه مع ذلك يضحى مصالح المؤمن ، إذ يجيز إنهاء العقد بدون أى إخطار سوى مجرد الامتناع عن دفع الأقساط ، مع حرمان المؤمن من كل دعوى للمطالبة حتى بأقساط الفترة الجارية ،^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ١٩٠٢ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٠ فى المشروع النهائى . وفى لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخل تعديل لفظى طفيف ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته بلحته ، تحت رقم ٨١٠ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٧٢ - ص ٣٧٤) .

ولم يشتمل التقنين المدنى القديم على نصوص فى عقد التأمين ، ولكن الحكم كان معمولاً به (استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩١١ م ٢٣ ص ٢٧٤) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٧٢٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٥٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٩٦ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠١٢ / ٢٠١ : لاحق للضامن فى المداعاة لطلب دفع

الأقساط - ولا يردى ، عدم دفع أحد الأقساط إلا إلى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد إتمام الشروط المعينة فى المادة ٩٧٥ .

(وأحكام التقنين اللباني تنفق مع أحكام المادة ١/٧٥ و ٢ من قانون التأمين الفرنسى

الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٧٣ .

ففي فرنسا كما رأينا تنص المادة ١/٧٥ و ٢ من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ على أنه « لا يكون للمؤمن دعوى للمطالبة بدفع الأقساط - وليس هناك جزاء لعدم دفع القسط ، بعد استيفاء الإجراءات المقررة في المادة ١٦ ، لإفسخ عقد التأمين فسخاً محضاً (pure et simple) أو تخفيض هذا العقد »^(١).

أما في مصر ، فقد وفق المشرع بين مصلحة المؤمن له في ألا يجبر على دفع القسط حتى لا يججم عن التأمين ، وبين مصلحة المؤمن في أن يخطر المؤمن له بتحلله من العقد قبل انتهاء الفترة الجارية . وقد سار في هذا السبيل على نهج المشرع السويسري والمشرع الألماني ، كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما رأينا . فقد نصت المادة ٨٩ من قانون التأمين السويسرى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ على أن « لطالب التأمين إذا دفع قسطاً سنوياً أن يتحلل من عقد التأمين على الحياة ، وأن يرفض دفع الأقساط التالية ، ويجب أن يخطر المؤمن بذلك كتابة قبل ابتداء فترة جديدة للتأمين » . ونصت المادة ١/١٦٥ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ على أنه « إذا التزم طالب التأمين بدفع أقساط دورية ، كان له الحق في أى وقت في أن يتحلل من العقد في نهاية الفترة الجارية » . ونرى من ذلك أن المؤمن له في عقد

(١) والقاعدة التى تقضى في فرنسا بأن دفع القسط اجبرى لا يجبرى قاعدة تقليدية في التأمين على الحياة . ونوم عن أساس أنه لا كثر دفع القسط اجبرياً لما أقدم أحد عن التأمين على حياته ، فإن قسط التأمين يكرر عدة مرات ومدد التأمين صويلة وقد تنعدم مصلحة المؤمن له في التأمين في خلال هذه المدد الطويلة أو يصح عاجزاً عن دفع الأقساط فجعل المشرع الفرنسى دفع القسط اختيارياً . وإذا كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية أو أكثر ، كان له الحق في الحصول على وثيقته تأمين محففة على النحو الذى سنسطة فيما يلى . أما إذا كان قد دفع أقل من أقساط سوية ثلاثة . ونحلف عن الدفع بعد ذلك ، فإنه لا يجبر على الدفع ، ولكن المؤمن يفسخ عقد التأمين ويخلص له ما قبض من الأقساط .

والطابع الاختيارى لدفع القسط في فرنسا لا يجرى إلا في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له ، أما إذا تعهد المؤمن له نحو المستفيد بدفع القسط للمؤمن ، فإن هذا التعهد يكون ملزماً للمؤمن له ، ويستطيع المستفيد أن يجبره على أن يدفع الأقساط للمؤمن ، وإن كان المؤمن نفسه لا يتخضع إجباراً كما سبق القول . ويجوز أيضاً للمؤمن ، إذا ترقف المؤمن له عن دفع قسط ومات قبل فسخ العقد ، أن يخضم قيمة القسط لماخر من مبلغ التأمين .

انظر في الطابع الاختيارى لدفع القسط في القانون الفرنسى : بيكار وبيسون فقرة ٤٣٨ - بلايول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٤ - بلانيول وريبير وبولانجه ٢ فقرة ٣١٧٢ .

التأمين على الحياة الذي التزم بدفع أقساط دورية^(١)، يبقى في مصر ملتزماً بدفعها ويجوز للمؤمن أن يطالبه قضاء بالدفع، ويجبر عليه^(٢). ومنى تم عقد التأمين على الحياة، فإن المؤمن له يكون ملتزماً بدفع القسط السنوي الأول على الأقل ولا يستطيع أن يتحلل من دفعه، وإذا تأخر في دفعه جاز للمؤمن أن يجبره على ذلك ولو عن طريق التنفيذ الجبري. ويجب، كما في سائر عقود التأمين، أن يبدأ المؤمن بإعذار المؤمن له، ويتم الإعذار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إلى المؤمن له في آخر موطن له معلوم للمؤمن. ويبين المؤمن في الكتاب أنه مرسل للإعذار، ويذكر فيه المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التي تترتب على عدم الدفع. ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء في مركز إدارة المؤمن، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط. وإلى هنا تتفق أحكام عقد التأمين على الحياة مع أحكام سائر عقود التأمين، وتنص المادة ٥٧/٢٠١ من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي: «إذا لم يؤد أحد الأقساط في موعد استحقاقه، جاز للمؤمن أن يعذر المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله إليه في آخر موطن معلوم، مبيناً فيه أنه مرسل للإعذار، ومذكراً بتاريخ استحقاق القسط وبالنتائج التي تترتب عليه طبقاً لهذه المادة - ويترتب على هذا الإعذار أن يصبح القسط واجب الأداء في مركز إدارة المؤمن، كما يترتب عليه قطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط».

ولكن مشروع الحكومة يضع بعد ذلك لعقد التأمين على الحياة أحكاماً تخالف أحكام سائر عقود التأمين، فنص المادة ٥٧/٣ من هذا المشروع على ما يأتي: «فإذا لم يكن للإعذار نتيجة، كان للمؤمن حق إنهاء العقد أو خفض قيمته حسب الأحوال بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال

(١) فإذا دفع مقابل التأمين مرة واحدة (prime unique)، فإنه لا يكون ملتزماً بدفع أقساط دورية، ومن ثم لا تسرى عليه هذه الأحكام الخاصة، ولا يجوز له التحلل من عقد التأمين ولو بإخطار كتابي قبل انتهاء الفترة الجارية.

(٢) استضاف مخطوط ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٧.

الإعذار ، ويجوز للمؤمن إعادة العمل بهذا العقد إذا قام المؤمن له بأداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقاً من المصروفات^(١). ويتبين من هذا النص أنه بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الإعذار ، لا يوقف سريان عقد التأمين على الحياة كما يوقف سريان سائر العقود^(٢) ، وإنما يكون للمؤمن حق إنهاء العقد بمجرد انتهاء مدة الثلاثين يوماً ، فإذا كان المؤمن له قد دفع أقساطاً سنوية ثلاثة على الأقل ، لم يته المؤمن العقد بل ينخفض قيمته طبقاً لأحكام التخفيض التي سيأتي بيانها . أما إذا قام المؤمن له بأداء الأقساط المتأخرة وما قد يكون مستحقاً من المصروفات ، فإنه يجوز للمؤمن أن يعيد العمل بعقد التأمين كما كان دون تخفيض^(٣) .

وهكذا يبقى المؤمن له ملتزماً بدفع كل قسط يحل على النحو الذي قدمناه . فإذا أراد التحلل من العقد كان له ذلك ، ولكن بشرط أن يخطر بتحلله المؤمن كتابة قبل انتهاء الفترة الجارية^(٤) . فإذا أبرم عقد تأمين على الحياة ، كان المؤمن له ملتزماً بدفع القسط الأول ولا يستطيع أن يتحلل من هذا الالتزام .

(١) أما باقي فقرات المادة ٥٧ من مشروع الحكومة فتتفق أحكامها مع الأحكام العامة ، إذ تقول الفقرتان الرابعة والخامسة ما يأتي : « وتسرى المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه - ويقع باطلاً كل اتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يمس المؤمن من أن يقوم بالإعذار » .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٠ في آخرها في الهامش وفقرة ٦٤٢ .

(٣) ولكن إذا تحقق الخطر بموت المؤمن له ، لم يجوز لورثته أن يدفعوا الأقساط المتأخرة ليقبضوا مبلغ التأمين (استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٢ - محمد علي عرفة ص ٢٣٥) .

(٤) ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ضد مصلحة المؤمن له ، فلا يجوز أن يشترط المؤمن أن يبقى عقد التأمين ملتزماً للمؤمن له طوال مدته . وقد كان القضاء المختلط ، قبل صدور التقنين المدني الجديد ، يذهب إلى جواز هذا الاشتراط (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٣٦) ، ولكن بعد صدور التقنين المدني الجديد وفيه نص صريح (م ٧٥٣ مدني) يقضي بعدم جواز الاتفاق على مخالفة أحكام القانون فيما هو في غير مصلحة المؤمن له ، لامتناع من القول بأن الاشتراط باطل لأنه في غير مصلحة المؤمن له (محمد علي عرفة ص ٢٣٢) .

وإخطار المؤمن له المؤمن بالتحلل من العقد تصرف قانوني لا يجوز لدائني المؤمن له الطعن فيه بالدعوى البولصية ثم استعمال حقه بعد ذلك في دفع القسط ، فإن التحلل من العقد لا يعتبر عملاً مفقراً حتى يجوز الطعن فيه بالدعوى البولصية ، كما أنه لا يجوز للدائنين استعمال حق مدينهم في دفع القسط لأنه حق مرتبط بشخصه (عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣٢) .

وكل ما يستطيعه هو أن يتحلل من دفع الأقساط التالية ، إذا هو أرسل إخطاراً مكتوباً إلى المؤمن بتحلل فيه من العقد. بشرط أن يرسل هذا الإخطار المكتوب قبل انتهاء السنة التي استحق عنها القسط الأول . ولا يشترط شك في الكتاب ، فتكفي الكتابة العرفية . ويكون الإخطار عادة بكتب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ولا يوجد ميعاد معين للإخطار ، وإنما يجب أن يرسل قبل انتهاء السنة ولو بيوم واحد . فإذا أرسل الإخطار على النحو المتقدم الذكر ، انفسخ العقد ، وتحلل المؤمن له من التزامه بدفع الأقساط التالية . أما إذا لم يتحلل المؤمن له من العقد في السنة الأولى ، فإنه يلتزم بدفع القسط عن السنة الثانية . ثم عن السنة الثالثة والرابعة والخامسة وهكذا . إلى أن يتحلل من العقد على النحو الذي بسطناه . فإذا تحلل المؤمن له من العقد ، تحلل المؤمن كذلك من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر . ولكن إذا كان المؤمن له قد استمر على دفع الأقساط ثلاث سنوات على الأقل ، ثم أخطر المؤمن كتابة بتحلله من العقد قبل نهاية السنة الثالثة ، فإن العقد لا يفسخ بل يخفض طبقاً لقواعد التخفيض التي سيأتي بيانها .

٧٣٣ - المدين برفع القسط وزمائه الرفع ومطالبة : قدما أن المدين بدفع القسط في عقد التأمين بوجه عام هو المؤمن له ، ولكن لا باعتباره مؤمناً على حياته ، بل باعتبار أنه هو طالب التأمين ، إذ يغلب أن يجتمع طالب التأمين والمؤمن على حياته في شخص واحد . فإذا انفصلا ، كان المدين بدفع القسط هو طالب التأمين لا المؤمن له (المؤمن على حياته) ، لأن طالب التأمين هو الذي تعاقد مع المؤمن والتزم تجاهه بدفع الأقساط^(١) . ولما كان المستفيد في عقد التأمين على الحياة له مصلحة في أن تكون أقساط التأمين قد وفيت ، فإنه يجوز أن يقوم هو بوفائها حتى يتوق بذلك إنهاء العقد ، ولو بدون رضا المؤمن على حياته ودون رضا طالب التأمين . وإذا كان المستفيد أحد الأقساط ، فإن هذا الوفاء يعتبر قبولاً ضمناً للتأمين المعقود لمصلحته ، فينتزع بذلك حق طالب التأمين في نقض تعيين المستفيد^(٢) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٣٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧١٤ - بيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ .

بل يجوز أن يتدخل المستفيد في عقد التأمين منذ البداية وأن يكفل طالب التأمين في دفع الأقساط ، أو أن يجعل نفسه مديناً بدفع الأقساط مع طالب التأمين (١) .

والأصل في التأمين على الحياة ، كما في سائر عقود التأمين ، أن القسط يدفع في الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان ، ويشترط المؤمن عادة أن يدفع مقدماً . ويتفق أن يكون مقابل التأمين على الحياة مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ويسمى بالقسط الوحيد (prime unique) ، ولكن الغالب أن يكون دفع مقابل التأمين على أقساط سنوية متساوية ، ويدفع القسط مقدماً في أول كل سنة . ويجوز أن ينقسم القسط السنوي إلى أجزاء ، يدفع كل جزء مقدماً كل ستة أشهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر ، ولكن ذلك ليس إلا طريقاً لتيسير الدفع ، ويبقى القسط قسطاً سنوياً بحيث إذا تحقق الخطر في أول شهر من السنة كان على طالب التأمين أن يدفع جميع أجزاء القسط السنوي ، وتخصم من مبلغ التأمين (٢) .

ومكان الدفع يكون في موطن طالب التأمين ، ما لم يتفق على مكان آخر . وفي مكان الدفع يجب أن يقدم المؤمن المخالصة لطالب التأمين لقبض القسط ، وفي هذا المكان أيضاً يوجه المؤمن الإعذار للمؤمن له عند تخلفه عن الدفع . وتسرى أحكام عقد التأمين بوجه عام على عقد التأمين على الحياة ، وقد سبق أن بسطنا هذه الأحكام (٣) .

المطلب الثاني

التزام المؤمن وحقوق المؤمن له

٧٣٤ - مسألناه : نتكلم هنا في التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين ، ثم في حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطي الحسابي .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ ص ٦٣٤ - بلانيرل وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٠

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٣٦ - بيكار وبيسون فقرة ٤٣٩ ص ٦٣٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٣٧ .

§ ١ - التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

٧٣٥ - وقت انقضاء الدفع - نص قانوني : تنص المادة ٧٥٤ من التقنين المدني على ما يأتي :

« المبالغ التي يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين ، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد » (١).

ويبين من هذا النص أن مبلغ التأمين يكون مستحق الدفع من وقت وقوع الحادث المؤمن منه كوفاة المؤمن على حياته في التأمين لحالة الوفاة . أو من وقت حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين كبقاء المؤمن على حياته إلى وقت حلول أجل معين في التأمين لحالة البقاء .

وقد قدمنا أن التأمين على الحياة ليست له صفة تعويضية ، ومن ثم لا حاجة إلى إثبات أي ضرر أصاب المؤمن أو أصاب المستفيد لاستحقاق مبلغ التأمين (٢) . كذلك لا علاقة بمبلغ التأمين الذي يذكر في الوثيقة بأي ضرر ياتحق المؤمن له فهو مستقل عن أي تعويض ، ولا يشترط لاستحقاق المؤمن له لهذا المبلغ

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٨٠ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة بعد تعديل لفظي طفيف تحت رقم ٨٠٢ في المشروع النهائي . ثم وافقت عليه لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب بعد تعديل لفظي طفيف آخر ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٠٢ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٧ - ص ٣٥٨) .

وتم يشمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٢٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٥٤ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل - ولكن النص يتفق مع القواعد العامة في التأمين .

تقنين الموجبات والمقود السناني لا مقابل - ولكن النص يتفق مع القواعد العامة في التأمين .

(٢) انظر تفسراً فقرة ٦٩٥ في آخرها .

أن ثبت أن الضرر الذي لحق به يعادله ، بل لا يشترط كما قدمنا أن ضرراً ما قد لحق به (١)

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه ، وجب على المؤمن له أو المستفيد أن يخطر المؤمن بتحقيقه على التفصيل الذي سبق أن قدمناه (٢) . وفي التأمين على الحياة لا يوجد مقتضى للتعجيل بالإخطار ، نظراً لانعدام صفة هذا التأمين التعويضية ، فهو غير متعلق بضرر يراد التعويض عنه حتى يدعو الإخطار المؤمن إلى تقدير هذا الضرر ، كما أن مبلغ التأمين مستحق بأكمله كما قدمنا دون أن يتوقف ذلك على تقديم ضرر معين . ومن ثم يجوز أن يتم الإخطار في أي وقت (٣) ، والواقع من الأمر أن المؤمن له أو المستفيد هو الذي يحرص على التعجيل بالإخطار حتى يستطيع مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين .

ومبلغ التأمين يصبح ديناً في ذمة المؤمن مستحق الأداء من وقت وقوع الحادث أو حلول الأجل كما قدمنا ، وهذا يخالف التأمين على الحياة عقود التأمين الأخرى وفيها يصبح مبلغ التأمين مستحق الأداء بعد مضي وقت معقول (يكون عادة ثلاثين يوماً) من وقت وقوع الحادث ليتمكن المؤمن فيه من التثبت من صحة ما يطلبه المؤمن له ومدى ما يتمسك به من حقوق (٤) . ففي التأمين على الحياة لا يحتاج المؤمن إلى وقت للتثبت من ذلك ، إذ لا علاقة لمبلغ التأمين بأي ضرر وقع كما سبق القول .

٧٣٦ - البرهات : وقد قدمنا أن المؤمن له أو المستفيد لا يكلف بإثبات أي ضرر ، وإذا وقع ضرر لا يكلف بإثبات أن مبلغ التأمين معادل لقيمة الضرر (٥) . وإنما يكاف بإثبات وقوع الحادث المؤمن منه (٦) . ففي التأمين

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٥ وما بعدها .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٢ - ص ٦٩٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١

فقرة ١٤٢٤ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٥٥ - فقرة ٦٥٦ .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٧٣٥ .

(٦) استئناف مخلط ٤ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٢ - وفي عهد التقنين المدني القديم كان يشترط وقت معين لا يلتزم المؤمن بعد انقضائه بدفع مبلغ التأمين ، فإنه يجب على المؤمن -

لحالة الوفاة ، يكلف المستفيد بإثبات وفاة المؤمن على حياته ، ويكره عادة بتقديم شهادة الوفاة^(١) . وفي التأمين لحالة البقاء يقدم المؤمن له أو المسيد شهادة وجوده على قيد الحياة . وفي التأمين المختلط إما أن يقدم المستفيد شهادة وفاة المؤمن على حياته ، وإما أن يقدم المؤمن له شهادة وجوده على قيد الحياة ، وذلك بحسب الأحوال^(٢) . وقد يقتضى الأمر ، فى بعض الأحيان ، إثبات انتحار المؤمن على حياته ، وإثبات أن المتحرر كان فاقد الإرادة وقت انتحاره ، وإثبات تعدى المستفيد على حياة المؤمن على حياته ، وقد بسطنا القول فى كل ذلك فى موضعه .

ويجب على من يطالب بمبلغ التأمين أن يثبت أنه هو المستحق له . فإذا كان المؤمن له هو نفس المستفيد ، فعليه أن يقدم وثيقة التأمين التى تثبت استحقاقه للمبلغ . وإذا كان المستفيد شخصاً آخر غير المؤمن له ، فإن كان معيناً بصفته كالزوجة والأولاد والورثة ، فعليه أن يثبت توافر هذه الصفة فيه بشهادة الزواج أو شهادة الميلاد أو إعلام التوارث أو غير ذلك . وإن كان معيناً بذاته ، فعليه أن يثبت ذاتيته وأن يقدم الوثيقة التى عين مستفيداً بموجبها كوثيقة التأمين أو ملحق لهذه الوثيقة أو وصية صادرة من طالب التأمين . وليس من الضرورى ، لقبض مبلغ التأمين ، تقديم وثيقة التأمين للمؤمن^(٣) ، فإن حق المستفيد مستقل عن حياة وثيقة التأمين . ومع ذلك إذا كانت وثيقة التأمين وثيقة إذنية ، فمن حق المؤمن أن يطالب بتسليمها ، إلا فى حالة الضياع أو التلف أو السرقة حيث يستبدل بالوثيقة الضائعة أو التالفة أو المسروقة صورة لها تقوم مقامها بعد استيفاء إجراءات معينة^(٤) . وإذا كان مبلغ التأمين إيراداً مرتباً ، وجب على المستفيد أن يقدم شهادة وجود

= أن يتسلم المستندات المثبتة لوقوع الحادث المؤمن منه واتخاذ موقف بشأنها قبل انقضاء هذا الوقت (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٦٩) .

(١) ولا يستغنى عن شهادة الوفاة بإثبات الوفاة عن طريق الشهرة العامة ، إلا إذا ثبت أنه من المتعذر الحصول على شهادة وفاة (استئناف مختلط ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٤٠) .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٤ ص ٨٤٥ .

(٣) باريس ٨ يونيو سنة ١٨٩٩ دالوز ١٩٠٠ - ٢ - ١١ .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ - وانظر آنفاً فقرة ٥٩٣ .

على قيد الحياة لقبض كل قسط من أقساط المرتب^(١) .

وإذا سلم المؤمن مبلغ التأمين لمن تقدم بما يثبت أنه هو المستفيد ، ثم تبين أن المستفيد شخص آخر ، كما لو غير طالب التأمين المستفيد بمستفيد آخر . فإن يخطر المؤمن أو عين مستفيداً آخر في وصية تركها بعد موته ، فإن تسليم المؤمن مبلغ التأمين بحسن نية للمستفيد الظاهر يكون مبرئاً لذمته ، ويرجع المستفيد الحقيقي على المستفيد الظاهر^(٢) .

٧٣٧- المقدار الواجب الدفع : والمقدار الواجب الدفع للمؤمن له أو للمستفيد هو مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة ، لا أكثر ولا أقل . ومع ذلك قد يدفع مبلغ أكثر ، كما لو كان مشروطاً اشتراك المستفيد في الأرباح على أن يتقاضى الأرباح دفعة واحدة مع مبلغ التأمين^(٣) . وقد يدفع مبلغ أقل ، كما في

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ .

(٢) نقض فرنسي ٥ يولييه سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ١٠٠٧ - بيكار وبيسون فقرة ٤٧٧ ص ٦٩٤ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٣٥ ص ٨٤٦ . وتنص المادة ٨٠ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ على أنه « في حالة تعيين مستفيد بموجب وصية ، إذا دفع المؤمن بحسن نية مبلغ التأمين للشخص الذي كان له الحق في هذا المبلغ لولم يتم هذا التعيين ، كان الدفع مبرئاً لذمته » . وتنص المادة ١٠١٦ من تقنين الموجبات والمقود اللباني على أنه « إذا عين مستحق للضمان بطريقة الإيبصاء ، ودفع الضامن المبلغ المضمون إلى شخص لولا وجود التعيين كان هو المستحق ، فإن الدفع مبرئاً لذمته الضامن على شرط أن يكون حسن النية » .

(٣) وتتضمن وثيقة التأمين على الحياة في كثير من الأحوال حق المستفيد في المساهمة في الأرباح (participation aux bénéfices) . وتتخذ هذه المساهمة صوراً مختلفة : فقد تتخذ صورة تخفيض من مقدار القسط بما يعادل نصيب المستفيد من الأرباح ، أو تتخذ صورة تسليم المستفيد نصيبه من الأرباح عند تحققها ، والغالب أنها تتخذ صورة مبلغ إضافي يضم إلى مبلغ التأمين ويدفع معه وتسمى هذه الصورة « بالملاوة » (bonus) . وفي بعض الأحيان يجمع المؤمن من أنصبة المؤمن لهم المساهمين في الأرباح رأس مال يوزع على من يبقى منهم على قيد الحياة بعد مدة معينة ، ويسمى هذا بالمساهمة المرجأة (participation différée) (پلانيول وريبير وبولانجه ٢ فقرة ٣١٨٣) .

ومساهمة المستفيد في الأرباح تكون عادة مقصورة على الأرباح التي يحققها نوع التأمين الذي ينتسب إليه المؤمن له ، ومع ذلك قد تكون المساهمة على مجموع الأرباح التي يحققها المؤمن . وفي جميع الأحوال لا تجعل المساهمة في الأرباح المستفيد شريكاً للمؤمن ، فليس له أن يتدخل في إدارة الشركة ، أو يناقش حساباتها ما لم يثبت خطأ في جانب المؤمن إضراراً بحقه في المساهمة .

حالة تخفيض التأمين وحالات الاقتصار على رد الاحتياطي الحسابي وصلة خصم الأقساط غير المدفوعة من مبلغ التأمين وحالة خصم ما عجله المؤمن للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين^(١).

وإذا تحقق الحادث المؤمن منه ، كأن مات المؤمن على حياته ، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين كاملاً ، ولكنه في الوقت ذاته يتقاضى قسط التأمين المستحق عن السنة التي مات فيها المؤمن على حياته ولو كانت الوفاة في أول يوم من هذه السنة ، فإن المؤمن قد تحمل الخطر في هذه السنة ، بل إن الخطر قد تحقق فعلاً فيها ، فيستحق المؤمن التسط كله^(٢).

٧٣٨ - إفلاس المؤمن : وإذا أفلست شركة التأمين أو صفيت أموالها تصفية قضائية ، فإن عقد التأمين يقف سريانه من تاريخ شهر الإفلاس أو التصفية . وتبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط التالية ، ويحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطي الحسابي محسوبة على أساس تعريفة التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون أية زيادة .

وتنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ (م ٤٦ من مشروع وزارة الاقتصاد) في هذا المعنى على ما يأتي : « في حالة تصفية الهيئة التي تباشر العمليات المنصوص عليها في البندين ٢٠١ من المادة الثانية (التأمين على الحياة وتكوين الأموال) ، تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطي الحسابي الخاص بها في تاريخ التصفية ، محسوبة على أساس القواعد الفنية لتعريفة الأقساط وقت إبرام الوثيقة » . وتنص المادة ٥٦

- انظر في المساهمة في الأرباح : نقض (فرنسي ١٩ يولييه سنة ١٨٨١ دالوز ٨٣ - ١ - ٣٩ - كان ٦ أبريل سنة ١٨٦٩ دالوز ٧٢ - ٢ - ١٣٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٧ - بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٣١٨٣ .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٨ ص ٦٩٤ - ص ٦٩٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٢٥ ص ٨٤٥ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٧٨ ص ٦٩٥ - ص ٦٩٦ - نقض فرنسي ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٢٨١ - دالوز ١٩٤٨ - ٦٩ - وانظر آنفاً فقرة ٧٣٣ .

من مشروع الحكومة في نفس المعنى على ما يأتي : « إذا صفت أموال المؤمن فإن عقد التأمين يقف سرهانه من تاريخ التصفية . ويحدد دين كل صاحب حق في العقود السارية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطي الحسابي لكل عقد ، محسوباً على أساس تعريفه التأمين التي أبرم بها العقد » (١) .

٧٣٩ - عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد - إهانة :
وقد قدمنا أنه في التأمين على الحياة والتأمين على الأشخاص بوجه عام ، لا يحل المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد في الرجوع على المسئول . فلو أن شخصاً أمّن على حياته لمصلحة أولاده ، واعتدى عليه شخص آخر فقتله ، فإن الأولاد يستحقون مبلغ التأمين ويرجعون في الوقت ذاته على المسئول عن قتل أبيهم بالتعويض . فيجمعون بذلك بين مبلغ التأمين والتعويض ، ولا يحل المؤمن محلهم في الرجوع بالتعويض على المسئول . وتنص المادة ٧٦٥ مدني هذا المعنى على أنه « في التأمين على الحياة ، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الجلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث » .

وقد تقدم تفصيل القول في ذلك ، فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك (٢) .

(١) وقد نقل نص مشروع الحكومة عن المادة ١٠٩٩ من المشروع التمهيدي ، وتجري هذه المادة على الوجه الآتي : « إذا أفلست الشركة التي تقوم بالتأمين على الحياة أو صفت قضا ولم تقدم كفيلاً مقتدرًا ، برئت ذمة طالب التأمين من الأقساط التالية ، ووجب أن يحدد حق المستفيد يوم صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتصفية القضائية بمبلغ يعادل قيمة الاحتياطي الحسابي ، محسوبة على أساس تعريفه التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد دون زيادة » . وقد حذفت المادة في لجنة المراجعة « لاشتهائها على حكم تفصيل محل قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٦ في الهامش) .

وانظر في نفس المعنى المادة ٨٢ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ . وتنص المادة ١٠١٩ من تقنين الموجبات والعقود البناني في نفس المعنى أيضاً على أنه « إذا أفلس الضامن أو أصبح في حالة التصفية القضائية ، وإذا لم يقدم كفيلاً ملئاً وفقاً لأحكام المادة ٩٨٠ ، فإن دين كل من مستحق عقود الضمان الجارية يحدد ، يوم الحكم بالإفلاس أو بالتصفية القضائية ، بما يعادل قيمة احتياطي كل عقد محسوبة - دون زيادة - على أساس تعريفه الأقساط الاصطناعية التي كانت مرعية وقت إتمام للعقد » .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٧٠٠ .

§ ٢ - حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطي الحسابي

٧٤٠ - طبيعة حق المؤمن له على الاحتياطي الحسابي وما يترتب على ذلك

منه الحقوق : قدمنا أنه يجب أن تكون لشركة التأمين طائفة من الاحتياطيات تسمى بالاحتياطيات الفنية (réserves techniques) ، وهذه الاحتياطيات تواجه التزامات خاصة في ذمة الشركة لعملائها ، ومن أهم هذه الاحتياطيات الاحتياطي الحسابي (réserve mathématique) (١) .

وأهم عنصر من عناصر الاحتياطي الحسابي هو الجزء من قسط التأمين المخصص للادخار (٢) ، إذ أن التأمين على الحياة نظام لا يقوم على التأمين فحسب ، بل يقوم أيضاً على الادخار . وقسط التأمين ينقسم إلى جزئين : جزء يخصص للتأمين من الخطر المؤمن منه ، والجزء الآخر يدخر للمؤمن له ويزيد على مر السنين حتى يصل في نهاية العقد إلى رأس مال هو مبلغ التأمين الذي تعهد المؤمن بدفعه . فيكون إذن لكل مؤمن له احتياطي حسابي فردي (réserve mathématique individuelle) ، يتكون وفقاً لجداول الوفيات (tables de mortalité) وطبقاً لقواعد رياضيات التأمين على الحياة التي

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٥ في أولها - وانظر في ذلك دي لاموراندييه رسالة من باريس ١٩٠٩ - Pineaux سنة ١٩٣٩ .

(٢) وقد قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ - ١) أن هناك عنصراً آخر يضاف إلى عنصر الادخار فيتكون من العنصرين الاحتياطي الحسابي ، إذ أن خطر الوفاة أكبر في السنوات الأخيرة منه في السنوات الأولى ، فيختم من أقساط السنوات الأولى احتياطي يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى يكون كل قسط مائلاً للخطر في السنة التي وقع فيها (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٣١٧٨) . وانظر في الاحتياطي الحسابي Francey دراسة في احتياطي الأقساط (التخفيض والتصفية) رسالة من باريس سنة ١٩٠٠ - Doublet تحليل قانوني واقتصادي لعناصر القسط في التأمين على الحياة رسالة من باريس سنة ١٩٠٥ - Lefort القسط في التأمين على الحياة سنة ١٩١٠ .

وانظر في التمييز بين الاحتياطي الشامل (réserve globale) لمجموع المؤمن لهم والاحتياطي الفردي (réserve individuelle) : كولان وكابيتان ودي لاموراندييه ٢ فقرة ١٣١٦ - دي لاموراندييه ص ١٥ وما بعدها - محمد علي عرفة ص ٢٢٦ - ص ٢٣٨ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٤ - فقرة ٣٠٦ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣٤ - وانظر في الاحتياطي الحسابي وطبيعته القانونية : عبد المنعم البدر اوى فقرة ٢٣٢ - فقرة ٢٣٣ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٢٢ - ص ٣٥ .

بدايتها خبراء رياضيات التأمين (actuaires)^(١) . ويمكن تقويم هذا الاحتياطي الحسابي كل سنة من سنوات عقد التأمين ، فهو في سنة معينة من هذه السنوات مجموع الأجزاء المدخرة لحساب المؤمن له من أقساط التأمين التي سبق دفعها حتى هذه السنة المعينة ، ويزيد هذا الاحتياطي كما قدمنا على . السنين .

والاحتياطي الحسابي ملك للمؤمن^(٢) ، ويندرج ضمن أصول (actif) شركة التأمين . ويتمثل في عقارات مملوكة للشركة ، وفي أوراق مائة مقبدة باسمها ، وفي قروض وحقوق أخرى تكون ائنة بها . وليس للمؤمن له على الاحتياطي الحسابي غير حق دائية شخصية (droit de créance) ، فهو إذن ليس بحق ملكية ولا بحق عيني^(٣) . ولكن الحق الشخصي الذي للمؤمن له مضمون بحق امتياز على أموال الشركة الواجب وجودها في مصر ، وقد سبق بيان ذلك^(٤) .

وحق المؤمن له الشخصي على الاحتياطي الحسابي يجعل له الحق في كثير من الأحوال في أن يطالب المؤمن بقيمة هذا الاحتياطي ، وقد مر بنا بعض هذه الأحوال ، ومن ذلك رد الاحتياطي الحسابي عند انتحار المؤمن له ، وعند إفلاس شركة التأمين .

وفي غير هذه الأحوال الخاصة ، يجوز للمؤمن له الذي دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يتمسك تجاه المؤمن بحقه الشخصي على احتياطي الحسابي ، فيطالبه بحقوق أربعة هي الحقوق الناشئة من وجود هذا الاحتياطي الحسابي . وهذه الحقوق هي : (أولاً) تخفيض التأمين ، فيعتبر الاحتياطي الحسابي قسطاً وحيداً (prime unique) مدفوعاً في عقد التأمين الذي خفض . (ثانياً) تصفية التأمين ، فيتقاضى المؤمن له احتياطي الحسابي فوراً . (ثالثاً) تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين ، فيأخذ المؤمن له من المؤمن دفعة معجلة على

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٥٤ - ١ - بيكار وبيسون فقرة ٤٤١ - بلانيول وريبير وبيسون

١٦ فقرة ١٤٠٨ .

(٢) باريس ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٤ المجلة للتورية للتأمين ١٩٠٤ - ٦٧ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٨ ص ٨٢٦ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ وفقرة ٣٥٩ .

حساب الاحتياطي الحسابي . (رابعاً) رهن وثيقة التأمين ، فيرهن المؤمن له وثيقة التأمين بما تتضمنه من احتياطي حسابي لدائن مرتين .
ونبحث على التوالي هذه الحقوق الأربعة .

أولاً - تخفيض التأمين

(La réduction)

٧٤١ - **نصوص قانونية :** تنص المادة ٧٦٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ - في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياة مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ، ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » .

« ٢ - ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً » .

وتنص المادة ٧٦١ من التقنين المدني على ما يأتي :

« إذا خفض التأمين ، فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية » :

« (أ) في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه ١ ٪ من مبلغ التأمين الأصلي ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذلك النوع وطبقاً لتعريفه التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي » .

« (ب) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط » (١) .

(١) تاريخ النصوص :

٧٦٠ م : ورد هذا النص في المادة ١٠٩٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « في العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقاءه حياة مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط -

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .
وتقابل النصوص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني
السوري م ٧٢٦ - ٢٢٧ - وفي التقنين المدني الليبي م ٧٦٠ - ٧٦١ - ولا
مقابل لنصوص في التقنين المدني العراقي - وتقابل في تقنين الموجبات والعقد
اللبناني م ١٠١١ - ١٠١٣ (١) .

= بها دفع المرتب والمبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التأمين ، بعد دفع
مقابل التأمين عن ثلاث سنوات ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود في مقابل
تخفيض في قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيراداً أم رأس مال ، حتى لو اتفق على غير ذلك . وقد
حاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتي : « نقلت هذه المادة تعريف أنواع التأمين
على الحياة التي يجوز فيها التخفيض عن المادة ٣/٧٥ من قانون سنة ١٩٥٠ الفرنسي . أما شكل
تخفيض وشروطه : فقد استلها المشروع من المادتين ٣/٧٥ من قانون سنة ١٩٣٠ انفرنسى
و ١٧٤ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني » . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتي : « ١ - في
العقود المبرمة مدى حياة طالب التأمين دون اشتراط بقائه حياً مدة معينة ، وفي جميع العقود
المشترط فيها دفع المرتب أو المبالغ المؤمن عليها بعد عدد معين من السنين ، يجوز لطالب التأمين ،
سواء كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة خالية من القيود
في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين سواء أكان إيراداً أم رأس مال ولو اتفق على غير ذلك .
٢ - ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ، ولا التأمين على الحياة إلا إذا
كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » . وأصبح رقم المادة ٨١١ في المشروع النهائي . وفي لجنة
الشؤون التشريعية لمجلس النواب عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ،
ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لحنته تحت رقم ٨١١ . ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت
رقم ٧٦٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٤ - ص ٣٧٦) .

م ٧٦١ : ورد هذا النص في المادة ١٠٩٤ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر
عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨١٢ في المشروع النهائي بعد
إدخال بعض تعديلات لفظية . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدخلت تعديلات لفظية
أخرى . فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب .
كما عدلته لحنته تحت رقم ٨١٢ . ثم وافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦١ (مجموعة الأعمال
التحضيرية ٥ ص ٣٧٦ - ص ٣٧٩) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٢٦ - ٧٢٧ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٦٠ - ٧٦١ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل - ولكن أحكام التخفيض قد أصبحت من تقاليد قانون التأمين .
تقنين الموجبات واستقود اللبناني م ١٠١١ : يحق للمضمون وحده دون دائنيه إما البقاء =

ويتبين من هذه النصوص أن هناك شروطاً يجب توافرها حتى يجوز التخفيض .
وأن هناك طريقة معينة لإجراء التخفيض ، وأن أثرها معيّن يترتب على إجراء
التخفيض ، لنتناول بالبحث هذه المسائل الثلاث .

٧٤٢ - شروط إجراء التخفيض : لإجراء التخفيض يجب أن
يتوافر شرطان :

(الشرط الأول) أن يكون عقد التأمين منظوياً على عنصر ادخار إلى جانب
عنصر التأمين . فإذا كان عقد التأمين لا ينطوي على عنصر ادخار ، كما في التأمين
على الحياة إذا كان موثقاً وكما في التأمين لحالة البقاء ، لم يكن العقد قابلاً
للتخفيض ، لأن القابلية للتخفيض تقوم على وجود احتياطي حسابي ، والاحتياطي
الحسابي إنما يوجد في عقد تأمين على الحياة ينطوي على عنصر الادخار .
فالعقود المنظوية على عنصر الادخار هي إذن وحدها القابلة للتخفيض ، وذلك
كالتأمين المعمر لحالة الوفاة والتأمين المختلط وكل تأمين آخر يكون الحادث
المؤمن منه محقق الوقوع .

= على الممتد ، وإما اختيار التخفيض أو الإقالة - فإذا أبقى العقد ، استمر قائماً بجميع مفاعيله
لمصلحة المستحق المعين في لائحة الشروط أوفى ذيل العقد - وإذا لم يكن هناك مستحق معين ، حق
لكل شخص أن يبقى العقد لمصلحته إذا رضى المضمون ، بشرط أن يدفع هذا الشخص لدائني المضمون
بدل الإقالة .

م ١٠١٢ : لا حق للضامن في المدعاة لطلب دفع الأقساط - ولا يؤدي عدم دفع أحد الأقساط
إلا إلى فسخ عقد الضمان أو تخفيض مفاعيله بعد إتمام الشروط المبينة في المادة ٩٧٥ - في عقود
الضمان الموقوفة على الوفاة والمعمّدة لمدة حياة المضمون كلها بدون اشتراط بقائه حياً بعد تاريخ
معلوم ، وفي جميع العقود التي يتفق فيها على دفع المبلغ أو الدخل المضمون بعد عدد معين من السنين ،
لا يكون لعدم الدفع من مفعول سوى التخفيض بالرغم من كل اتفاق مخالف إذا كان المدفوع من
الأقساط ثلاثة أو أكثر - ويتناول هذا التخفيض على الأخص إما مقدار المبلغ أو الدخل المضمون ،
وإما مدة عقد الضمان - أما العقود التي تنص على عدم سقوط العقد عند تأخر المضمون عن دفع القسط
المستحق ، فلا يتناولها الإسقاط ولا التخفيض المنصوص عليهما في الفقرات السابقة .

م ١٠١٣ : بالرغم من كل نص مخالف ، على الضامن أن يضع في العقود جدولاً مفصلاً
صريحاً بأرقام المبالغ التي ينص عليها العقد ، كالاختصاصي التقدي والضمان المخفض والمبلغ الذي
يحق للمضمون أن يستقرضه على عقده ، وذلك في كل سنة من سني العقد . وعليه أن يذكر أيضاً
أنه يضمن هذه المبالغ ويلتزم بها ويؤدي ما يجب تأديته منها لدى الطلب المقدم إليه أو إلى وكيل
الشركة في لبنان ، بدون الحاجة إلى إجراء أية معاملة .
(وتتفق أحكام التقنين اللبناني في مجملها مع أحكام التقنين المصري) .

(الشرط الثاني) أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية . ذلك أنه إذا كان قد دفع ما هو أقل من ذلك ، لم يكف ما دفعه لتكوين احتياطي حسابي يقوم أساساً للتخفيض . فإن المبلغ الذي يكون قد دفعه ، وهو يقل عن ثلاثة أقساط سنوية ، يكون قد امتنع في مصروفات السمسرة وغيرها للحصول على عقد التأمين . ولكن يكفي أن يدفع ثلاثة أقساط سنوية ، ولو اتفق على غير ذلك ، كما يقول النص في الفقرة الأولى من المادة ٧٦٠ . فإذا اتفق الطرفان على ألا يجوز إجراء التخفيض إلا بعد دفع أربعة أقساط سنوية أو خمسة أقساط أو أكثر ، أو على ألا يجوز التخفيض أصلاً ، كان الاتفاق باطلاً ، وجاز التخفيض بعد دفع ثلاثة أقساط بالرغم من وجود هذا الاتفاق^(١) . ولكن يجوز الاتفاق على أقساط أقل من ثلاثة لأن الاتفاق يكون في مصلحة المؤمن له ، فيصح أن يتفق الطرفان على جواز إجراء التخفيض بعد دفع قسطين أو بعد دفع قسط واحد^(٢) .

٧٤٣ - طريقه إجراء التخفيض : تميز المادة ٧٦١ مدني ، كما رأينا ،

بين فرضين :

(الفرض الأول) : أن يكون عقد التأمين مبرماً مدى الحياة ، كما في التأمين العمري على أن تدفع الأقساط ما دام المؤمن له حياً . فإذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ، ودفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، وتوقف بعد ذلك عن دفع الأقساط ، جاز له تخفيض التأمين كما قدمنا . ولما كان عدد الأقساط السنوية التي كان يجب دفعها إلى نهاية عقد التأمين هنا غير معروفة ، لأن مدة التأمين تستغرق مدى الحياة ولا يرف مني بموت المؤمن له ، فإن المادة ٧٦١ (١) مدني تنص في هذا الفرض كما رأينا على أنه لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين الخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلي ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٣ ص ٦٤١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤٠٩

ص ٨٢٧ .

(٢) هيد الودود يجبي في التأمين على الأشخاص ص ٣٥ - ص ٣٦ .

يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذلك النوع وفقاً لتعريفه التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي». فلو كان مبلغ التأمين الأصلي ٣٠٠٠ جنيه . وكان القسط ١٨٠ جنهما . ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية نتج عنها احتياطي حساني يبلغ ٧٣٠ جنهما ، أجرى التخفيض على الوجه الآتي : يخصم من الاحتياطي الحساني البالغ مقداره ٧٣٠ جنهما ما يعادل ١٪ من مبلغ التأمين الأصلي . في مقابل مصروفات إدارة العقد إلى نهاية مدته وتواجهه ما نجم عن نقص عدد المؤمن لهم الذين يستمرون في دفع الأقساط^(١) . فيكون المبلغ الواجب خصمه هو ٣٠ جنهما ، يخصم من ٧٣٠ جنهما ، فيبقى ٧٠٠ جنيه . ويعتبر هذا المبلغ ، أي ٧٠٠ جنيه ، هو القسط الوحيد (prime unique) المدفوع^(٢) في تأمين مبرم مدى الحياة أي من نفس النوع . وطبعاً لتعريفه التأمين التي كانت مرعية وقت إبرام عقد التأمين . وعلى هذا الأساس بحسب مبلغ التأمين المنخفض^(٣) . ولا يمكن الاعتراض على هذه الطريقة ، فإن القسط الوحيد للتأمين المنخفض قد دفعه المؤمن له فعلاً ممثلاً في احتياطيه الحساني بعد خصم ١٪ من مبلغ التأمين الأصلي ، فلو أنه تعاقد منذ البداية مع المؤمن على هذا الأساس ودفع هذا القسط الوحيد ، لوصل إلى نفس هذه النتيجة .

(الفرصة الثاني) : أن يكون عقد التأمين متنقلاً فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، كما في التأمين المختلط حيث يتفق مثلاً على أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقي حياً بعد انقضاء عشرين سنة فإن مات قبل ذلك دفع مبلغ التأمين لورثته^(٤) . ففي هذا الفرض قد عرف مقدماً عدد الأقساط الواجب دفعها ، وهو في المثل المتقدم عشرون قسطاً . وتنص المادة ٧٦١ (ب) مدني في هذا الفرض ، كما رأينا . على أنه « لا يجوز أن يقل

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤١ - ص ٦٤٢ - بلانيون ورهبير وبيسون ١١

فقرة ١٤١٠ ص ٨٢٨ .

(٢) إذ يتولى النص « وثيقة مدفوعة » . والمتصور أن قسط التأمين الوحيد في هذه الوثيقة

معتبر مدفوعاً . لا أن مبلغ التأمين هو الذي دفع (قارن محمد على عرفة ص ٢٤١) .

(٣) انظر مثلاً آخر تقدم به مقرر قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ أمام مجلس الشيوخ

الفرنسي في كولان وكابيتان ودى لاموراندبير ٢ فقرة ١٣١٩ ص ٨٤٩ هامش ١ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٨٩ .

مبلغ التأمين المنخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط . ذلك أنه قد عرفت نسبة ما دفع المؤمن له من الأقساط إلى ما كان يجب دفعه ، فيخفض بداهة مبلغ التأمين الأصلي بهذه النسبة . فلو أن مبلغ التأمين الأصلي ٣٠٠٠ جنيه ، ودفع المؤمن له خمسة أقساط سنوية من العشرين قسطاً الواجب دفعها ثم توقف عن الدفع ، فإن مبلغ التأمين يخفض إلى الربع ، فيكون ٧٥٠ جنهما بدلاً من ٣٠٠٠ جنيه .

وتبقى بعد ذلك ملاحظتان : (١) تقول المادة ٧٦١ مدني في صدرها كما رأينا : « إذا خفض التأمين ، فلا يجوز أن يرل عن الحدود الآتية : . . . فلا يجوز إذن أن يتفق الطرفان على تخفيض مبلغ التأمين الأصلي إلى أقل مما قدمناه ، ولا على زيادة الـ ١٪ الذي يخصم من مبلغ التأمين الأصلي . ولكن يجوز الاتفاق على أن يكون مبلغ التأمين المنخفض أكبر مما قدمناه ، وعلى إنزال الـ ١٪ إلى نصف في المائة مثلاً ، لأن هذا كنه في مصلحة المؤمن له . (٢) رأينا^(١) أنه يجب أن تذكر في وثيقة التأمين على الحياة شروط التخفيض والتصفية باعتبارها جزءاً من الشروط العامة للتأمين . وقد نصت المادة ٧٦٣ مدني في هذا الصدد على أن « تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ، ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين » . وتقتصر وثائق التأمين عادة على نقل نص القانون في هذا الشأن ، مع إيراد أمثلة توضح النص (٢) .

٧٤٤ - أمر إجراء التخفيض : ويجرى التخفيض بحكم القانون ، بمجرد إعدار المؤمن له بدفع القسط المتأخر وانقضاء المدة القانونية (ثلاثين يوماً) على الإعدار . فإذا كانت شروط التخفيض متوافرة ، أجرى التخفيض دون حاجة إلى طلب بذلك يتقدم به المؤمن له ، ودون حاجة إلى اتفاق جديد بين الطرفين أو وثيقة تأمين جديدة^(٣) .

ولا يعتبر التخفيض عقد تأمين جديد حل محل عقد التأمين الأصلي وأن

(١) انظر آناً ذرة ٧٠٤ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٢ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٣ .

هذا العقد قد جدد ، وذلك بالرغم من العبارة التي وردت في الفقرة لأول من المادة ٧٤١ مدني فقد رأينا النص يقول : « أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة » . فليس هناك تجديد للعقد الأصلي ، بل إن العقد الأصلي باق كما هو بنفس شروطه وببنفس مدته^(١) وعلى أساس نفس تعريفه الأقساط المعجول بها وقت إبرامه . ولم يتغير في العقد الأصلي إلا شيء واحد هو أن مبلغ التأمين قد خفض على النحو الذي سبق بيانه^(٢) .

ثانياً - تصفية التأمين

(Le rachat)

٧٤٥ - نص قانوني : تنص المادة ٧٦٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

« ١ - يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفي التأمين ، بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

« ٢ - ولا يكون قابلاً للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً »^(٣) .

(١) فلا يدفع مبلغ التأمين المحفّض إلا عند نهاية مدة التأمين الأصلية ، أما قيمة التصفية فسرى أنها تدفع فوراً عند التصفية (انظر مايل فقرة ٧٤٨) .

(٢) نقض فرنسي ١٩ يولييه سنة ١٨٨١ دالوز ٨٣ - ١ - ٣٩ - بيكار وبيسون فقرة ٤٤٤ ص ٦٤٢ - ص ٦٤٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٠ ص ٨٢٨ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨٠ - محمد علي عرفة ص ٢٤٢ - ص ٢٤٣ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٢٣٧ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣٧ - ص ٣٨ - وقارن أنيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٤٦ - كولان وكابيتان ودي لامورانديير ٢ فقرة ١٣١٩ - جوسران ٢ فقرة ١٣٨٠ (S) - محمد كامل مرسى فقرة ٢٨٩ ص ٣١٤ .

ويجوز الاتفاق في وثيقة التأمين على أنه يجوز للمؤمن له أن يعيد التأمين إلى أصله إذا هو دفع الأقساط المتأخرة ، وفي هذه الحالة يجب دفع هذه الأقساط في أثناء حياة المؤمن له ، أما بعد موته فلا يجوز للورثة دفعها لأن الخطر المؤمن منه قد تحقق فعلا بموت المؤمن له فلم يعد هناك خطر يصبح أن يكون محلاً للتأمين (ستراف مخطوط ٢٤ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٥٢) .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٩٠٥ من المشروع التمهيدي على الوجه

الآتي : « ١ - يجوز أيضاً المؤمن عليه ، بعد سداد الأقساط المستحقة عن ثلاث سنوات على الأقل ، أن يصفي التأمين مع مراعاة الأحكام الآتية : ٢ - لا يكون قابلاً للتخفيض ولا لتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً . ٣ - ولا يجوز التصفية في التأمين على رأس مال أو إيراد إذا كان =

ولا يشمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .
 ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني
 السوري م ٧٢٨ - وفي التقنين المدني الليبي م ٧٦٢ - ولا مقابل للنص في
 التقنين المدني العراقي - ويقابل في تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠١٤ (١) .

= هذا التأمين مقترناً بشرط البناء ، ولا التأمين على الحياة إذا كان مبلغ التأمين رأس مال
 أو إيراداً ولم يقترن العقد بشرط رد الأقساط عند موت المؤمن عليه قبل القضاء المشرط
 بقائه حياً فيها . ٤ - وتعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين ،
 ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين « - وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ، الفقرة
 الأولى مقتبسة عن المواد ٩٠ / ٢ من قانون سنة ١٩٠٨ السريسي ١٧٣ و ١٧٩ من قانون
 سنة ١٩٠٨ الألماني . أما قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي (م ٧٧ / ٣) فإنه يترك الحرية للمؤمن
 في أن يحدد كما يشاء عدد الأقساط التي يجوز بعدها طلب التصفية . والفقرتان التالية والثالثة نقلهما
 المشرع عن المادة ٧٨ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألماني (م ١٧٦)
 وقانون سنة ١٩٠٨ السريسي (م ٩٠ / ٢) ، فإنهما لم يحددوا أنواع التأمين على الحياة التي تقبل
 التصفية ، بل تركا للشارع استنباطها من النص . والفقرة الرابعة تنقل حكم المادتين ٧٦ / ١ و ٧٧
 فقرة الأخيرة من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسي . وفي لجنة المراجعة عدل النص على الوجه الآتي :
 ١ - يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصن التأمين .
 ٢ - وألا يكون قابلاً للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً ، ولا التأمين على الحياة إلا إذا كان
 الحادث المؤمن منه يحتمق الوقوع » ، وأصبح رقم المادة ٨١٣ في المشروع النهائي . وفي لجنة
 الشؤون التشريعية لمجلس النواب حور النص تحويراً لفظياً طفيفاً ، فصار مطابقاً لما استقر عليه
 في التقنين المدني الجديد ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته بلحته تحت رقم ٨١٣ . ووافق عليه
 مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٧٩ - ص ٣٨١) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٢٨ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٦٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل ، ولكن أحكام التصفية أصبحت من تقاليد قانون التأمين .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١٠١٤ : تكون إقالة العقد اختيارية ، فيما خلا الأحوال

المنصوص عليها في المادتين ١٠٠١ (الانتحار والحكم بالإعدام) و ١٠١٥ (الاعتداء على حياة
 المؤمن له) ، وفي الأحوال التي يجبر فيها الضامن المضمون على الفسخ . ويكون اختيارياً أيضاً
 إسلاف الضامن المضمون . ()

(والتقنين اللبناني ، كالتقانون الفرنسي ، يترك شروط التصفية لاتفاق الطرفين ، ويخالف
 في ذلك التقنين المصري . وهو في الوقت ذاته يجعل التصفية أمراً اختيارياً لا بد فيها من أن يوافق
 المؤمن على الطلب الذي يتقدم به المؤمن له ، فيخالف في ذلك كلا من التقنين المصري والقانون
 الفرنسي) .

ويتبين من هذا النص أن تصفية التأمين ، كتخفيفه ، لها شروط يجب توافرها ، وطريقة لإجرائها ، وأثر يترتب عليها . فنتناول بالبحث هذه المسائل الثلاث .

٧٤٦ - شروط إجراء التصفية : يجب لإجراء التصفية نفس الشرطين الواجب توافرها لإجراء التخفيض .

فيجب أولاً أن يكون عقد التأمين منطوباً على عنصر ادخار إلى جانب عنصر التأمين . فإذا كان العقد لا ينطوي على عنصر ادخار ، لم يكن هناك احتياطي حسابي يسرده المؤمن له بالتصفية . ويشير نص المادة ٧٦٢ مدني إلى هذا الشرط ، فيما رأينا ، بعبارتين . العبارة الأولى عندما يقول : « بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع » ، لأنه إذا كان الحادث المؤمن منه محقق الوقوع ، كما في التأمين العمري لحالة الوفاة والتأمين المختلط ، فإن مبلغ التأمين يكون محتم الدفع ، ومن ثم يكون العقد منطوباً على عنصر ادخار يتمثل في هذه الحتمية . والعبارة الثانية عندما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٢ مدني سالفه الذكر : « ولا يكون قابلاً للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً » ، إذ التأمين المؤقت لا ينطوي على عنصر ادخار ، ومن ثم لا يكون قابلاً للتصفية (١) .

(١) ويقول الأستاذ عبد المنعم البدر اوى في هذا الصدد : « فيخرج أولاً التأمين على الحياة لحالة الوفاة إذا كان مؤقتاً . . . فتل هذا التأمين لا يقبل التصفية لعدم وجود احتياطي حسابي للمؤمن له فيه . وفضلاً عن هذا فإنه يشترط في التأمين القابل للتصفية أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع . ولهذا يخرج عن إمكان التصفية أنواع التأمين التي يكون فيها الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع أي شرطياً . والتأمين على الحياة الذي يكون فيه الحادث المؤمن منه محقق الوقوع هو التأمين لحال الوفاة ، فهو وحده إذن القابل للتصفية ، إلا أن يكون مؤقتاً بمدة معينة كما ذكرنا ، إذ سينقلب في هذه الحالة شرطياً ، ويصبح الحادث المؤمن منه غير محقق الوقوع . وتطبيقاً لما تقدم لا يجوز طلب تصفية التأمين لحال البقاء ولا تأمين البقاء (assurance de survie) ، وذلك لأن البقاء إلى وقت معين واقعة غير مؤكدة . والسبب في عدم إجازة التصفية في هذين النوعين الأخيرين من التأمين على الحياة هو الرغبة في تفادي الضرر الذي يتعرض له المؤمن لو أجزنا للمؤمن له طلب التصفية . فقد يستشعر المؤمن له - نظراً لسوء حالته الصحية - أن بقاءه حياً حتى حلول الأجل المعين في العقد أصبح أمراً من الأمور الضميمة الاحتمال ، فيعمد عندئذ إلى التوقف عن دفع القسط ويطلب تصفية العقد ، فيستنفذ بذلك الأقساط التي دفعها بالفعل . فلو أجزنا هذا لكان معنى =

ويجب علينا أن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، كما هو صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٢ مدني فيما رأينا . وكل ما ذكرناه في هذا الشرط الثاني في صدد تخفيض التأمين يسرى على تصفية التأمين . فنحيل هنا إلى ما قدمناه هناك (١) .

٧٤٧ - طريقة إجراء التصفية : لم تتعرض المادة ٧٦٢ مدني لطريقة إجراء التصفية كما تعرضت المادة ٧٦١ مدني لطريقة إجراء التخفيض . ولكن الواضح هو أن التصفية تنهى عقد التأمين ، وتحول حق المؤمن له في الاحتياطي الحسائي من حق مضاف إلى أجل محقق أو غير محقق ، إلى حق واجب الأداء . فتمت أجريت تصفية عقد التأمين ، وجب تقويم الاحتياطي الحسائي الذي للمؤمن له وقت التصفية ، ورد جزء كبير منه إليه بحسب شروط التصفية (٢) .

= ذلك أن المؤمن له لن يحتفظ في النهاية إلا بالمخاطر التي يكون احتمال وقوعها كبيراً . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن الاحتياطي المتكون في هذا النوع من التأمين (التأمين لحال البقاء) يكون قليلاً جداً - وهكذا يبدو أن أنواع التأمين على الحياة التي يجوز طلب تصفيتها هي التأمين المسمى والتأمين المختلط والتأمين المركب والتأمين لأجل محدد ، وكذلك التأمين لحال البقاء (سواء أكان تأميناً برأس مال أم بإيراد) إذا اشترط في العقد رد الأقساط عند موت المؤمن عليه في خلال المدة المشترط بقاؤه حياً فيها ، أي إذا اقترن بتأمين مضاد « (عبد المنعم البدرأوى فقرة ٢٣٩) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٤٢ .

(٢) وشروط التصفية تحدد بقرار من مجلس إدارة شركة التأمين ، وتضمن هذه الشروط قيمة التصفية أي الأسمار التي تحسب التصفية على أساسها . وتكون قيمة التصفية عادة هي الاحتياطي الحسائي مخصوصاً منه نسبة معينة في مقابل النفقات التي اقتضتها عملية التأمين ، وبخاصة السمسرة التي حصل عليها مندوب الشركة ، وكذلك مبلغ آخر على سبيل التعويض من جراء التصفية ودفع المبلغ فوراً (محمد على عرفة ص ٢٤٠) .

« والغالب أن يجري حساب التصفية في التأمين العمري على أساس الاحتياطي الحسائي مخفضاً بمقدار جزء على عشرين من الفرق بين المبلغ المؤمن به والاحتياطي المذكور ، بشرط ألا يقل بأي حال عن ٦٠٪ من الاحتياطي المذكور . أما في التأمين المختلط وفي التأمين الذي يتفق فيه على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين (التأمين لأجل محدد) ، فيكون المبلغ المستحق في حال التصفية مساوياً للمبلغ المخفض مخصوصاً منه عن المدة الباقية حتى انتهاء العقد الفوائد بواقع ٥٪ سنوياً » (عبد المنعم البدرأوى فقرة ٢٤١ ص ٢٣٠) .

وقيمة التصفية تكون عادة أقل بكثير من قيمة التخفيض ، ولذلك يكون تخفيض الوثيقة أصح للمؤمن له من تصفيها . فجعل القانون الأصل هو التخفيض ، إلا إذا طلب المؤمن له =

وتشترط وثائق التأمين عادة أن يكون للمؤمن مهلة ثلاثة أشهر . من يوم مطالبة المؤمن له بتصفية التأمين ، لدفع قيمة التصفية . وهذا الشرط صحيح بعمل به ، فإنه لا بد من أن يكون لدى المؤمن وقت كافٍ من يوم طلب التصفية حتى يستطيع تقويم الاحتياطي الحسابي ويتخذ الإجراءات اللازمة لعصرف قيمة التصفية للمؤمن له . وتعتبر هذه المهلة داخلة في شروط التصفية ولا بد من ذكرها في وثيقة التأمين ، ومن ثم تكون سارية في حق أصحاب الشأن . ويترتب على ذلك أنه إذا كان المستفيد الذي يقبض قيمة التصفية شخصاً آخر غير المؤمن له ، وجب أن يحترم هذه المهلة . ولكن التصفية تنتج أثرها بمجرد طلب المؤمن له إياها ، فلو مات هذا الأخير بعد طلبها وقبل انقضاء المهلة ، بقيت التصفية قائمة منتجة لآثارها ، ولا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً بسبب موت المؤمن له ، بل يقتصر على دفع قيمة التصفية ، حتى لو عرض الورثة دفع الأقساط المتأخرة (١) .

٨٤٨ - أثر إجراء التصفية : والتصفية ، بخلاف التخفيض . لا تتم بحكم القانون ، بل يجب أن يطلبها المؤمن له كما قدمنا . ومؤدى ذلك أنه إذا تأخر المؤمن له في دفع القسط وتم إعداره (٢) ، وانقضت المدة القانونية التي تلي الإعذار (ثلاثون يوماً) ، فإن عقد التأمين ينخفض بحكم القانون ، وذلك ما لم يطلب المؤمن له تصفيته بدلاً من تخفيضه . والذي يطلب التصفية هو المؤمن له إذا كان هو نفسه طالب التأمين ، وإلا فالذي يطلب التصفية هو طالب

= التصفية . ويتضح عنوة قيمة التخفيض على قيمة التصفية من أن قيمة التخفيض لكل ١٠٠ جنيه (تأمين مركب) بعد ثلاث سنوات هي ١٢ جنيهاً في حين أن قيمة التصفية هي ٤,٥٦ جنيهات ، وبعد عشر سنوات هي ٤٠ جنيهاً في حين أن قيمة التصفية هي ٢٠,٦٧ جنيهاً ، وبعد عشرين سنة ٨٠ جنيهاً في حين أن قيمة التصفية هي ٦٤,٢ جنيهاً (محمد علي نيفة ص ٢٤٢ د م ش ٣) .
ويختار المؤمن له مع ذلك التصفية دون التخفيض في بعض الحالات . كما إذا كان قد أمن على حياته مصلحة زوجته وماتت الزوجة قبله ، أو كما إذا كان في حاجة عاجلة إلى النقود (عبد المنعم البدر أوى فقرة ٢٣٨ ص ٣٢٧) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٦ ص ٦٤٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩ - المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٥٥٩ .

(٢) ولا بد من الإعذار عند التأخر في دفع القسط ، سواء كان ذلك في التخفيض أو في التصفية (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ١٥٢) .

التأمين^(١) . وطلب التصفية حق شخصي متصل بشخص طالب التأمين ، فلا يجوز لدائنه أو لمأمور تفديسته أو للمستفيد أن يطلب التصفية باسم طالب التأمين^(٢) . وتذكر وثيقة التأمين عادة المدة التي يجوز في خلالها لطالب التأمين طلب التصفية حتى يتجنب بذلك تخفيض العقد ، فإن لم تذكر مدة معينة افترض أن مدة الثلاثين يوما التي تلي الإصدار هي المدة التي يستطيع فيها طالب التأمين طلب التصفية ، فإن لم يطلها في خلال هذه المدة خفض العقد بحكم القانون .

وإذا طلبت التصفية على النحو الذي قدمناه ، كان أثر ذلك أن ينتهي عقد التأمين من وقت الطلب^(٣) ، ويصبح قيمة التصفية دينا في ذمة المؤمن يجب دفعه في خلال المهلة المشترطة في وثيقة التأمين ، وتكون عادة ثلاثة أشهر كما سبق القول .

ثالثا - تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين

(Les avances sur polices)

٧٤٩ - جواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين وأفضلية التعجيل على

التصفية : قدمنا أن التصفية تنهى عقد التأمين ، وفي هذا خسارة تحيق بكل من المؤمن والمؤمن له . الأول يخسر عميلا كان قد كسبه ، والثاني يرجع في عمل من أعمال التبصر والادخار كان قد بدأه . ولذلك بوثر كل من الطرفين ، بدلا

(١) ولو بغير رضاه المستفيد وبعد قبول هذا التأمين (أنسيكلويدى دالوز لفظ Ass. Per فقرة ٣٦٨ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٢٤٠ - عكس ذلك محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٢ ص ٣١٩) - ولكن قيمة التصفية تعطى للمستفيد إذا لم يكن هو نفسه طالب التأمين (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩) - وإذا كان المستفيد قد وقع وثيقة التأمين ، وجب إجراؤها . مفاوضات التصفية في مواجهته (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٣٠٨) .

(٢) بيكار وبيسون المطول ٤ فقرة ١٥٤ - بيكار وبيسون فقرة ٤٤٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٢٩ - ص ٨٣٠ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣٨ - وانظر عكس ذلك بالنسبة إلى مأمور التفليسة : نقض فرنسي ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ دالوز ٩٥ - ١ - ٤٤١ - ولكن يجوز للدائن المرتهن أن يطلب التصفية (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٠ - وانظر مايلي فقرة ٧٥٣) .

(٣) وهذا بخلاف التخفيض حيث لا ينتهي عقد التأمين ، بل يبقى إلى نهاية مدته مع تخفيض مبلغ التأمين على النحو الذي قدمناه .

من تصفية التأمين ، أن يلجأ إلى تصرف آخر جرى به العمل ، وهو تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين^(١) . فيقدم المؤمن للمؤمن له مبلغاً من النقود يكون هذا الأخير في حاجة إليه ، من حسابه الاحتياطي ويكون هذا الاحتياطي ضامناً له ، وذلك مقابل فائدة يدفعها المؤمن له للمؤمن .

ويتبين من ذلك أن التعجيل يفضل التصفية بالنسبة إلى كل من الطرفين . فهو بالنسبة إلى المؤمن له يسعنه بما يحتاج إليه من النقود في يسر وسرعة ، وإذا كان يدفع فائدة على ما أخذه من النقود ، فهو في نظير ذلك لم ينفذ عقد التأمين ، بل استبقاه قائماً ، وإذا رد ما أخذه من النقود عاد حقه في التأمين كاملاً كما كان . وهو بالنسبة إلى المؤمن صفقة مضمونة ، يكفلها احتياطي المؤمن له ، ويتقاضى عنها فائدة تعوضه ما فاتته من استغلال النقود التي أعطاه للمؤمن له ، ثم إن المؤمن بعد ذلك لا ينتقد عميلاً كان يفقده بتصفية عقد التأمين^(٢) .

وقد أجاز قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ بوليه سنة ١٩٣٠ ، في الفقرة الثانية من المادة ٧٧ منه . هذا التصرف إذ يقول : « يجوز للمؤمن أن يعجل مبالغ المؤمن له » . فالتعجيل على حساب وثيقة التأمين هو إذن اختياري في القانون الفرنسي ، ولا بد فيه من اتفاق الطرفين . وهو أيضاً اختياري في تقنين الموجبات والعقود اللبناني ، إذ تنص العبارة الأخيرة من المادة ١٠١٤ من هذا التقنين على ما يأتي : « ويكون اختيارياً أيضاً لإسلاف الضامن للمضمون » . أما مشروع الحكومة ، فنص المادة ٥٥ منه على أنه « يجوز للمؤمن له أن يحصل على قرض من المؤمن بضمان وثيقة التأمين ، وبشرط أن تكون للوثيقة قيمة استرداد »^(٣) . فيبدو من هذا النص أنه متى كان المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل حتى تكون لوثيقة التأمين قيمة

(١) انظر Loiseau رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ - Boucher رسالة من باريس سنة ١٩٣٧ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ - بلانول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٢ ص ٨٣٠ .

(٣) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٩٦ من المشروع التمهيدي ، ويجرى نص المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « يجوز أن يقدم المؤمن للمؤمن عليه قرضاً ، إذا أودع هذا وثيقة التأمين لدى المؤمن » . ويلاحظ أن التعديل ، وفقاً لهذا النص ، أمر اختياري لا بد فيه من اتفاق الطرفين . وقد حذف نص المشروع التمهيدي في لجنة المراجعة لاشتماله « على حكم تفصيلي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٠ في الهامش) .

استرداد أو احتياطي حسابي ، فإن من حقه أن يحصل على دفعة من المؤمن بضمان وثيقة التأمين طبقاً للشروط العامة التي تتضمنها هذه الوثيقة .

٧٥٠ - الشروط التي يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين : وتبين

وثيقة التأمين في شروطها العامة عادة متى يجوز للمؤمن له أن يحصل على دفعة معجلة على حساب وثيقة التأمين ، ويغلب اشتراط أن يكون قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية حتى يكون للوثيقة احتياطي حائلي أو قيمة استرداد . وتبين الوثيقة كذلك في شروطها العامة الحد الأقصى من النقود الذي يستطيع المؤمن له أن يأخذه بضمان الوثيقة . فإذا دفع الحد الأدنى من الأقساط ، والتزم الحد الأقصى من مقدار النقود التي يطلبها ، كان من حقه أن يحصل على ما يطلبه ، عن طريق إقرار بمضيه لمصلحة المؤمن^(١) .

والشروط التي يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين تكون عادة أربعة : (١) يتعهد المؤمن له أن يدفع فائدة تعوض المؤمن عما فاتته من استغلال المبلغ الذي قدمه . (٢) إذا تأخر المؤمن له عن دفع أى قسط من أقساط الفائدة ، صفت وثيقة التأمين بحكم القانون ، وخصم من قيمة التصفية المبلغ المعجل . (٣) إذا أعطت وثيقة التأمين أى حق للمؤمن له ، كالحق في المشاركة في الأرباح أو الحق في تقاضي مبلغ التأمين ، فإن المبلغ المعجل ينخص فوراً من هذا الحق ، متقدماً في ذلك على أى مبلغ آخر . (٤) لا يتعهد المؤمن له برد أصل المبلغ المعجل ، ولكنه يحتفظ لنفسه بالحق في رده ، فإذا رده برئت ذمته منه ، وزال ما ثقل به احتياطيه الحسابي من الضمان^(٢) .

٧٥١ - التكييف القانوني الصحيح للتعجيل على حساب وثيقة التأمين :

يبدو لأول وهلة أن التكييف القانوني للتعجيل على حساب وثيقة التأمين هو أن هذا التصرف قرض مضمون برهن (prêt sur gage) . فالمؤمن قد أقرض المؤمن له مبلغاً من النقود بفائدة معينة وبضمان وثيقة التأمين ،

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ ص ٦٤٦ .

(٢) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٤٤٧ ص ٦٤٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١

ويرد هذا القرض إما بطريق مباشر وإما بطريق المقاصة مع أى مبلغ يترتب في ذمة المؤمن بموجب وثيقة التأمين^(١). ويرد على هذا التكييف اعتراضان جوهريان : (١) لو كان التصرف قرصاً مضموناً برهن هو وثيقة التأمين ، لما صح الاتفاق القاضي بأنه عند تأخر المؤمن له في سداد الفوائد تصفى وثيقة التأمين بحكم التانون ، لأن هذا الاتفاق يكون بمثابة شرط البيع دون إجراءات في رهن الحيازة ، وهو اتفاق باطل (انظر المادة ١١٠٨ مدنى مصرى والمادة ٢٠٧٨ مدنى فرنسى) . (٢) لو كان التصرف قرصاً ، لوجب أن يلتزم المؤمن له المقرض برده إلى المؤمن المقرض ، وقد رأينا أن المؤمن له لا يلتزم بالرد ، وإنما يحتفظ لنفسه بحق الرد ، فالرد حق له لا التزام عليه . من أجل ذلك نبتت فكرة أخرى تنجبه إلى أن التصرف إنما هو وفاء

مبتسر لجزء من الاحتياطي الحسابى (paiement anticipé d'une partie de الحسابى (al réserve) فالمؤمن قد عجل للمؤمن له جزءاً من احتياطيه الحسابى بتقديمه له هذا المبلغ من النقود^(٢). ويرد على هذا التكييف أيضاً اعتراضات جوهرية ثلاثة : (١) لو أن التصرف كان وفاء معجلاً لجزء من الاحتياطي لانقضى هذا الجزء بالوفاء ، ولاقتضى ذلك أن ينقص المؤمن في ميزانية الخصوم الاحتياطي بمقدار الجزء الذى وفاء . ولكنه لا يفعل ذلك ، بل هو يبتى الاحتياطي في ميزانية الخصوم كما هو دون إنقاص ، ويدرج في ميزانية الأصول المبلغ الذى قدمه للمؤمن له . (٢) لو أن التصرف كان وفاء معجلاً لجزء من الاحتياطي ، فقيم إذن حق المؤمن له في رد ما أخذه ، وهو في أخذه إباداً إنما استوفى حقه ، ومن يستوفى حقه لا يرد ما استوفاه ! (٣) لو أن التصرف كان وفاء معجلاً ، فكيف يلتزم المؤمن له بدفع فوائد عن المبلغ الذى قدمه له المؤمن ، وهو في أخذه لهذا المبلغ إنما يستوفى حقاً له ، ومن يستوفى حقه لا يلتزم بدفع فوائد عما استوفاه !

(١) انظر في هذا المعنى باريس ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٤ دالوز ١٩١٣ - ٢ - ٢٨٩ - السين ١٢ فبراير سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ٥٤٤ - پلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣١٨١ - كولان وكايبتان ردى لامورانديير ٢ فقرة ١٣٢١ .
(٢) انظر في هذا المعنى الجزائر ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩١٣ - ٢ - ٢٨٩ - محكمة Le Mans الابتدائية ٦ يونيو سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ٧٤٤ .

والتكليف القانوني الصحيح ، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية أخيراً ، هو أن تعجيل المؤمن دفعة للمؤمن له على حساب وثيقة التأمين إنما هو تصرف خاص بعقد التأمين ، شأنه في ذلك شأن تخفيض العقد وتصفيته . فلا هو بالترض ، ولا هو بالوفاء المعجل . وإنما هو تحويل لجزء من الاحتياطي الحسابي إلى يد المؤمن له بعد أن كان في يد المؤمن (remine à l'assuré) (d'une partie de sa réserve) ، وهذا التحويل من شأنه أن يحدث تعديلاً في موقف كل من الطرفين (١) . فالمؤمن قد خرج من يده جزء من الاحتياطي كان يستغله ، فيستحق من أجل ذلك فوائد تعوض عليه هذه الخسارة . والمؤمن له قد انتقل إلى يده هذا الجزء من الاحتياطي ، إن شاء أبقاه في يده ودفع الفوائد تعويضاً للمؤمن ، وإن شاء رده إلى المؤمن كما كان . وإذا تأخر المؤمن له في دفع الفوائد ، جاز للمؤمن أن يشترط في هذه الحالة تصفية التأمين فوراً بمجرد التأخر ، ويكون هذا الشرط صحيحاً لأننا لسنا بصدد رهن حيازة يكون فيه هذا الشرط باطلاً بموجب المادة ١١٠٨ مدني مصري والمادة ٢٠٧٨ مدني فرنسي . وإذا أفلس المؤمن ، فإن المؤمن له يكون قد خلص له الجزء الذي انتقل إلى يده فلا شأن لدائني التفليسة به ، ولا يبقى في التفليسة إلا الجزء من الاحتياطي الذي لم يخرج من يد المؤمن (٢) .

(١) وهذه هي عبارات محكمة النقض الفرنسية في هذا المعنى :

" elle (l'avance) s'analyse en une remise à l'assuré d'une partie de sa réserve mathématique, remise qui modifie la situation entre les contractants sur la base du contrat d'assurance et exige l'adaptation de la police à cette situation nouvelle."

(نقض فرنسي ٢١ يولييه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٤١)

(٢) انظر في هذا المعنى نقض فرنسي ٢١ يولييه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٤١ - بيكار وبيسون فقرة ٤٤٨ ص ٦٤٨ - وقرب نقض فرنسي ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٩ - ٣٦٧ - داللو ١٩٤٩ - ٤٠٧ .

وانظر في هذه الآراء المختلفة : بيكار وبيسون فقرة ٤٤٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٣ - أنسيكلوبيدي داللو ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٧٢ - فقرة ٣٨٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٧ ص ٣٢٤ - ص ٣٢٦ - عبد المنعم البدر اوى فقرة ٢٤٤ - عبد الودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٣٩ - ص ٤٠ .

رابعاً - رهن وثيقة التأمين

(La mise en gage de la police)

٧٥٢ - طرق رهن وثيقة التأمين : هنا يرهن المؤمن له وثيقة التأمين تأميناً لدين في ذمته للغير لا للمؤمن . بخلاف تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين فإن مقدم التقود في هذا التصرف هو المؤمن لا الغير . والذي يقع غالباً هو أن شخصاً يكون في حاجة إلى قرض وليس عنده ما يقدمه تأميناً هذا القرض ، ولا يطمئن المقرض إلى أنه سيستوفى حقه دون ضمان ، وبخاصة أن المقرض لا مورد له إلا كسب عمله فإذا مات قبل سداد الدين انقطع هذا المورد وضاع على الدائن حقه . فيعمد المقرض إلى التأمين على حياته ، ثم يرهن وثيقة التأمين لدائنه ، وبذلك يقدم له تأميناً كافياً للدين . ويجوز أن يؤمن المقرض على حياته لمصلحة دائنه مباشرة ، ولكن لا يكون هناك في هذه الحالة رهن لوثيقة التأمين ، بل هو تأمين مباشر لمصلحة الدائن^(١) .
والذي يعنينا هنا هو رهن وثيقة التأمين . وهناك طرق ثلاث لهذا الرهن^(٢) : (١) إعداد ملحق لوثيقة التأمين ، يحميه المؤمن فيعلن على هذا النحو بالرهن . (٢) اتفاق خاص على الرهن بين المؤمن له والدائن المرتهن ، ويعلن هذا الاتفاق للمؤمن . (٣) تظهير وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، إذا كانت وثيقة إذنية^(٣) . وفي جميع هذه الطرق تسلم وثيقة التأمين للدائن المرتهن ، وفقاً للقواعد المقررة في رهن الحياة^(٤) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٤٤٩ ص ٦٤٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١١١ : ص ٨٢٢ - وقد يرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحته هو ولمصلحة ورثته من بعده ، ولكنه يتنرض أقدام التأمين من دائن يرهن له في ذلك وثيقة التأمين ، فيكون للدائن المرتهن حق التقدم على ورثة المؤمن له ليستوفى حقه من مبلغ التأمين (استئناف مختلط ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٦٢) .

وهناك صورة أخرى يؤمن فيها الدائن نفسه على حياة مدينه لمصلحته هو ، فإن مات المدين قبل الوفاء بالدائن استوفى الدائن حقه من مبلغ التأمين .

(٢) وهذه الطرق الثلاث ، كما تصلح الرهن الوثيقة ، تصلح أيضاً لحوانة الوثيقة ونقل ملكيتها إلى الغير .

(٣) انظر في تظهير الوثيقة أنسيكلوبيدي دالتوز ١ لفظ Ass. Per. فقرة ٣٩٨ - فقرة ٤٠١ .

(٤) استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٢٧ - نقض فرنسي ٢٧ يناير =

وتنص المادة ١/١٠٩١ من المشروع التمهيدى فى هذا المعنى على ما يأتى :
 « تجوز حوالة وثيقة التأمين ورددنها ، سواء أكان ذلك فى ملحق بالوثيقة ،
 أم كان عن طريق تظهيرها إن كانت إذنية ، أم كان باتفاق خاص يعلن
 للمؤمن » (١) .

٧٥٣ - مفقود الرأى المرتهن : وللدائن المرتهن أن يستوفى حقه من
 وثيقة التأمين . ويجب هنا التمييز بين فروض ثلاثة :

(الفرصه الأول) أن يستحق مبلغ التأمين قبل حلول الدين المضمون
 بالرهن . فىكون للدائن المرتهن فى هذا الفرض حق رهن على هذا المبلغ . وتنص
 المادة ١١٢٨ مدنى فى هذا الصدد على ما يأتى : « ١ - إذا حل الدين المرهون
 قبل حلول الدين المضمون بالرهن ، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتهن
 والراهن معاً ، ولكل منهما أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه ، وينتقل حق
 الرهن إلى ما تم إيداعه . ٢ - وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونوا على استغلال
 ما أداه المدين ، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه
 ضرر للدائن المرتهن ، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن : .
 ونرى من ذلك أن المؤمن لا يجوز له أن يوفى مبلغ التأمين إلا للمؤمن له والدائن

سنة ١٩٠٨ دالوز ١٩١٠ - ١ - ٥٢٢ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤
 ص ٨٣٢ .

وهناك طريقة رابعة يلجأ إليها المؤمن له فى كثير من الأحوال ، وهى أن يحول وثيقة التأمين
 للدائن المرتهن ، لا حوالة رهن ، بل حوالة ملك . فيحل الدائن محل المؤمن له فى عقد التأمين ،
 ويلتزم بدفع الأقساط . ويتمهد الدائن المرتهن للمؤمن له بأنه إذا استوفى حقه منه بما فى ذلك الأقساط
 التى دفعها ، أعاد له حوالة وثيقة التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٤٤٩ - پلانيول وريبير وبيسون
 ١١ فقرة ١٤١١ ص ٨٣٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٧١ فى الهامش . وقد حذف هذا النص فى لجنة
 المراجعة « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٧٢ فى الهامش) .
 وتنص المادة ١٠٠٤ من تقنين الموجبات والمعقود البنائى فى هذا المعنى على أنه « يجوز أن
 يرهن حق الاستفادة من الضمان لمصلحة دائن المضمون بمقتضى ذيل للمقد ، أو بمقتضى صلح خطى
 يبلغ إلى الضامن - وإذا كانت لائحة الشروط محررة ، لأمر » ، فإن الرهن المعقود لتأمين دين ،
 وإن كان هذا الدين غير تجارى ، يمكن إنشاؤه بمقتضى تظهير يصرح فيه بأن لائحة الشروط سلت
 على سبيل التأمين » .

وانظر أيضاً فى هذا المعنى المادة ٦٥ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوايه سنة ١٩٣٠ .

المرتهن معاً . ويجوز لكل من هذين أن يطلب من المؤمن إيداع مبلغ التأمين ،
وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه . ويستغل المؤمن له والدائن المرتهن مبلغ
التأمين ، وذلك إلى أن يحل الدين المضمون بالرهن ، وعند ذلك يتقاضى
الدائن المرتهن الدين الذى له من مبلغ التأمين .

(الفرصه الثانى) أن يحل الدين المضمون بالرهن قبل استحقاق مبلغ
التأمين . وهنا يحق للدائن المرتهن أن يطلب تصفية وثيقة التأمين^(١) ، إذ هي
مرهونة له فن حقه أن يستخلص منها أية فائدة مادية يستطيع استخلاصها ،
وأكثر فائدة يستطيع استخلاصها فوراً إنما تأتي عن طريق التصفية^(٢) . رغنى
عن البيان أن الدائن المرتهن لا يستطيع طلب تصفية التأمين إلا إذا كان المؤمن
له قد دفع على الأقل ثلاثة أقساط سنوية^(٣) . ويستوفى الدائن المرتهن الدين
الذى له من قيمة التصفية ، فإذا بقي شيء من هذه القيمة فهو للمؤمن له .

(الفرصه الثالث) أن يحل الدين المضمون بالرهن ويستحق مبلغ التأمين
قبل أن يستعمل الدائن حقه فى طلب التصفية . وتنص المادة ١١٢٩ مدنى فى
هذا الصدد على ما يأتى : « إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون
بالرهن مستحق الأداء ، جاز للدائن المرتهن ، إذا لم يستوف حقه ، أن يقبض
من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ، أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه

(١) انظر آنفاً فقرة ٧١٦ .

(٢) انظر فى جواز أن يطلب الدائن المرتهن فى هذا الفرض تصفية وثيقة التأمين ،
وما وجه من اعتراضات على ذلك وبخاصة فيما يتعلق بشرط البيع دون إجراءات فسخ الخيارة ،
والرد على هذه الاعتراضات : بيكار وبيسون فقرة ٤٥٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١
فقرة ١٤١٤ - وانظر آنفاً فقرة ٧٤٨ فى الهامش .

(٣) وإذا كان المؤمن له قد تأخر فى دفع بعض الأقساط ، جاز للدائن المرتهن أن يدفع
القسط المتأخر . ويرجع بما دفعه على المؤمن له ، إما بناء على اتفاق سابق بينهما على أن يدفع
الدائن المرتهن القسط المتأخر ، وإما على أساس أن القسط الذى دفعه الدائن المرتهن يعتبر داخلاً
فى مصروفات حفظ الرهن التى يرجع بها الدائن المرتهن على المدين الراهن (انظر فى هذا المعنى
بيكار وبيسون فقرة ٤٥٠ ص ٦٥٠) .

ويستطيع أى شخص دفع الأقساط المتأخرة ، سواء كانت له مصلحة فى ذلك أو لم تكن له
مصلحة (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٤١٤ ص ٨٢٢ - وانظر آنفاً فقرة ٦٢٣
فى آخرها) . ولكن دفع الغير للأقساط المتأخرة لا يمنع المؤمن له من طلب التخفيض أو التصفية
(بلانيول وريبير وبولانچيه ٢ فقرة ٢١٨٢) .

وفقاً للمادة ١١٢٠ الفقرة الثانية ، . ولما كان الدين المرهون في الفرض الذي نحن بصددده هو مبلغ التأمين وهو مبلغ من النقود ، فإن الدائن يستطيع أن يتعوف حقه منه ، فإن بقي شيء فهو للمؤمن له (١) .

(١) وفي جميع هذه الفروض الثلاثة يبقى حق الدائن المرتهن قائماً ، حتى لو كان هناك مستفيد معين وتعدى على حياة المؤمن له فقط حقه ، فإن حق الدائن المرتهن لا يسقط في هذه الحالة مع سقوط حق المستفيد المتعدى ، لأن الدائن المرتهن هو أيضاً مستفيد في حدود ما هو مستحق له ولم يصدر التعلی منه بل صدر من غيره (انظر في هذا المعنى عبد المنعم البدر اوى فقرة ٢٤٥ ص ٣٢٥ - عبد الرودود يحيى في التأمين على الأشخاص ص ٤١) .

الفصل الثاني

التأمين من الأضرار

(Assurances de dommages)

٧٥٤ - تحريم نطاق التأمين من الأضرار - تفرع إلى فرعين رئيسيين:
التأمين من الأضرار هو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، وذلك بخلاف التأمين على الأشخاص فقد قلنا أنه تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله (١) .
ومن ذلك نرى أن الخطر المؤمن منه إذا كان يتعلق بالمال وما قد يلحقه من ضرر ، فالتأمين يدخل في نطاق التأمين من الأضرار ، وذلك كالتأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من تلف المزروعات والتأمين من المسؤولية : وإذا كان الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له ، كالموت أو الإصابات الجسمية أو العجز فالتأمين يدخل في نطاق التأمين على الأشخاص .
ويعتبر التأمين من موت المواشي داخل نطاق التأمين من الأضرار ، لأن المواشي ينظر إليها باعتبارها أموالاً ، فموتها يعود بالضرر على صاحبها أي على ماله . أما التأمين من المرض فقد رأينا أنه يعتبر تأميناً على الأشخاص ، وإن كان في الوقت ذاته تأميناً من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية وهو الالتزام الرئيسي في هذا النوع من التأمين (٢) . وكذلك يدخل التأمين من الإصابات في نطاق التأمين على الأشخاص فيما يتعلق بمبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له ، ولكنه يدخل في نطاق التأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصروفات العلاج . وقد قدمنا أن العنصر الرئيسي في هذا التأمين

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٧٩ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٨١ .

هو مبلغ التأمين أما مصروفات العلاج فعنصر ثانوى ، وهذا بخلاف التأمين من المرض فالعنصر الرئيسى فيه هو مصروفات العلاج (١) .

وتشترع التأمين من الأضرار إلى فرعين رئيسيين : التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية .

فالتأمين على الأشياء يهدف إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر ، كأن يحترق منزله أو تسرق أمتعته أو تتلف مزروعاته . وقد يكون الشيء المؤمن عليه عيناً معينة بالذات كالتأمين على منزل معين من الحريق ، أو يكون شيئاً غير معين إلا بنوعه كالتأمين على أية بضاعة توجد في مخزن معين أو التأمين على أية أمتعة توجد في منزل معين . بل إن التأمين على الأشياء قد يكون تأديباً على مبلغ من النقود : كالتأمين من السرقة أو الضياع على ما يقبضه الصراف من النقود أو التأمين على ما يخسره التاجر من الأرباح عقب احتراق متجره ، ويعين عادة حداً أقصى من النقود يقع عليه التأمين .

أما التأمين من المسئولية فيهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسئولية . فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء ، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسئوليته التقصيرية كما في المسئولية عن حوادث السيارات ومسئولية الجار عن الحريق ، أو بسبب تحقق مسئوليته العقدية كما في مسئولية المستأجر عن الحريق . فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسئولية ، ولذلك يسمى التأمين في بعض الأحيان بالتأمين من الدين . ولما كان مال المؤمن له ضامناً لهذا الدين ، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر إذ يتقاضى منه الدين . ومهما يكن من أمر فالتأمين من المسئولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار ، بل هو أحد فرعيه الرئيسيين ، حتى لو كانت مسئولية المؤمن له ناشئة من إصابة المضرور في جسمه . فلو أن شخصاً أمّن نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته ، ودهس شخصاً في الطريق ، فرجع عليه المضرور ، فإن المؤمن في هذه الحالة لا يؤمن المضرور من الضرر الذى حاق به في جسمه حتى يقال بأن التأمين هنا تأمين على الأشخاص ، بل هو يؤمن

المستول لا المضرور، لا من الضرر الجسمي الذي لحق المضرور بل من الضرر المالى الذى لحق المستول من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض . فالتأمين من المسؤولية يدخل إذن فى نطاق التأمين من الأضرار لا فى نطاق التأمين على الأشخاص ، سواء نشأت المسؤولية عن ضرر أصاب المال أو أصاب الجسم^(١) . ونرى من ذلك أنه فى حين أن التأمين على الأشياء يبرز شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، فإن التأمين من المسؤولية يبرز أشخاصاً ثلاثة ، المؤمن والمؤمن له (المستول) والمضرور . ولا يمكن اعتبار المضرور فى التأمين من المسؤولية بمثابة المستفيد الذى يشترط المؤمن لمصلحته ، فإن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحته هو ، وقد أمّن نفسه لمصلحة نفسه ولم يؤمن المضرور أو يؤمن نفسه لمصلحة المضرور . وإذا كان المضرور يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن كما سنرى ، فإن هذه الدعوى قد كسبها لا من الاشتراط لمصلحته ، بل كسبها بحكم القانون . والخطر المؤمن منه فى التأمين من المسؤولية ليس هو الضرر الذى يصيب المضرور ، بل هو كما قدمنا الضرر الذى يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه . ولذلك لا يتحقق الخطر المؤمن منه - فيطالب المؤمن له المؤمن بالضمان - بمجرد وقوع الضرر على المضرور ، بل هو لا يتحقق إلا برجوع المضرور على المؤمن له ، فعند ذلك فقط يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بالضمان^(٢) . والمحل فى التأمين من المسؤولية يكون عادة غير معين ، فهو تأمين من مسؤولية لم يتحقق بعد حتى يعرف مداها ، ولذلك يعتمد المؤمن له فى أكثر الأحيان إلى تعيين حد أقصى يطالب به المؤمن إذا تحققت مسؤوليته ، وفى أحيان أخرى يعتمد إلى تأمين غير محدد يعرض بموجبه تعويضاً كاملاً أياً كان مدى مسؤوليته التى تحققت^(٣) . على أن هناك تأميناً من المسؤولية معين المحل ، ويتحقق ذلك إذا أمن الشخص على مسؤوليته عن شيء يحوزه ويجب عليه رده لملكه ، كما فى تأمين المستأجر على مسؤوليته عن الحريق فإن محل التأمين معين وهو العين المؤجرة التى يجب على المستأجر ردها للموَجِر .

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٠ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ١٧١ ص ٢٦٥ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٠٤ .

٧٥٥ - مبدأه هو هربانه في التأمين من الأضرار : وأيا كان التأمين من الأضرار ، تأميننا على الأشياء كان أو تأميننا من المسؤولية . فهناك مبدان جوردريان يخالف فيهما التأمين على الأشخاص . وهذان هما : (أولاً) المصلحة في التأمين ، فهي عنصر من عناصر التأمين من الأضرار ، وليست بعنصر في التأمين على الأشخاص كما قدمنا^(١) . (ثانياً) صفة التعويض ، فالتأمين من الأضرار له صفة التعويض ، بخلاف التأمين على الأشخاص فقد قدمنا أنه ليست له هذه الصفة^(٢) .

أولاً المصلحة في التأمين (*)

(L'intérêt: d'assurance)

٧٥٦ -- نص قانوني : تنص المادة ٧٤٩ من التقنين المدني على ما يأتي : « يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين^(٣) » .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين . ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧١٥ - وفي التقنين المدني الليبي م ٧٤٩ وم ٧٦٦ - وفي التقنين المدني العراقي م ١/٩٨٤ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٦٠^(١) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٩٥ وما بعدها .

(٣) انظر Broquet رسالة من لوزان سنة ١٩٣٢ .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٦٠٣٧ من المشروع التمهيدي على وجه يعبر مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي لجنة المراجعة حور تحويراً لفظياً طفيفاً نصار مديناً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٧٨١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٨٠ ، ثم مجازاً الشيوخ تحت رقم ٧٤٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٢٨ - ص ٣٢٩) .

(٥) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧١٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٤٩ (مطابق) .

وبمخلص من هذا النص أنه لا بد من وجود « مصلحة اقتصادية مشروعة » في التأمين من الأضرار . وقد قدمنا أن الرأي السائد هو أن المصلحة ليست عنصراً إلا في التأمين من الأضرار ، أما التأمين على الأشخاص فلا تشترط فيه المصلحة . إذ النص صريح في أن المقصود بالمصلحة أن تكون « مصلحة اقتصادية » ، والمصلحة الاقتصادية إنما تقوم في التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص (١) .

٧٥٧ - تحديد معنى المصلحة في التأمين من الأضرار: والمقصود بالمصلحة ، كما قدمنا ، هو أن يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن أجل هذه المصلحة أمّن هذا الخطر (٢) . ويجب أن تكون المصلحة « اقتصادية » أي ذات قيمة مالية (٣) ، لأن المؤمن عليه في التأمين من الأضرار هو المال كما قدمنا . ويجب أن تكون مصلحة مشروعة ، وقد تقدم أن الخطر المؤمن منه يجب أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب (٤) .

٧٦٦ م : عقد التأمين ضد الأضرار باطل إذا كانت لا توجد مصلحة للمؤمن له في التعمير في الوقت الذي يجب أن يبدأ التأمين فيه .

(وحكم التقنين الليبي يتفق مع حكم التقنين المصري) .

التقنين المدني العراقي م ١/٩٨٤ : يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على

الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين .

(وحكم التقنين العراقي يتفق مع حكم التقنين المصري) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٦٠ : كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يمكنه

أن يعقد له ضماناً - ويكون هذا الحق خصوصاً لثباتك ، والمدمر ، والدائن المرتهن أو الممتاز أو مرتهن الربيع العقاري ، ولكل شخص ممرض لأن يكون مشغولاً عن هلاك الشيء الموجود في حيازته أو عن نصيبه .

(وحكم التقنين اللبناني يتفق مع حكم التقنين المصري) .

(١) انظر تفصيلاً ذلك آنفاً فقرة ٥٦٤ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ - وتنص المادة ٣٢ من قانون التأمين الفرنسي الصادر

في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ على ما يأتي : « كل شخص له مصلحة في المحافظة على شيء يجوز له أن يؤمن عليه - وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلاً للتأمين » .

(٣) قارن محمد كامل مرسى فقرة ١٨٤ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٠١ .

فالمصلحة إذن ، في التأمين من الأضرار ، هي القيمة المالية للشيء المؤمن عليه . وهي القيمة المعرضة للضياع إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه . ومن أجل هذا حرص المؤمن به على أن يؤمن نفسه من هذا الخطر ، حتى لاتضيع هذه القيمة عليه إذا تحقق . فمالك الشيء له مصلحة في عدم ضياعه ، ومن ثم يؤمن عليه من الحريق أو من السرقة أو من التلف أو من غير ذلك من الأخطار . كذلك من له حق عيني في الشيء -- دائن مرتهن أو صاحب حق انتفاع أو صاحب حق رقية -- له مصلحة في التأمين على حقه . ومن له حق شخصي في ذمة شخص آخر له مصلحة في التأمين من إعسار مدينه . ومن يخشى أن يترتب في ذمته دين من وراثة تحقق مسئوليته له مصلحة في التأمين من المسئولية . ويجوز أن تقوم مصلحتان بالنسبة إلى شيء واحد ، كمصلحة صاحب الرقية ومصلحة صاحب حق الانتفاع وهما مصلحتان متوافقتان ، أو كمصلحة المالك في التأمين من الحريق ومصلحة المستأجر في التأمين من المسئولية عن الحريق وهما مصلحتان متعارضتان^(١) . ومن ذلك نرى أن محل التأمين هو ، في الواقع من الأمر ، ليس الشيء المؤمن عليه نفسه ، وليس هو قيمته المالية ، وإنما هو مصلحة المؤمن له في ألا يتحقق خطر معين^(٢) .

ويتبين من ذلك أنه إذا لم تكن للمؤمن له أو للمستفيد ، في التأمين من الأضرار ، مصلحة اقتصادية مشروعة في عدم تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن عقد التأمين يكون باطلا لانعدام المحل أولعدم مشروعيته . فمن يؤمن مثلاً على

(١) بيكار وبيدون فقرة ١٧٨ ص ٢٧٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٧

ص ٧١٨ .

(٢) وقد قضى بأنه لا يتترط البتة في التأمين على الأشياء أن يكون المؤمن له مالكا الأشياء المؤمن عليها ، بل يكفي أن يكون له من وراه هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة . وقد قضت بذلك صراحة المادة ٧٤٩ من القانون المدني إذ نصت على أن « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » . والملكية المؤجلة للمشتري حتى الشحن تجعل له على البضاعة المشحونة علاقة حق وعدالة تدعو التأمين عليها ، ومصلحة أكيدة في المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة : ليحقق الربح من بيعها ويقل بالتزاماته نحو من يكون قد تعاقده معهم عليها . كما أن الضرر يتحقق أيضاً بفقدان البضاعة أو غرقها وبفوات ربحها عليه ، أو حاجته وحاجة سوقه لهذه البضاعة بالذات ، أو تعرضه للدسوتية قبل من يكون قد تعاقده معهم عليها (الإسكندرية الكلية الوطنية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ : المحاماة ٣٩ رقم ٣٤١ ص ١٠٧٤) .

منزل لا يملكه ، وليس له أى حق فيه ، من الحريق ، لا تكون له مصلحة اقتصادية مشروعة في هذا التأمين ، إذ لا يعنيه من الناحية المادية أن يحترق المنزل أو لا يحترق ، ولا تعود عليه أية منفعة مادية من عدم احتراق المنزل ، أى من عدم تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا عقد هذا التأمين ، فإنما هو مقامر ، وليست له مصلحة اقتصادية مشروعة يؤمن عليها ، بل لعل أن تكون له مصلحة غير مشروعة في تحقق الخطر واحتراق المنزل ، ولعله يعمل على ذلك حتى يحصل على مبلغ التأمين . فعلى أية ناحية قلبنا المسألة ، نجد أن التأمين هنا باطل ، إما لأنه مقامرة غير مشروعة ، وإما لانعدام محله ، وإما لعدم مشرعية المحل إذ التأمين هنا من شأنه أن يغرى المؤمن له بالعمل على تحقيق الخطر .

٧٥٨ - مقياس المصلحة في التأمين من الأضرار : وتقاس المصلحة

في التأمين من الأضرار بالقيمة المادية التي تكون للشيء المؤمن عليه . فن أمن على منزله من الحريق يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للمنزل عند احتراقه إذا احترق ، ومن امن من مسؤوليته من حوادث السيارات يكون قد أمن على مصلحة قيمتها المادية هي القيمة المالية للدين الذي يترتب في ذمته إذا تحققت مسؤوليته .

والأمر واضح في المثليين المتقدمين ، ولكنه قد يدق في أمثلة أخرى : فن أمن من تلف المزروعات قبل نضوجها ، هل يجوز له أن يؤمن على قيمة هذه المزروعات بعد نضوجها ، أو يجب أن يقتصر على قيمتها وقت التأمين ؟ هو إذا اقتصر على قيمتها وقت التأمين يكون قد أمن الخسارة التي تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها أى قبل نضوجها ، أما إذا جاز له أن يؤمن على قيمة المزروعات بعد نضوجها فإنه يكون قد آمن ، لا فحسب الخسارة التي تلحقه من تلف المزروعات وقت تأمينها (damnum emergens) ، بل أيضاً الربح الذي يفوته بعد نضوج هذه المزروعات (lucrum cessans) . كذلك من أمن على بضاعة استوردها من الخارج ، إذا اقتصر على تأمين قيمتها في ميناء القيام يكون قد أمن الخسارة التي تلحقه من غرق البضاعة وقت تأمينها ، أما إذا أمن قيمتها في ميناء الوصول فإنه يكون قد أمن أيضاً الربح الذي يفوته من جراء غرق البضاعة .

فالضرر المؤمن عليه يتكون في كثير من الأحيان من عنصرين : الخسارة الواقعة والريح المنتظر . ومن المحقق أن الخسارة الواقعة يجوز تأمينها ، فهل يجوز أيضاً تأمين الريح المنتظر ؟ هذا ما ننتقل الآن إلى بحثه .

٧٥٩ - تأمين السرج المنتظر (profit espéré) : لم يكن جائزاً في القديم تأمين الريح المنتظر ، إذ كان هذا الريح يعتبر أمراً غير محقق فانقلب بتأمينه إلى أمر محقق ، ومن ثم يكون التأمين هنا مصدرراً للريح وهذا لا يجوز في التأمين من الأضرار فهو تأمين ينتصر على تعويض الضرر الواقع كما سيبين عند الكلام في الصفة التعويضية لهذا التأمين . ولكن ما لبث العمل ، في خلال القرن التاسع عشر ، أن درج على خطة أخرى ، بأن جعل التأمين في نقل البضائع على قيمتها في ميناء الوصول لا في ميناء القيام ، وبذلك أجاز تأمين الريح المنتظر . وقد أقر ذلك تشريع صدر في فرنسا في ١٠ أغسطس سنة ١٨٨٥ ، معدلاً بذلك أحكام المادة ٣٤٧ من التقنين التجارى الفرنسى . وتوسع العمل في هذه الإباحة ، فانتقل من نطاق التأمين البحرى إلى نطاق التأمين البرى ، فأجاز تأمين المزروعات من الصقيع (grêle) بقيمتها وقت نزوحها ، كما أجاز تأمين البضائع في النقل البرى بقيمتها وقت الوصول . ثم جاء قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ فأقر هذا العمل ، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ منه على أن كل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر ما يجوز أن تكون محلاً للتأمين ، وقصد بالمصلحة غير المباشرة الريح المنتظر^(١) . ولا شيء يمنع من الأخذ بهذا الحكم في مصر ، فإن الريح المنتظر هو أحد عنصرى التعويض ، إذ التعويض الكامل يشمل كما هو معروف الخسارة التى لحقت المضرور والريح الذى فاته ، ولا يكمل التعويض بغير هذين العنصرين مجتمعين . ولا يمكن أن يقال إن المؤمن له بحصوله على الريح المنتظر لكون قد أثرى من عقد التأمين في حين أنه كان يجب أن يقتصر على مجرد التعويض ، فإن الريح المنتظر يدخل في التعويض وهو كما قدمنا أحد عنصريه ، فالحصول عليه ليس إثراء

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٧٩ ص ٢٧٦ - بولانيك وريبير وبولانيك ٢ فقرة ٣١٥٥

بل هو مجرد تعويض عن ضرر لحق المؤمن له (١) .
ولكن يجب ، حتى يتناول التأمين الربح المنتظر ، أن يكون هناك شرط صريح بهذا المعنى في وثيقة التأمين (٢) ، وأن يكون الربح المنتظر الذي يغطي التأمين ربحاً مؤكداً لا مجرد ربح محتمل ، وأن يكون تقديره قائماً على أسس ثابتة (٣) . فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، جاز التأمين على الربح المنتظر ، كالتأمين على المزروعات بقيمتها وقت نضوجها ، والتأمين على المواشي بقيمتها وقت أن تنفق ، والتأمين على البضائع بقيمتها وقت الوصول . ويجوز بوجه خاص التأمين على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفوت المؤمن له بسبب احتراق مصنعه أو متجره ، وقد ائتمن هذا النوع من التأمين في إنجلترا باسم تأمين الأرباح (profits assurance) (٤) .

ثانياً - صفة التعويض (*)

(La principe indemnitare)

٧٦٠ - نص قانوني : تنص المادة ٧٥١ من القانون المدني على ما يأتي :

(١) بيكار و بيسون فقرة ١٧٩ ص ٢٧٦ - ص ٢٧٧ - بلانيول و ريبير و بيسون ١١ فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ .

(٢) استئناف مخطوط ٧ فبراير سنة ١٩٤٠ - ٥٢ ص ١٣٩ - وتنص المادة ٧٦٨/٢ من القانون المدني المسمى في هذا المعنى على ما يأتي : « ولا يئتمن المؤمن بالربح المرحوح إلا إذا ائتمن به صراحة » .

(٣) وتقدير الربح المنتظر قد يكون يدبراً في بعض الأحوال ، كما في تقدير الأجرة التي تفوت على المؤمن له عند إعادة البناء المزمّن عليه بعد احتراقه ، وكما في تقدير قيمة البضاعة المزمّن عليها وقت الوصول ، وكما في تقدير قيمة المزروعات المزمّن عليها وقت نضوجها . ولكن هناك أحوال يكون التقدير فيها عديراً ، كما في تقدير الأرباح المنتظرة من متجر أو مصنع مؤمن عليه ، وكما في تقدير دخل ملعب عام مؤمن عليه كسينما أو مسرح (انظر في ذلك بيكار و بيسون فقرة ٢٨٠) .

(٤) بيكار و بيسون فقرة ١٨٠ ص ٢٧٨ - بلانيول و ريبير و بيسون ١١ فقرة ١٣٢٧ ص ٧١٨ - Magrio في تأمل فوات الربح (Assurance perte de bénéfices) رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ .

() انظر Pequier رسالة من ليون سنة ١٩٢٠ - Weens رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ .

« لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع
 الخطر المؤمن منه ، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين » (١) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .
 ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري
 م ٧١٧ - وفي التقنين المدني الليبي م ٧٥١ وم ٧٦٧ ، وفي التقنين المدني العراقي
 م ٩٨٩ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٥٥ - ٩٥٦ (٢) .
 ويخلص من هذا النص أن عقد التأمين المنصوص عليه فيه هو عقد تعويض
 (contrat d'indemnité) ، أي أنه عقد ذو صفة تعويضية يخضع لمبدأ التعويض
 (principe indemnitaire) على النحو الذي سنبينه فيما يلي . ولما كان النص

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٦٥ من المشروع التمهيدي على الوجه
 الآتي : « يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن عليه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن ضده ،
 عن ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين » . وفي لجنة المراجعة عدل النص فأصبح مطابقاً لما استقر عليه
 في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٨٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب
 تحت رقم ٧٨٨ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٥١ (مجموعة الأعمال التحضيرية د ص ٣٣٨ -
 ص ٣٤٣) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧١٧ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٥١ (مطابق) .

م ٧٦٧ : يجب على المؤمن أن يعرض له عن الضرر اللاحق به من جراء وقوع الحادث ،
 طبقاً لشروط العقد وفي حدود مقتضياته .

(وأحكام التقنين الليبي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

التقنين المدني العراقي م ٩٨٩ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٥٥ : إن الضمان المختص بالأموال لا يكون إلا عقد

تعويض ، ولا يجوز أن يجعل الشخص المضمون ، بعد وقوع الطوارئ ، في حالة مالية أحسن
 من التي كان عليها لولم يقع الطارئ .

م ٩٥٦ : إذا عقد الضمان على مبلغ من المال يتجاوز قيمة الشيء المضمون ووجد هناك غش
 أو خداع من قبل أحد المتعاقدين ، كان العقد باطلاً بالنظر إلى هذا الفريق ، وجاز فوق ذلك
 إعطاء بدل العطل والضرر للفريق الذي تقرر الإبطال لمصلحته من أجل هذا السبب - وإذا لم يكن
 غش ولا خداع ، فالعقد يعد صحيحاً على قدر قيمة الشيء المضمون الحقيقية لا غير . ولا يحق للضامن
 استيفاء الأقساط عن المتأخر الزائد - على أن الأقساط المستحقة وأقساط السنة الجارية فقط تبقى
 مكسبة للضامن على وجه قطعي .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

مطلقاً لا يميز بين تأمين وآخر ، وهو في الوقت ذاته موضوع بين الأحكام العامة للتأمين التي تسرى على جميع أنواعه ، فقد يوهم أنه يسرى على جميع أنواع التأمين ، سواء في ذلك ما تعلق بالتأمين من الأضرار أو بالتأمين على الأشخاص . ولكننا رأينا فيما تقدم أن التأمين على الأشخاص يسوده مبدأ رئيسي هو انعدام صفة التعويض ، فهو ليس بعقد تعويض ويختلف بذلك اختلافاً جوهرياً عن التأمين من الأضرار^(١) . فلم يبق إلا التسليم بأن النص لا يسرى على التأمين من الأشخاص ، فهو مقصور إذن على التأمين من الأضرار ، إذ أن هذا التأمين الأخير هو الذي وحده ، دون التأمين على الأشخاص ، صفة التعويض إذا كان النص لم يصرح بأنه مقصور على التأمين من الأضرار ، فإن نصاً آخر (م ٧٤٩ مدني) يقرر المبدأ الرئيسي الأول في التأمين من الأضرار ، وهو ضرورة قيام المصلحة ، أتى هو أيضاً مطابقاً لم يصرح بأنه يسرى على التأمين من الأضرار دون التأمين على الأشخاص ، ومع ذلك قد فسرناه فيما تقدم بأنه مقصور على التأمين الأول دون التأمين الثاني . ويبدو أن المشرع المصري ، ولم يفرد مكاناً للتأمين من الأضرار يقرر فيه مبادئه العامة ، بل اجتزأ عن هذا التأمين بأهم نوع من أنواعه وهو التأمين من الحريق ، لم يجد مناصاً من أن يقرر المبادئ العامة للتأمين من الأضرار بين الأحكام العامة لعقد التأمين^(٢) .

٧٦١ - تحدير معنى الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار

والاعتبارات التي قامت عليها : يسود التأمين الأضرار الصفة التعويضية ، فهو عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه ، ولكنه يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الذي يلحقه دون أن يجاوز ذلك ، وبخاصة دون أن يكون مصدراً لإثرائه . فلا يجوز أن يكون المؤمن له ، بفضل عقد التأمين ، في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه . ولا يجوز أن يتقاضى من المؤمن ، إذا تحقق الخطر ، تعويضاً أكبر ، لا فحسب من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة ، بل أيضاً من قيمة الضرر

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩٥ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٦٤ في آخرها في الهامش .

الذي لحقه . فإذا كان الضرر الذي لحقه أكبر في قيمته من مبلغ التأمين ، لم يتقاضى بذهاب الإمبرغ التأمين كما بقضى عقد التأمين نفسه . وكذلك إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الضرر ، فإنه لا يتقاضى إلا قيمة الضرر كما تقضى الصفة التعويضية للتأمين . فهو إذن لا يتقاضى إلا أقل القيمتين ، مبلغ التأمين وقيمة الضرر . وهذه الصفة التعويضية لصيقة بعقد التأمين من الأضرار ، وقد ظهرت مع هذا العقد منذ ظهوره ، وأقرها العمل والقضاء منذ زمن بعيد^(١) .

وقد قامت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار على اعتبارين رئيسيين : (الاعتبار الأول) الخشية من تعمد تخليق الخطر المؤمن منه . ذلك أن التأمين من الأضرار ، بخلاف التأمين على الأشخاص ، محله المال . فإذا جاز أن يؤمن الشخص على ماله بمبلغ يزيد على قيمة هذا المال إذا هلك ، أى أن يتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر ، فإن هذا يفره بتعمد إتلاف المال حتى يتحقق الخطر ، فيتقاضى تعويضا أكبر من قيمة الضرر ، ويكون هذا التعويض مصدرا لإثرائه . ويجب هنا دفع اعتراضين . فقد يعترض بأن هذا يتحقق أيضا في التأمين من الأشخاص ، ولكن يرد على ذلك بأن تعمد إتلاف المال في التأمين من الأضرار أيسر بكثير من تعمد إتلاف النفس في التأمين على الأشخاص . وقد يعترض كذلك بالألّا محل للخشية من تعمد إتلاف المال إذ لو ثبت ذلك لحرم المؤمن له من نقاضى أى تعويض ، ولكن يرد على ذلك بأن إثبات التعمد بعد تلف المال من الأمور العسيرة ، ويستطعم المؤمن له في كثير من الأحيان أن يتعمد إتلاف المال مطمئنا إلى أن أمره لن ينكشف . ولولا الصفة التعويضية التي للتأمين من الأضرار ، لكان التأمين سببا خطيرا من أسباب إتلاف المال ، ولأقدم كثير من المؤمن لهم على تعمد إتلاف أموالهم المؤمن عليها ابتغاء الكسب . وإذا كانوا هم يكسبون من وراء ذلك ، فإن في ضياع هذه الأموال الطائلة خسارة محققة على المجتمع . وإذا جرد التأمين من الأضرار من صفته التعويضية ، لوجب تحريره كما كان محرما في الماضي . ونرى من ذلك أن الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ولا يحق للمؤمن له أن يشترط تقاضى مبلغ التأمين

(١) بيكار وبيدول فقرة ١٧٢ ص ٢٦٧ - نقض فرنسى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٠ دالوز

كاملاً ولو كان الضرر الذي لحقه قيمته أقل من هذا المبلغ: (والاعتبار الثاني) الخشية من المضاربة. ذلك أنه إذا أتيح للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أكبر من الضرر الذي لحقه، فإنه حتى في الأخطار التي لا يستطيع تعمد تحقيقها، كما في تلف المزروعات بسبب نوازل طبيعية، يجد مجالاً واسعاً للمضاربة، فيعتمد إلى التأمين بمبلغ كبير أو إلى تعديد التأمين عند مؤمنين مختلفين بمبالغ يصل مجموعها إلى مقدار كبير، ومؤملاً بذلك أن يتحقق الخطر فيكسب هذا المقدار الكبير من المال. ولكنه يعلم أنه إن يتقاضى تعويضاً أكبر من قيمة الضرر الذي لحق به نظراً لهذه الصفة التعويضية، فلا يقدم على التأمين بمبالغ كبيرة تكلفه أقساطاً عالية ومن ثم لا يكون هناك مجال للمضاربة. فالخشية من المضاربة تضاف إذن إلى الخشية من تعمد تحقيق الخطر، ويتضافر هذان الاعتباران لتأكيد الصفة التعويضية التأمين من الأضرار، وجعل هذه الصفة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما يخالف مقتضاها على النحو الذي قدمناه (١).

٧٦٢ - ما يترتب على الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار :
ويترتب على ثبوت الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار أمران أساسيان :
(الأمر الأول) أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً أعلى من قيمة الضرر.
(والأمر الثاني) أنه يجوز، على العكس من ذلك، أن يتقاضى المؤمن له تعويضاً أقل من قيمة الضرر. وننظر ماذا يترتب من النتائج على كل من هذين الأمرين .

٧٦٣ - النتائج التي تترتب على عزم نقاضي تعويض أعلى من قيمة الضرر :
أول هذه النتائج هو أن مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة لا يتحتم دفعه كله تعويضاً للمؤمن له عند تحقق الخطر. وقد قدمنا أن هذا المبلغ يعتبر حداً أقصى للتعويض الذي يدفع للمؤمن له. فلا يجوز أن يدفع أكثر منه حتى لو كانت قيمة الضرر تزيد عليه. ولكن يجوز أن يدفع أقل منه، ويكون

(١) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٧٣ - فقرة ١٧٤ - بلانويك وريبير وبيسون

ذلك شيئاً إذا قلت قيمة الضرر عن هذا المبلغ : فالمؤمن له يتقاضى كما قدمنا أقل التيمتين ، مبلغ التأمين وقيمة الضرر^(١) .

وهناك نتيجتان أخريان ترتبان على عدم جواز تقاضى تعويض أعلى من قيمة الضرر في التأمين من الأضرار ، ونكتفي هنا بالإشارة إليهما ، وسنبسط القول فيهما عند الكلام في التأمين على الأشياء^(٢) : (١) إذا تعددت عقود التأمين من خطر واحد ، فإنه لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود ، بل يقتصر على تقاضى ما يعوض الضرر الذى لحق به دون زيادة ، إما من أحد هؤلاء المؤمنين ، أو منهم جميعاً على أن يقتسموا فيما بينهم هذا التعويض . (٢) لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مستحقاً له في ذمة الغير ، ويحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بهذا التعويض^(٣) .

وقد رأينا فيما تقدم أن عكس هذه النتائج الثلاث هو الذى يترتب على انعدام الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص^(٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٦١ .

(٢) انظر مايل فقرة ٨١٧ وما بعدها - هذا إلى أنه يترتب على مبدأ التعويض أنه يعد في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بوقت تحقق الخطر . لا بوقت إبرام العقد : استئناف مختلط ٣ يونيو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٥٩ - ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣ (التأمين على سيارة احترقت بعد شهرين فلم تقل قيمتها شيئاً يذكر ، ومن ثم ليس للمؤمن أن يزعم شيئاً من مبلغ التأمين) - ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٤٥ - كولان وكابيتان ودى لاو رانديير ٢ فقرة ١٢٩٨ ص ٨٣٧ - چوسران ٢ فقرة ١٣٢٠ (□) ص ٧٣٧ .

وإذا استبعد من نطاق التأمين الحسارة التي تلحق المؤمن له من جراء عدم استعمال الشيء ، ولكن المؤمن تباطأ في إصلاح الشيء حتى نجم عن ذلك ضرر ، جاز للمؤمن له أن يطالب تعويضاً عن الضرر الذى أصابه بسبب هذا التأخر وفقاً للقواعد العامة (استئناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٧٩) .

(٣) ولكن قاعدة النسبية في التأمين من الأضرار ، وسيأتى بيانها (انظر مايل فقرة ٨٣٢ وما بعدها) ، لا تترتب على الصفة التعويضية ، بل هي قيد يرد على هذه الصفة ، إذ بموجبها لا يتقاضى المؤمن له قيمة الضرر الذى أصابه ، بل يتقاضى نسبة معينة من هذه القيمة . وهذه القاعدة ، بخلاف الصفة التعويضية ، ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها (بيكار وبيسون فقرة ١٧٥ ص ٢٧١) .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٩٦ - فقرة ٧٠٠ .

٧٦٤ - النتائج التي تترتب على جواز تقاضى تعويض أقل من قيمة الضرر .
ولا تتمتع الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار من أن يشترط المؤمن أن يتقاضى المؤمن له ، عند تحقق الخطر ، تعويضاً أقل من قيمة الضرر .
ويتحقق ذلك في فرضين :

الفرض الأول : شرط عدم التغطية الإجبارى (clause de découvert obligatoire) ، وهو شرط يقضى على المؤمن له بالألا يؤمن على كل الضرر الذى يلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه ، بل يتحم عليه أن يستبقى جزءاً من هذا الخطر غير مؤمن ، فلا يستطيع تأمينه لا عند المؤمن نفسه ولا عند أى مؤمن آخر^(١) . مثل ذلك أن يشترط المؤمن ، فى التأمين من المسؤولية ، ألا يغطى التأمين مقدارا معيناً من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . فإذا كانت قيمة الضرر ثلثمائة جنيه مثلاً ، فقد يكون المؤمن مشروطاً أنه لا يدفع من هذه القيمة عشرين جنياً ، أو أنه لا يدفع عشرين جنياً أى لا يدفع ثلاثين جنياً^(٢) . والغرض من هذا الشرط أن يكون هناك حافز للمؤمن له يحثه على عدم الإهمال واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تحقق المسؤولية ، أو لخصر أضرارها فى أضيق نطاق ممكن إذا تحققت ذلك أن المؤمن له يعلم أنه إذا تحققت المسؤولية وترتب دين فى ذمته ، فسيساهم فى هذا الدين على النحو الذى قدمناه ، فيدفعه ذلك إلى الاحتراز من المسؤولية بقدر المستطاع ، فإنه لن يعوض تعويضاً كاملاً عن الضرر الذى يصيبه من جره ذلك .

الفرض الثانى : شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة (franchise) ، وهو

(١) ولأنك كان تعبير قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فى المادة ٢/٢٨ منه ، من أن المؤمن له ، فى الجزء الذى لا يغطيه التأمين ، يعتبر « مؤمناً لنفسه » (son propre assureur) ، تعبيراً غير دقيق . لأنه لو كان مؤمناً لنفسه ، لاستطاع أن يعيد التأمين عند مؤمن آخر ، وقد رأينا أنه لا يستطيع ذلك ، إذ لا بد من استبقاء جزء من الخطر لا يغطيه التأمين . حتى يكون فى ذلك حافز للمؤمن له على أن يتحذ وقوع الخطر بقدر المستطاع (بيكار وبيسون فقرة ١٧٦ ص ٢٧٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٦ ص ٧١٧) .
(٢) ويصح أن يجمع بين الأمرين فيشترط ألا يغطى التأمين نسبة معينة من قيمة الضرر - العشر مثلاً - بشرط ألا يزيد ما يستبعد من نطاق التأمين على مبالغتين ، عشرين جنياً مثلاً .

شرط يقضى أيضاً بعدم تعضية مقدار معين من قيمة الضرر أو نسبة معينة من هذه القيمة . ولكن الغرض الذي يهدف إليه هذا الشرط يختلف عن الغرض الذي يهدف إليه الشرط السابق . فليس المقصود إيجاد حافز للمؤمن له يدفعه إلى الاحتياط لمنع وقوع الخطر ، بل المقصود استبعاد الأخطار الصغيرة من نطاق التأمين ، فلا يبقى داخل في هذا النطاق إلا الأخطار الكبيرة أو الأخطار المتوسطة . وبذلك ينزل مقدار قسط التأمين نزولاً محسوساً لمصلحة المؤمن له ، ولا يشغل المؤمن بالأخطار الصغيرة وهي أكثر الأخطار وقوعاً . ويترتب على اختلاف الهدف الذي نشير إليه أنه ، في حين أن المؤمن له لا يستطيع في شرط عدم التغطية الإجباري أن يؤمن على الجزء من الخطر المستبعد من التأمين لا عند المؤمن نفسه ولا عند أى مؤمن آخر كما سبق القول ، فإنه في شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة يستطيع أن يفعل ذلك (١) .

وشرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة قد يكون شرطاً بسيطاً (franchise simple) ، فلا يغطي الأخطار الصغيرة في حدود معينة ، أما الأخطار التي تتجاوز هذه الحدود فيغطيها تغطية كاملة . مثل ذلك أن يشترط المؤمن ألا يغطي التأمين الخطر الذي تقل قيمته عن عشرين جنياً ، فإذا وصلت قيمة الخطر إلى هذا المبلغ أو أكثر منه ، فإن المؤمن يدفع كل القيمة ، أى يدفع عشرين جنياً أو أكثر . والشرط على هذا النحو يفرى المؤمن له ، في الخطر الذي يقل عن عشرين جنياً ، بأن يعتمد زيادته حتى يصل إلى عشرين جنياً أو أكثر ، فيغطي تغطية كاملة . لذلك يعتمد المؤمن في بعض الأحيان إلى جعل الشرط مطلقاً (franchise absolue) ، فيخصم مبلغاً معيناً - عشرين جنياً مثلاً - من قيمة أى خطر يتحقق ، صغيراً كان هذا الخطر أو كبيراً . فيجعل المؤمن بذلك للمؤمن له مصلحة دائمة في ألا يتحقق الخطر إطلاقاً ، ويجمع بذلك إلى الغرض الذي يهدف إليه شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة الغرض الذي يهدف إليه شرط عدم التغطية الإجباري (٢) .

(١) يستطيع أن يؤمن على هذا الجزء عند مؤمن آخر ، بل يستطيع التأمين عليه عند المؤمن نفسه في مقابل دفع زيادة في قسط التأمين (بيكار وبيسون فقرة ١٧٧ ص ٢٧٤) .

(٢) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ١٧٦ - فقرة ١٧٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١

٧٦٥ - التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية : بعد أن مررنا من بحث المبدأين الجوهريين اللذين يقوم عليهما التأمين من الأضرار بوجه عام ، ننتقل إلى بحث فرعي هذا التأمين الرئيسيين بحثاً تفصيلياً ، فنستعرض التأمين على الأشياء ، ثم التأمين من المسؤولية^(١) .

الفرع الاول

التأمين على الأشياء

(Assurances de choses

(التأمين من الحريق)

(Assurance contre l'incendie)

٧٦٦ - أنواع مختلفة للتأمين على الأشياء : يشمل التأمين على الأشياء أنواعاً مختلفة ، نذكر منها التأمين من تلف المزروعات ، والتأمين من موت المواشى ، والتأمين من السرقة والتبديد ، وتأمين الدين ، والتأمين من الحريق وهو أهم أنواع التأمين على الأشياء وأكثرها شيوعاً^(٢) . فنلم إلاماً سريعاً في كلمة موجزة هذه الأنواع ، مستبقين التأمين من الحريق لنبسط القول فيه باعتبار نمودجاً مختاراً لجميع أنواع التأمين على الأشياء ، وأحكامه تسرى

(١) وهناك وثائق تأمين على السيارات تجمع ما بين أنواع التأمين من الأضرار (polices tous risques) ، فتكون تأميناً من السرقة ومن الإلتلاف ومن الحريق ومن المسئولية المدنية ، وقد تتضمن أيضاً تأميناً على الأشخاص من الإصابات (أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٢ وفقرة ١٩٥) . فيغطى التأمين الأضرار التى تصيب الغير (assurance tierce) وحريق السيارة وسرقتها وتلفها والأضرار الجسمانية التى تصيب السائق (محمد كامل مرسى فقرة ٣٣٦) . انظر م ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وتقضى بأن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب (assurance tierce) ، ولباق أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(٢) وهناك أنواع أخرى لتأمين على الأشياء ، منها على سبيل المثال : التأمين من البطالة (assurance contre le chômage) (انظر Marie Lautier رسالة من رنسة ١٩٣٦) - والتأمين من مخاطر الاستثمار (assurance contre les risques de placement) (انظر Mirimonde فى مجلة التأمين سنة ١٩٣١ ص ٦٩٣) - والتأمين من تكسر الزجاج (assurance contre le bris de glace) .

على سائر هذه الأنواع . وقد خصه المشرع المصرى بالذكر دون أنواع التأمين من الأضرار الأخرى بما فى ذلك التأمين من المسئولية ، وأفرد له مكاناً خاصاً إلى جانب المكان الخاص الذى أفردته للتأمين على الحياة ، وأورد أحكامه على أساس أنها هى الأحكام التى تسرى بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء .

والتأمين من تلف المزروعات عقد يبرمه عادة صاحب المزروعات (صاحب الأرض أو مستأجرها) للتأمين على مزروعاته ، قبل نضوجها أو فى أثناء النضوج ، من الآفات وغيرها مما يهدد الزراعة بالتلف . وفى فرنسا يكون التأمين عادة من الصقيع (assurance contre la grêle) ، حيث يهدد الصقيع فى كثير من الأحيان المزروعات بالتلف^(١) . أما فى مصر فالذى يهدد المزروعات بالتلف يكون عادة دودة القطن ودودة اللوز والجراد وبضانات النيل العالية ، فيمكن التأمين على المزروعات من هذه الأخطار . ولم يورد المشرع المصرى أحكاماً خاصة لهذا النوع من التأمين ، فتسرى عليه الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين على الأشياء .

والتأمين من موت المواشى (assurances contre la mortalité du bétail) هو أيضاً نوع من التأمين على الأشياء يعقده صاحب المواشى للتأمين على مواشيه من الموت^(٢) . ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى أحكام خاصة لهذا النوع من التأمين ، فتسرى عليه الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين على الأشياء . ويلاحظ فيه بوجه خاص أن المواشى المؤمن عليها تخضع عادة لفحص الطبيب البيطرى ، وأن إخطار المؤمن له المؤمن بموت الماشية يجب أن يتم فى أسرع وقت عقب للموت حتى يتمكن المؤمن من تبين أسباب الموت وظروفه ، وقد جعل المشرع

(١) انظر فى التأمين من الصقيع : Herail رسالة من تولوز سنة ١٩٢٢ - Dupuch رسالة من الجزائر سنة ١٩٢٣ - Regnault de Beaucaron رسالة من باريس سنة ١٩٢٧ - بيكار وبيسون المپول ٣ فقرة ٤٧ وما بعدها - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٤٢٠ - فقرة ٤٢٩ .

(٢) انظر فى التأمين من موت المواشى : Dupuch رسالة من الجزائر سنة ١٩٢٣ - Orarien رسالة من تولوز سنة ١٩٤١ - بيكار وبيسون المپول ٣ فقرة ٦٦ وما بعدها - أنيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٤٣٠ - فقرة ٤٥١ .

الفرنسي (م ٢/٤٦ من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠) هذا الوقت أربعاً و شرين ساعة بدلا من خمسة أيام .

والتأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة (assurances contre le vol et le détournement, contre l'infidélité) الأشياء^(١) . يعقده الشخص للتأمين على أمتعه أو على نقوده أو على مجوهراته أو على بضائعه أو على ما هو مودع عنده للغير أو على ما ياتمن عليه الغير ، أو على غير ذلك من المال ، من خطر السرقة أو التبديد . ولم ترد فيه أحكام خاصة ، فتسرى عليه الأحكام العامة في التأمين على الأشياء : ويلاحظ بوجه خاص أن إخطار المؤمن له المؤمن بوقوع السرقة يكون عادة فوراً بمجرد علمه بوقوعها حتى يتمكن المؤمن من تبين معالم الجريمة وظروفها عقب ارتكابها^(٢) .

(١) انظر في التأمين من السرقة والتبديد أو من الخيانة : Tripier رسالة من ديجون سنة ١٩١٦ - Hamonic سنة ١٩٣٥ - بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ٧٩ وما بعدها - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٣٧٨ - فقط ٤١٧ .

(٢) وقد قضى بأنه إذا أخل المؤمن له في التأمين من سرقة سيارة بالتزامه الوارد في وثيقة التأمين من وجوب إخطار المؤمن بالسرقة فور وقوعها ، فللقاضي أن يقدر ما إذا كان هذا الإخلال سبباً لسقوط حق المؤمن له في التعويض في حين أنه لا يوجد شرط صريح بالسقوط (استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٢٠) .

وقد يغطي التأمين من السرقة خطر سرقة السيارات ، أو خطر سرقة الخزائن ، أو الأمتعة ، أو المجوهرات والأشياء الثمينة الأخرى . وقد يغطي السرقة التي تقع على الشخص نفسه (vol sur la personne) : انظر في ذلك نقض فرنسي ٢٢ يونيو سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ١٠٩٩ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المرجع السابق ١٩٤١ - ٣٦ - باريس ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ - ٨٦ - السين ١٥ مارس سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ - ١٩٣ .

ويشترط المؤمن عادة ، في التأمين من السرقة ، أن يتخذ المؤمن له الاحتياطات الكافية للوقاية منها ، كإقفال الأبواب والخزائن وعدم تركها مفتوحة تتعرض للسرقات (باريس ٩ فبراير سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥١ - ٧٤ - إكس ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥١ - ٤٣٢) . ويشترط المؤمن كذلك عادة على المؤمن له أن يتخذ الإجراءات اللازمة ، عقب وقوع السرقة ، كالتبليغ عنها لجهات الشرطة وتنيابة العامة ، وتقديم بعض الأوراق الخاصة بالسرقة ، وإجراء معارضة في البورصة في حالة سرقة السندات لحاملها . ويقع على المؤمن له عبء إثبات وقوع السرقة والظروف التي وقعت فيها والأشياء التي سرفت ، ويجوز الإثبات بجميع الطرق =

وتأمين الدين (assurance - crédit) نوع خاص من التأمين على الأشياء^(١)، يعتمد الدائن لتأمين الوفاء بالدين الذي له في ذمة المدين في ميعاد استحقاقه ، ويسمى في هذه الصورة بتأمين كفالة الوفاء (assurance aval, ou caution). وله صورة أخرى بوطن فيها الدائن على الدين الذي في ذمة المدين من إعسار هذا المدين وما ينجم عن إعساره من ضياع المدين ، ويسمى في هذه الصورة بتأمين التوى أو تأمين إعسار المدين (assurance - insolvabilité) . وإذا تحقق الخطر المؤمن منه في أى من الصورتين ، فدفعت المؤمن الدين للمؤمن له ، فإنه يرجع به على المدين وكفلائه^(٢) . ويجب التمييز بين تأمين الدين الذى نحن بصدده والتأمين على حياة المدين . حيث يوطن المدين على حياته لمصلحة دائئه ، أو

= ولو بالقرائن) نغش فرنسى ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٩ - ١٦٦ - ١٢ أبريل سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ١٥٨ - ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ المرجع السابق ١٩٥٠ - ٢١٢ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٣٦). وقد قضى بأن عقد التأمين من السرقة أو الفقد أو الضياع يقوم على الثقة السابقة بالمؤمن له ، ولذلك فإنه لا يتطلب من هذا الأخير أن يقدم دليلاً قاطعاً على حصول السرقة ، بل يكفي أن تكون هناك دلائل وأمارات تجعل أمر حدوثها قريب الاحتمال (الإسكندرية الكلية الوطنية ١٦ يونيو سنة ١٩٥٨ المحاماة ٣٩ رقم ٤١ ص ٣٣) .

وقد قضى بأن الشرط القاضى ، فى التأمين من السرقة ، بعدم ترك العين غير مشغولة مدة تزيد على شهرين شرط صحيح ، ولا يكفي تردد المؤمن له على العين مدداً قصيرة (استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٤١ م ٥٤ ص ٧)، وبأن شرط القاضى ، فى تأمين خزانة من السرقة ، بوجوب تسجيل محتويات الخزانة فى سجل خاص شرط صحيح (استئناف مختلط ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٥٩) . وتعتبر السرقة بمفاتيح مصطنعة ، فى التأمين من السرقة ، فى حكم السرقة بطريق الكسر (استئناف مختلط ٣١ مارس سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٨٨) .

وانظر فى التأمين من التبيد ومن الحياة : استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٣٧ - ١١ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣١٥ - أول يونيو سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٢٥ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ م ٥٣ ص ٣٧ - ١٣ يونيو سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٢ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤٩ م ٦١ ص ٨٢ .

(١) انظر فى تأمين الدين : Ancey سنة ١٩٢٦ - de Mirimonde سنة ١٩٣٢ - Michel الطبعة الثانية سنة ١٩٣٧ - بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٠٧ - أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass Dom. فقرة ٤٥٤ - فقرة ٤٨٠ .

(٢) نغش فرنسى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ - ٦٣ - دالوز ١٩٤٤ - ٨١ - Houin فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٥ - بيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ ص ٤٧٨ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٩ .

يوثمن الدائن على حياة مدينه لمصلحة نفسه . والفرق بين تأمين الدين والتأمين على حياة المدين أن التأمين الأول تأمين على الأشياء ، أما التأمين الثاني فتأمين على الحياة . ولم يرد في تأمين الدين أحكام خاصة ، فتسرى عليه الأحكام العامة في التأمين على الأشياء^(١) .

يبقى التأمين من الحريق^(٢) . وهذا هو الذى تفصل أحكامه فيما يلى ، وهى أحكام كما قدمنا تسرى بوجه عام على جميع أنواع التأمين على الأشياء ، وتسرى بوجه خاص على هذا النوع من التأمين^(٣) .

٧٦٧ - أركان عقد التأمين على الأشياء والآثار التى ترتب عليه :

ونبحث فى التأمين من الحريق ، وفى التأمين على الأشياء بوجه عام ، أركان عقد التأمين ، ثم الآثار التى ترتب عليه . وفى تفصيل هذه الأحكام نطلق القول فيعم جميع أنواع التأمين على الأشياء ، وقد نخص التأمين من الحريق بالذكر فى الأحكام التى تتعلق به بوجه خاص .

(١) وفى فرنسا أخرج تأمين الدين من نطاق تطبيق قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ (انظر م ١/٤ من هذا القانون) ، ومن ثم تسرى القواعد العامة على هذا النوع من التأمين (بيكار وبيسون مقرة ٣٣٥ ص ٤٧٨) .

(٢) انظر فى التأمين من الحريق : Roux الموجز - Orouassin رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ - Balcet رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٣١ .

(٣) والتأمين من الحريق يسمى تأميناً أصلياً (assurance principale) إذا أمن املك على ماله ، عقاراً كان أو منقولاً ، مباشرة من خطر الحريق . وهناك تأمينات تكميلية (assurances complémentaires) ، وهى :

(١) التأمين من مسئولية المستأجر عن الحريق (risque localif) : وهو تأمين من مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة ، وهى مسئولية جسيمة طبقاً لتفراغ المقرة فى عقد الإيجار . وإذا كانت العين المؤجرة لها مستأجر واحد ، كان على هذا أن يؤمن بقيمة العين كلها ، فإذا أمن بقيمة أقل خضع لقاعدة النسبية فيما سيجى . أما إذا تعدد المستأجرون ، بأن كانت العين مكونة من طقات لكل طبقة مستأجر ، فكل مستأجر يكون مسؤولاً أيضاً عن امتداد الحريق إلى الطقات الأخرى ، ولذلك يؤمن بقيمة العقار كله ، ولكنه لا يخضع لقاعدة النسبية إلا بالنسبة إلى الطبقة التى يسكنها إذا قدر لها قيمة أقل من قيمتها الحقيقية (بلانيون وريبير وبيسون ١١ مقرة ١٣٥٢) . وانظر فى التأمين من مسئولية المستأجر عن الحريق : Renoy رسالة من بوردو سنة ١٩٠٧ - Ducasse رسالة من بوردو سنة ١٩٠٧ - Gabolde رسالة من تولوز سنة ١٩٣٨ - Odillon سنة ١٩٤٥ - Deschamps سنة ١٩٤٥ - أنيكلوبيدى ديزر ١ لفظ Ass. Dom. مقرة ٣٤ - مقرة ٥٠ .

المبحث الأول

أركان عقد التأمين على الأشياء

٧٦٨ - تطبيق القواعد العامة: أركان عقد التأمين على الأشياء هي

نفس أركان أى عقد آخر ، فهي طبقاً للقواعد العامة التراضى والمحل والسبب . ولا جديد يقال فى السبب ، فبببب التراضى والمحل .

وقبل أن نببحث كلا من هذين الركنين ، نذكر أن المادة ٤٥ من

مشروع الحكومة تنص ، فى خصوص التأمين من الحريق ، على أنه يجب

(ب) التأمين من مسئولية رجوع الجار بسبب امتداد الحريق (recours des voisins) : وهو تأمين من مسئولية الشخص عن الحريق الذى يمتد من عنده إلى جيرانه طبقاً لقواعد المسئولية التصيرية وقواعد المسئولية من الحريق فى عقد الإيجار . ولما كانت القيمة المؤمن عليها هنا غير معينة ، فإن قاعدة النسبية لا تسمى كما سيجه . انظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٣ - أنسيكلوبيدى دالموز ١ لفظ Ass Dom. - فقرة ٥١ - فقرة ٦٦ .

(ج) التأمين من مسئولية المالك تجاه مستأجره بسبب الحريق (recours des locataires) : وهو تأمين المالك من مسئولية تجاه المستأجرين إذا كان ساكناً منهم ، وكان هو المسئول عن امتداد الحريق إلى الطبقات التى يسكنونها طبقاً لقواعد المسئولية عن الحريق فى عقد الإيجار . ولما كانت القيمة المؤمن عليها (وهى أمتعة المستأجرين) هنا أيضاً غير معينة ، فإن قاعدة النسبية لا تسمى كما سيجه . انظر بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٤ - أنسيكلوبيدى دالموز ١ لفظ Ass. Dom فقرة ٦٧ .

(د) التأمين من فقد الأجرة والحرامان من الانتفاع (perte des loyers et privation

de jouissance) : والتأمين من فقد الأجرة هو تأمين من ضياع الأجرة على المالك إذا احترق العقار وذلك عن المدة اللازمة لإعادة البناء ، وقد يكون تأميناً من الحريق إذا عقده المالك نفسه ، أو تأميناً من المسئولية عن الحريق إذا عقده المستأجر . وهو فى الحالتين تأمين على قيمة معينة ، فيخضع لقاعدة النسبية كما سيجه . والتأمين من الحرامان من الانتفاع هو عقد يبرمه شاغل المكان - مالكاً كان أو مستأجراً - للتأمين من حرامانه من الانتفاع بالعقار بعد احتراقه إلى أن يعاد بناؤه . وهو تأمين على قيمة معينة ، فيخضع لقاعدة النسبية كما سيجه . انظر فى ذلك بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٥ - أنسيكلوبيدى دالموز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٦٨ - فقرة ٧٥ .

(هـ) تأمينات تكيلية أخرى ، كذلك التى تغطى الأضرار التى يحدثها الحريق بالتاجر (assurance

de la valeur vénale du fonds de commerce) ، أو التى تنجم عن فوات الأرباح بسبب الحريق (assurance de la perte de bénéfices) . انظر Magnin رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ - بيكار وبيسون المذول ٣ فقرة ٢٦ وما بعدها .

أن تشمل وثيقة التأمين من أخريق على العقارات والمنقولات . المادة ٥ - ما يأتي : ١ - موقع العقار المؤمن عليه وطبيعته وتخصيصه . ٢ - فإذا كان التأمين متعلقاً بمنقولات ، وجب بيان موقع العقار الذي يضم هذه المنقولات وطبيعة هذا العقار والاستعمال المخصص له^(١) . وضرورة ذكر هذه البيانات في وثيقة التأمين أمر بديهي ، فموقع العقار هو الذي يعينه ، سواء كان العقار هو الشيء المؤمن عليه أو كان يضم المنقولات المؤمن عليها . وطبيعة العقار والاستعمال المخصص له يساعد المؤمن على تبين مدى ما يتعرض له هذا العقار من خطر الحريق ، فالبيان إذن جوهرى حتى يتبين المؤمن مدى الخطر الذى أمته .

المطلب الأول

التراضى فى لحقد التأمين على الأشياء

٧٦٩ - تطبيق القواعد العامة : والتراضى فى التأمين على الأشياء يصلر من المؤمن والمؤمن له ، وتسرى عليه القواعد العامة من حيث الوجود ، ومن حيث الصحة سواء فى ذلك الأهلية وعبوب الرضاء . ويكون المؤمن له عادة هو المستفيد من التأمين . ولكن يقع فى بعض الأحيان أن يكون المستفيد من التأمين هو غير المؤمن له . ويتحقق ذلك فى فرضين : (١) فى التأمين لحساب ذى المصلحة أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه . (٢) فى حالات معينة يحل فيها الغير محل المؤمن له ، فيصبح الأول هو المستفيد فى مكان الأخير .

§ ١ - التأمين لحساب ذى المصلحة(*)

(أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه)

(Assurance pour compte de qui il appartiendra)

٧٧٠ - تكييف التأمين لحساب ذى المصلحة - اشتراط المصلحة الغير : رأينا فى التأمين على الحياة أن المستفيد قد يكون غير المؤمن له ، فيشترط

(١) ولا يوجد مقابل لهذا النص فى المشروع التمهيدى . فهو نص مستحدث فى مشروع الحكومة .

(٥) انظر Michy رسالة من باريس سنة ١٩١٠ - Montcharront رسالة من

المؤمن له لصالح أجنبي عن العقد يكون هو المستفيد ، وأن هذا يقع كثيراً في الصور المختلفة للتأمين على الحياة ، ويقع دائماً في التأمين لحالة الوفاة .

وفي التأمين على الأشياء . بل وفي التأمين من الأضرار بوجه عام وبدخل في ذلك التأمين من المسؤولية ، يقع كذلك أن يبرم المؤمن له عقد التأمين لمصلحة أجنبي عن العقد ، وإن كان ذلك لا يقع بالكثرة التي يقع بها في التأمين على الحياة . وهذا ما يسمى بالتأمين لحساب ذى المصلحة . أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه . ومن التطبيقات العملية لهذه الصورة من التأمين أن يؤمن من يودع لديه شيء للغير ، ويكون مسئولاً عنه قبله ، على هذا الشيء لمصلحة صاحبه . فيؤمن صاحب المخزن العام على البضائع التي تودع في المخزن لمصلحة أصحاب هذه البضائع ، ويؤمن صاحب المصرف على الودائع التي توضع في المصرف لمصلحة أصحاب هذه الودائع ، ويؤمن أمين النقل على البضائع التي ينقلها لمصلحة أصحاب هذه البضائع ، ويؤمن صاحب المسرح على ما يودعه النظارة في مخزن الأمانات لمصلحة هؤلاء النظارة . ومن التطبيقات العملية أيضاً ، في التأمين من المسؤولية ، أن يؤمن صاحب السيارة عن حوادث السيارة لمصلحته هو ولمصلحة أى سائق آخر يقودها .

ونرى من ذلك أن التأمين لحساب ذى المصلحة ليس إلا اشتراطاً لمصلحة الغير بجميع خصلته . فيجوز لسؤمن له أن يشترط في عقد التأمين لمصلحة مستفيد أجنبي عن العقد ، وقد يكون هذا المستفيد شخصاً معيناً أو شخصاً غير معين ، وقد يكون شخصاً موجوداً وقت إبرام العقد أو شخصاً مستقبلاً يوجد بعد ذلك . والمهم ، إذا لم يتعين شخص المستفيد وقت إبرام العقد ، أن يكون قابلاً للتعيين ، وأن يتعين بالفعل وقت تحقق الخطر على أبعد تقدير .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٤ من مشروع الحكومة في هذا المعنى على ما يأتي : « ويجوز أيضاً أن يعقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه ، ويكون ذلك بمثابة عقد تأمين بالنسبة إلى المؤمن له ، وبمثابة اشتراط لمصلحة الغير بالنسبة إلى المستفيد سواء كان المستفيد شخصاً معروفاً أو شخصاً احتمالياً . وفي هذه الحالة بظل المؤمن له ملزماً شخصياً بأداء الأقساط للمؤمن ،

وللمؤمن في جميع الأحوال أن يحتج قبل الاستفادة بجميع الدفع التي تدفع له في
وسعه الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له^(١).

٧٧١ - شرطه لزومه لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة: وكما في كل
اشتراط لمصلحة الغير، يجب توافر شرطين لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة:
(الشرط الأول) أن يكون المؤمن قاصداً أن يشترط لمصلحة مستفيد أجنبي،
فلا يكفي مجرد تأمينه على شيء معين حتى يفترض أنه، إلى جانب تأمينه لمصلحة
نفسه، قد أمّن أيضاً لحساب كل ذي مصلحة في هذا الشيء^(٢). بل يجب
أن يشترط المؤمن له لمصلحة غيره اشتراطاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.
وقد يكون هذا الاشتراط صريحاً، كما إذا ذكر أنه يبرم العقد لحساب ذي
المصلحة، أو لحساب من يثبت له الحق فيه، أو أية عبارة أخرى تفيد هذا
المعنى، كأن يشترط صاحب المخزن العام أنه يؤمن على البضائع لمصلحة مالك
البضاعة أياً كان هذا المالك، وكان يشترط صاحب السيارة في التأمين من
المسئولية أنه يؤمن من مسئولته ومن مسئولية أى سائق يقود السيارة.

ولكن يجوز أن يكون الاشتراط ضمناً، ما دام واضحاً لا يتطرق إليه
اللبس. فقد يؤمن المودع عنده على الشيء المودع دون أن يصرح بأن التأمين
معقود لحساب المودع، ولكن يقوم من الظروف ما يقطع في أن المؤمن له

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٤٠/٢ من المشروع التمهيدى. وقد سبق أن ذكرنا
فصل المشروع التمهيدى، وذكرنا نص المادة ٩٦١ من تقنين الموجبات والمعقود البنائى الذى يقابل
فصل المشروع التمهيدى، وأشرنا إلى ما يقابل النصين في قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه
سنة ١٩٣٠ (م ١/٦): انظر آنفاً فقرة ٥٧٣ في الهامش.

(٢) وهناك من يذهب إلى هذا الرأى، فيقول إن المؤمن، بقبوله التأمين على شيء معين،
قد قبل أن يؤمنه لحساب المؤمن له ولحساب أى شخص آخر تكون له مصلحة فيه. فالتأمين لا يكون
شخصياً بالنسبة إلى شخص معين، بل موضوعياً بالنسبة إلى المصلحة في ذاتها، والمؤمن لا يؤمن
لشخص معين بل يؤمن على مصلحة موضوعية. ومن ثم سمى هذا الرأى بالرأى القائل «بموضوعية
المصلحة المؤمن عليها» (objectivité de l'intérêt assuré): انظر من هذا
الرأى Weens في التأمين على الأشياء كمنه تعويض ص ٢١٨ - وانظر في تنفيذ هذا الرأى
بيكار وبيسون فقرة ٢٥٨ - وانظر في أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يفترض: نقض فرنسى
٢ يولييه سنة ١٩٤٢ المحلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٣٤٣ - ٣ مايو سنة ١٩٤٦ المرجع

قد أمن الساب المودع ولم يقتصر على التأمين من مسوليته تجاه المودع . وأهم هذه الظروف مقدار القسط ، فإن قسط التأمين لحساب ذى المصلحة يكون عادة بحسب تعريفه الأقساط أكبر من قسط التأمين من المسولية^(١) . أما إذا أمن شخص من مسوليته عن حوادث سيارته أيا كان سائقها ، فإن الاشتراط لمصلحة الغير هنا غير مذكور صراحة ولا هو مفهوم ضمنا ، فلا يجوز افتراضه والقول بأن المؤمن له قد أراد التأمين من مسوليته هو ومن مسولية أى سائق يقود للسيارة^(٢) . فإدام لا يوجد اشتراط لمصلحة الغير على وجه واضح لا إبهام فيه ، فإن الواجب أن يفسر العقد بأن المؤمن له قد اشترط التأمين من مسوليته هو وحده ، لا من مسولية أى سائق غيره ، ولكنه أمن من مسوليته الشخصية ومن مسوليته المفترضة عن أى سائق يقود السيارة ، فيكون التأمين دائما لمصلحته هو لا لمصلحة السائق . فإذا أراد أن يكون التأمين أيضا لمصلحة السائق ، وجب عليه أن يشترط ذلك^(٣) . وهذا ما درج العمل على الأخذ به ، فيذكر عادة في الوثيقة أن التأمين هو تأمين من مسولية صاحب السيارة عن نفسه أو عن غيره وكذلك هو تأمين من مسولية أى سائق يقود السيارة^(٤) . وسنرى فيما يلي^(٥) أنه يعتبر اشتراطا ضمنيا لمصلحة الغير للتأمين من الحريق ، في الحدود التي يشمل فيها هذا التأمين الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والملاحقين بخدمته .

الشرط التالى : أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية في الاشتراط لمصلحة مستفيد أجنبي ، طبقا للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير .

-
- (١) بيكار وبيسون فقرة ٢٥٩ ص ٣٨٤ (ويشيران إلى حكم محكمة سويسرا الفدرالية في ١٧ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ١٧٨ - سيريه ١٩٣٥ - ٤ - ٢٩) .
(٢) ومع ذلك قرب في معنى هذا الافتراض نقض فرنسى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٣٦٥ - ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٢ - ٥٢٥ - ٩ مايو سنة ١٩٣٤ المرجع السابق ١٩٣٥ - ٨٩ .
(٣) نقض فرنسى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ و ٢ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٣١٤ - دالوز ١٩٤٦ - ٢٦٥ .
(٤) نقض فرنسى ٦ يوليه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ٢٦٤ - بيكار وبيسون فقرة ٢٥٩ ص ٣٨٥ .
(٥) انظر شجرة ٨٠٦ .

فقد يؤمن شخص لحساب غيره دون أن تكون له مصلحة شخصية في هذا التأمين ، فلا يكون هذا تأميناً لحساب ذى المصلحة . ويتحقق ذلك إذا أمّن شخص لحساب غيره ذنباً عنه ، وكيلًا كان أو فضوليًا^(١) ، فإن الوكيل أو الفضولي ليست له مصلحة شخصية في هذا التأمين وقد أبرم العقد ناذراً عن صاحب المصلحة وممثلاً إياه . ومن ثم لا يكون هناك تأمين لحساب ذى المصلحة ، بل تأمين مباشر عقده ذو المصلحة نفسه عن طريق نائبه الوكيل أو الفضولي^(٢) . ولذلك لا يوجد في هذا الفرض شخصان متميزان أحدهما عن الآخر ، مؤمن له هو الوكيل أو الفضولي ومستفيد هو صاحب المصلحة ، بل لا يوجد إلا شخص واحد هو صاحب المصلحة ، ويكون مؤمناً له ومستفيداً في وقت واحد ، ويحتقن شخص الوكيل أو الفضولي . وقد قدمنا أن الفقرة الأولى من المادة ٤ من مشروع الحكومة تقول في هذا المعنى : « يجوز أن يعقد التأمين لحساب شخص معين بناء على تفويض منه أو دون تفويض ، فإذا تم التأمين بغير تفويض أفاد منه إذا أجازته حتى ولو بعد تحقق الخطر المؤمن منه . فإذا لم يجزه خلال ثلاث سنوات من تحقق الخطر أو علمه بالتأمين أيهما أقرب تاريخاً ، أصبحت الأقساط المؤداة حقا خالصاً للمؤمن »^(٣) .

فيجب إذن أن يكون للمؤمن له مصلحة شخصية في التأمين لحساب ذى المصلحة ، ولا يشترط أن تكون هذه المصلحة مصلحة مادية مباشرة ، بل يجوز طبقاً للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير أن تكون مصلحة أدبية غير مباشرة . ومن ذلك نرى أنه لا يشترط أن يكون للمؤمن له « مصلحة اقتصادية » يجوز أن تكون هي أيضاً محلاً للتأمين ، فقد لا تكون له هذه المصلحة ومع ذلك يعقد تأميناً لحساب ذى المصلحة إذا كانت له مجرد مصلحة

(١) أما في التأمين لحساب ذى المصلحة ، فلا يعمل المؤمن له ذنباً باسم الغير ، بل يعمل أسبلاً باسمه . هو (بيكار وبيسون فقرة ٢٥٧ ص ٣٨١) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٥٧ ص ٣٨١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٧٢ - وانظر م ١/١٠٤٠ من المشروع التمهيدى وم ١/٦٩١ من تنقيح الموحيات والعقود اللسان م ١/٦ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ : تبنيته فقرة ٥١٢ في آخرها في إدخاله .

٧٧٢ - ما يترتب من الآثار على التأمين لحساب ذى المصلحة : والتأمين

لحساب ذى المصلحة ، ككل اشتراط لمصلحة الغير ، يترتب عليه أن يصبح المؤمن له ملتزماً شخصياً نحو المؤمن ، وأن يكون للمستفيد الذى عقد التأمين لمصلحته حق مباشر فى ذمة المؤمن . فنبحث التزامات المؤمن له نحو المؤمن ثم الحق المباشر للمستفيد فى ذمة المؤمن .

٧٧٣ - التزامات المؤمن له نحو المؤمن : لما كان المؤمن له هو الذى

تعاقد باسمه مع المؤمن ، فقبل بذلك جميع الالتزامات التى تنشأ من عقد التأمين فى ذمته ، فإنه يكون هو المدين شخصياً بهذه الالتزامات نحو المؤمن ، حتى لو تعين وقت إبرام العقد أو بعده شخص المستفيد وقبل هذا الأخير الاشتراط لمصلحته . فالمستفيد لم يكن طرفاً فى عقد التأمين ولم يلتزم بشيء نحو المؤمن ، وهو إذا قبل الاشتراط لمصلحته فإنما يهدف بقبوله إلى أن يجعل حقه المباشر قبل المؤمن حقاً غير قابل للنقض ، لا أن يكون ملتزماً نحوه ؟

فيلتزم المؤمن له إذن نحو المؤمن بجميع الالتزامات التى يرتبها عقد التأمين فى ذمته : (١) يلتزم أولاً بتقديم جميع البيانات الواجب تقديمها عند طلب التأمين ، حتى يتمكن المؤمن من وراء ذلك أن يقدر الخطر الذى يؤمنه تقديراً صحيحاً . ولا شأن للمستفيد بذلك ، بل إن الاستفادة قد لا يكون معيناً ، كما هو الغالب ، وقت إبرام العقد . ويدخل فى ذلك أيضاً التزام المؤمن له بأن يخطئ المؤمن بجميع الظروف التى تطرأ ويكون من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه ، على الوجه الذى سبق بيانه عند الكلام فى هذا الالتزام . ويبقى هذا الالتزام فى ذمة المؤمن له حتى لو خرج الشيء المؤمن عليه من يده ، وحتى لو لم تعد له مصلحة فيه ، ما دامت هذه الظروف الطارئة قد وصلت إلى علمه . (٢) ويلتزم ثانياً بدفع أقساط التأمين ، فهو الذى يطالب بها ، ويعذر إذا تخلف عن دفعها ، وتتخذ الإجراءات فى مواجهته من أجلها . ولا شأن هنا

أيضاً لا نفي بذلك ، حتى بعد قبوله الاشتراط لمصلحته^(١) ، ما لم يكن قد تعهد للمؤمن في الوثيقة أو في ملحق لها مثلاً بدفع هذه الأقساط . وإذا كان المستفيد غير ملزم بدفع الأقساط ، فإن هذا لا يمنع من أن يقوم بدفعها باختياره . مكان المؤمن له ، ليتوقى بذلك الجزاء الذي يترتب على عدم دفعها من وقف سريان وثيقة التأمين وفسخها عند الاقتضاء . (٣) ويلتزم المؤمن له أحرأ بإخطار المؤمن بوقوع الخطر إذا تحقق ، وهذا بالرغم من أن المستفيد يكون قد تعين في هذا الوقت ويكون هو الذي يعنيه أن يخطر المؤمن بوقوع الخطر . ذلك أن المستفيد لم يتعاقد مع المؤمن ، ولم يلتزم نحوه بشيء . ويحرص المؤمن عادة ، في التأمين لحساب ذى المصلحة ، أن يدرج في وثيقة التأمين شرطاً يقضى بأن التأمّل يكون مع المؤمن له وحده عند تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر ، وهذا هو شرط التسوية (clause de règiment) . ولكن لما كان المستفيد هو الذي يعنيه ، كما قدمنا ، إخطار المؤمن بوقوع الخطر حتى يتقاضى منه مبلغ التأمين ، فلا شيء يمنع من أن يقوم هو بهذا الإخطار في مكان المؤمن له ، حتى يتفادى بذلك سقوط حقه ، وحتى يتمكن من قبض هذا الحق كاملاً^(٢) .

٧٧٤ - الحس المباشر للمتعهد في ذمة المؤمن : إذا تحقق الخطر المؤمن

منه ، كان للمستفيد ، بالرغم من أنه لم يتعاقد مع المؤمن ، حق شخصي مباشر في مبلغ التأمين يطالب به المؤمن كما لو كان هو المؤمن له الذي تعاقد معه . وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير^(٣) .

ويتعين شخص المستفيد حتماً وقت تحقق الخطر ، حتى لو لم يكن معيناً قبل ذلك . فصاحب المصلحة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر هو المستفيد . حتى لو كان للمؤمن له هو أيضاً مصلحة مؤمن عليها كما رأينا فيما تقدم . فإذا كان الشيء المؤمن عليه وديعة في يد المؤمن له ، وتحقق الخطر المؤمن

(١) نقض فرنسي ٢٧ يونيو سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١٢ - ١ - ٥٢٩ .

(٢) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٦١ - بلازيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨

ص ٧٣٠ .

(٣) نشر فرنسي ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ J.C.P. ١٩٥٧ - ٢ - ٣٦٣ .

منه ، فمالك الوديعه وقت تحقق الخطر هو المستفيد كما قدمنا . وإذا ترتب
 الملاك ، كما يتعاقب ملاك البضاعة المودعة في مخزن عام ، فالمستفيد هو الذى
 تثبت له الملكية وقت تحقق الخطر ، ولا عبرة بانتقال الملكية بعد ذلك إلى
 مالك آخر حتى لو انتقلت قبل دفع مبلغ التأمين ما دامت قد انتقلت بعد تحقق
 الخطر . وقد يكون المستفيد صاحب حق عيني في الشيء المؤمن عليه دون أن
 يكرن مالكا ، كالدائن المرتهن للبضائع المودعة في مخزن عام بموجب وثيقة
 الرهن (warrant) . وقد يكون المستفيد لا صاحب حق ملكية ولا صاحب
 أى حق عيني آخر ، ولكن يترتب في ذمته دين من جراء تحقق الخطر المؤمن
 منه ، كما في التأمين من المسؤولية لحساب صاحب المصلحة ، فسائق السيارة
 الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث الذى حقق مسؤوليته هو المستفيد لأن
 الدين الناجم عن تحقق المسؤولية قد ترتب في ذمته^(١) . وعلى المستفيد يقع

(١) وإذا كان التأمين لحساب ذى المصلحة يتضمن تأمينا من المسؤولية لمصلحة المؤمن له
 نفسه هل الوجه الذى قدمناه ، وتحقق الخطر ووجب إعمال التأمين لحساب ذى المصلحة والتأمين
 من المسؤولية في وقت معاً ، فإن الذى يقع في هذه الحالة هو أن المستفيد يرجع بمبلغ التأمين على
 المؤمن ، وبذلك يحل المؤمن محله في الرجوع بمبلغ التأمين على المسئول وهو هنا المؤمن له
 ولما كان للمؤمن له الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين بموجب التأمين من المسؤولية ، فإن حق المؤمن
 في ذمة المؤمن له وحق المؤمن له في ذمة المؤمن ، وهما حقان متعادلان إذ أن محل كل منهما هو مبلغ
 التأمين ، يتقاصان ، وبذلك لا يرجع أحد من الطرفين على الآخر .

وقد يكون المستفيد في التأمين لحساب ذى المصلحة قد أبرم عقد تأمين آخر لتغطية نفس الخطر ،
 أى لتغطية الخطر الذى سبق أن غطاه التأمين لحساب ذى المصلحة . مثل ذلك أن يعقد أمين النقل
 تأمينا على البضاعة لحساب صاحبها ، ثم يعقد صاحب البضاعة تأمينا آخر على نفس البضاعة .
 فإذا هلكت ، ولم تتحقق مسؤولية أمين النقل تجاه صاحبها عن دلاكها ، فخص من ذلك أن البضاعة
 تكون قد عقد في شأنها تأمينان ، التأمين الأول عقده أمين النقل لحساب صاحب البضاعة ،
 والتأمين الثانى عقده صاحب البضاعة نفسه لحسابه الشخصى . ومن ثم يتعدد عقد التأمين بالنسبة
 إلى نفس البضاعة ، فيقسم مبلغ التأمين بين التأمينين على الوجه الذى سنبينه عند الكلام في تعدد
 التأمين . أما إذا تحققت مسؤولية أمين النقل تجاه صاحب البضاعة ، فإن المؤمن الذى تعاقد مع أمين
 النقل هو الذى يتحمل وحده الخسارة ، دون المؤمن الذى تعاقد مع صاحب البضاعة ، فإن هذا
 إذا دفع مبلغ التأمين رجع به على أمين النقل المسئول عن الحادث ، وكذلك على المؤمن الذى تعاقد
 مع أمين النقل ، فيتحمل هذا المؤمن الأخير في النهاية كل الخسارة كما سبق القول (انظر بقصر
 فرنسى ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩١ . بيديه ٩٧ - ١ - ٤٣) .

وقد يعقد أمين النقل تأمينا لحساب صاحب البضاعة يغطى أيضا مسؤوليته الشخصية .

نفسه إثبات أن نه مصلحة مؤمنا عليها قائمة وقت تحقق الخطر ، ولا يكفي في إثبات ذلك أن يكون المستفيد حاملاً لوثيقة التأمين فحمل الوثيقة ليس دليلاً على قيام هذه المصلحة . كما لا يشترط في ذلك أن يقدم المستفيد وثيقة التأمين ، إذ يجوز له أن يثبت قيام المصلحة بجميع طرق الإثبات، ويدخل فيها البينة والقرائن (١).

فإذا ما تعين المستفيد على الوجه المتقدم الذكر كان له حق مباشر في مبلغ التأمين يطالب به المؤمن كما قدمنا ؛ ولا يتحمل مشاركة دائي المؤمن له في هذا المبلغ ، ويخلص له كله حتى لو أفلس المؤمن له ولا شأن لدائني التفليسة به لأن المبلغ لم يدخل في التفليسة وهو حق خالص للمستفيد (٢). ويكون المستفيد في هذه الحالة كما لو كان هو المؤمن له ، بحيث إن المؤمن في رجوعه على المسئول عن الحادث الذي حقق الخطر المؤمن منه يحل محل المستفيد لا محل المؤمن له (٣).

وحق المستفيد هذا يصبح غير قابل للنقض منذ أن يقبل المستفيد الاشرط لمصلحته ، حتى لو قبل الاشرط بعد تحقق الخطر . على أن نقض المؤمن له لحق المستفيد قبل قبول هذا الأخير لا يقع عادة في التأمين على الأشياء كما يقع

= تأميناً آخر يغطي به مسؤوليته مرة أخرى . فإذا تحقق الخطر وتحققت معه مسؤولية أمين النقل ، فإنه يكون قد غطى مسؤوليته بتأمينين مختلفين ، التأمين الأول الذي عقده لحساب صاحب البضاعة وغطى به في الوقت ذاته مسؤوليته الشخصية ، والتأمين الثاني الذي اقتصر فيه على تغطية مسؤوليته الشخصية . ومن ثم يقسم مبلغ التأمين بين هذين التأمينين على الوجه الذي سنبيد عند الكلام في تعدد التأمين . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن التأمين الذي عقده أمين النقل لحساب صاحب البضاعة وغطى به مسؤوليته الشخصية يصبح تأميناً احتياطياً (assurance subsidiaire) بالنسبة إلى التأمين الثاني الذي اقتصر فيه على تغطية مسؤوليته الشخصية ، ومن ثم يتحمل المؤمن في هذا التأمين الثاني وحده كل المسارة (نقض فرنسي ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٢٧٣ - سيريه ١٩٤٩ - ١ - ٩) .

وانظر في ذلك بيكار وبيسون فترة ٢٦٥ .

(١) انظر في ذلك بيكار وبيسون فترة ٢٦٢ .

(٢) نقض فرنسي ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ دالوز الأسبوعي ١٩٢٨ - ٣٥١ - ١٧ أكتوبر

سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٣٧١ - دالوز ١٩٤٦ - ١٦٦ .

(٣) نقض فرنسي ٢٥ مارس سنة ١٩٤٧ J.C.P. ١٩٤٧ - ٢ - ٣٦٢٣ - بيكار

وبيسون فترة ٢٦٣ ص ٣٩٠ .

في التأمين على الأشخاص ، لأن المستفيد في التأمين على الأشياء هو صاحب المصلحة المؤمن عليها التي تكون قائمة وقت تحقق الخطر كما سبق القول ، فلا يملك المؤمن له تغييره بنقض الاشتراط لمصلحته ، إلا إذا كان للمؤمن له مصلحة مؤمن عليها هي أيضا فيستطيع نقض حق المستفيد قبل قبوله حتى يتركز التأمين في مصلحته هو وحده (١) .

وحق المستفيد مصدره عقد التأمين نفسه ، فيستطيع المؤمن إذن أن يمتنع على المستفيد بكل الدفع المستمدة من هذا العقد والتي كان يستطيع أن يمتنع بها على المؤمن له نفسه ، من أوجه بطلان وإبطال وفسخ وسقوط وغير ذلك ، وهذا طبقا للتواعد المقررة في الاشتراط لمصلحة الغير . وتقول العبارة الأخيرة من المادة ٢/٤ من مشروع الحكومة ، كما رأينا ، في هذا المعنى : « وللمؤمن في جميع الأحوال أن يمتنع قبل المستفيد بجميع الدفع التي كان في وسعه الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له (٢) » . وعلى ذلك يستطيع المؤمن أن يمتنع على المستفيد بجميع الدفع المستمدة من العقد والتي كانت موجودة وقت تحقق الخطر ، فيقتصر حق المستفيد على مبلغ التأمين المذكور في العقد ، ويسرى في حق المستفيد الشروط التي تستبعد من نطاق التأمين أخطارا معينة بطريق مباشر أو غير مباشر ، ويحتج عليه بما يترتب على عدم دفع الأقساط المستحقة من جزاء كوقف سريان العقد وفسخه وكخصم الأقساط المستحقة من مبلغ التأمين (٣) . كذلك يستطيع المؤمن أن يمتنع على المستفيد بجميع الدفع المستمدة من العقد والتي تستجد بعد وقوع الخطر ، كسقوط الحق في التأمين بسبب عدم الإخطار عن وقوع الخطر في الميعاد القانوني أو بسبب تقادم هذا الحق (٤) . ويسرى في حق المستفيد شرط التسوية (clause de règlement) الذي يقضى بأن يكون التعامل في تقدير الضرر الناجم عن تحقق الخطر مقصورا على المؤمن والمؤمن

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٣ ص ٣٩١ - بلانويل وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ - نقض فرنسي ٢ يناير سنة ١٩٣٩ مجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٤٦٤ .
 (٢) انظر آنفاً فقرة ٧٧٠ في آخرها .
 (٣) باريس ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ - ٢ - ١١٧ .
 (٤) نقض فرنسي ٢٨ مارس سنة ١٩٤٤ مجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ١٥١ - ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المرح السابق ١٩٤١ - ١٢٢ .

أدون غيرها^(١). فتم التسوية أولاً بين المؤمن والمؤمن له ، وهذه التسوية تسرى في حق المستفيد ويكون حقه المباشر في حدودها^(٢).

§ ٢ - حالات يحل فيها الغير محل المؤمن له

٧٧٥ - حالات ثلاث : وقد يحل محل المؤمن له المستفيد شخص آخر يصبح مؤمناً له مستفيداً مكان الأول ، وذلك دون أن يكون مشروطاً لمصلحته . ويتحقق ذلك في حالات ثلاث : (أ) انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر . (ب) حلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له . (ج) إفلاس المؤمن له .

(أ) انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر*

٧٧٦ - بيان قواعد الاستحرف وقواعد الاشتراط لمصلحة الغير لا نفترض هنا ، كما افترضنا فيما تقدم ، أن المؤمن له قد اشترط لمصلحة الغير حيث تسرى قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ولا يعتبر المستفيد المشروط لمصلحته خلفاً للمؤمن له ، بل يكون له حق مباشر كما سبق القول . وإنما نفترض أن المؤمن له هو المستفيد في الوقت نفسه ، فلم يشترط لمصلحة مستفيد آخر ، ولكن الشيء المؤمن عليه انتقلت ملكيته ، بسبب من أسباب انتقال الملكية ، إلى شخص آخر . فيحل من انتقلت إليه الملكية محل المؤمن له المستفيد ، ويصبح مؤمناً له مستفيداً في مكانه ، وذلك لا طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير ، بل طبقاً لقواعد الاستخلاف العام أو الخاص .

والأصل أن الشيء المؤمن عليه ، إذا انتقلت ملكيته إلى خلف عام أو خلف خاص ، تنتقل وثيقة التأمين مع الشيء إلى الخلف . ذلك أنه إذا كان الخلف خلفاً عاماً ، فإن حقوق السلف الناشئة من عقد التأمين تنتقل

(١) انظر آناً فقرة ٧٧٣ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٤ ص ٣٩٢ - ص ٣٩٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٨ ص ٧٢٠ - نقض فرنسي ٣ فبراير سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٢٦١ - عكس ذلك نقض فرنسي ١٤ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٢٨٩ - دالموز ١٩٤٧ - ٣٩٣ .

(٣) انظر Salomon رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ - Jedin رسالة من باريس سنة ١٩٣٥ .

إليه ، وكذلك التزاماته الناشئة من العقد في حدود التركة ، طبقاً لقواعد الاستخلاف العام^(١) . وإذا كان الخلف خلفاً خاصاً ، فإن عقد التأمين يعتبر من مستلزمات الشيء المؤمن عليه إذ هو من مكملاته ، فينتقل حقوقاً والتزامات من السلف إلى الخلف ، طبقاً لقواعد الاستخلاف الخاص^(٢) .

ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك مثلاً منزل مؤمن عليه من الحريق ، وانتقلت ملكية هذا المنزل إلى وارث أو إلى مشتر ، فالأصل أن عقد التأمين يحتموه والتزاماته تنتقل مع المنزل إلى الوارث أو المشتري . ومع ذلك يحتفظ عادة كل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية بحق الفسخ بشروط معينة .

فهناك إذن مسألتان للبحث : (أولاً) انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية . (ثانياً) احتفاظ كل من الطرفين بحق الفسخ .

أولاً - انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية

٧٧٧ - مسأله : قدما أن عقد التأمين ينتقل مع الشيء المؤمن عليه إلى من انتقلت إليه ملكية هذا الشيء . فنبحث في هذا الصدد مسألتين :

(١) الشروط التي يتم بها الانتقال . (٢) الآثار التي تترتب على الانتقال .

(١) الوسيط ١ فقرة ٣٤٦ - وتنص المادة ١٤٥ مدني في هذا الصدد على أن « ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة باليراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام » .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٣٥٢ - وتنص المادة ١٤٦ مدني في هذا الصدد على أنه « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تنصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه » .

وجاء في الجزء الأول من الوسيط في خصوص هذه المادة ومذكرتها الإيضاحية ما يأتي : « أما القضاء المصري (في عهد التتئين المدني القديم) فالظاهر أنه يرى أن الحق الناشئ عن عقد التأمين لا ينتقل مع الشيء المؤمن عليه إلى الخلف (محكمة مصر الوطنية مستعجل في ١٠ يولييه سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٥٧٠ ص ١١٤٣ - استئناف مخلط في ١٦ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٥٥) . ولكن المدكرة الإيضاحية للشروع التمهيد تشير صراحة إلى عكس ذلك فنقول : أن تكون الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد مما يعتبر من مستلزمات هذا الشيء ، ويتحقق ذلك إذا كانت هذه الحقوق مكالة له كعمود التأمين مثلاً ، أو إذا كانت هذه الالتزامات تحد من حرية الانتفاع به كما هو الشأن في الالتزام بعدم البناء - مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٧٥ ، (الوسيط ٦ فقرة ٣٥٢ ص ٥٥٠ حش ١) .

٧١١ - السُّرُوط التي يتم بها انتقال عقد التأمين : يتم انتقال عقد التأمين إذا كان واقعا على شيء معين ، وانتقلت ملكية هذا الشيء ، وكان عقد التأمين قائما وقت انتقال الملكية .

فالعقد التأمين الذي ينتقل يكون عادة عقد تأمين على الأشياء : كعقد التأمين من الحريق أو من تلف المزروعات أو من موت المواشي أو من السرقة . وقد يكون عقد تأمين من المسؤولية إذا ارتبط بمحقق المسؤولية المؤمن منها بشيء معين يجوز أن تنتقل ملكيته من شخص إلى آخر ، كالتأمين من المسؤولية عن سيارة معينة بالذات ، وكالتأمين من مسؤولية الجار عن الحريق (recours du voisin) إذ ترتبط مسؤولية الجار هنا بمكان معين يجوز أن تنتقل ملكيته ، وكالتأمين من المسؤولية التي تنشأ عن استغلال متجر معين بالذات^(١) . ويجب أن يقع عقد التأمين على شيء معين بالذات ، حتى إذا انتقلت ملكية هذا الشيء إلى شخص آخر انتقل معها عقد التأمين إلى هذا الشخص . فالشياء المعين بالذات يجب أن يكون مصدر خطر خاص به هو نفس الخطر المؤمن منه ، ويقابل هذا الخطر قسط خاص للتأمين أو جزء من قسط قابل للتجزئة^(٢) . وقد يكون هذا الشيء عقاراً ، وقد يكون منقولاً معيناً بالذات كسيارة أو ذهبية أو عوامة أو بضاعة معينة بالذات . فإذا كان المنقول غير معين بالذات ، كما في التأمين على سيارة غير معينة أو على أي بضائع توجد في مخزن معين أو أي متاع يوجد في منزل معين ، فإن الشرط يختل إذ لا يوجد شيء معين بالذات ينتقل معه عقد التأمين^(٣) .

(١) ففص فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٢١ - ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٢٦ - ٢٧ يولييه سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٨ - ٣١٧ - بيكار وبيسون فقرة ٢٢٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٥ - ص ٧٤٦ .

(٢) ففص فرنسي ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٢٦ - داسوز ١٩٤٩ - ٤٥٨ - بيكار وبيسون فقرة ٢٢٩ ص ٣٤٤ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٦ .

(٣) وقد يكون المنقول معيناً بالذات ، ولكنه يكون آحاداً غير معينة في مجموع معين ، ويكون قسط التأمين فيه مقابلاً لهذا المجموع دون نظر إلى آحاده وغير قابل للتجزئة . مثل ذلك تأمين على مجموع من السيارات بشرط عدم تغيير كل آحاد هذا المجموع في وقت واحد بل يجب -

ويجب أن تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى شخص آخر . وتنتقل الملكية إما بسبب الوفاة . فتنقل إلى الوارث ويبقى الوراثة مالكين للشيء في الشروع وينتقل إليهم عقد التأمين ، حتى إذا حصلت التهمة ووقع الشيء في نصيب أحدهم أصبح هذا هو الخلف الذي ينتقل إليه عقد التأمين وحده . وتنتقل الملكية أيضاً بسبب الوفاة عن طريق الوصية ، فتنقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى الموصى له وينتقل معها عقد التأمين . وتنتقل الملكية بين الأحياء بالعقد ، سواء كان معاوضة كالبيع أو تبرعاً كالهبة ، وبالشفعة ، وبالحيازة ، وبغير ذلك من أسباب كسب الملكية ، فينتقل مع ملكية الشيء عقد التأمين . كذلك قد تنتقل الملكية بالبيع الجبري ، فينتقل عقد التأمين مع الشيء إلى من رسا عليه المزداد . وقد يكون الشيء الذي تعلق به عقد التأمين حقاً معنوياً كحق المستأجر ، فيؤمن المستأجر من مسؤوليته عن الحريق ، ومن ثم ينتقل عقد التأمين إلى وارثه أو إلى المتنازل له عن الإيجار . كذلك قد يؤمن صاحب المتجر على أرباح متجره (assurance - profits) ، فينتقل عقد التأمين إلى وارثه أو إلى من يتنازل له عن هذا المتجر^(١) .

ويجب أخيراً أن يكون عقد التأمين قائماً وقت انتقال ملكية الشيء ، والعبارة بوقت انتقال الملكية ، فتنقل في الميراث والوصية بالموت ، وفي العقد . بالتسجيل ، وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف فبتحقق الشرط ، أو معلقاً على شرط فاسخ فتنقل الملكية بمجرد تسجيل العقد دون انتظار لنتيجة الشرط ، فيجب إذن أن يكون عقد التأمين قائماً هذا الوقت ، فإذا كان قد انقضى ، ولو باتفاق الطرفين ، فإنه يصبح غير موجود ولا يتصور انتقاله . وكانقضاء عقد التأمين اتفاق المؤمن له مع المؤمن على استبقاء العقد مع نقله إلى عين

— الاقتصار على تسيير بعض آحاده . ففي هذه الحالة يحتل الشرط ، إذ لا تكون هناك سيارة مينة بالذات يتركز فيها التأمين ويقابلها القسط فينتقل معها عقد التأمين ، ومن ثم إذا انتقلت ملكية أبة سيارة في هذا المجموع إلى شخص آخر لم ينتقل معها عقد التأمين (تقض فرنسو ٢٧ يناير سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٢٦ - نسوج ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ المرجع السابق ١٩٢٩ - ٢٥٠ - بيكار وبيسون فقرة ٢٢٩ ص ٣٤٤ - بلانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٦) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٣٠ ص ٣٤٥ .

أخرى مملوكة للمؤمن له بدلا من انتقاله مع العين المؤمن عليها في الأصل ،
فشرط الإحلال هذا (clause de remplacement) يحول دون انتقال عقد
التأمين . وينتقل عقد التأمين بالحالة التي هو عليها وقت انتقال الملكية ، فإذا
كان قد أدخلت عليه تعديلات انتقل على الوجه الذي عدل به .

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة ، فإن عقد التأمين ينتقل من المؤمن
له إلى خلفه ، وينتقل بحكم القانون ، حتى لو كان المؤمن يجهل انتقال ملكية
الشيء المؤمن عليه . فلا حاجة إذن لإخطاره ، لا من قبل المؤمن له ولا من
قبل من انتقلت إليه الملكية^(١) . ومع ذلك هناك مصلحة في إخطار المؤمن ،
والذي يقع في العمل أنه يخطر فعلا : فإما أن يخطره المؤمن له حتى تبرا ذمته
من دفع الأقساط المستقبلية على النحو الذي سنفصله فيما يلي ، وإما أن يخطره
من انتقلت إليه الملكية حتى يجرى في حقه الميعاد الذي يجب فيه أن يستعمل حقه
في الفسخ وبذلك يُسقط حقه إذا انقضى هذا الميعاد دون أن يفسخ كما سيجي .

ولما كان إخطار المؤمن غير مشروط ، فمن باب أولى لا تشترط موافقته على
انتقال عقد التأمين ، فالعقد ينتقل كما قدمنا بحكم القانون ، ولو دون علمه .
ومع ذلك قد ورد في مشروع الحكومة ما يتعارض مع هذا الحكم ، ويتعارض
في الوقت ذاته مع القواعد العامة ، فقد اشترط هذا المشروع موافقة المؤمن
لانتقال عقد التأمين في حالة تصرف المؤمن له في الشيء المؤمن عليه ، إذ
تصت المادة ١/٣٢ منه على أن تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد
التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط
الحصول على موافقة المؤمن ، أما في حالة وفاة المؤمن له فتبقى هذه الحقوق
والالتزامات في تركته^(٢) .

(١) نقض فرنسي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٦٨ -
باريس ٣ يولييه سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٢٥ - إكس ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٧
المرجع السابق ١٩٤٨ - ١١٤ - داكار ٢٣ مايو سنة ١٩٥٢ وباريس ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٣
المرجع السابق ١٩٥٣ - ٣٥ .

(٢) ونقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد: « ونظراً إلى أن عقد التأمين
عن المفقود المستمرة ، فقد تناول المشروع موضوع نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه ، فقد
ولاً أثناء مدة استمرارية عقود التأمين من غير أخذ طرفي العقد كونهما المؤمن له أو متخبط عن ملكيته »

٧٧٩ - الآثار التي تترتب على انتقال عقر التأمين : يترتب على انتقال عقد التأمين أن يحل محل المؤمن له الأصلي مؤمن له جديد ، هو الذي انتقلت له ملكية الشيء المؤمن عليه . ومن ثم تنتقل التزامات المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد ، وكذلك تنتقل إليه حقوقه (١) .

فيلتزم المؤمن له الجديد نحو المؤمن بدفع الأقساط المستقبلية . أما الأقساط التي تكون قد حلت وقت انتقال الملكية فهي على المؤمن له الأصلي ، فإذا لم يكن قد دفعها فعليه دفعها . وإذا كان انتقال الملكية بالموت ولم تكن بعض الأقساط الحالية قد دفعت . فهي دين على التركة طبقاً للقواعد المقررة في الميراث . ويلاحظ أنه إذا كان التسط يدفع مقدماً كما هو الغالب ، ودفع

= لشيء المؤمن عليه أو بسبب إفلاسه أو تصفية أمواله قضاء . فنص في المادة ٣٢ من المشروع على انتقال تلك الحقوق والالتزامات إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه بشرط الحصول على موافقة المؤمن . أما في حالة وفاة المؤمن له فنص في الحقوق والالتزامات في التركة ، وهذا الحكم يتشبه مع أحكام الشريعة التي لا تعتبر شخصية الوارث استمراراً لشخصية المورث » .

ويلاحظ أن المادة ١٠٧٥/١ من المشروع التمهيدى ، وهي المادة التي نقل عنها نص مشروع الحكومة ، هي أكثر اتفاقاً مع القواعد العامة فلا تشترط موافقة المؤمن ، إذ تنص على ما يأتي : « تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن التأمين إلى من تنتقل إليه ملكية الشيء المؤمن عليه عند التصرف فيه ، أما في حالة وفاة طالب التأمين فتبقى هذه الحقوق والالتزامات في تركته » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٥٠ - ص ٣٥١ في الهامش) .

وقد نصت المادة ١/٩٧٩ من تقنين الموجبات والمعقود البناني ، في المعنى الذي أخذ به المشروع التمهيدى ، على ما يأتي : « إذا توفي المضمون أو تفرغ عن الشيء المعقود عليه الضمان ، فإن عقد الضمان يستمر لمصلحة الوارث أو المشتري ، بشرط أن يلتزم بالموجبات التي كان المضمون ملزماً بها تجاه الضامن بمقتضى العقد » . وانظر أيضاً في نفس المعنى المادة ١/١٩ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ١/٧٨٠ من التقنين المذكور على أنه « لا يكون سبباً في حل التأمين التصرف في الأشياء المؤمن عليها » .

(١) فترفع عن المؤمن له الأصلي صفة المؤمن له (باريس ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٥ - ١٧٠ - ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ٣٥ - يناير ١٩٤٥ وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٢ ص ٧٤٧) .

المؤمن له الأصلي القسط عن العام الذي بدأ ، وانتقلت الملكية في خلال هذا العام : رجع المؤمن له الأصلي على المؤمن له الجديد بجزء من القسط يتناسب مع المدة التي بقيت من العام منذ انتقال الملكية . وفيما يتعلق بالأقساط التي تُسَر بعد انتقال الملكية ، فهذه على المؤمن له الجديد^(١) كما قدمنا . ولكن قد يكون المؤمن جاهلاً بانتقال الملكية ولا يعرف إلا المؤمن له الأصلي بتقاضى منه الأقساط التي تحمل ، فيبقى المؤمن له الأصلي ملتزماً نحو المؤمن بدفع هذه الأقساط ويرجع بها على المؤمن له الجديد^(٢) ، وذلك إن أن يخطر المؤمن له الأصلي المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول انتقال الملكية . فن وقت وصول هذا الإخطار يكون المؤمن له الجديد هو الملزم نحو المؤمن بدفع الأقساط التي تحمل ، وتبرأ ذمة المؤمن له الأصلي منها ، فلا يكون ملتزماً بدفعها لا بصنفته مديناً أصلياً ولا بصفته ضامناً للمؤمن له الجديد . وتقول الفقرة الرابعة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى في هذا المعنى ما يأتي :

« وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه ، بقي من انتقلت منه الملكية يدفع ما حل من الأقساط ، وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلية حتى بصفته ضامناً ، وذلك من وقت إخطاره المؤمن بكتاب موصى عليه عن حصول التصرف الناقل للملكية^(٣) . وإذا تخلف الملزم بدفع القسط عن دفعه ، سواء كان :

(١) فإذا تعدد المؤمن له الجديد ، كما إذا تعدد ورثة المؤمن له أو تعدد المشتركون للشيء المؤمن عليه ، ولم يشترط التضامن ، فلا تضامن بينهم لأنه لا يوجد نص على التضامن ، فينقسم القسط عليهم كل بقدر نصيبه . أما في فرنسا فيوجد نص على التضامن ، إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٩ من قانون ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ بأنه « إذا بقي عقد التأمين : وتعدد الورثة أو المتصرف لهم ، كانوا مسؤولين بالتضامن عن دفع الأقساط » . وتنص الفقرة الخامسة من المادة ٩٧٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني في هذا المعنى أيضاً على ما يأتي : « وإذا وجد عدة ورثاء أو عدة مشترين واستمر عقد الضمان ، كانوا ملزمين على وجه التضامن بدفع الأقساط » .

(٢) ويكون في هذه الحالة بمثابة كفيل للمؤمن له الجديد متضامن به ، فيجوز للمؤمن أن يرجع عليه بالقسط دون أن يواجه بالدفع بالتجديد ، ثم يرجع المؤمن له الأصلي بما دفعه على المؤمن له الجديد كما يرجع أي كفيل (بيكر وبيسون فقرة ٢٣٥ ص ٣٥٣) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٥٠ في الهامش - وقد وافقت لجنة المراجعة هل نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٥٠ - ص ٣٥١ في الهامش) .

هذا الملزم هو المؤمن له الأصلي أو كان المؤمن له الجديده أو كانا هما .
 جاز للمؤمن اتخاذ الاجراءات القانونية الواجب اتخاذها لتوقيع الجزاء المترتب
 على عدم الدفع . من إغذار . يتنوه وقف سريان عقد التأمين ، يتلوه فسخ
 انعقد ، على التوجه الذي بسطناه فيما تقدم . وتتخذ هذه الإجراءات في
 مواجهة المؤمن له الأصلي ، أو في مواجهة المؤمن له الجديده ، أو في مواجهتهما ،
 بحسب الأحوال (١) .

ويلتزم المؤمن له الجديده كذلك بإخطار المؤمن بما يطرأ من الظروف
 التي يكون من شأنها زيادة الخطر ، وبخاصة الظروف التي ترجع إلى انتقال
 الملكية إليه .

ويلتزم أخيراً بإخطار المؤمن في الميعاد القانوني بوقوع الحادث عند تحقق

- وتنص المادة ٩٧٩/٤ : من التفتين المديجات والعتود البناني في هذا المعنى على ما يأتي :
 « وعندما يباع الشيء المضمون يبقى التانع ملزماً تجاه الضامن بدفع الأقساط المستحقة ، ولكنه يبرأ
 من كل موجب ، حتى على سبيل الكفالة ، فيما يختص بالأقساط التي لم تستحق بعد ، وذلك من تاريخ
 إبلاغه الضامن عقد البيع بموجب كتاب مضمون » - وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة ١٩/٣
 من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ بوليه سنة ١٩٣٠ .

وتنص المادة ٧٨٠/٢ من التفتين المدنى الليلى على ما يأتي : « وإذا لم يعلن المؤمن له المؤمن
 عن حصول التصرف والتصرف له عن وجود عقد التأمين ، ظل ملزماً بدفع الأقساط التي يحل
 أجلها بعد تاريخ التصرف » .

(١) فإذا كان الملزم بالقسط هو المؤمن له الجديده وحده ، أى فيما يتعلق بالقسط الذي
 حل بعد إخطار المؤمن بانتقال الملكية ، اتخذت الإجراءات في مواجهته . وإذا كان الملزم بالقسط
 هو المؤمن له الأصل وحده ، أى فيما يتعلق بالقسط الذي حل قبل انتقال الملكية ، فإذا كان
 المؤمن قد أعذر المؤمن له الأصل قبل انتقال الملكية ، بق هذا الإغذار منتجاً لآثاره حتى بعد
 انتقال الملكية ، ووقف سريان عقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن له الجديده . أما إخطار الفسخ فيوجهه
 المؤمن إلى المؤمن له الأصل إذا كان المؤمن لم يخطر بانتقال الملكية ، وإلا فيوجهه إلى المؤمن له
 الجديده . هذا ويوجه المؤمن الإغذار ، بالنسبة إلى القسط الذي حل قبل انتقال الملكية ، إلى المؤمن
 له الأصل كما قدمنا ، إلا إذا كان قد أخطر بانتقال الملكية فيوجهه إلى المؤمن له الجديده . وإذا
 كان المزم بالقسط هو المؤمن له الأصل والمؤمن له الجديده معاً ، أى فيما يتعلق بالقسط الذي
 حل بعد انتقال الملكية وقبل إخطار المؤمن بانتقالها ، جاز للمؤمن ، قبل إخطاره بانتقال الملكية ،
 أن يوجه الإجراءات إلى المؤمن له الأصل باعتباره كفيلاً للمؤمن له الجديده متضامناً معه ، أو يوجهها
 إلى المؤمن له الجديده باعتباره هو المؤمن له الحالى . أما بعد إخطاره بانتقال الملكية ، فلا يجوز
 توجيه إجراءات الإبلاغ للمؤمن له الجديده . انظر في ذلك بيكار و... - نكرة ٢٣٦ - نكرة ٢٣٧ .

الخطر ، وبأى التزام آخر يكون قد أخذه المؤمن له الأصلي على عاتقه إذ أن هذا الالتزام ينتقل كما قدمنا من المؤمن له الأصلي إلى المؤمن له الجديد .
وفي مقابل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له الجديد ، يكون هذا الأخير الحق في ضمان . فراجع عند تحقق الخطر على المؤمن بمبلغ التأمين^(١) ، في حدود العقد وبالشروط المدونة فيه من أوجه استبعاد وأوجه سقوط وغير ذلك من الدفع التي كان المؤمن يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له الأصلي . ويدخل في هذه الدفع أوجه البطلان والإبطال والفسخ التي يمكن أن ترد على وثيقة التأمين ، وبخاصة ما يترتب منها على عدم صحة البيانات التي يكون المؤمن له الأصلي قد قدمها ابتداءً للمؤمن ، وما يترتب منها على تأخر المؤمن له في دفع القسط من وقف سريان عقد التأمين وفسخ هذا العقد عند الاقتضاء^(٢) .

ثانياً – احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق الفسخ

٧٨٠ – جواز فسخ عقد التأمين : لما كان عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه ، وينتقل بحكم القانون دون حاجة إلى موافقة أى من المؤمن والمؤمن له الجديد ، فإن أكثر التشريعات قد احتفظت في مقابل ذلك لكل من هذين بالحق في طلب فسخ عقد التأمين . إذ يجوز أن المؤمن ، بعد انتقال عقد التأمين إلى المؤمن له الجديد ، لا يرضى عن هذا الأخير ، فيعمد عندئذ إلى فسخ العقد^(٣) . ويجوز كذلك أن يرى المؤمن له الجديد

(١) ولا شأن للمؤمن له الأصلي ، بعد انتقال الملكية ، بهذا المبلغ (باريس ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٥ - ١٧٠) . ولكن إذا انتقلت الملكية بطريق البيع مثلا ، وبق الثمن ديناً في ذمة المؤمن له الجديد ، كان للمؤمن له الأصلي حق امتياز على الشيء المؤمن عليه ، فإذا تحقق الخطر استعمل حق امتياز على مبلغ التأمين ، شأنه في ذلك شأن أى دائن له حق عيني في الشيء المؤمن عليه . وسيأتى تفصيل ذلك . ومن هنا نرى أن المؤمن له الأصلي قد تكون له مصلحة في بقاء عقد التأمين . فإذا تحققت مسانحة على هذا النحو ، جاز له أن يجعل المؤمن له الجديد يؤول عن حقه في فسخ عقد التأمين . وهو حق ينبت لكل من المؤمن والمؤمن له الجديد كما سيحيى . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٢٢ ص ٢٤٩ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٢٢ ص ٣٥٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١٥ فقرة ١٣٤٢

ص ٧٤٧ .

(٣) أما في مشروع الحكومة (م ١/٣٢) . فقد دعت أن عقد التأمين لا ينتقل إلا بموافقة =

الآ مصلحة له في استبقاء عقد التأمين ، إما لأنه ليست له حاجة في ذلك ، وإما لأنه لا يستطيع دفع الأقساط ، وإما لأنه يستطيع أن يبرم عقد تأمين عند موطن آخر أصحح له من العقد القائم ، وإما لأي سبب آخر ، فيعمد أيضاً إلى فسخ العقد . وقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٠٧٥ من المشروع التمهيدى في هذا المعنى على ما يأتى : ٢١ - ومع ذلك يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده . وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ في مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذى يكون من انتقلت إليه ملكية الشيء أو من آلت إليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن عليه قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه . ٣ - وإذا تضمنت وثيقة التأمين شرطاً آخر يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية فسخ العقد ، فلا يجوز أن تزيد قيمة هذا التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة^(١) .

= المؤمن ، فله إذن ألا يوافق منذ البداية فلا ينتقل عقد التأمين . أما إذا وافق على انتقاله ، فإنه لا يعود له بعد ذلك الحق في الفسخ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٥٠ في الهامش - وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفت لعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٣٥٠ - ص ٣٥١ في الهامش) .

وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٩٧٩ من تقنين الموجبات والمعقود اللباني على ما يأتى : « عل أنه يحق في الحالة المتقدمة ذكرها (انتقال عقد التأمين) للضامن أو الوراث أو المشتري أن يفسخ العقد الذى عقده المورث أو البائع ، بإبلاغ رغبته للفريق الآخر - باطل كل اتفاق يشترط فيه أداء مبلغ يتجاوز القسط السنوى ، على سبيل تعويض العطل والضرر للضامن إذا بيع الشيء المعقود عليه الضمان أو توفى المضمون واختار المشتري أو الوراث فسخ العقد حسباً تقدم في الفقرة الثانية من هذه المادة ه - وانظر أيضاً في هذا المعنى المادة ١٩/٢٠ ه من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

وتنص الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٧٨٠ من التقنين المدنى الليبى على ما يأتى : ٣ - إذا أعلن المتصرف له بوجود عقد التأمين ولم يعلن المؤمن بكتاب سجل عن عدم رغبته في الدخول في العقد خلال عشرة أيام من حلول أجل أول قسط استحق بعد التصرف ، انتقلت إليه حقوق المؤمن له والتزاماته . وفي هذه الحالة تحق للمؤمن الأقساط الخاصة بالتأمين الجارى . ٤ - ويجوز للمؤمن أن يتحلل من العقد بإخطار سابق لمدة خمسة عشر يوماً خلال عشرة أيام من علمه بحصول تصرف . ويجوز أن يمتد الإخطار بكتاب سجل . ٥ - إذا صدر منه تأمين بغيره أو -

ونرى من ذلك أنه بعد انتقال عقد التأمين ، يكون هذا العقد قابلاً للنسخ إما من جهة المؤمن ، وإما من جهة المؤمن له الجديد .

٧٨١ - الفسخ من جهة المؤمن : فيجوز إذن للمؤمن أن يستعمل حقه في فسخ عقد التأمين (١) . ويقع ذلك عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسله المؤمن إلى المؤمن له الجديد إذا كان قد أخطر بانتقال الملكية ، فإذا لم يخطر بذلك جاز إرساله إلى المؤمن له الأصلي باعتباره نائباً عن المؤمن له الجديد إذ أن الأول يكون كفيلاً للثاني متضامناً معه (٢) . ويجوز للمؤمن أن يطلب الفسخ على هذا النحو من وقت أن يعلم بانتقال الملكية . ويعلم بانتقالها عن طريق الشهرة العامة كما إذا كان الانتقال بسبب

= « لحامله » . ولا داعي لإعلان المؤمن عن التصرف ، وعلى هذا لا يجوز للمؤمن ولا للتصرف له التحلل من العقد .

أما مشروع الحكومة ، فلم يصرح في المادة ٣٢ منه بحق المؤمن له الجديد في الفسخ ، واشترط كما قدمنا موافقة المؤمن لانتقال عقد التأمين . فيكون للمؤمن إذن ، لافسخ العقد بعد انتقاله ، بل منعه من أن ينتقل ابتداءً كما سبق القول . أما المؤمن له الجديد ، فالظاهر أنه طبقاً لهذا المشروع يكون له حق الفسخ ، وقد ورد هذا الحق ضمناً في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا المشروع إذ تقول : « ويقع باطلاً كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أو آلت إليه الملكية إليها العقد » . فإذا كان شرط التعويض عند فسخ المؤمن له الجديد للعقد هو شرط باطل ، فإن هذا منتهى حتماً أنه يجوز للمؤمن له الجديد فسخ العقد ، بل إن أي شرط يحول دون الفسخ أو يضع عقبات في سبيله ، كشرط التعويض ، يكون باطلاً .

(١) وقد رأينا أنه ، طبقاً لمشروع الحكومة (م ٣٢ / ١) ، يثبت للمؤمن حق أقوى من حق الفسخ ، وهو حق عدم الموافقة على انتقال العقد أصلاً . فإذا وافق على انتقال العقد ، فنقل إلى المؤمن له الجديد ، ولم يعد للمؤمن كما قدمنا حق في فسخ العقد . ولم يبين نص المادة ٣٢ / ١ من مشروع الحكومة المشار إليه شكل الموافقة ، ولا ميعادها . فيصح إذن أن تصدر في أي شكل كان ، واو كتابة أو شفويًا على أن يتحمل ذو الشأن عبء الإثبات . وتصدر الموافقة عادة في ملحق للوثيقة يمنحها المؤمن والمؤمن له الجديد . ويصح أن تصدر الموافقة في أي وقت ، مقدماً قبل انتقال الملكية أو وقت انتقالها أو بعد هذا الانتقال . وإذا صدرت كان لها أثر رجعي ، واعتبر العقد منتقلاً إلى المؤمن له الجديد من وقت انتقال الملكية . أما إذا لم تصدر الموافقة من المؤمن ، فإن عقد التأمين يسقط ، ويجوز للمؤمن أن يرجع بتعويض على المؤمن له الأصلي إذا كان ذلك مشروطاً في العقد . وإذا سكت المؤمن ولم يبين موقفه ، جاز للمؤمن له الجديد أن يحدد ميعاداً محققاً إذا انقضى دون أن تصدر الموافقة اعتبر المؤمن رافضاً لانتقال العقد .

(٢) بيكار وبيسون فترة ٣٠٠ .

وفاة المؤمن له الأصلي ، أو عن طريق التسامع كما إذا علم المؤمن من أى مصدر -
 ببيع المؤمن له الأصلي لشيء المؤمن عليه ، أو عن طريق إخطار المؤمن له
 الأصل إذ لهذا مصلحة في الإخطار حتى تبرأ ذمته من دفع الأقساط المستتيلة
 على ما قدمنا ، أو عن طريق إخطار المؤمن له الجديد وهذا هو الغالب إذ أن
 هذا الأخير يعتمد عادة إلى إخطار المؤمن بانتقال الملكية إليه ويطلب أن تنقل
 إليه وثيقة التأمين . ويبقى حتى المؤمن في الفسخ قائماً إلى أن ينزل عن هذا
 الحق . وقد يكون نزوله عن الحق صريحاً ، ويتحقق ذلك مثلاً إذا أرسل
 من تلقاء نفسه إلى المؤمن له الجديد بعرض عليه استبقاء العقد باسمه ، أو إذا
 أجاب على طلب المؤمن له الجديد أن تنقل وثيقة التأمين إليه بالتبويل ، وقد
 يمضى معه ملحقاً للوثيقة بهذا المعنى^(١) . كما يكون نزول المؤمن عن حقه في
 الفسخ ضمناً . ويستخلص هذا النزول الضمني من الظروف ومن تصرف
 المؤمن عند علمه بانتقال الملكية ، كما إذا طالب المؤمن له الجديد بدفع
 أقساط التأمين ، ومن باب أولى إذا قبض منه قسطاً أو أكثر ، أو عرض
 عليه زيادة في القسط لدى إخطاره بتفاقم الخطر لظروف جدت . أو قام بأى
 تصرف آخر يدل في وضوح على أنه يعترف بالمؤمن له الجديد حالاً في مكان
 المؤمن له الأصلي . ويستخلص النزول الضمني من انقضاء مدة معقولة -
 قدرتها المادة ١٠٧٥ / ٢ من المشروع التمهيدى فيما رأينا بثلاثة أشهر - من
 وقت وصول إخطار من المؤمن له الجديد يطلب فيه أن تنقل إليه وثيقة
 التأمين ، دون أن يستعمل المؤمن حقه في الفسخ .

فإذا سقط حق المؤمن في الفسخ بالنزول عنه ، استقر عقد التأمين بعد
 انتقاله إلى المؤمن له الجديد ، وأصبح غير قابل للفسخ من جهة المؤمن ،
 وبقي قائماً إلى أن ينتهى بسبب من أسباب الانتهاء .

وإذا استعمل المؤمن حقه في الفسخ ، انتهى عقد التأمين من وقت وقوع
 الفسخ دون أثر رجعى ، فلا يصبح المؤمن من ذلك الوقت ملزماً بالضمان ،
 ولا للمؤمن له الجديد ملزماً بدفع الأقساط التى لم تحل إذ وقت وقوع الفسخ .

٧٨٢ - الفسخ من جهة المؤمن له الجديد : وكما يجوز ، بعد انتقال

(١) نفس فرس ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٠ نسخة بملء تأمين البرون ١٩١١ - ٢٠ .

العقد ، فدخه من جهة المؤمن ، كذلك يجوز فسخه من جهة المؤمن له الجديد . وقد لا تظهر لهذا الأخير مصلحة في الفسخ إذا كان عقد التأمين قد أوشك على الانتهاء أو كان يمتد سنة فسنة ، أما إذا كان العقد لا ينتهي قبل مدة طويلة فهنا تظهر فائدة إثبات حق الفسخ للمؤمن له الجديد . ويستطيع هذا أن يفسخ العقد بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول يرسله إلى المؤمن ، فيعتبر العقد مفسوخاً من وقت وصول هذا الكتاب إلى المؤمن . ويجوز أن يبين المؤمن له الجديد ميعاداً للفسخ في الكتاب المسجل ، فيجعل الفسخ مثلاً عند نهاية السنة الجارية ، حتى يتعين بذلك على وجه محدد الوقت الذي يتم فيه الفسخ . وفي هذه الحالة إذا رأى المؤمن أن ميعاد الفسخ طويل ، جاز له أن يطلب «و من جانبه الفسخ على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم .

ويجوز للمؤمن له الجديد أن يطالب الفسخ في أي وقت منذ انتقال الملكية إليه ، ويبقى حقه هذا قائماً إلى أن ينزل عنه صراحة أو ضمناً^(١) . وينزل عن حقه في الفسخ ، إما صراحة وإما ضمناً ، إذا أظهر مثلاً رغبته في استبقاء العقد فكتب إلى المؤمن بطلب نقل وثيقة التأمين إليه ، ومن باب أولى إذا أمضى معه ملاحقاً للوثيقة ينقل بموجبها العقد إليه ، أو دفع قسط التأمين عند استحقاقه ، أو أخطر المؤمن بتفاقم الخطر لظروف استجدت . بل يجوز أن يقع النزول عن الفسخ في سند انتقال الملكية نفسه ، فإذا كان المؤمن له الجديد قد اشترى الشيء المؤمن عليه مثلاً ، وتعهد في عقد البيع باستبقاء عقد التأمين ، فإنه يعتبر بذلك قد نزل عن حقه في الفسخ^(٢) . على أن حق المؤمن له الجديد في الفسخ لا يبقى بالفعل قائماً لمدة طويلة ، فإنه لا يلبث أن يطالب بقسط التأمين الذي يحل عقب انتقال الملكية ، وهنا لا بد من أن يتخذ

(١) فلا يجوز تحديد ميعاد لطلب الفسخ ، لافي وثيقة التأمين ولا من جهة المؤمن ، فإن في هذا تضيقاً في حق المؤمن له الجديد في طلب الفسخ ، وهو مخالف للنظام العام فيقع باطلاً (بيكار وبيرون فترة ٢٤٥ ص ٣٦٤) .

(٢) بيكار وبيرون فترة ٣٤٦ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٣ ص ٧٤٩ - نقض مرنسي ٢٧ يولييه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٣١٧ - ريوم ٨ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٤٧ - بوردو ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٣٦٤ .

موفقاً في أمر الفسخ ، فإما أن يطلبه ، وإما أن ينزل عنه بدفع القسط .
أما إذا لم يدفع القسط ولم يطلب الفسخ ، فإن عدم دفع القسط لا يعتبر طلباً
للمسوخ . ولكن يجوز للمؤمن في هذه الحالة أن يعذره ، ويترتب على الإعذار
وقف سريان العقد ، ثم فسخه مع التعويض لمصلحة المؤمن^(١) .

فإذا نزل المؤمن له الجديد عن حقه في الفسخ ، استقر عقد التأمين
وأصبح غير قابل للفسخ من جهته ، وبقي قائماً إلى أن ينتهي بسبب من
أسباب الانتهاء .

وإذا طلب المؤمن له الجديد الفسخ فوق على النحو الذي بسطناه فيما تقدم ،
انتهى عقد التأمين من وقت وقوع الفسخ دون أثر رجعي ، فلا يصبح المؤمن
من ذلك الوقت ملزماً بالضمان ، ولا المؤمن له الجديد ملزماً بدفع الأقساط التي
لم تحل إلى وقت وقوع الفسخ . ويجوز للمؤمن أن يشترط في وثيقة التأمين
أنه ، في حالة فسخ المؤمن له الجديد للعقد ، يتقاضى تعويضاً من المؤمن
له الأصلي^(٢) .

(ب) خلول الدائنين ذوى الحقوق الخاصة محل المؤمن له

٧٨٣ - نص قانوني : تنص المادة ٧٧٠ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني

أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق
للمدين بمقتضى عقد التأمين .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٤٤ ص ٣٦٢ - باريس ١٧ يونيو سنة ١٩٥٢ المجلة العامة

للتأمين البرى ١٩٥٢ - ٢٤٠ .

(٢) انظر في أن التعويض يكون التزاماً في ذمة المؤمن له الأصل لا المؤمن له الجديد : بيدان

١٢ مكرر فقرة ٦٨٩ - بيكار وبيسون فقرة ٢٤٩ ص ٣٦٩ - ص ٣٧١ - بلانيول وريبير

وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٣ ص ٧٤٩ .

وطبقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٠٧٥ من مشروع التمهيد لا يجوز أن تزيد قيمة هذا

التعويض على مقابل التأمين عن سنة واحدة . (انظر أيضاً فقرة ٧٨١) . أما طبقاً للفقرة الثانية

من المادة ٣٢ من مشروع الحكومة ، فإنه لا يجوز للمؤمن أن يشترط دفع أى تعويض ، ويقع

باطلاً كل شرط يستحق المؤمن بمقتضاه تعويضاً إذا اختار من انتقلت أولاً ، إليه الملكية إنهاء

التد . (انظر أيضاً فقرة ٧٨٠ في حديث) .

٢ - فإذا شہرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين .
 ٣ - فإذا حجج على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الرقعة ، فلا يجوز نسوئ . إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة ، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته (١) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .
 ويتقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٧٣٦ - ولما يقابل نص في التقنين المدني الليبي - ويتقابل في التقنين المدني العراقي م ١٠٠٣ - ولا يقابل له في تقنين الموجبات والعقود اللبناني (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١١٦ من المشروع التمهيدى من فقرات ثلاث ، الفقرة الأولى مطابقة لما استقرت عليه في التقنين المدني الجديد ، وتجري الفقرتان الأخريان على الوجه الآتي : « ٢ - فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى ، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن عليه إلا برضاء الدائنين أو بتقديم ضمانات لم يقبلونها .
 ٣ - فإذا حجج على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الرقعة ، فلا يجوز للمؤمن ، إذا أخطر بذلك في الوقت المناسب ، أن يدفع للمؤمن عليه شيئاً مما في ذمته . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٨٢٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٦ - وفي لجنة مجلس الشيوخ عدلت الفقرة الثانية ، فاستعوض فيها عن عبارة « فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى » بعبارة « فإذا شہرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه » ، للتفريق بين ما يشهر من الحقوق وفي صدده يكتب بإجراء الشهر ، وبين ما لا يشهر فيكون الإعلان في شأنه واجباً على أن يكون مفهوماً ، أن الإعلان بكتاب موصى عليه يعتبر حداً أدنى في بيان كيفية الإعلان . وحذفت اللجنة من هذه الفقرة عبارة « أو بتقديم ضمانات لم يقبلونها » اكتفاء بعموم عبارة « إلا برضاء الدائنين » . وعدلت الفقرة الثالثة تعديلاً يتشبه مع ما أدخل من التعديل على الفقرة الثانية . فأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٧٠ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كعادته بلجته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠١ - ص ٤٠٤) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٣٦ (مطابق) .

تقنين المدني الليبي لا مقابل .

التقنين المدني العراقي م ١٠٠٣ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني لا مقابل .

وانظر المادة ٣٧ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠

ويتبين من هذا النص أن الدائنين أصحاب الحقوق العينية والدائنين الحاجزين أو الطالبين للحراسة يحتلون محل المؤمن له في مبلغ التأمين ، في حدود ما لهم من حقوق ، فيصبحون هم المستفيدين مكان المؤمن له . ولحلول هؤلاء الدائنين محل المؤمن له شروط يجب توافرها ، فإذا ما توافرت ترتب آثار معينة .

فنبحث : (أولاً) الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ التأمين . (ثانياً) ما يترتب من الآثار على هذا الحلول .

أولاً - الشروط الواجب توافرها لحلول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ التأمين

٧٨٤ - شروط ثلاثة : حتى يحل الدائنون محل المؤمن له في مبلغ التأمين يجب توافر شروط ثلاثة : (١) أن يكون هناك عقد تأمين على الأشياء . (٢) أن يكون للدائن حق خاص في الشيء المؤمن عليه . (٣) أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن ،

٧٨٥ - الشرط الأول - وهو عقد تأمين على الأشياء : فيجب أن يكون هناك شيء مؤمن عليه من الحريق أو من التلف أو من السرقة أو من التبيد أو من غير ذلك من الأخطار . ويقع نادراً أن يكون عقد التأمين لا تأميناً على الأشياء ، بل تأميناً من المسؤولية ، ولكن بشرط أن ترتبط المسؤولية بشيء معين بالذات . مثل ذلك أن يؤمن شخص من مسؤوليته عن سيارة مودعة عنده أو مؤجرة له أو معارة لإياه ، ويقوم شخص بإصلاح السيارة فيترتب له حق امتياز عليها ، ومن ثم ينتقل هذا الحق من السيارة إلى مبلغ التأمين عند تحقق المسؤولية^(١) .

وإذا كان العقد تأميناً على الأشياء ، فالذي يبرم عقد التأمين يكون عادة مالك الشيء المؤمن عليه ، وبدفع الأقساط من ماله ، ولكن حق الدائن ينتقل إلى مبلغ التأمين دون أن تخصم الأقساط من هذا المبلغ . أما إذا قام

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٧ ص ٢٩٦ - بلامبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥

بالتأمين غير المالك ، كالحائز للعقار والدائن المرتهن نفسه ، فإن الأنساق التي دفعها تعتبر مصروفات حفظ ممتازة ، فينتقل حق الامتياز هذا إلى مبلغ التأمين بالإضافة إلى حقوق الدائنين الآخرين^(١) .

٧٨٦ - السُّرْط الثاني - أنه يكون للدائن من فخاص في الشيء المرهون

عليه : والدائنون الذين لهم حق خاص في الشيء المرهون عليه طائفتان :
 (الطائفة الأولى) دائن له تأمين عيني ، رهن رسمي أو حق اختصاص أو رهن حيازة أو حق امتياز في الشيء المرهون عليه ، سواء ثبت له هذا الحق قبل إبرام عقد التأمين أو بعد إبرامه . والشيء المرهون عليه قد يكون عقاراً فيرد عليه كل هذه التأمينات العينية ، وقد يكون منقولا فيرد عليه رهن الحيازة وحق الامتياز . فن رهن سيارة رهن حيازة وأمن عليها ، وتحقق الخطر المرهون منه ، استحق مبلغ التأمين ، ولكن هذا المبلغ يحل محل السيارة فينتقل إليه حق الدائن المرتهن رهن حيازة . كذلك إذا أمن المستأجر على المنقولات التي وضعها في العين المؤجرة ، وتحقق الخطر المرهون منه ، فإن حق امتياز مؤجر العقار ينتقل إلى مبلغ التأمين^(٢) . ولا يعتبر الحق في الحبس تأميناً عينياً ، ومن ثم إذا حبس شخص تحت بده شيئاً مملوكاً لآخر ، وكان الشيء مؤمناً عليه وتحقق الخطر المرهون منه ، فإن الحابس لا ينتقل حقه إلى مبلغ التأمين . وكذلك لا يعتبر حق الانتفاع (usufruit) تأميناً عينياً إذ هو حق عيني أصلي ، فإذا أمن صاحب الرقبة عليها ، وهلك العين ، لم ينتقل حق الانتفاع إلى مبلغ التأمين^(٣) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٧ ص ٢٩٦ .

(٢) نقض فرنسي ١٧ يولي سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ١ - ٨١ - ١٩ يناير

سنة ١٩٢٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٢٢ - ٢٨٨ - ليون ١٢ يونيو سنة ١٩٣٥ المراجع السابق

١٩٢٦ - ٣١١ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٢٦٨ ص ٣٨٩ - كذلك لا يعتبر تأميناً عينياً حق المالك في

المنقول إذا أجره للغير وأمن المستأجر عليه (نقض فرنسي ٢٥ مايو سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين

تبري ١٩٤٤ - ٣٠ - بلانزيل وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ فاش ٣) .

الطائفة الثانية : الدائن الحاجز أو الشخص الذى وضع المال تحت الحراسة ، وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدنى فى هذا الصدد كما رأينا . « فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن ، إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته . » فإذا حجز الدائن الشخصى ، أى الذى ليس له تأمين عيني ، على شيء مؤمن عليه مملوك لمدينه ، أو وضع شخص الشيء المؤمن عليه تحت الحراسة ، لم يكسب بذلك حقاً عينياً فى هذا الشيء ولكن يثبت له حق خاص عليه هو حق الحاجز أو حق طالب الحراسة . فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ، فإن حق الدائن الحاجز أو حق طالب الحراسة ينتقل إلى مبلغ التأمين^(١) ، كما ينتقل التأمين العيني فيما قدمنا .

٧٨٧ - السُّرْطُ الثَّالِثُ - أنه يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن : ولا يكفي أن يكون للدائن تأمين عيني فى الشيء المؤمن عليه أو حق حجز أو حراسة ، بل يجب أن يعلن الدائن حقه للمؤمن حتى يكون عالماً به . ويعتبر المؤمن معلناً بحق الدائن بأحد طريقين : (١) بشهر التأمين العيني القابل للشهر ، كقيد الرهن الرسمى وحق الاختصاص وحق رهن الحيازة إذا كان واقعاً على عقار وحق الامتياز الخاص على العقار ، أو تسجيل تنبيه نزع الملكية فى حالة الحجز على العقار . ويعتبر الشهر على هذا النحو إعلاناً كافياً للمؤمن بوجود حق الدائن ، ومن ثم يجب عليه قبل أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أن يكشف عن هذه التكاليف ، فإذا رأى العقار المؤمن عليه مثقلاً بواحد منها ، امتنع عن دفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل أن يوفى الدائن حقه . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٧٠ / ٢ مدنى يجرى على الوجه الآتى : « فإذا أعلنت هذه الحقوق إلى المؤمن بكتاب موصى عليه أو بأية وسيلة أخرى . . . ، فكان مجرد شهر الحق لا يكفي . ولكن لجنة مجلس الشيوخ عدلت هذه العبارة على الوجه الآتى : « فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت

(١) محمد على عرفة ص ٢٧٤ - وإذا تعدد الدائنون الحاجزون ، ولم يكن لهم مبلغ التأمين ، قسم بينهم قسمة غرماً . أما فى حالة الحراسة فيعطى مبلغ التأمين لمن يثبت له الحق فى الشيء بحكم نهائى أو رتبه ذوى الشأن جميعاً (محمد عز عرفة ص ٢٧٤) .

إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، وذلك « للتفريق بين ما يشهر من الحثيف وفي صدده يكفى بإجراء الشهر ، وبين ما لا يشهر فيكون الإعلان في شأنه واحبا ، على أن يكفى مفهوماً أن الإعلان بكتاب موصى عليه يشهر حدا أدنى في بيان كيفية الإعلان » . ثم عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٧٧٠ مدني تعديلا يتمشى مع ما أدخل من التعديل على الفقرة الثانية ، فاستعوضت عن عبارة « إذا أخطر بذلك في الوقت المناسب » بعبارة « إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة »^(١) . ونرى من ذلك أن الشهر يكفى لاعتبار المؤمن عالما بوجود حق للدائن ، وذلك فيما يشهر من الحقوق وهي الحقوق التي قدمناها^(٢) . ولكن ليس من الضروري أن يكون إعلان المؤمن بالحقوق القابلة للشهر عن طريق الشهر وحده ، فقد لا تشهر هذه الحقوق فيكون إعلان المؤمن بها عن طريق الكتاب الموصى عليه كما في الحقوق غير القابلة للشهر فيما سيجيء . (٢) بإعلان المؤمن بحق الدائن ، ولو بكتاب موصى عليه . وهذا الطريق للإعلان جائز كما قدمنا فيما يشهر من الحقوق ، وهو واجب فيما لا يشهر من الحقوق إذ لا يوجد طريق غيره . ففي رهن الحيازة على المنقول والامتياز العام على العقار والمنقول والامتياز الخاص على المنقول والحجز على المنقول ووضع مال المدين تحت الحراسة ، لا يوجد طريق للشهر . ومن ثم يتم إعلان المؤمن بكتاب موصى عليه ، فلا يكفى الإعلان الشفوي ولا الكتاب غير الموصى عليه . ولكن يجوز الإعلان على يد محضر ، والحجز تحت يد المؤمن . وإذا كان حق للدائن موجودا قبل إبرام عقد التأمين ، جاز ذكر هذا الحق في وثيقة التأمين فيكون هذا إعلانا كافياً للمؤمن . ويجوز أن يقع إعلان المؤمن ، سواء بطريق الشهر أو بطريق آخر على

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٣ - وانظر آنفاً فقرة ٧٨٣ في الهامش .

(٢) أما في فرنسا فلا يكفى الشهر وإن كان الشهر واجبا فيما يشهر من الحقوق . فالحق القابل للشهر يجب أن يشهر ، ولا يكفى ذلك بل يجب أيضاً إعلان المؤمن بالحق بآلة طريقة ولو بكتاب غير موصى عليه ، بل ولو شفويا وبحسب الدائن عبء الإثبات (بيكار وبيسون فقرة ٢٧٠ - فقرة ٢٧١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥٢) ، وحتى قبل استقرار حق الدائن نهائياً (باريس ١٧ يوليه سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣ - ١٥٦ - دالوز ١٩٥١ - ٩٧٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥٢

النحو الذى قدمناه ، قبل وقوع الحادث المؤمن منه . ويكفى هذا الإعلان . فلا ضرورة لتجديده عند وقوع الحادث . ويجوز كذلك أن يقع الإعلان بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، بشرط أن يكون ذلك قبل أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له^(١) . ونرى من ذلك أن هذا الشرط الثالث ، وهو إعلان المؤمن ، إنما هو شرط فى انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين ، ولكنه ليس شرطاً فى قيام الدائن بأعمال تحفظية على النحو الذى سيجىء ، فيجوز للدائن أن يقوم بهذه الأعمال حتى قبل أن يعلن المؤمن بوجود حقه .

ثانياً - ما يترتب من الآثار على حلول الدائن محل المؤمن له

٧٨٨ - مسائل ثلاث : متى توافرت الشروط المتقدمة الذكر ، كان للدائن الذى حل محل المؤمن له فى مبلغ التأمين : (١) أن يقوم بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه . (٢) أن يتمسك بانتقال حقه إلى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه . (٣) أن يرجع تبعاً لذلك بالدعوى المباشرة على المؤمن ليتقاضى منه حقه .

٧٨٩ - قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه :

يجوز للدائن ، حتى قبل أن يعلن المؤمن بحقه كما سبق القول ، أن يقوم بأعمال تحفظية . من ذلك أنه يستطيع أن يدفع للمؤمن قسط التأمين إذا تخلف المؤمن له عن دفعه ، حتى يتوقى بذلك وقف سريان عقد التأمين أو فسخه . ويستطيع كذلك أن يقوم ، بدلا من المؤمن له ، بإخطار المؤمن عن تفاقم الخطر الذى يترتب على ظروف تجدد ، حتى يتوقى بذلك فسخ عقد التأمين . ولكن الاتفاق على زيادة قسط التأمين المترتبة على تفاقم الخطر إنما يتم بين المؤمن والمؤمن له ، ولا شأن للدائن به . ويستطيع الدائن أخيراً أن يخطر المؤمن بتحقيق الخط فى الإبعاد القانونى ، حتى يتجنب بذلك سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين . وإذا كان المؤمن له قد تعهد للدائن بالمحافظة على عقد التأمين كضمان حقه ، وأخل بهذا التعهد كأن تسبب فى فسخه أو لم يجدده ، فإنه يجوز للدائن أن

يعتبر هذا العمل الصادر من مدينته إضعافاً للتأمينات ، ومن ثم يتمسك بسقوط أجل الدين (١) .

٧٨ - انتقال من الدائن إلى مبلغ التأمين : وهذا هو أهم حق للدائن ، ويتم بحكم القانون دون حاجة لأي إجراء ، بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه واستحقاق مبلغ التأمين . والذي يتم ليس هو حلولاً شخصياً (subrogation) (personnelle) فيحل الدائن محل المؤمن له ، بل هو حلول عيني (subrogation) (réelle) فيحل مبلغ التأمين محل الشيء المؤمن عليه (٢) . وقد نص التقنين المدني على هذا الحلول العيني في خصوص الرهن الرسمي ، وأحال على هذا الحكم في خصوص حق الامتياز من ورهن الحيازة وحقوق الامتياز الواقعة على عقار . فنص في المادة ١٠٤٩ مدني في الرهن الرسمي على أنه « إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان ، انتقل الرهن بمرتبته إلى الحق الذي يترتب على ذلك ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة » . وأحالت المادة ١٠٩٥ مدني في حق الاختصاص ، والمادة ١١٠٢/١ مدني في رهن الحيازة ، والمادة ١/١١٣٤ مدني في حقوق الامتياز الواقعة على عقار ، على المادة ١٠٤٩ مدني سالفه الذكر . ويترتب على هذا الحلول العيني أن ينتقل حق الدائن ، بعد تحقق الخطر المؤمن منه ، من الشيء المؤمن عليه إلى مبلغ التأمين . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٧٧٠ مدني في هذا الصدد كما رأينا : « انتقلت هذه الحقوق (التأمينات العينية) إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين » . ورتبت على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يجوز للمؤمن « أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين » . ذلك أن مبلغ التأمين قد ترتب عليه حقوق الدائنين ، فيجب أولاً أن تستوفي هذه الحقوق منه بحسب ترتيبها . فإذا دفع المؤمن مبلغ التأمين قبل ذلك للمؤمن له ، وجب عليه أن يحصل على رضاء الدائنين بذلك ، وقد يقدم لهم ضمانات

(١) بيكاروبيون فقرة ٢٦٩ - بلانيول ورپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ -

ص ٧٥٢ .

(٢) بلانيول ورپير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٥ ص ٧٥١ - محمد علي عرفة ص ٢٧٣ -

٨٠٢ - عيب في الشيء المؤمن عليه - نص قانوني : تنص المادة ٧٦٧ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه » (١) .

وبحسب الرجوع إلى المشروع التمهيدى لهذا النص قبل تعديله في لجنة المراجعة ، فقد كان يجرى على الوجه الآتي : « لا يكون المؤمن مسئولاً عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التي يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب » . وهذا النص

= السابق - ١٩٥١ ١٨٣ - بيان ١٢ مكرر فقرة ٧٠٧) - وانظر في التأمين من الحسولة عن حوادث السيارة إذا كان صاحبها واحداً هو الذي يتقدم : نقض فرنسي ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ المحلة العامة لتأمين البري ١٩٤٧ - ٢٩٥ - ليون ٢٧ مارس سنة ١٩٥٢ المرجع السابق ١٩٥٢ - ٢٨٦ - بلانويول وريبير وديبون ١١ أكتوبر ١٣٣٢ .

(١) تاريخ النص : ورد هذا نص في المادة ١١١٢ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتي : « لا يكون المؤمن مسئولاً عن ذلك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولكنه يضمن تعويض الأضرار التي يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب » . وفي لجنة المراجعة عدل النص تعديلاً جملة مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأصبح رقمه ٨٢٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٣ . ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٦٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٦ - ص ٣٩٧) .

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٧٢٣ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ١/٧٦٨ : المؤمن كفيل بالأضرار ولو كانت ناتجة عن عيب في كنه الشيء المؤمن عليه ، مادام قد أعلم به . (ويشترط التقنين الليبي أن يكون المؤمن عالماً بالعيب) .
التقنين المدني العراقي م ١٠٠٢ (مطابق) .

تقنين الموجبات والعمود البنائي م ٩٦٨ : لا يكون الضامن مسئولاً عن التعيب أو العطل

أو النقصان الذي يصيب الشيء المضمون من جراء عيب ملازم له .

م ٩٩٢ : إن الضامن غير مسئول عن هلاك شيء المضمون أو تعيبه الناشئ عن عيب ملازم

له ، وفقاً لأحكام المادة ٩٦٨ ، لكنه يضمن أضرار الحريق الناجمة عن ذلك العيب ، ما لم يكن من حقه أن يطلب فسخ عقد الضمان وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٩٨٢ (وأحكام التقنين البنائي تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

و نظر المذنبين ٣٣ و ٤٤ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .

منقول عن المادتين ٣٣ و ٤٤ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ وعن المادتين ٩٦٨ و ٩٩٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني (١) . ولا يبدو أن لجنة المراجعة قد أرادت أن تعدل الأحكام التي نفاها نص المشروع التمهيدى . وإنما أرادت أن تتخفف من النص بقصره على التأمين من الحريق . فحذفت المبدأ العام القاضى بعدم مسئولية المؤمن عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه (م ٣٣ من قانون ١١ يولييه سنة ١٩٣٠ وم ٩٦٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني) . ولا بد من التسليم بأن هذا الحكم هو الواجب الأخذ به في مصر . بالرغم من حذف النص الذى يقتضى به المشروع التمهيدى . ومن ثم لا يضمن فى الأصل المؤمن ، فى التأمين على الأشياء ، تلف الشيء المؤمن عليه من جراء عيب فيه . ولكن يجوز مع ذلك الاتفاق على ضمان العيب . بشرط أن يكون عيباً عارضاً فى الشيء المؤمن عليه بالذات (٢) لا عيباً طبيعياً فى جنس الشيء المؤمن عليه ، لأنه لو كان عيباً طبيعياً لكان التلف محتملاً ولما جاز التأمين منه إذ يفقد عنصر الاحتمال (٣) .

- (١) انظر المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٩٦ . وانظر آنفاً نفس الفقرة فى الهامش .
- (٢) بيكار وبيسون فقرة ١٨٧ .
- (٣) بيكار وبيسون فقرة ١٨٩ - بلانويل وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٣ ص ٧٢٧ -
- نحده على عرفة ص ٢٧٢ - محمد كامل مرسى فقرة ١٨٩ . ومع ذلك فقد قصت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين من الحريق بين حالتين : حالة التأمين على انشاء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين ، وحالة التأمين على الشيء الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين . فى الحالة الأولى يكون مسئولاً عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطراً مؤمناً ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشيء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه ، أما فى الحالة الثانية فللمؤمن أن يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمير والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنياً وتنجم عن طبيعة الشيء . ويعتبر كل منها خطراً مستقلاً فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين . فإن هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون . ذلك لأن هذه الفقرة التى أوردها نقلاً عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى ، الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحنى آخر . ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه « لا يكون المؤمن مسئولاً عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه » . إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه =

يبقى فرض ما إذا كان قد نجم عن العيب حريق ، ففي هذا الفرض ينسب المؤمن بحكم القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص « تعويض الأضرار التي يسببها الحريق الناشئ عن هذا العيب » كما يقول المشروع التمهيدي ، أو « تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق » كما يقول نص المادة ٧٦٧ مدني . ويستوى في ذلك أن يكون العيب عارضا في ذات الشيء ، أو طبيعيا في جنسه . فيلتزم المؤمن إذن بأن يعرض الأضرار التي يسببها الحريق الناشئ عن العيب ، وهذه الأضرار تفرض أن الحريق امتد من الشيء المعيب إلى المكان الذي يوجد فيه هذا الشيء وما يشتمل عليه هذا المكان من أمتعة . أشياء أخرى (١) .

٢ - الأضرار الناشئة عن الحريق التي تدخل في نطاق التأمين

٨٠٣ - نص قانوني : تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٧٧٦ من التتمين المدني على ما يأتي :

٢ - ولا يقتصر التزامه (التزام المؤمن) على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ لولمنع امتداد الحريق .

٣ - ويكون مستولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء

٥ - يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه . ومتى كان ذلك ، وكان هذا النص مطلقاً يتناول كل عيب في الشيء المؤمن عليه أيا كان هذا العيب - وسواء كان ناجماً عن طبيعة الشيء أو عرضياً - وكان القانون في المادة ٧٥٣ مدني صريحاً في بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في عقد التأمين إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فإن الشرط انوارد في وثيقة التأمين موضوع التداي ، والذي ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الحوادث والأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تحمرها أو تخونها الطبيعية أو احتراقها الذاتي ، يكون قد وقع باطلاً (نقض مدني ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٢٧ ص ١٧٤) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ١٨٨ ص ٢٩٠ - محمد علي هرفة ص ٢٧٢ - وقارن محمد كامل . ص ١٨٩ فقرة ١٨٩ ص ١٩٤ - وكذلك يجوز التأمين من المسؤولية قبل الغير عن عيب في شيء يملك للمؤمن له (بلانبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٣ ص ٧٢٧) .

حريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . كل هذا ولو اتفق على غيره « (١) .

ولم يشمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .
وبقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٢/٧٣٢ و ٣ - وفي التقنين المدني الليبي م ٧٧٦ - ٧٧٧ - وفي التقنين المدني العراقي م ٩٩٩ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٧٠ وم ٩٨٩ - ٩٩١ (٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١١٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٣٠٢/٨٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٢٢/٢ و ٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٧٦٦ و ٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٨٧ - ص ٣٩٦) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التنين المدني السوري م ٢/٧٣٢ و ٣ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٧٦ : ١ - على المؤمن له أن يعمل كل ما في وسعه لتفادي الضرر أو لتخفيف من وطأته . ٢ - يتحمل المؤمن المصاريف التي يتكبدها المؤمن له لهذا الغرض بنسبة القيمة المؤمنة التي يساويها الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، ولو تجاوزت المصاريف مجتمعة مع الضرر المبلغ المؤمن ، ولو لم يتحقق الضرر كذلك ، ما لم يثبت المؤمن أن المصاريف قد أنفقت دون ترو . ٣ - والمؤمن مسئول عن الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء المؤمنة مباشرة عن الوسائل التي استعمالها المؤمن له لتعاشي حدوث الأضرار للشيء المؤمن عليه أو لتخفيفها ، ما لم يثبت المؤمن أن تلك الوسائل قد استعملت دون ترو . ٤ - وإذا تدخل المؤمن في إنقاذ الأشياء المؤمن عليها أو في المحافظة عليها ، فلا تتأثر حقوقه . ٥ - وعلى المؤمن ، إذا تدخل في الإنقاذ ، أن يعمل المصاريف أو يشترك في تحملها بنسبة القيمة المؤمن بها بناء على طلب المؤمن له .

م ٧٧٧ : ١ - يفقد المؤمن له حقه في التعمييض ، إذا لم يف عن سوء نية بشرط الإعلان أو الإنقاذ . ٢ - وإذا أهمل المؤمن له عن خطأ القيام بواجبه المذكور ، فللمؤمن الحق في خصم التعمييض بالنسبة لما لحقه من ضرر .

(انظر المادة ٣٨ من مشروع الحكومة وسيأتي ذكرها فيما يلي فقرة ٨٠٤) .

التقنين المدني العراقي م ٩٩٩ : يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، والأضرار التي تكون نتيجة حتمية له ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق . ويكون مسئولاً أيضاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إخفائها أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة .
(وأحكام التقنين العراقي تفنن مع أحكام التقنين المصري) .

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن المؤمن ، في التأمين من الحريق ، يلتزم بتعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك . ويلتزم أيضاً بالتعويض عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها . ويلتزم أخيراً ، طبقاً لأحكام المادة ٤٤ من مشروع الحكومة وسيأتي ذكرها ، بالتعويض عن تلف الأشياء المملوكة لأعضاء أسرة المؤمن له والأشخاص الملحقين بخدمته ، إذا كانوا مشتركين معه في معيشة واحدة .

٨٠٤ - الأضرار المباشرة والأضرار التي تكون نتيجة هزيمة للمحريق :
إذا وقع الحريق المؤمن منه ، فاحترق المنزل المؤمن عليه مثلاً أو جزء من مع الأمتعة التي يشتمل عليها المكان المحترق ، وجب على المؤمن تعويض المؤمن له عما تلف من الأبنية والأثاث والأمتعة وغير ذلك بسبب الحريق^(١) ، وذلك

تقنين الموجبات والعقود اللباني م ٩٧٠ : لا يلزم الضامن بما يزيد عن القيمة المضمونة . ولكن يجب عليه ، ضمن حدود تلك القيمة ، أن يدفع للمضد ما أنفق في سبيل تخفيف الضرر عند تحقق الخطر . ويلزم الضامن بهذا الموجب مع قطع النظر عن النتيجة الحاصلة . ولتفادي أن يقرر رفض المصاريف أو تخفيضها إذا رأى أنها مصروفة بدون سبب كاف أو مبالغ فيها .
م ٩٨٩ : لا يضمن الضامن سوى الأضرار المادية الساجدة مباشرة عن الحريق أو بدءه الحريق .
م ٩٩٠ : وتعد من الأضرار المادية المباشرة ، الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء المضمونة بسبب أعمال الإسعاف ووسائل النجاة .

م ٩٩١ : يكون الضامن مسئولاً ، بالرغم من كل اتفاق مخالف ، عن ضياع الأشياء المضمونة أو فقدها في أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن الضياع أو الفقدان كان نتيجة السرقة .
(وأحكام التقنين اللباني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

وانظر المواد ٤١ - ٤٣ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ .
(١) ولا يكون المؤمن ضامناً ، في التأمين الأصيل من الحريق ، إلا للأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها ، فلا يضمن ما يلحق الأشخاص من إصابات بسبب الحريق ، ولا المسئولية عن الحريق ، ولا فوات الانتفاع وضياع أجرة الشيء المحترق ، ما لم يوجد اتفاق خاص في تأمين تكميل (assurance complémentaire) (بيكار وبيدون المطول ٣ ص ٣١ - ص ٣٢ - بلانويول وريبير وبيدون ١١ فقرة ١٣٥٠ ص ٧٦٢ - محمد عن عرفة ص ٢٦٥ - ص ٢٦٦ - وانظر آنفاً فقرة ٧٦٦ في آخرها في الهامش) . وإذا احترقت السيارة المؤمن عليها من الحريق ، التزم المؤمن بدفع قيمة ترميمها ، ولكنه لا يلتزم بدفع ما صرفه المؤمن كنفقات انتقال مدة ترميم السيارة إلا إذا كان هناك اتفاق خاص هل ذلك (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) .

في حدود مبلغ التأمين ومع مراعاة قاعدة النسبية التي سيأتي تفصيلها . وسنرى أنه يجوز لكل من المؤمن والمؤمن له ، عند وقوع الحريق ، أن يطلب تقويم الضرر فوراً^(١) .

ولا يقتصر المؤمن على التعويض عن الأضرار التي حدثت من الحريق مباشرة . بل يعرض أيضاً عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق^(٢) ، وبالأخص - كما تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٦٦ مدني فيما رأينا - ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق . وهذا نص من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، لأن المصلحة العامة تقتضي ، بمجرد شوب الحريق ، اتخاذ وسائل الإنقاذ وبذلك المستطاع في منع امتداد الحريق وفي إطفائها^(٣) . ومن ثم وجب على المؤمن له ، وجاز للمؤمن ، أن يعمل كل منهما على اتخاذ ما من شأنه وقف خطر الحريق أو منع تفاقمها^(٤) . وقد نصت المادة ٣٨ من مشروع الحكومة

(١) وما يبسر تحديد مقدار الأضرار ، إذا وقعت ، ما نصت عليه المادة ٣٦ من مشروع الحكومة من أنه « يجوز للمؤمن في أي وقت أن يجري معاينة الشيء المؤمن عليه للتحقق من قيمته » .
(٢) فلا تقتصر الأضرار على ما يصيبه الحريق من أشياء مؤمن عليها ، بل تتناول أيضاً ما يمتد إليه الحريق ولو إلى أشياء غير مؤمن عليها . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وقد تفادى المشروع . . أن يذكر . . أن مسئولية المؤمن تكون بنسبة الأضرار الناشئة عن حريق الأشياء المؤمن عليها ، وذلك لأن التأمين قد يمتد إلى كل الأضرار الناشئة عن الحريق سواء بالنسبة للأشياء المؤمن عليها أم بالنسبة لغيرها ، كما هو الحال على الأخص في التأمين ضد مسئولية المستأجر عن احتراق العين المؤجرة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٠ - وانظر آنفاً فقرة ٧٩٦ في الهامش) - وانظر في الأخطار المختلفة التي يمكن أن يغطيها التأمين من الحريق : أنسيكلوبيدي، دالوز ١ لفظ Ass. Dom. - فقرة ١٧ - فقرة ٢٥ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٣٥ - ولهذا يدخل في الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق ما يصيب أثاث المنزل أو بضائع المتجر أو مشتملات المصنع من تلف بسبب مياه الإطفاء . وكذلك هدم جزء من البناء إذا اضطر رجال الإطفاء إلى ذلك ، وإلقاء بعض المنقولات في الطريق العام (محمد على عرفة ص ٢٦٧) . ولكن لا تدخل في الأضرار المكافأة التي تعطى لرجال الإطفاء أو الأشخاص آخريين عاونوا في إخماد الحريق ، ما لم يوجد اتفاق خاص على ذلك بين المؤمن له والمؤمن (بيكار وبيسون المطول ٣ ص ٣٥ - محمد على عرفة ص ٢٦٧ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٤ - فقرة ٢٢٥) .

(٤) استئناف مخطوط ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٢٠ .

في هذا الصدد على ما يأتي : « يجب على المؤمن له أو من له الحق ، عند وقوع الخطر ، أن يسارع إلى اتخاذ ما من شأنه وقف الخطر أو منع تفاقمه - فإذا لم يتم أحدهما عن إهمال بما تنضى به أحكام هذه المادة ، كان للمؤمن الحق في خفض قيمة التعويض إلى المبلغ الذي كان يستحق فيما لو وقف الضرر . ويسقط الحق في التعويض إذا تسبب أحدهما في عرقلة الاحتياطات التي اتخذت لوقف الضرر . ويتحمل المؤمن المصروفات التي يتكبدها المؤمن له أو من له الحق في هذا الشأن ، ولو زادت قيمتها بالإضافة إلى قيمة الضرر على مبلغ التأمين ، ولو لم يؤد الجهود الذي بذله المؤمن له إلى نتيجة ما - ويجوز للمحاكم أو المحكمين ، إذا ما التجأ إليهم الخصوم ، أن يخفضوا هذه المصروفات أو يرفضوا صرفها ، إذا ما ثبت لم أنها صرفت كلها أو بعضها بدون تبصر»^(١)

٨٠٥ - ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها : وتقول الفقرة الثالثة من المادة ٧٦٦ مدني فيما رأينا : « ويكون (المؤمن) مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة . كل هذا ولو اتفق على غيره » . وهذا النص أيضاً يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وقد لورد ذلك في النص صراحة إذ يقول : « كل هذا ولو اتفق على غيره » . فقد فرض القانون أن الأشياء التي تضيع أو تختفي في أثناء الحريق ، إنما كان ضياعها أو اختفاؤها ناشئاً عن أنها قد التهمها الحريق^(٢) ، وهذا الذي يفرضه القانون هو الذي يقع عادة . وقد جعل القانون هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ، فأباح للمؤمن أن يثبت أن ضياع الأشياء أو اختفاءها كان نتيجة سرقة ، كما يقع في بعض الأحيان^(٣) . وللمؤمن أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، لأنه يثبت واقعة مادية . ولما كان النص من النظام العام كما قدمنا ، فلا يجوز للمؤمن أن يشترط

(١) انظر في هذا المعنى ٧٧٦ - ٧٧٧ من التقنين المدني اليسى وم ٩٧٠ من تقنين المراجعات والعمود اللباني (آتفاً فقرة ٨٠٣ في الهامش) .

(٢) وعلى المؤمن له أن يثبت سبق وجود الأشياء التي ضاعت أو اختفت (بلانيول وبيير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥٠ ص ٧٦٢) . وله أن يثبت ذلك بالبينة وبالقرائن ، إذا احترقت السجلات والأوراق (استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٣٠) .

(٣) محمد عل عرفة ص ٢٦٨ - ص ٢٦٩ - محمد كامل مرس فقرة ٢٢٧ .

أنه غير منقول عما يضيع من الأشياء أو يخفى في أثناء الحريق ، كما لا يجوز له أن ينقل عبء الإثبات إلى عاتق المؤمن له فيشترط عليه أن يثبت هو أن الأشياء التي ضاعت أو اختفت قد اتهمها الحريق ولم تسرق^(١) .

٨٠٦ - تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والمؤمنين بخدمته :

وقد يؤمن الشخص من الحريق على منقولاته جملة واحدة ، دون أن يبين تفصيلاتها ، فتختلط بها عادة منقولات له مملوكة له ، بل هي مملوكة لأعضاء أسرته وللأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه في معيشة واحدة . فإذا كانت هذه الأشياء موجودة في أثناء الحريق في الأماكن التي تشغلها ، وأتلفها الحريق ، فإن المفروض أن المتعاقدين قد قصدا أن تدخل هذه الأشياء في نطاق التأمين ، ويكون التأمين معقوداً لصالح الغير بالنسبة إليها ، ومن ثم يجب على المؤمن أن يدفع تعويضاً عنها . وقد نصت المادة ٤٤ من مشروع الحكومة في هذا المعنى على أنه « إذا عقد التأمين من الحريق على منقولات المؤمن له جملة ، امتد أثره إلى الأشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته ، إذا كانوا مشتركين معه في معيشة واحدة »^(٢) .

(١) بيكار وبيسون فترة ٣٣٥ ص ٤٧٧ - وتيسير استبقاء الأشياء المؤمن عليها في مكانها أثناء ضياعها أو اختفائها ، نصت المادة ٣٧ من مشروع الحكومة على أنه « لا يجوز المؤمن له ، دون موافقة من المؤمن ، أن ينقل الأشياء المؤمن عليها من مكانها إلى مكان آخر ، ما لم يكن النقل تفرضه المصلحة العامة ، أو قصد به حماية مصلحة المؤمن ، أو اقتضته طبيعة الشيء المؤمن عليه » . وقد قضى بأن اشتراط المؤمن وقف سريان التأمين في خلال نقل الأشياء ، بدون موافقته اشتراط صحيح ، وإذا وقع الحادث في أثناء النقل لم يكن المؤمن ملزماً بدفع التعويض (استئناف محظوظ ٢١ فبراير سنة ١٨٩٥ م ٧ ص ١٤٣) .

(٢) نقل هذا النص عن المادة ١١٠٧ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتي :
التأمين ضد الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن عليه جملة ، وتكون موحودت قوات الحريق في ذلك ، كمن التي يشتمها ، يمتد أثره إلى أشياء مملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته إذا كانوا مشتركين معه في معيشة واحدة » . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذه المادة ، ووافق عليها مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفها « لتعلقها بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩١ - ص ٣٩٢ - في الهامش) .
وشر في هذا المعنى المادة ٨٥ من قانون التأمين الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

المبحث الثاني

آثار عقد التأمين على الأشياء

٨٠٧ - نفس التزامات المؤمن له ونفس التزامات المؤمن : يرتب عقد التأمين على الأشياء ، شأنه في ذلك شأن سائر عقود التأمين ، نفس الالتزامات التي تترتب في ذمة المؤمن له ، ونفس الالتزامات التي تترتب في ذمة المؤمن . فيلتزم المؤمن له بأن يقدم البيانات الواجبة ، وبأن يدفع أقساط التأمين ، وبأن يخطر المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر . ويلتزم المؤمن بأن يعرض المؤمن له ، في حدود مبلغ التأمين ، عن الضرر الذي لحقه من جراء تحقق الخطر المؤمن منه .

والذي نقف عنده من هذه الالتزامات هو التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر ، فإن هذا الالتزام ، في التأمين على الأشياء وفي التأمين من الأضرار بوجه عام ، يخالف الالتزام بدفع مبلغ التعويض في التأمين على الأشخاص . ففي التأمين على الأشخاص ، إذا تحقق الخطر ، لم يسع المؤمن إلا أن يدفع مبلغ التأمين كاملاً كما سبق القول . أما في التأمين من الأضرار ، فالعقد يسوده مبدأ التعويض كما قدمنا ، وقاعدة النسبية كما سيجيء . فلا بد إذن من تقدير الضرر الواقع حتى يقاس المبلغ الذي يدفعه المؤمن ، لا بمقياس مبلغ التأمين فحسب ، بل أيضاً بمقياس ما تحقق من الضرر . فوجب إذن أن نبحث في التأمين من الأضرار أموراً ثلاثة : (١) تقدير الضرر . (٢) مبدأ التعويض . (٣) قاعدة النسبية .

المطلب الأول

تقدير الضرر

٨٠٨ - مسأله : نبحت في شأن تقدير اضرار مسألتين : (١) الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر . (٢) إثبات قيمة الضرر مبنية على هذه الأسس (١) .

(١) وفي حالة تأمين الروح المنقولة ، بموجب شروط خاص ، يجب أدوية ان الضرر ، -

§ ١ - الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر

٨٠٩ - هارث ثلاث : يجب التمييز ، إذا تحقق الخطر المؤمن منه ، بين حالات ثلاث : (١) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً (sinistre total) . (٢) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً (sinistre partiel) . (٣) هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً أى مرة بعد أخرى (sinistre successif) .

٨١٠ - الحان الأولى - هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً : يقدر الضرر ، في حالة الهلاك الكلي ، على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، أى وقت الهلاك . ويجب التمييز هنا بين ما إذا كان الشيء معداً للبيع فيعتد بقيمته في السوق ، أو معداً للاستعمال فيعتد بقيمته مستعملاً ، وقد يعتد في هذه الحالة الأخيرة بقيمته جديداً .

فإذا كان الشيء معداً للبيع ، اعتد كما قدمنا بقيمته في السوق (valeur vénale) . فإن كان المؤمن له تاجراً ، اعتد بثمن شراء هذا الشيء في السوق وقت هلاكه . وإن كان صانعاً ، اعتد بثمن التكلفة (prix de revient) وقت الهلاك . وإن كان زارعاً ، اعتد بثمن المحصول في السوق وقت الهلاك (١) .

وإذا كان الشيء معداً للاستعمال ، كبناء احترق أو سيارة تلفت أثر اصطدام ، اعتد كما قدمنا بقيمة الشيء مستعملاً (valeur d'usage) . ففي البناء المحترق يعتد بتكاليف إعادة البناء (reconstruction) إلى الحالة التي كان عليها قبل الحريق ، ويخصم من هذه التكاليف ما يقابل قدام (vétusté) البناء المحترق ، أى الفرق بين قيمة البناء بعد إعادته جديداً وقيمته قديماً وقت أن احترق . وفي السيارة التالفة يعتد بقيمة سيارة مثلها تحل محلها (remplacement) . ويخصم من هذه القيمة ما يقابل استهلاك (usure) سيارة

= مفعولاً على الأسس التي سيأتي بيانها ، قيمة الربح المتظر الذي فات المؤمن له . مزوراء تحقق الخطر المؤمن منه (انظر آنفاً فقرة ٧٥٩) .

(١) بركات وبيروت فقرة ٢٨١ - باتيول وريبير وبيروت ١١ فقرة ١٣٢٩ - ص ٧٢١ .

التالفة ، أى الفرق بين قيمة السيارة الجديدة التى اشترت وقيمة السيارة القديمة وقت أن تلفت (١) .

وقد يعد بقيمة الشيء جديداً (valeur) à neuf) ، فلا يخصم ما يقابل القدم أو الاستعمال ، وبذلك يشمل التأمين الأصيل تأميناً تكملياً هو التأمين من البلى أو من القدم (assurance de vétusté) . ويقع ذلك فعلاً إذ طلب المؤمن أن يدفع التعويض عيناً لا نقداً ، فيقوم بتجديد البناء المحترق أو يشترى لحساب المؤمن له سيارة جديدة مثل السيارة التالفة لتحل محلها . وفى هذه الحالة يجاب المؤمن إلى طلبه ، ولا يجوز له عندئذ أن يطالب بالفرق بين الجديد والقديم ، وكان يستطيع ذلك لو دفع التعويض نقداً ، ولكنه آثار التعويض العيني فيتحمل إذن بالفعل تأمين البلى أو القدم . ويجوز أيضاً الاتفاق فى وثيقة التأمين على أن يدفع المؤمن عند تحقق الخطر قيمة الشيء جديداً دون أن يخصم ما يقابل القدم ، ويكون هذا عقد تأمين صريحاً من البلى أو القدم ، ويصح هذا العقد . ولا يعترض على صحته بأن القدم المؤمن منه هو أمر محقق الوقوع ، فلا يجوز أن يكون محلاً للتأمين . ذلك أن القدم هنا ليس مؤمناً لذاته تأميناً أصلياً ، وإلا لوجب بدلاً من مواجهته بالتأمين أن يواجه بتخصيص مبلغ يقابل استهلاكه (frais d'amortissement) . وإنما

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٢ - فقرة ٢٨٤ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ - وتنص المادة ١١٠٨ من المشروع التمهيدى فى هذا الصدد على ما يأتى : « قيمة التأمين هى قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد، وقيمة البدل هى قيمة الشيء وقت الحادث. وتقدر قيمة البدل على الأسس الآتية : (أ) بالنسبة للبضائع والمنتجات الطبيعية يكون التقدير بحسب السعر الجارى . (ب) النسبة للمباني يكون التقدير بحسب قيمتها التأجيرية منقوصاً منها ما يقابل القدم والاستهلاك . (ج) بالنسبة للأثاث والمنقولات الأخرى وأدوات العمل والآلات يكون التقدير بحسب القيمة التى يمكن الحصول بها على مثلها نوعاً وصنفاً ، مع مراعاة الفرق بين ثمنها قديمة وثنمنها جديدة » . وقد وانت لجنة المراجعة على هذه المادة ، ووافق عليها مجلس النواب ، ولكن لجنة الشيوخ حذفها ، لأنها تتعلق بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٢ - ص ٣٩٣ فى الماشى) - وانظر فى هذا المعنى المادة ٦٣ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادتين ٨٦ ، ٨٨ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

هو تأمين تكميلي (complémentaire) تابع لتأمين أصلي ، ويقابل ضرراً إضافياً تحدثاً بصيب المؤمن له فيغطيه بالتأمين^(١) .

٨١١ - الحائر الثانية - هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً :
ورداً هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً على أثر تحقق الخطر المؤمن منه ، جاز تقدير الضرر تتديراً مباشراً ، أو تقديره عن طريق استئزال ما تبقى منه بعد الهلاك .

فالتقدير المباشر للضرر يكون ميسوراً إذا كان الشيء المؤمن عليه يتكون من عدة أشياء هلك بعضها دون الآخر ، كما إذا احترقت بعض الأمتعة دون بعض في التأمين من الحريق ، وكما إذا سرقت بعض المنقولات دون بعض في التأمين من السرقة . ففي هذا الفرض يعتد بقيمة الأمتعة المحترقة أو المنقولات المسروقة ، على النحو الذي بسطناه تفصيلاً في الهلاك الكلي . ولكن التقدير المباشر للضرر قد يكون عسيراً إذا كان الشيء المؤمن عليه شيئاً واحداً ، كسيارة ، رتلف بعضها . ففي هذا الفرض لا يكون التقدير المباشر عسيراً إذا كان التلف بسيطاً ، إذ يعتد بتكاليف إصلاح التلف وهي بسيطة . ولكن قد يكون التلف جسيماً ، ويصل في جسامته إلى حد أن تكاليف إصلاحه تربي على قيمة السيارة ذاتها . فعندئذ لا يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغاً أكبر من قيمة السيارة^(٢) ، إلا إذا كانت هذه السيارة بالذات لها قيمة خاصة في نظر المؤمن له واشترط هذا على المؤمن أن يدفع تكاليف إصلاحها ولو أربت على قيمة السيارة^(٣) .

والتقدير عن طريق استئزال ما تبقى بعد الهلاك (évaluation par déduction du sauvetage) يقع عادة إذا كان الهلاك الجزئي جسيماً . فيعتد بقيمة الشيء كاملاً على النحو الذي بسطناه تفصيلاً في الهلاك الكلي ، ثم يخصم

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ -

محمد كامل مرسى فقرة ١٩٣ .

(٢) نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ١٩٥٠ -

بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ - والمفروض أن قيمة السيارة هنا هي قيمتها مستعملة .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٦ ص ٤١٥ - ص ٤١٦ .

من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الهلاك . وتحسب كل من القيمتين وقت الهلاك ، ولا عبء بتغير القيمة بعد ذلك ولو وقع التغير قبل تسوية التعويض . وتحسب قيمة ما تبقى بعد الهلاك على النحو الذي قدمناه في حساب قيمة الشيء مستعملاً . ويلاحظ أن يضاف إلى ذلك تكاليف وسائل الإنقاذ التي اتخذها المؤمن له لتلافي نتائج الحادث وحصره في أضيق نطاق ممكن كما هو الأمر في منع امتداد الحريق وإطفائها ، فإن هذه التكاليف يتحملها المؤمن كما سبق القول (١) .

٨١٢ - الحان الثالثة - هلاك الشيء المؤمن عليه هرباً جزئياً متعاقباً

أى مرة بعد أخرى : ونفرض الآن ، مثلاً ، أن المنزل المؤمن عليه من الحريق بمبلغ عشرين ألف جنيه قد احترق فهلك هلاكاً جزئياً ، دفع عنه المؤمن تعويضاً مقداره خمسة آلاف . فاذا لم يطلب أى من المؤمن والمؤمن له إنهاء العقد بسبب هذا الهلاك الجزئى - وتبيح تشريعات التأمين ذلك عادة (٢) - فإن العقد يبقى .

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٠٨ - بيكار وبيسون فقرة ٢٨٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢١ - ص ٧٢٢ .

ولا يجوز التخل (délaissement) عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن وتقاضى القيمة المؤمن عليها كاملة ، فإن نظام التخل غير معمول به إلا في التأمين البحري (استئناف مختلط ١٥ فبراير سنة ١٩٢٣ : ٣٥ ص ٢٩) . وقد نصت المادة ٩٧٣ من قننين الموجبات والعقود اللبناني في هذا المعنى على أنه « لا يجوز للمؤمنين على الإطلاق أن يتنازل عن الأشياء المضمونة » .

(٢) وقد نصت المادة ٣٠ من مشروع الحكومة في هذا المعنى على ما يأتي : « في التأمين من الأضرار ، إذا وقع ضرر جزئى استحق عنه تعويض ، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد وذلك بعد أداء قيمة هذا التعويض - ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوماً من وقت اتفاق الطرفين على تقدير التعويض - فإذا اختار المؤمن إنهاء العقد ، انتهى التزامه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار المؤمن له بالإنتهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، ويجب عليه في هذه الحالة رد حظه من الأقساط المؤداة يتناسب مع المدة الحقيقية من فترة التأمين والباقي من مبلغ التأمين - أما إذا طلب المؤمن له إنهاء العقد ، احتفظ المؤمن بحقه في القسط عن فترة التأمين السارية ، فإذا كانت هناك أقساط مؤداة مقدماً عن فترات تأمين مقبلة التزم المؤمن بردها جميعاً » . وقد نش هذا النص عن لجنة ١١١٥/٢٠١ من مشروع تهيئى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ - يجوز لكل طرف بعد وقوع الحادث أن يظف فسخ العقد . ٢ - ويسقط هذا الحق إذا لم يستعمل قبل انقضاء ثلاثين يوماً من وقت إتمام المفاوضات التي يقوم بها الطرفان لتقدير التعويض » . وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لأنها تورد أحكاماً تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٩ - ص ٤٠٠ في الحامش) .

والنظر أيضاً ٩٦ من قانون التأمين الأول الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

إذا احترق المنزل مرة أخرى في خلال السنة ذاتها ، عند ذلك يعتد في هذا الحريق الثاني بقيمة المنزل بعد احتراقه في المرة الأولى طبقاً للأسس التي بسطناها فيما تقدم . سواء كان قد بقي على حاله بعد الحريق الأول ولم يصلح ، أو ذن قد أصلح بعد هذا الحريق فيعتد في هذه الحالة بقيمته بعد الإصلاح^(١) .

ويبقى ضمان المؤمن في حدود مبلغ عشرين ألف جنيه ، دون أن يخصم منه مبلغ خمسة الآلاف قيمة التعويض الذي دفع عن الحريق الأول^(٢) ، وإنما بالنسبة إلى الحريق الثاني كما كان قائماً بالنسبة إلى الحريق الأول ، حتى لو بلغت قيمة التعويض عن الحريق الثاني مبلغاً إذا أضيف إلى قيمة التعويض الأول تجاوز عشرين ألف جنيه . فيجوز في الفرض الذي نحن بصدده أن تصل قيمة التعويض عن الحريق الثاني خمسة عشر ألف جنيه . أو ثمانية عشر ألف ، أو عشرين ألفاً ، ولكن لا يجوز أن تجاوز عشرين ألفاً وهو مبلغ التأمين . ولا يعترض على هذا الحكم بأن وقوع الحريق الأول قد استنفد من مبلغ التأمين قيمة التعويض الذي دفعه المؤمن عن هذا الحريق ، فإن كل عقد في عمليات التأمين لا ينظر إليه كأنه وحدة قائمة بذاتها ، بل هو جزء لا يتجزأ من مجموع عقود التأمين التي هي من نوع واحد ، فيدخل في الحساب جميع الأخطار التي تتحقق ولو تكررت هذه الأخطار بالنسبة إلى الفرد الواحد ،

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٨ .

(٢) وتقضى المادة ٢/١١١٥ من المشروع التمهيدى بعكس هذا الحكم إذ تقول : « وإذا لم يفسخ العقد ، فإن المؤمن لا يكون ، بعد أدائه التعويض المترتب على وقوع الحادث ، مسئولاً عن الضرر الذي قد يحدث في المستقبل نتيجة الأخطار المؤمن ضدها إلا بما لا يجاوز الباقي من مبلغ التأمين ، ولا يستحق من مقابل التأمين في المدة الباقية عن العقد إلا جزئاً يتناسب مع هذا الباقي » (مجموعة الأعمال التحضيرية د ص ٤٠٠ في الخامس) . فتخصم قيمة التعويض عن الحريق الأول ، في المثل الذي نحن بصدده ، من مبلغ التأمين ، فيكون الباقي ومقداره خمسة عشر ألف جنيه هو مبلغ التأمين عن المدة الباقية من السنة . ويخفض في مقابل ذلك قسط التأمين بنسبة ما خفض من مبلغ التأمين ، فلو كان قسط التأمين أربعين جنيهاً في السنة ، فإنه يخفض في المدة الباقية من السنة إلى ثلاثة أرباعه أي إلى ثلاثين جنيهاً . وخفض مبلغ التأمين من عشرين ألفاً إلى خمسة عشر ألفاً .

وانظر في هذا المعنى المادة ٩٥ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ . هذا وقد حذفت المادة ١١١٥ من المشروع التمهيدى بفقراتها الثلاث في لجنة المراجعة كما قدمنا ، لأنها تورد أحكاماً تفصيلية محلها قانون خاص « (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٩٩ - ص ٤٠٠ - في الخامس) .

وبستخلص ذلك من قوانين الإحصاء طبقاً لقانون الكثرة كما سبق القول .
ويسرى هذا الحكم أيضاً في التأمين من المسؤولية ، فإذا تكرر وقوع الحادث المؤمن منه في السنة الواحدة لم تخصم قيمة التعويض التي دفعت عن الحوادث السابقة من مبلغ التأمين . بل يبقى هذا المبلغ كاملاً لمواجهة أي حادث يقع في خلال السنة ولو سبقته حوادث أخرى .

ويجوز مع ذلك الاتفاق على خلاف هذا الحكم ، فيشترط المؤمن ألاّ يجاوز مجموع التعويضات التي يدفعها عن الحوادث المتكررة في السنة الواحدة مبلغ التأمين ، أو يشترط خصم التعويض الذي يدفعه عن كل حادث يقع من مبلغ التأمين ويواجه بالباقي من هذا المبلغ الحادث الذي يتلو (١) .

§ - ٢ إثبات قيمة الضرر

٨١٣ - المؤمن له هو الذي يثبت قيمة الضرر - مبالغته الزلزلية

في تقرير هذه الفقرة: بعد أن فرغنا من بيان الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر ، ننتقل إلى بيان إثبات قيمة هذا الضرر . والمؤمن له هو الذي يقع عليه عب الإثبات ، وله أن يثبت قيمة الضرر بجميع الطرق لأنه يثبت واقعة مادية ، وتدخل في ذلك البينة والقرائن والمعينة المادية .

ولا يجوز أن يتعمد المؤمن له المبالغة في تقدير قيمة الضرر غشاً وتديساً ، للحصول على كسب من وراء تحقق الخطر المؤمن منه . ويدرج عادة في وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض إذا هو فعل ذلك (٢) . ويستطيع المؤمن أن يثبت غش المؤمن له بجميع الطرق ، ومنها القرائن (٣) ،

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٨٩ - بلانيول وريبير وبيدون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٢٢ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا اشترط المؤمن ألا يزيد مبلغ التأمين الذي يدفعه صوال السنة على حد أقصى معين ، وكان قد سبق أن دفع تكاليف ترميم السيارة واحترقت بعد ذلك ، فإن له أن يخصم ما سبق أن دفعه من تكاليف ترميم السيارة من الحد الأقصى لمبلغ التأمين حتى يكون مجموع ما يدفعه لا يزيد على هذا الحد الأقصى (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٦ في الهامش .

(٣) نقض فرنسي ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٠ - ٤٣ .

فيستنبط الخش من جسامه المبالغة في تقدير الضرر^(١) دون مرور^(٢) ، وبخاصة إذا استعملت مستندات غير صحيحة لتأييد هذا التقدير^(٣) ، أو لم توجد مستندات أصلاً^(٤) ، أو استعملت حيل تدائيسية كاللتغير في دفاتر الحسابات^(٥) أو كإبرام عتق تأمين آخر بمبلغ جسيم^(٦) .

٨١٤ - الرجوع إلى مبلغ التأمين في إثبات قيمة الضرر - التمييز بين فرضين :

ويرجع المؤمن له عادة إلى مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة في إثبات قيمة الضرر. وهنا يجب التمييز بين فرضين : (الفرض الأول) تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده (valeur déclarée) . (الفرض الثاني) تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن (valeur agréée) .

٨١٥ - الفرض الأول - تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده :

يقوم المؤمن له غالباً بتقدير مبلغ التأمين من جانبه وحده ، دون اتفاق على ذلك مع المؤمن . وفي هذا الفرض لا يصلح هذا المبلغ دليلاً على قيمة الضرر الذي وقع ، بل ولا يصلح قرينة على هذه القيمة ، وكل ما يصلح له هو أن يكون حداً أقصى لقيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه^(٧) . ولا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد على قيمة الضرر الفعلي ولو لم يتجاوز مبلغ التأمين^(٨) ،

(١) نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٣ - ١٠٥٦ -

دالوز الأسبوعي ١٩٣٣ - ٤٤٤ - ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٣٥٣ - جرينوبل ٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٤٩٤ .

(٢) باريس ٥ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٢٧٦ .

(٣) نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٣ - ١٠٥٦ -

دالوز الأسبوعي ١٩٣٣ - ٤٤٤ .

(٤) نقض فرنسي ٢٩ يناير سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٤٢ .

(٥) بوردو ٢٤ يولييه سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٢٩٨ .

(٦) إكس أول يولييه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ٣٥٣ .

(٧) روان ١٧ يناير سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ١٥١ .

(٨) نقض فرنسي ١١ يولييه سنة ١٩٣٩ سيريه ١٩٤٠ - ١ - ٥ - وانظر مع ذلك نقض

فرنسي ٩ يولييه سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣ - ٢٤١ .

فإن تقدير هذا المبلغ كان من جانبه وحده فلا يقيد المؤمن^(١) . وإذا بالغ المؤمن له في تقدير مبلغ التأمين ، فإنه يضطر إلى دفع قسط كبير يتناسب مع هذا المبلغ ، ثم لا يأخذ تعويضاً إلا بمقدار قيمة الضرر الفعلي ، فعليه تقع التبعة لأنه هو الذى بالغ في تقدير مبلغ التأمين .

ويلجأ المؤمن له ، في الفرض الذى نحن بصددده ، إلى الخبرة لإثبات قيمة الضرر ، فيعين خبيراً من قبله ، ويعين المؤمن خبيراً ثانياً ، فإذا اختلف الخبيران في التقدير ، بعد الاطلاع على المستندات والوثائق والأوراق والدفاتر التجارية وغيرها من البيانات والأدلة التى يقدمها المؤمن له بما فى ذلك الشهود والقرائن ، اختاروا خبيراً ثالثاً يحسم الخلاف . ولكن ما يستقر عليه الرأى فى هذه المرحلة من الخبرة ليس ملزماً لأى من الطرفين^(٢) ، فيجوز لكل منهما إذا لم يرض بالتقدير أن يلجأ إلى القضاء ، ويعين الناضى خبيراً أو خبراء آخرين يحددون نهائياً قيمة الضرر^(٣) ، وقد تحدده المحكمة عند اختلاف الخبراء من واقع الدعوى والمستندات المقدمة فيها^(٤) .

(١) ومع ذلك قد يتأثر المؤمن بتقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده فى حالتين : (الحالة الأولى) يؤخذ هذا المبلغ قرينة على قيمة الضرر إذا انعدمت أية وسيلة أخرى لتقدير هذه القيمة دون خطأ من المؤمن له ، كما إذا التهم الحريق جميع الأوراق والمستندات والدفاتر التى تثبت وحدها قيمة الضرر وأصبح من المستحيل مادياً إثبات هذه القيمة بطريقة أخرى . (نقض فرنسى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٨ دلتوز ١٩٠٣ - ١ - ٤٨٣) . (الحالة الثانية) فى التأمينات التجارية التى تنغير فيها الأشياء مؤمن عليها من وقت لآخر ، كما فى الوثائق تحت التحديد (*polices ajustables*) ، والوثائق بحساب جار (*polices en compte-courant*) ، فهذه كلها تنغير فيها شئ من الأشياء المؤمن عليها أعلنه المؤمن له وأعلن قيمته ، والمؤمن أن يعارض فيما أعلنه المؤمن له وأن يثبت عدم صحته . ومن ثم إذا هلكت الأشياء المؤمن عليها ، أخذ بالقيمة التى أعلنها المؤمن له والتى كانت خاضعة لرقابة المؤمن . انظر ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٩٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ .

(٢) إلا إذا كان هناك اتفاق خاص على أن يكون المزمع (استئناف مخطوط ٧ فبراير سنة ١٩٠٢ م ٢٩٠٢) .

(٣) نقض فرنسى ١١ فبراير سنة ١٩٤٦ بحجة عدم التأمين جرى ١٩٤٦ - ٥٣ - دلتوز ١٩٤٦ - ٣٢٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ .

(٤) استئناف مخطوط ٧ مارس سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ١٤٠ .
وقد استمددة من مشروع الحكومة فى هذا الصدد مما يأتى : يجوز لأكرم مؤمن =

وإذا لم يهلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً ، بل تبقى منه شيء وأريد

— والمؤمن له عند وقوع الحادث أن يطلب تقويم الضرر فوراً ، فإذا لم يتم الاتفاق بينهما على تقدير قيمته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث أو اختيار خبير لتقدير هذه القيمة ، اختار كل منهما خبيراً لتولى هذه المهمة وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تكليفه بذلك من الطرف الآخر بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول ، فإذا لم يتم أحدهما باختيار الخبير خلال هذه المدة ، كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لتعيين هذا الخبير — وعلى الخبيرين المعيينين على النحو المتقدم أن يختارا قبل بدء عملهما خبيراً ثالثاً يرجح بينهما في المسائل المختلف عليها ، فإذا لم يتفقا على اختياره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينهما تولى قاضي الأمور المستعجلة نذب الخبير المرجح بناء على طلب أحد الطرفين — ولا يترتب على وفاة المؤمن له خلال عملية الخبرة أي تعديل في مهمة الخبراء — ولا يتقيد الخبراء في أداء مهمتهم بأية إجراءات — ولا يجوز لأي من الطرفين أن يلجأ إلى القضاء فيما يتصل بمهمة الخبراء إلا بعد مدور قرارهم بإثبات الأضرار وتقدير التعويض — على أنه إذا لم يصدر قرار الخبراء خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث ، كان لكل طرف الحق في أن يلجأ إلى القضاء لتقدير التعويض — ويتحمل كل طرف أتعاب خبيره ، مع اقتسام أتعاب الخبير الثالث سوية بينهما — ويقع باعلاك كل شرط يمنع المؤمن له من الاشتراك في تقدير قيمة الضرر . وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٤ من المشروع التمهيدى ، وتجري على الوجه الآتى : « ١ - يجوز لكل من المؤمن والمؤمن عليه ، عند وقوع الحريق ، أن يطلب تقويم الضرر فوراً . ٢ - فإذا رفض ذلك أحد الطرفين ، أو لم يتم الاتفاق بينهما على تعيين قيمة الضرر أو على أسباب الحريق ، جاز لكل منهما أن يطلب إلى القضاء نذب خبير لتعيين ذلك . ٣ - يتحمل الطرفان مصروفات التقدير ومصروفات الخبير سوية بينهما . » وحذف نص المشروع التمهيدى في لجنة المراجعة لاشتماله « على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التشريعية ٥ ص ٣٩٠ - ص ٣٩١ في الهامش) . وانظر المادة ٩٧ من قانون التأمين السويسرى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمواد ٩٤ - ٩٦ من قانون التأمين الأذاني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨

ونصت المادة ٤٠ من مشروع الحكومة على ما يأتى : « لا يجوز للمؤمن له أو لمن له الحق ، بغير رضاه المؤمن وقبل إجراء التقويم ، أن يدخل على الأشياء النالفة أى تغيير من شأنه أن يجعل من الصعب أو من المستحيل استقصاء أسباب الحادث أو تحديد مدى الضرر ، ما لم يكن التغيير تقتضيه المصلحة العامة أو كان لازماً لوقف الضرر - ويسقط الحق في التعويض إذا تمدد المؤمن له أو من له الحق مخالفة هذا الحكم . » وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٥ من المشروع التمهيدى ، وتجري على الوجه الآتى : « لا يجوز للمؤمن عليه ، قبل إجراء التقويم ، أن يدخل على الأشياء النالفة ، دون رضاه المؤمن ، أى تغيير من شأنه أن يجعل من المستحيل أو من الصعب استقصاء أسباب الحادث أو تحديد مدى الضرر . ما لم يكن التغيير لازماً لوقف الضرر أو كان مقتضاه المصلحة العامة . » وحذف نص مشروع التمهيدى في لجنة المراجعة لاشتماله « على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التشريعية ٥ ص ٣٩٠ - ص ٣٩١ في الهامش) . وانظر المادة ٩٨ من قانون التأمين السويسرى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٩٣ من قانون التأمين الأذاني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

تقدير قيمته لخصمها من قيمة الشيء مستعملاً كما سبق القول ، جاز عن الخلاف بين الطرفين في تقدير هذه القيمة أن يطلب أى من الطرفين بيع ما تبقى من الشيء في المزاد . ويجوز أيضاً للتأذى أن يحكم بذلك ، إذا لم يعترض المؤمن له ويعلن أنه يكتفى بتقدير أهل الخبرة حتى يتمكن من الاحتفاظ بما تبقى من الشيء (١) .

٨١٦ - الفرصه الثاني - تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالارتفاق

مع المؤمن (*) : وفي هذا الفرض يتفق الطرفان ، عند إبرام عقد التأمين ، على تقدير مبلغ التأمين ، ويكون ذلك عادة بعد تقويم خبير لقيمة الشيء المؤمن عليه . ويقع ذلك غالباً إذا كان الشيء المؤمن عليه شيئاً ثميناً كالمجوهرات والحلى والمجموعات النادرة ، فيتفق الطرفان على قيمتها وقت إبرام العقد بواسطة خبير ، ويجعلان هذه القيمة هي نفس قيمتها وقت الهلاك ، وأنها هي نفس مبلغ التأمين . ويعتبر هذا الاتفاق صحيحاً (٢) ، ولكن يجب أن يكون هناك اتفاق خاص فلا يكفي إعلان المؤمن له لمبلغ التأمين وإمضاء المؤمن على الوثيقة ، فإن هذا الإعلان يكون كما قدمنا تقديراً من جانب المؤمن له وحده ولا يقيد المؤمن .

وإذا كان تقدير المؤمن له من جانبه وحده لمبلغ التأمين لا يعتبر دليلاً على قيمة الضرر ، بل ولا قرينة على هذه القيمة ، وإنما هو حد أقصى لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه كما سبق القول ، فإن اتفاق الطرفين على تقدير مبلغ التأمين هو أيضاً حد أقصى لقيمة التعويض الذى يلتزم المؤمن بدفعه ، وهو أيضاً لا يعتبر دليلاً على قيمة الضرر ، ولكنه بخلاف تقدير المؤمن له من جانبه وحده يعتبر قرينة على قيمة الضرر (٣) . والقرينة هنا

(١) بيكار وبيسون فقرة ٢٩٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٥١ - نقض فرنسى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ الهبة العامة لتأمين البرى ١٩٥١ - ٤٠٦ - دالوز ١٩٥٢ - ١٠٥ .

(٥) نظر Lallargue رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ .

(٢) نقض فرنسى ٧ يوليه سنة ١٨٣٧ سيريه ٣٨ - ١ - ١٢٩ .

(٣) انظر في قوة هذه القرينة والتزام الطرفين بها استئناف مختاط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ .

قابلة لإثبات العكس ، فيجوز للمؤمن أن يثبت بجميع الطرق أن التقدير المتفق عليه أزيد بكثير من مقدار الضرر الذي وقع فعلاً^(١) ، إما لأنه وقع غش من جانب المؤمن له في هذا التقدير المتفق عليه ، وإما لأن الشيء المؤمن عليه قد قلت قيمته يوم الهلاك عما كانت يوم إبرام العقد ، وإما لأن هذا الشيء قد أصيب بتلف منذ إبرام العقد فأصبحت قيمته أقل من المبلغ المتفق عليه ، وإما لغير ذلك من الأسباب^(٢) .

(١) نقض فرنسي ١٢ يونيو سنة ١٨٧٦ داللو ٧٧ - ١ - ١٩٣ - باريس ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٦٧٦ . ففي حين أن عبء الإثبات يقع على عاتق المؤمن له في حالة التقدير لمبلغ التأمين من جانبه وحده ، فراه هنا في حالة الاتفاق على تقدير مبلغ التأمين يقع على عاتق المؤمن (بيكار وبيسون فقرة ٢٩٥ ص ٤٢٦ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٠ ص ٧٢٣) . أما عبء إثبات أن الشيء المؤمن عليه قد هلك ، فيقع على عاتق المؤمن له في الحالتين (بيكار وبيسون فقرة ٢٩٦) .

(٢) والذي يقع فعلاً أن المؤمن يسلم عادة بالمبلغ المتفق عليه ، ولا يعترض عليه إلا في حالة انقش (بيكار وبيسون فقرة ٢٩٥ ص ٤٢٦) . ولا يسمح مشروع الحكومة للمؤمن بإثبات العكس ، إذا كان هناك تقدير متفق عليه ، إلا في حالة انقش ، فنص المادة ٤١ من هذا المشروع على أنه « إذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن عليه وقت إبرام العقد ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هي قيمة البديل ، ما لم يثبت المؤمن أن تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه بغير غش » . أما المادة ١١٠٩ من المشروع التمهيدي فتبيح للمؤمن أن يثبت أن التقدير المتفق عليه مبالغ فيه كثيراً دون حاجة إلى إثبات انقش ، وهي تجرى على الوجه الآتي : « إذا اتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن عليه ، فتعتبر القيمة المتفق عليها هي البديل ، ما لم يثبت المؤمن أن هذا البديل باحتماله على الأساس المبين في المادة ١١٠٨ يقل كثيراً عن قيمة التأمين » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لا شتماله على « تفاصيل وجزئيات يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٣ - ص ٣٩٤ في الهامش) .

وانظر المادة ٦٥ من قانون التأمين السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٥٧ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « تتطلب المادة ٦٥ من قانون سنة ١٩٠٨ السويسري من المؤمن أن يثبت أن القيمة المتفق عليها أكبر من قيمة البديل ، في حين أن المادة ٥٧ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني تستلزم من مؤمن أن يثبت أنها تجاوزت كثيراً هذه القيمة . أما المشروع فإنه يتخذ موقفاً وسطاً » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٩٤ في الهامش) . والظاهر أن المشروع التمهيدي يتفق في هذه المسألة مع قانون التأمين الألماني .

وتنص المادة ٦٦٠ من القانون السويسري على ما يأتي : « ١ - عند اثبات من الضرر لا يجوز -

المطلب الثاني

مبدأ التعويض

(Le principe indemnitaire)

٨١٧ - نتيجانه رئيسيه بترباه على صبراً التعويض : قدمنا أن مبدأ التعويض يسود التأمين من الأضرار ، سواء كان تأميناً على الأشياء أو تاهينا من المسئولية ، وحددنا المعنى المقصود بمبدأ التعويض ، وذكرنا ما يترتب على هذا المبدأ من النتائج (١) .

ونقتصر هنا على نتيجتين رئيسيتين من هذه النتائج : (١) التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين . (٢) عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض وحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض .

§ ١ - التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين

٨١٨ - التمييز بين التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين : لما كان مبدأ التعويض يمنع المؤمن له من أن يتقاضى تعويضاً يزيد على قيمة الضرر ، فإنه يترتب على ذلك أنه إذا غالى المؤمن له ، في عقد تأمين واحد ، في تقدير مبلغ التأمين فعين مبلغاً يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، أو زاد هذا المبلغ على قيمة الضرر لأى سبب آخر ، لم يتقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين إلا مقدار ما لحقه من الضرر ، وهذا هو التأمين المغالى فيه . وقد يلجأ المؤمن له إلى طريقة أخرى ، فيؤمن على الشيء الواحد عدة مرات عند مؤمنين مختلفين بمبالغ قد يزيد مجموعها على قيمة هذا الشيء ، وهذا هو تعدد عقود التأمين . فإذا وقع ذلك وزاد مجموع مبالغ التأمين على قيمة الشيء المؤمن عليه ، لم يتقاضى المؤمن له ، طبقاً لمبدأ التعويض ، إلا مقدار ما أصابه من الضرر من المؤمن المختلفين .

- تقدير الأشياء المألوفة أو المفقودة بقيمة تزيد على القيمة التي كانت لها وقت وقوع الحادث .
٢ - ومع ذلك يجوز تحديد قيمة الأشياء المؤمنة عند إبرام العقد على أساس قيمة تخمينية ينقلها الطرفان كتابة . ٣ - ولا يعتبر قيمة تخمينية بإعلان عن قيمة الأشياء المبيعة في وثيقة تأمين أو في الوثائق الأخرى . ٤ - وفي التأمين على محصولات الأرض يقدر الضرر بالنسبة للقيمة التي تسارها المحصولات عند نضجها ، أو في الوقت الذي تقطف فيه عادة .

(١) انظر أيضاً فقرة ٧٦٠ وما بعدها .

ونفصل الآن أحكام: (١) التأمين المغالى فيه . (ب) تعدد عقود التأمين .

(١) التأمين المغالى فيه

(Surassurance)

٨١٩ — نطاق تطبيق التأمين المغالى فيه : يقع التأمين المغالى فيه في التأمين على الأشياء ، ويكون ذلك بأن يغالى المؤمن في قيمة الشيء المؤمن عليه . ويستوى في ذلك أن يكون الشيء المؤمن عليه معيناً كمنزل أو سيارة كما هو الغالب ، أو أن يكون غير معين كما في التأمين على البضاعة الموجودة في متجر إذ البضاعة تتغير مشتملاتها بالبيع والشراء .

ولا يقع التأمين المغالى فيه في التأمين من المسؤولية إذا كان الخطر غير معين ، كما هو الغالب . أما إذا كان الخطر معيناً ، كما في تأمين المستأجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة وتأمين المودع عنده من مسؤوليته عن سرقة الأشياء المودعة ، فإنه يتصور وقوع المغالاة في التأمين .

ولا يتصور وقوع المغالاة في التأمين إذا كان تأميناً على الأشخاص ، فقد قدمنا أنه يجوز في هذا القسم من التأمين أن يبرم العقد على أى مبلغ ، ويعتد بمبلغ التأمين المذكور في الوثيقة مهما كان كبيراً ولا يجوز اعتباره مغالى فيه (١) .

٨٢٠ — التمييز بين المغالاة التريسية والمغالاة غير التريسية : وقد نصت

المادة ٢٩ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ على أنه « إذا أبرم عقد التأمين على مبلغ أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه ، وكان هناك تدليس أو غش فى جانب أحد المتعاقدين ، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب بطلان العقد ، وأن يطالب فوق ذلك بالتعويض — فإذا لم يكن هناك تدليس أو غش ، كان العقد صحيحاً ، ولكن فى حدود القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها ، ولا يكون للمؤمن الحق فى القسط فيما يقابل الزيادة . وتبقى الأقساط التى حلت حقاً خالصاً له ، وكذلك قسط السنة الجارية إذا استحق

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٢٠٠ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة

مقدماً^(١). ولأما من الأخذ بهذه الأحكام في مصر ، لأنها لا تخرج
اللق. اعد العامة ، وقد جرى بها العرف التأميني .

فيجب التمييز إذن بين المغالاة التدليسية والمغالاة غير التدليسية .

٨٢١ - المغالاة التدليسية (surassurance frauduleuse) : قل أن تأتي

المغالاة التدليسية من جانب المؤمن ، لأنه ليس هو الذي يعلن قيمة الشيء
المؤمن عليه حتى يغالى فيها . ولكن قد يقع ذلك نادراً ، إذا تعمد أن يحمل
المؤمن له على المغالاة حتى يستوفى منه أقساط تأمين أعلى ، وهو آمن بعد
ذلك ألا يدفع من مبلغ التأمين المغالى إلا بمقدار قيمة الشيء المؤمن عليه وقت
تحقق الخطر . فإذا أثبت المؤمن له ذلك ، جاز له أن يطلب إبطال عقد
التأمين لما لابس من تدليس ، فيسترد الأقساط التي دفعها مع التعويض ،
وتبرأ ذمته من الأقساط التي لم تدفع . ويكون ذلك عادة قبل تحقق الخطر ،
أما إذا تحقق الخطر فلا مصلحة له في إبطال العقد وإلا حرم نفسه من مبلغ
التأمين^(٢) .

والغالب أن تأتي المغالاة التدليسية من جانب المؤمن له ، سعياً وراء ربح
غير مشروع . فإذا أثبت المؤمن غش المؤمن له ، سواء كان ذلك قبل تحقق
الخطر أو بعد تحققه ، جاز له أن يطلب إبطال العقد للتدليس . فلا يلتزم بدفع
مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويستبقى الأقساط التي قبضها وقسط السنة الجارية
على سبيل التعويض^(٣) . ولا يقال إنه لا يوجد مقتضى لإبطال العقد ما دام

(١) وقد نصت المادة ٧٧١ من التقنين المدني الليبي في هذا الصدد على ما يأتي : ١- التأمين
باطل إذا كان على أساس مبلغ يزيد على القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وحصل غش من قبل
المؤمن له ، وللمؤمن حسن النية الحق في استيفاء الأقساط عن مدة التأمين الجارية . ٢ - وإذا لم
يحصل غش ، كان العقد صحيحاً إلى حد القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، وللمؤمن له الحق في
الحصول على تخفيض نسبي في الأقساط التالية .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠٩ - ولا يتقاضى المؤمن له ، عند تحقق الخطر ،
إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحقق الخطر . وله فرق ذلك أن يسترد ما زاد في قيمة الأقساط نتيجة
للمغالاة في قيمة الشيء (بيكار وبيسون فقرة ٢٠٢ ص ٣١٠) .

(٣) لكن إذا كان المؤمن يعلم بالمغالاة وسكت عن ذلك إلى أن تحقق الخطر ، فقد يؤول
سكوته على أنه نزول من عن حقه في المطالبة بإبطال العقد ، أو في القليل نزول من عن حقه
في المطالبة بالتعويض (بيكار وبيسون فقرة ٢٠٢ ص ٣١١) .

أنه إذا انكشفت المغالاة لم يدفع المؤمن إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحقق الخطر ، فإن الإبطال ليس جزءاً على المغالاة في ذاتها ، بل هو جزء على التدليس^(١) .

٨٢٢ — المغالاة غير التريسية (surassurance non frauduleuse) :

أما إذا لم يثبت غش أى من المتعاقدين ، فإن المغالاة في ذاتها لا تبطل عقد التأمين . فيبقى صحيحاً ، ولكن ينخفض مبلغ التأمين ، بناء على طلب أى من المتعاقدين ، إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، وينخفض تبعاً لذلك قسط التأمين بالنسبة عنها ابتداء من الأقساط التالية لانكشاف المغالاة ، ويحتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها دون تخفيض ، وكذلك بالقسط الذي استحق مقدماً عن السنة الجارية^(٢) .

وهذا كله إذا انكشفت المغالاة قبل تحقق الخطر . أما إذا انكشفت بعد تحققه ، وهذا هو الغالب ، فإن عقد التأمين يبقى صحيحاً سارياً كما سبق القول ، ويحتفظ المؤمن بجميع أقساط التأمين كاملة دون تخفيض ، ولكنه لا يدفع للمؤمن له إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحقق الخطر^(٣) .

(١) على أن المؤمن ، قبل تحقق الخطر ، قل أن يطلب إبطال العقد . إذ يقتضيه ذلك إثبات الغش وهو أمر عسير ، ثم إن له مصلحة في استبقاء العقد لا في إبطاله ، ولا خوف عليه من المغالاة فهو لن يدفع للمؤمن له إذا تحقق الخطر إلا قيمة الشيء الحقيقية وقت تحققه . أما بعد تحقق الخطر ، فصلحته في إبطال العقد ظاهرة (بيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠٨ - ص ٣٠٩) .

ولا يكفي لإثبات غش المؤمن له مجرد مغالاته في مبلغ التأمين ، فقد يكون حسن النية وغال في التقدير تحوطاً حتى لا يقع في تأمين نجس فتسرى عليه قاعدة النسبية على الوجه الذي سنسبته فيما يلي . ويجوز للمؤمن إثبات غش المؤمن له بجميع الطرق ، ومنها البيئة والقرائن ، ويغلب ألا تنكشف المغالاة للمؤمن إلا بعد تحقق الخطر ، فتكون مطالبة المؤمن له عندئذ بكل مبلغ التأمين المتأدى فيه مع ودوح المغالاة قرينة على الغش (بيكار وبيسون فقرة ٢٠١ ص ٣٠١ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٦ ص ٧٢٤) .

(٢) ويطلب التخفيض من المتعاقدين كما قدمنا ، إذ لكل منهما مصلحة في ذلك . فللمؤمن مصلحة في تخفيض مبلغ التأمين . وللمؤمن له مصلحة في تخفيض القسط . ويجوز لكل من المتعاقدين طلب التخفيض ، حتى لو لم تكن هناك مغالاة في بداية العقد ولكن وقعت المغالاة بعد ذلك لأي سبب ، كأن انخفضت قيمة الشيء المؤمن عليه عما كانت وقت إبرام العقد لا سهواً أو لتلف جزئي أو لزول في القيمة أو لانتفاص المؤمن له من الشيء بشرط أن يكون هذا الانتفاص لغرض مشروع ولم يقصد به تخفيض مقدار قسط التأمين (بيكار وبيسون فقرة ٢٠٣ ص ٣١٢) .

(٣) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٦ ص ٧٢٤ - محمد كاسمرسي فقرة ١٩٤ .

(ب) تعدد عقود التأمين (*)

(Assurances multiples, cumulatives)

٨٢٣ - معنى تعدد عقود التأمين : المقصود بتعدد عقود التأمين هنا أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة ومن خطر واحد ، وأن تكون عقود التأمين عن وقت واحد وفي مستوى واحد^(١) .

فيجب أن يتعدد المؤمنون (pluralité d'assureurs) ، فإذا لم يكن هناك إلا مؤمن واحد أبرم عقود تأمين متعددة على شيء واحد ولمصلحة واحدة وعن خطر واحد وعن وقت واحد وفي مستوى واحد ، لكنت هذه العقود جميعاً في حكم عقد واحد ، ولدخل ذلك في نطاق المغالاة في التأمين لا في نطاق تعدد عقود التأمين .

ويجب أن يكون التأمين على شيء واحد (identité d'objet) ، فلو أمن شخص عند مؤمن على سيارته ، ثم أمن عند نفس المؤمن على منزله ، لما كان هناك تعدد لعقود التأمين ، بل عقد تأمين منفصل عن عقد التأمين الآخر . ويجب أن يكون التأمين لمصلحة واحدة (identité d'intérêt) ، فلو أمن المالك على شيء مملوك له وأمن من أودع عنده هذا الشيء من مسؤوليته عنه ، أو أمن كل من صاحب الرقبة وصاحب حق الانتفاع على نفس الشيء ، لما تعدد عقد التأمين ، لأن كل عقد يتعلق بمصلحة مستقلة عن المصلحة التي تتعلق بها العقد الآخر .

ويجب أن يكون التأمين من خطر واحد (identité de risque) ، فلو أمن شخص على سيارته من السرقة ، ثم من الحريق ، ثم من المسئولية عن الحوادث ، لما كان هناك تعدد في عقود التأمين ، لأن كل عقد من العقود الثلاثة يؤمن من خطر غير الخطر الذي يؤمن منه العقدان الآخران .

ويجب أن يكون التأمين عن وقت واحد (simultanéité des assurances) ،

(٥) انظر Kaufmann رسالة من لوزان سنة ١٩٢٥ - Jacquet رسالة من ديجون

سنة ١٩٣٦ .

(١) نقض فرنسي ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٢٧٣ -

دالوز ١٩٤٧ - ١ .

فلو عقد تأمين على نفس الشيء والمصلحة والخطر التي أبرم في شأنها عند سابق ، على أن يلي العقد الثاني في التاريخ العقد الأول ، فلا يتعاصر العقدان ولكن يتواليان ، لما كان هناك تعدد .

ويجب أن يكون التأمين في مستوى واحد (garanties conjointes et non subsidiaires) ، فلو أبرم عقدان على أن يكون العقد الثاني بديلاً من العقد الأول فيما لو أبطل هذا العقد أو وقف سريانه أو تخلف المؤمن عن الوفاء بالتزامه ، أو أبرم عقدان أحدهما يؤمن الخطر إلى حد مبلغ معين والآخر يؤمن نفس الخطر فيما يجاوز هذا الحد ، لم يكن هناك عقدان متعددان ، بل كان هناك عقدان أحدهما يكمل الآخر .

فإذا تحقق معنى التعدد على النحو الذي بسطناه ، كانت هناك عقود متعددة (assurances multiples) . وقد لا يؤدي التعدد إلى مجاوزة قيمة الشيء المؤمن عليه ، بأن يكون مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود لا يزيد على هذه القيمة ، فلا يكون في التعدد مغالاة (assurance non cumulative) . وقد يكون في التعدد مغالاة (assurance cumulative, double) ، بأن يكون مجموع مبالغ التأمين أعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه^(١) .

وفي التأمين على الأشخاص إذا تعددت عقود التأمين ، جاز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة ، دون أن يكون هناك محل للقول بأن

(١) هذا ويعتبر تأميناً متعدداً (assurances multiples) التأمين بالاكتتاب أو التأمين الجزأ (coassurance de quotité) ، وهو التأمين المعروف باسم Lloyd's ، ويسمى أيضاً بالتأمين المشترك أو التأمين الاقتراني (انظر آناً فقرة ٥٥٥) . وهو تأمين يتعدد فيه المؤمنون على شيء واحد ، ولمصلحة واحدة ، ومن خطر واحد ، وعن وقت واحد ، وفي مستوى واحد . ولكن هذا الخطر الواحد يتجزأ على المؤمنین المتعددين ، فيكتب كل منهم بجزء فيه ، الأول بالنصف مثلاً والثاني بالثلث والثالث بالسدس ، فتستنفذ أجزاء الخطر على هذا الوجه دون أن تجاوز . ومن ثم يغلب ألا تكون هناك مغالاة في التأمين بالاكتتاب أو التأمين الجزأ ، والتلبيغ عنه يقع بحكم أن كلا من المؤمنین المتعددين علم بتعدد التأمين (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢٢٧ ص ٧٣٥) - هذا وقد عرض استثنئين المدعي القيسي للتأمين الجزأ ، فنصت المادة ٧٧٣ منه على أنه « إذا كان التأمين الواحد أو التأمين ضد الأخطار على نفس الأشياء موزعاً بين عدة مؤمنين بخصص معينة ، فلا يلزم الواحد منهم إلا بدفع ما يقع عليه من التعويض ، حتى ولو كان عقد التأمين واحداً ووقع عليه جميع المؤمنین » .

هناك مغالاة ، لأن صفة التعويض في التأمين على الأشخاص منعدمة كما سبق القول^(١) . ويبقى التأمين من الأضرار . وفي هذا النطاق . سواء كان التأمين تأميناً على الأشياء أو من المسؤولية . وسواء كان الخطر في التأمين من المسؤولية معيناً أو غير معين ، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبالغ التأمين المتعددة بما يتجاوز قيمة الضرر ، طبقاً لمبدأ التعويض ، وذلك على الوجه الذي سنفصله فيما يلي .

٨٢٤ - وجوب تبليغ المؤمن المتعدي : تدرج عادة في وثائق التأمين شروط تقضى بوجوب التبليغ عند تعدد المؤمن . فيجب على المؤمن له ، عند تعدد عقود التأمين ، أن يبلغ المؤمن السابقين والمؤمنين اللاحقين عن هذا التعدد ، وأن يبلغ كلا منهم بوجه خاص بأسماء المؤمن الآخرين ومبالغ التأمين الأخرى . ولا محل للتبليغ عند إبرام العقد الأول ، فإذا أبرم المؤمن له العقد الثاني فيغلب ، في طالب التأمين لهذا العقد ، أن يذكر ضمن البيانات التي يقدمها اسم المؤمن الأول ومبلغ التأمين الخاص به . وعليه بعد ذلك أن يبلغ المؤمن الأول باسم المؤمن الثاني ومبلغ التأمين الخاص به ، وهكذا^(٢) . ولا يوجد شكل خاص لهذا التبليغ ،^(٣) ولكنه يكون عادة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وليس له ميعاد خاص^(٤) ، فبمجرد علم المؤمن له بتعدد التأمين - إذ يصح أن يكون جاهلاً بهذا التعدد إذا كان ناشئاً عن أن شخصاً آخر قد عقد تأميناً لمصاحته غير التأمين الذي عقده هو قبل ذلك ولم يعلمه به إلا بعد فترة من الزمن - يجب أن يبادر إلى تبليغ كل من المؤمن المتعديين بأسماء المؤمن الآخرين وبمبالغ التأمين الأخرى . وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من مشروع الحكومة في هذا المعنى

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٩٨ .

(٢) ولا يفي المؤمن له من هذا التبليغ إلا إذا جرى عرف ثابت بذلك (استئناف لخطوط ٦ يناير سنة ١٩٣٧ م ٤٤ ص ٦٣) .

(٣) وسرى أن مشروع الحكومة (م ١/٣٤) رسم هذا الشكل ، وهو كتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

(٤) وسرى أن مشروع الحكومة (م ١/٣٤) يحدد ميعاد عشرة أيام على الأكثر من يوم وقوع تعدد التأمين .

على ما يأتي : « يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة من خطر معين لدى أكثر من مؤمن أن يبلغ ، خلال عشرة أيام على الأكثر ، كلا منهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالتأمينات الأخرى ، مبيناً له أسماء غيره من المؤمنین وقيمة كل من هذه التأمينات^(١) .
ويلاحظ أن التبليغ على هذا النحو يكون واجباً ، سواء كان مجموع مبالغ التأمين في العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه أو كان لا يزيد .

ويجب التمييز في تعدد عقود التأمين ، كما ميزنا في التأمين المغالي فيه ، بين تعدد عقود التأمين التديسّي والتعدد غير التديسّي .

٨٢٥ - نص عقود التأمين التديسّي (assurance cumulative fraudelauses)

: يعتبر تعدد عقود التأمين تعدداً تديسسياً إذا قصد المؤمن له من ورائه أن يجني ربحاً غير مشروع ، بأن يجعل مجموع مبالغ التأمين في هذه العقود المتعددة يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه ، بقصد أن يتقاضى هذه المبالغ عند تحقق الخطر ويجني بذلك فائدة تزيد على الضرر الذي لحق به . ولما كان هذا يعتبر غشاً وتديسسا من جانب المؤمن له ، فإن عقود التأمين التي يبرمها بهذا القصد يجوز للمؤمن أن يطلب إبطالها ، كما رأينا في عقد التأمين المغالي فيه . ذلك أن هذه العقود المتعددة تعتبر في مجموعها عقد تأمين مغالي فيه^(٢) ، وقد احتال المؤمن له على إخفاء ذلك ، فعدد العقود حتى لا تظهر المغالاة في

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠١ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « يجب على من يؤمن على شيء واحد أو مصلحة واحدة لدى اثنين أو أكثر من المؤمنین أن يبادر بإعلان كل منهم بالتأمينات الأخرى ، مبيناً له أسماء غيره من المؤمنین وقيمة كل من هذه التأمينات » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتمهقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٣٨٨ - ص ٣٨٩ في الهامش) .

وانظر المادة ١/٣٠ و٢ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١/٥٠ من قانون التأمين السويسرى الصادر ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، والمادة ٥٨ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

(٢) ولذلك تبطل كلها ، حتى لو ثبت أن العقود السابقة لم يكن مغالي فيها ، ولم تحقق المغالاة إلا بعد إبرام العقود اللاحقة (انظر فى هذا المعنى بيكار وبيدون فترة ٢١٧) .

العقد الواحد . ويقع على المؤمن إثبات غش المؤمن له ، ولا يكفي إثبات المغالاة في ذاتها أى أن مجموع مبالغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه . وقد اعتبر مشروع الحكومة (م ٣/٣٤) تعمد عدم تبليغ العقود المتعددة لكل مؤمن قرينة قاطعة على الغش ، فأبطلها جميعاً إذا لم يتم المؤمن له بهذا التبليغ في الميعاد القانوني .

وإذا أثبت المؤمن غش المؤمن له ، سواء قبل تحقق الخطر أو بعده ، كان له ، كما في التأمين المغالى فيه ، أن يطلب إبطال العقد ، فلا يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ويستبقى الأقساط التي قبضها وقسط السنة الجارية على سبيل التعويض إذا كان هو من جهته حسن النية وقت إبرام العقد . وقد قرر مشروع الحكومة الأحكام سالفة الذكر ، فنصت المادة ٣٤ / ٣ و ٢ منه على ما يأتي : « ويقع التأمين باطلاً إذا لم يتم المؤمن له بهذا الإخطار من عمد ، أو عقد هذه التأمينات بقصد جنى ربح غير مشروع - فإذا لم يكن المؤمن عالماً ببطلان العقد وقت إتمامه ، حق له أن يستوفى أقساط التأمين إلى نهاية الفترة التي علم خلالها بالبطلان » (١) .

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٣ من المشروع التمهيدي ، وتجري على الوجه الآتي : « ١ - تقع باعلة عقود التأمين المتمددة إذا تجاوزت القيمة المؤمن عليها وقصد بها جنى ربح غير مشروع . ٢ - إذا لم يكن المؤمن عالماً ببطلان العقد وقت إبرامه ، حق له أن يتوفى مقابل التأمين إلى نهاية الفترة التي علم في أثناءها بالبطلان » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدي ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لاشتماله « على أحكام تفصيلية محلها قانون خاص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٣٩٠ - ص ٣٩١) .

وانظر م ٣/٥٣ و ٢ من قانون التأمينات السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ والمادة ٣/٥٩ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

وتنص المادة ٧٧٢ / ١ و ٢ من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : « ١ - إذا عقد مؤمن له تأمينات متعددة لدى مؤمنين مختلفين كل على حدة على الخطر ذاته ، عليه أن يعلن كل مؤمن بسائر التأمينات الأخرى . ٢ - وإذا قصر المؤمن له عن سواه في إعلانهم ، فالمؤمنون غير ملزمون بدفع التعويض . وفي حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن ذلك لجميع المؤمنين وفقاً لسواد ٧٧٥ إلى ٧٧٧ ، مما أساء المؤمنون الآخرين ، ويجوز له أن يطلب التعويض كل واحد منهم حسب عنده معه بشرط ألا يتجاوز مجموع المبالغ التي يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر » .

وتنص المادة ١/٩٥٨ من تقنين الموجبات والعقود البنائى على ما يأتي : « لا يجوز لشخص واحد أن يعقد عدة ضمانات مختصة بشيء واحد وبالأخطار نفسها مقابل مبالغ إجمالي يتجاوز قيمة الشيء المؤمن » .

٨٢٦ - نعدر عقود التأمين غير التربىسي assurances cumulatives non frauduleuses) : فإذا لم يثبت المؤمن غش المؤمن له على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، كانت عقود التأمين المتعددة جميعها صحيحة^(١) ، ولكن بشرط ألاّ يجاوز مجموع ما يتقاضاه المؤمن له من المؤمن المتعددين قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر ، وذلك تطبيقاً لمبدأ التعويض .

فإذا تحقق الخطر ، وكان مجموع مبالغ التأمين لا يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحققه ، تقاضى المؤمن له من كل مؤمن مبلغ التأمين المشروط . أما إذا كان مجموع مبالغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر ، فلا يتقاضى المؤمن له من المؤمن أكثر من هذه القيمة كما سبق القول . فإذا كان المؤمنون ثلاثة ، ومبالغ التأمين هي على التوالي ٣٠٠٠ و ٢٠٠٠ و ١٠٠٠ ، وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر هي ٣٦٠٠ ، فإن المؤمن له لا يتقاضى من المؤمن الثلاثة إلا ٣٦٠٠ قيمة الخطر المتحقق . والاصل أنه يرجع على كل منهم بجزء من هذا المبلغ بنسبة مبلغ التأمين الخاص به إلى مجموع مبالغ التأمين ، فيرجع على المؤمن الأول بمبلغ ١٨٠٠ ، وعلى المؤمن الثانى بمبلغ ١٢٠٠ ، وعلى المؤمن الثالث بمبلغ ٦٠٠^(٢) . وقد يعسر أحد هؤلاء المؤمن^(٣) . فإذا أصر المؤمن الثانى مثلاً ، فإن نصيبه وهو

(١) حتى لو جاوز مجموع مبالغ التأمين ليا قيمة الشيء المؤمن عليه ، مادام لم يثبت غش المؤمن له .

(٢) وحتى قبل أن يتحقق الخطر . يجوز للمؤمن له أن يطلب تخفيض مبالغ التأمين إلى هذا المقدار حتى يتمكن من دفع أقساط مخفضة تتناسب مع هذه المبالغ المخفضة . ولكن يشترط في ذلك أن يكون المؤمن له وقت أن عقد التأمين الثانى والثالث كان حسن النية أى كان يعتقد أنه لم يزد بمجموع هذه العقود كثيراً على قيمة الشيء المؤمن عليه (انظر فى هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٢١٩) . وتخفيض القسط على هذا النحو لا يكون بأثر رجعى ، فلا يسرى إلا من وقت سبب التخفيض وبعد انتهاء السنة الجزئية حتى سبب فيها التخفيض (بيكار وبيسون فقرة ٢٢٠ - بيكار وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٨ من ٧٣٧) .

(٣) وكالإعصار أن يبين ، وقت تحقق الخطر أو بعده ، أن عقداً من عقود التأمين المتعددة قد أبطل أو فسخ أو وقف سريانه أو سقط الحق فيه أو نحو ذلك من أسباب سقوط العقد (بيكار وبيسون فقرة ٢٢١) .

١٢٠٠ يوزع على المؤمن الأول والمؤمن الثالث كل بنسبة مبلغ التأمين الذي يخصه . فيدفع المؤمن الأول ، إلى جانب ١٨٠٠ ، مبلغ ٩٠٠ ، فيكون مجموع ما يدفعه ٢٧٠٠ . ويدفع المؤمن الثالث ، إلى جانب ٦٠٠ ، مبلغ ٣٠٠ ، فيكون مجموع ما يدفعه ٩٠٠ . أما إذا أفسر المؤمن الأول ، فإن نصيبه وهو ١٨٠٠ يوزع على المؤمن الثاني والمؤمن الثالث كل بنسبة مبلغ التأمين الذي يخصه . فيدفع المؤمن الثاني ، إلى جانب ١٢٠٠ ، مبلغ ١٢٠٠ ، فيكون مجموع ما كان يجب أن يدفعه هو ٢٤٠٠ ، ولكن لما كان مبلغ التأمين الخاص به هو ٢٠٠٠ فقط ، لذلك لا يدفع إلا ٢٠٠٠ . ويدفع المؤمن الثالث ، إلى جانب ٦٠٠ ، مبلغ ٦٠٠ ، فيكون مجموع ما كان يجب أن يدفعه هو ١٢٠٠ ، ولكن لما كان مبلغ التأمين الخاص به هو ١٠٠٠ فقط ، لذلك لا يدفع إلا ١٠٠٠ . وعلى ذلك يتقاضى المؤمن له ٢٠٠٠ من المؤمن الثاني ، و ١٠٠٠ من المؤمن الثالث ، ويتحمل خسارة تبلغ ٦٠٠ نتيجة إفسار المؤمن الأول (١) .

هذا هو الأصل . وقد يتفق المؤمن له مع المؤمن المتعدد على أن يكونوا متضامنين ، فيرجع في المثل المتقدم على المؤمن الأول بجميع مبلغ التأمين الخاص به (٣٠٠٠) ، ويرجع بالباقي (٦٠٠) على المؤمن الثاني أو على المؤمن الثالث . والمهم في رجوعه على أى من المؤمن أن يراهى أمرين : لا يرجع إلا بمقدار ما لحقه من الضرر ، وفي حدود مبلغ التأمين الخاص بهذا المؤمن ، وهذا في علاقة المؤمن له بالمؤمن المتعدد . أما في علاقة

(١) وتسمى الأحكام سالفة الذكر في التأمين من المسئولية . ويستوى في ذلك أن يكون الخطر معيناً أو غير معين . ففي الخطر المعين ، إذا أمن المستأجر مثلاً من مسئولية من حريق العين المؤجرة ، وأمن في الوقت ذاته مالك العين لصالح المستأجر ، وتحقق الخطر بحريق العين ، وجب تقسيم المبلغ الذي يتقاضاه المالك من المؤمن الاثنى بنسبة مبلغ التأمين الخاص بكل منهما إلى مجموع المسئولين ، فإذا أفسر أحدهما تحمل الآخر كل الخطر في حدود مبلغ التأمين الخاص به . وفي الخطر غير المعين ، إذا أمن شخص من مسئولية عن حوادث سيرته عند أتم من مؤمراً واحداً ، وجب تقسيم التسع على يتقاضاه عند تحقق مسؤليته عن مؤمسين متعددين بنسبة تسع تأمين الخاص بكل منهم إلى مجموع مبالغ التأمين ، وإذا أفسر أحدهم تحمل نصيبه الباقي بالنسبة بينها (بيكار وبيدون فقرة ٢٢٢ - فقرة ٢٢٣ - بلانبول وريبير وبيدون ١١ فقرة ١٣٣٨ ص ٧٣٨ - نفس فرنسي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المجلة ١٩٤٠ لدراسة تأمين ابري ١٩٤١ - ٢٦) .

درء المؤمن فيما بينهم ، فإنهم يتقسمون ما تقاضاه المؤمن له ، فيتحمل كل بنسبة مبلغ التأمين الخاص به إلى مجموع مبالغ التأمين^(١) .

وقد يتفق المؤمن مع المؤمن الثلاثة على أن توزع المسؤولية بينهم على أساس الأسبقية في التاريخ^(٢) . وفي هذه الحالة ، إذا تحقق الخطر ، يرجع المؤمن له على المؤمن الأول بمبلغ ٣٠٠٠ ، ثم على المؤمن الثاني بمبلغ ٦٠٠ الباقية . فإذا أعسر الأول ، يرجع على الثاني بمبلغ ٢٠٠٠ ، ثم على المؤمن الثالث بمبلغ ١٠٠٠ ، ويحتل الباقي من الضرر وهو ٦٠٠ نتيجة إعسار المؤمن الأول . والمهم هو أنه لا يرجع على أى مؤمن من الثلاثة إلا وفقاً لتبته بحسب الأسبقية في التاريخ . ولا يرجع عليه إلا بمتدار ما لحقه من الضرر وفي حدود مبلغ التأمين الخاص به .

وقد أورد مشروع الحكومة جميع الأحكام سالفة الذكر ، فنص في المادة ٣٥ منه على ما يأتي : « وإذا تعددت عقود التأمين على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة دون قصد الغش ، سواء تم ذلك في تاريخ واحد أو تواريخ مختلفة ، بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها ، كان كل مؤمن ملزماً بأن يؤدي جزءاً من التعويض معادلاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن له قيمة ما أصابه من ضرر - فإذا أعسر أحد المؤمنين تحمل الباقيون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين الذي تعهد به على ألا يجاوز

(١) فإذا تقاضى المؤمن له من المؤمن الأول ٣٠٠٠ ، ومن المؤمن الثاني ٦٠٠ ، ففي العتقة ما بين المؤمن الثلاثة يتحمل الأول ١٨٠٠ والثاني ١٢٠٠ والثالث ٦٠٠ على ما سبق بيانه . ومن ثم يجب أن يدفع المؤمن الثاني للمؤمن الأول ٦٠٠ هي الفرق بين ١٢٠٠ الواجب عليه تحمّلها و ٦٠٠ التي تحملها بالفعل . ويجب أن يدفع المؤمن الثالث للمؤمن الأول ٦٠٠ هي الواجب عليه تحمّلها وهو لم يدفع شيئاً للمؤمن له . وعلى ذلك يتقاضى المؤمن الأول من المؤمن الثاني ٦٠٠ + ٦٠٠ = ١٢٠٠ ، فيكون ما تحمله في النهاية هو الفرق بين ٣٠٠٠ دفعا للمؤمن و ١٢٠٠ من المؤمن الثاني والثالث أي يكون ما تحمله في النهاية هو ١٨٠٠ .

(٢) والعبرة بأسبقية تاريخ الوثيقة لا بأسبقية تاريخ نفاذها (بيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ ص ٢٢٧) . ويعتد في العقد الممتد بتاريخ العقد منذ إبرامه ابتداء لا بالوقت الذي امتد فيه (انظر آنفاً فقرة ٦٦٨ في آخرها - وانظر عكس ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ ص ٢٧٣ وقارن ذلك مرجع فقرة ١٦٣ ص ٢٥٣ - ص ٢٥٤) .

ما يدفعه كل منهم المبلغ الذي أمن هو عليه - وتجاوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص في الوثيقة ، يقضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنین على أساس الأسبقية في التاريخ» (١) .

§ ٢ - عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض

وحلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض (*)

٨٢٧ - وضع المسألة - محض الخطر ناشئ عن خطأ الغير : نفرض

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٠٢ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « إذا أمن على الشيء الواحد أو المصلحة الواحدة لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ تزيد قيمتها مجتمعة على قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عنها ، كان كل مؤمن ملتزماً بأن يدفع حصة من التأمين معادلاً للنسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة ، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المؤمن عليه قيمة ما أصابه من الخريق . ٢ - فإذا أضر أحد المؤمنین ، تحمل السابقون نصيبه ، كل بنسبة مبلغ التأمين الذى تعهد به . على ألا يجاوز ما يدفعه كل منهم المبالغ الذى أمن هو عليه . ٣ - وتجاوز مخالفة هذه الأحكام بمقتضى شرط خاص في الوثيقة يقتضى بتوزيع المسئولية بين المؤمنین على أساس الأسبقية في التاريخ » . وقد رقت لجنة المراجعة من مؤمن المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ عدله لتسقط الجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة « (مجموعة الأعمال التفسيرية ص ٣٨٩ - ص ٣٩٠ في الهامش) . وانظر م ٣٠/٤٣ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ وم ٧١/٢٠١ من قانون التأمين السويسرى الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ وم ٥٩/٢٠١ من قانون التأمين الألمانى الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

وتنص المادة ٢/٧٧٢ و ٣ و ٤ من التقنين المدنى اليابسى على ما يأتى : « ٢ - . . . وفي حالة وقوع الحادث على المؤمن له أن يعلن بذلك جميع المؤمنین وفقاً للمواد ٧٧٥ إلى ٧٧٧ مبيناً أسماء المؤمنین الآخرين ، ويجوز له أنه يطالب بالتعويض كل واحد منهم بنسبة عقده معه ، بشرط ألا يجاوز مجموع المبالغ التى يحصل عليها من كل واحد منهم قيمة الضرر . ٣ - والمؤمن الذى قام بالدفع حق الرجوع على الآخرين بإجراء توزيع نسبى للتعويضات المستحقة طبقاً لنصوص عقد كل واحد منهم . ٤ - وإذا كان أحد المؤمنین عاجزاً عن الوفاء ، تحمل نصيبه المؤمنون الآخرون » .

وتنص المادة ٣ و ٢/٩٥٨ من تقنين الموجبات والعقود البنىانى على ما يأتى : « وإذا عقدت ضمانات مختلفة بدون احتيال في تاريخ واحد أو في تواريخ مختلفة مقابل مبلغ إجمالي يتجاوز قيمة الشيء المؤمن . ويكون ذلك بمشورته مبيحة ، وينتج عن واحد من هذه الضمانات من نسبة الضمانات الأخرى ، لا يتجاوز قيمة الشيء المؤمن بها - ويجوز - ضمن من أحكام هذه المادة بوضع بند في لائحة الشروط يقضى بتتابع فعدة ترتيب التواريخ ، أو يوجب التضامن بين الضامنين » .

(٥) انظر Orillou رسالة من مونبلييه سنة ١٩٣٦ - Oauthler رسالة من باريس سنة

١٩٣٩ - Vallée رسالة من باريس سنة ١٩٤١ - Caillet رسالة من بلژن سنة ١٩٥١ .

هنا أن الخطر المؤمن منه قد تحقق بخطأ الغير ، ولم يكن هذا الخطر مستبعداً من نطاق التأمين بشرط صريح في الوثيقة . مثل ذلك في التأمين من الحريق يحدث الحريق بإهمال أجنبي ، وفي التأمين من المواشي يتبين أن أجنبياً قد دس لها السم ، وفي التأمين من تلف المزروعات يتعمد خصم للمؤمن له إتلافها . ومثل ذلك أيضاً التأمين من السرقة ومن التبيد ، فظاهر أن كلام السارق والمبدد قد ارتكب خطأ ، بل جريمة ، حقق بها الخطر المؤمن منه . في هذه الفروض وأمثالها يكون للمؤمن له الحق في الرجوع على المؤمن بمبلغ التأمين ، وعلى الغير المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه بالتعويض .

وتطبيقاً لمبدأ التعويض في التأمين من الأضرار^(١) ، لا يجوز للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض ، وإلا تقاضى مقدار ما لحق به من الضرر مرتين ، مرة من المؤمن وأخرى من الغير المسئول ، وهذا لا يجوز^(٢) . فعليه إذن أن يختار بين الرجوع على المؤمن أو الرجوع على الغير المسئول ، وهو يختار عادة الرجوع على المؤمن إذ أنه أبرم عقد التأمين لهذا الغرض . ومن ثم لا يجوز له الرجوع على الغير المسئول ، بل المؤمن هو الذى يحل محله في هذا الرجوع ، وتنتقل إليه دعواه بحكم القانون ، على التفصيل الذى نبسطه فيما يلي .

(١) سواء كان التأمين تأميناً على الأشياء أو تأميناً من المسؤولية . ومثل تحقق الخطر الناشئ من خطأ الغير في التأمين من المسؤولية أن تتحقق مسؤولية المؤمن له بخطأ الغير ، كخطأ التابع أو خطأ من هو تحت الرقابة ، ففي هذه الحالة كان الواجب أن يكون للمؤمن له ، وقد دفع التعويض للمضرور ، أن يرجع على المؤمن بمبلغ التأمين ، فيحل المؤمن محله في الرجوع على التابع أو على من هو تحت الرقابة بالتعويض . غير أن نصاً قانونياً (م ٧٧١ مدني) ، في هذا الفرض ، حرم المؤمن من حق الحلول كما سنرى (انظر مايل فقرة ٨٣١ في أولها) . ولكن يمكن تصور فرض آخر : شخص أمن على نفسه من المسؤولية ، ثم اشترك مع آخر في عمل حقق مسؤولية الاثنين بالتضامن . فيرجع المضرور على المؤمن له بكل التعويض ، ويرجع المؤمن له على المؤمن بما دفعه ، ثم يرجع المؤمن على الشخص الآخر المتضامن مع المؤمن له بحصته في التعويض (نقض فرنسي ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٧٣ - ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٧١ - بيتر وبيسون فقرة ٣٢١ ص ٤٥٨ - سنة واصل في التأمين من مسؤولية ص ٤٩٢ - ص ٤٩٤) .

(٢) وقد رأينا أن هذا جائز في التأمين على الأشخاص ، فيجمع المؤمن له بين مبلغ التأمين والتعويض الذى قد يكون مشتملاً له ، ولا يحل المؤمن محله في الرجوع على المسئول بالتعويض لا حلولاً قانونياً ولا حلولاً اتفاقياً ، بل لا يجوز للمؤمن له أن ينزل للمؤمن عن دعواه قبل المسئول (انظر أيضاً فقرة ٦٩٩ - فقرة ٧٠٠) .

٨٢٨ - نص قانوني : تنص المادة ٧٧١ من التقنين المدني على ما يأتي :

« يحمل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله » (١).

وتعمم المادة ٤٣ من مشروع الحكومة حكم المادة سالفة الذكر على جميع أنواع التأمين من الأضرار ، فنقول : « في جميع أنواع التأمين من الأضرار ، يحمل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أعماله » (٢).

ولم يشتمل التقنين المدني القديم على نصوص في عقد التأمين .
ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١١٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتي : هـ ١ - يحمل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الحقوق والدعاوى التي تكون للمؤمن عليه قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن . ٢ - وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن عليه من كل التعويض أو بعضه ، إذا أصبح حلولة محل المؤمن عليه متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن عليه . ٣ - لا يسرى حكم الفقرة الأولى إذا كان من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن عليه من يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن عليه مسئولاً عن أفعاله . ووافقت لجنة المراجعة على النص بعد تحوير لفظي طفيف تحت رقم ٨٢٨ في المشروع النهائي . وفي لجنة الشؤون التشريعية لمجلس النواب أدمجت الفقرة الثالثة من النص في الفقرة الأولى ، وصار رقم النص ٨٢٧ ، ووافق عليه مجلس النواب كما عدلته لجنته . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية من النص « اكتفاء بالقواعد العامة » . فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٧٧١ ، ورتب عليه مجلس الشيوخ كعائنه لجنة (عسيرة أو مجلس التشريعية هـ ص ٤٠٤ - ص ٤١٥) .

(٢) ونقول المذكورة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ولما كان القانون المدني قد أخذ في المادة ٧٧١ مبدأ الحلول في التأمين من الحريق ، وهو مبدأ عام يجب تطبيقه على جميع أنواع التأمين من الأضرار ، نلتزم رؤى تفسير مشروع الحكم ذاته » .

م ٧٣٧ - وفي التقنين المدني الليبي م ٧٧٨ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٠١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٧٢ (١).

وقبل صدور التقنين المدني الجديد مشتملا على النص سالف الذكر ، وكذلك قبل صدور قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ في فرنسا مشتملا على نص المادة ٣٦ وتنفق في حكمها مع نص التقنين المدني المصري ، لم يكن من السهل توجيه رجوع المؤمن على المسئول بطريق الدعوى المباشرة . فذهب رأى في فرنسا إلى أن هذا الرجوع يؤسس على المسئولية التقصيرية ، إذ يعتبر المسئول قد سبب بخطأه ضرراً للمؤمن فإن هذا الخطأ هو الذي حقق الخطر المؤمن منه

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوداني م ٧٣٧ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٧٧٨ : ١ - إذا دفع المؤمن التعويض ، حل محل المؤمن له في حقوقه تجاه الأشخاص المسئولين بقدر المبلغ المدفوع . ٢ - وإذا لم يقع غش فلا يسمح بالحلول محل المؤمن له إذا نجم الضرر عن أولاده أو عن تبناهم أو عن أصوله أو من استقرمه في العيش من أقارب وأصحاب أو عن الخدم . ٣ - المؤمن له مسئول قبل المؤمن عن الضرر اللاحق به لسبب حلولة محبه . ٤ - وتطبق أحكام هذه المادة أيضاً على التأمينات ضد إصابات العمل أو الكوارث الطارئة . (والتقنين الليبي يسمح بحكم الحلول على بعض أنواع التأمين على الأشخاص) .

التقنين المدني العراقي م ١٠٠١ : يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن المدين تبين من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، وتبرأ ذمة المؤمن قبل الاستفيد من كل التعويض أو بفضه إذا أصبح هذا الحلول متعذراً اسبب راجع إلى الاستفيد . (والتقنين العراقي يتفق مع التقنين المصري ، ولكنه أغفل حكم عدم الحلول ، إذا كان المسئول من ذوى المؤمن له أو من يكون مسئولاً عن أفعالهم) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٩٧٢ : إن الضامن الذي دفع تعويض الضمان يحل حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والدعوى المترتبة له على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى إلى إيجاب التبعة على الضامن - ويجوز للضامن أن يتخلص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحلول محته في تلك الحقوق والدعوى بسبب فعل من المضمون - لا يحق للضامن ، خلافاً للأحكام السابقة ، مدعاة أولاد المضمون أو فروعه أو أصوله أو مصاهريه مباشرة أو مأموريه أو مستخديه أو عماله أو خدمه ، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يسكنون عدة في بيت مضمون ، ما لم يكن هناك شئ يترفعه أحد هؤلاء الأشخاص .

(والتقنين المدني الليبي مع التقنين المصري) .

وانظر المادة ٣٦ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ٧٢ من قانون التأمين السويسري الصادر في ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ، والمادة ٦٧ من قانون التأمين الألماني مضمون في ٣ مايو سنة ١٩٠٨ .

فرتب ضمان المؤمن^(١) . ولكن القضاء الفرنسي رجع عن هذا الرأي ، إذ أن ضمان المؤمن إنما نشأ من عقد التأمين لا من خطأ المسئول^(٢) . وذهب رأى آخر إلى أن المؤمن يرجع على المسئول بدعوى الحلول طبقاً لتقواعد العامة ، إذ أنه بوفائه مبلغ التأمين للمؤمن له يكون قد دفع دين المسئول . ولكن القضاء الفرنسي لم يقر هذا الرأي ، لأن المؤمن إنما دفع دين نفسه الناشئ عن عقد التأمين لا دين المسئول الناشئ عن الخطأ^(٣) . والواقع أنه لم يكن هناك سبب قانوني يجعل المؤمن يحل محل المؤمن له قبل المسئول ، بل إنه لا يوجد سبب قانوني يمنع المؤمن له بعد استيفائه مبلغ التأمين من المؤمن أن يرجع بالتعويض على المسئول . ومبدأ التعويض الذي يسود عقد التأمين من الأضرار إنما يمنع المؤمن له من أن يرجع على المؤمن بمبلغ أكبر من الضرر الذي لحق به ، فهو متصور على العلاقة ما بين المؤمن له والمؤمن ، ولا يتهدى إلى العلاقة ما بين المؤمن له والمسئول^(٤) . ومن أجل ذلك جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له مقدماً على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول ، وكانت هذه الحوالة توصف بأنها حلول اتفاق ، والصحيح أنها حوالة من المؤمن له للمؤمن عن حق محتمل ، وهي مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه^(٥) . وهذا ما كان يجزى عليه أيضاً القضاء في مصر^(٦) .

(١) نقض فرنسي ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٥٢ دالوز ٥٣ - ١ - ٩٣ - ١٢ أغسطس سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٢ - ١ - ٢٩٣ .

(٢) نقض فرنسي ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٥٢٥ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٢٨٢ .

(٣) نقض فرنسي ٢ يولييه سنة ١٨٧٨ دالوز ٧٨ - ١ - ٣٤٥ - ١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٥٢٥ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٢٨٢ - ومع ذلك انظر نقض فرنسي ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ٦٣ .

(٤) انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣١٩ - نقض فرنسي ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ سيرييه ١٩٢٨ - ١ - ٢٥٧ .

(٥) نقض فرنسي ٣ فبراير سنة ١٨٩٥ دالوز ٨٦ - ١ - ١٧٣ - ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ دالوز الأسبوعي ١٩٢٨ - ٦٥٥ - بيكار وبيسون فقرة ٣١٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٧ ص ٧٥٥ .

(٦) انظر في أن حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول لا يكون إلا عن طريق الحوالة أو الحلول اتفاق ، ولا فإن المؤمن له يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض كما في التأمين على =

الأشخاص استئناف مختلط ١٥ يناير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٩٠ - ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٦ ص ٢٧٣ - ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٧٤ - ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٧٨ - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ م ٤٨ ص ٢٧٢ - ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٤٨ ص ٢٧٨ - ٥ مايو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢١٣ - ٢٤ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٥٦ .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية مشروع المادة ٧٧١ مدني : « والحكم الوارد بالنسب يخالف ما جرى عليه القضاء من أن المؤمن لا يحمل محل المؤمن عليه قبل من تسبب في الضرر ، إلا إذا كان قد تنازل له عن حقوقه ، سواء في عقد التأمين ذاته أو في اتفاق آخر (استئناف مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٣٤ ب ٤٦ ص ١٧٨ - مجموعة فرونن تأمين ن ١٧ وما بعدها) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه ، فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاه المؤمن له ، فلا مجال مع هذا التأمين حق شركة التأمين في الرجوع على الغير الذي تسبب بفضله في وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول . ذلك أن رجوع الموق على المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون الموق قد وفى للدائن بالمدين المترتب في ذمة المدين ، لا بد من مرتب في ذمته هو . أما الاستناد إلى أحكام الحوالة ، فيحول دونه أن واقعة الدعوى تحكمها في شأن الحوالة نصوص القانون المدني القديم الذي صدرت في ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له - المؤمن إحلاله الشركة المؤمنة في حقوقه وتنازله لها عن التمريض المستحق له قبل الغير - وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق الميعة ولا يعتبر بينهما صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة ، وكان لا يتوافر في واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاه بالحوالة ، فإنه لا مجال كذلك لإقامة هذا الحق على أساس من الحوالة (نقض مبني أول يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ١ ص ١٤) .

وقضت أيضاً بأن خطأ الغير المستول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبئ على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفاته بمبلغ التأمين ، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذي تسبب الغير في وقوعه هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً ، فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، مؤسراً حق شركة التأمين في الرجوع على المستول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسؤولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى بعدم قبول الدعوى ، يكون قد خالف القانون بما يسوجب نقضه . ولا محل لتفسير حق شركة المؤمنة في الرجوع على الغير المستول عن الحادث على أساس الخلل ، ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى للدائن بالمدين المترتب في ذمة المدين لا بد من مرتب في ذمته هو ، مما لا يتحقق بالنسبة إلى شركة التأمين ، إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين (نقض مدني ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ١٨٥ ص ١١٦٦) .

ثم صدر التتعيين المدني أبعديد مشتملا على نص المادة ٧٧١ مدني مالملة للذكر ، وهو نص يحل صراحة المؤمن محل المؤمن له حلولا قانونيا^(١) فنبحت : (١) الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له . (٢) الآثار التي تترتب على هذا الحلول . (٣) تقبيل التي تدعى هذا الحلول .

٨٢٩ - الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له : حتى

يحل المؤمن محل المؤمن له الرجوع على المسئول ، يجب توافر شرطين : (الشرط الأول) أن يكون قد دفع فعلا مبلغ التأمين للمؤمن له ، إذ الحلول لا يكون إلا بعد الوفاء ، وتقول المادة ٧٧١ مدني كما رأينا : ويحل المؤمن قانونا بما دفعه وعلى المؤمن أن يثبت هذا الوفاء ، ويتبدد عادة مخالصة من المؤمن له ، وقد يقدم ما يثبت أن هذا الأخير قد قبض شيكا أو حوالة أو تم تحويل لحسابه . ويجوز الإثبات بالبينة وأقراين في المسائل التجارية . وهذا الشرط من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الحلول حتى قبل الوفاء .

الشرط الثاني : أن تكون هناك دعوى مسئولية يرجع بها المؤمن له على المسئول ، فيحل فيها المؤمن محل المؤمن له . وليس من الضروري أن تكون دعوى المسئولية هذه دعوى مسئولية تقصيرية وإن كان هذا هو الغالب ، بل يجوز أيضاً أن تكون دعوى مسئولية عقدية ، كما إذا أمن صاحب البضاعة على بضاعته من التلف والضياع في أثناء النقل فيحل محله المؤمن

(١) ويلاحظ أن نص المادة ٧٧١ مدني مقصور على التأمين من الحريق . ومن ثم فقد قضى بأن ليس للمؤمن أن يرجع على فاعل الضرر في التأمين على الأشياء إذا كان المسئول عن الحادث غير المؤمن له ، إلا إذا اتفق في عقد التأمين على أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه قبل المسئول عن الحادث المؤمن منه . إذ ليس لشركة التأمين حق الحلول القانوني محل المؤمن له في التأمين على الأشياء قبل فاعل الضرر إلا بنص في القانون ، كما في حالة التأمين ضد الحريق . أما في الحالات الأخرى لتأمين على الأشياء ، فإن رجوع المؤمن على فاعل الضرر ، إذا اشتمل عقد التأمين على نص باتفاق الطرفين على حلول شركة التأمين محل المؤمن له ، إنما يكون عن أسس الحقون اتفق ، ويكون سزمن على هذا أساس الرجوع بدسرى مباشرة على فاعل الضرر في حدود ما دفعه من تمريض للمؤمن له ، إذ يحل محله في حقه بما يرد عليه من دفع وبما له من خصائص ، ومن ذلك صفة الدين من حيث التقادم (روض الفرج ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ الهامة ٣٧ رقم ٥٦٠ ص ١٣٣٨) .

في الرجوع بالمسئولية العقدية على أمين النقل ، وكما إذا أمن المالك على منزله المؤجر من الحريق فيحل محله المؤمن في الرجوع بالمسئولية العقدية على المستأجر (١). وبمجرد توافر هذين الشرطين ، يحل المؤمن بحكم القانون محل المؤمن نه في الرجوع على المسئول . ولا يلزم للحلول إجراءات خاصة كما يلزم ذلك في الحوالة ، بل يتم الحلول بحكم القانون كما قدمنا ، وتقول المادة ٧٧١ مدني كما رأينا : « يحل المؤمن قانوناً . . . » . ولا يشترط أن تكون المخالصة التي حصل عليها المؤمن من المؤمن له ثابتة التاريخ حتى تسري في حق دائي هذا الأخير ، ومن ثم لا يجوز لهم الحجز تحت يد المسئول وهو مدين مديهم من وقت صدور المخالصة ولو لم يكن لها تاريخ ثابت ، إلا أن يثبتوا أن التاريخ العرفي للمخالصة قد قدم غشاً ليكون سابقاً على الحجز (٢) .

٨٣٠ - الآثار التي تترتب على الحلول : ويترتب على الحلول أن يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسئول بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له ، ولو كان هذا المقدار أقل مما في ذمة المسئول للمؤمن له (٣) . فلو كان مبلغ التأمين أقل من التعويض الواجب في ذمة المسئول ، فإن المؤمن له يرجع

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٤ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣١٨ ص ٧٥٧ - باريس ١٣ مايو سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٢٨٧ - دالوز ١٩٤٦ - ٤٠٠ - السين ٢ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ٣٤٥ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ١٤٢ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٥ ص ٤٦٣ - ولكن يحسن من الناحية العملية أن يخطر المؤمن المسئول بالحلول ، حتى يمنعه بذلك من الوفاء للمؤمن له ويكون وفاء صحيحاً مبرئاً للذمة إذا تم بحسن نية . كذلك لا يكون الحلول سارياً في حق محال له من جهة المؤمن له ، إلا إذا كانت المخالصة ثابتة التاريخ وسابقة على الحوالة . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٢٥ ص ٤٦٤ .

(٣) نقض فرنسي ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ١٠٨ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٣٥ - وهذه قاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، ومن ثم لا يجوز أن يشترط المؤمن الرجوع على المسئول بمبلغ أكبر مما دفعه للمؤمن له . فإذا أضيف ذلك أنه لا يجوز له أيضاً أن يشترط الرجوع عن المسئول قبل الوفاء بمبلغ التأمين للمؤمن له كما سبق القول ، أمكن استخلاص أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحول حقه للمؤمن ، إذ يستطيع هذا عن طريق الحوالة أن يرجع على المسئول قبل الوفاء للمؤمن له وبمبلغ أكبر مما لهذا الأخير في ذمته ، وكلا الأمرين لا يجوز (بيكار وبيسون فقرة ٣٢٢ ص ٤٦٠ - نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٥ مجلة مدني تأمين برية ١٩٤٥ - ١٥٧ - دالوز ١٩٤٦ - ١) .

بالباقى من التعويض على المسئول^(١) ، ويتقدم فى ذلك على المؤمن فى رجوعه على المسئول بدعوى الحلول ، وعلى هذا الوجه يجب تفسير نية أنظر فى^(٢) . ويحل المؤمن محل المؤمن له فى نفس الحق الثابت لهذا الأخير فى ذمة المسئول ، ولكن بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له كما قدمنا . ويترتب على ذلك أن المؤمن يرجع على المسئول بالمسئولية التقصيرية^(٣) أو بالمسئولية العقدية بحسب طبيعة الحق الذى للمؤمن له فى ذمة المسئول ، ويتقدم هذا الحق بانقضاء مدته القانونية لا بانقضاء ثلاث سنوات كما تتقدم الحقوق الناشئة عن عقد التأمين^(٤) . ويحتاج المسئول على المؤمن بنفس الدفع التى كان يحتاجها على المؤمن له ، فيحتاج بانقضاء حق المؤمن له بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء ، إذا وقع ذلك قبل الحلول فى المقاصة وقبل علم المسئول بالحلول فى الوفاء والإبراء^(٥) . كذلك يكون حيز دائى المؤمن له تحت يد المسئول سارياً فى حق المؤمن إذا تم الحجز قبل أن يتم الحلول^(٦) . أما الدفع التى

(١) أما فى حدود مبلغ التأمين فإن المؤمن له لا يرجع ، إذ أن المؤمن قد حل محل (بلانويل وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ٧٥٧ - ليون ٢٥ يناير سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥١ - ٤٦ - محكمة بوردر الابتدائية ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ المرجع السابق ١٩٥٢ - ٣٧ - عكس ذلك باريس ٣ مايو سنة ١٩٤٩ المرجع السابق ١٩٥٠ - ١٦٧ - ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ١٥٢ .

(٢) انظر فى هذا المعنى بيكار وبيرون فقرة ٣٢٧ - بلانويل وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣٤٨ - نقض فرنسى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٥ - ١٥٧ - دالوز ١٩٤٦ - ١ - أما إذا تعدد المؤمنون وطلوا جميعاً محل المؤمن له ، فإنهم فى رجوعهم على المسئول لا يتقدم أحد منهم على الآخر إذ لا سبب لهذا التقدم (بيكار وبيرون فقرة ٣٢٧ ص ٤٦٦ - بوتيه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٧٤) .

(٣) ويستطيع أن يدخل مدعياً مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمام القضاء الجنائى (إكس ٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٥٢ - ٣٩ - دويه ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣ المرجع السابق ١٩٥٣ - ٣٩٩ - بلانويل وريبير وبيرون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ٧٥٨ هامش ٤) .

(٤) انظر أيضاً فقرة ٣١٢ .

(٥) ولكن إذا أبرا المؤمن له مسئول فصاع بذلك على المؤمن دعوى الحلول ، فسوف أن المؤمن أن يرجع على المؤمن له بالمقدار الذى ضاع عليه بفعل المؤمن له (انظر ما يلى فقرة ٨٣١) .

(٦) وفى التقادم قد قضى بأن الحكم الجنائى الذى يصدر قبل فعل الضرر فى حادث السيارة مؤمن عليها من تهمته بصدقه شخصاً كالمؤمنين لا يعبر حكمة صدرت بحق المؤمن به عن تلك السيارة -

يكون سبباً تالياً على الحلول فلا يحتج بها على المؤمن ، ومن ثم لا يحتج عليه بالحجز تحت يد المسئول اللاحق في التاريخ للحلول ، ولا بالمقاصة التالية للحلول .

ولا يرجع المؤمن بدعوى الحلول على المسئول فحسب ، بل يرجع أيضاً بالدعوى المبلشرة التي قد تكون للمؤمن له تجاه مؤمن آخر يكون المسئول قد أمن من مسئوليته عنده^(١) .

٨٣١ - الفقرة التي ترد على الحلول : ويرد على مبدأ الحلول قيود

ثلاثة :

(الفقرة الأولى) ما نصت عليه العبارة الأخيرة من المادة ٧٧١ مدني ، إذ تقول : « ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله » . والسبب في ذلك واضح . ففما يتعلق بالأقارب والأصهار ممن يكونون مع المؤمن له في معيشة واحدة ، وهم ذوو المؤمن له من زوجة وأولاد وأقارب وأصهار ، فرض القانون أنهم إذا كانوا هم الذين تسببوا في الحادث ، فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم التي تأكدت بأنهم يعيشون معه في بيت واحد ، فإذا كان هو لا يرجع عليهم فأولى بالمؤمن ألا يرجع . وإنما يتعلق بالأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعالهم ، كالخدم والأتباع ويدخل أيضاً من هم تحت رقابته ولو لم يقيموا معه في معيشة واحدة ، منع القانون هنا أيضاً المؤمن من الرجوع عنهم بدعوى الحلول ، ليس فحسب من أجل العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمؤمن له ، بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع

= في التأمين على الأشياء ، ومن ثم فلا محل لتطبيق حكم المادة ٢/٣٨٥ مدني في هذه الحالة عند البحث في تقادم دعوى الرجوع من المؤمن على فاعل الضرر بما أوفى به المؤمن له من تعويض ، وإن كان الحكم الخاص المذكور يعبر قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى ثبوت خطأ فاعل الضرر الذي ترتب عليه الحادث . وإن إجراءات المحاكمة في النسبة الخاصة بحادث السيارة المؤمن لها ضد الحوادث لا تعتبر مرتقة لتقادم ، فهي لا تمنع اشرية زمينة من الرجوع عن فعل الضرر بعد وقوعها للمؤمن له بمبلغ التعويض (روض للفرج ٢٥ مايو سنة ١٩٥٧ الهامة ٣٧ رقم ٥٦٠ من ١٣٣٨) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٨ ص ٤٦٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨

عليهم وكانوا معسرين بلحاز له الرجوع على المؤمن له باعتباره مسئولاً عنهم فيسلبه باليسار ما أعطاه باليمين . وهذا الحكم يعتبر من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن أن يشترط الرجوع على هؤلاء بدعوى الحلول ، ولا أن يتفق مع المؤمن له على تحويل حق هذا الأخير إليه (١) .

على أنه من الجائز أن يكون من تحققت مسئوليته من ذوى المؤمن له أتباعه مؤمناً على نفسه من هذه المسئولية ، فيجوز عندئذ للمؤمن له أن يرجع على مؤمن المسئولية ، ومن ثم يجوز للمؤمن الأول أن يرجع على هذا المؤمن الأخير (٢) .

وإذا امتنع رجوع المؤمن على من تسبب في الحادث من ذوى المؤمن له وأتباعه ، فإن ذلك لا يمنع المؤمن له نفسه من الرجوع على المسئول بالتعويض ، حتى بعد أن يقبض مبلغ التأمين من المؤمن . ولا يعترض على ذلك بأن المؤمن له يكون بهذا قد تقاضى مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر على خلاف مقتضى مبدأ التعويض المعمول به في المسائل التأمينية ، فإن هذا المبدأ إنما يعمل به في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له فلا يتقاضى الثاني من الأول مبلغاً أكبر من قيمة ما لحقه من الضرر . والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن من تسبب

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٣٠ ص ٤٧١ - بلانول وريبير وبيسون ١٩ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٥٩ .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٣٢ ص ٤٧٣ - ص ٤٧٤ - عكس ذلك نقض فرنسي ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٧ مجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٣٨٤ - دالوز ١٩٤٨ - ١٣ .
ويضيف قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ (م ٢/٣٦) فرضاً آخر يرجع فيه المؤمن على ذوى المؤمن له وأتباعه ، هو أن يكون من تسبب في الحادث منهم قد تعمد ذلك ، فعينئذ يرجع عليه المؤمن ، ولكن إذا وجد معسراً لم يرجع على المؤمن له باعتباره مسئولاً عنه . وإذا كان المؤمن له متواطئاً مع من تسبب في الحادث متعمداً ، لم يعد هناك موجب لحلول المؤمن لأنه لن يدفع شيئاً لتأمينه له نظراً لتواضعه ونشئه (بيكار وبيسون فقرة ٣٣٢ ص ٤٦٢ - ص ٤٦٣ - بلانول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٦٠ - نقض فرنسي ٥ مارس سنة ١٩٤٥ مجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٥ - ١٥٧ - دالوز ١٩٤٦ - ١ - ناني ٤ يناير سنة ١٩٣٦ مجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٥٤٥ - وانظر أيضاً في هذا المعنى م ٢/٧٧٨ من التقنين المدني اليسبي وم ٣/٩٧٢ من تقنين المحلجات والمعقود البناني آنفاً فقرة ٨٢٨ و م س) . ولا مانع من الأخذ بهذه الأحكام في معسر ، لأنها لا تتعارض مع القواعد العامة .

في الحادث يتخلص من المسؤولية إطلاقاً ، إذ امتنع أن يرجع عليه المؤمن فيما قدمناه . والآن نريد أن نمنع أيضاً رجوع المؤمن له ، وهذا لا يجوز^(١) .

(الفيدر الثاني) أن يصبح حلول المؤمن محل المؤمن له متعذراً بسبب راجع إلى المؤمن له^(٢) . مثل ذلك أن يقر المؤمن له ، في غير الحدود المرسومة قانوناً ، للمسئول بعدم المسؤولية ، أو يبرئ ذمته منها ، أو يصالحه دون موافقة المؤمن . ومثل ذلك أيضاً أن المؤمن له ، بعد إبرام عقد التأمين من الحريق أو من مخاطر النقل ، يتفق مع المستأجر على إخلاء مسؤوليته من الحريق أو مع أمين النقل على إخلاء مسؤوليته عن النقل ، وذلك قبل تحقق الخطر المؤمن منه ، مما حدا في ذلك على أنه قد أمّن نفسه من هذا الخطر^(٣) . ومثل ذلك أخيراً أن يترك المؤمن له دبراه تجاه المسئول تستقط بالتقادم ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن^(٤) . ففي هذه الفروض وأمثاله^(٥) يكون المؤمن له قد أضعاف بفعله - دون حاجة لأن يثبت المؤمن خطأ معيناً في جانبه^(٦) - فرصة حاول المؤمن محله ، فلا يستطيع عندئذ المؤمن الرجوع بدعوى الحلول على المسئول^(٧) .

وكما أن الكفيل تبرأ ذمته بقدر ما أضعاه الدائن من الضمانات (م ١/٧٨٤ مدني) ، فقباساً على ذلك ، بل تطبيقاً للقواعد العامة ، تبرأ ذمة المؤمن تجاه

(١) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٢٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٩ ص ٧٦٠ .

(٢) الجزائر ٢٠ مايو سنة ١٩٥٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٢ - ٢٦٥ .

(٣) نقض فرنسي ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ داللوذ الأسبوعي ١٩٢٩ - ٢٠٤ - أول ديسمبر سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ١١١ - داللوذ الأسبوعي ١٩٣٢ - ٢٦ - دويه ١٧ يونيو سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ - ١١٠ .

(٤) باريس ٩ يوليو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٢٦٥ - السين أول أبريل سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٢٦٢ .

(٥) لكن إذا أعنى صاحب السيارة صاحب الجراج من مسؤوليته عن فعل سائق السيارة ، لم يعد هذا إضعاف حق المؤمن في الرجوع على صاحب الجراج لأن سائق السيارة تبع صاحبها (سندان غلط ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ م ٦١ ص ٨٣) .

(٦) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٩ ص ٤٦٩ .

(٧) ومن ثم يمتنع المؤمن من دفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا كان لم يدفعه ، أو يسترده منه إذا كان قد دفعه (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٨ ص ٧٥٩) .

المؤمن له بقدر ما أضعاه هذا عليه من الرجوع بدعوى الحلول على المستول (١) .
 فإذا كان المؤمن لم يدفع شيئاً للمؤمن له خصم مما لحذا في ذمته بمقدار ما أضعاه
 عليه ، وإذا كان قد دفع استرد مما دفع بمقدار ما ضاع ، وذلك كله دون
 زيادة . فإذا اتفق الطرفان على خصم أكثر مما ضاع ضد مصلحة المؤمن له ،
 كان هذا الاتفاق مخالفاً للنظام العام ومن ثم يكون باطلاً (٢) .

(الفيدر الثالث) أن ينزل المؤمن عن حقه في الحلول . وقد يكون هذا النزول
 عاماً قبل وقوع الحادث ، فيدرج كشرطي وثيقة التأمين ويقابله عادة زيادة
 في قسط التأمين ، وقد يكون خاصاً بحادث معين بعد وقوعه . وفي الحالتين
 لا يجوز التوسع في تفسير هذا النزول ، فهو مقصور على الحادث المبين وعلى
 الأشخاص الذين نزل المؤمن عن الحلول لصالحهم (٣) ، فيجوز إذن بالرغم
 من هذا النزول رجوع المؤمن على مؤمن آخر للشخص الذي وقع منه الحادث
 إذا كان هذا قد أمّن من مسؤوليته (٤) .

وإذا نزل المؤمن عن حقه في الحلول ، استبقى المؤمن له حقه في الرجوع
 على المستول ، لأن هذا الحق لم يحل فيه المؤمن محله (٥) . وذلك ما لم يستخلص
 من الظروف أن الطرفين قد قصداً أن يشمل التأمين الخطر المؤمن منه وكذلك
 مسؤولية الغير عن هذا الخطر ، فيعتبر المؤمن له قد نزل هو أيضاً عن الرجوع
 على المستول ما دام قد تقاضى مبلغ التأمين من المؤمن (٦) .

(١) وقد كان المشروع التمهيدي للمادة ٧٧١ مدني يشتمل على نص في هذا المعنى يجرى على
 الوجه الآتي : « وتبرأ ذمة المؤمن قبل المؤمن عليه من كل التمييز أو بعبارة ، إذا أصبح حلولة
 محل المؤمن عليه متمذراً بسبب راجع إلى المؤمن عليه » . فحذف هذا النص في لجنة مجلس الشيوخ
 « اكتفاء بالقواعد العامة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤١٣ - ص ٤١٤ - وانظر أيضاً
 فقرة ٨٢٨ في المامش) .

(٢) بيكار وبيسون فقرة ٣٢٩ ص ٤٧٠ .

(٣) فإذا نزل المؤمن عن حقه في الرجوع على المستأجر في حالة التأمين من الحريق ،
 لم يمنعه هذا النزول من الرجوع على المستأجر من الباطن أو على شاغل العقار دون عقد إيجار
 (بيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ - إكس ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ المجموعة التشريعية للتأمين Rec. pér.
 ١٩٣٧ - ٤٠٠ - عكس ذلك السين ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٩ د بوز الأسعوى ١٩٢٩ -
 ٣١٢) .

(٤) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ .

(٥) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ .

(٦) انظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٣٤ .

المطلب الثالث

قاعدة النسبية (*)

(La règle proportionnelle)

٨٣٢ - وضع المأنة : قدمنا أن التعويض الذى يتقاضاه المؤمن له من المؤمن ، عند تحقق الخطر المؤمن منه ، يكون إما مبلغ التأمين أو قيمة الضرر أيهما أقل . فإذا أمن شخص على منزله من الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، وكانت قيمة المنزل وقت أن احترق ٢٥٠٠٠ جنيه ، فإنه لا يتقاضى من المؤمن إلا ٢٠٠٠٠ جنيه فقط . فإذا لم يحترق إلا نصف المنزل ، فقد يتبادر إلى الذهن أن المؤمن له يتقاضى قيمة نصف المنزل ، أى مبلغ ١٢٥٠٠ جنيه ، لأن هذا المبلغ هو قيمة الضرر وهو فى الوقت ذاته لا يجاوز مبلغ التأمين (٢٠٠٠٠ جنيه) . ولكن قاعدة النسبية تتدخل هنا لتقضى بأن المؤمن له لا يتقاضى كل قيمة الضرر ، بل يتقاضى من مبلغ التأمين وهو ٢٠٠٠٠ جنيه نسبة تعادل نسبة ما احترق من المنزل إلى المنزل كله . وهذه النسبة هى النصف ، فيتقاضى نصف مبلغ التأمين ، أى أنه يتقاضى ١٠٠٠٠ جنيه بدلا من ١٢٥٠٠ جنيه . ونرى من ذلك أن قاعدة النسبية (la règle proportionnelle) إنما تعمل عندما يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ، أى فى التأمين البخس (sousassurance) . أما فى التأمين المغالى فيه (surassurance) ، أى عندما يكون مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه ، فقد رأينا أن مبدأ التعويض (principe indemnitaire) هو الذى يعمل .

ويقوم تبرير قاعدة النسبية على الاعتبار الآتى : عندما أمن المالك على منزله وقيمته ٢٥٠٠٠ جنيه بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فقط ، لم يغط بهذا التأمين كل قيمة المنزل ، ولو غطى كل القيمة لدفع قسطا أعلى . فهو إذن قد دفع قسطا أقل مما كان يجب عليه أن يدفعه . فإذا احترق كل المنزل نتقاضى ٢٠٠٠٠ جنيه أى $\frac{1}{5}$ قيمة المنزل ، وبقي $\frac{4}{5}$ المنزل غير مؤمن عليه فيخسر الـ ٥٠٠٠٠ جنيه الباقية

من قيمة المنزل وهي قيمة $\frac{1}{3}$ المنزل كما قدمنا . أما إذا احترق نصف المنزل فإنه يتقاضى $\frac{1}{3}$ هذا النصف لأنه لم يؤمن إلا على $\frac{1}{3}$ المنزل كله أو على $\frac{1}{3}$ أى جزء يحترق منه ، ولم يدفع فى مقابل ذلك إلا قسط تأمين محسوباً على أساس ٢٠٠٠٠ جنيه أى $\frac{1}{3}$ المنزل . فيكون ما يتقاضاه من المؤمن إذا احترق نصف المنزل هو كما قدمنا $\frac{1}{3}$ قيمة هذا النصف ، فيتقاضى ١٠٠٠٠ جنيه بدلاً من ١٢٥٠٠ ، ويبقى الخمس دائماً غير مؤمن عليه ، فيخسر ٢٥٠٠ جنيه هو $\frac{1}{3}$ قيمة النصف الذى احترق (١) .

ولا يظهر عمل قاعدة النسبية واضحاً فى التأمين البحس إلا إذا تلف من الشيء المؤمن عليه جزء منه فقط . لأنه إذا تلف كله تقاضى المؤمن له أقل المبلغين دون حاجة إلى إعمال قاعدة النسبية . وهى تعدل فى الواقع ولكن على وجه غير محسوس . أما إذا تلف من الشيء جزء فقط . فعند ذلك يجب البحث عن نسبة هذا الجزء إلى الشيء كله . وأخذ ما يعادل هذه النسبة من مبلغ التأمين .

وأبرز ميدان تعمل فيه قاعدة النسبية هو ميدان التأمين على الأشياء . وتعمل أيضاً فى التأمين من المسئولية ، كما سنرى : إذا كان الخطر معيناً ، كما إذا أمن المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة هذه العين ، أو أمن أمين النقل من مسئوليته عن البضاعة التى ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة .

ولم يورد التقنين المدنى ولا مشروع الحكومة نصاً فى قاعدة النسبية كما فعل قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولييه ١٩٣٠ وكما فعلت التشريعات الأجنبية الأخرى (٢) ، ولكن العمل قد درج على الأخذ بها وتذكر عادة

(١) انظر فى ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٠٠ - بلانويل وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٧٣٩ .

(٢) وقد نصت المادة ٣١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ على ما يأتى : « إذا تبين من التقديرات أن قيمة الشيء المؤمن عليه تزيد وقت تحقق حصر المؤمن منه عن مبلغ التأمين ، اعتبر المؤمن له . فيما يتعلق بالبرودة . هو المؤمن بسببه . ويحصل نصف ذلك من الحسارة جزءاً نسبياً ، وذلك إذا لم يوجد اتفاق بخلافه » .

وتنص المادة ١١٠٠ من المشروع التمهيدى على ما يأتى : « ١ - لا يكون المؤمن مسئولاً عن الحسارة من الحريق بما يتجاوز السطح المؤمن عليه . ما لم ينص الاتفاق أو التحليل على غير ذلك » .

ضمن شرراً واثاق التأمين . وبخاصة في التأمين من الحريق (١) .
ونحصل الآن ما أجملناه ، فنبحث : (١) الشروط الواجب توافرها
لإعمال قاعدة النسبية . (٢) الأثر الذي يترتب على إعمال قاعدة النسبية
وكيف يتفادى هذا الأثر .

§ - الشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية

٨٣٣ - شروط مؤمنة : يجب لإعمال قاعدة النسبية توافر شروط
ثلاثة : (١) أن تكون هناك قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير
(valeur assurable déterminée ou déterminable) . (٢) أن يكون
التأمين بخساً ، أي أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها
وقت تحقق الخطر (sousassurance existant au jour du sinistre) .
(٣) أن يتحقق الخطر المؤمن منه تحقاً جزئياً لا كلياً (sinistre partiel) .

دك . ٢ - فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق ، كان الواجب
دفعه من مبالغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ،
عالم يتفق هل غير ذلك . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة لتعلقه « بجزئيات وتفصيل
يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٣٨٨ في الماهر) .
ونصت المادة ٧٦٩ من التقنين المدني الليبي هل ما يأتي : « إذا شمل عقد التأمين جزءاً
من القيمة التي كانت للشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث ، فالمؤمن مسئول عن التعويض
بالنسبة للجزء المذكور ، عالم يتفق هل خلاف ذلك » .

ونصت المادة ٩٥٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبناني هل ما يأتي : « إذا كان عقد الضمان
لا يشمل سوى قسم من قيمة الشيء المضمون ، عد الشخص المضمون كأنه مازال ضامناً لنفسه
القسم الباقى ، فيتحمل من ثم قسماً يتناسب من الضرر ، إلا إذا نص صريحاً هل أنه يحق للشخص
المضمون - ضمن حدود مبالغ الضمان - أن يتناول تعويضاً كاملاً إذا لم يتجاوز الضرر القيمة
المضمونة » .

وانظر أيضاً المادة ٦٩ من قانون التأمين السويسرى الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨ ،
والمادة ٤٤ من قانون التأمين الألمانى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

(١) انظر فى التفاد قاعدة النسبية وفى هدم وجوب الأخذ بها إلا باتفاق خاص : محمد هل
عرفة ص ٦٠ - ص ٦٢ - وانظر فى أن هذه قاعدة « تستند فى أساسها إلى فكرة عدلية بحسنة » ،
ولكنها « تمثل عدالة حسابية وتؤدي إلى نتيجة أئمة بالنسبة للضرور » : سعد واصف فى التأمين
من المسئولية ص ٢٧٦ وص ٢٨٠ - وانظر هل العكس من ذلك فى أن القاعدة « مستمدة من مبدأ
عادلى تمليه قواعد الإنصاف » : محمد كامل مرسى فترة ١٩٦ ص ٢٠٧ .

٨٢٤ - السُّرط الأول - فبحة مؤمن عليها مقدره أو قابله للخطر

وعلى ذلك يستبعد التأمين على الأشخاص من دائرة إعمال قاعدة النسبية ، لأن هذا التأمين ليست فيه قيمة مؤمن عليها ، إذ لا تعتبر الحياة أو سلامة الجسم مثلاً قيمة مؤمناً عليها ، وليس فيه إلا مبلغ التأمين يستحق دون نقص أو زيادة عند تحقق الخطر المؤمن . ولا يبقى إذن إلا التأمين من الأضرار بدخول في دائرة إعمال قاعدة النسبية .

وفي التأمين من الأضرار أبرز ميدان لقاعدة النسبية هو كما قدمنا ميدان التأمين على الأشياء . ففيه يؤمن عادة على شيء معين ، وهذه هي القيمة المؤمن عليها المقدره أو القابلة للتقدير . مثل ذلك التأمين من الحريق ، يؤمن فيه الشخص على منزله وقيمته المؤمن عليها (تكاليف إعادة البناء مع عدم حساب قيمة الأرض) قابلة للتقدير ، وهو يؤمن على أمتعة المنزل وعلى فوات الأجرة أو المنفعة في المدة التي يعاد فيها البناء وكل هذه قيم قابلة للتقدير . ومثل ذلك التأمين من تلف المزروعات أو موت المواشى ، فالمزروعات والمواشى كلها قيم قابلة للتقدير . ففي هذه الأنواع من التأمين تعمل قاعدة النسبية . ويندر أن يكون التأمين على الأشياء خالياً من قيمة مؤمن عليها مقدره أو قابلة للتقدير ، فإذا وقع ذلك لم تعمل قاعدة النسبية . مثل ذلك تأمين على أشياء غير معينة كالتأمين على أوراق النقد ، وكالتأمين من المرض في العنصر الغالب فيه وهو تأمين من الأضرار إذ أن مصروفات العلاج وأجر الأطباء وثمان الأدوية والتحاليل والأجهزة اللازمة وما إلى ذلك غير مقدره ولا هي قابلة للتقدير ومن ثم لا تعمل فيه قاعدة النسبية^(١) .

وفي التأمين من المسؤولية ذى الخطر المعين (risque déterminé) توجد قيمة مؤمن عليها مقدره أو قابلة للتقدير ، ومن ثم تعمل فيه قاعدة النسبية . فن يؤمن من مسؤوليته عن أشياء تودع عنده يكون قد أمن على قيمة مقدره أو قابلة للتقدير ، وهي قيمة هذه الأشياء . وكذلك المستاجر الذى يؤمن من مسؤوليته عن الحريق يؤمن على قيمة مقدره أو قابلة للتقدير ، هي قيمة العين

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٠١ ص ٤٣٢ - بالانجول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩

المؤجرة . فإذا كان بالعين المؤجرة مستأجرون متعددون ، وأمن أحد هؤلاء المستأجرين من مسؤوليته عن الحريق ، ففما يتعلق بخطر الجزء الذى استأجره (risque locatif) تكون هناك قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير هي قيمة هذا المكان ومن ثم تعمل قاعدة النسبية ، أما فيما يتعلق بخطر الأجزاء الأخرى الذى قد يصبح مسئولاً عنه (risque locatif complémentaire) فهو يؤمن لاعلى قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير هي قيمة هذه الأجزاء ، بل يؤمن على مبلغ معين ومن ثم لاتعمل قاعدة النسبية . أما التأمين من المسؤولية ذى الخطر غير المعين (risque indéterminé) ، كالتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارة والتأمين من المسؤولية عن الحريق تجاه الجيران (recours de voisins) ، فهو خال من القيمة المقدرة أو القابلة للتقدير ، ولا يشتمل إلا على مبلغ التأمين ، بل قد لايشتمل حتى على هذا المبلغ ، ومن ثم لاتعمل فيه قاعدة النسبية .

٨٣٥ - السُّرْطُ الثَّانِي - تَأْمِينُ بَحْسٍ : وإلى جانب القيمة المؤمن عليها

يوجد مبلغ التأمين ، ويجب لإعمال قاعدة النسبية أن يكون التأمين بحساً ، أى أن يكون مبلغ التأمين أقل من مقدار القيمة المؤمن عليها وقت تحقق الخطر . ويتحقق ذلك إما عن قصد ، وإما عن غير قصد . فقد يقصد المؤمن له أن يبخص مبلغ التأمين حتى لا يرتفع القسط . وقد لا يقصد ذلك ، كأن يقدر قيمة الشيء المؤمن عليه تقديراً خاطئاً فيبخص قيمته ويقدر على هذا الأساس مبلغ التأمين ، وقد لا يبخص قيمة الشيء المؤمن عليه ولكن هذه القيمة تزيد في ذاتها أو لتغير سعر العملة في خلال المدة التى تمضى قبل تحقق الخطر فيصبح مبلغ التأمين أقل منها بعد أن كان مساوياً لها أو أزيد^(١) .

٨٣٦ - السُّرْطُ الثَّالِثُ - تَحْقُوقُ الْخَطَرِ تَحْفَاقاً جِزئياً : ذلك أنه إذا تحقق

الخطر تحقفاً كلياً ، فإن المؤمن له يتقاضى جميع مبلغ التأمين ، فلا يظهر وضوح عمل قاعدة النسبية ، أو بالأحرى تخفى هذه القاعدة وراء قاعدة أخرى تنضى بأن المؤمن له يتقاضى الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين وقد تنضى الأقل وهو مبلغ التأمين . ومع ذلك فإن قاعدة النسبية تعمل حتى في هذا الفرض ، وإن كانت تعمل مستترة . ذلك أن المؤمن له قد تقاضى هنا كل

(١) بولنبرون وريبير وبيون ١١ فقرة ١٣٢٩ ص ٧٤٠ .

مبلغ التأمين . لأن الشيء كله قد تلف . فلا يزال معتبرا قد تقاضى نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تلف من الشيء . وقد تلف الشيء كله فتقاضى مبلغ التأمين كله وهو أقل من قيمة الشيء . فبقي جزء من الشيء غير مؤمن عليه وتحمل المؤمن لأن أقساط التأمين التي دفعها لا تتسع لتغطية كل الخطر . أما إذا تحقق الخطر تحققت جزئيا ، فهنا يظهر عمل قاعدة النسبية في وضوح . إذ لا يتقاضى المؤمن له إلا نسبة من قيمة الضرر الذي لحق به ، مع أنه كان يستطيع أن يتقاضى كل قيمة الضرر دون أن يجاوز مبلغ التأمين . وعلى هذا يكون هذا الشرط الثالث ليس شرطا في عمل قاعدة النسبية فهي تعمل حتى لو تحقق الخطر تحققت كليا كما قدمنا ، ولكنه شرط لظهور قاعدة النسبية وهي تعمل في وضوح (١) .

§ ٢ - الأثر الذي يترتب على إعمال قاعدة النسبية

وكيف يتفادى هذا الأثر

٨٣٧ - التأمين على شيء واحد - شرط الدلالة المنفردة : إذا كان التأمين على شيء واحد ، فليست هناك صعوبة في إعمال قاعدة النسبية . إذ تكفي معرفة نسبة الجزء الذي تلف من هذا الشيء إلى الشيء كله ، فإن كانت هذه النسبة النصف أو الثلث أو الربع مثلا ، تقاضى المؤمن له من مبلغ التأمين - وهو أقل من قيمة الشيء وقت تحقق الخطر - نصفه أو ثلثه أو ربعه . فيبقى إذن جزء من الضرر غير مؤمن عليه كما قدمنا ، ويتحمل خسارته المؤمن له .

وقاعدة النسبية ليست من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفها . ومن ثم يجوز أن يشترط المؤمن له أن يتقاضى تعويضا كاملا عن الجزء الذي هلك ، مادام هذا التعويض الكامل لا يجاوز مبلغ التأمين . وفي هذه الحالة يتقاضى المؤمن قسطا أعلى .

وإذا لم يرد المؤمن له أن يدفع قسطا أعلى ، ولم يرد في الوقت ذاته أن يباغت وقت تحقق الخطر بأن يرى قيمة الشيء أعلى من مبلغ التأمين فيضطر

(١) بيكر وبيسون فقرة ٣٠٤ - بلانبول وزيبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٣٩ ص ٧٤٠

إلى الخضوع لقاعدة النسبية ، فإنه يستطيع تفادى تطبيق هذه القاعدة بالالتجاء إلى شرط الدلالة المتغيرة (clause d'indice variable) (١) على النحو الآتي :
 يتخذ المتعاقدان دلالة اقتصادية معينة تنبئ بحركة تغير الأسعار ، ويستعان بهذه الدلالة كل سنة على تعديل مبلغ التأمين بمقدار القسط تلقائياً ، رفعا أو خفضا ، بحسب علو الأسعار أو نزولها ، وبذلك يبقى مبلغ التأمين معادلا لقيمة الشيء بقدر الإمكان . وفي فرنسا يتخذ عادة كدلالة اقتصادية أسعار البناء في المنطقة الباريسية ، وهذه الأسعار تنشر في أوقات دورية (٢) .

٨٣٨ - التأمين على أشياء منهردة : وقد يقع التأمين على أشياء متعددة مستقلة بعضها عن بعض ، ويكون مبلغ التأمين في بعضها مغالى فيه وفي بعضها بخسا . والأصل في هذه الحالة أن يبقى كل شيء من هذه الأشياء مستقلا عن الأشياء الأخرى بمبلغ التأمين الخاص به . فتعمل قاعدة النسبية إذا كان هذا المبالغ بخسا ، ولا يعوض هذا البخس بالمعالة الموجودة في المبالغ الأخرى .
 على أن العمل قد أوجد طرقا مختلفة يصل بها إلى نوع من التعويض ، أهمها شرط التحويل (clause de reversibilité) (٣) ، وشرط التأمين من الخطر الأول (assurance au premier risque, au premier feu) (٤) .

(١) انظر Ménard في التأمين بشرط الدلالة المتغيرة سنة ١٩٤٥ .

(٢) انظر في أن هذه الطريقة غير كافية بيكار وبيسون فقرة ٣٠٨ - بلانيول وريبير

وبيسون ١١ فقرة ١٣٤٠ .

(٣) ويتلخص شرط التحويل في أن المؤمن له يدفع بجملة من الأقساط للتأمين من أخطار متعددة ، دون أن يحدد مقدار أقساط كل خطر منها إلا عند تحققه . مثل ذلك أن يؤمن الممتاجر من مسئولية عن الحريق ، ومن مسئولية عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ، وعلى الأمتعة الموجودة ، في العين المؤجرة . فيجعل بجملة الأقساط مثلا ثمانين جنيا ، دون أن يوزع هذه الأقساط على الأخطار الثلاثة ، ولكنه يحدد سعر القسط في كل خطر منها ، فيحدد للتأمين على كل الأمتعة ٢ في الألف (أى أن القسط الذي يبلغ جنيتين يكون مبلغ التأمين فيه ألف جنية) ، وللتأمين من المسئولية عن الحريق ١ في الألف ، وللتأمين من المسئولية عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ١/٢ في الألف . ثم ينظر بعد ذلك ، عند تحقق خطر من هذه الأخطار الثلاثة ، كيف يوزع جملة الأقساط على الأخطار الخمسة . وسيجمل بداهة بخطر الذي تحقق فعلا جزءاً من الأقساط يكفي لجعل مبلغ التأمين لا ينقص عن قيمة الخطر ، فلا يتعرض بذلك للخضوع لقاعدة النسبية . انظر في هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٣٠٩ ص ٤٤١ .

(٤) ويتلخص التأمين من الخطر الأول في أن شركة تملك عدة أشياء ، مباني ومصانع ومخازن -

الفرع الثاني

التأمين من المسؤولية(*)

(Assurance de responsabilité)

٨٣٩ - تعريف التأمين من المسؤولية وطبيعة هذا التأمين : التأمين من المسؤولية عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية . ونرى من هذا التعريف أن التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير ، بل هو يغطي أيضا الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له بالمسؤولية ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس . فيرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة الأخيرة بما تكبده الأول من مصروفات وتكاليف في دفع المسؤولية

= وفروعاً مختلفة ، وايست هذه الأشياء موجودة كلها في مكان واحد . فتؤمن الشركة عليها جميعاً من الحريق ، ولكن لا يبلغ بمعدل قيمتها جميعاً وإلا اضطرت إلى دفع قسط مرتفع ، فتكتفى بأن تجعل مبلغ التأمين معادلاً لأهل هذه الأشياء قيمة ، معتمدة على أنه من المستبعد أن تحترق هذه الأشياء كلها في وقت واحد وهي في أماكن مختلفة ، بل الذي يحترق منها شيء واحد ، وقد احتاطت الشركة فافتترضت أن هذا الشيء الذي يحترق هو أهل الأشياء قيمة فجعلت مبلغ التأمين معادلاً لقيمته . ويرضى المؤمن ، في مقابل قسط مناسب ، ألا يعمل فائدة النسبية ، بل يعرض عن أي ضرر يقع في حدود مبلغ التأمين . وبذلك تطمئن الشركة إلى أنها ستعوض تعويضاً كاملاً إذا احترق شيء من الأشياء المتعددة المؤمن عليها - ولن يحترق إلا شيء واحد كما قدمنا - حتى لو كان الشيء الذي احترق هو أعلى الأشياء قيمة . انظر في تفصيل ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣١٠ - فقرة ٣١٤ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٤١ - محمد كامل مرسى فقرة ١٩٧ . وانظر في التأمين من الخطر الأول أو من الحريق الأول: Adillon الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٦ - Perin سنة ١٩٣٨ .

(٥) انظر : Ancy سنة ١٩٠٦ - Brutin رسالة من باريس سنة ١٩١١ - Michel رسالة من باريس سنة ١٩١٤ - Delmas رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ - Cadère رسالة من باريس سنة ١٩٢٣ - Gasne رسالة من ديجون سنة ١٩٣١ - Renault رسالة من باريس (حوادث السيارات) سنة ١٩٣١ - Spitz رسالة من ستراسبورج سنة ١٩٣٣ - Denave رسالة من ليون سنة ١٩٣٥ - سعد واصف في التأمين من المسؤولية رسالة من القاهرة سنة ١٩٥٨ ، وفي التأمين الإجباري من المسؤولية من حوادث السيارات سنة ١٩٦٣ - بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٣٣ وما بعدها - مازو في المسؤولية المدنية الجزء الثالث - مازو في التأمين من - نولية (مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٣٢) - سائيه في المسؤولية المدنية الجزء الثاني .

عنه ، إذا كان مدعى المسؤولية معسرا لا يستطيع تأديتها ، وذلك على التفصيل الذى سيجىء .

والتأمين من المسؤولية على النحو الذى بيناه هو قسم من أقسام التأمين ، لا يختلف فى طبيعته عن سائر عقود التأمين . فهو تأمين من الأضرار . وبهذا يتميز عن التأمين من الإصابات ، إذ أن هذا التأمين الأخير هو تأمين على الأشخاص لا يخضع لمبدأ التعويض ، أما التأمين من المسؤولية فهو ككل تأمين من الأضرار يخضع لهذا المبدأ . وإذا كان التأم من المسؤولية يشبه التأمين من الإصابات فى أن كلا منهما يضمن إصابات تلحق بالجسم ، إلا أن الإصابات التى يضمنها التأمين من المسؤولية تقع على الغير من المؤمن له ، أما الإصابات التى يضمنها التأمين من الإصابات فتقع على المؤمن له من الغير . ولا يقصد بالتأمين من المسؤولية تأمين الغير من الإصابة التى تقع عليه من المؤمن له وإلا أصبح تأمينا على الأشخاص ، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على ماله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، ومن ثم كان تأمينا على المال أى تأمينا من الأضرار^(١) . ولو أن المؤمن قصد تأمين الغير من الإصابة التى تلحق به بفعل المؤمن له ، لا تطوى هذا التأمين على اشتراط لمصلحة هذا الغير ، ولا تنقلب من تأمين من الأضرار إلى تأمين على الأشخاص^(٢) .

فالتأمين من المسؤولية هو إذن تأمين من الأضرار ، ويتفق فى ذلك مع التأمين على الأشياء . ولكنه يختلف عن التأمين على الأشياء فى أنه تأمين لدين فى ذمة المؤمن له ، فى حين أن التأمين على الأشياء تأمين لشيء مملوك للمؤمن له . فحمل التأمين على الأشياء هو ما للمؤمن له من مال (actif) . أما محل التأمين من المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال (passif) . ولما كان التأمين من المسؤولية تأميناً لدين ، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين ، المؤمن والمؤمن له ، يضع أحدهما تجاه الآخر ، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور فيوجد علاقات متميزة ما بين المؤمن والمؤمن له من جهة وما بين المؤمن والمضرور من جهة أخرى .

(١) انظر آنفاً فقرة ٧٥٤ .

(٢) انظر فى اختلاف الرأى فى الفقه حول ما إذا كان التأمين من المسؤولية تأميناً من

الأضرار : سعد وأسمت فى التأمين من المسؤولية ص ٢٤ - ص ٢٥ .

ويختلف التأمين من المسؤولية في طبيعته عن شرط الإعفاء من المسؤولية (clause de non-responsabilité) ، إذ هو على النقيض من هذا الشرط يؤكد المسؤولية لا ينفىها . والغرض من شرط الإعفاء من المسؤولية هو إبعاد المسؤولية عن المسئول ، وجعل المضرور هو الذى يتحملها وحده . أما الغرض من التأمين من المسؤولية فهو استبقاء المسؤولية في ذمة المسئول ، وجعل المؤمن هو الذى يتحملها عنه . وإذا كان كل من التأمين من المسؤولية وشرط الإعفاء من المسؤولية ينتهى إلى رفع عبء المسؤولية عن المسئول ، إلا أن شرط الإعفاء من المسؤولية يحمل المضرور هذا العبء ، بخلاف التأمين من المسؤولية فإنه يزيحه عن عاتقه ، بل ويسعفه بمدين آخر إلى جانب المسئول يرجع عليه كما يرجع على المسئول (١) .

وقد قامت اعتراضات في الماضي على التأمين من المسؤولية ، فإن من شأن هذا التأمين أن يغرى على الإهمال والتقصير ما دام التأمين يغطي كل ذلك . وقد ساعد التأمين من المسؤولية على ازدياد دعاوى المسؤولية ازديادا كبيرا ، لا فحسب من حيث الإغراء على الإهمال والتقصير ، بل أيضا من حيث تشجيع المضرور على رفع دعوى المسؤولية منذ أن وجد أمامه المؤمن المוסر إلى جانب المسئول المشكوك في بساره . وبميل القضاء غالبا إلى الحكم بالتعويض للمضرور والسخاء عليه في ذلك ، ما دامت شركات التأمين هي التى ستدفع هذا التعويض من خزانتها . وكان التأمين من المسؤولية أيضا من ضمن الأسباب التى دفعت كلامن التشريع والقضاء إلى خلق أحوال جديدة من المسؤولية لم تكن معروفة من قبل ، ولم يحجما عن السير في هذا الطريق منذ قام التأمين بهون من مشقة المسؤولية وييسر السيل لمواجهةها . ولكن كل هذه المضار ليست شيئا مذكورا إلى جانب الفوائد التى جناها المجتمع من وراء التأمين من المسؤولية . فإن المضرور يستطيع بفضل هذا التأمين أن يحصل على حقه كاملا ، وكان قبل ذلك يصعب عليه الحصول على حقه من المسئول متعذرا بين مماطلته

(١) انظر في الأوضاع القانونية التى تشبه بالتأمين من المسؤولية ومختلط به (الإعفاء من المسؤولية ، الكفالة ، الاشتراط لمصلحة الغير ، إعادة التأمين ، اتفاقات الدفاع أمام القضاء) : سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص ٣٠ - ص ٥٣ .

رأعساره . ثم إن المسئول نفسه وجد في التأمين ملاذا يرفع عن كاهله عبء المسئولية التقبل . بل ويقبه الإفلاس والحراب إذا اشتد هذا العبء . وقد رجحت كفة التأمين من المسئولية إلى حد أن جعله التشريع في بعض أنواعه إجباريا ، كما هو الأمر في التأمين من حوادث السيارات . هذا إلى أن التأمين من المسئولية قد أطلق نشاط الإنسان من عقاله ، فأصبح يقدم على فتح آفاق جديدة تعين على التقدم وإن كانت لا تخلو من المغامرة ، معتمدا في ذلك على التأمين يتي عثرته إذا ما خانته التوفيق^(١) .

٨٤٠ — أنواع التأمين من المسئولية — تقسيم رئيسي : ويتنوع التأمين من المسئولية تنوع مبادئ النشاط وما تنطوي عليه من مسئوليات مختلفة ، وقد انتشر هذا التأمين بتقدم الآلات الميكانيكية والمحركات الحديثة . وأول ما ظهر من أنواعه كان التأمين من المسئولية عن الحريق في صورته المختلفة : تأمين المستأجر من مسئوليته عن حريق العين المؤجرة (risque locatif)^(٢) ، وتأمينه من مسئوليته عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة من العين (assurance complémentaire) ، وتأمين الجار من المسئولية عن امتداد الحريق إلى جيرانه (recous des voisins) .

ثم تلى ذلك التأمين من المسئولية عن حوادث العمل ، وانتشر هذا النوع من التأمين انتشارا كبيرا مع تقدم الصناعة وازدهارها ، ولكنه ما لبث أن انتقل من نطاق التأمين الخاص إلى نطاق التأمينات الاجتماعية .

وجاء بعد ذلك التأمين من المسئولية عن حوادث النقل^(٣) ، وعن حوادث السيارات ، وعن حوادث المرور (circulation) بوجه عام . وبرز التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات في هذا الميدان بروزا واضحا ، وانتشر انتشارا

(١) انظر بيكار وبيسون فقرة ٣٣٨ وفقرة ٣٤١ — وانظر في نشأة التأمين من المسئولية وتطورها سعد واصف في التأمين من المسئولية ص ٢٠ — ص ٢٣ .

(٢) بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٠ ص ٧٧١ .

(٣) انظر سعد واصف في التأمين من المسئولية (عن حوادث النقل) سنة ١٩٥٨ — وانظر امتتات مخطط ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٢٧١ — ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٤٤ .

واسعا لشدة الحاجة إليه^(١)، وما لست أن جعله التشريعي إجباريا^(٢) كما سبق القول
ثم جاء التأمين من المسؤولية عن النشاط المهني^(٣) كالتأمين من المسؤولية
عن نشاط الأطباء والمهندسين ، وعن نشاط أصحاب الفنادق ، وعن نشاط
أصحاب معاهد التعليم ، وعن نشاط معاهد الألعاب الرياضية .
وانتهى الأمر إلى التأمين من المسؤولية عن النشاط بوجه عام ، كتأمين
أصحاب العمارات من مسؤوليتهم عن حوادث المصاعد وعن أعمال البوابين .
وبالرغم من هذا التنوع للكبير في التأمين من المسؤولية ، فإن الآثار
القانونية المترتبة على التمييز بين نوع وآخر محدودة الأهمية . ولا تكاد
تختلف الأحكام تجاه هذا النوع ، وإنما تختلف تجاه تقسيم رئيسي للتأمين

(١) انظر Perraud - Charmantier et Fauzy في التأمين من المسؤولية عن حوادث
السيارات سنة ١٩٤٠ - Bedour الطبعة الثانية سنة ١٩٥٣ - سعد واصف في التأمين الإجباري
من المسؤولية عن حوادث السيارات سنة ١٩٦٢ - بيكار وبيسون المطول ٣ فقرة ١٦٠ وما بعدها -
الديكلويدي دالوز لفظ Ass. Dom. فترة ١٩٢ - فقرة ٣٠٠ - وانظر محمد كامل مرسى
لفقرة ٣٤٨ - فقرة ٣٥٤ (وبخاصة فقرة ٣٥٠ - فقرة ٣٥٤ في القضاء المصري في التأمين من
المسؤولية عن حوادث السيارات) .

(٢) أما في فرنسا فقد نهج المشرع الفرنسي نهجا أكثر توفيقا ، إذ أنشأ القانون الفرنسي
الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ صندوقا للضمان من حوادث السيارات (fonds de garantie
automobile) أوسع نطاقا من نظام التأمين الإجباري ، فهو يغطي الأخطار حتى لو كان المتسبب
فيها مجهولا . أو كان معروفا ولكنه أمن على مبلغ غير كاف . أو أمن على مبلغ كاف ولكن المؤمن
كان معسرا . انظر في هذا القانون بيكار في المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٢ - ١٠٥ بيسون J.C.P.
١٩٥٢ - ١ - ١٠٢٧ - سيميان في جازيت دي پاليه ١٩٥٢ Doctrine ١ - ١٢ - ٢ -
٩ - Bedour ص ٦٠٥ وما بعدها - وانظر في مسألة صندوق الضمان Tunc رسالة من
باريس سنة ١٩٤٣ .

وانظر في نظام صندوق الضمان في فرنسا وفي بلجيكا ، وفي ضرورة تدخل المشرع المصري
لإنشاء صندوق ضمان في مصر وتمويله « بنسبة من الترامات الناتجة من مخالفة قانون المرور
وأخرى من الترامات الناتجة من مخالفة قانون التأمين الإجباري ، وكذلك بمساهمة من الدولة
ومؤسسة التأمين . دون تحميل الأفراد أي عبء جديد أو إضافة على أسعار التأمين ، ويتبع هذا
الصندوق مؤسسة التأمين « يجمع لإلزامها » : سعد واصف في التأمين الإجباري من حوادث
السيارات ص ٢١٠ - ص ٢٢٧ .

(٣) انظر Sapin رسالة من ليون سنة ١٩٣٧ - أنديكلويدي دالوز لفظ Ass. Dom.

من المسؤولية ، إذ ينقسم هذا التأمين إلى تأمين من خطر معين (assurance de responsabilité à risque déterminé) وتأمين من خطر غير معين (assurance de responsabilité à resque indéterminé)

فالتأمين من خطر معين هو ، كما سبق القول^(١) ، تأمين على قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير ، ويتحقق ذلك في التأمين من المسؤولية عن شيء معين موجود تحت يد غير مالكة ، فيكون الحائز مسئولاً عن قيمة هذا الشيء نحو المالك . فالتأمين من مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة ، ومن مسؤولية أمين النقل عن البضائع التي ينقلها ، ومن مسؤولية المودع عن الأشياء المودعة ، يعتبر في هذه الصور وأمثالها تأميناً من خطر معين . ويخضع هذا النوع من التأمين لأحكام لا يخضع لها النوع الآخر ، وقد بينها في مواضعها ومن أهمها قاعدة النسبية .

والتأمين من خطر غير معين هو تأمين خال من قيمة مقدرة أو قابلة للتقدير . فهو تأمين من المسؤولية أياً كان مقدارها فيكون غير محدد (illimitée) ، أو تأمين من المسؤولية إلى حد معين فيكون محدداً (limitée) ولكن تحديده يأتي من تقدير مبلغ تأمين معين لا من وجود قيمة مقدرة يقع عليها التأمين . وأكثر صور التأمين من المسؤولية تأمين من خطر غير معين ، فالتأمين من مسؤولية الجار عن امتداد الحريق إلى جيرانه (recours des voisins) ، والتأمين من مسؤولية المستأجر عن امتداد الحريق إلى الأجزاء المجاورة ، والتأمين من المسؤولية عن حوادث العمل ، وعن حوادث النقل ، وعن حوادث السيارات ، وعن النشاط المهني ، كل هذه أمثلة للتأمين من خطر غير معين . ويصح أن يكون التأمين فيها غير محدد بمبلغ معين فيكون المؤمن ضامناً للمسئولية أياً كان مقدارها ، كما يصح وهو الغالب أن يكون التأمين فيها محدداً بمبلغ معين فلا يكون المؤمن ضامناً للمسئولية إلا في حدود هذا المبلغ^(٢) .

(١) انظر آتياً فقرة ٨٣٤ .

(٢) انظر آتياً فقرة ٦٠٤ .

٨٤١ - تطبيق قواعد التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء :
وتسرى في الأصل على التأمين من المسؤولية نفس القواعد التي فصلناها في
التأمين من الأضرار بوجه عام والتأمين على الأشياء بوجه خاص . فالتأمين
من المسؤولية هو كما قدمنا تأمين من الأضرار ، وإذا كان يتفرد ببعض أحكام
خاصة سيأتي ذكرها بخلاف فيها عن التأمين على الأشياء ، فإنه يشترك معه في
أكثر الأحكام . وقد سبق تفصيل ذلك في مواضعه المختلفة ، عند الكلام في
التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء .

٨٤٢ - الأقسام التي يتفرد بها التأمين من المسؤولية : والتأمين من
المسؤولية يتفرد كما قدمنا ببعض أحكام يتميز بها عن التأمين على الأشياء ،
وهي الأحكام التي نتولى بسطها فيما يلي .

وترجع هذه الأحكام إلى الخاصية التي يتميز بها التأمين من المسؤولية ،
فقد قدمنا أن هذا التأمين لا يقتصر على وضع المؤمن تجاه المؤمن له ، بل يوضع
إلى جانبها شخصاً ثالثاً هو المضرور^(١) . ومن لم وجه ل هذا التأمين بحث
علاقة المؤمن بالمؤمن له ، ثم بحث علاقة المؤمن بالمضرور . ذلك أن أعمال
التأمين من المسؤولية يكون بأحد طريقتين : (١) فإما أن يرجع المضرور على
المؤمن له فيستوجب ذلك أن يرجع المؤمن له على المؤمن . (٢) وإما أن
يرجع المضرور مباشرة على المؤمن بطريق الدعوى المباشرة . فنبحث كلا
من الطريقتين .

المبحث الأول

رجوع المضرور على المؤمن له
فرجوع المؤمن له على المؤمن

٨٤٣ - مراحل رجوع المؤمن له على المؤمن : يمر رجوع المؤمن
على المؤمن بمراحل متعددة . وأول مرحلة ضرورية هي مطالبة المضرور نسوئمن،

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٣٩ .

له مطالباً ردية أو مطالباً قضائية ، فهذا هو الخطر المؤمن منه والذي لا بد من تحمته حتى يرجع المؤمن له على المؤمن . ثم يتلو ذلك مرحلة تسوية المسؤولية مع الضرور ، وهي إما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية . فإن كانت تسوية ودية ، بقيت تسوية الضمان مع المؤمن ، وهذه أيضاً إما أن تكون تسوية ودية أو تسوية قضائية . وأما إذا كانت تسوية المسؤولية مع الضرور تسوية قضائية ، فإما أن يبقى المؤمن بعيداً عنها وبعدها يسوى مسألة الضمان مع المؤمن له ودياً أو قضائياً ، وإما أن يكون فيها خصماً ثالثاً ، وإما أن يتولى بنفسه إدارة الدعوى .

فهناك إذن مراحل ثلاث ، ليست متعاقبة حتماً فقد يغنى بعضها عن بعض :
 (١) مطالبية الضرور للمؤمن له . (٢) تسوية المسؤولية مع الضرور ودياً ،
 ثم تسوية الضمان مع المؤمن . (٣) تسوية المسؤولية مع الضرور قضائياً ،
 ثم تسوية الضمان مع المؤمن .

وقبل أن نبحث هذه المراحل الثلاث ، نبين إلى أي مدى يمتد ضمان المؤمن عند تسوية هذا الضمان .

٨٤٤ — المدى الذي يمتد إليه ضمان المؤمن : يشمل ضمان المؤمن ،

أول ما يشمل ، تعويض المؤمن له عما يتقاضاه منه الضرور من تعويض من جراء تحقق مسؤوليته ، وذلك في حدود مبلغ التأمين إن كان هناك مبلغ معين (١) .

(١) وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٧٩ من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : « في التأمينات على المسؤولية المدنية ، يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عما يجب عليه دفعه نتيجة للحادث الذي حصل خلال مدة التأمين حسب المسؤولية المترتبة بمقتضى العقد ، وتستثنى الأضرار الناتجة عن أعمال الفس » .

وقد يكون التأمين من المسؤولية كما قدمنا تأميناً من خطر معين ، كتأمين المستاجر من مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة ، فلا يتجاوز التعويض الذي يدفعه المؤمن قيمة هذه العين طبقاً مبدأ تعويض ، بر ونسة معينة من مبلغ التأمين في حالة حريق جزء من العين طبقاً لقاعدة النسبية . وتراعى في جميع الأحوال شروط عقد التأمين ، فلو التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات مثلاً قد يشترط المؤمن لضمأن المسؤولية عن الحادث أن يكون سائق السيارة حاصل على رخصة قنصلية ، وألا يتعدى حدوداً معينة في قيادة السيارة ، وألا يقودها وهو في حالة سكر ، وأن تنبه من طبق تأميناً حريقاً ، فيسقط الحق في التأمين إذا لم تراخ شروط منه ، وينتقل =

ولكن ضمان المؤمن يمتد أيضاً إلى أمرين آخرين :

(الأمر الأول) المصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية الموجهة ضده ، وكذلك المصروفات التي تستلزمها الأعمال التضامنية التي يقوم بها ، والفوائد التي يلتزم بأدائها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء . أما المصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية الموجهة ضده فتشمل جميع المصروفات التي يحكم بها ، سواء رفعت دعوى المسؤولية أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجنائي ودخل المضرور مدعياً مدنياً^(١) ، وكذلك

الضمان إذا تحققت الأخطار المستبعدة (بيكار وبisson فقرة ٣٤٢ ص ٤٨٩) . وقد قضى بأنه إذا اشترط بطلان التأمين إذا زاد عدد الركاب على اثنين ، فزاد عدد الركاب إلى ثلاثة ، ووقع الحادث فمات بسببه راكب واحد ، فإن عقد التأمين يكون مع ذلك باطلاً بالرغم من أن المصاب راكب واحد ، مادام قد ثبت أن الركاب وقت وقوع الحادث كانوا ثلاثة (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٩٠) . وإذا أراد المؤمن ألا يزيد الركاب على ثلاثة ، وجب عليه اشتراط ذلك صراحة ، لأن العادة قد جرت أن يركب أربعة في مكان ثلاثة (استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٦) .

وقد نصت المادة ١١٢٣ من المشروع التمهيدى على أنه « إذا اشترط في وثيقة التأمين ضد حوادث السيارات ألا يكون تمهد المؤمن صحيحاً إلا إذا كان المؤمن عليه هو المالك الوحيد للسيارة ، كان هذا الشرط صحيحاً » . وقد حذف هذا نص في لجنة المراجعة لاشتماله « على حكم تفصيل » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٤٠٨ في الهامش) . ويجب لإعمال الشرط القاضى بوجود أن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة إذا كانت السيارة ملكاً لابن وأمن عليها الأب باسمه ، إذا كانت الظروف التي وقع فيها الحادث مريبة ، أم إذا لم تكن هناك ريبة وكان الأب والابن في معيشة واحدة والسيارة لاستعمالها المشترك ، فإنه لا يجوز للشركة التمسك بالشرط (استئناف مختلط ١٩ ماي سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٤٩٦) . وبالرغم من وجود شرط يقضى بوجود أن يكون المؤمن له هو المالك الوحيد للسيارة ، إذا كان مندوب شركة الذي عقد التأمين مع الزوج يعلم أن المالك الحقيقي للسيارة هو الزوجة لا الزوج ، فإن علم المندوب بتفويض الشركة ، وليس لها إذا وقع الحادث أن تحتج على الزوج بأنه ليس هو المالك للسيارة (استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ م ٣٩ ص ٧٢) . وإذا ثبت أن المؤمن له قد وقع في غلط في شأن هذا الشرط ، وأنه ما كان ليتقدم توثيقه أدرك وجوده ، جاز له إبطال التمسك (استئناف مختلط ٣٦ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٣٤ ص ٤٤) . - النظر استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ١١٩ - مجموعة فرونز لفظ Assurance رقم ٤٥ .

(١) نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ١٠٢٢ -

أدباً الخسارة والخبراء^(١) . وتدخّل أيضاً تكاليف المسئولية على النحر المتقدم ، حتى لو كسب المؤمن له الدعوى واستطاع أن يدفع المسئولية عن نفسه ، ولم يستطع بعد ذلك أن يرجع بهذه المصروفات على مدعى المسئولية يؤساره ، فيرجع بها على المؤمن ، لأنها خسارة لحقت به من جراء رجوع مدعى المسئولية عليه . ولا يمتد ضمان المؤمن إلى المصروفات على النحو المتقدم إلا في حدود مبلغ التأمين . فيجب ألاّ يجاوز التعويض والمصروفات التي يتقاضاها المؤمن له من المؤمن هذا المبلغ^(٢) . أما إذا كانت هناك مصروفات أنفقها المؤمن له في أعمال قضائية قام بها بناء على طلب المؤمن أو بموافقته ، فهذه يرجع بها على المؤمن ، ولو تجاوز بها مضافة إلى التعويض مبلغ التأمين ، لأنها مصروفات ارتضى المؤمن أن يتحملها بموافقته عليها . وإذا تأخر المؤمن في الوفاء ، وتسبب عن تأخره أن استحققت فوائد للمضرور ، أو طالب المؤمن له المؤمن بالوفاء وبالفوائد مطالبة قضائية ، فإنه يجوز للمؤمن له أن يرجع بهذه الفوائد على المؤمن ولو تجاوز مبلغ التأمين ، لأن المؤمن هو المتسبب فيها بخطأه^(٣) . أما الفوائد التي يحكم بها على المؤمن له للمضرور في دعوى

(١) وفي فرنسا يجب في ذلك اتفاق خاص (نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ١٠٢٢ - سيريه ١٩٣٦ - ١ - ٣٤٥ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٢٧٨ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٠٤ - ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٥١٣ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٥٠) .
 (٢) نقض فرنسي ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٥١٣ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٥٠ - وعلى ذلك إذا رجع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن ، فإنه يرجع في حدود مبلغ التأمين منقوصاً منه هذه التكاليف التي يرجع بها المؤمن له على المؤمن (نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ١٠٢٢ - سيريه ١٩٣٦ - ١ - ٣٤٥ - ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٠٤ - ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٥٠ - أنديكلوبيدى دالوز ١ لنظ. Ass. Dom. فقرة ١٢٣) .
 وإذا زاد التعويض المستحق للمضرور على مبلغ التأمين ، قسمت مصروفات دعوى المسئولية بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مبلغ التأمين والزيادة في التعويض . وتقول المسألة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة ١٧٩ من قانون سيني في هذا المعنى : « ومع ذلك إذا استحق التضامن مبلغاً يزيد على المبلغ الأصلي المؤمن عليه ، فتقسم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مساهمته » (انظر ما يلي نفس الفقرة في الهامش) .

(٣) ويجوز كذلك المؤمن له أن يطالب المؤمن له بالنسبة بفوائد تكاليف (نقض فرنسي -

المسئولية ، سواء كانت فوائد تعويضية أو فوائد تأخيرية ، فيرجع بها المؤمن له على المؤمن ولكن في حدود مبلغ التأمين .

وقد أوردت المادة ٤٧ من مشروع الحكومة الأحكام المتقدمة الذكر ، فنصت على أن « يتحمل المؤمن المصروفات التي يخبر بها على المؤمن نه في دعوى المسئولية الموجهة ضده . وكذلك بتحمل جميع المصروفات التي يستلزمها كل عمل قضائي يقوم به المؤمن له بناء على طلب المؤمن أو بموافقه ، حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن المبلغ الذي تغطيه المسئولية . ويسرى هذا الحكم أيضاً على الفوائد التي يلتزم المؤمن له أداءها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء » (١) .

(الأمر الثاني) يمتد الضمان ، في التأمين من المسئولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية ، لا فحسب إلى مسئولية من بينهم المؤمن له عنه في تولى العمل ، بل أيضاً إلى مسئولية من يعهد إليهم في إدارة العمل أو الإشراف عليه حال تأدية العمل المعهود به إليهم . فيكون هناك عقد تأمين من المسئولية لمصلحة المؤمن له ، واشتراط لمصلحة نائبه ولمصلحة تابعه يؤمنهما هما أيضاً

= ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٤ - ٦١ - أول ديسمبر سنة ١٩٤٧
المرجع السابق ١٩٤٨ - ٧٩ - ٢ يونيو سنة ١٩٤٧ المرجع السابق ١٩٤٧ - ٣٨٢ -
أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ٨٧) .

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١١٩ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه لآق :
« ١ - يتحمل المؤمن مصروفات دعوى المسئولية الموجهة للمؤمن عليه ٢ - وكذلك يتحمل المصروفات التي يستلزمها كل عمل قضائي يقوم به المؤمن عليه بناء على طلب المؤمن إذا كان مبلغ التأمين مقدراً جزافاً ، حتى لو زادت تلك المصروفات مضافة إلى التعويض عن مبلغ التأمين .
٣ - ويسرى هذا الحكم أيضاً على الفوائد التي يلتزم المؤمن عليه بدفعها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء » .
وقد حذف نص المشروع التمهيدى في لجنة المراجعة لاشتماله « على أحكام تفصيلية » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٥ - ص ٤٠٦ في الختام) .

وانظر أيضاً المادة ٥١ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ ، والمادة ١٥٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٨ .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ١١١٩ من القانون على ما يأتى : « وتوقع المصاريف التي يتسببها الدفاع في القضية التي يرفعها طرف المتضرر ضد المؤمن له على عاتق المؤمن مبدية مبلغ المؤمن عليه . ومع ذلك إذا استحق المتضرر مبلغاً يزيد على المبلغ الأصيل المؤمن عليه ، فتقوم تكاليف الدعوى بين المؤمن والمؤمن له بنسبة مصلحته » .

وبالتالي مباشر من مسئوليتيها عن فعلهما الشخصي . وإذا نزل المؤمن له عن عمله التجاري أو الصناعي إلى شخص آخر ، أو ثبت لهذا الشخص الآخر حتى انتفاع أو إيجار أو أى حق مشابه على العمل التجاري أو الصناعي ، بقى التأمين كما هو بشرطيه وحل فيه هذا الشخص الآخر محل المؤمن له ، بشرط موافقة المؤمن على هذه الحوالة .

وقد أوردت المادة ٤٨ من مشروع الحكومة الأحكام المتقدمة الذكر ، فنصت على أنه « في التأمين من المسؤولية الناشئة عن تولى المؤمن له أعمالاً تجارية أو صناعية ، يمتد التأمين أيضاً إلى مسئولية من ينوبهم المؤمن له ومن يبرأ إليهم بإدارة هذه الأعمال أو مراقبتها عما يقع من أفعال ضارة بالغير أثناء تأدية العمل المعهود به إليهم . وإذا نزل المؤمن له عن أعماله التجارية أو الصناعية لصالح الغير ، أو إذا وجد هذا العمل تحت يد الغير نتيجة لحق انتفاع أو إيجار أو لأى حقه مشابه ، حل الغير محل المؤمن له في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين طوال مدة استغلاله للعمل ، وذلك بشرط الحصول على موافقة المؤمن ، (١) .

المطلب الأول

مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له

٨٤٥ - مطالبة المضرور للمؤمن له هي الخطر المؤمن منه في التأمين من

المسؤولية: الخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ليس هو تحقق مسؤولية المؤمن له ، بل هو مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ، سواء كانت هذه المطالبة على أساس أو على غير أساس ، أى سواء تحققت مسؤولية المؤمن له

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٢٠ من المشروع التمهيدى ، وتجربى على الوجه الآتى : « في التأمين ضد المسؤولية الناشئة عن تولى أعمال تجارية أو صناعية ، لا يقتصر أثر العقد على تأمين المؤمن عليه ضد مسؤولياته قبل من يستخدمه في أعماله ، بل يمتد هذا الأثر إلى ما يقع فيه غرقه المستخدمين من مسؤوليات شخصية حول تأدية عمل المعهود به إليهم » . وقد حذف نص المشروع التمهيدى في لجنة المراجعة لاشتماله « على حكم تفصيلى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤٠٦ في هامش) .

وانظر المادة ١٥١ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

أولم تتحقق (١) . ولذلك قد يتحقق الخطر المؤمن منه دون أن تتحقق المسئولية ، إذا طالب مدعى المسئولية المؤمن له بالتعويض وكان على غير حق في هذه المطالبة ، وقد رأينا أن المؤمن له يرجع في هذه الحالة بالمصروفات على المؤمن (٢) . وقد تتحقق المسئولية دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، إذا سكت المضرور عن مطالبة المؤمن له بالتعويض . فالمطالبة إذن - وليس تحتقر المسئولية - هي الخطر المؤمن منه ، فإذا وقعت تحقق الخطر (٣) .

وعلى ذلك لا بد من أن يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض ، أى لا بد من أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، كمرحلة أولى في رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان . وتقول الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة في هذا الصدد : « في التأمين من المسئولية ، لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث المبين في العقد » (٤) . ذلك أن التأمين من المسئولية لا يؤمن المضرور من الضرر الذي أوقعه به المؤمن له في جسمه أو ماله وإلا لكان التأمين تأميناً على الأشخاص أو على المال ، وإنما يؤمن المؤمن له من المسئولية عن هذا الضرر ، فلا يتحقق الخطر إلا إذا طوّل المؤمن له فعلاً بهذه المسئولية .

وليس يلزم أن تكون المطالبة مطالبة قضائية (réclamation judiciaire) بدعوى ترفع أمام القضاء ، بل يكفي أن تكون مطالبة ودية خارج القضاء (réclamation extrajudiciaire, à l'amiable) ، بإنذار على يد محضر أو بكتاب

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٣٩ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٨٤٤ .

(٣) هيمار ٢ فقرة ٥٥٦ - محمد على عرفة ص ٢٥٤ .

(٤) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الأولى من المادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « لا ينتج التزام المؤمن أثره إلا إذا قام المصاب بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بعد وقوع الحادث مبين في العقد » . وقد استجبت لائحة عرض المشروع التمهيدى ، ودرست عليه مجلس النواب ، ودان لجنة مجلس النواب على ما نصحت لائحة عرضيات وتدابير مجلس النواب . تنصها قوانين خاصة « (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٤٠٥ في الخمش) . وتنص المادة ١٠٠٤ من القانون المدنى المراقى على أنه « لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين ضد المسئولية إلا إذا قام المضرور بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذى نجمت عنه المسئولية » .

وانظر المادة ٥٠ من قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ .

موصى عليه أو بكتاب عادي أو شفويا ، والمهم أن تكون المطالبة صريحة لا لبس فيها وأن يتمكن المؤمن له من إثبات وقوعها .

وإذا كانت العبرة بمطالبة المضرور لابقوع الحادث الضار ، فإن تاريخ وقوع الحادث الضار هام من ناحيتين : (١) يجب أن يقع الحادث الضار المؤمن منه في أثناء سريان عقد التأمين ، فلو وقع قبل ذلك لا يعتد به ، حتى لو طالب المضرور المؤمن له في أثناء سريان العقد . وعلى العكس من ذلك يعتد بالحادث لو وقع في أثناء سريان العقد ، حتى لو كانت المطالبة بعد انتهاء العقد^(١) .

(٢) تاريخ وقوع الحادث ، لا تاريخ المطالبة ، هو الذي يعتد به في حماية الحق المباشر الذي للمضرور تجاه المؤمن ، فمن هذا الوقت لامن وقت المطالبة لا يضار هذا الحق أو يعرض للسقوط بعمل يصدر من المؤمن له كما سيجيء^(٢) .

٨٤٦ - إخطار المؤمن له للمؤمن بمطالبة المضرور : وقد قدمنا عند

الكلام في عقد التأمين بوجه عام^(٣) أن المؤمن له يلتزم بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه ، وهو هنا مطالبة المضرور إياه بالتعويض . فيجب إذن على المؤمن له أن يخطر المؤمن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بوقوع المطالبة . وتنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة على ما يأتي : « وعلى المؤمن له أن يخطر المؤمن ، بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بالمطالبة الودية خلال خمسة أيام من وقت وصولها إليه - أما إذا كانت المطالبة قضائية ، فيجب عليه إخطار المؤمن ، بالطريقة المبينة بالفقرة السابقة ، خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تسلمه إعلان الدعوى^(٤) .

(١) نقض فرنسي ١١ يناير سنة ١٩٤٣ D.C. ١٩٤٣ - ١٣٦ - بلاذبول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦١ .

(٢) انظر مايلي فقرة ٨٦٢ في آخرها .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٦٤٤ وما بعدها .

(٤) وقد نقل هذا النص عن الفقرة الثانية من المادة ١١١٨ من المشروع التمهيدى ، وتجوز على توجه الآتى : « ويجب على المؤمن عليه أن يخبر المؤمن بالمطالبة الودية في خلال خمسة عشر يوماً من وقت وصولها إليه ، أما إذا كانت قضائية فيجب عليه أن يخطر المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، بمجرد تسلمه إعلان الدعوى » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بمجزيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ه ص ٤٠٥ في الهامش) .

وانظر المادة ١٥٣ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

ولا يوجد ما يمنع من الاتفاق في وثيقة التأمين على ميعاد أطول للإحظار .
فإن هذا في مصاحبة المؤمن له . كذلك لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن
يبدأ سريان الميعاد من وقت علم المؤمن له بوقوع الحادث ، لا من وقت مطالبة
المضرور . ويتبع هذا الاتفاق كثيراً في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ،
فإن المؤمن يعني أن يعلم بوقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتمكن
من معاينته والتعرف على ظروفه والثبت من كيفية وقوعه وتقدير مدى الأضرار
التي أحدثها ، وكل ذلك لا يتمكن منه إذا مضت مدة طويلة على الحادث دون
أن يخطر به (١) .

المطلب الثاني

مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور وديا

٨٤٧ - جواز تسوية المسؤولية مع المضرور ودياً : لا يوجد ما يمنع من
أن يتفق المؤمن له والمضرور على تسوية ودية للمسئولية الناجمة عن الحادث .
فقد يقنع المؤمن له المضرور بأن الحادث لم يقع بخطأ منه أو وقع بخطأ غيره ،
وبالآلية مسئولية عليه في الحالتين . فإذا اقتنع المضرور بذلك ، ونزل عن
مطالبته للمؤمن له ، استفاد المؤمن من هذا النزول ، ولم يكن هناك محل
لرجوع المؤمن له عليه بالضمان . وقد يقع العكس ، وتكون ظروف الحادث
واضحة وقاطعة في مسئولية المؤمن له ، فلا يسع هذا الأخير إلا أن يقر
بمسئوليته أو أن يصطلح مع المضرور على خير وجه مستطاع . وكل من
الإقرار والصلح وأي اتفاق آخر يصل إليه المؤمن له مع المضرور في خصوص
المسئولية يمكن الاحتجاج به على المؤمن ، والرجوع عليه بالضمان بمقتضاه .
ومع ذلك يجوز للمؤمن ، عند الرجوع عليه بالضمان ، أن يدفع مطالبة المؤمن

(١) نقض برليني ٢٠ بولاية سنة ١٩٤٣ - الخطة التي التأمين البري ١٩٤٣ - ٣٥٥ -
باريس ١٠ أبريل سنة ١٩٣٥ - المرجع - بق ١٩٣٥ - ٥٥٢ - ٢ فبراير سنة ١٩٣٥ - مرجع
السابق ١٩٣٧ - ٤٨٥ - ديجون ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ - المرجع السابق ١٩٤٣ - ٣٥ -
ويؤسس ذلك على فكرة الحادث الكامن (sinistre virtuel) : بيدان ١٢ مكرر فترة ٧١٦ -
بناجول وريبيير وبيسوت ١١ فترة ١٣٦١ من ١٧٣ - ونظر آية فترة ٦٠٨

له بجميع الدفوع التي يستطيع أن يتمسك بها كما سيجيء^(٣) . بل ويجوز أن يكون هناك اتفاق سابق في وثيقة التأمين ، بين المؤمن والمؤمن له ، يمنع المؤمن له من أن يقر المسئولية أو من أن يصالح المضرور بغير موافقة المؤمن . وهذا ما تنتقل الآن إليه .

٨٤٨ - الاتفاق على عدم جواز الإقرار بالمسئولية أو الصلح بغير

موافقة المؤمن : يقع كثيراً أن يشترط المؤمن في وثيقة التأمين أنه لا يجوز للمؤمن له أن يقر بمسئولته أو أن يصالح المضرور بغير موافقة المؤمن . وهذا الشرط صحيح ، ويجب العمل به^(٢) . وقد نصت المادة ٤٩ من مشروع الحكومة في هذا الصدد على ما يأتي : « يجوز الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن له ، دون رضاء المؤمن ، قد أدى إلى المضمون تعويضاً أو أقر له بمسئولته - ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصوراً على الوقائع المادية المتصلة بالحادث ، أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلماً بيناً »^(٣) .

(١) انظر مايل فقرة ٨٤٩ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ - أما في التأمين من المسئولية من حوادث السيارات ، فقد قضى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بعدم جواز الاحتجاج على المؤمن بتسوية ودية تقع دون موافقته بين المؤمن له والمضرور ، حتى لو لم يكن هناك شرط خاص في هذا المعنى ، فنصت المادة ٦ من القانون سالف الذكر على أنه « إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن ، فلا تكون هذه التسوية حجة عليه » . ومن ثم يجب على كل من المؤمن له والمضرور ، إذا أراد الرجوع على المؤمن ، أن يثبت المسئولية بغير الإقرار المستخلص من هذه التسوية الودية .

(٣) وقد نقل هذا النص عن المادة ١١٢١ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « ١ - يصح الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المؤمن عليه ، دون رضاه من المؤمن ، قد دفع إلى النصاب تعويضاً أو أقر له بالمسئولية . ٢ - ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن عليه مقصوراً عن واقعة مادية ، أو إذا ثبت أن المؤمن عليه ما كان يستطيع أن يرفض تعويض الغير أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلماً بيناً » . وقد افقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ووافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه « بجزئيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التشريعية ٥ ص ٤٠٦ - ص ٤٠٧ في الخاتمة) .

ويبرر منع المؤمن للمؤمن له من أن يقر بمسئولته أو بصلاح عملها ، ليس فحسب خشيته من أن يتواطأ المؤمن له مع المضرور بالمسئولية أو بصلاحه على مبلغ كبير ، بل أيضاً احتمال أن يرهب المؤمن له تهديد المضرور باتخاذ إجراءات جنائية ضده ليحملة بذلك على الإقرار أو الصلح ، أو مجرد عدم مبالاة المؤمن له وقد غطى التأمين مسئولته فيقدم على الإقرار أو الصلح دون وزن دقيق لظروف الحادث .

والممنوع بالاتفاق هو الإقرار أو الصلح الصادر من المؤمن له شخصياً ، أما إذا صدر إقرار أو صلح من شخص يكون المؤمن له مسئولاً عنه كالتابع فلا يدخل في هذا المنع ولا يسقط حق المؤمن له في الضمان^(١) . كذلك لا يعتبر إقراراً بالمسئولية ما يقدمه المؤمن له للمضرور عقب الحادث من إسعافات يملها عليه واجب الإنسانية ، كأن يدبر له للإسعافات الأولية أو ينقله إلى منزله أو إلى مستشفى بتولى إسعافه^(٢) . ولا يعتد بالإقرار الصادر من المؤمن له دون تفكير وتحت تأثير الانفعال فور وقوع الحادث ، إذا رجع عنه وبيّن أنه كان مخبطاً في إقراره ، كما لا يعتبر إقراراً أن يقر المؤمن له

— وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ولما كان المؤمن هو المسئول أصلاً عن أداء التعويض ، وقد يتمكن بطرقه الخاصة من الاتفاق ودياً مع المضرور على مبلغ معين قد يقل عن التعويض الواجب أدائه ، لذلك أجازت المادة ٤٩ الاتفاق على إعفاء المؤمن من أداء التعويض في حالة قيام المؤمن له دون موافقته بأداء التعويض إلى المضرور ، أو إقراره له بالمسئولية » . وتنص المادة ١٠٠٥ من التقنين المدني العراقي على أنه « يصح الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان المستفيد ، دون رضا المؤمن ، قد دفع إلى المتضرر تعويضاً ، أو أقر له بالمسئولية . ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المستفيد مقتصرأ على واقعة مادية ، أو إذا ثبت أن المستفيد ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المتضرر أو أن يقر له بحقه دون أن يرتكب ظلماً بيناً » .

وانظر المادة ٥٢ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ . والمادة ٢/١٥٤ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ .

(١) انظر عكس ذلك سعد واصف في التأمين المسئولية ص ٣٨٨ .

(٢) بيرانسون ١١ فبراير سنة ١٩٣٠ - مجلة سنة تأمين البري ١٩٣٠ - ٥١٨ -
 دالوز الأسبوعي ١٩٣٠ - ١٨٥ - ليون ٣ فبراير سنة ١٩٤٣ - المجلة العامة للتأمين البري
 ١٩٤٣ - ٢٧١ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ المرجع السابق ١٩٤٩ - ١٥٢ - دالوز ١٩٤٩ -
 ٤٢٦ - أنديكوبين دالوز ١ - ليد ١٩٤٩ - ٩٤ .

عقب وقوع الحادث بسبب رد الفعل المتعجى أو خشية سوء العاقبة . وإذا قضى على المؤمن له بالمسئولية فى محكمة أول درجة ، فلا يعد رضائه بالحكم ، أو تركه مواعيد الطعن تنقضى دون أن يطعن فى الحكم ، إقراراً منه بالمسئولية . والمنقصود بالإقرار هو أن يقر بمبدأ المسئولية من الناحية القانونية . أما إذا أقر بالوقائع المادية كما حدثت دون أن يستخلص منها أنه مسئول قانوناً ، فإن هذا لا يعد إقراراً ، إذ هو قد اقتصر على سرد ما حدث مادياً دون أن ينطرق إلى المسئولية من الناحية القانونية^(١) ، وواجب الأمانة والصدق يقتضيه أن يروى الحادث كما وقع مادياً دون أن يكتم شيئاً . بل قد يقتضيه واجب الإنصاف وحكم الضمير ، فى حادث وقع منه ووضحت فيه مسئوليته ووضوحاً لا يستطيع معه إنكارها إلا إذا ارتكب ظلماً بيننا نحو المضرور ، أن يقر بمسئوليته ، لا من ناحية الواقع فحسب ، بل أيضاً من ناحية القانون ، ولا يؤخذ عليه هذا الموقف الذى أملاه عليه ضميره . وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كانت الظروف تبرر هذا الإقرار بالمسئولية ، وما إذا كان الامتناع عن الإقرار يعد ظلماً بيننا نحو المضرور .

وفى غير الأحوال المتقدمة ، لا يجوز للمؤمن له أن يقر للمضرور بالمسئولية أو يصالحه عليها . وقد يكون الإقرار بالمسئولية صريحاً فى ورقة مكتوبة يقر فيها بالمسئولية ويتعهد بدفع تعويض أو شفوياً ، كما يكون ضمناً باتخاذ موقف لإيداع مجالاً للشك فى الإقرار . كذلك قد يكون الصلح مكتوباً أو مشافهة . والصلح لا يقل خطراً عن الإقرار إذ هو إقرار مضاف إليه تقدير لمبلغ التعويض ، وهو فى القليل إقرار كامل بالمسئولية ومساومة على مقدار التعويض . فإذا أقر المؤمن له بالمسئولية إقراراً صريحاً أو ضمناً ، أو صلح عليها ، فإن الاتفاق الذى تم بينه وبين المؤمن يقضى بسقوط حقه فى الضمان^(٢) . ويجوز أن يقتصر الاتفاق على ألا يكون الإقرار أو الصلح

(١) نقض فرنسى ٣٤ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٣٠٣ -
 ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ د. بوز أسبوعى ١٩٣٧ - ٣٠١ - باريس أول مارس سنة ١٩٣٧
 المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٥٣١ - أنسيكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom فقرة
 ٩٣ وفقرة ٩٥ .

(٢) استئناف نانت ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ .

سارياً في حق المؤمن دون ذكر لسقوط الحق في الضمان ، فيصح في هذه الحالة أن يثبت المؤمن له في مواجهة المؤمن أن مسئوليته قد تختفت لا ريب فيها ، ولكن هذا الإثبات لا يكون عن طريق الإقرار أو الصلح ، فهذان لا يجوز التمسك بهما على المؤمن بموجب الاتفاق ، وإنما يكون الإثبات بأي طريق آخر ، ولو بالبينة أو القرائن . وعندئذ يرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، بالرغم من الإقرار الصادر منه أو الصلح الذي أبرمه (١) .

٨٤٩ - تسوية الضمان مع المؤمن ودياً أو برعوى أصلية : فإذا ما انتهى المؤمن له مع المضرور إلى تسوية ودية على النحو الذي بسطناه فيما تقدم . كان له أن يرجع بعد ذلك على المؤمن بالضمان . وهذا الرجوع إما أن يكون رجوعاً ودياً إذا استجاب له المؤمن ، وإما أن يكون رجوعاً قضائياً عن طريق رفع دعوى أصلية بالضمان على المؤمن إذا لم يستجب هذا للتسوية الودية . ويسقط حقه في رفع الدعوى بالتقادم ، وقد قدمنا أن دعوى الضمان تستط بثلاث سنوات (٢) . وتسرى مدة التقادم هنا من وقف مطالبة المضرور للمؤمن له مطالبة ودية بالتعويض ، أما في فرنسا فلا تسرى إلا من وقت

(١) وهذا هو الحكم الذي تقضى به المادة ٥٢ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٣٠ (دويه ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٣ ومونبليه ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة التأمين البري ١٩٣٤-١٣٧ وما بعدها- أنيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Dom فقرة ٩٨) . أما المادة ٤٩ من مشروع الحكومة ، فتقضى كما رأينا بإعفاء المؤمن من الضمان . ويجوز للمؤمن ، إلى جانب اشتراطه ألا يصلح المؤمن له المضرور ، أن يشترط كذلك أن يكون له هو وحده حق الصلح مع المضرور نيابة عن المؤمن له . وقد يرى نفسه في حاجة إلى التسليح بهذا الحق ، حتى إذا وجد أن مسئولية المؤمن له ثابتة وألا مناص من إدانته ، سعى في الصلح مع المضرور لعله يصل من وراء ذلك إلى شروط أفضل . فإذا عقد المؤمن صلحاً مع المضرور بناء على هذا التفويض ، فإن هذا الصلح يكون حجة على المؤمن له ، حتى فيما يجاوز مبلغ التأمين . أما فيما يتعلق بما قد يدعيه المؤمن له عن حقوق قبل المضرور ، فهناك رأى يذهب إلى أن الصلح لا يجوز أن يتناولها (نقض فرنسي ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٤ - ١٠٧٤ - سيريه ١٩٣٤ - ١ - ٢٥١) . ولكن الرأي الراجح في الحق أن هذه حقوق لا تنفصل عن حقوق المضرور قبل المؤمن له ، وأنه يجوز في صلح واحد يمنه المؤمن أن يتناول هذه الحقوق جميعاً (بيكار وبيسون فقرة ٣٥٧ - بلانويول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٤) .

(٢) انظر لنا فقرة ٦٦٩ وما بعدها .

التسوية الودية التي تمت بين المضرور والمؤمن له ودفع هذا الأخير للأول التعويض الذي اتفقا عليه .

وسواء كانت تسوية الضمان مع المؤمن تسوية ودية أو تسوية قضائية عن طريق الدعوى الأصلية ، ففي الحالتين يكلف المؤمن له بإثبات تحقق مسؤوليته نحو المضرور ، وبأن هذه المسؤولية يغطيها ضمان المؤمن .

فعلية أن يثبت أولاً تحقق مسؤوليته نحو المضرور^(١) . ولا يكفي في هذا الإثبات بإقراره أو بالصلح مع المضرور ، فقد يكون ممنوعاً من ذلك على الوجه الذي بسطناه فيما تقدم ، فيسقط حقه في الضمان أصلاً ، أو في القليل لا يستطيع أن يحتج بالإقرار أو بالصلح على المؤمن ، وهذا وذاك تبعاً لما تم عليه الاتفاق الحصري المنع من الإقرار أو الصلح من حيث إنهما يسقطان حق المؤمن له في الضمان أو إنهما لا يحتج بهما على المؤمن . فإذا استطاع المؤمن له أن يثبت ، بغير الإقرار أو الصلح ، تحقق مسؤوليته تجاه المضرور ، متى أن يتمسك المؤمن بأى دفع آخر صالح للتمسك به ، كأن يدفع بأن مسؤولية المؤمن له قد سقطت بالتقادم بالرغم من تحققها وقد أهمل هذا أن يتمسك بالتقادم في مواجهة المضرور^(٢) ، أو كأن يدفع بأن المضرور نفسه قد ارتكب خطأ من جانبه فقامت المسؤولية على خطأ مشترك من شأنه أن يخفف مسؤولية المؤمن له وينقص من مبلغ التعويض الواجب عليه دفعه للمضرور .

وعلى المؤمن له أن يثبت ثانياً أن تحقق مسؤوليته داخل في نطاق عقد التأمين ، يغطيه ضمان المؤمن بموجب هذا العقد^(٣) . فيثبت أن الحادث الذي وقع يغطيه عقد التأمين ، وأنه وقع في وقت كان عقد التأمين فيه سارياً^(٤) .

(١) نقض فرنسي ٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٧٤ .

(٢) نقض فرنسي ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٠ سيريه ١٩٣١ - ١ - ٤٥ .

(٣) فقد تمتع بمسؤولية المؤمن له دون أن يكون تحقق المسؤولية هذا مغطى بعقد التأمين

(نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٥١٦) .

(٤) ولا يكفي أن يتمسك المؤمن به بحكم صدر لصالحه ضد المؤمن بالنسبة إلى مضرور

آخر في نفس الحادث ، فإن لكل مضرور ظروفه الخاصة به (بيكار وبيسون فقرة ٣٤٧ -

انظر عكس ذلك نقض فرنسي ١١ مارس سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ١٧٣ -

دائري ١٩٤٧ - ٢٦٥) .

ويجوز للمؤمن ، بالرغم من هذا الإثبات ، أن يثبت من جانبه أن حق المؤمن له في الضمان قد سقط بسبب من أسباب السقوط (١) .

فإذا ما أثبت المؤمن له حقه قبل المؤمن على الوجه الذى قدمناه ، فإنه يتقاضى منه مبلغ التأمين أو التعويض على النحو الذى فصلناه فيما تقدم ، سواء عن طريق التسوية الودية ، أو عن طريق الدعوى الأصلية بالضمان .

المطلب الثالث

مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور قضائيا

٨٥٠ - هذه المرحلة هي المرحلة الغالبة - احتمالات ثلاثة: ويغلب في العمل ألاّ تتم تسوية المسئولية مع المضرور إلا عن طريق القضاء . ويرجع ذلك أولا إلى أن وثيقة التأمين تحمل عادة شرط منع المؤمن له من الإقرار بالمسئولية أو الصلح عليها إلا بموافقة المؤمن على النحو الذى قدمناه ، فلا يقدم المؤمن له على تسوية المسئولية مع المضرور تسوية ودية تجنبنا للجزاء الذى يترتب على هذا الشرط . ويرجع ذلك ثانيا إلى أنه حتى لو أطلقت يد المؤمن له في التسوية الودية مع المضرور ، فإنه يخشى مع ذلك تعنت هذا الأخير ومبالغته في تقدير التعويض اعتمادا على وجود التأمين وأن المؤمن هو الذى سيدفع التعويض في النهاية . فيؤثر ألاّ يقدم على التسوية الودية حتى يتجنب دفع المؤمن لها بمختلف الدفوع التى أشرنا إلى بعضها فيما تقدم ، ويترك المضرور يطالب بحقه أمام القضاء ، فيواجه بذلك دعوى المسئولية .

وهو في مواجهته لدعوى المسئولية هذه بين احتمالات ثلاثة : (١) فإذا أن يواجهها وحده دون أن يدخل المؤمن خصما في الدعوى ، ودون أن يدخل هذا في الدعوى من تلقاء نفسه . (٢) وإما ، وهذا هو الغالب ، أن يدخل المؤمن خصما في الدعوى ، أو يدخل المؤمن فيها من تلقاء نفسه . (٣) وإما ، وبتبع ذلك كثيرا ، أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى نيابة عن المؤمن له ، بموجب شرط مدرج في وثيقة التأمين . فنبعث كلامنا من هذه الاحتمالات الثلاثة .

(١) نفس نفس ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ لائحة ثلاثة تأمين بحري ١٩٣٩ - ٥١٦ .

٨٥١ - الفرص الأولى - مواجهة المؤمن له لدعوى المسؤولية وحده :

يندر أن يواجه المؤمن له دعوى المسؤولية وحده ، إذ الغالب كما قدمنا أن يكون المؤمن حتماً في الدعوى . ويغلب أيضاً أن يتولى المؤمن بنفسه إدارة الدعوى . ولكن مع ذلك قد يواجه المؤمن له الدعوى وحده ، لا فحسب إذا أراد التواطؤ مع المضرور إضراراً بخقوق المؤمن ، بل أيضاً إذا حسب ألاّ مسؤولية عليه ورأى أن يواجه الدعوى وحده فيكسبها فلا يتهم بالتواطؤ أو بالتهاون ، ومن ثم يرجع بالمصروفات على المؤمن إذا لم يستطع الحصول عليها من المضرور . كذلك يواجه المؤمن له الدعوى وحده إذا تعذر عليه لسبب أو لآخر إدخال المؤمن في الدعوى ، أو إذا رفعت عليه الدعوى الجنائية دون أن يدعى المضرور مدنياً فيها فيقضى عليه الإدانة^(١)

فإذا واجه المؤمن له الدعوى وحده على النحو الذي قدمناه ، وقضى عليه بالإدانة أو بالمسؤولية جنائياً أو مدنياً ، واضطر إلى دفع التعويض إلى المضرور ، فإنه يرجع بالضمان على المؤمن . وهنا أيضاً إما أن يرجع عليه رجوعاً ودياً فيستجيب له المؤمن ويؤدى له التعويض ، وإما أن يرجع عليه رجوعاً قضائياً بدعوى أصلية يرفعها أمام القضاء المدني يطالبه فيها بالضمان إذا لم يستجيب المؤمن للمطالبة الودية .

وسواء رجع المؤمن له على المؤمن رجوعاً ودياً أو رجوعاً قضائياً ، فإن المؤمن يستطيع أن يدفع هذا الرجوع بالوسائل القانونية الممكنة على النحو الذي قدمناه في تسوية الضمان مع المؤمن في مرحلة تسوية المسؤولية مع المضرور ودياً^(٢) . ولكن هنا يجب التمييز بين فرضين :

(الفرصة الأولى) أن يكون المؤمن له قد قضى عليه جنائياً بالإدانة ، فتقرر بذلك مبدأ مسؤوليته أمام القضاء الجنائي . ولما كان القضاء المدني يرتبط بالقضاء الجنائي (le criminel tient le civil en état) ، فإن الحكم الجنائي

(١) كذلك يجوز لمؤمن ، كما سترى (نظر مايلي فقرة ٨٥٢) ، أن يشترط في وثيقة التأمين عدم جواز إدخاله خصماً في دعوى المسؤولية ، فيمتنع عن ذلك على المؤمن له أن يدخله خصماً ويتولى وحده مواجهة دعوى المسؤولية .

(٢) نظر آتياً فقرة ٨٥٩ .

يكون حجة على المؤمن من حيث مبدأ المسؤولية^(١) . ويبقى للمؤمن أن يناقش مدنياً فيما إذا كان المؤمن له شركاء يشاطرونه المسؤولية . وبخاصة ما إذا كان هناك خطأ من المضرور نفسه فيخفف الخطأ المشترك من مسؤولية المؤمن له لمصلحة المؤمن^(٢) .

(والفرصة التالى) أن يكون المؤمن له قد قضى عليه بالمسؤولية أمام القضاء المدنى ، أو حتى أمام القضاء الجنائى فى الدعوى المدنية التى يرفعها عليه المضرور أمام القضاء الجنائى ويدخل فيها مدعياً مدنياً . وفى هذا الفرض لا يكون الحكم المدنى التفاضى بمسؤولية المؤمن له حجة على المؤمن ، لاختلاف الخصوم والمحل والسبب . ولكن بالرغم من ذلك يصلح الحكم المدنى دليلاً على تخلف الخطر المؤمن منه ، فقد قضى على المؤمن له بالتعويض بعد تحقق مسؤوليته ، ومن ثم فقد وجب على المؤمن الضمان^(٣) . ومع ذلك يستطيع المؤمن أن يدفع هذا الدليل من وجود شتى . فله أن يثبت أن المؤمن له قد تواطأ مع المضرور للإضرار بحقوقه ، أو فى التقليل تهاون أو قصير فى الدفاع عن نفسه فى دعوى المسؤولية وترك الحكم يصدر ضده اعتماداً على وجود التأمين . وله أن يثبت أيضاً أن الحكم قد صدر بناء على إقرار المؤمن له بالمسؤولية أو على صلح ارتضاه مع المضرور ، وهو ممنوع من ذلك بموجب شرط مدرج فى وثيقة التأمين . وله أن يثبت أن الحكم صدر غيباً ولم يظعن فيه المؤمن له تعمداً أو تقصيراً^(٤) . وله أن يثبت سقوط حق المؤمن له فى

(١) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٣١١ -
١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٢٨١ - دالتوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ١٢٩ -
أول يوليه سنة ١٩٤١ D. A. ١٩٤١ - ٣٥٥ .

(٢) نقض فرنسى ٢٤ يونيو سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٥٥ -
١٠ فبراير سنة ١٩٣١ المرجع السابق ١٩٣١ - ٥٧٧ .

(٣) وحتى لو لم يتول المؤمن بنفسه إدارة الدعوى (بيكار وبيسون فقرة ٢٤٦ ص ٤٩٧ -
انظر عكس ذلك وأن الحكم المدنى لا يصلح دليلاً على تحقق الخطر المؤمن منه إلا إذا تولى المؤمن إدارة
دعوى المسؤولية المدنية التى رفعها المضرور على المؤمن له : نقض فرنسى ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦
المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ ص ١٠٢٢ - سيريه ١٩٣٦ - ١ - ٣٤٥ - ١٣ يوليه
سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٦ - ٢٨١) .

(٤) نقض فرنسى ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٢٨١ -
دالتوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ١٢٩ .

الضمان . بالرغم من تحقق مسئوليته ، لسبب من أسباب السقوط المختلفة .
وله أن يدفع رجوع المؤمن له بالضمان بأى دفع يستمده من عقد التأمين ،
كبطلان أو فسخ أو وقف سريان أو شرط استبعاد أو غير ذلك من الدفع .

٨٥٢ - الاحتمال الثانى - إدخال المؤمن أو زوجه فصحما فى الدعوى :

وهذا هو الذى يقع غالباً ، وهو الذى يؤثره المؤمن له حتى يبت فى دعوى
المسئولية ودعوى الضمان فى قضية واحدة^(١) . فيبادر المؤمن له ، بمجرد أن
يرفع عليه المضرور دعوى المسئولية ، إلى إدخال المؤمن خصماً فى الدعوى^(٢) .
وإذا لم يتم هو بإدخاله ، فإن المؤمن لا يلبث ، وقد أخطره المؤمن له
بصحيفة الدعوى فى الميعاد القانونى^(٣) ، أن يدخل هو من تلقاء نفسه خصماً
ثالثاً^(٤) ليدافع عن مصلحته فى دفع المسئولية عن المؤمن له ، أو فى دفع
الضمان عن نفسه . وهو فى هذا وذاك إنما يدافع عن مصلحته الشخصية باسمه
هو ، ولا ينوب عن المؤمن له كما يفعل لو أنه يتولى إدارة الدعوى بنفسه
نيابة عن المؤمن له كما سيجىء^(٥) . ومن ثم يكون الحكم الصادر فى دعوى
المسئولية حجة عابه ، ويحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إليه . وكذلك يصدر
الحكم عليه أو له فى دعوى الضمان الفرعية ، ويستغنى المؤمن له بهذه الدعوى
عن دعوى الضمان الأصلية التى كان يرفعها فى الفروض السابقة^(٦) .

وقاعدة جواز إدخال المؤمن خصماً فى الدعوى ليست من النظام العام ،
فيجوز الاتفاق على ما يخالفها . ومن ثم يجوز للمؤمن أن يشترط فى وثيقة
التأمين ألاّ يجوز للمؤمن له إدخاله خصماً فى دعوى المسئولية ، وهو يبغي
من وراء ذلك أن يبعد نظر دعوى المسئولية عن جو يكون ماثلاً فيه أمام

(١) والارتباط واضح فيما بين الدعويين ، وبخاصة بعد أن تقرر للمضرور دعوى مباشرة
تجاه المؤمن (نقض فرنسى ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٤ - ٦١) .

(٢) وتسمى الترتبة الرابعة من المادة ٧٧٩ من القانونين المتفقين على ما يأتى : « ويجوز
لتؤمن له ، إذا أصبح مدعى عليه من قبل طرف المضرور ، أن يدخل المؤمن طرفاً فى الدعوى » .

(٣) انظر آتفاً فقرة ٨٤٦ .

(٤) جرينوبل ٤ يونيو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ٨٥ .

(٥) انظر مايل فقرة ٨٥٣ .

(٦) نقض فرنسى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٧٦٣ .

القضاء أن وراء المسئول مؤمناً يكفله مما قد يشجع على الحكم بالمسئولية^(١) .

٨٥٣ - الامتثال الثالث - تولى المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسئولية^(*) :
 ويقع كثيراً أن يشترط المؤمن في وثيقة التأمين احتفاظه وحده بالحق في مباشرة دعوى المسئولية، فيتولى إدارتها (direction du procès) بنفسه، ويكون هذا الشرط بمثابة توكيل له في مباشرة الدعوى نيابة عن المؤمن له . وتنص الفقرة الرابعة من المادة ٤٦ من مشروع الحكومة في هذا المعنى على ما يأتي :
 « ويجوز للمؤمن أن ينص في الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق في مباشرة الدعوى »^(٢) . وهناك فرق بين دخول المؤمن خصماً في الدعوى على النحو الذي قدمناه وبين توليه بنفسه إدارة الدعوى ، ففي الحالة الأولى يعمل باسمه دفاعاً عن مصلحته الشخصية ويكون الحكم حجة عليه ، أما في الحالة الثانية فيعمل باسم المؤمن له نيابة عنه ودفاعاً عن مصلحته ولا يكون الحكم حجة على المؤمن . ودخول المؤمن خصماً في الدعوى لا يحتاج إلى شرط خاص بذلك في وثيقة التأمين فللمؤمن أن يدخل خصماً ما لم يمنعه شرط خاص من الدخول ، أما تولى المؤمن إدارة الدعوى فلا بد فيه من شرط خاص وما لم يوجد هذا الشرط لا يجوز للمؤمن أن يتولى إدارة الدعوى بنفسه . ولا يوجد ما يمنع ،

(١) والارتباط ما بين دعوى المسئولية ودعوى التأمين ليس ارتباطاً غير قابل للتجزئة بحيث يمنع نظر إحدى الدعويتين منفصلة عن الدعوى الأخرى (استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٦ ص ٨٥) . انظر عكس ذلك وأنه لا يجوز اشتراط عدم إدخال المؤمن خصماً في الدعوى ، استئناف مختلط ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٢٢ .
 ولم يعد لهذا الشرط فائدة عملية ، فذ أصبح للمضروب دعوى مباشرة قبل المؤمن لم يعد يمكن إقصاء عقد التأمين عن نظر القضاء ، فإنه إذا لم يدخل المؤمن له المؤمن خصماً في دعوى المسئولية لم يلبث المضروب أن يدخله موجهاً إليه الدعوى المباشرة (بيكار وبيسون فقرة ٣٥٠ ص ٥٠١ - ص ٥٠٢) .

(٥) انظر Bizière رسالة من باريس سنة ١٩٣٠ - Naud رسالة من باريس سنة ١٩٣٦ - وانظر أيضاً سعد واصل في التأمين من المسئولية ص ٣٧٢ - ص ٣٨٤ .
 (٢) وقد نزل هذا النص عن نسخة نسخة من المادة ١١١٨ من مشروع التمسحي ، وتجري على الوجه الآتي : « ويجوز للمؤمن أن ينص في الوثيقة على احتفاظه وحده بالحق في مباشرة الدعوى » . وقد وافقت لجنة المراجعة على نص المشروع التمهيدى ، ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لاعتقاده « بحيزيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » فرجوعة الأعمال التحضيرية ص ٤٠٥ في أساسه .

إذا وجد شرط خاص بتولى المؤمن إدارة الدعوى ، من أن يجمع المؤمن بين الأمرين ، فيتولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له ويدخل خصماً فيها باسمه الشخصي حتى أمام محكمة الاستئناف^(١) .

والفائدة التي يجنبها المؤمن من إدارته دعوى المسؤولية بنفسه واضحة ، فإن الحكم في هذه الدعوى يعنيه في المقام الأول ، إذ أنه هو الذي سيقوم في النهاية بدفع التعويض الذي قد يحكم به على المؤمن له لمصلحة المضرور . فإذا تولى إدارة الدعوى بنفسه ، استطاع أن يحكم إدارتها ، وأن يبذل في ذلك جهداً قد لا يبذله المؤمن له وهو عالم بأن وراء تأميننا يقبه الخسارة حتى لو حكم عليه .

ويشترط المؤمن عادة ، تحصيلنا لحقه في إدارة الدعوى ، مع هذا الحق حقوقاً أخرى تدعيه . فيشترط ألا يجوز للمؤمن له أن يقر للمضرور بالمسؤولية ، وألا يصالحه عليها ، وأن يسلمه الأوراق والمستندات اللازمة للدفاع في الدعوى ، ثم يشترط بعد ذلك أن يستأثر وحده بإدارة الدعوى . وقد مر بنا القول في منع المؤمن له من الإقرار بالمسؤولية ومن الصلح مع المضرور^(٢) ، وبقي الآن أن نبحث تسليم الأوراق والمستندات اللازمة والاستئثار بإدارة الدعوى .

واشترط المؤمن أن يسلمه المؤمن له الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى ضروري حتى يتمكن من إدارة الدعوى والتسیر فيها وتحت يده الأوراق والمستندات اللازمة ، من إعلانات وصحف دعوى وعرائض ومطالبات وإنذارات ومستندات ورسائل ومذكرات قضائية وغير قضائية وتقارير خبراء وإعلانات أحكام وأوراق طعن في هذه الأحكام وما إلى ذلك^(٣) . فيتخذ المؤمن موقفه من المضرور وهو على بينة من الأمر من حيث

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٦ - جرينوبل ٤ يونيو سنة ١٩٤١ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٢ - ٨٥ .

(٢) انظر آتياً فقرة ٨٤٨ .

(٣) وسوى في ذلك أن تكون الأوراق خاصة بالإجراءات القضائية . فوجى دراسة بإجراءات الجنائية كحاضر التحقيق والمعاينات والشهادات الخفية (نقض فرنسا ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ دالوز الأسبوعي ١٩٢٦ - ٥٤٧ - ٩ مايو سنة ١٩٣٤ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٣٤ - ٨٠٨ - ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٢٩١ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٦٥) .

مبدأ المسؤولية في ذاته ومن حيث مدى الضرر الذي وقع ، ويقرر ما إذا كانت المصلحة في أن يصلح الضرور أوفى أن يسلم له بطلته دون تقاض أوفى أن يستمر في المنازعة وإجراءات التقاضي . وقد لا يرى مصلحة في أن يدبر بنفسه الدعوى فيتخلى عنها ، ويقتصر على المدخول خصماً فيها . وشرط تسليم الأوراق والمستندات منفصل عن شرط إدارة الدعوى ، فقد يكفي المؤمن بالشرط الأول دون الثاني ، ولكنه إذا اشترط الثاني وجب أن يشترط الأول لأنه تكملة له ضرورية^(١) . والجزاء على إخلال المؤمن له بالتزامه بتقديم الأوراق والمستندات للمؤمن بموجب الشرط هو تعويض الضرر الذي ينجم عن هذا الإخلال . وقد قدمنا أنه إذا وجد شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له جزاء للإخلال بالتزامه ، كان شرط سقوط الحق صحيحاً لو تعهد المؤمن له عدم تقديم الأوراق والمستندات أو تأخر في تقديمها لعذر غير مقبول . أما إذا كان التأخر لعذر مقبول كان شرط سقوط الحق باطلاً للتعسف^(٢) .

وإذا اشترط المؤمن الاستئثار بإدارة الدعوى . كان الشرط صحيحاً^(٣) ، وترتب عليه أن يكون المؤمن هو الذي يدبر الدعوى وحده ولا يصبح للمؤمن له إلا دور سلبي . ولكن المؤمن له يبقى ظاهراً في الدعوى ، بل إن المؤمن يعمل باسمه وبالنيابة عنه ، فتفسر الإجراءات كلها باسمه ولكن المؤمن هو الذي يسيرها من وراء ستار . ويكفي الشرط على أنه توكيل صادر من المؤمن له للمؤمن في إدارة الدعوى ، في جميع إجراءاتها من البداية إلى النهاية ، بما في ذلك الطعن في الأحكام . وهذا التوكيل لصالح كل من الطرفين ، فهو لصالح المؤمن إذ هو في الواقع يدافع عن مصالحه ، وهو كذلك

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٥٨ ص ٥١٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٥٣ في آخرها - فإذا لم يبلغ المؤمن له شركة التأمين بصور حكم براءة التائق لأنه لم يعر صدور هذا الحكم . فإن شرط سقوط الحق لا يصح إثمه (سندف مختص ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤ م ص ١٣) .

(٣) سندف مختص ؛ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ص ٤٣ - ٦٠ - ١٥ يونيو سنة ١٩٣٨ م ص ٥٠ - ٣٧٠ - نقض فرنسي ١١ أبريل سنة ١٩٠٢ دالوز ١٩٠٢ - ١ - ٢٤٦ - ١٠ مايو سنة ١٩٠٩ دالوز ١٩٠٩ - ١ - ٣١٧ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٨ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢١ دالوز ١٩٢٢ - ١ - ٣٨ .

لصالح المؤمن له فيما تجاوز فيه المسؤولية القيمة المؤمن علمها إذ هو هنا يصبح المسئول وحده . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمؤمن له أن يعزل المؤمن ، وأن المؤمن يكون مسئولاً قبله إذا ارتكب خطأ في تنفيذ الوكالة^(١) . وليس التوكيل توكيلاً تاماً ، بل هو وعد بالتوكيل ملزم لجانب واحد هو جانب المؤمن له ، فإذا شاء المؤمن بعد فحص الظروف عقب كل حادث أن يقبله قبله فينتقب توكيلاً تاماً ، وإلا رفضه وترك زمام الدعوى للمؤمن له يديرها وحده^(٢) . ويستطيع أن يقبل الوعد بالتوكيل في حادث ويرفضه في حادث آخر ، حسبما يرى . وإذا قبل الوعد فأصبح توكيلاً تاماً^(٣) . جاز له بعد المضي في الدعوى أن يتنحى عن التوكيل شأنه في ذلك شأن أى وكيل ، وقد يرى مصلحته في التنحي إذا وجد مثلاً أن الحادث لا يدخل في نطاق ضمانه بموجب عقد التأمين^(٤) .

وإذا مضى المؤمن في إدارة الدعوى ، كان له وحده حق إدارتها كما سبق القول ، فيعين المحامى ويصدر له التعليمات اللازمة ، ويتفق معه على تحديد الطلبات وتحضير الدفاع ، ثم هو الذى يتحمل في النهاية بمصروفات الدعوى على النحو

(١) نقض فرنسى ؛ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ١٦٨ - ٢٠ - بوليه سنة ١٩٤٢ المراجع السابق ١٩٤٢ - ٣٥٥ .

(٢) ولا يكون المؤمن مسئولاً عن تنحيه ، حتى لو حكم على المؤمن له بالمسئولية مديناً وجنائياً (نقض فرنسى ٢٠ بوليه سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٢ - ١٦٨ - بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ - انظر عكس ذلك وأن المؤمن لا يستطيع التنحي عن الوكالة لأنها هى أيضاً فى مصلحة المؤمن له الموكل : سعد واصف فى التأمين من المسئولية ص ٣٧٧) .

(٣) ويقبل التوكيل عادة بالقيام بالتسيير الفعل لإجراءات الدعوى ، وبخاصة بتعيين محام وإعطائه التعليمات اللازمة وطلبه إجراء تحقيق أو تعيين خبير . وإذا سلم ببعض الوقائع ، ثم استطع الرجوع فيما سلم به (نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٣٤٧) . وفى أثناء توليه الدعوى يوقف سريان تقادم دعوى الضمان التى يرجع بها المؤمن له عليه (نقض نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٨ - ١٢٢ - سيريه ١٩٤٨ - ١ - ١١٧ - بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ - بلانجول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٢ ص ٧٧٥) .

(٤) بيكار وبيسون فقرة ٣٥٩ ص ٥١٤ - بلانجول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٦ ص ٧٨٠ هامش ٢ .

الذى سبق بيانه^(١) . ولا يجوز للمؤمن له أن يتدخل في تسيير الدعوى^(٢) . فلا يشترك في تعيين المحامى ولا يصدر له تعليمات ، وإذا قضى بحضوره شخصياً أو باستجوابه لم يجز له أن يقر بالمسئولية إلا في الحدود التى سبق بيانها^(٣) ، فله أن يقر بالوقائع المادية دون مبدأ المسئولية في ذاته^(٤) . وإذا تدخل في تسيير الدعوى مخالفاً بذلك التزامه . جاز أن يرجع عليه المؤمن بالتعويض عند الانتضاء ، أو حتى بسقوط حقه في التأمين إذا كان ذلك مشتبهاً جزاءً للالتزام^(٥) . وإذا حكم على المؤمن له في محكمة أول درجة ، كان للمؤمن وحده أن يقرر ما إذا كان يطعن في الحكم بالاستئناف ثم بالنقض أولاً يطعن . فإذا قرر الطعن ، جاز له ذلك ولو عارض المؤمن له^(٦) ، بل ولو ترتب على الطعن أن طعن المضرور أيضاً في الحكم من جانبه ونجم عن طعنه أن ساءت حالة المؤمن له بأن قضى عايه بحكم أشد ، نتيجة لهذا الطعن . ولا يكون المؤمن

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٤٤ .

(٢) ولكن إذا كانت دعوى المسئولية المدنية مرفوعة أمام القضاء الجنائى بأن دخل المضرور مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية ، فإن تسيير الدعوى الجنائية المرفوعة إلى شخص المؤمن له يكون زمامها في يده لا في يد المؤمن ، فهو الذى يعين المحامى ويشترك معه في تحضير الدفاع وتحديد الطلبات ولا شأن للمؤمن في ذلك (نقض فرنسى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٢٩٢ - دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ٦٥ - بيكار وبيسون فقرة ٣٦٢) . ولكن تبقى الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية زمامها في يد المؤمن (نقض فرنسى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٥٧٨ - دالوز الأسبوعى ١٩٣٦ - ٢٣٦) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٨٤٨ .

(٤) وإذا تخلى المؤمن عن إدارة الدعوى بعد مباشرتها ، رجع للمؤمن له حقه في تولى إدارتها بنفسه (باريس ٣١ مارس سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٦ - ٥٨٥ - دالوز الأسبوعى ١٩٣٦ - ٣٢٧ - بيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٥) .

(٥) استئناف مخدنت ٢٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢١٣ - بيكار وبيسون فقرة ٣٦٠ ص ٥١٥ .

(٦) أما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء الجنائى وصدر الحكم ضد المؤمن له بالإدانة وبالتعويض ، وعارض في رفع طعن في هذا الحكم حتى فيما يختص بالتعويض ، لم يجز للمؤمن أن يرفع الطعن رغم معارضة المؤمن له (نقض فرنسى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٤ - ١١٠ - دالوز ١٩٣٤ - ١ - ٨٩ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٥ - ٧٥ - دالوز الأسبوعى ١٩٣٥ - ٣ - قارن بيكار وبيسون فقرة ٣٦٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٦ ص ٧٨٢) .

مستولاً عن رفعه الطعن في هذه الحالة ، إلا إذا أثبت المؤمن له أن رفع الطعن لم يكن عملاً حكيمًا نظرًا لما في الدعوى من أدلة ومستندات^(١) . وللمؤمن أن يقرر عدم الطعن ، وفي هذه الحالة إذا كان الحكم الذي صدر ضد المؤمن له يجاوز القيمة المؤمن عليها جاز لهذا الأخير أن يطعن في الحكم ولو عارض المؤمن ، وذلك للدفاع عن مصلحته . ولا يضر المؤمن بهذا الطعن ، فإذا ساءت حالة المؤمن له نتيجة للطعن بأن طعن المضرور هو أيضا ، اقتصر التزام المؤمن على مقدار ما حكم به ابتدائيا دون أن تسوء حالته . أما إذا تحسنت حالة المؤمن له نتيجة للطعن ، استفاد المؤمن من ذلك ، بشرط أن يشاركه في المصروفات كل بنسبة مصلحته .

وعند البت نهائيا في دعوى المسؤولية ، لا يكون للحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضي بالنسبة إلى المؤمن ، لأنه إنما تولى إدارة الدعوى باسم المؤمن له وبالنيابة عنه . ولكن الحكم يكون دليلا قويا على تحقق الخطر المؤمن منه ، وبخاصة بعد أن أدار المؤمن الدعوى بنفسه فلا يستطيع بعد ذلك أن يتهم المؤمن له بالتواطؤ أو بالتهاون . فيرجع المؤمن له على المؤمن بالضمان ، وديا أو قضائيا ، على النحو الذي بيناه فيما تقدم^(٢) . وغنى عن البيان أنه إذا دخل المؤمن خصما ثالثا في الدعوى ، بالإضافة إلى إدارته لها ، فإن الحكم الصادر يحوز قوة الأمر المقضي بالنسبة إليه^(٣) ، ثم يقضى في دعوى الضمان مع القضاء في دعوى المسؤولية أو بعد القضاء فيها طبقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات .

(١) نقض فرنسي ٤ مايو سنة ١٩٤٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٢ - ١٦٨ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٨٥١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٨٥٢ .

المبحث الثاني

رجوع المضرور مباشرة على المؤمن* (الدعوى المباشرة)

٨٥٤ - ومبوج إعطاء دعوى مباشرة للمضرور ضد المؤمن : فى المنطق القانونى المحض لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن . والعلاقة المباشرة إنما توجد أولاً بين المضرور والمؤمن له وتحكمها دعوى المسئولية . وتوجد ثانياً بين المؤمن له والمؤمن ويحكمها عقد التأمين . وليس المضرور طرفاً فى عقد التأمين حتى يستمد منه حقاً مباشراً قبل المؤمن بموجب هذا العقد ، كما أن المؤمن ليس شريكاً للمؤمن له فى العمل الذى أوجب مسئوليته حتى يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسئولية . وإذن تكون العلاقة بين المضرور والمؤمن علاقة غير مباشرة ، ولا يعرف المضرور المؤمن إلا عن طريق مدينه المؤمن له . ويستطيع المضرور دون شك أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن ، ويستعمل فى ذلك حق مدينه المؤمن له قبل مدين مدينه المؤمن . ومن ثم يرجع بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، بالدعوى غير المباشرة ، على المؤمن فى حدود القيمة المؤمن عليها . ولكن هذه الدعوى غير المباشرة لا تسعف المضرور كثيراً ، إذ لو استعملها لتقدم دائنو المؤمن له الآخرون وزاحموه فيما ينتج عنها ، وقد يكون المؤمن له فى حالة سيئة من الإعسار فلا ينال المضرور بطريق الدعوى غير المباشرة إلا جزءاً يسيراً من التعويض المستحق له .

(٥) انظر Binay رسالة من باريس سنة ١٩٢٤ - Cros رسالة من مونبلييه سنة ١٩٢٨ - بيكار فى المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٠ - ١ و ١٩٣٣ - ٧٢٥ - Hébraud فى المجلة الانتقادية ١٩٣١ - ٤٨٨ - ليون مازو فى مجلة القانون والاقتصاد ص ٣ - ص ٦٣ - چوسران فى دالوز ١٩٢٧ - ١ - ٥٧ و ١٩٣٠ - ٢ - ١ - مازو فى المسئولية المدنية ٣ فقرة ٢٦٩٦ وما بعدها - سافاتييه ٢ فقرة ٧٦٣ وما بعدها - سبميان فقرة ١٤٩ .

لذلك وجب أن يكون للمضور دعوى مباشرة يرجع بها على المؤمن بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن له ، في حدود القيمة المؤمن عليها . وبفضل هذه الدعوى المباشرة يأمن مزاحمة المؤمن له ، وينال التعويض المستحق له كاملاً من المؤمن وهو عادة على جانب كبير من اليسار ، ما دام هذا التعويض في حدود القيمة المؤمن عليها . وهذا هو العدل ذاته ، فإن حق المؤمن له لم يثبت في ذمة المؤمن إلا لأن المضور قد رجع بخصته على المؤمن له ، فالمؤمن له لم يكسب حقه إلا بثمن دفعه المضور هو الضرر الذي أصابه والذي حقق مسؤولية المؤمن له ، فمن العدل إذن أن يستأثر المضور وحده بالحق الذي استعمل بدفع ثمنه ، وأن يرجع مباشرة على المؤمن دون أن يزاح سائر دائني المؤمن له .

وقد حاول الفقه أن يجد لهذه الدعوى المباشرة أساساً^(١) . فذهب رأى إلى أن حق المضور المباشر يقوم على أساس من الاشتراط لمصلحة الغير ، فيكون المؤمن له وقت أن تعاقد مع المؤمن قد اشترط عليه أن يدفع مبلغ التأمين للمضور^(٢) . ولكن يرد على ذلك بأن المؤمن له يتعاقد عادة لمصلحته هو لا لمصلحة المضور ، ويقصد أن يحصل لنفسه على مبلغ التأمين تعويضاً لما أصابه من الضرر من وراء تحقق مسؤوليته قبل المضور . وكذلك يتعاقد المؤمن لمصلحة المؤمن له لا لمصلحة المضور ، ولا يقصد عند تحقق مسؤوليته المؤمن له إلا أن يعرضه هو ؛ لا أن يعرض المضور ، عما أصابه من ضرر بسبب تحقق مسؤوليته^(٣) . واعتنق فريق آخر مذهب لابييه (Labbé)

(١) انظر عرضاً للنظريات الفقهية في هذه المسألة في سعد واصف في التأمين من المسؤولية

ص ٤١٦ - ص ٤٢٨ .

(٢) ويقول الأستاذ چوسران في هذا الصدد : « ونرى أنه يمكن إسناد الدعوى المباشرة -

ويغتلط بها تجميد لتعويض التأمين في يد المؤمن لحساب المضور - إلى اشتراط لمصلحة الغير ، وهو اشتراط ضمنى اشتمل عليه إلزاماً عقد التأمين » (چوسران ٢ فقرة ١٣٨٠) (٥) ص ٧٥٠ - ص ٧٥١ .

(٣) وهناك فرق واضح بين التأمين من المسؤولية حيث يؤمن المؤمن له لمصلحة نفسه ،

والتأمين لمصلحة الغير حيث يؤمن المؤمن له لمصلحة الغير لا لمصلحة نفسه . وفي حالة التأمين لمصلحة الغير - وهي وحدها التي تقوم على مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير - لا يكون التأمين تأميناً من المسؤولية ، بل هو تأمين مباشر على الأشياء أو على الأشخاص لمصلحة المستفيد .

المعروف ، فيثبت حق امتياز للدائن على حق مدينه في ذمه مدين المدين .
 إذا كان هذا الحق قد ثبت للمدين مقابل غم جناه المدين من الدائن كما
 في الإيجار من الباطن ورجوع المؤجر مباشرة على المستأجر من الباطن ،
 أو مقابل غم تحمله الدائن بفعل المدين كما في التأمين من المسؤولية ورجوع
 المضرور مباشرة على المؤمن . ولكن الإجماع قام على أن نظرية لايه هذه
 لا تصلح إلا توجيهها للمشرع بسير على مقتضاها ، ويسن تشريعه مؤتدياً بهديها .
 فلا بد إذن من نص تشريعي يعطى للمضرور حتماً مباشراً قبل المؤمن .
 وبفضل هذا النص يستمد المضرور حقه المباشر من نفس العمل غير المشروع
 الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له ، فالعمل غير المشروع أوجد للمضرور حتماً مباشراً
 قبل المؤمن له بموجب قواعد المسؤولية ، وأوجد في الوقت ذاته للمضرور
 حتماً مباشراً قبل المؤمن بموجب النص التشريعي المفترض^(١) . فصار للمضرور
 سلطان على حق المؤمن له قبل المؤمن بفضل هذه العلاقة المباشرة . ولم يوجد
 هذا السلطان لأن المؤمن له قد أناب المؤمن في الوفاء للمضرور ، لأن هذه
 الإنابة لم تقع . بل ولم يوجد لأن للمضرور حق امتياز على حق المؤمن له قبل
 المؤمن ، فالنص التشريعي المفترض لا يخلق حق امتياز بل يذمى دعوى مباشرة .
 وإنما وجد السلطان نتيجة لتجميد حق المؤمن له في يد المؤمن حتى يستوفى
 المضرور حقه منه^(٢) . وأقرب شبه لذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير ،
 فكأن حق المؤمن له قد أصبح محجوزاً بحكم القانون تحت يد المؤمن يستوفى

= وهذا لا يمنع من أن يشترط المؤمن له لمصلحة المضرور ، ولو كان شخصاً غير معين ، طبقاً
 لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير . ولكن يجب في هذه الحالة أن يكون هذا الاشتراط واضحاً لا لبس
 فيه بين الشروط الواردة في وثيقة التأمين .

(١) وهذا ما قرره محكمة النقض الفرنسية ، إذ تقول إن حق المضرور المباشر يجد بفضل
 التشريع أساسه في محقه في التعويض عن الضرر الذي حُق به بسبب الحادث الذي اعتبر المؤمن له
 مسئولاً عنه (فقض فرنسي ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٢٨٥ -
 دالوز ١٩٣٩ - ١ - ٦٨) - وانظر أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٠٥ -
 فقرة ١٠٦ .

(٢) أو كما يقول الأستاذ چوسران : « ليس هو حق الحبس (droit de rétention) ، بل
 هو واجب الحبس (devoir de rétention) ، الذي يلتزم به المؤمنه (چوسران ٢ فقرة ١٣٨٠
 (u) ص ٧٥٠) .

منه المضرور حقه كاملاً دون أن يزاحمه فيه أى دائن آخر للمؤمن^(١) .
وقد وجد هذا النص التشريعى الذى ينشئ للمضرور الدعوى المباشرة فى
فرنسا على مراحل متعاقبة^(٢) .

(١) انظر بيكار وبيسون فترة ٣٦٥ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٧ -
أنسيكلوبيدى دالتوز ١ لفظ Ass. Dom. فترة ١٠١ - فقرة ١٠٣ .
(٢) وكانت أول مرحلة دى قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ بشأن التأمين من مسئولية
المستأجر والجار عن الحريق ، وقد قضى بمنع المؤمن من ادع مبلغ التأمين إلى المؤمن له قبل أن
يتموفى المضرور حتمه ، وفسر القضاء الفرنسى ذلك بأن للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن
(نقض فرنسى ١٧ يوليه سنة ١٩١١ دالتوز ١٩١٢ - ١ - ٨١ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٢ -
المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ٢٨٨ - سيريه ١٩٣٢ - ١ - ١٠٨ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢
المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ - ١٠٠١ - دالتوز الأسبوعى ١٩٣٢ - ٥٨٦ - ٢٤ أكتوبر
سنة ١٩٣٤ دالتوز الأسبوعى ١٩٣٤ - ٥٥٣) - ثم تلى ذلك قانون ٩ أبريل سنة ١٨٩٨ ،
فأعطى فى التأمين من المسئولية من حوادث العمل دعوى مباشرة للعامل قبل المؤمن (نقض فرنسى
٢٨ مايو سنة ١٩١٠ دالتوز ١٩١٢ - ١ - ١٣٤) - وتلى ذلك قانون ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ ،
فأعطى فى التأمين من المسئولية عن الإصابات امتيازاً للمضرور على مبلغ التأمين ، واستخلص
القضاء الفرنسى من هذا الامتياز قيام الدعوى المباشرة (نقض فرنسى ١٤ يونيو سنة ١٩٢٦ دالتوز
١٩٢٧ - ١ - ٥٧) - ثم أتى قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ ، فقرر فى المادة ٤/٣٧ منه
فى التأمين من مسئولية المستأجر والجار عن الحريق ، بعد أن ألغى قانون ١٩ فبراير سنة ١٨٨٩ ،
دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن ، وعمم هذه الدعوى فى جميع أنواع التأمين من المسئولية
فى المادة ٥٣ منه وتنص على ما يأتى : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لنير المضرور ما يستحق فى ذمته
كلاً أو بعضاً ، مادام المضرور لم يعرض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار الناشئة عن الأفعال
الضارة التى ترتبت عليها مسئولية المؤمن له » .

وهذا النص الأخير ، كالنصوص التى سبقتة ، يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على
ما يخالفه ، ومن ثم لا يجوز للمؤمن له أن يشترط على المؤمن أن يدفع له رأساً مبلغ التأمين دون
أن يدفع شيئاً للمضرور ، كما لا يجوز للمؤمن أن يشترط أن يكون له الحق فى الاحتجاج على
المضرور بالدفع التى تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه (نقض فرنسى ١٤ مارس سنة ١٩٤٧
المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤٧ - ٢٨٩) - ويلاحظ أن عدم جواز احتجاج المؤمن على المضرور
بالدفع التى تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه يجعل للدعوى المباشرة استقلالاً ذاتياً (autonomie)
عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن الناشئة عن عقد التأمين ، فإن هذه الدعوى الأخيرة يجوز دفعها
بالدفع التى تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه ، بخلاف الدعوى المباشرة على ما قدمنا (انظر
فى هذه المسألة بيكار وبيسون فقرة ٣٦٦) . ولما كانت الدعوى المباشرة من النظام العام ، فإنه
إذا تحقق الضرر المؤمن منه فى أرض فرنسية وجب الأخذ بها حتى لو كان عقد التأمين خاضعاً
لقانون أجنبى لا يعطى هذه الدعوى للمضرور (نقض فرنسى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة =

أما في مصر ، فتمدكان القضاء ينكر وجود هذه الدعوى المباشرة - دون نص تشريعي^(١) . ثم تحول عن هذا الموقف ، وكان في ذلك مجتهداً ، فنظر أن للمضور حقاً مباشراً في ذمة المؤمن ، دون حاجة إلى نص تشريعي ، على أساس نظرية الاشتراط لمصلحة الغير . فإن المؤمن له إنما قصد بتأمين مسؤوليته أن يكفل للمضور تعويضاً كاملاً حتى يتخلص من عواقب هذه المسؤولية ، فيكون بتعاقدده مع المؤمن على التأمين من مسؤوليته قد جعل للمضور حقاً مباشراً يتقاضى بموجبه التعويض المستحق له من المؤمن ، وبذلك يكون قد اشترط لمصلحته^(٢) .

= للتأمين البري ١٩٣٦-٥٥٩-دالوز ١٩٣٦-١-٤٩ - وانظر بيكار وبيسون فقرة ٣٦٨ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٧ (ص ٧٨٩) . أما إذا تحقق الضرر المؤمن منه في غير أرض فرنسية ، وكان عقد التأمين خاضعاً لقانون أجنبي لا يعطى للمضور الدعوى المباشرة ، لم يكن للمضور هذه الدعوى حتى لو كانت المحكمة المختصة التي تنظر القضية محكمة فرنسية (نقض فرنسي ١٣ يولييه سنة ١٩٤٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٨ - ٢٦٠ - دالوز ١٩٤٨ - ٤٣٣) .

بقى أن نلاحظ أمرين : (١) إذا كان لا يجوز للمؤمن له أن يشترط في وثيقة التأمين حرمان المضور من الدعوى المباشرة ، فإن هذا لا يمنع من أن المضور ، بعد وقوع الحادث وثبوت حقه المباشر ، ينزل عن الدعوى المباشرة . (٢) إذا كان لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضور بالدفع التي تنشأ بعد وقوع الحادث ، فإن له على العكس من ذلك أن يحتج عليه بالدفع التي تنشأ قبل وقوع الحادث . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٦٧ .

(١) استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٩ .

(٢) انظر في هذا المعنى استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٧ - وانظر

في تعقب هذا المسألة في القضاء المختلط مجموعة ترونن ١ لفظ Assurance فقرة ٢٢ .

وانظر في معنى الدعوى المباشرة : استئناف القاهرة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجلة التشريع والقضاء ٥ رقم ٣٦ ص ١٣٤ - القاهرة الكلية ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ قضية رقم ١٠٤ سنة ١٩٥٢ - ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ قضية رقم ١٧٥٧ سنة ١٩٥٤ - استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥٧ - ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٧ جازيت ٢٨ رقم ١١٨ ص ١١٣ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ م ٥٥ ص ١٠٥ - ٨ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٧ - ٢٩ مارس سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٩٧ - ٣١ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٧٩ - ١٣ يونيو سنة ١٩٤٦ م ٥٩ ص ٢٢ - الإسكندرية المختلطة أول مارس سنة ١٩٢٨ جازيت ٨ رقم ٨٨٧ - مصر المختلطة ٢٣ مايو سنة ١٩٢٩ جازيت ٩ رقم ١٠٥٤ - ٨ يناير سنة ١٩٣٦ جازيت ٢٦ رقم ٢٣٤ ص ٣٢٤ .

وانظر في إنكار الدعوى المباشرة : استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٨٩ -

١٥ يونيو سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٣٧٥ (لم تحل) - ٢ يونيو سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٩٧ -

(لم تحل) - عابدين ٢ مايو سنة ١٩٥٦ قضية رقم ٢٤٤٠ سنة ١٩٥٤ . =

وقد صدرت تشريعات مصرية متعاقبة تعطي للمضور حقا مباشرا قبل المازمن في مواطن متفرقة . من ذلك القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل (وقد حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦) ، وهو يتضح بأنه إذا كان صاحب العمل مؤمنا من مسؤوليته عن حوادث العمل ، جاز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل وشركة التأمين معا متضامنين . وقد فرض القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ التأمين الإجبارى على أصحاب الأعمال . ثم صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ يلحق أمراض المهنة بإصابات العمل من حيث إلزام صاحب العمل بتعويض جزائى عن هذه الأمراض ، ومن حيث فرض التأمين الإجبارى على أصحاب الأعمال . ثم صدر القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، وأوجبت المادة ٦ منه على كل من يطاب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من المسؤولية عن حوادث السيارة . وصادر ، إكمال هذا القانون الأخير ، القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ،

= ولم تفر محكمة النقض الدعوى المباشرة ، إلا إذا تبين أن وثيقة التأمين قصد بها اشتراط لمصلحة الغير - فتضت في هذا المعنى بأن الشارع المصرى لم يورد - على خلاف بعض التشريعات الأخرى - نصاً خاصاً بقرار أن للمصاب حقا مباشراً في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ، والذي يسأل عنه المستأمن ، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة لتعرف ما إذا كانت وثيقة التأمين من مسؤولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير ، أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين . فإذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن إنما اشترطه لنفسه ، فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير . أما إذا تبين من مشاركة التأمين أن العائد من قصد تحويل المصاب الحق المباشر من منافع العقد ، فإن القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق. (نقض مدني ٥ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٤٠ ص ١٠٧٩) .

أما الفقه في مصرفيعطى للمضور الدعوى المباشرة ، حتى لو لم يكن هناك نص تشريعى : محمد على عرفة ص ٢٥٦ - ص ٢٦٠ - سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص ٤٠٧ - ص ٤١٢ ، ويقول في ختام بحثه : « والخلاصة أنه لا نص صريح في التشريع المصرى يعطى المضور حقا مباشراً يحوله دعوى مباشرة ، ولكن روح التشريع وعبادته لا تتعارض ولا تتنافر مع هذا الحق » . ويعمم الدعوى المباشرة لكل دائن يكون حقه قبل المدين هو سبب مديونية مدين المدين للمدين (ص ٤٠٩) ، فيكون للمضور حق مباشر قبل المؤمن (ص ٤١١) ، ثم يقول : « نستطيع أن نجد في هذه العدالة السند القانونى للدعوى المباشرة ، أو الأصل الذى نستطيع أن نرد إليه الدعوى المباشرة » (ص ٤٢٨) . وقرب محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٤ - فقرة ٣٤٥ .

فقرر واجبات المؤمن ، وأنشأ الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن إذ ندرت المادة ٥ منه على ما يأتي : « يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر . وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضايا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه - وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني » (١) .

ثم جاء مشروع الحكومة وعمم الدعوى المباشرة في جميع أنواع التأمين من المسؤولية ، فنصت المادة ٥٠ منه على ما يأتي : « لا يجوز للمؤمن أن يؤدى للمؤمن له (غير المضرور) مبلغ التعويض المستحق كله أو بعضه ، ما دام المضرور لم يعرض بأية كيفية كانت عن الأضرار التي نشأت عنها مسؤولية المؤمن له » (٢) .

(١) انظر في الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات : سعد واصف في قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات ص ١٥٧ - ص ١٨٤ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة في هذا الصدد : « ورغبة في حماية المضرور فقد رأى الشارع أن يرتب له حتماً مباشراً قبل المؤمن . وحظرت المادة ٥٠ على الأخير أداء مبلغ التعويض المستحق كله أو جزء منه للمؤمن له (غير المضرور) إلا إذا كان المضرور قد حصن على قيمة التعويض كاملاً بأية كيفية كانت ، فإذا كان ما اقتضاه جزءاً منه فقط التزم المؤمن بأن يؤدى له الباقي (في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه بداهة) » .

وقد نقل نص مشروع الحكومة عن المادة ١١٢٢ من المشروع التمهيدى ، وتجرى على الوجه الآتى : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المصاب مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، مادام المصاب لم يعرض بما لا يجاوز هذا المبلغ عن الأضرار التي نشأت عنها مسؤولية المؤمن عليه . وقد وافقت لجنة المراجعة على هذا النص . ثم وافق عليه مجلس النواب ، ولكن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لعلقه « بحزنيات وتفصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة » (مجموعة الأعمال التحضيرية ص ٤٠٧ - ص ٤٠٨ في الهامش) . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « هذا النص يتفق في أساسه مع المادة ٥٣ من قانون سنة ١٩٣٠ الفرنسى ، التي تلزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التعويض للغير . أما قانون سنة ١٩٠٨ الألمانى (م ١٥٦) ، فإنه يجيز للمؤمن دفع التعويض للغير ، ولكنه لا يلزمه بذلك . والحكم الوارد بالنص يزيد نسباً ما انتهى إليه قضاء محكمة الاستئناف المختلطة ، بعد خلاف في الرأى ، فى وجود أو عدم وجود دعوى مباشرة للمصاب قبل شركة التأمين (استئناف نخلط ١٨ أبريل سنة ١٩٣٥ ب ٤٧ ص ٢٥٧ - مجموعة -

ونحن نبحث هنا الدعوى المباشرة باعتبارها قد عمت جميع أنواع التأمين من السنوية فيما إذا أصبح مشروع الحكومة قانوناً ، ونجعل المادة ٥٠ المتقدم ذكرها هي النص التشريعي الذي تقوم عليه هذه الدعوى^(١) . فنبحث الأمرين الآتيين : (١) الخصوم في الدعوى المباشرة . (٢) استعمال الدعوى المباشرة .

المطلب الأول

الخصوم في الدعوى المباشرة

٨٥٥ - المدعى والمدعى عليه : المدعى عليه في الدعوى المباشرة هو دائماً المؤمن ، ولا جديد يقال فيه . أما المدعى فهو المضرور ، ولكن قد يحل محل المضرور غيره ، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون قد سبق تعويضه عن الضرر الذي لحق به . وهناك خصم ثالث في الدعوى هو المؤمن له ، يتعين في بعض الأحوال إدخاله فيها .

= ثرونن : تأمين ن ٢٢) . والمبدأ المقرر بالمادة عام . فهو يفنيا عن وضع نص مقابل المادة ١٥٨ من قانون سنة ١٩٠٨ الألماني التي تقرر أنه « إذا أفس طالب التأمين ، كان لتغير أن يستوفى التعويض المستحق له بالامتياز على من عداه من مبلغ التأمين » ، إذ المشروع يقرر للمصاب حقاً مباشراً في مبلغ التأمين ، ويجعله في موقف مماثل لموقف المستفيد في اشتراط لمصلحة الغير بعد قبوله إياد » (مجموعة الأعمال التحضيرية د ص ٤٧ في الهامش) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧٧٩ من التقنين المدني الليبي على ما يأتي : « ويجوز للمؤمن ، بعد إخطار المؤمن له . أن يؤدي التعويض أسماً للشخص الثالث المتضرر ، غير أن المؤمن ملزم بدفع التعويض رأساً إذا طلب إليه المؤمن له ذلك » . وتنص المادة ١٠٠٦ من التقنين المدني العراقي على ما يأتي : « لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ، مادام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه » .

وانظر المادة ٥٣ من قانون التأمين الفرنسي الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ (وتطابق المادة ١١٢٢ من المشروع التمهيدى) - والمادة ٥٠ من قانون ١٥ مارس سنة ١٩٣٢ السويسرى بشأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات - والمادة ١٥٦ من قانون التأمين الألماني الصادر في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨ (وتجزئ للمؤمن دفع التعويض للمضرور ، ولكن لا تلزمه بذلك إلا إذا طالب المؤمن له ، فتتفق في أحكامها مع المادة ٢/٧٧٩ من التقنين المدني الليبي) .

(١) وهناك ، في القليل ، دعوى مباشرة محققة في التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات ، نصت عليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فيما رأينا .

فهذه مسائل ثلاث : (١) المدعى هو المضرور أو من يحل محله .
 (٢) عدم سبق تعويض المضرور . (٣) إدخال المؤمن له خصما في الدعوى .

٨٥٦ - المرعى هو المضرور أو من يحل محله - التزامهم عند الضرر :

والمدعى في المكان الأول هو المضرور ، أي الشخص الذي لحقه ضرر بسبب خطأ المسئول المؤمن له . فإذا كان قد مات خلفته ورثته ، وقد يكونون هم أيضاً مضرورين مباشرة بسبب موت مورثهم ، فيكونون مدعين لا فحسب بصفتهم ورثة بل أيضا بصفتهم مدعين أصليين^(١) . وقد ينزل المضرور عن حقه للغير ، فيكون المحال له هو المدعى . فهؤلاء جميعا خلف للمضرور ، إما خلف عام وإما خلف خاص .

وإلى جانب خلف المضرور (ayants droit) ، يجوز أيضا أن يكون مدعيا من يحل محل المضرور (tiers subrogé) . فقد يحل محله مؤمنه الشخصي ، ذلك أن المضرور قد يكون أمن على نفسه من الإصابة ذاتها التي ألحقت به الضرر ، فله أن يرجع على المؤمن الذي تعاقد معه . وعند ذلك يحل هذا المؤمن محله في الرجوع على المسئول وفي الرجوع على مؤمن المسئول بالدعوى المباشرة^(٢) ، فيكون هو المدعى في هذه الدعوى الأخيرة . كذلك قد يتسبب عن لحوق الضرر بالمضرور أن يستحق معاشا أو مكافأة من مخدمه ، فالزام المخدم بدفع هذا المعاش أو المكافأة ضرر لحق به من جراء خطأ المسئول المؤمن له ، فيرجع عليه بسبب هذا الخطأ ، ويرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن ويكون مدعيا فيها^(٣) ، ولكنه مدع أصيل لا مدع حل محل المضرور .

وإذا تعدد المضرور أو تقدم معه مدعيا من يحل محله ، وكان مبلغ

(١) باريس ٢٩ يناير سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٥٩٩ .
 (٢) نقض فرنسي ١٧ يولييه سنة ١٩١١ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ٨١ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ١٠٠٠ - أمان ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٦ - ٣١٨ .

(٣) نقض فرنسي ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٢٨٠ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٢٩ .

الدائن لا يمكن لتعويض هؤلاء جميعاً ، وجب النظر عند التزاحم هل أحد منهم يتقدم على الآخرين . ونفرض أولاً أن هناك مضرورين متعددين . كأن دس المؤمن له عدة أشخاص ، فرجعوا جميعاً بالدعوى المباشرة على المؤمن ولم يكف مبلغ التأمين فتزاحوا . هنا لا محل لتقديم أحد منهم على الآخرين ، فيقسم مبلغ التأمين بينهم قسمة الغرماء^(١) . وكذلك يقسم مبلغ التأمين قسمة الغرماء بين المضرور ومخدومه الذي أعطاه معاشاً أو مكافأة بسبب الضرر الذي لحق به ، فقد انضر هو الآخر كما قدمنا بسبب خطأ المسئول المؤمن له ، فله أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن ويتزاحم المضرور في هذا الرجوع ويقاسمه مبلغ التأمين مقاسمة الغرماء^(٢) . أما المؤمن الشخصي للمضرور ، إذا كان قد عرضه تعويضاً جزئياً في حدود مبلغ التأمين ، وحل محله في الرجوع بالدعوى المباشرة على مؤمن المسئول ، ورجع المضرور على مؤمن المسئول بما بقي له من التعويض ، فإن المؤمن الشخصي للمضرور والمضرور نفسه يتزاحمان في الرجوع بالدعوى المباشرة إذا لم يكف مبلغ التأمين لتعويضهما معاً . وعند ذلك يتقدم المضرور على مؤمنه الشخصي ، ذلك لأن الدائن يتقدم على من حل محله في استيفاء ما بقي له تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٣٠ مدني إذ تقول : « إذا وفي الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه ، فلا يضر الدائن بهذا الوفاء ، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاءه ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك »^(٣) .

(١) باريس ٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٨١٥ - أورليان ١٤ يناير سنة ١٩٤١ المرجع السابق ١٩٤١ - ٤٢٢ - باريس ٤ مارس سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٦٤ - بيكار وبيسون فقرة ٣٨٨ - بلانيرول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٥ .

(٢) نقض فرنسي ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٢٨٠ - ٢٧ يولييه سنة ١٩٤٣ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٨٧ - بيكار وبيسون فقرة ٣٨٨ وقرة ٣٨٩ ص ٥٦٤ - أنديكلويدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١١٥ - انظر عكس ذلك وأن المضرور يتقدم على مخدومه : نقض فرنسي ٢٦ مايو سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ١٠٨٤ - ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٦ المرجع السابق ١٩٣٦ - ١٠٨٦ - ١٣ يناير سنة ١٩٣٧ المرجع السابق ١٩٣٧ - ٣٣٧ - باريس ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ - ٨٢٢ .

(٣) ولا يجوز على كل حال لمؤمن المضرور الشخصي أن يسلب المضرور ، بمزاحته إياه ، بعض ما أعطاه له من التعويض ، ولا يشفع الحلول في ذلك ، إذ الحلول ليس إلا وسيلة -

٨٥٧ - عدم سبب تعويض المضرور - تضام المؤمن له والمؤمن :
ويلاحظ أنه قد أصبح للمضرور ، بتمرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن ،
مدينان بالتعويض المستحق له : المؤمن له المسئول وهو مدين طبقاً لقواعد
المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة . وكلاهما مدين بدين واحد ،
ولكنهما غير متضامين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضام (in solidum)^(١) ،
طبقاً للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع
بينهما ويرجع على كل منهما ، وإذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة
الآخر^(٢) . وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن لعدم كفاية مبلغ التأمين ،
رجع بالباقي على المؤمن له المسئول^(٣) .

= احتياطية قصوى (ultimatum subeldium) لتعويض من يحمل محل الدائن ، فلا يجوز
لهذا أن يحتج بهذه الوسيلة على الدائن نفسه (بيكار وبيسون فقرة ٣٨٩ ص ٥٦٣) .

هذا وإذا تعدد المضرورون على النحو الذي قدمناه ورجعوا جميعاً على المؤمن ، فإن تقسيم
مبلغ التأمين عليهم يكون على الوجه الذي بسطناه . أما إذا تخلف بعضهم عن الرجوع ، وكان
المؤمن لا يعلم بوجودهم ، فإن وفاءه مبلغ التأمين لمن رجع عليه منهم يكون وفاء صحيحاً مبرئاً
لذته ، ويجوز لمن تخلف عن الرجوع أن يرجع على الباقيين الذين استوفوا كل مبلغ التأمين .
أما إذا كان يعلم بوجود من تخلف عن الرجوع ، فالظاهر أنه يتعين عليه استبقاء حصة هؤلاء من مبلغ
التأمين في يده حتى يرجعوا عليه فيستوفوا منه ، ولا يوفى من رجع منهم إلا بمقدار حصته (باريس
٢١ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٨١٥ - سيريه ١٩٣٢ - ٢ - ١٧٢ -
انظر عكس ذلك وأن المؤمن يوفى كل مبلغ التأمين لمن يرجع من المضرورين ولو علم بوجود
آخرين متخلفين : باريس ٤ فبراير سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين ١٩٣٨ - ٢٧٧ - ٤ مارس
سنة ١٩٤٤ المرجع السابق ١٩٤٤ - ١٦٤ - بيكار وبيسون فقرة ٣٩٠ ص ٥٦٥ - ص ٥٦٦ -
پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٥) . وللمؤمن أن يطلب تعيين حارس يدفع
له مبلغ التأمين ، ويتولى الحارس البحث عن المضرورين ليقيم بينهم المبلغ قسمة الفرما (سعد
واصف في التأمين من المسئولية ص ٤٨٥) .

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٩١ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٧٠ ص ٧٩١ -
مازود ٣ فقرة ٢٧١٦ - سعد واصف في التأمين من المسئولية ص ٤٧٥ - ص ٤٧٦ - نقض
فرنسي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ١٠٠٠ - ٢٧ فبراير
سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ - ٥٥٥ - ٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ -
٣٠٨ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٦ - ٣١١ - باريس ١٨ يولييه سنة ١٩٣١
المرجع السابق ١٩٣١ - ٨٦١ - ٢١ يولييه سنة ١٩٣٣ المرجع السابق ١٩٣٣ - ٨٢٢ - ٨ أبريل
سنة ١٩٣٥ المرجع السابق ١٩٣٥ - ٨٠٢ - كوفار ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المرجع السابق
١٩٣٨ - ٢٦٥ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ١٧٧ ص ٢٩٣ - ٢ فقرة ٥٦٣ ص ٩٩١ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٢٣ .

ويترتب على ماقدمناه أن المضرور إذا استوفى حقه من المؤمن له ، لم يعد يستطيع أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن إذ قد انقضى حقه بالوفاء . وحتى لو لم يستوف كل حقه من المؤمن له ، ولكن استوفى منه بمقدار ما له في ذمة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة ، أى بمقدار مبلغ التأمين ، فإنه لا يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن ، إذ يكون قد استوفى مقداراً يعادل مبلغ التأمين ، وسواء استوفاه من المؤمن له أو من المؤمن ، فإن ذمة المؤمن نحو المضرور تبرأ بهذا الوفاء ، ويبقى للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن (١) .

فشرط أن يكون المضرور مدعياً في الدعوى المباشرة إذن هو ألا يكون قد استوفى حقه من المؤمن له ، على الأقل في حدود مبلغ التأمين . ويستوفى المضرور حقه من المؤمن له عادة عن طريق الوفاء ، بأن يبادر المؤمن له إلى إنشاء المضرور حقه ، ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن . وقد يستوفى المضرور حقه من المؤمن له عن طريق المقاصة (٢) ، ويقع ذلك عادة في تصادم السيارات (collision d'automobiles) ، فإن المضرور الذى اصطدمت سيارته بسيارة المؤمن له قد يصبح هو أيضاً مسئولاً قبل المؤمن له ، ويتقاص الدينان ، فيكون المؤمن له قد وفى للمضرور حقه عن طريق المقاصة ، ولكن يبقى مؤمناً كل منهما مسئولاً نحو المؤمن له بما انقضى من الدين بطريق المقاصة (٣) . وقد يستوفى المضرور حقه من المؤمن له عن طريق اتحاد الذمة ، فإذا كان المؤمن له وارثاً للمضرور فإن حق المضرور ينتضى باتحاد الذمة (٤) ، ويبقى

(١) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٢٢ - ص ٥٢٣ .

(٢) محكمة ماكون الابتدائية ٣ يولييه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٢ -

٥٠٨ .

(٣) بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٢٣ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨

ص ٧٨٥ - ص ٧٨٦ .

(٤) انظر في اتحاد الذمة بموت المؤمن له ويكون المضرور هو الوارث في انقانون الفرنسى

(حيث يعترض ذلك في الشريعة الإسلامية القاعدة التى تقتضى بالأثر تركة إلا بعد سداد الدين) :

بيكار وبيسون فقرة ٣٧٠ ص ٥٢٣ - الدين ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ سيريه ١٩٣٢ - ٢ -

للمؤمن له حق الرجوع على المؤمن لا بالدعوى المباشرة بل بموجب عقد التأمين . وقد ينقضى أخيراً حق الضرور قبل المؤمن له بالتقادم . فلا يعود للمضرور حق في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة ، ولا يرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة إذ أن الخطر المؤمن منه لم يتحقق .

٨٥٨ - إرضال المؤمن له خصماً في الدعوى : قدمنا أن تسوية المسؤولية مع الضرور تكون غالباً تسوية قضائية^(١) . فإذا رفع الضرور دعوى على المؤمن له وحده دون أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى^(٢) وحصل على حكم بالمسئولية وبمقدار التعويض ، أو كان المؤمن مقراً بمبدأ المسئولية وبمقدار التعويض - ولا يجدي هنا إقرار المؤمن له لأنه ليس حجة على المؤمن - فإن المضرور يستطيع أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن وحده ، دون أن يدخل المؤمن له خصماً فيها . ذلك أنه لا حاجة في هذا الفرض إلى إدخال المؤمن له خصماً ، ما دام المؤمن يقر بمبدأ المسئولية وبمقدار التعويض ، أو ما دام أن هناك حكماً قضائياً قد صدر على المؤمن له بهذين الأمرين^(٣) . وإذا حصل المضرور على حكم ضد المؤمن ، إلى جانب الحكم الذي قد يكون حصل عليه ضد المؤمن له ، كان بالخيار بين أن ينفذ على المؤمن أو على المؤمن له ، وإذا نفذ على أحدهما لم ينفذ على الآخر إذ يكون قد برئت ذمته طبقاً لقواعد التضام

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٥٠ وما بعدها .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٨٥١ .

(٣) وإذا كان هذا الحكم لا يجوز قوة الأمر المقضى بالنسبة إلى المؤمن ، فإنه يكون على كل حال دليلاً على تحقق الخطر المؤمن منه ، وبذلك يصح للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون أن يدخل المؤمن له خصماً في الدعوى .

أما إذا كان المؤمن له قد حوكم جنائياً ولم يدع المضرور مدنياً أمام القضاء الجنائي ، فأيا كان الحكم الذي يصدر من المحكمة الجنائية ، فإنه لا يفتى عن إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة . ذلك أنه إذا كان الحكم الجنائي قد صدر ببراءة المؤمن له ، فإن مسئولية المدنية تبقى دون بت ، سواء في مبدئها أو في مقدار التعويض ، فقد تنتق مسئولية الجنائية ومع ذلك يبقى مسئولاً مدنياً . وإذا كان الحكم الجنائي قد صدر بإدانة المؤمن له ، فتحققت مسئولية الجنائية وتبعاً لذلك مسئولية المدنية ، فإن مقدار التعويض لم يحدد ، وبخاصة إذا كان الغير أو المضرور نفسه قد اشترك معه في الخطأ . ففي الفرضين إذن لابد من إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة .

انظر في كل ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٧١ .

فما قدمناه . ولكن الغالب أن المضرور ، إذا رفع دعوى المسؤولية على المؤمن له ، يدخل المؤمن خصما في الدعوى أو يدخله المؤمن له ، حتى يفصل في وقت واحد في المسؤولية والضمان ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (١) .

أما إذا اختار المضرور ، بدلا من أن يرفع دعوى المسؤولية على المؤمن له ، أن يرفع الدعوى المباشرة رأسا على المؤمن ، وكان مبدأ المسؤولية أو مقدار التعويض لم يبت فيه قضائيا أو بإقرار المؤمن ، لم يعد هناك مناص في هذه الحالة من إدخال المؤمن له خصما في الدعوى المباشرة حتى يبت في مواجهته في مبدأ المسؤولية وفي مقدار التعويض . ذلك أن المضرور إنما يرفع الدعوى المباشرة على أساس أن مسؤولية المؤمن له ثابتة وأن التعويض مقدر ، فمسئولية المؤمن له عن تعويض متدر هو العمد (suppon) الذي تقوم عليه الدعوى المباشرة (٢) . وكيف يمكن ثبوت المسؤولية وتحديد مقدار التعويض - إذا لم يكن المؤمن مقرا بهما ولم يصدر بهما حكم قضائي - في غير مواجهة المؤمن له وهو ، دون المؤمن ، الخصم الحقيقي في كلا الأمرين ؟ ومن ثم وجب في هذه الحالة على المضرور إدخال المؤمن له خصما في الدعوى المباشرة ، وعلى هذا لاستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية (٣) .

(١) انظر آفأ فقرة ٨٥٢ .

(٢) نقض فرنسي ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ٩٠٩ -

بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٦ .

(٣) نقض فرنسي ١٧ يولييه سنة ١٩١١ دالوز ١٩١٢ - ١ - ٨١ - ١٤ يونيه

سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ - ١ - ٥٧ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري

١٩٣٢ - ١٠٠٠ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٨ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٨٣ - ٨ فبراير

سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٩ - ٢٨١ - ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المرجع السابق ١٩٣٠ -

٥١٠ - وانظر في هذا المعنى بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة

١٣٦٨ ص ٧٨٦ - ص ٧٨٧ - أنسيكلوبيدي دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٢٩ -

فقرة ١٣٥ - محمد علي عرفة ص ٢٦١ - سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص

٤٧٩ - وانظر عكس ذلك وأنه لا ضرورة لإدخال المؤمن له خصما في الدعوى المباشرة :

چوسيران في دالوز ١٩٣٣ - ١ - ٥ - چومران ٢ فقرة ١٣٨٠ (٧) ص ٧٥٢ - مازو ٣

فقرة ٢٧١٨ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٥ ص ٣٥٨ - ويشير الأستاذ سعد واصف في كتابه

في التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات في الصفحة الأخيرة الإضافية إلى حكم

صدر من محكمة استئناف القاهرة في ٢ يناير سنة ١٩٦٢ (الاستئناف رقم ٣٠٣ و ٣٦٢ سنة ٧٨

قضائية) يقضى بجواز رفع الدعوى المباشرة مستقلة دون سبق الحصول على حكم ضد المؤمن له -

المطلب الثاني

استعمال الدعوى المباشرة

٨٥٩ - مسائل ثلاث : بعد أن فرغنا من تحديد الخصوم في الدعوى المباشرة ، نفرض الآن أن المضرور استعمل حقه فعلا في رفع هذه الدعوى ونبحث في هذا الصدد مسائل ثلاثا : (١) المادة التي يستطيع فيها المضرور رفع الدعوى المباشرة ، أي مدة التتادم . (٢) الإثبات الواجب تقديمه في هذه الدعوى . (٣) الأثر الذي يترتب على هذه الدعوى من ناحية حصول المضرور على حقه^(١) .

= أو حتى مخاصمته مع المؤمن . وغنى عن البيان أنه لو أخذنا بهذا الرأي العكسي ولم يدخل المؤمن له خصما في الدعوى المباشرة أو يدخله المؤمن ، وقضى لمصلحة المضرور فكان ذلك متضمنا للحكم على المؤمن له بالمسئولية ، ثم رفع المضرور دعوى أخرى بالمسئولية على المؤمن له ليستكمل التعويض المستحق له ، فإنه يجوز ألا يقضى في هذه الدعوى الأخرى بمسئولية المؤمن له ، فيتناقص المكان (بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٦ - ص ٥٣٧) .

عل أنه إذا قامت استحالة قانونية أو استحالة مادية في إدخال المؤمن خصما في الدعوى المباشرة ، فإن الضرورة في هذه الحالة تقضى بالسير في الدعوى المباشرة دون إدخاله فيها . مثل الاستحالة القانونية أن يرفع المضرور الدعوى المباشرة أمام القضاء المدني ، ولا يمكن رفع دعوى المسئولية إلا أمام القضاء الإداري ، فعند ذلك توقف المحكمة المدنية الدعوى المباشرة حتى يصدر حكم من القضاء الإداري بمبدأ المسئولية وبمقدار التعويض . ومثل الاستحالة المادية أن يكون التأمين من المسئولية معقودا لطائفة من المؤمن ضم دون تحديد لشخص معين ، وكان من المتعذر معرفة المسئول منهم على وجه التحقيق ، فعندئذ لا مناص من رفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون إدخال المؤمن له خصما في الدعوى (نقض فرنسي ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٥١٠ ، ويقع أن ترتكب سيارة أحد رجال السلك الدبلوماسي الأجانب المتأمين بمصانة قضائية حادثا ، فيجوز للمضرور في هذه الحالة أن يرفع الدعوى المباشرة على المؤمن دون إدخال رجل السلك الدبلوماسي خصما في الدعوى لمدرك ذلك نظرا لخصائمه القضائية (أورليان ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - ١٣٦ - سيريه ١٩٣٢ - ٢ - ٦٥) . ويلاحظ أنه في كل هذه الأمثلة ، لا يخشى من تعارض الأحكام من جراء عدم دخول المؤمن له خصما في الدعوى المباشرة . انظر في كل ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٧٢ ص ٥٣٧ - پلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٨ ص ٧٨٧ .

(١) ويلاحظ أن الدعوى المباشرة لا يجوز رفعها أمام القضاء الإداري ولا أمام القضاء الجنائي . ويمتنع رفعها أمام القضاء الجنائي حتى لو رفعت دعوى المسئولية المدنية أمام هذا القضاء وادعى المضرور مدنياً ، فإنه لا يستطيع أن يدخل المؤمن خصما ثالثا في الدعوى عن طريق استعمال الدعوى المباشرة (نقض فرنسي جنائي ١٠ يونيو سنة ١٩٣٢ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٢ - =

٨٦٠ - مدة التقادم في الدعوى المباشرة : قدمنا^(١) أن الدعاوى التي

لانشأ عن عقد التأمين لا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين وهي ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى (م ٧٥٢ مدنى) . ولما كانت الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليس مصدرها عقد التأمين ، بل مصدرها هو القانون^(٢) ، فهي إذن لا تسرى عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين ، بل تسرى عليها مدة تقادم أخرى . وإذا كانت الدعوى المباشرة مصدرها القانون ، أيا كانت المسؤولية المؤمن منها تقصيرية كانت أو عقدية ، فلا يوجد إذن مدة تقادم خاصة قررها القانون في شأنها ، ومن ثم تخضع للقواعد العامة^(٣) . وتكون مدة تقادمها هي خمس عشرة سنة^(٤) . وعلى ذلك يستطيع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلى أن

= ٨١٣ - باريس ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المرجع السابق ١٩٣٣-٣٥٩ - دويه ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٢ - ٢٨٧) ، كما لا يستطيع المؤمن له أن يدخله عن طريق دعوى الضمان . ذلك أن القضاء الجنائي لا يختص إلا بدعوى المسؤولية الجنائية وبدعوى المسؤولية المدنية المرفوعة على المسئول مدنياً ، أما المؤمن فليس بمسئول جنائياً ولا مدنياً ، وإنما هو ضامن بموجب عقد التأمين (انظر بيكار وبيسون فقرة ٣٧٣ - سعد واصف في التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات ص ١١٩ - ص ١٢١) - وانظر في عدم جواز إدخال المؤمن خصماً في الدعوى بالتعويض المرفوعة أمام المحكمة الجزئية إذ زاد التعويض على نصاب القضاء الجزئى ، وكانت المحكمة الجزئية مختصة بالنسبة إلى المؤمن له لأن الدعوى دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة (م ٤٦ هـ مرافعات) وغير مختصة بالنسبة إلى المؤمن : سعد واصف في التأمين الإجبارى من المسؤولية من حوادث السيارات ص ١٢٢ - ص ١٢٤ - وبعد أن أصبح الاختصاص النوعى القيمى ليس من النظام العام : المرجع المذكور في الصفحة الأخيرة الإضافية .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٧٢ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٧٢ وفقرة ٨٥٤ .

(٣) نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٩ - ٢٨٦ -

دالوز ١٩٣٩ - ١ - ٦٨ - ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٤١ - ٣٠١ -

سيريه ١٩٤١ - ١ - ٨٠ - ٣٠ يولية سنة ١٩٤٢ D.A. ١٩٤٣ - ٤ - ٢٥ .

(٤) محمد على عرفة ص ٢٦١ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٤٧ - سعد واصف في التأمين

من المسؤولية ص ٤٣٦ (ويشير في ص ٤٣٥ هامش ١ إلى حكم صدر من محكمة القاهرة الكلية

في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ في التظنية رقم ١٧٥٧ سنة ١٩٥٤ ويقضى بأن التقادم الخاص

(٣ سنوات) إنما يسرى بالنسبة إلى الدعاوى الناشئة عن العلاقات التي تربط المؤمن بالمؤمن له ،

وتبقى دعوى المضرور ضد المؤمن خاضعة لتقادم القانون العام أى أنها لا تسقط إلا بمضى - -

تنقضى مدة التقادم ، فيستطيع إذن أن يرفعها في خلال خمس عشرة سنة من وقت تحقق الخطر المؤمن منه أى من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسؤولية المؤمن له . ولكن يلاحظ مع ذلك أمران : (١) أن سكوت المضرور مدة طويلة عن رفع الدعوى المباشرة قد تقترن به ظروف يمكن تأويله منها بأنه نزول ضمني عن هذه الدعوى . (٢) أن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة مرهون ببقاء حتمه قائماً قبل المؤمن له ، فإذا انقضى هذا الحق الأخير بالثبوت فقد قدمنا أنه لا يعود للمضرور حق في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة^(١) . ودعوى المضرور قبل المؤمن له هي دعوى مسؤولية تقصيرية أو مسؤولية عقدية ، وإذا كانت المسؤولية العقدية تتقادم عادة بمدة خمس عشرة سنة ، فإن المسؤولية التقصيرية تتقادم بثلاث سنوات من وقت علم المضرور بالحادث وبالشخص المسئول عنه . ويترتب على ذلك أنه في التأمين من المسؤولية التقصيرية ، إذا تقادمت دعوى المسؤولية بثلاث سنوات ، لم يعد للمضرور حق في رفع الدعوى المباشرة على المؤمن لانقضاء حقه قبل المؤمن له ، حتى لو لم تتقادم الدعوى المباشرة نفسها^(٢) .

هذا وقد قدمنا أن التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، دون الأنواع الأخرى من التأمين من المسؤولية ، قد اختلف بنص في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن مدة تقادم الدعوى المباشرة ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٥ من هذا القانون على ما يأتي : « وتختص دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني »^(٣) . ويتبين من ذلك

= خمس عشرة سنة في القانون المصرى) - وانظر في تقادم الدعوى المباشرة في القانون الفرنسى بثلاثين سنة طبقاً للقواعد العامة ومادار حول ذلك من مقترحات لتعديل التشريع : بيكار وبيسون فقرة ٣٨٠ ص ٥٥٠ - ص ٥٥١ - أنيكلويدى دالتوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٧٧ - فقرة ١٨٧ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٥٧ في آخرها .

(٢) انظر في هذا المعنى سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص ٤٣٦ - ص ٤٣٧ .

(٣) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في هذا الصدد : « كما نصت المادة الخامسة

صراحة على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائياً ، وعلى خضوع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون ، وذلك حسبما للخلاف الذى قد يثور حول مدة التقادم في مثل هذه الدعاوى ، وهل هي مدة التقادم العادية =

أن الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور في حادث من حوادث السيارات على المؤمن تتقدم بثلاث سنوات ، وهي مدة التقادم الخاصة بدعوى عقد التأمين المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ من القانون المدني . وتسرى هذه المدة من وقت وقوع الحادث ، أى أن سريانها يبدأ قبل بدء سريان دعوى المؤمن له قبل المؤمن بموجب عقد التأمين ، إذ أن هذه الدعوى الأخيرة لا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض أى في وقت لاحق لوقت وقوع الحادث . ويترتب على ذلك أن الدعوى المباشرة تتقدم قبل أن تتقدم دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، فيبقى المؤمن فترة من الزمن مسئولاً قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين دون أن يكون مسئولاً قبل المضرور بموجب الدعوى المباشرة .

٨٦١ - الإثبات الواجب تقديمه في الدعوى المباشرة : حتى يستطيع

المضرور أن يكسب الدعوى المباشرة ، يجب عليه أن يثبت مسئولية المؤمن له قبله ، وأن يثبت في الوقت ذاته التزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين ، وذلك كله في مواجهة المؤمن^(١) .

ويتيسر للمضرور أن يثبت مسئولية المؤمن له قبله في مواجهة المؤمن ، إذا أقر المؤمن بهذه المسئولية فتثبت بهذا الإقرار ، أو إذا أدخل المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة على ما قدمنا وأثبت مسئوليته نحوه في مواجهة المؤمن^(٢) . أما إذا انفصلت دعوى المسئولية عن الدعوى المباشرة ، فلما أن

= باعتبار أنها لا تنشأ عن عقد التأمين وإنما تستند أساساً من الحق في تعويض الضرر الذي أصاب المضرور . وغنى عن البيان أن هذا التقادم تسرى في شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . انظر في انتقاد التشريع المصري في هذا الصدد سعد واصف في التأمين من المسئولية ص ٤٣٥ (ويقترح في ص ٤٤٢ صدور تشريع يقضى بمدة تقادم خاصة للدعوى المباشرة مقدارها ثلاث سنوات ، ولكن لا باعتبار أنها دعوى مصدرها عقد التأمين) - وانظر أيضاً سعد واصف في التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٧٩ ص ١٨٠ .

(١) أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٦١ وما بعدها .

(٢) على أنه إذا كان الإثبات عن طريق إقرار المؤمن له أو عقده صلحاً مع المضرور ، فإن ذلك لا يكون حجة على المؤمن ، وبخاصة إذا كان المؤمن له ممنوعاً في وثيقة التأمين من الإقرار أو الصلح كما هو النال . ويجب في هذه الحالة على المضرور أن يثبت مسئولية المؤمن له في مواجهة المؤمن بطرق أخرى غير الإقرار والصلح (نقض فرنسى ه أغسطس سنة ١٩٣٥ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٣٦ - ٧٥) .

ترفع دعوى المسؤولية أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني . فإن رفعت أمام القضاء الجنائي ، بأن ادعى المضرور مدنياً أمام هذا القضاء ، فإن برئ المؤمن له من الجريمة ، لم يستطع المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة إلا إذا استند إلى سبب غير الجريمة التي برئ المؤمن له منها . وإذا حكم بإدانة المؤمن له وبعدم مسئوليته مدنياً لانتفاء علاقة السببية بين الجريمة والضرر ، لم يستطع المضرور بعد ذلك أن يرفع الدعوى المباشرة^(١) . وإذا حكم بإدانته جنائياً وبمسئولته مدنياً ، فالحكم الصادر بالمسؤولية المدنية تكون له قوة الحكم بالمسؤولية أمام القضاء المدني^(٢) . تبقى معرفة قوة الحكم بالمسؤولية أمام القضاء المدني ، ونفرض في ذلك أن المضرور قد رفع دعوى المسؤولية أمام القضاء المدني . فإذا صدر حكم بمسؤولية المؤمن له وبمدى هذه المسؤولية من القضاء المدني^(٣) ، لم يحز هذا الحكم قوة الشيء المقضي بالنسبة إلى المؤمن لأنه لم يكن خصماً في الدعوى . ولكنه مع ذلك يصلح دليلاً على تحقق الخطر المؤمن منه ، ويستطيع المضرور أن يستند إليه في الدعوى المباشرة كدليل

(١) نقض فرنسي ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٢٩٢ .
(٢) وقد لا يرفع أمام القضاء الجنائي إلا الدعوى الجنائية ، فإذا حكم بإدانة المؤمن له كان هذا الحكم حجة على الكافة بمبدأ المسؤولية ، ومن ثم يكون حجة على المؤمن في هذه الحدود ، حتى لو صدر الحكم غيابياً (نقض فرنسي ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٢٨١ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٢٩ - وانظر آنفاً فقرة ٨٥١) . ولكن يبقى بعد ذلك إثبات مدى هذه المسؤولية ، وهذا الإثبات يقع على المضرور ، وعليه أن يدخل المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة حتى يثبت في مواجهته ذلك . وإذا حكم ببراءة المؤمن له ، جاز للمضرور مع ذلك ، في الدعوى المباشرة ، أن يدخله خصماً في الدعوى وأن يثبت في مواجهته مسئولية المدنية ، فإن انتفاء المسؤولية الجنائية لا ينفى حتماً المسؤولية المدنية (نقض فرنسي ٦ مايو سنة ١٩٤١ D.A. ١٩٤١ - ٢٤١) ، إلا إذا بني حكم البراءة على انتفاء علاقة السببية بين الجريمة والضرر فلا يجوز في هذه الحالة للمضرور أن يرفع الدعوى المباشرة (نقض فرنسي ٥ فبراير سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٣٠٢) . أما قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ، أي كان سببه ، فإنه لا يجوز قوة الأمر المقضي قبل المضرور ، ولا يجوز بينه وبين الدعوى المدنية يقيم فيها الدليل على الخطأ ونسبته إلى من اقترفه (نقض مدني ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٩٥ ص ٧٢٣) .

(٣) أو صدر حكم بمدى المسؤولية من القضاء الجنائي في دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة أمامه ، إذا ادعى المضرور مدنياً .

يثبت ذلك دون حاجة إلى إدخال المؤمن له في الدعوى^(١) ، حتى لو كان هذا الحكم قد صدر غيابياً^(٢) .

ويتيسر كذلك للمضروور لإثبات التزام المؤمن قبل المؤمن له ، بإثبات عقد التأمين نفسه وبما تلاه من ملحقات . ولما كان عقد التأمين بملحقاته ليس في يده ، فإنه يستطيع أن يطلب تقديمه إما من المؤمن له وإما من المؤمن نفسه^(٣) . فإذا قدم ، كان له أن يتمسك به كما هو قبا المؤمن ، ويكون في هذا إثبات كافٍ لالتزام هذا الأخير^(٤) .

(١) ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٧٩٠ - وانظر آنفاً فقرة ٨٥١ .

(٢) نقض فرنسي ١١ يونيو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٦١٦ - وانظر في كل ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٧٨ - أنسيكلوبيدي داللويز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٣٦ - فقرة ١٥٢ .

(٣) أنسيكلوبيدي داللويز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١١٧ - فإذا رفض المؤمن تقديمه ، جاز للمضروور أن يطلب من المحكمة تكليفه بتقديم كل الانفاقات التي تمت بينه وبين المؤمن له (باريس ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٠ - ٣٣٧ - داللويز ١٩٣٠ - ٢ - ١ - السين التجارية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٣٤١) . ولا يستطيع المضروور التمسك بالحكم الصادر بمسؤولية المؤمن له دليلاً على التزام المؤمن ، فإن هذا الحكم لم يتعرض لالتزام المؤمن (نقض فرنسي ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩١٩ - ٥١٦) . كذلك لا يستطيع المضروور أن يتمسك بحكم صدر بين المؤمن والمؤمن له في قضية أخرى في خصوص عقد التأمين ، فإن هذا الحكم ليست له قوة الأمر المقضي في العلاقة ما بين المضروور والمؤمن (انظر عكس ذلك نقض فرنسي أول أبريل سنة ١٩٤٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٣ - ٢٦٣) ، وإن كان المضروور يستطيع أن يستند إليه كدليل لا كحكم حاز قوة الأمر المقضي . انظر في ذلك بيكار وبيسون فقرة ٣٧٩ ص ٢٤٧ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٩ .

(٤) ويجب أن يتمسك بعقد التأمين وملحقاته ككل لا يتجزأ ، فيسرى عليه ماورد فيها من شروط وقيود واستبعاد لبعض الأخطار ونحو ذلك . وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه إذا قل عقد التأمين ملحقات تقيد عن مدى ضمان المؤمن ، لم يحتج بهذه الملحقات على المضروور إذا لم يكن لها تاريخ ثابت ، لأن المضروور يعتبر من الغير بالنسبة إلى هذه الملحقات (نقض فرنسي ٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٣٠ - داللويز ١٩٤٦ - ٣٣ - وانظر في انتقاد هذا الحكم بيكار وبيسون فقرة ٣٧٩ ص ٥٤٨ - ص ٥٤٩ - بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٣٦٩ ص ٧٨٨ - وانظر آنفاً فقرة ٥٩٦) .

٨٦٢ - الأثر الذي يترتب على الدعوى المباشرة من ناحية موصول

المضروب على مفع - الإلتزام بالدفع الناشئة قبل وقوع الحادث ووجه الدفع

الناشئة بعد وقوعه : فإذا أثبت المضروب دعواه في مواجهة المؤمن على النحو الذي بسطناه فيما تقدم ، حكم له على المؤمن مباشرة بما يطلبه من تعويض في حدود مبلغ التأمين . وهذا حق مباشر للمضروب ، يتقاضاه رأساً من المؤمن ، ولا يتحمل فيه مزاحمة دائي المؤمن له . وهذه هي المزية الكبرى للدعوى المباشرة كما سبق القول .

والمضروب ، عندما يتقاضى حقه من المؤمن ، يتقاضاه من حق المؤمن له في ذمة المؤمن ، وقد جمد هذا الحق الأخير في يد المؤمن لمصلحة المضروب ، فيكون بمثابة حق محجوز عليه تحت يد المدين ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) . ويترتب على ذلك أن حق المؤمن له في ذمة المؤمن هو نفسه ينتقل إلى المضروب ليستوفى منه حقه ، وينتقل بتوابعه من فوائد^(٢) وضمانات^(٣) ودفع ، وذلك من يوم وقوع الحادث أي من وقت ثبوت حق المضروب في الدعوة المباشرة .

وكان من الواجب ، ما دام حق المؤمن له ينتقل إلى المضروب بدفعه ، أن يكون للمؤمن أن يحتج على المضروب بجميع الدفع التي كان يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له . ولكن القضاء الفرنسي - وهو قضاء محمود يصح العمل به في مصر إذ هو يتغنى حماية المضروب من تلاعب المؤمن له أو تقصيره بعد وقوع الحادث - جعل حق المؤمن له ينتقل إلى المضروب من وقت وقوع

(١) انظر آنفاً فقرة ٨٥٤ .

(٢) وتسرى الفوائد التأخيرية من وقت المطالبة القضائية بها ، وفي فرنسا من وقت الإعذار (نقض فرنسي ٩ يناير سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ٣١٦ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٥ - ١٥٢ - ٣١ يولييه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٧ - ٧٠ - دالوز ١٩٤٧ - ٥٧) .

(٣) وقد قدمنا (انظر آنفاً فقرة ٥٤٨ وفقرة ٦٥٩) أن حق المؤمن له في ذمة المؤمن حق ممتاز ، ومحل الامتياز هو جميع الأموال التي يجب أن تحتفظ بها هيئات التأمين في الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون . فينتقل هذا الحق إلى المضروب عن طريق الدعوى المباشرة ، مكفولاً بحق الامتياز هذا (انظر في هذا المعنى في فرنسا بيكار وبيسون فقرة ٣٨١ ص ٥٥١)

الحادث كما قدما ، وأسس على ذلك أن الدفع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث ، أى وجوه سقوط الحق فى التأمين (déchéances) ، لا يستطيع المؤمن أن يحتج بها على المضرور بعد أن انتقل إليه خالياً من هذه الدفع (١) . ويترتب على ذلك أنه يجب التمييز بين نوعين من الدفع : الدفع التي نشأت قبل وقوع الحادث ، والدفع التي تنشأ بعد وقوعه .

أما الدفع التي نشأت قبل وقوع الحادث ، فهذه يجوز للمؤمن أن يحتج بها على المضرور . ذلك أن الدعوى المباشرة عمادها حق المؤمن له المستمد من عقد التأمين ، فينتقل المضرور هذا الحق كما هو بجميع الدفع المتعلقة به

(١) أنسيكلوبيدى دالوز ١ لفظ Ass. Dom. فقرة ١٦٩ - فترة ١٧٠ - نقض فرنسى ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ - مجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ٨٠١ - دالوز الأسبوعى ١٩٣١ - ٤١١ - ١٩ يناير سنة ١٩٣٧ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٧ - ٢٨١ - دالوز الأسبوعى ١٩٣٧ - ١٢٩ - ١٣ أبريل سنة ١٩٣٨ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣٨ - ١٨٥ - وتنزل محكمة النقض الفرنسية فى هذا الصدد : « إن قانون سنة ١٩١٣ أنشأ للمضرور بحادث حقاً مباشراً على التعويض المستحق بموجب عقد التأمين فى ذمة المؤمن للمؤمن له . وهذا الحق ينشأ فى يوم وقوع الحادث . فلا يجوز أن يتأثر منذ هذا التاريخ ، لافى وجوده ولا فى محله ، بأى سبب من أسباب السقوط التي يتحملها المؤمن له شخصياً لعدم مراعاته شروط وثيقة التأمين ، (نقض فرنسى ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ - المجلة العامة للتأمين البرى ١٩٣١ - ١ - ٨ - دالوز الأسبوعى ١٩٣١ - ٤١١) .

وانظر بيكار وبيسور فقرة ٣٨٥ : ويرى أن انقضاء الفرنسى فى هذه المسألة قضاء اجتهادى ، وقول هذا القضاء بأن حق المؤمن له ينتقل إلى المضرور من وقت وقوع الحادث هو فى الواقع من الأمر تفسير لا تبرير ، وإلا فإن حق المؤمن له يبقى حقاً له بجميع ما يعتوره من شوائب قبل أو بعد وقوع الحادث ، ويستوفى المضرور منه حقه وهو باق على ذمة المؤمن له بجميع شرثه . وقد أريد تبرير هذا القضاء بقاعدة الإناية ، ولكن المضرور ليس مناباً ، ولو صح أنه مناب أوجب عدم الاحتجاج عليه حتى بالدفع التي نشأت قبل وقوع الحادث . وأريد تبريره بقاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ، ولكن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحة نفسه ، هذا إلى أن المستفيد فى الاشتراط لمصلحة الغير يحتج عليه بكل الدفع المتعلقة بعقد التأمين . وأريد أخيراً تبريره بوجود الدعوى المباشرة ، ولكن هذه الدعوى إنما تعنى تجميد حق المؤمن له فى يد المؤمن لمصلحة المضرور ، فتعصم هذا الحق من الوفاء به للمؤمن له أو من إجراء مقامة معه أو من الحجز عليه ، ولكنها لا تعصمه من الدفع اللصيقة به سواء وجدت قبل وقوع الحادث أو وجدت بعده .

والواقع من الأمر أن انقضاء الفرنسى انقضاء ، فيما قضى به ، لرغبته فى حماية المضرور ، بعد وقوع الحادث ، من تلاعب المؤمن له أو من إهماله ، فجعل أى دفع ينشأ بعد وقوع الحادث بفعل المؤمن له لا يحتج به على المضرور .

وقت وقوع الحادث ، وفي الحدود التي يرسمها عقد التأمين الذي أُنشأ هذا الحق^(١) . ولما كان حق المضرور في الدعوى المباشرة لا ينشأ إلا من وقت وقوع الحادث ، فكل شرط في عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له أو في مدهاء قبل وقوع الحادث يصح أن يحتاج به على المضرور^(٢) . وحق المضرور قبل المؤمن إنما يقاس بمقياس حق المؤمن له وقت وقوع الحادث ، ولا يدفع المؤمن للمضرور إلا ما كان يدفعه للمؤمن له في هذا الوقت ، بحيث إنه لو دفع المؤمن للمضرور مبلغاً أكبر لحاز له أن يسترد الزيادة^(٣) . ومن ثم يجوز للمؤمن أن يحتاج على المضرور ببطان عقد التأمين لسبب من أسباب البطان^(٤) ، أو بفسخه قبل وقوع الحادث ، أو بوقف سريانه للتأخر في دفع القسط^(٥) ، أو بوقف سريانه بناء على اتفاق بين المؤمن والمؤمن له تم قبل وقوع الحادث^(٦) . كذلك يجوز للمؤمن أن يتمسك قبل المضرور بجميع الشروط التي تستبعد من نطاق التأمين أخطاراً معينة ، أو الشروط التي لا بد من توافرها حتى يدخل الخطر في نطاق التأمين ،

(١) نقض فرنسي ١٧ مايو سنة ١٩٣٣ دالوز ١٩٣٤ - ١ - ١١٦ - ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٥٠ - ٢٣ مارس سنة ١٩٣٧ دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٣٠١ - ٢٨ مارس سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٩ - ٢٨٦ - دالوز ١٩٣٩ - ١ - ٦٨ - ١٠ يونيو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٦٢٣ - وانظر أنسيكلوبيدي دالوز لفظ Aass. Dom. فقرة ١١٩ - فقرة ١٢٢ وفقرة ١٧٢ - فقرة ١٧٣ .
(٢) نقض فرنسي ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٧٧٨ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٠٤ .

(٣) نقض فرنسي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ دالوز الأسبوعي ١٩٣٤ - ٥٥٣ - ١٠ مارس سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٥١٣ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ٢٥٠ - بيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٥٨ - ص ٥٥٩ .

(٤) نقض فرنسي ٢٥ يولييه سنة ١٩٤٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤٦ - ٧٢ - يموج أول يونيو سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٩٨١ .

(٥) محكمة مارسييا الابتدائية ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ -

. ٩٦٢

(٦) حتى لو كان هذا الاتفاق قد أثبت في ملحق للوثيقة دون أن يكون لهذا الملحق تاريخ ثابت (بيكار وبيسون فقرة ٣٧٩ ص ٥٤٨ - ص ٥٤٩ وفترة ٢٨٦ ص ٥٥٩ - وانظر أيضاً فقرة ٥٩٦) .

فيحتج عليه بأن الخطر المؤمن منه قد تحقق بغش المؤمن له أو بتعمده^(١) ، أو بالشرط الوارد في عقد التأمين والقاضي بأن المؤمن لا يضمن الحادث الذي يقع من سائق السيارة إذا لم تكن لديه رخصة في القيادة^(٢) ، أو كان في حالة سكر^(٣) . وكذلك يجوز للمؤمن أن يحتج على المضرور بإنقاص مبلغ التأمين بسبب عدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له وقت إبرام العقد ، أو بسبب عدم الإخطار عما استجد من ظروف زادت في الخطر المؤمن منه ، أو بسبب تطبيق قاعدة النسبية^(٤) . ولا يجوز للمضرور أن يطالب المؤمن إلا بمبلغ التأمين المذكور في العقد ، حتى لو لم يكن كافياً لتعويض الضرر ، وللمؤمن أن يخصم من هذا المبلغ المصروفات القضائية^(٥) ، وكذلك أقساط التأمين التي تمثّل المؤمن له عن دفعها^(٦) .

- (١) نقض فرنسي ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٤٦٩ - دالتوز الأسبوعي ١٩٣٩ - ٢٧٤ .
- (٢) باريس ١٥ أبريل سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٥ - ٨٨٣ .
- (٣) باريس ٢٠ مارس سنة ١٩٣٥ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ٣٢٦ .
- (٤) بيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٦٠ .
- (٥) نقض فرنسي ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٦ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٦ - ١٠٢٢ - سيربه ١٩٣٦ - ١ - ٣٤٥ - ١٤ مايو سنة ١٩٤١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٤١ - ٢٩٩ - وانظر آنفاً فقرة ٨٤٤ في الهامش .
- (٦) وذلك لأن الالتزام بدفع القسط قد حل قبل وقوع الحادث ، فالتخلف عن دفعه قد تحقق قبل هذا الوقت ، هذا إلى أن المؤمن يحق له حبس مبلغ التأمين حتى يستوفى الأقساط المتأخرة (بيكار وبيسون فقرة ٣٨٦ ص ٥٦٠) .
- وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه بالرغم من أن المادة التاسعة من قانون إصابات العمل قد نصت في فقرتها الأولى على أنه إذا كان صاحب العمل مؤمناً على حوادث العمل ، جاز للعامل - أو لمن يرثه بطبيعة الحال - أن يطالب بحقوقه صاحب العمل والمؤمن لديه معاً . وهذا أعطت العامل الدعوى المباشرة على شركة التأمين ، إلا أن هذا الحق لا يحول بين الشركة وبين الاحتجاج في وجه العامل وورثته بكل الدفوع المترتبة على أسباب نشأت قبل وقوع الحادث (استئناف مصر ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ رقم ٩٠) .
- هذا وقد ورد في القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتأمين الإجباري من حوادث السياراتصوص تمنع المؤمن من الاحتجاج على المضرور ببعض دفوع نشأت قبل تحقق الحادث المؤمن منه . فنصت المادة ١٦ من هذا القانون على أنه « يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على =

وأما الدفع التي تنشأ بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث ، أى وجوه سقوط الحق في التأمين (déchéances) التي تستجد بعد وقوع الحادث ،

= المؤمن له وقبوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها ، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض . ونصت المادة ١٧ على أنه « يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداءه من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة » . ونصت المادة ١٨ على أنه « يجوز للمؤمن ، إذا ألزم في العقد أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداءه من تعويض » . ثم تنص المادة ١٩ على أنه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أى أساس بحق المضورر قبله » . ويستخلص من هذه النصوص أنه لا يجوز للمؤمن أن يحتج على المضورر ببعض دفعات نشأت قبل تحقق الحادث : إخلال المؤمن له بالواجبات المعقولة التي أخذها على نفسه أو بالقيود المعقولة على استعمال السيارة وقيادتها ، وإدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية من المؤمن ، والرجوع على المسئول إذا كان غير المؤمن له أو من رخص له في قيادة السيارة .

انظر في تفصيل ما تقدم سعد واصف في التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ص ١٢٨ - ص ١٥٦ (وبوجه خاص في بعض الحالات التي ترد كثيراً في العمل في استعمال السيارة في غير الغرض المبين في رخصتها ، وقبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر للسيارة ، واستعمال السيارة في السباق أو اختبارات السرعة ، والسكر وتناول المخدرات ، وعدم حيازة رخصة قيادة لنوع السيارة ، وارتكاب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق إصرار حيث لا يمنع ذلك من رجوع المضورر على المؤمن ثم يرجع المؤمن على المؤمن له) .

وانظر في جواز اشتراط أن يكون سائق السيارة لديه رخصة للقيادة ، وأن هذا الشرط لا يجوز التمسك به إذا سلم المؤمن له السيارة لشخص لإصلاحها فقادها دون إذنه وليست لديه رخصة قيادة : استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢١٣ ، أو سلم سائق السيارة ومعه رخصة بقيادة السيارة مؤقتاً إلى ابن صاحبها وكان لا يعلم أن مدة رخصته قد انتهت قبل وقوع الحادث بيوم واحد : استئناف مختلط ٨ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٠٨ - ولا يغطي التأمين من المسئولية عن حوادث السيارة مسئولية مالك السيارة قبل الركاب إلا باتفاق خاص على ذلك : استئناف مختلط ١٥ يونيو سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٠ - وقضى بأن عدم تجديد رخصة السائق لا يستوجب سقوط حق المؤمن له بموجب الشرط القاضى بوجوب أن يكون سائق السيارة حاملاً لرخصة القيادة ، ذلك أن تجديد الرخصة أمر يعنى جهة الإدارة لا المؤمن : استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٣٢٨ - وانظر في صحة الشرط القاضى بعدم مجاوزة حمولة المركب المقدار المحدد في الرخصة : استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ١٥٠ .

فإنه لا يجوز للمؤمن أن يحتاج بها على المضرور : فلا يجوز للمؤمن أن يحتاج على المضرور بسقوط حق المؤمن له بسبب عدم إخطاره عن الحادث في انعقاد القانوني^(١) ، على أنه يجوز للمضرور أن يتولى بنفسه الإخطار عن الحادث حالاً في ذلك محل المؤمن له^(٢) . كذلك لا يجوز للمؤمن أن يحتاج على المضرور بسقوط حق المؤمن له لتدخله في إدارة دعوى المسؤولية مخالفاً في ذلك شرطاً يقضى بأن يستأثر المؤمن وحده بإدارة هذه الدعوى^(٣) ، أو العمده عدم تقديم الأوراق والمستندات للمؤمن بعد وقوع الحادث مخالفاً في ذلك شرطاً يقضى بوجوب تقديم هذه الأوراق والمستندات^(٤) . ويترتب على عدم جواز احتياج المؤمن بهذه الدفع على المضرور أن يجد المؤمن نفسه ، بالرغم من تحقق دفع منها ، ملزماً بوفاء مبلغ التأمين للمضرور ، في حين أنه غير ملزم نحو المؤمن له بهذا الوفاء . فيكون إذن بمثابة كفيل للمؤمن له نحو المضرور ، وقد دفع مبلغ التأمين للمضرور وفاء لدين في

(١) نقض فرنسي ٢٩ يولييه سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ١٠١٥ - باريس ٥ يناير سنة ١٩٤٥ المرجع السابق ١٩٤٥ - ٥٨ - دالوز ١٩٤٥ - ٢٤٢ - محمد علي عرفة ص ٢٦١ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٤٥ ص ٣٥٧ - ص ٣٥٨ - سعد واصف في التأمين من المسؤولية ص ٤٥٦ .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ في التأمين الإجباري من حوادث السيارات على ما يأتي : « ولا يترتب على التأخير في الإخطار (إخطار المحقق للمؤمن بالحادث) أية مسؤولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتاج بهذا التأخير لتحلل من أداء التعويض إلى المضرور » .

(٢) نقض فرنسي ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٨ - ١ - ٤٩ .

(٣) باريس ٥ يونيو سنة ١٩٣٠ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٠ - ١٠٩٤ .

(٤) نقض فرنسي ١٥ يونيو سنة ١٩٣١ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣١ - ٨٠٢ - دالوز الأسبوعي ١٩٣١ - ٤١١ - ١٩ - يناير سنة ١٩٣٧ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٧ - ٢٨١ - دالوز الأسبوعي ١٩٣٧ - ١٢٩ - ١٣ - أبريل سنة ١٩٣٨ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٣٨ - ٤٨٥ .

ذمة المؤمن له لا في ذمته هو . ومن ثم يجوز له الرجوع على المؤمن
بما دفعه للمضروب ويحل محله ، شأنه في ذلك شأن أى كفيل^(١)

(١) نفض فرنسي ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤١ المجلة العامة لتأمين البرى ١٩٤٣ - ٤٤ -
١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ المرجع السابق ١٩٤٣ - ٢٩١ - يزانسون ٢ يوليد سنة ١٩٢٨ دالوز
الأسبوعى ١٩٢٨ - ٤٤٠ - ليون ١٤ فبراير سنة ١٩٣٦ مجلة العامة لتأمين البرى ١٩٣٦ -
٧٩٠ - بيكار ويديون فقرة ٣٨٢ ص ٥٥٣ وفقرة ٣٨٧ ص ٥٦٦ - بلانيول ورييرو: يسون
١٥ فقرة ١٣٧٠ ص ٧٩٢ .

فهرس

المجلد الثاني

عقود الغرر

صفحة

المقامرة والرهان

تمهيد

- ٩٨٥ التعريف بالمقامرة وبالرهان والتميز بينهما
٩٨٧ خصائص عقود المقامرة والرهان
٩٨٩ تنظيم التشريعي للمقامرة والرهان
٩٩٠ خطة البحث

الفصل الأول - القاعدة العامة: تحريم المقامرة والرهان

- ٩٩٢ ١ § - بطلان المقامرة والرهان
٩٩٢ سبب البطلان
٩٩٣ ما يترتب على البطلان
٩٩٥ الجزاء الجنائي
٩٩٨ انقراض للمقامرة أو الرهان
١٠٠١ ٢ § - عدم الإيجابار على الدفع
١٠٠١ دعوى البطلان والدفع بالبطلان
عدم صحة الإجازة - الإقرار والتمهد بالدفع وتحرير كإيالة أو سند
١٠٠٣ إنني أو شيك
١٠٠٥ الإدراج في حساب جار

صفحة

١٠٠٦	الحوالة - حوالة الحق وحوالة الدين
١٠٠٦	التجديد
١٠٠٨	المقاصة واتحاد الذمة
١٠٠٨	الكفالة والضمان برهن
١٠٠٩	الملح والتحكيم
١٠١٠	§ ٣ - استرداد ما دفع
		عدم جواز استرداد ما دفع في التفتين المدني الفرنسى وفي عهد
١٠١٠	التفتين المدني القديم
١٠١٤	جواز استرداد ما دفع في التفتين المدني الجديد
١٠١٦	جواز الاسترداد من النظام العام
١٠١٧	تقديم دعوى الاسترداد

الفصل الثانى - الاستثناءات من تحريم المقامرة والرهان

١٠١٩	§ ١ - المباراة فى الألعاب الرياضية
١٠١٩	تمييز بين الألعاب الرياضية وغيرها من الألعاب
١٠٢١	متى تكون المباراة فى الألعاب الرياضية مشروعة
١٠٢٢	جواز تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغاً فيه
١٠٢٣	§ ٢ - ألعاب النصيب
١٠٢٣	الأصل هو تحريم ألعاب النصيب
١٠٢٥	استثناء أوراق النصيب المرخص فيها من التحريم
١٠٢٨	§ ٣ - سباق الخيل والرماية
١٠٢٨	تحريم المراهنة على سباق الخيل والرماية
١٠٢٩	المراهنات بإذن إدارى خاص وهل هى استثناء ؟
١٠٣٢	§ ٤ - البيوع الآجلة فى البورصة
١٠٣٢	ما هى البيوع الآجلة فى البورصة
١٠٣٣	البيع الآجل فى القانون الفرنسى
١٠٣٦	البيع الآجل فى القانون المصرى

المرتب مدى الحياة

تمهيد

- التعريف بالمرتب مدى الحياة ١٠٤٣
 الأغراض العملية التي يفي بها المرتب مدى الحياة ١٠٤٥
 خاصيتا المرتب مدى الحياة ١٠٤٦
 التنظيم التشريعي للمرتب مدى الحياة ١٠٤٧
 خطة البحث ١٠٤٨

الفصل الأول - إنشاء المرتب مدى الحياة

- أركان ثلاثة ١٠٤٩
 § ١ - التراضي (المصدر الذي ينشأ المرتب) ... ١٠٤٩
 تنوع المصادر ١٠٤٩
 المعارضات ١٠٥١
 التبرعات ١٠٥٤
 الشكل ١٠٥٤
 § ٢ - المحل (المرتب) ١٠٥٦
 المدة التي يدوم فيها المرتب ١٠٥٦
 نوع المرتب ١٠٦٠
 مقدار المرتب ١٠٦١
 § ٣ - السبب (الاحتمال) ١٠٦٢
 دل الاحتمال في المرتب مدى الحياة محل أو سبب ؟ ... ١٠٦٢
 مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب ... ١٠٦٤
 مرتب قرر لمدة معينة ١٠٦٥

الفصل الثاني - الالتزام بأداء المرتب

- § ١ - تنفيذ الالتزام بأداء المرتب ١٠٦٧
 ما الذي يتضمنه تنفيذ الالتزام بأداء المرتب ١٠٦٧

صلة

- ١١٢٤ : الصور الأربع الرئيسية لإعادة التأمين
- ١١٢٤ إعادة التأمين بالمحاصة
- ١١٢٦ إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة
- ١١٢٧ إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً
- ١١٢٨ من الكوارث
- ١١٢٨ إعادة التأمين فيما جاوز حدا معيناً
- ١١٣١ من الخسارة
- ١١٣١ الآثار التي تترتب على إعادة التأمين
- ١١٣٨ § ٢ - التأمين في علاقة المؤمن بالعملاء (عقد التأمين)
- ١١٣٨ عقد التأمين هو الذي ينظم علاقة المؤمن بعملائه ، وهو الذي تنفث عنده
- ١١٣٨ خصائص عقد التأمين
- ١١٤٣ عناصر التأمين
- ١١٤٤ العنصر الأول - الخطر المؤمن منه
- ١١٤٤ العنصر الثاني - قسط التأمين
- ١١٤٨ العنصر الثالث - مبلغ التأمين
- ١١٥٣ المصلحة وهل هي عنصر يجب توافره في جميع أنواع التأمين ؟
- ١١٥٦ تقسيمات التأمين :
- ١١٥٦ التأمين الاجتماعي
- ١١٥٦ التأمين البحري والبري :
- ١١٥٧ التأمين الخاص البري : التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار
- ١١٥٨ التأمين على الأشخاص : التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات
- ١١٥٨ التأمين من الأضرار : التأمين على الأثياء والتأمين من المسئولية
- ١١٥٩ التنظيم التشريعي لعقد التأمين
- ١١٦٤ خطة البحث

الباب الأول

عقد التأمين بوجه عام

الفصل الأول - أركان عقد التأمين

- ١١٦٥ الفرع الأول - التراضي في عقد التأمين
- ١١٦٥ المبحث الأول - طرفا عقد التأمين

صفحة

- المؤمن - وسطاء التأمين ١١٦٦
- المؤمن له - اجتماع الصفات الثلاث (طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد) ١١٧٠
- المؤمن له - تفرق الصفات الثلاث على أشخاص مختلفين ... ١١٧٣
- المبحث الثاني - كيف يتم عقد التأمين صحيحاً من الناحية القانونية ١١٧٤**
- وجود التراضي ١١٧٤
- صحة التراضي - الأهلية ١١٧٦
- صحة التراضي - عيوب الإرادة ١١٧٦
- المبحث الثالث - كيف يبرم عقد التأمين من الناحية العلمية ١١٧٨**
- المراحل المختلفة في إبرام عقد التأمين ١١٧٨
- § ١ - طلب التأمين ١١٧٨**
- مشمولات طلب التأمين ١١٧٨
- طلب التأمين غير ملزم لالمؤمن ولا للمؤمن له ... ١١٨٠
- أهمية طلب التأمين ١١٨٢
- § ٢ - مذكرة التغطية المؤقتة ١١٨٢**
- اتخاذ المؤمن قراراً بشأن طلب التأمين ١١٨٢
- حالتان لمذكرة التغطية المؤقتة : ١١٨٣
- الحالة الأولى - اتفاق نهائي ١١٨٣
- الحالة الثانية - اتفاق مؤقت ١١٨٤
- شكل مذكرة التغطية المؤقتة ١١٨٦
- § ٣ - وثيقة التأمين ١١٨٨**
- بت المؤمن في طلب التأمين بالقبول ١١٨٨
- مشمولات وثيقة التأمين ١١٨٨
- اللغة والخط اللذان تكتب بهما الوثيقة ١١٩٣
- صورة وثيقة التأمين ١١٩٧
- مهمة وثيقة التأمين - هل هي للإببات أو للانقضاء ؟ ... ١١٩٩
- بده سريان وثيقة التأمين ١٢٠٣
- تفسير وثيقة التأمين ١٢٠٧
- تلف وثيقة التأمين أو ضياعها ١٢١٠

صفحة

- ١٢١٢ § ٤ - ملحق وثيقة التأمين
- ١٢١٢ تحديد معنى ملحق الوثيقة
- ١٢١٣ كيف يتم ملحق الوثيقة
- ١٢١٥ ما الذي يترتب من الآثار على ملحق الوثيقة
- ١٢١٧ الفرع الثاني - المحل في عقد التأمين
- ١٢١٧ الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين
- ١٢١٨ المبحث الأول - الشروط الواجب توافرها في الخطر
- ١٢١٨ الشرط الأول - الخطر غير محقق الوقوع
- ١٢٢٢ الشرط الثاني - الخطر غير متعلق بإرادة أحد طرفي العقد
- الشرط الثالث - الخطر مقرر أي غير مخالف للنظام العام
أو الآداب
- ١٢٢٧ أو الآداب
- ١٢٣١ المبحث الثاني - أنواع الخطر
- ١٢٣١ الخطر الثابت والخطر المتغير
- ١٢٣٣ الخطر المعين والخطر غير المعين
- ١٢٣٥ المبحث الثالث - تحديد الخطر
- ١٢٣٥ كيفية تحديد الخطر
- ١٢٣٨ استثناء بعض حالات الخطر
- ١٢٤٠ شروط مخالفة للنظام العام في تحديد الخطر

الفصل الثاني - آثار عقد التأمين

- ١٢٤٦ الفرع الأول - التزامات المؤمن له
- ١٢٤٧ المبحث الأول - تقديم البيانات اللازمة وتقرير ما يستجد من الظروف
- ١٢٤٨ § ١ - تقديم المؤمن له ابتداء جميع البيانات اللازمة
- ١٢٤٨ الوتت الذي يقدم فيه المؤمن له هذه البيانات
- ١٢٤٩ تقديم المؤمن له البيانات التي تمكن المؤمن له من تقدير الخطر
- ١٢٥٣ وجوب أن تكون البيانات معلومة من المؤمن له
- ١٢٥٤ تقديم البيانات عن طريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة

صفحة

§ ٢ - تقرير المؤمن له ما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى

زيادة الخطر ١٢٥٦

ما يجب توافره من الشروط في الظروف التي تزيد في الخطر ... ١٢٥٨

وجوب إخطار المؤمن بهذه الظروف ١٢٦٢

ما يترتب على الإخطار : ١٢٦٤

بقاء الخطر مفطى تغطية مؤقتة ١٢٦٤

طلب فسخ العقد ١٢٦٥

استبقاء العقد مع زيادة في قسط التأمين ١٢٦٧

استبقاء العقد دون زيادة في قسط التأمين ١٢٦٧

صورتان خاصتان من صورة زيادة المخاطر ١٢٦٨

§ ٣ - الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزام ١٢٧٠

الحالة الأولى - المؤمن له سوء النية ١٢٧٦

الحالة الثانية - المؤمن له حسن النية ١٢٨٠

الصورة الأولى - انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر ١٢٨١

الصورة الثانية - انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر ١٢٨٣

نزول المؤمن عن حقه في الجزاء - شرط منع النزاع في وثيقة التأمين ١٢٨٤

المبحث الثاني - دفع مقابل التأمين ١٢٨٨

الالتزام بدفع مقابل التأمين - التأمين على الحياة ١٢٨٨

§ ١ - عناصر الالتزام بدفع القسط ١٢٨٩

المدين في الالتزام ١٢٨٩

الدائن في الالتزام ١٢٩١

محل الالتزام ١٢٩٢

زمان الدفع - عدم جواز تجزئة القسط ١٢٩٥

مكان الدفع ١٢٩٩

طريقة الدفع وإثباته ١٣٠٣

§ ٢ - الجزاء على الإخلال بالالتزام دفع القسط ١٣٠٥

تطبيق القواعد العامة ١٣٠٥

المعرف التأميني ١٣٠٦

صفحة

الإعذار	١٣٠٩
وقف سريان التأمين	١٣١٢
الفسخ أو التنفيذ العملي	١٣١٧
لمبحث الثالث - إخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر	

المؤمن منه	١٣١٩
تحقق الخطر المؤمن من	١٣١٩
١ - مضمون الالتزام	١٣٢١
وجوب الإخطار	١٣٢١
محتويات الإخطار	١٣٢٢
شكل الإخطار	١٣٢٣
ميعاد الإخطار	١٣٢٤
جواز الاتفاق على التزامات أخرى	١٣٢٦
٢ - جزاء الإخلال بالالتزام	١٣٢٨

تطبيق القواعد العامة	١٣٢٨
سقوط حق المؤمن له بموجب اتفاق خاص	١٣٢٩
ما يجب لصحة شرط سقوط الحق	١٣٣١
شروط سقوط باطله	١٣٣٣
ما يترتب على سقوط الحق	١٣٣٦

الفرع الثاني - التزام المؤمن	١٣٤١
ميعاد حلول الالتزام	١٣٤٢
الدائن في الالتزام	١٣٤٣
الإثبات	١٣٤٣
محل الالتزام	١٣٤٥

الفصل الثالث - انتهاء عقد التأمين

الفرع الأول - انقضاء المدة	١٣٤٩
تعيين مدة العقد وانتهاء العقد بانقضاء مدته	١٣٤٩
١ - انتهاء العقد قبل انقضاء مدته عن طريق الفسخ الخمسى	١٣٥١
ما يشترط لتقرير حق الفسخ	١٣٥٢
كيف يكون الفسخ	١٣٥٣

صفحة

١٣٥٤	٢ - امتداد العقد	§
١٣٥٥	عقد التأمين لا يحدد تجديدًا ضمنيًا	
١٣٥٦	شروط امتداد عقد التأمين	
١٣٥٨	الآثار التي تترتب على امتداد عقد التأمين	
١٣٦٠	الفرع الثاني - التقادم	
١٣٦١	١ - الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين	§
١٣٦١	عقود التأمين المبرمة مع الشركات ومع جمعيات التأمين التبادلية	
١٣٦٢	الدعاوى التي تعتبر ناشئة عن عقد التأمين	
١٣٦٢	دعاوى لا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين	
١٣٦٣	٢ - مدة التقادم	§
١٣٦٣	كيفية حساب مدة التقادم	
١٣٦٤	عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم	
١٣٦٥	مبدأ سريان التقادم	
١٣٦٨	وفت التتام	
١٣٦٩	انقطاع التقادم	

الباب الثاني

أقسام التأمين

التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار

الفصل الأول - التأمين على الأشخاص

١٣٧٢	التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة	
١٣٧٢	الفرع الأول - صورة مختلفة للتأمين على الأشخاص والمبادئ التي يقوم عليها	
١٣٧٢	المبحث الأول - صورة مختلفة للتأمين على الأشخاص	
١٣٧٢	تحديد نطاق التأمين على الأشخاص - ما يخرج عن هذا النطاق وما يدخل فيه	

صفحة

١٣٧٦	١ - صور في التأمين على الأشخاص (غير صور التأمين على الحياة)
١٣٧٦	تأمين الزواج وتأمين الأولاد
١٣٧٧	التأمين من المرض
١٣٧٩	التأمين من الإصابات - فكرة عامة
١٣٨١	الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات
١٣٨	تحتق الخطر المؤمن منه في التأمين من الإصابات
١٣٨٩	٢ - صور أنتأمين على الحياة
١٣٨٩	الصور العادية وصور غير العادية
١٣٩٠	(أ) الصور العادية للتأمين على الحياة
١٣٩١	الحالة الأولى - أنتأمين لحالة الوفاة:
١٣٩١	التأمين العمري
١٣٩٢	التأمين المؤقت
١٣٩٣	تأمين البقاء
١٣٩٥	الحالة الثانية - أنتأمين لحالة البقاء
١٣٩٦	التأمين برأس مال مرجأ
١٣٩٧	التأمين بإيراد مرتب
١٣٩٨	التأمين المضاد
١٣٩٩	الحالة الثالثة - أنتأمين المختلط
١٣٩٩	التأمين المختلط العادي
١٤٠١	التأمين لأجل محدد
١٤٠٢	تأمين المهر
١٤٠٢	تأمين الأسرة
١٤٠٣	(ب) الصور غير العادية للتأمين على الحياة
١٤٠٣	الصورة الأولى - أنتأمين الجماعي - تطبيقاته العملية وخصائصه
١٤٠٦	القواعد الخاصة التي تسمى على أنتأمين الجماعي
١٤٠٩	الصورة الثانية - أنتأمين الشعبي
١٤١١	الصورة الثالثة - أنتأمين التكميلي
١٤١٣	المبحث الثاني - المبادئ التي يقوم عليها أنتأمين على الأشخاص
١٤١٣	المبدأ الرئيسي في أنتأمين على الأشخاص - انعدام صفة التمريض
١٤١٥	ما يتفرع من المبادئ على انعدام صفة التمريض :
١٤١٦	التزام المؤمن بأى مبلغ لتأمين يذكر في الوثيقة

صفحة

- جواز تعدد عقود التأمين من خطر واحد والجمع بين مبالغ التأمين
 ١٤١٧
 الواجهة بهذه العقود
 الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي قد يكون مستحقاً للمؤمن له
 ١٤١٨
 عدم حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المستول
 ١٤١٩
- الفرع الثاني - التأمين على الحياة**
 ١٤٢١
 أهمية التأمين على الحياة والقواعد الخاصة به
 ١٤٢١
 المبحث الأول - أركان عقد التأمين على الحياة
 ١٤٢٣
 المطالب الأول - التراضي في عقد التأمين على الحياة
 ١٤٢٣
- ١ § - وثيقة التأمين على الحياة من حيث المشتكلات والصورة**
 ١٤٢٣
 مشتكلات وثيقة التأمين على الحياة
 ١٤٢٣
 صورة وثيقة التأمين على الحياة
 ١٤٢٦
- ٢ § - التأمين على حياة الغير**
 ١٤٢٨
 وجوب موافقة المؤمن على حياته
 ١٤٢٨
 التأمين على حياة الجنين
 ١٤٣١
 الاعتداء على حياة المؤمن على حياته
 ١٤٣٢
- ٣ § - التأمين على الحياة لمصلحة الغير**
 ١٤٣٨
 الغالب في التأمين على الحياة أن يكون تأميناً لمصلحة الغير
 ١٤٣٨
 المسائل التي تبحث في التأمين لمصلحة الغير :
 ١٤٣٩
 (أولاً) تعيين المستفيد - من يقوم بالتعيين
 ١٤٤٠
 متى يكون التعيين
 ١٤٤١
 كيف يكون التعيين
 ١٤٤٢
 (ثانياً) قبول المستفيد لتعيين
 ١٤٤٩
 (ثالثاً) جواز نقض المؤمن له لتعيين المستفيد
 ١٤٥٢
 (رابعاً) الحق المباشر الذي يثبت للمستفيد
 ١٤٥٦
- المطلب الثاني - المحل في عقد التأمين على الحياة**
 ١٤٦٣
 المحل في التأمين على الحياة هو الخطر المتملق بحياة إنسان
 ١٤٦٣
- ١ § - تثبت المؤمن من مدى الخطر الذي يؤمنه**
 ١٤٦٤
 ضرورة التثبت من مدى الخطر
 ١٤٦٤

سنة

- الكشف الطبي ١٤٦٥
- ما يقوم مقام الكشف الطبي ١٤٦٥
- استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين ١٤٦٦
- ٢ § - عدم تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين ١٤٦٨
- اعتداء المستفيد على حياة المؤمن له - إحالة ١٤٦٨
- سقوط حق المستفيد بانتحار المؤمن على حياته ١٤٧٠
- جواز تأمين الانتحار ١٤٧٣
- المبحث الثاني - آثار عقد التأمين على الحياة ١٤٧٥
- المطلب الأول - التزامات المؤمن له ١٤٧٥
- ١ § - التزام المؤمن له بتقديم البيانات اللازمة للمؤمن ١٤٧٦
- ما يتميز به عقد التأمين على الحياة من أحكام في خصوص هذا الالتزام ١٤٧٦
- عدم التزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر ١٤٧٧
- الأهمية الخاصة للالتزام بتقديم البيانات اللازمة ١٤٧٨
- الجزء على الإخلال بالالتزام ١٤٧٩
- ١ § - الالتزام بدفع مقابل التأمين ١٤٨٣
- فيود على تحديد مقدار القسط في التأمين على الحياة ١٤٨٣
- إمكان التحلل من عقد التأمين على الحياة ومن دفع الأقساط ١٤٨٤
- المدين بدفع القسط وزمان الدفع ومكانه ١٤٨٩
- المطلب الثاني - التزام المؤمن وحقوق المؤمن له ١٤٩٠
- ١ § - التزام المؤمن بدفع مبالغ التأمين ١٤٩١
- وقت استحقاق الدفع ١٤٩١
- الإثبات ١٤٩٢
- المقدار الواجب الدفع ١٤٩٤
- إفلاس المؤمن ١٤٩٥
- عدم حلول المؤمن محل المؤمن له أو المستفيد - إحالة ١٤٩٦
- ٢ § - حقوق المؤمن له الناشئة من الاحتياطي الحسابي ١٤٩٧
- طبيعة حق المؤمن له على الاحتياطي الحسابي وما يترتب على ذلك ١٤٩٧

صفحة

١٤٩٩	أولاً - تخفيض التأمين :
١٥٠١	شروط إجراء التخفيض
١٥٠٢	طريقة إجراء التخفيض
١٥٠٤	أثر إجراء التخفيض
١٥٠٥	ثانياً - تسوية التأمين :
١٥٠٧	شروط إجراء التسوية
١٥٠٨	طريقة إجراء التسوية
١٥٠٩	أثر إجراء التسوية
١٥١٠	ثالثاً - تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين :
		جواز تعجيل دفعة على حساب وثيقة التأمين وأفضلية التعجيل
١٥١٠	على التسوية
١٥١٢	الشروط التي يتم بها التعجيل على حساب وثيقة التأمين
١٥١٢	التكليف القانوني الصحيح لتعجيل على حساب وثيقة التأمين
١٥١٥	رابعاً - رهن وثيقة التأمين :
١٥١٥	طرق رهن وثيقة التأمين
١٥١٦	حقوق الدائن المرهن

الفصل الثاني - التأمين من الأضرار

١٥١٩	تحديد نطاق التأمين من الأضرار - تفرعه إلى فرعين رئيسيين
١٥٢٢	مبدأن جوهريان في التأمين من الأضرار :
١٥٢٢	أولاً - المصلحة في التأمين :
١٥٢٣	تحديد معنى المصلحة في التأمين من الأضرار
١٥٢٥	مقياس المصلحة في التأمين من الأضرار
١٥٢٦	تأمين الربح المتظر
١٥٢٧	ثانياً - صفة التمويض :
		تحديد معنى الصفة التموضية في التأمين والأضرار والاعتبارات
١٥٢٩	التي قامت عليها
١٥٣١	ما يترتب على الصفة التموضية في التأمين من الأضرار
١٥٣١	النتائج التي تترتب على عدم تقاضي تمويض أعلى من قيمة الضرر
١٥٣٣	النتائج التي تترتب على جواز تقاضي تمويض أقل من قيمة الضرر
١٥٣٥	لتأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية

صحة:

الفرع الأول - التأمين على الأشياء (التأمين من الحريق) ... ١٥٣٥

أنواع مختلفة للتأمين على الأشياء (التأمين من تلف المزروعات ، ومن موت

المواشي ، ومن الدرق والتبديد ، وتأمين الدين ، والتأمين من الحريق) ١٥٣٥

أركان عقد التأمين على الأشياء والآثار التي ترتب عليه ... ١٥٣٩

المبحث الأول - أركان عقد التأمين على الأشياء ... ١٥٤٠

تطبيق القواعد العامة ... ١٥٤٠

المطلب الأول - النراضي في عقد التأمين على الأشياء ... ١٥٤١

تطبيق القواعد العامة ... ١٥٤١

§ ١ - التأمين لحساب ذي المصلحة (أو التأمين لحساب

من يثبت له الحق فيه) ... ١٥٤١

تكييف التأمين لحساب ذي المصلحة - اشتراط لمصلحة الغير ... ١٥٤١

شرطان لازمان لقيام التأمين لحساب ذي المصلحة ... ١٥٤٣

ما يترتب من الآثار على التأمين لحساب ذي المصلحة : ... ١٥٤٧

التزامات المؤمن له نحو المؤمن ... ١٥٤٧

الحق المباشر للمستفيد في ذمة المؤمن ... ١٥٤٨

§ ٢ - حالات يحل فيها محل المؤمن له ... ١٥٥٢

(أ) انتقال الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر : ... ١٥٥٢

سريان قواعد الاستخلاف لا قواعد الاشتراط لمصلحة الغير ... ١٥٥٢

أولاً - انتقال عقد التأمين إلى من انتقلت إليه الملكية : ... ١٥٥٣

الشروط التي يتم بها انتقال عقد التأمين ... ١٥٥٤

الآثار التي ترتب على انتقال عقد التأمين ... ١٥٥٧

ثانياً - احتفاظ كل من المؤمن والمؤمن له الجديد بحق النسخ : ... ١٥٦٠

جواز نسخ عقد التأمين ... ١٥٦٠

النسخ من جهة المؤمن ... ١٥٦٢

النسخ من جهة المؤمن له الجديد ... ١٥٦٣

(ب) حلول الدائنين ذوي الحقوق الخاصة محل المؤمن له : ... ١٥٦٥

أولاً - الشروط الواجب توافرها لحللول الدائنين محل المؤمن له في مبلغ

التأمين : ... ١٥٦٧

صفحة

- الشرط الأول - وجود عقد تأمين على الأشياء ١٥٦٧
- الشرط الثاني - أن يكون للدائن حق خاص في الشيء المؤمن عليه ١٥٦٨
- الشرط الثالث - أن يعلن هذا الحق الخاص للمؤمن ١٥٦٩
- ثانيا - ما يترتب من الآثار على حلول الدائن محل المؤمن له : ١٥٧١
- قيام الدائن بالأعمال التحفظية اللازمة للمحافظة على حقه ١٥٧١
- انتقال حق الدائن إلى مبلغ التأمين ١٥٧٢
- رجوع الدائن بالدعوى المباشرة على المؤمن ١٥٧٣
- (ج) إفلاس المؤمن له : ١٥٧٥
- حلول جماعة الدائنين محل المؤمن له في عقد التأمين ١٥٧٥
- جواز فسخ عقد التأمين ١٥٧٦
- إفلاس المؤمن - إحالة ١٥٧٧

المطلب الثاني - المحل في عقد التأمين على الأشياء (وبخاصة

- في عقد التأمين على الحريق) ١٥٧٧
- أخطار متنوعة ١٥٧٧
- خطر الحريق - تحديد ما هو الحريق ١٥٧٨
- § ١ - الأسباب التي ينجم عنها الحريق ١٥٨٠
- أسباب مختلفة ١٥٨٠
- الحادث المفاجيء أو القوة القاهرة ١٥٨١
- الحرب الخارجية والداخلية والاضطرابات الشعبية والزلازل والبراكين
وغيرها من الظواهر الطبيعية ١٥٨١
- خطأ المؤمن له ١٥٨٢
- خطأ من يكون المؤمن له مسئولاً عنه ١٥٨٦
- عيب في الشيء المؤمن عليه ١٥٨٩
- § ٢ - الأضرار الناشئة عن الحريق التي تدخل في نطاق التأمين ١٥٩١
- الأضرار المباشرة والأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق ١٥٩٣
- ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفاؤها ١٥٩٥
- تلف الأشياء المملوكة لأسرة المؤمن له والمحققين بخدمته ١٥٩٦

صفحة

- المبحث الثاني -- آثار عقد التأمين على الأشياء ١٥٩٧
- نفس التزامات المؤمن له ونفس التزامات المؤمن ١٥٩٧
- المطلب الأول -- تقدير الضرر ١٥٩٧
- § ١ - الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر ١٥٩٨
- حالات ثلاث : ١٥٩٨
- الحالة الأولى - هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً ١٥٩٨
- الحالة الثانية - هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً ١٦٠٠
- الحالة الثالثة - هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً متعاقباً ، أى
مرة بعد أخرى ١٦٠١
- § ٢ - إثبات قيمة الضرر ١٦٠٣
- المؤمن له هو الذي يثبت قيمة الضرر - مبالغة التدليسية في تقدير
هذه القيمة ١٦٠٣
- الرجوع إلى مبلغ التأمين في إثبات قيمة الضرر - التمييز بين فرضين : ١٦٠٤
- الفرض الأول - تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين من جانبه وحده ١٦٠٤
- الفرض الثاني - تقدير المؤمن له لمبلغ التأمين بالاتفاق مع المؤمن ١٦٠٧
- المطلب الثاني - مبدأ التعويض ١٦٠٩
- نتيجتان رئيسيتان يترتبان على مبدأ التعويض ١٦٠٩
- § ١ - التأمين المغالى فيه وتعدد عقود التأمين ١٦٠٩
- التمييز بين التأمين المغال فيه وتعدد عقود التأمين ١٦٠٩
- (أ) التأمين المغال فيه ١٦١٠
- نطاق تطبيق التأمين المغالى فيه ١٦١٠
- التمييز بين المغالاة التدليسية والمغالاة غير التدليسية : ١٦١٠
- المغالاة التدليسية ١٦١١
- المغالاة غير التدليسية ١٦١٢
- (ب) تعدد عقود التأمين ١٦١٣
- معنى تعدد عقود التأمين ١٦١٣

صفحة

- ١٦١٥ وجوب تبليغ المؤمنين المتعددين
 ١٦١٦ تعدد عقود التأمين التديلي
 ١٦١٨ تعدد عقود التأمين غير التديلي

§ ٢ - عدم الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض - وحلول

- ١٦٢١ المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض
 ١٦٢١ وضع المسألة - تحقق الخطر ناشئاً عن خطأ الغير
 ١٦٢٧ الشروط الواجب توافرها ليحل المؤمن محل المؤمن له
 ١٦٢٨ الآثار التي تترتب على الحلول
 ١٦٣٠ القيود التي ترد على الحلول

المطلب الثالث - قاعدة النسبية

- ١٦٣٤ وضع المسألة

§ ١ - الشروط الواجب توافرها لإعمال قاعدة النسبية

- ١٦٣٧ الشرط الأول - قيمة مؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير
 ١٦٣٨ الشرط الثاني - تأمين بجنس
 ١٦٣٨ الشرط الثالث - تحقق الخطر تحققاً جزئياً

§ ٢ - الأثر الذي يترتب على إعمال قاعدة النسبية وكيف

- ١٦٣٩ يتفادى هذا الأثر
 ١٦٣٩ التأمين على شيء واحد - شرط الدلالة المتغيرة
 ١٦٤٠ التأمين على أشياء متعددة

الفرع الثاني - التأمين من المسئولية

- ١٦٤١ تعريف التأمين من المسئولية وطبيعة هذا التأمين
 أنواع التأمين من المسئولية - تقسيم رئيسي (التأمين من خطر معين
 وللتأمين من خطر غير معين)
 ١٦٤٤ تطبيق قواعد التأمين من الأضرار والتأمين على الأشياء
 ١٦٤٧ الأحكام التي ينفرد بها التأمين من المسئولية

صفحة

المبحث الأول - رجوع المضرور على المؤمن له فرجوع المؤمن

له على المؤمن ١٦٤٧

مراحل رجوع المؤمن له على المؤمن ١٦٤٧

المدى الذى يمتد إليه ضمان المؤمن : ١٦٤٨

المصروفات التى يحكم بها على المؤمن له فى دعوى المسئولية ١٦٤٩

التأمين من المسئولية الناشئة عن تول أعمال تجارية أو صناعية ١٦٥١

المطلب الأول - مرحلة مطالبة المضرور للمؤمن له ١٦٥٢

مطالبة المضرور للمؤمن له هى الخطر المؤمن منه فى التأمين

من المسئولية ١٦٥٢

إخطار المؤمن له للمؤمن بمطالبة المضرور ١٦٥٤

المطلب الثانى - مرحله تسوية المسئولية مع المضرور ودياً ١٦٥٥

جواز تسوية المسئولية مع المضرور ودياً ١٦٥٥

الاتفاق على عدم جواز الإقرار بالمسئولية أو الصلح بغير موافقة المؤمن ١٦٥٦

تسوية الضمان مع المؤمن ودياً أو بدعوى أصلية ١٦٥٩

المطلب الثالث - مرحلة تسوية المسئولية مع المضرور قضائياً ١٦٦١

هذه المرحلة هى المرحلة الغالبة - احتمالات ثلاثة : ١٦٦١

الاحتمال الأول - مواجهة المؤمن له لدعوى المسئولية وحده ١٦٦٢

الاحتمال الثانى - إدخال المؤمن أو دخوله خصماً فى دعوى ١٦٦٤

الاحتمال الثالث - تولى المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسئولية ١٦٦٥

المبحث الثانى - رجوع المضرور مباشرة على المؤمن (الدعوى

المباشرة) ١٦٧١

وجوب إعطاء دعوى مباشرة للمضرور ضد المؤمن : ١٦٧١

فى القانون الفرنسى ١٦٧٢

فى القانون المصرى ١٦٧٥

المطلب الأول - الخصوم فى الدعوى المباشرة ١٦٧٨

المدى والمدعى عليه ١٦٧٨

صفحة

- المدعى هو المضرور أو من يحل محله - التزامه عند التمدد ... ١٦٧٩
- عدم سبق تعويض المضرور - تضام المضمن له والمضمن ... ١٦٨١
- إدخال المضمن له خصماً في الدعوى ١٦٨٣
- المطلب الثاني - استعمال الدعوى المباشرة** ١٦٨٥
- مدة التقادم في الدعوى المباشرة ١٦٨٦
- الإلزامات الواجب تقديمه في الدعوى المباشرة ١٦٨٨
- الأثر الذي يترتب على الدعوى المباشرة من ناحية حصول المضرور
على حقه : ١٦٩١
- جواز الاحتجاج بالدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث ١٦٩٢
- سم جواز الاحتجاج بالدفوع التي تنشأ بفعل المضمن له
بعد وقوع الحادث ١٦٩٥

ما ظهر من أجزاء الوسيط وما هو تحت الإعداد

الأجزاء التي ظهرت

- سنة ١٩٥٢ الجزء الأول - في مصادق الالتزام
- سنة ١٩٥٦ الجزء الثاني - في الإثبات وآثار الالتزام
- سنة ١٩٥٨ الجزء الثالث - في أوصاف الالتزام وحوالته وانقضائه
- سنة ١٩٦٠ الجزء الرابع - في البيع والمقايضة
- الجزء الخامس - في العقود الأخرى الواردة على الملكية
(الهبة والشركة والقرض والصلح)
- سنة ١٩٦٢ الجزء السادس - (مجلدان) في العقود الواردة على المنفعة
(الإيجار والعارية)
- سنة ١٩٦٣ الجزء السابع - (مجلدان) في العقود الواردة على العمل
(المقاوله والوكالة والوديعة والحراسة)
وفي عقود الغرر (عقد التأمين وعقود
المقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة)
- سنة ١٩٦٤

الأجزاء التي تحت الإعداد

- الجزء الثامن - في الملكية والحقوق العينية الأصلية الأخرى
- الجزء التاسع - في أسباب كسب الملكية
- الجزء العاشر - في التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة والرهن الرسمي
وحق الاختصاص ورهن الحيازة وحقوق الامتياز)

تحت الإعداد

الوجيز

الجزء الأول - في النظرية العامة للالتزام

(يشتمل على الأجزاء الأول والثاني والثالث من الوسيط)

الجزء الثاني - في العقود المسماة

(يشتمل على الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع

من الوسيط)

الجزء الثالث - في الحقوق العينية والتأمينات

(يشتمل على الأجزاء الثامن والتاسع والعاشر من الوسيط)

للمؤلف

كتب

- ١ - القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل (بالفرنسية) سنة ١٩٢٥
 - ٢ - الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح هيئة أمم إسلامية (بالفرنسية) سنة ١٩٢٦
 - ٣ - عقد الإيجار سنة ١٩٣٠
 - ٤ - نظرية العقد سنة ١٩٣٤
 - ٥ - الموجز في النظرية العامة للالتزامات سنة ١٩٣٨
 - ٦ - أصول القانون (بالاشتراك مع الأستاذ أحمد حشمت أبوستيت) سنة ١٩٣٨
 - ٧ - التصرف القانوني والواقعة المادية (دروس لقسم الدكتوراه) سنة ١٩٥٤
 - ٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي :
- الجزء الأول - مقدمة - صيغة العقد في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤
- الجزء الثاني - مجالس العقد وصحة التراضي (الغلط والتدليس)
- والإكراه والغبن) في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٥
- الجزء الثالث - محل العقد في الفقه الإسلامي (الفرر والشروط المقترنة بالعقد والربا) سنة ١٩٥٦
- الجزء الرابع - نظرية السبب ونظرية البطلان في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٧
- الجزء الخامس - آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص في الفقه الإسلامي (الخلف العام والخلف الخاص - الدعوى البولصية والإعسار - التمهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير - النيابة في التعاقد) سنة ١٩٥٨

الجزء السادس - آثار العقد بالنسبة إلى الموضوع في الفقه الإسلامي
(تفسير العقد وتنفيذه - فسخ العقد للعذر أو لحوادث
طارئة - المسؤولية العقدية - الفسخ والدفع بعدم التنفيذ
والإقالة) سنة ١٩٥٩

٩ - الوسيط في شرح القانون المدني (ظهر منه أجزاء سبعة : انظر آتفا)

بحوث ومقالات

- ١ - الشريعة الإسلامية كصدر للتشريع المصري - بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة لا سبير
- ٢ - المعيار في القانون - بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة جني
- ٣ - المسؤولية التقصيرية (بالاشتراك مع الأستاذ حلمي بهجت بدوي) - بحث بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٢
- ٤ - المسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي - بحث بالفرنسية قدم إلى مؤتمر القانون المقارن بلاهاي سنة ١٩٣٧
- ٥ - الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهاي - مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٧
- ٦ - الامتيازات الأجنبية - بحث نشر في سنة ١٩٣٠
- ٧ - تنقيح القانون المدني - بحث نشر في الكتاب الذهبي للمحاكم الوطنية وفي مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣
- ٨ - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي - مقال نشر في مجلة القضاء ببغداد سنة ١٩٣٦
- ٩ - عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي - بحث نشر في بغداد سنة ١٩٣٦
- ١٠ - مقارنة المجلة بالقانون المدني - دروس ألقيت في كلية الحقوق ببغداد سنة ١٩٣٦
- ١١ - المفاوضات في المسألة المصرية - بحث نشر في سنة ١٩٤٧
- ١٢ - الانحراف في استعمال الساطة التشريعية - بحث نشر في السنة الثالثة من مجلة مجلس النولة سنة ١٩٥٢

القاهرة
مطبعة لكتابنا في حقوق المرأة والطفل

